الْجَامِعُ الْمُنْسِنَا لِمُخْفِظُ الْمُخْفِظُ الْمُخْفِظِ الْمُخْفِقِ الْمُحْفِقِ الْمُعْلِقِ الْمُخْفِقِ الْمُخْفِقِ الْمُخْفِقِ الْمُحْمِقِ الْمُحْفِقِ الْمُحْفِقِ الْمُعْلِقِ الْمُحْفِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِي الْمُحْفِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُحْفِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِ الْمِنْ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعْلِقِ الْمُعِلِقِ الْمُعِي الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِي الْمُعِلِقِي الْمُعِلِقِ الْمُعِلِقِ ا

مِنْ فُورِيَ وَلِ لِنَهِ صَلَّى لِمَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهِ وَالْمُؤْرِي مُنْفِرِهِ أَيَّامِرُ

لِإِمَّامِ الْحُقَّاظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُعَدِّبِنِ إِسْمَاعِيلَ بَنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيِّ (١٩٤ه - ٢٥٦ه)







كبيت السنة للنشر والتوزيع ، ٢٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البخاري ، محمد بن إسماعيل

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (١/٨). / محمد بن إسماعيل البخاري ؟ عبدالرؤوف بن حسين الموجان .- جدة ، ١٤٤٢هـ

٧٤٢ ص ؟ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٩٧٨

۱- الحديث الصحيح الموجان ، عبدالرؤوف بن حسين ب العنوان

1227/1219

ديوي ۲۳۵٫۱

الطّبْعَةُ الأُوْلَىٰ ١٤٤٢هـ حُقوُق الطّبْعِ وَالنَّشْرِ مَعْفُوظَة

المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة

♦ الموقع الإلكتروني: www.baitalsunnah.com
 البريد الإلكتروني: hfo@baitalsunnah.com

🎔 صفحتنا في تويتر : baitalsunnah)

② للتواصيل جيوال: 7111 50101 966 00



الماري ال

لِإِمَامِ الْحُفَّاظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَدِّدِ بِنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيّ (١٩٤هـ-٢٥٦ه)

سُنْحَةُ الحَافِظِ اليُونِينِيّ عَلَىٰ أَوْثَقِ أُصُولِهَا الْحَطِّيّة

شَرْفَ بِخِنْمَتِهِ فَيَ الْمُرْبِينِ مُنْ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّاللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

الججالان الثاني

الإِشْرَافُ العِلْمِيُّ وَالتَّدْقِيقُ وَالمُرَّاجَعَة

جبِيُّالسُّنَّة

لِخِدْمَةِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ

بيني لِنَيْلِ الْحَالَةِ الْحَالَةِ الْحَالَةِ الْحَالَةِ الْحَالَةِ الْحَالَةِ الْحَالَةِ الْحَالَة

(١) بابُ(١) وُجُوبِ الزَّكاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاثُواْ ٱلزَّكُوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُلَّهُ: حدَّثني أَبُو سُفْيانَ شِلَّةِ -فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيامُ - فقال: يَامُرُنا بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفاف. (٥٠٥٣) ٥

١٣٩٥ - صَّرْتُنَا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عن زَكَرِيًّا بْنِ إِسْحاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ وَأَنَّ النَّبِيَ مِنْ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ وَأَنَّ النَّبِيَ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ مَا أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَلِا اللَّهَ قَلِا اللَّهَ قَلِا اللَّهَ قَلِا اللَّهَ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَلِا اللَّهَ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ (٣) عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ (٣) عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمُوالِهِمْ، تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ اللَّهِ اللهُ ١٤٩٦، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٤، ١٤٩٤، ١٤٧٤، ١٤٣٤٧]

١٣٩٦ - صَّرَ ثُنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن ابْنِ عُثْمانَ (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ، عن مُوسَى ابْن طَلْحَةَ:

عن أَبِي أَيُّوبَ إِلَيْ مَ أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ : أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. قالَ: ما لَهُ ؟ ما لَهُ ؟ ما لَهُ ؟ وَقالَ النَّبِيُ مِنَ السَّعِيمُ :/ «أَرَبُ (°) ما لَهُ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ (٦) بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، [١٠٤/٢]

⁽١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) لفظة: «قد» ثابتة في رواية ابن عساكر ورواية [ق] أيضًا.

⁽٣) في رواية أبى ذر: «قَدِ افترض».

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مُحَمَّدِ بن عثمان».

⁽٥) لفظة: «أَرَبٌ» ثابتةً في رواية أبى ذر أيضًا.

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «لا تُشرِك» بإسقاط الواو. (ق، ب، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٦) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر: تحفة الأثمر اف: ٢٥١١.

وَتُوتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». (أ) ٥ [ط: ٩٩٨، ٩٩٨٠]

وَقَالَ بَهْزُ: حَدَّثنا شُعْبَةُ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُما سَمِعا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عن أَبِي أَيُّوبَ (١) بِهَذا. (٩٨٣ه)

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّما هو عَمْرٌو. ٥

١٣٩٧- صَ*رَّتْنِي* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدَّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ دَخَلْتُ الجَنَّةِ. قالَ: «تَعْبُدُ اللّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضانَ». قالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ على هَذا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ المَفْرُوضَة، وَتَصُومُ رَمَضانَ». قالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ على هَذا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ مِنَاسْهِ اللهَ هَذَا».

حدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَعْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قالَ: أَخبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُمِيرَم بِهَذا. (ب) ٥ - حَدَّثنا مُسَدِّدٌ، عَنْ خَجَّاجٌ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ يَهُمْ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ على النَّبِيِّ مِنَاسُمِيْ مُ فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ (١) هَذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَيْنَنا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرامِ، فَمُرْنا بِشَيْءِ نَاخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَراءَنا. قالَ: ﴿ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعِ، وَأَنْهاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ: الإِيمانِ بِاللهِ، وَشَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذا - وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهاكُمْ عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ (٤٥٠) [(٣٠٥]

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «عن النَّبيِّ مِنَ السَّمِيمِ م.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «إنَّا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣) والنسائي (٤٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٩١. أَرَبِّ: حاجة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٧) وأبو داود (٣٦٩٢، ٣٦٩٧) والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢)، وانظر تحفة الأشه اف: ٢٥١٤.

نخلص: نصل. الذُّبَّاء: جَرَّة تتَّخَذ من القَرْع. الحَنْنَم: جَرَّة تتَّخَذ من الفَخَّار. النَّقِير: جَرَّةٌ تتَّخَذ من أصل النَّخلة يُثقَب فيها ثقبٌ ويوضع فيها النَّبيذ. المُزَفَّت: هو المطلي بالزفت من الأواني.

وَقَالَ^(۱) سُلَيْمانُ وَأَبُو النَّعْمانِ، عن حَمَّادٍ: «الإِيمانِ بِاللَّهِ: شَهادَةِ^(۱) أَنْ لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ».

١٣٩٩- ١٤٠٠- صَّرَ ثَنَا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ شَهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الشّيرِمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرِ شَهْدٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقالَ عُمَرُ شَهْد: كَيْفَ تُقاتِلُ النَّاس وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللهِ مِنَ اللهِ مِنَا اللهِ مِنْ اللهِ مِنَا اللهِ مِنْ اللهِ مِنَا اللهِ عَمَرُ اللهِ عَلَى النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ على النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ على اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ إِلَا اللهُ عَمَنُ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلىٰ رَسُولِ اللهِ مِنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فَإِنَّ الرَّكاةَ عَقُ المَالِ عُمَرُ شَلِّةٍ: فَواللهِ ما هو إلَّا [١٠٥١] عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلىٰ رَسُولِ اللهِ مِنَ السَّلاةِ مَا يَاكُمُ مَا عَلَىٰ مَنْعِها. قالَ عُمَرُ شَلِّةٍ: فَواللهِ ما هو إلَّا [١٠٥٠] وَمُولُ اللهِ مِنَا اللهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ . (١٥٥ [ط١: ١٤٥٧، ١٤٥٤) [ط١: ١٥٥١] [ط١: ١٥٥١]

(٢) بابُ البَيْعَةِ على إِيتاءِ الزَّكاةِ، ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّكَوْةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكُوةَ فَإِخُونَكُمُ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [النوبة: ١١]

١٤٠١ - صَّر ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن قَيْسٍ، قالَ:

قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: بايَعْتُ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيَ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، والنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم. (ب)٥[ر: ٥٧]

⁽١) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا، وفي رواية لم تُعْزَ: «قال» بإسقاط الواو.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «الإيمانُ باللهِ شَهادةً» بالرفع.

⁽٣) لفظة: «قد» ليست في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (۲۰) وأبو داود (۱۵۵٦) والترمذي (۲۶۰۷) والنسائي (۳۰۹۳-۳۰۹۱، ۳۰۹۳-۳۹۷۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۰۶۱۲.

عناقًا: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتمّ لها سنة.

⁽ب) أخرجه مسلم (٥٦) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩، ٤٩٤٥) وفي الكبرئ (٧٧٨، ٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٢٦.

(٣) البُ إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكَنِرُونَ ٱلْذَهَبَ وَالَّذِينَ يَكَنِرُونَ ٱلْذَهَبَ وَالْفِضَةَ وَلاَيْفِقُونَهَ افِي سَلِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرَهُم بِعَذَابٍ ٱليَّمِ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَادِ جَهَنَّمَ فَتُكُونَكُ وَمُنْ اللَّهُ وَكُمُ مَ فَكُنَّهُ وَكُمُ مَ هَنَذَا مَا كَنَرَّتُمْ لِأَنفُسِكُمُ وَجُهُورُهُمْ هَنذَا مَا كَنَرَّتُمْ لِأَنفُسِكُمُ وَجُهُورُهُمْ هَنذَا مَا كَنَرَّتُمْ لِأَنفُسِكُمُ وَلَهُ وَرُهُمْ هَنذَا مَا كَنَرَّتُمْ لِأَنفُسِكُمُ وَلَهُ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَالْمَاكُمُ مَا كُنتُمْ تَكُنِرُونَ ﴾ [النوبة: ٣٤-٣٥](١)

١٤٠٢- صَ*دَّثنا* الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ شِنَّةَ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَاسَّهِ مِنَ الْمَهِ مِنْ الْمَهِ مِنَ الْمَهِ مِنَ الْمَهِ مِنَالِهُ مِنَالِهُ مِنَاتِي الْإِبِلُ على صاحِبِها على خَيْرِ ما كانَتْ إذا هُو لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَوُّهُ بِأَخْفافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها»، وَقالَ: «وَمِنْ حَقِّها أَنْ تُحْلَبَ كانَتْ إذا لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَوُّهُ بِأَظْلافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها»، وَقالَ: «وَمِنْ حَقِّها أَنْ تُحْلَبَ كانَتْ إذا لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَوُّهُ بِأَظْلافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها»، وَقالَ: «وَمِنْ حَقِّها أَنْ تُحْلَبَ على الماءِ». قالَ: «وَلا يَاتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُها على رَقَبَتِهِ لَها يُعارُ ('')، فَيَقُولُ: / الْمُلِكُ لَكَ شَيْتًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلا يَاتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ لَهُ رُغاءٌ، فَدْ بَلَّغْتُ». ﴿ ٥ [ط: ٢٩٥٨، ٣٠٧٣، ٢٩٧٨]

١٤٠٣ - صَرَّنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا هاشِمُ بْنُ القاسِمِ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي صالِح السَّمَّانِ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شَرَّةٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثَّلَ لَهُ (٤) يَوْمَ القِيامَةِ، ثُمَّ يَاخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ (٥) -

⁽١) في رواية أبي ذر: "وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكُيْرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَـَةَ وَلَا يُنِفِقُونَهَا﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ فَنُوقُواْ مَا كُنْتُمُ تَكْنُرُونَ ﴾».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثُغاءٌ».

⁽٣) في رواية أبى ذر زيادة: «مِنَ اللهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «مالُّهُ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «بِلِهْزَمَتَيْهِ -يعني: بِشِدْقَيْهِ-».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) والنسائي(٢٤٤٦، ٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٦. أَظْلافها: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير. يُعارِّ: صوت المعز من الغنم. رُغاءً: الرغاء: صوت الإبل.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنا مالُكَ، أَنا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا: ﴿ وَلَا ١٨٠ يَحْسِبَنَ ١٨٠ أَلَا بِنَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيةَ [آل عمران:١٨٠]. ٥٠٠] [ط:٥٠٥، ٢٥٥، ٢٥٥، ١٩٥٧]

(٤) إِلِّ: ما أُدِّي زَكاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ مِنْ الشَّمِيُّ مَ :

 $(\hat{L}_{\mu} \hat{L}_{\mu$

18.٤ - وقال (٥) أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثنا أَبِي، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قالَ: خَرَجْنا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِنَّهُ، فقالَ أَعْرابِيُّ: أَخبِرْني قَوْلَ اللهِ (١٠): ﴿ وَاللّهِ بْنِ عُمَرَ بِنَهُمُ ، فقالَ أَعْرابِيُّ: أَخبِرْني قَوْلَ اللهِ (١٠): ﴿ وَاللّهِ عَمَرَ بَالَهُمُ اللّهِ عَمَرَ بَاللّهُ اللهِ عَمَرَ بَاللّهُ اللهِ عَمَرَ بَاللّهُ اللهُ عَمَرَ بَاللّهُ اللهُ عَمْرَ اللّهُ اللهُ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ اللهُ عَمْرَ اللهُ اللهُ عَمْرَ اللّهُ اللهُ عَمْرَ اللّهُ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ اللهُ عَمْرَ اللّهُ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَمْرَ اللّهُ عَلَيْهَا اللهُ طُهْرًا [١٠٦/١] لِلأَمُوالِ (ب٥) [ط: ٤٦٦١]

١٤٠٥ - صَّرَ ثُمَّا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ (٧) الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَن أَبِيهِ: يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا سَعِيدِ إلى يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِيُّ مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الله اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الل

⁽١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية غيره: «﴿لا﴾».

⁽٢) بالياء وكسر السين علىٰ قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي ويعقوب وخلف، وفي رواية أبي ذر: «﴿عَمَسَبَنَ ﴾ ،بالتاء وفتح السين علىٰ قراءة حمزة.

⁽٣) في رواية أبى ذر والأصيلى: «خَمْس».

⁽٤) في رواية أبي **ذ**ر: «أُواقِي».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وحدَّثنا».

⁽٦) في متن (ن) زيادة: «تعالىٰ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عَنْ قَوْلِ اللهِ».

⁽٧) في رواية أبى ذر: «أَخبَرَنا».

⁽٨) في رواية أبي ذر: «ولا».

⁽أ) أخرجه النسائي(٢٤٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٢٠.

شُجاعًا: الشجاع: الحية الذكر. أقرع: الذي ابيضً رأسه من السم. لَهُ زَبِيبَتانِ: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية. وهذا الوصف لأفتك الحيات. شِدْقَيْه: الشَّدق: جانب الفم من باطن الخد.

⁽ب) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧١١.

خَمْس أَواقِ: الأواق: جمع أُوقية والأوقية = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا.

فِيما دُونَ خَسْ ِذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَسْ ِ^(۱) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». (⁽¹⁾ [ط: ١٤٨٤ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

18.7 - مَرَّثُنَّا عَلِيُّ (١): سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرُنا حُصَيْنٌ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرِّ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعاوِيَةُ فِي: ﴿ النَّذِينَ يَكْنِرُونَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَنْمَانَ مُعاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْمَانَ مُعاوِيَةً: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللْهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللْهُو

١٤٠٧ - ١٤٠٨ - صَّرَثنا عَيَّاشٌ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا الجُرُيْرِيُّ، عن أَبِي العَلاءِ، عن الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ، قالَ:

جَلَسْتُ -وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ :حدَّثَنَي أَبِي: حدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ : حدَّثَنَا أَبُو العَلاءِ بْنُ الشِّخِيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : جَلَسْتُ - إلىٰ الجُرَيْرِيُّ : حدَّثَىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مَلاٍ مِنْ قُرَيْسٍ، فَجَاءَ رَجُلُّ خَشِنُ الشَّعَرِ والثِّبَابِ والهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : بَشِرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ⁽⁷⁾ فِي نارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ علىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَوَلْزَلُ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَوَلْزَلُ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَوَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَي فَجَلَسَ إلىٰ سارِيَةٍ، وَيُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَوَلْزَلُ. لا أَدْرِي مَنْ هو، فَقُلْتُ (١٠): لا أُرَى فَرَا فَجَلَسَ إلىٰ سارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هو، فَقُلْتُ (١٠): لا أُرَى

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «خَمْسةِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن أبي هاشم».

⁽٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «عليهم».

⁽٤) في (ب، ص) زيادة: «له»، وهي ملحقة في (و) دون علامة تصحيح.

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧٦، ٥٤٨٥-٢٤٨٧) (١٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٢.

خَمْس ذَوْدٍ: خمسة أبعرة. خَمْس أَوْسُقِ: الوَسق في اللغة: حِمْل بعير، وخمسة أوسق=٦٥٣ كيلو جرامًا.

⁽ب) أخرجه النسائي في الكبرئ (١١٢١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩١٦.

القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، لَقَالَ لِي خَلِيلِي -قالَ: قُلْتُ: مَنْ (') خَلِيلُكَ (')؟ قالَ: النَّبِيُّ مِنَاسُمْ المُعْرِمُ -: "يا أَبا ذَرِّ (")، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟ "قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمْ المُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: "ما أُحِبُ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنا أُرَىٰ أَنْ فِقُهُ كُلَّهُ، إلَّا ثَلاثَةً / دَنانِيرَ ". وَإِنَّ هَوُلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ [١٠٧/١] الدُنْيا، لا (١٤ واللهِ، لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عن دِين، حَتَّىٰ أَلْقَى اللَّهَ (١٢٣٥)

(٥) باب إِنْفاقِ المالِ فِي حَقَّهِ

١٤٠٩ - صَّرَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّ ثنا يَحْيَىٰ، عن إِسْماعِيلَ، قالَ: حدَّ ثنى قَيْسٌ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللهُ عَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسٌطِهُ مِ يَقُولُ: ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتاهُ اللهُ مِالًا، فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ (٥) آتاهُ اللهُ حِكْمَةً، فهو يَقْضِي بها وَيُعَلِّمُها ﴾. (٠٠) [ر.٣٧]

(٦) إِبُ الرِّياءِ فِي الصَّدَقَةِ ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَانْبُطِلُواْ

صَدَقَاتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَى ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ ٱلْكَنْفِرِينَ ﴾(٦) [البغرة: ٢٦٤]

وَقَالَ^(٧) ابْنُ عَبَّاسِ سِلْمَهُ : ﴿ صَلْدًا ﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿ وَابِلُ ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى. ﴿ ٥٠

⁽١) في رواية أبي ذر: «ومَنْ».

⁽٢) في رواية كريمة زيادة: «يا أبا ذَرُّ»، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيّ زيادة: «تغنِي».

⁽٣) قوله: (يا أبا ذر) ليس في رواية كريمة. (و، ب، ص، ق).

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا».

⁽٥) في رواية أبي ذر: ﴿إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ ... ورَجُلٌ ، بالرفع.

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إلىٰ قوله: ﴿وَاللَّهُ لاَيَهُدِي اَلْقَرِّمَ الْكَفِرِينَ ﴾».

⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٠٠.

الرضف: الحجارة المحماة. نُغْض كَتِفِه: فرع الكتف الذي يتحرك.

⁽ب) أخرجه مسلم (٨١٦) والنسائي في الكبري (٩٨٤٠) وابن ماجه (٤٢٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٥٣٧.

هَلَكَته: إنفاقه.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٦/٣.

(٧) باب: لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً (١) مِنْ عُلُولٍ ، وَلا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كُسُبٍ طَيِّبٍ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُ كُلِّ كَفَّادٍ أَثِيمٍ ﴾ كُسْبٍ طَيِّبٍ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٠] [البغر: ٢٧٦-٢٧٦]

١٤١٠- *صَرَّنَا(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ* أَبا النَّصْرِ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ-عن أَبِيهِ،عن أَبِي صالِح:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَا تَصَدَّقَ بِعَدُلِ^(٤) تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ^(٥) اللَّهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْها لِصاحِبِهِ^(٢)، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلْوَهُ^(٧)، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». (أ ٥ [ط:٧٤٣٠]

تابَعَهُ سُلَيْمانُ ، عن ابْن دِينارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنَ ابْنِ دِينَارٍ: عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَّهِ، عَن النَّبِيِّ سِلَاسْمِيرَم. وَرَواهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَهُ،

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «الصَّدَقةَ»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا تُقْبَلُ صَدَقةً» (ن، و، ق)، وضبطت روايتاهما في (ب، ص): «لا تُقْبَلُ الصَّدَقةُ».

(٢) في رواية أبي ذر:

«(٧) بابّ: لا يَقْبَلُ اللّهُ صَدَقَةً مِنْ عُلُولِ، وَلا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ؟ لِقَوْلِهِ: ﴿ قَوْلُ مَعْرُوكُ وَمَغْفِرُةً خَيْرٌ مِن صَدَفَةٍ يَتْبَعُهَا آذَى وَاللّهَ غَنْ حَلِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

(٨) باب: الصَّدقة مِنْ كَسْبِ طَيِّبِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَفَاتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كَفَّادٍ آئِيمٍ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَكِمُلُواْ ٱلصَّلِاحَاتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوٰةَ لَهُمْ آَجْرُهُمْ عِندَرَيِهِمْ وَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٦-٢٧٧]».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٤) لفظة: «بعَدْل» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا.

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّ».

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيّ: «لِصاحِبِها».

(٧) ضبطت في (و، ق،ع): «فَلُوَّهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٢٥٢٥) وابن ماجه (١٨٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨١٩. عَدْل: مثل. يُرَبِّيها: يُنَمِّيها. فَلُوهُ: المهر الصغير حين يفطم، وهو حينئذ محتاج إلى تربية غير الأم له ومراعاته.

عن النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِيِّ مِنْ اللَّهِ عِلَيْهُ مِنْ (أ)

(٩) إِبُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - صَّرْثَنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ، قالَ:

سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسُهِ مِمْ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ: لَوْ جِيُّتَ بها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها، وَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِيُّتَ بها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها، وَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ: لَوْ جِيُّتَ بها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا حاجَةَ لِي بِها (۱)». (ب) [ط: ۷۱۲۰،۱٤٢٤]

١٤١٢ - صَّرْتُنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ ثَالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَاسٌمِيهُ ﴿ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُثُرَ فِيكُمُ المالُ فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ (١)، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ (١)، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرْبَ كُي اللهُ ﴿ اللهِ اللهِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ (١)، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ (١)، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرْبَ كُي اللهُ إِنْ مِنَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللللهُ الللهُ اللّهُ الللّهُ الللللهُ اللللهُ اللّهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللّهُ الللهُل

١٤١٣ - صَّرَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: / حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنا سَعْدانُ بْنُ بِشْرٍ: حدَّثنا أَبُو المَّارَبِيلُ: أَخْبَرَنا سَعْدانُ بْنُ بِشْرٍ: حدَّثنا مُحِلُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِئِ، قالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ إِلَيْ يَقُولُ: كُنْتُ عند رَسُولِ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ عَلَى مُحَاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُما يَشْكُو العَيْلَةَ، والآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى الشَّهِ عَلَى السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَاتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ إلى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ يَاتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ يَخْرُجَ العِيرُ إلى مَكَّة بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ عَلَى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلا تُرْجُمانٌ (٤) يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟! فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. ثُمَّ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلا تُرْجُمانٌ (٤) يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟! فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. ثُمَّ

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «فيها».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيّ : «مَن يَقْبَلهُ صَدَقةً».

⁽٣) في (ن): «يَعْرِضُهُ» بالرفع.

⁽٤) أهمل ضبط التاء في (ن، و)، وضبطها في (ب) بالفتح فقط.

⁽أ) رواية سعيد بن يَسَار أخرجها مسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٢٥٢٥) وابن ماجه (١٨٤٢)، ورواية زيد بن أسلم وسهيل أخرجها مسلم (٦٤)، وانظر للباقي: تغليق التعليق:٥٧٧٠ و٧/٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠١١) والنسائي (٢٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٦.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٧) وابن ماجه (٤٠٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٥٠.

أَرَبُ: حاجةً.

لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟! فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عن يَمِينِهِ فَلا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ اللَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ (١) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ صَلِّبَةٍ». (أَنَّ إِلَا النَّارَ، فَلْيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ (١) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ وَاللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللِّلَّةُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّةُ اللَّالَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَالِلْمُولِ اللللَّالَ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّالَّ

١٤١٤ - صَّرْثُنا (١) مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عن أبِي مُوسَىٰ ﴿ اللَّهِ عَن النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمُ مَ قالَ: ﴿ لَيَاتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَاخُذُها منه، وَيُرَى الرَّجُلُ الواحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّساءِ ». (ب) ۞

(١٠) بابّ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، والقَلِيلِ (٣) مِنَ الصَّدَقَةِ، ﴿وَمَثَلُ اللَّينَ يُنفِقُوكَ أَمُولَهُمُ ٱبْغِكَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنَ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآيةَ وَلَذِينَ يُنفِقُوكَ أَمُولَهُمُ الْبَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهَ وَتَثْبِيتًا مِّنَ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية وَلَذِينَ يُنفِقُوكَ أَمُولَهِ: ﴿ مِن كُلِّ النَّمَرَتِ ﴾ [البغرة: ٢٦٥-٢٦٦] (٤)

١٤١٥ - صَ*رَّثُنا* عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبُو النَّعْمانِ (٥) الحَكَمُ -هو (١) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ - : حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمانَ، عن أَبِي وايل:

عن أبِي مَسْعُودٍ ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ ، كُنَّا نُحامِلُ ، فَجاءَ رَجُلِ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فقالوا: مُرائِي. وَجاءَ رَجُلِ فَتَصَدَّقَ بِصاعٍ ، فقالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عن صاعٍ هَذا. فَنَزَلَتْ:

⁽١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنيّ والحَمُّويي زيادة: «النَّارَ».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «والقليلُ» بالرفع.

⁽٤) في رواية أبى ذر: « ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ آمُولَهُمُ ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلتَّمَرَتِ ﴾ ".

⁽٥) في رواية أبى ذر زيادة: «هُوَ».

⁽٦) لفظة: «هو» ثابتة في رواية ابن عساكر و[ق] أيضًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠١٦) والترمذي (٢٤١٥، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤) والنسائي (٢٥٥٢) وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٧٤.

العَيْلَة: الفقر. قَطْعُ السَّبِيل: أي بسبب قُطَّاع الطريق. العير: القافلة تحمل الطعام. الخَفِير: الحارس والكفيل.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٦٧.

يَلُذْنَ بِهِ: يُدبِّر أمورهن ويقومُ بها.

﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ (١) فِ الصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

[التوبة: ٧٩] الآيَةُ. (أ) [ط: ٢١٦، ٢٢٧٣، ١٤١٨، ٢٢٤٩]

١٤١٦ - حَدَّثنا سَعِيْدُ بنُ يَحْيَى: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ:

عن أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصارِيِّ ﴿ مَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّهِ مَا إِذَا أَمَرَنا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنا إلى السُّوقِ، فَتَحامَلَ (١٠)، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِيَّةَ أَلْفٍ. (٥) [ر: ١٤١٥]

١٤١٧ - صَّ*دُّنا* سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: / حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ [١٠٩/١] مَعْقِل، قالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ ﴿ إِنَّهُ ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (٣) مِنَ اللَّهِ عِلْمَ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقً تَمْرَةٍ». (٢٠) ٥ [ر:١٤١٣]

١٤١٨ - صَّرَ ثُنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عُرْوَةَ:

عن عائِشَة ﴿ اللّٰهُ ، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَها ابْنَتانِ لَها تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُها إِيَّاها ، فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْها ، وَلَمْ تَاكُلْ منها ، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُ يَعْلَمْ عَلَيْنا فأخبَرْتُهُ ، فَقَالَ (٤٠): «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَناتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » (٥٠) [ط: ٥٩٥ه]

(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «فَيُحامِلُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «النَّبيَّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «النَّبيُّ مِنَالله عِيمَا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠١٨) والنسائي (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) وابن ماجه (٤١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩١.

نُحامِلُ: نحمل علىٰ ظهورنا لغيرنا.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠١٦) والترمذي (٢٤١٥، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤) والنسائي (٢٥٥٢، ٢٥٥٣) وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٧٢.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٦٢٩) والترمذي (١٩١٣، ١٩١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٥٠.

(١١) بابُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ وصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ (') ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنفِقُوا مِنَّا رَزَقَنْكُمُ مِن قَبْلِ أَن يَا فِي اللَّهَ وَالمنافقون: ١٠] ، وَقَوْلِهِ: ﴿ يَثَايَّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَنْكُم مِن قَبْلِ أَن يَا فِي ('') يَوْمٌ وَقَوْلِهِ: ﴿ يَثَايَّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَنْكُم مِن قَبْلِ أَن يَا فِي ('') يَوْمٌ لَا يَقَالُونَ وَالمِنْ اللّهَ وَاللّهُ وَقُولُونُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلَا لَهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَالْمُولُولُولُولُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا مُنْ وَلَا لَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَاللّهُ وَالْمُولِقُولُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْمُولُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَ

١٤١٩- صَ*رَّتُنا* مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقاعِ: حدَّثنا أَبُو زُرْعَةَ:

حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ شِهُ ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ سِنَاسْطِيهُ مَ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَامُلُ الغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذا، وَلِفُلانٍ كَذا، وَقَدْ كانَ لِفُلانٍ». (أ) [ط: ١٧٤٨]

(*) بابّ(*)

١٤٢٠ - حَدَّثُنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثُنَا أَبُو عَوانَةَ، عَن فِراسٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن مَسْرُوقٍ:

عن عايشَةَ رَائِيًّا: أَنَّ بَعْضَ أَزُواجِ النَّبِيِّ مِنَاسْمِيُهُمْ قُلْنَ (٦) لِلنَّبِيِّ مِنَاسْمِيُمُم: أَيُّنا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا ُقَصَبَةً كَذْرَعُونَها أَ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنا بَعْدُ

⁽١) في رواية ابن عساكر: «باب صَدَقَة الشَّحِيح الصَّحِيح».

⁽٢) هكذا بالإبدال علىٰ قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٣) في متن (ن) زيادة: ﴿﴿ وَلَا خُلَةٌ ﴾ »، وفي (ص، ق، ع): ﴿﴿ لَا بَيْعَ ﴾ » على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «بابُ فَضْلِ صدقةِ الشَّحِيحِ الصحيحِ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَنَفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَاقِيَوُمُّ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَةَ ﴾ إلى ﴿ ٱلظَّلِمُونَ ﴾، ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَاقِبَ أَحَدَكُمُ الْعَلَيْمُونَ ﴾، ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَاقِبَ أَحَدَكُمُ الْعَرْتُ ﴾... الله آخره، وقوله: ﴿ لَا بَيْمَ فِيهِ وَلَا خُلَةً ﴾ الله قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.

⁽٥) التبويب ليس في رواية أبي ذر.

⁽٦) في (ن، ق): «أَنَّ بَعْضَ أَزُواجِ النَّبِيِّ [زاد في (ق): مِنَا شَعِيمُ]، أو: أَزُواجِ النَّبِيِّ مِنَا شَعِيمُ مُكُنَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٣٢) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢٥٤١، ٣٦١١) وابن ماجه (٢٧٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٠٠. تُمْهِلُ: من المهلة وهي التأخير.

أَنَّما كانَتْ طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ ، وَكانَتْ أَسْرَعَنا لُحُوقًا بِهِ (أَ ، وَكانَتْ تُحِبُ الصَّدَقَةَ . (١٥(ب)٥ (١٢) ب**ابُ** صَدَقَةِ العَلانِيَةِ

قَوْلُهُ(١): ﴿ ٱلَذِينَ يُنفِقُونَ أَمُولَهُم بِالَيْلِ وَالنَّهَادِ سِنَا وَعَلَانِكَ ﴾ (١) إلى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٤]. ٥

(١٣) باب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ إِلَيْ عِنِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ اللهِ اللهِ عَلَمَ اللهِ عَلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ (٤) يَمِينُهُ ﴾ . (١٤٢٣)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُ قَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١]. ٥

(١٤) إِبِّ: إذا تَصَدَّقَ (٥) على غَنِيٍّ وهو لا يَعْلَمُ

١٤٢١ - صَّرْثنا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ قَالَ: ﴿ قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ الْمَالَابِ مِنَا شَعِيمُ قَالَ: ﴿ قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ لِنَا لَكُمْ لَكَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَها فِي يَدَيْ زانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَها فِي يَدَيْ زانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، على زانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، اللَّيْلَةَ على زانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ،

(۱) بهامش (ن): بلغت سماعًا في تتمة المجلس الرابع بقراءة علاء الدين المارديني بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّيَّة، وذلك في يوم السبت السابع من جمادى الأول سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

(٢) في رواية أبي ذر: «وقوله» (و، ب، ص، ق)، وفي متن (ن) زيادة: «تعالى».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيةَ» بدل إتمام الترجمة.

(٤) في رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيّ: «ما تُنْفِقُ».

(٥) في رواية أبي ذر بعد حديث أبي هريرة ﴿ وَقُولِهِ: ﴿ إِن بُسُدُواْ ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا ٱللَّهُ وَاللَّهَ وَاللَّهُ وَإِذَا تَصَدَّقَ.. » بإسقاط التبويب.

⁽أ) تعنى زينب بنت جحش ﴿ يُمَّا كما جاء مصرَّحًا به في رواية مسلم (١٤٥٢).

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٥٥٦) والنسائي (٢٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦١٩.

يَذْرَعُونَها: أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

(١٥) بابّ: إذا تَصَدَّقَ على ابْنِهِ وهو لا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا إِسْرائِيلُ: حدَّثنا أَبُو الجُويْريةِ:

أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ إِلَيْهِ حَدَّثَهُ قالَ: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صِلَّاللهِ عِلَى أَنا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ^(۱) أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِها، فَوَضَعَها عند رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِيْتُ فَأَخَذْتُها، فَأَتَيْتُهُ بِها، فقالَ: واللهِ ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخاصَمْتُهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ مِنَالله عِيرٍ مَ فقالَ: «لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، وَلَكَ ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ». (٢٠٠٠)

(١٦) بابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِين

١٤٢٣ - صَّرَ ثَنَا مُسَدَّدُ: حدَّ ثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّ ثني خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِم:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَّةِ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّطِيمُ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلَّ إلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَّةً وَسَابٌ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلِّ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَساجِدِ، وَرَجُلانِ تَحابًا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلِّ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ، فقالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلُّ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ، فقالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّهَ، وَرَجُلُّ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا اللَّهَ، وَرَجُلُّ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». ﴿ وَرَجُلُّ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». ﴿ وَ وَرَجُلُ اللَّهُ عَلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلُّ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». ﴿ وَ وَرَجُلُ اللَّهُ عَلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلُّ ذَكَرَ اللَّهَ خالِيًا

⁽١) في رواية أبي ذر: «فلعلَّه أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

⁽٣) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية ابن عساكر : «عادلٌ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٢٢) والنسائي (٢٥٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٥.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١١٤٨٣.

خَطَبَ عَلَيَّ: أي طلب لي النكاح.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٣١) والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٥٣٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٤.

[111/1]

١٤٢٤ - صَّرْثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخبَرَنا شُعْبَةُ ، قالَ: أَخبَرَني مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ ، قالَ:

سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الخُزاعِيَّ شَيْ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسَّهِ مِ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جُيْتَ بها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلا حاجَةً لِي فِيها». (٥) [ر: ١٤١١]

(١٧) بابُ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُناوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ مِنَاسْمِيرِم : / «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْن». (١٤٣٨) ٥

١٤٢٥ - صَّرْتُنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عائِشَةَ رَانُهُ ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ (١) مِنَا للهِ عَالَمَ الْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةِ، كانَ لَها أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ، / وَلِزَوْجِها أَجْرُهُ بِما كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يُنْفُصُ [٥٠/ب] بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضِ شَيْئًا». (٢٥/٥ [ط:١٤٣٧،١٤٣٧]

(١٨) بابّ: لا صَدَقَةَ إلَّا عن ظَهْر غِنَّىٰ

وَمَنْ تَصَدَّقَ وهو مُعْتاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُعْتاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فالدَّيْنُ أَحَقُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ والعِبْقِ والهِبَةِ، وهو رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوالَ النَّاسِ، قالَ⁽¹⁾ النَّبِيُّ مِنَاشِعِيْطٍ: «مَنْ أَخْذَ أَمُوالَ النَّاسِ قَالَ⁽¹⁾ النَّبِيُ مِنَاشِعِيْطٍ: «مَنْ أَخْذَ أَمُوالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْلافَها أَتْلَفَهُ الله »، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُوثِرَ على نَفْسِهِ وَلَوْ أَخْذَ أَمُوالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْلافَها أَتْلَفَهُ الله »، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُوثِرَ على نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصاصَةً، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرِ شَهِ حِينَ تَصَدَّقَ بِمالِهِ ﴿)، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصارُ المُهاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُ مِنَاشِعِيْمُ عن إِضاعَةِ المالِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمُوالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. (١٢٨٧) (١٤٧٧)

وَقَالَ كَعْبٌ (٣) ﴿ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى اللَّهِ

⁽١) في رواية أبي ذر: «النَّبيُّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وقال».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ مالك».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠١١) والنسائي (٢٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرئ (٩١٩٧، ٩١٩٧) وابن ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

⁽ج) فعل أبي بكر أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥).

خَصاصَة: حاجة.

وَإِلَىٰ رَسُولِهِ سِنَاشِيْهِم. قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ؛ فهو خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي(١) أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.(أُ(٤٤١٨)٥)

١٤٢٦- صَ*َّتْنا* عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب:

أَنَّهُ سَمِعَ أَ**با هُرَيْرَةَ ﷺ، ع**ن النَّبِيِّ *مِناشِيهُ م* قالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ^(۱) ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». ^(ب)O [ط: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ - ١٤٢٨ - صَّرَ ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا هِشامٌ، عن أَبِيهِ:

عن حَكِيمٍ بْنِ حِزامٍ شَهِ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّهِ عَالَ: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفَلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ (٣) اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». (٩) [طا: ١٤٤١، ٣١٤٣، ٢٧٥٠]

وَعَنْ وُهَيْبٍ، قالَ: أَخبَرَنا هِشَامٌ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَّهُ (١) بِهَذا. (٥) [١٤٢٦:١] ١٤٢٩ - صَ*َّدُثنا* أَبُو النَّعْمانِ: قالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ شِيَّمٌ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ سِنَاللَّهِيْمِ.

(ح) وصَّرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالِكِ ، عن نافِع ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْيَدِ اللَّهُ عَالَ - وهو على المِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفُ والمَسْأَلَةَ - : «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ ، فاليَدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ ، والسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ » . (٩) السُّفْلَىٰ ، فاليَدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ ، والسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ » . (٩)

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «إنِّي».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «عَلَىٰ» (ن، و، ق)، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية أبي ذر بدلًا عنه.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «يُعِفُّهُ» بالرفع.

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «عن النَّبيِّ مِنَاسٌمِيرُ مُنَ

⁽أ) أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي: أخرج من مالي صدقةً.

⁽ب) أخرجه أبو داود (١٦٧٦) والنسائي (٢٥٧٤، ٢٥٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٤٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٣٤) والنسائي (٢٥٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٣.

عَنْ ظَهْرِ غِنَّى: يريد ما زاد عن نفقة العيال والركاب. يستعفف: يطلب العفة بترك الحرام وسؤال الناس.

⁽د) أخرجه أبو داود (١٦٧٦) والنسائي (٢٥٣٤، ١٤١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٦١.

⁽ه) أخرجه مسلم (١٠٣٣) وأبو داود (١٦٤٨) والنسائي (٢٥٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٥٥، ٧٣٣٧.

[111/1]

(١٩) بابُ المَنَّانِ بِما أَعْطَىٰ ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ / أَمُواَلَهُمُ فَي اللَّهِ اللَّهِ المَنَّانِ بِما أَعْطَىٰ ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ / أَمُواَلَهُمُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَثُمَّ لَا يُتُبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ (١) ﴿ الآيةَ [البقرة: ٢٦٢] (٥) ٥

(٢٠) بِابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِها

١٤٣٠ - صَدَّثنا أَبُو عاصِم، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحارِثِ إِلَى حَدَّثَهُ، قالَ: صَلَّىٰ بِنا(٣) النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِنَ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ خَلَفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ خَلَفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبُيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ ». (٥٠ [د ٥٠١]

(٢١) بابُ التَّحْريضِ على الصَّدَقَةِ والشَّفاعَةِ فيها

١٤٣١ - صَرَّ ثَنَا مُسْلِمٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَدِيٌّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ ثُمُّ ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُ مِنَاسُهِ يَهُمْ عِيدٍ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثُمَّ مَالَ على النِّسَاءِ ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي المَّرْأَةُ تُلْقِي المَرْأَةُ وَلَا اللَّهُ الْمُؤْلَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولِي اللللْهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

١٤٣٢ - صَ*َّرْثُنا* مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ:

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿مَنَّا وَلَآ أَذُى ﴾».

⁽٢) اختلفت الأصول في ضبط الروايات هنا، فالذي في (ن) أنَّ لفظة: «باب» فقط ليست في رواية أبي ذر، والذي في (ص) أنَّ الباب والترجمة ليسا في نسخة، وهذا موافق لما في السلطانية، والذي في (و، ق) أنَّ الباب ومحتواه ليس في رواية أبي ذر، ويشكل عليه اتفاق الأصول على الخلاف السابق، وأُهمل ذلك كلَّه في (ب).

 ⁽٣) لفظة: «بنا» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه النسائي (١٣٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٤٢-١١٤٤، ١١٤٦) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٦، ١٥٨٧) وابن ماجه (١٢٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٥٨.

القُلْب: السوار. الخُرْص: الحلقة.

عن أَبِيهِ ﴿ ثَلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مِلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ لَمَانُ مَن اللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الْ

١٤٣٣ - صَّرْثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخبَرَنا عَبْدَةُ، عن هِشام، عن فاطِمَةَ:

عن أَسْماءَ رَبِينَهُ ، قالَتْ: قالَ لِيَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيْمُ: «لا تُوكِي فَيُوكَيُّ عَلَيْكِ».

حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن عَبْدَةَ، وَقالَ: ﴿ لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ﴾. (٢٠٥٠ [ط: ١٤٣٤،

(٢٢) بابُّ: الصَّدَقَةُ فِيما اسْتَطاعَ

١٤٣٤ - مَرَّ ثَنَا أَبُو عاصِم، عن ابْنِ جُرَيْجٍ - ومَرَّ ثِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن حَجَّاجِ بنِ مُحَمَّدِ، عن ابْنِ جُرَيْج - قالَ: أخبَرَ ني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخبَرَهُ:

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ طِّنَّمُ: أَنَّها جاءَتْ إلى النَّبِيِّ (١) مِنَاسِّطِيُّ لم فقالَ: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ (١) اللَّهُ عَلَيْكِ، ٱرْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ». (ج٥٠ [ر: ١٤٣٣]

(٢٣) بابّ: الصَّدَقَةُ (٣) تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - صَّرْنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي وايل:

عن حُذَيْفَةَ ﴿ مَنَا اللَّهِ عَالَ: قالَ عُمَرُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰهِ كَمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللّهِ صَلَاللهُ عَن الفِتْنَةِ؟ قالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي قالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي قالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي قَالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ والصَّدَقَةُ والمَعْرُوفُ -قالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ -قالَ سُلَيْمَانُ: وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ السَّدَهُ وَالصَّدَقَةُ اللَّهُ عُرُوفِ وَالنَّهِي عَن المُنْكَرِ - قالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ

⁽١) في رواية أبى ذر: «جاءَتِ النَّبيَّ».

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا تُوكِي فَيُوكِي».

⁽٣) ضبط التبويب في (ق، ب، ص) بالتنوين وبالإضافة معًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٦٢٧) وأبو داود (٥١٣١، ٥١٣٣) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي (٢٥٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥١، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٤٨. تُوكِي فَيُوكَيٰ: تُمْسكي فَيُمْسَكَ عنك.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥١، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٤. تُوعِي فَيُوعِيَ: تُحْصِي فيُحْصِيَ. ٱرْضَحِي: أعطي وأنفقي.

كَمَوْجِ البَحْرِ. قالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِها(١) يا أَمِيرَ المُومِنِينَ بَاسٌ؛ بَيْنَكَ وَبَيْنَها بابٌ مُغْلَقٌ. قالَ: فَيُكْسَرُ البابُ أَوْ ١٠) يُفْتَحُ ؟ قالَ: قُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ. قالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، فقالَ: عُمَرُ مِنْ البابُ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ. قالَ: فَسَأَلَهُ، فقالَ: عُمَرُ مِنْ البابُ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ. قالَ: فَسَأَلَهُ، فقالَ: عُمَرُ مِنْ البابُ ؟ فَقُلْنا لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فقالَ: عُمَرُ مِنْ عَلِي الأَعْالِيطِ. ١٠٥٥] فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي ؟ قالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّ حَدَّثُنُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَعْالِيطِ. ١٠٥٠ [ر. ٥٥٥]

(٢٤) إِب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - صَّرْثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عن حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ ﴿ إِلَيْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فيها مِنْ أَجْرٍ ؟ فقالَ النَّبِيُّ مِنَ شَيْرِ مُ ﴿ أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَّكُ مِنْ خَيْرٍ ﴾ (ط. ٢٢١٠،١٥٣٨، ٥٩٩١)

(٢٥) إبُ أَجْرِ الخادِم إذا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - صَّرْثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وايلٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايشَةَ رَانِهُ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّمِيمِ : «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ

مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِها بِما كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». (ح) ٥ [ر: ١٤٢٥]

١٤٣٨ - صَّرْثُنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عن أَبِي مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ سِنَاسْطِيْمُ قالَ: «الخاذِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّما قالَ: يُعْطِي- ما أُمِرَ بِهِ، كامِلًا مُوَقَّرًا، طَيِّبٌ (٣) بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إلى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». (٥) ٥ [ط:٢٦٩،٢٢٦٠]

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِنْها».

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أَمْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيّ: «طَيِّبًا» بالنصب.

⁽أً) أخرجه مسلم (١٤٤) والترمذي (٢٥٨) والنسائي في الكبرئ (٣٢٧) وابن ماجه (٣٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢. أَنَحَنَّتُ: أتقرب.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرئ (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

⁽٥) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨. مُوَقَرًا: غير ناقص.

[1/07]

[1/311]

(٢٦) بِابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - ١٤٤٠ - صَّمَّ ثُمَّ أَدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ، عن أَبِي وايِلِ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايِّشَةَ رَايِّهَا، عن النَّبِيِّ مِن السَّعِيمِ مَ التَّغِنِي: ﴿إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها».

لَّمَّا ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقِ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايشَة طَيْرًا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِيُّ مِنَ اللَّهِيُّ مَنَ اللَّهِ عَيْرَ مُفْسِدَةٍ،

لَها(١) أَجْرُها، وَلَهُ مِثْلُهُ(١)، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَها بِما أَنْفَقَتْ ١٤٢٥ [ر: ١٤٢٥]

١٤٤١ - صَدَّننا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُودٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايشَةَ ﴿ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيامُ قالَ: ﴿ إِذَا أَنْفَقَتِ / الْمَرْأَةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ /

فَلَها أَجْرُها، وَلِلزَّوْج بِما اكْتَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». (O(1) [ر: ١٤٢٥]

(٢٧) بإبُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱنَّقَىٰ ﴿ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿ فَسَنُيسِّرُهُ

لِلْيُسْرَىٰ ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَحِٰلَ وَاسْتَغْنَى ﴿ ٣ كَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنْيَيَرُمُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥-١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفًا»:

1887 - حَدَّثُنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَلِّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ الشَّمِيمُ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَلِّهُ: أَنَّ النَّهُمَ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». (ب) ٥

(٢٨) إِبُ مَثَل المُتَصَدِّقِ والبَخِيل

١٤٤٣ - ١٤٤٤ - صَّرَ ثَنَا مُوسَىٰ: حدَّ ثنا وُهَيْبٌ: حدَّ ثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيّ: «كانَ لها».

⁽٢) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: "مِثلُ". ولم يُخرِّج لهذا الاختلاف في اليونينية، لكنه في حاشية الأصول بمحاذاة هذا الموضع. وبهامش (ب، ص): ولم يُخرِّج لها في اليونينية، وخرَّج لها في الفرع على قوله: "بما أنفقت". اه. قارن بما في الإرشاد.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيةَ» بدل إتمام الآيات.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرئ (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن ماجه (٢٩٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠١٠) والنسائي في الكبرى (٩١٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٨١.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شَرَّةٍ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ سِنَاسْعِيمِ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وصَّرْ ثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمن حدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ شِلَيْد: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صَلَا شَعِيمُ مِ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيَّهِما إلىٰ تَراقِيْهِما، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إلَّا سَبَغَتْ - أَوْ: وَفِرَتْ - علىٰ جِلْدِهِ، حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إلا لَزِقَتْ كُلُ حَلْقَةٍ مَكانَها، فهو يُوسِّعُها وَلا(١) تَتَّسِعُ». (٥ [ط: ٢٩١٧، ٢٩٩، ٥٩٩)]

تابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِم، عن طاؤُوسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ. (٧٩٧٥)

لُوقالَ حَنْظَلَةُ، عن طاؤُوْسٍ: «جُنَّتانِ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرٌ، عن ابْنِ هُرْمُزَ^{ّ (۱)}: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَ*رُقَةٍ،* عن النَّبِيِّ مِنَاسُّهِ *يَام*: (جُنَّتانِ».(ب) ٥

(٢٩) باب صَدَقَةِ الكَسْبِ والتِّجارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَتِ مَا كَسُبْتُمْ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ غَنْ حَكِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (٣) ٥

(٣٠) باب: على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - صَّرَّتُنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّننا شُعْبَةُ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ:

عن جَدِّو، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِهُ مُ قالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فقالوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يُعِينُ ذا الحاجَةِ

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فلا».

⁽٢) بالفتح ممنوعًا من الصرف في رواية أبي ذر (ق، ص)، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٣) في رواية أبي ذر : ﴿﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِبَئتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّاۤ أَخَرَجْنَالَكُمْ مِنَ ٱلأَرْضِ ﴾ إلَىٰ قولِهِ : ﴿غَيْنُ حَكِيدُهُ﴾».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٢١) والنسائي (٢٥٤٧، ٢٥٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٥، ١٣٧٥١.

تَراقِيْهِما: جمع تَرقُوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. سَبَغَتْ: آمتدت وغطت. البَنان: رؤوس الأصابع. (ب) انظر تغليق التعليق: ١٢/٣.

الجُنَّة: الدِّرع.

المَلْهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عن الشَّرِّ، فَإِنَّها لَهُ صَدَقَةٌ».(٥٠ [ط:٦٠٢٢]

(٣١) بابِّ: قَدْرُكُمْ يُعْطِيٰ (١) مِنَ الزَّكاةِ والصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَىٰ (١) شاةً

١١٥٢٦ - صَدَّنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّننا أَبُو شِهابٍ، عن خالِدِ الحَذَّاءِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ:
عن أُمِّ عَطِيَّةً / شُهُّ، قالَتْ: بَعَثَتْ ۖ إِلِيَّ نُسَيْبَةٌ (٣) الأَنْصارِيَّةُ (١) بِشاةِ، فَأَرْسَلَتْ (٥) إلى
عايشَةَ شُهُ منها، فقالَ النَّبِيُّ مِنَ سُمِيءً ﴿ الْعَنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ ﴾ فَقُلْتُ (٦): لا، إلَّا ما أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ
مِنْ تِلْكَ (٧) الشَّاةِ. فقالَ: (هاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها ﴾ (ب٥) [ط: ٥٧٩،١٤٩٤]

(٣٢) بابُزكاة الورق

188٧ - مَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكُ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عن أَبِيهِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمْدِ مِنَ الْأَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أُواقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». ٥ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَابِ، قالَ: حَدَّثنِي (^) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قالَ:

⁽١) بالضبطين: «يُعْطِي»، «يُعْطَى».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «أُعْطِيَ».

 ⁽٣) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا: بضم النون وفتح السين، في الموضعين، وفي رواية المستملي: «نَسِيْبَة» بفتح النون وكسر السين، في الموضعين أيضًا (ن، ب)، وفي رواية كريمة زيادة:
 «قال أبو عبدالله: نُسَيْبة هي أم عَطية»، قارن بما في الإرشاد.

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «بُعِثَ إلى نُسَيْبَةَ الأنصاريةِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: "فأرْسَلْتُ» (ب، ص)، وهو المثبت في متنهما لا غير، وأهمل ضبطها والخلاف فيها في(ن).

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فقالت».

⁽٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «ذلِكِ».

⁽٨) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٠٨) والنسائي (٢٥٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٨٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

أَخبَرَنِ عَمْرٌو: سَمِعَ أَباهُ: عن أَبِي سَعِيدٍ إلى الله عَنْ النَّبِيَّ مِنَاسُهِ مِمْ بِهَذا. (أ) [د: ١٤٠٥] (٣٣) بابُ العَرْض فِي الزَّكاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَادُّ^(۱) لأَهْلِ الْيَمَنِ: آيتُونِي بِعَرْضٍ: ثِيابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنَ *الشَّعِيرُ لم* بِالمَدِينَةِ. (ب)

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيمِ مَ : «وَأَمَّا خَالِدٌ (١) احْتَبَسَ أَدْراعَهُ وَأَعْتُدَهُ (٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١٤٦٨)

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمِ مَ : «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ »(١٤٦٦)

فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ(١) مِنْ غَيْرِها.

«فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها وَسِخابَها»(٩٦٤)

وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.٥

١٤٤٨ - صَّرْثُنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنسًا إِلَى حَدَّثُهُ:

أَنَّ أَبِا بَكْرِ ﴿ اللهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِيُّ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ مِنَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَن اللهُ عَلَى اللهُ مَن اللهُ عَلَى الله

⁽١) بهامش اليونينية دون رَقْم زيادة: «شِ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ الل

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَقَد»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

⁽٣) بهامش اليونينية: «بكسر التاء عند أبي ذر محقَّق محرَّر كذلك» اه. زاد في (ب): كذا بخط اليونيني. اه.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «العَرْض».

⁽٥) ضبطت في (ب، ص): بتشديد الصَّاد نقلًا عن اليونينية مخالفًا لسائر الأصول، والمُصَدِّقُ بتخفيف الصاد المهملة: الساعى الذي يأخُذ الصدقة، وهو الصواب.

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٧٦٧) والنسائي (٩٤٤، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧١، ٢٤٨٤- ٢٤٨٧ (١٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٠١.

خَمْس أُواقي: الأواق: جمع أُوقية = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥غرامًا. خَمْس ذَوْدٍ: خمس أبعرة. خَمْس أَوْسُق: الوَسق في اللغة: حِمل بعير، وخمسة أوسق = ٢٥٣ كيلو جرامًا.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١٢/٣. ثياب خَمِيص: ثياب صغيرة، لَبِيس: ملبوسة.

⁽ج) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

خُرْصَها وَسِخابَها: الخرص: الحلقة تكون في الأذن، والسِّخاب: القلادة في العنق. بِنْت مَخاضٍ: ما لها سنة ودخلت في الثانية. بِنْتُ لَبُونٍ: الإبل إذا دخلت في الثالثة.

[n/n]

١٤٤٩ - صَرَّ ثَنا مُؤَمَّلٌ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قالَ:

قالَ ابْنُ حَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّهُ : أَشْهَدُ على رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسِّمِهُ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّساءَ ، فَأَتاهُنَّ ، وَمَعَهُ بِلالِ ناشِرٌ ثَوْبِهِ (١) ، فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ لَنِي فَأَسَاءَ ، فَأَسَادَ أَذُنِهِ وَإِلَىٰ حَلْقِهِ . (١) [ر: ٩٨]

(٣٤) إِبِّ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (١)، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع

وَيُذْكُو عن سالِم، عن ابْنِ عُمَرَ رَبِي اللهُ ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمِ مُ مِثْلُهُ. (ب)

١٤٥٠ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيُّ، قالَ: حَدَّثني أَبِي، قالَ: حَدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنسًا شَلَّةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرِ شَلَّةٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ سِنَ اللهِ عِنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّ

بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». ۞ [ر: ١٤٤٨]

(٣٥) بابّ: ماكانَ مِنْ خَلِيطَيْن، فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ

وَقالَ طاوُسٌ وَعَطاءٌ: إذا عَلِمَ الخَلِيطانِ أَمْوالَهُما، فَلا يُجْمَعُ مالُهُما.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لا يَجِبُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً. (٥) ٥

١٤٥١ - صَّرْثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنسًا حَدَّثهُ:

أَنَّ أَبِا بَكْرِ شِنَّةٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

(٣٦) بأبُ زَكاةِ الإبلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرًّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ *رَبُّنُ ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشَّايِّمِ .* (١٤٥٣-١٤٥٤) (١٤٦٠) (١٤٠٠) ٥ ١٤٥٢ - *صَّدَّثْنا* عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ شِهابِ، عن عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «ناشرٌ ثوبَهُ» بغير إضافة.

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «مُفْتَرِقِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٤٦) والنسائي في الكبري (٥٨٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٨٣.

⁽ب) أبوداود (١٥٧٣، ١٥٧٤) والترمذي (٦٢١)، وانظر تغليق التعليق: ١٤/٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٥٥٤٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ١٩/٣.

عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَنَ الْهِ عَنَ الهِجْرَةِ، فقالَ: «وَيُحَكَ! إِنَّ شَانَها شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَها؟ ». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ (١) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ». (٥) [ط: ٣٩٢٣، ٢٦٣٣]

(٣٧) باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ(١) مَخاضِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثُنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنسًا شِهِ عَدْثُنَهُ:

(٣٨) بابُ زَكاةِ الغَنَم

١٤٥٤ - صَّرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصارِيُّ، قَالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبِا بَكْرِ شَهِ كَتَبَ لَهُ هَذا الكِتابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «لَمْ يَتِرْكَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «صَدَقةٌ بِنْتَ».

 ⁽٣) هكذا ضبطت في (و، ق): بتخفيف الصاد، وهو السَّاعي، وهو الصواب، وهو موافق لما في الإرشاد
 والسلطانية، وضُبطت في (ن، ب، ص): بتشديد الصَّاد، وهو صاحب المال المزكّى.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٨٦٥) وأبو داود (٢٤٧٧) والنسائي (٤١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٣٠.

البحار: المدن والقرى. يَتِرَكَ: ينقصك.

⁽ب) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٥٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

الجذعة: من الإبل ما بلغت السنة الخامسة. الحقّة: من الإبل ما بلغت السنة الرابعة. بِنْتُ لَبُونِ: من الإبل ما بلغت السنة الثالثة. بِنْتُ مَخاض: من الإبل ما لها سنة ودخلت في الثانية.

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ سُطِهُ على المُسْلِمِينَ، والَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَ (١٠ رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِها فَلْيُعْظِها، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْظِ: (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَنَ الْإِلِ فَما دُونَها، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةً، إذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاصٍ أُنْثَىٰ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلاثِينَ إلىٰ خَمْسٍ وَالْرَبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَىٰ، فَإِذا بَلَغَتْ واحِدةً وَسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها جَدَعَةً، فَإِذا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إلىٰ تِسْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ، خَمْسٍ وَسَبْعِينَ الى تِسْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ وَمِائِةٍ فَفِيها عِنْتا لَبُونٍ، عَلَى عَمْلِ مَعَهُ إلَّا أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائِةٍ فَفِيها حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُها، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيها شَاةً.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سايمَتِها إذا كانَتْ (٢) أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِايَّةٍ شاةً، فَإِذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمِايَّةٍ شاةً، فَإِذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمِايَةٍ النَّ مِايَّتَيْنِ إلى ثَلاثِمِايَةٍ فَفِيها ثَلاثُ (٣)، فَإِذا زادَتْ على مِايَّتَيْنِ إلى ثَلاثِمِايَةٍ فَفِيها ثَلاثُ (٣)، فَإِذا زادَتْ على ثَلاثِمِايَةٍ فَفِي كُلِّ مِايَّةٍ شاةً، فَإِذا كانَتْ سايِّمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً واحِدَةً، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةً، إلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها.

وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائِةً فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها». (أ⊙ [ر:١٤٤٨]

(٣٩) باب: لا تُوخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذاتُ عَوارٍ وَلا تَيْسٌ، إلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ

٥٥ ١٤ - صَّرْثُنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمامةُ: أنَّ أَنسًا ﴿ عَرْتُ حَدَّثُهُ:

أَنَّ **أَبِا بَكْرِ** شِهِ كَتَبَ لَهُ (٤) الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنَ *الشَّعِيمِ :* "وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً ، وَلا ذاتُ عَوارٍ ، وَلا تَيْسٌ ، إلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ » . (أن ٥ [ر: ١٤٤٨]

⁽١) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وضبَّب عليها في اليونينية، وفي رواية أبي ذر: «بها».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَلَغَتْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثَلاثُ شِياهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «الصَّدَقةَ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢. الرَّقَة: الفضة.

(٤٠) باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

1807 - 1807 - صَّرَ ثُمَّا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ - (ح) وَقالَ اللَّيْثُ: [١١٨/١] حدَّ ثني عَبْدُ الدَّمْنِ بْنُ خالِدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ (أ) - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابَا هُرَيْرَةَ شَرِّ قَالَ: قالَ أَبُو بَكْرِ شَرِيَّ واللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ أَبا هُرَيْرَةَ شَرِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ شَرِيَّ واللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مَنَ سَلِّ اللَّهُ مَا عَلَىٰ مَنْعِها. * قَالَ عُمَرُ شَرِّ : فَما هو إلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهُ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ شَرَّ عَلَىٰ مَنْعِها. * قَالَ عُمَرُ شَرِّ : فَما هو إلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهُ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ شَلِيَهِ بِالقِتالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ (بُ) ٥ [ر: ١٤٠٠، ١٣٩٩]

(٤١) بابّ: لا تُوخَذُ كَرايمُ أَمْوالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - مَدَّنْ أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطامٍ: حدَّننا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّننا رَوْحُ بْنُ القاسِمِ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ الْمَهُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرضَ أَنَّ اللهَ فَرضَ عَلَيْهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللهَ فَرضَ عَلَيْهِمْ وَتُرَدُّ على فَقَرائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْنَ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرايمَ أَمُوالِ النَّاس». ﴿ ٥٠ [ر:١٣٩٥]

(٤٢) إِبِّ: لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - صَ*رَّثنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المازِنِيِّ، عن أَبِيهِ:

عن أبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ شَيْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ المَورِقِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيّ: "إلى».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «خُذْ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية ابن عساكر أيضًا.

⁽أ) انظر تغليق التعليق ٢٠/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (۲۰) وأبو داود (۱۵۵٦) والترمذي (۲۶۰۷) والنسائي ۳۰۹۱، ۳۰۹۱-۳۰۹۳، ۳۹۷۰، ۳۹۷۳، ۳۹۷۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۰۶۱۲.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١١.

مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». (أ) ٥ [ر: ١٤٠٥]

(٤٣) باب زَكاةِ البَقَر

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَى اللَّعِيرَ مُ: ﴿ لَأَعْرِفَنَ (١) ما جاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَها خُوَارٌ ﴾. (١٩٧٩) ويقالُ: جُوَّارٌ. ﴿ جَعَرُونَ ﴾ [النحل: ٣٥]: تَرْفَعُونَ أَصْواتَكُمْ كَما تَجْأَرُ البَقَرَةُ. ٥

١٤٦٠ - صَّرْتنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُويْدٍ:

عن أبِي ذَرِّ اللهِ عَنْهُ ، قالَ: انْتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ (١) مِنَا اللهِ عَلَامُ ، قالَ: (والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ: والَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَما حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ ، لا يُؤَدِّي حَقَّها ، إلَّا أَثِي بها يَوْمَ القِيامَةِ أَعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفافِها ، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِها ، كُلَّما جازَتْ أَخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلاها ، حَتَى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس » . (٢٥ [ط: ١٦٣٨]

رَواهُ بُكَيْرٌ، عن أَبِي صالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ ثَالَةٍ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيمِ. ﴿ ٥٠) وَ الْأَقَارِبِ (٤٤) إِبُ الزَّكاةِ على الأَقَارِب

وَقَالَ النَّبِيُّ سِنَ السَّعِيْمِ: «لَهُ أَجْرانِ: أَجْرُ^(٣) القَرابَةِ، والصَّدَقَةِ». (١٤٦٦) ٥ ١٤٦١ - صَ*َّاثُنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن إِسْحاقَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّهُ / سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ ﴿ إِنَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَمُو اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَنْ مَا عِلْمُ اللَّهِ مَنْ مَا عِلْمُ مَا اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا أَنْ وَلَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا أَنْ وَلَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا أَنْ اللّهُ مَنْ اللَّهُ مَا أَنْ وَلَكُوا اللَّهُ مَا أَنْ وَاللَّهُ مِنْ مَا عَلَا مِنْ اللَّهُ مَا أَنْ وَمُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مَا أَنْ وَاللَّهُ مَا أَنْ وَاللَّهُ مَا أَلُولُ اللَّهُ مَا أَلَا اللَّهُ مَا أَلُولُ اللَّهُ اللَّهُ مَا أَلُولُ اللَّهُ مَا أَلُولُ اللَّهُ مَا أَلَا اللَّهُ مَا أَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلِمُ اللَّهُ الْمُلْعُلِمُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُ اللّهُ الْمُلْعُلُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلُولُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلُول

⁽١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيّ: «لا أَعْرِفَنَّ».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «إليه».

⁽٣) لفظة: «أجر» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه مسلم (۹۷۹) وأبو داود (۱۰۰۸) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي(١٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٦-٢٤٧٦، ٢٤٨٤-٢٤٨٦) -٢٤٨٠ (أ)

خَمْس أُواقي: الأواق: جمع أُوقية والأوقية = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا. خَمْس ذَوْدٍ: خمس أبعرة. خَمْس أَوْسُقِ: الوَسق في اللغة: حمل بعير، وخمسة أوسق = ٦٥٣ كيلو جرامًا.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٩٠) والترمذي (٦١٧) والنسائي (٢٤٤٠، ٢٥٥٦) وابن ماجه (١٧٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٨١.

⁽ج) مسلم (۹۸۷).

يَقُولُ: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْبِرَّحَقَّ تُنفِقُواْ مِنَا يَحْبُونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبُ أَمُوالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّها صَدَقَةٌ بِلَهِ، أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عند اللهِ، فَضَعْها -يا رَسُولَ اللهِ - حَيْثُ أَراكَ اللهُ. قالَ: فقالَ رَسُولُ اللهِ مِنَاسُمْيُومُ : (ابَحْ (۱)، ذَلِكَ مالٌ رابِح، ذَلِكَ مَالٌ رابِح، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ ». (ابَحْ اللهُ عَلُها فِي الأَقْرَبِينَ ». فقالَ أَبُو طَلْحَة فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١٥٥ [ط: ٢١٥، ٢٥٥١، ٢٥٥١) وفقالَ أَبُو طَلْحَة فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١٥٥ [ط: ٢٥١٨، ٢٥٥١)

تابَعَهُ رَوْحٌ.(ب)

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رايح».(٢٣١٨)(٢٥٥٤) ٥

١٤٦٢ - صَرَّ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، قالَ: أَخْبَرَني زَيْدُ (١)، عن عِياض بْن عَبْدِ اللَّهِ:

عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْدِيِّ ﴿ اللهِ مَا رَايْتُهُ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ عِلَى الْصَحَّى أَوْ فِطْرِ إِلَى المُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فقالَ : ﴿ أَيُهَا النَّاسِ ، تَصَدَّقُوا ﴾ . فَمَرَّ على النِّساءِ ، فقالَ : ﴿ اللهَ عَشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقُوا ﴾ . فَمَرَّ على النِّساءِ ، فقالَ : ﴿ اللهُ عَشْرَ النِّساءِ تَصَدَّقُونَ النَّهِ وَلَا اللهِ ؟ قالَ : ﴿ اللهُ عُونُ اللَّعْنَ ، وَتَكُفُونَ العَشِيرَ ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ () الرَّجُلِ الحازِمِ وَتُكْفُرُنَ العَشِيرَ ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّبُ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ » . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صارَ إلى مَنْزِلِهِ ، جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ إِحْداكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ » . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صارَ إلى مَنْزِلِهِ ، جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَاذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قالَ : ﴿ أَيُّ الزَّيانِ بِ ؟ » فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قالَ : ﴿ قَالَ النَّاسُونَ النَّهُ عَلَيْهِ مُ النَّذُ وَلَا اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْمَ اللهُ مُ اللهُ عَلَيْهِ مُ . وَكَانَ عِنْدِي اللهُ اللهُ عَلْ اللهُ عَلَيْهِ مَى النَّا اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ مُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ مُ . (حَكَ أَنْ أَنْصَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكُ أَحَقُ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . (حَلَى اللهُ عَلَيْهِ مُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِمْ » . (حَلَى اللهُ عَلَيْهِمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ المُسْعُودِ ، وَوَلَدُكُ أَحَقُ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » . (حَلَى المَالهُ اللهُ ال

⁽١) أهمل ضبطها في الأصول، وبهامش (ب، ص): الخاء ساكنة في الفرع، وليس عليها ضبط في اليونينية. اه.

⁽٢) في رواية أبى ذر زيادة: «هو ابنُ أَسْلَمَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «أُرِيتُكُنَّ».

⁽٤) في رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيّ: «ذاكَ».

⁽٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيّ: "بِلُبِّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٤) وفي الكبرئ (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤.

⁽ب) انظر فتح الباري: ٦٢١/٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (٨٨٩) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧١.

(٤٥) إبُّ: لَيْسَ على المُسْلِم فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - صَّرَ ثُمَّا آدَمُ: حَدَّ ثنا شُعْبَةُ: حَدَّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينادٍ، قالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسادٍ، عن عِراكِ بْن مالِكٍ:

[١٢٠/٢] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ شِيْرَة مِنْ اللَّهِ عَلَى النَّبِيُّ مِنَاشِطِيمُ : «لَيْسَ عَلَى/ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ». (١٤٦٤) [ط: ١٤٦٤]

(٤٦) بابّ: لَيْسَ على المُسْلِم فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - صَّرْ أَمُ مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن خُتَيْم بْنِ عِراكٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْرٌ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيُّم. - حدَّثنا شُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا خُثَيْمُ بْنُ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِيْرٌ، عن النَّبِيِّ سِنَ الشَّعِيْمُ - قالَ: «لَيْسَ على المُسْلِم صَدَقَةً فِي عَبْدِهِ وَلا (٣) فَرَسِهِ». (أ ٥ [ر:١٤٦٣]

(٤٧) بابُ الصَّدَقَةِ على اليَتامَىٰ

١٤٦٥ - صَّرَّنَا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن يَحْيَىٰ، عن هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حدَّثنا عَطاءُ ابْنُ يَسارِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدِ الحُدْرِيَّ ﴿ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَا شَعِيمُ جَلَسَ ذاتَ يَوْمٍ على المِنْبَرِ، وَجَلَسْنا حَوْلَهُ، فقالَ: ﴿ إِنِّي (٤) مِمَّا أَخافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وَجَلَسْنا حَوْلَهُ، فقالَ : ﴿ إِنِّي مِنَا شَعِيمُ ، فَقِيلَ لَهُ : ما وَزِينَتِها ». فقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَوْيَاتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُ مِنَا شَعِيمُ ، فقيلَ لَهُ : ما شَانُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَ مِنَا شَعِيمُ وَلا يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنا (٥) أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قالَ : فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّ حَضاءَ ، فقالَ : ﴿ إِنَّهُ لا يَاتِي الخَيْرُ بِالشَّرِ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِعُ وَقَالَ : ﴿ إِنَّهُ لا يَاتِي الخَيْرُ بِالشَّرِ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِعِ عُنْهُ الرَّبِعِ عَلَيْهِ .

⁽١) لفظة: «قال» ثابتة في رواية [ق] وابن عساكر أيضًا (ب، ص).

⁽٢) بهامش (ن): آخر الجزء السابع وهو آخر المجلدة الأولى من أصل أصلٌ نسخة اليونيني. اه. وفي (و): ... وهو آخر المجلدة الأولى من أصل السماع الذي كتب منه أصله، وهو أصل المقدسي. اه.

⁽٣) في رواية أبى ذر زيادة: «في».

⁽٤) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «إنَّ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «فَرُئِيْنا»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيّ: «فأُرِينا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٨٢) وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧١) وابن ماجه (١٨١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٥٣.

يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْراءِ (١) أَكَلَتْ حَتَّىٰ إذا امْتَـدَّتْ خاصِرَتاها ، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَقَلَطَتْ ، وَبِالَتْ ، وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَنِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَىٰ منه المِسْكِينَ واليَتِيمَ وابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَما قالَ النَّبِيُّ مِنَاسُّ عِيمٍ - وَإِنَّهُ مَنْ يَاخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كالَّذِي يَاكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ » (أن (٩٢١)

(٤٨) بابُ الزَّكَاةِ على الزَّوْجِ والأَيْنَامِ فِي الحَجْرِ

قالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ صِنَالِتُعِيدِ مَ مَن النَّبِيِّ مِنَالِتُعِيدِ مَم (١٤٦٢) ٥

١٤٦٦ - حَمَّ ثَمَّا عُمَرُ بُنُ حَفْصٍ: حَدَّ ثَنَا أَبِي: حَدَّ ثَنَا الأَعْمَشُ، قالَ: حَدَّ ثَنِي شَقِيقٌ، عن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ شَلَّمًا - قالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْراهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَواءً - قالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيمُ فقالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ على عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي النَّبِيَّ مِنَ السَّدَقَةِ؟ فقالَ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمَسْعِيمُ وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَىٰ وَعَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ وَعَلَىٰ وَعَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فقالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّلَاقُتُ إلى النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قالَ: ﴿ وَالْحَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ وَقَالَ: هُو القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». (٢٠٥٠)

⁽١) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيْهَنِيّ: «الخَضِر».

⁽٢) لفظة: «قال» ليست في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أيتام».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «رسولِ اللهِ».

⁽٥) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «فَقُلْنا».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٥٢) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (٣٩٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦٦.

الرُّحَضاء: العرق الكثير. ثَلَطَتْ: ألقتْ ما في بطنها رفيقًا. رَتَعَتْ: أكلتْ.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٠٠) والترمذي (٦٣٥، ٦٣٦) والنسائي (٢٥٨٣) وفي الكبري (٩٢٠٢) وابن ماجه (١٨٣٤)، انظر تحفة الأشراف: ١٥٨٨٧.

عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ (١)، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ علىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ إِنَّما هُمْ بَنِيَّ ! فقالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». (٥) [ط: ٣٦٩ه]

(٤٩) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عِن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ لَهُ مَا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ -ثُمَّ تَلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ الآيَةَ [النوبة: ٦٠]- فِي أَيِّها أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ(١).(ب)

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللّل

وَيُذْكَرُ عن أَبِي لاسٍ: حَمَلَنا النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِيمِ علىْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ. (ب٥)

١٤٦٨ - صَّرْ ثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

عن أبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

تابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنادِ، عن أَبِيهِ.

وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ ، عن أَبِي الزِّنادِ: «هِيَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُها مَعَها».

⁽١) في رواية أبي ذر: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»، وعنده زيادة: «عَنْ أُمِّ سَلَمةَ» وهو الصواب.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «أَجْزَتْ». قارن بما في الإرشاد.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أَذْرُعَهُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «بِصَدَقَةٍ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وأَعْتِدَهُ» بالمثناة الفوقية المكسورة.

⁽٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيّ: «عَمُّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦٥.

⁽ب) انظر تغليق التعليق ٢٣/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٩٨٣) وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٥٢.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّنْتُ عِنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ (١). (أَن

(٥٠) باب الاستعفاف عن المَسْأَلَةِ

1879 - حَدَّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْشِيِّ: عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ شِيِّهِ: أَنَّ ناسًا مِنَ الأَنْصارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِّمِيهُ مُ فَأَعْطاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطاهُمْ (¹⁾، حَتَّىٰ نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فقالَ: «ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَشْتَعْفِفْ (¹⁾ يُعِفَّهُ (¹⁾ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ/ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أَعْطِيَ أَحَدٌ عَطاءً [١٢٢/١] خَيْرًا وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». (ب) [ط: ٦٤٧٠]

١٤٧٠ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَاتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ اللَّهُ ﴿ اللهِ ١٤٨٠، ١٤٨٠]
[ط: ١٤٨٠]

١٤٧١ - صَّرْ ثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثْنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثْنَا هِشَامٌ، عَن أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﴿ إِنَّهُ ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُهِ وَعُمَّ قَالَ : ﴿ لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَاتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ (٥) علىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَها ، فَيَكُفَّ / اللَّهُ بها وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ [٥٥/ب] مَنَعُوهُ ». (٥) [ط:٢٣٧٣،٢٠٧٥]

١٤٧٢ - صَّرَثُنا عَبْدانُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرُوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «مِثْلَهُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «ثم سَألُوهُ فَأَعْطاهُمْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمستملي: «يَسْتَعفُّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «يُعِفُّهُ» بالرفع.

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَطَبٍ».

⁽٦) في (ب، ص): «وحدَّثنا»، وبهامش (ب): الواو ليست موجودة في أصول كثيرة.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٦/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٥٣) وأبو داود (١٦٤٤) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٣٠.

⁽د) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِّمِهُ مَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطانِي، ثُمَّ قَالَ: "يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ (١) بِسَخاوَةِ نَفْسٍ بُولِكَ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَاكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ بُولِكَ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَاكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفارِقَ الدُّنْيا. فَكَانَ أَبُو بَكُو مِنْ يَدْعُو حَكِيمًا إلى العَطاءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ منه، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ اللهُ عُمْرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ - يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ - عُمَرَ شِيَّا وَتَى الْذَيْنِ أَشْهِدُكُمْ - يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ - عُمَرَ شِيَّةً وَعَلَى عُمْرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ - يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ - عَلَى حَكِيمٍ، أَنِي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ، فَيَابَىٰ أَنْ يَاخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِي أَشُولِ اللهِ مِنْ اللهُ عَلَى المَاسِلِيمِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ مِنْ اللهُ عَلَى عَلَى المَالِ اللهَ مِنْ هَذَا الفَيْءِ، فَيَابَىٰ أَنْ يَاخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ مِنْ اللهُ عَلَى الْ 1٤٤٥.

(٥١) باب مَنْ أَعْطاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْر مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرافِ نَفْسِ (١)

١٤٧٣ - صَّرَّتُنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرَ اللَّهُ قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ هُو أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فقالَ: «خُذْهُ، إذا جاءَكَ مِنْ هَذا المالِ شَيْءٌ، وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سايِلٍ فَخُذْهُ، وَما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». (ب٥٠ [ط: ٧١٦٣: ٧١٦٤]

(٥٢) إِبُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ - ١٤٧٥ - صَّرَّ أَن يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّ ثنا اللَّيْثُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اللهِ، قالَ: قالَ النَّبِيُ مِنْ الشَّهِمِ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، مَرَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اللهِ، قالَ: قالَ النَّبِيُ مِنْ الشَّهْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

⁽١) في رواية أبي ذرعن الحَمُّويي: «أَخَذَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والمستملي بدل هذه الترجمة: «بابٌ: ﴿ وَفِ آمَوْلِهِمْ حَقٌّ لِلتَّآلِلِ وَلْلَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩]».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٣٥) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣١، ٢٥٠١ - ٢٦٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣١، ٣٤٣١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٤٥) وأبو داود (١٦٤٧) والنسائي (٢٦٠٣، ٢٦٠٤-٢٦٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٢٠

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٤٠) والنسائي (٢٥٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٠٢. مُزْعَةُ لَحْم: قطعة من لحم.

- وَزادَ عَبْدُ اللَّهِ (١): حدَّثني اللَّيْثُ: حدَّثني ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: ﴿ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَاخُذَ بِحَلْقَةِ البابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقامًا مَحْمُودًا؛ يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْع كُلُّهُمْ ».

- وَقَالَ مُعَلَّىٰ (''): حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن النَّعْمانِ بْنِ راشِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي النُّهْرِيِّ، عن حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ شَيِّةً، عن النَّبِيِّ مِنَ اللَّهْرِيِّ، فِي المَسْأَلَةِ. (أَنَ

(٥٣) إِبُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَسْتَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الغِنَىٰ؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ مِنْ الله عِيام: «وَلا يَجِدُ غِنَىٰ يُغْنِيهِ» (١٤٧٩) ﴿ لِلْفُ قَرَاء (٣) ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِ سَبِيلِ ٱللَّهِ (٤) ﴾

إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيدُم ﴾ [البقرة:٢٧٣]

١٤٧٦ - صَرَّ ثُنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَبِهِ هُرَيْرَةَ رَالِيَّةِ، عن النَّبِيِّ مِنَاسْهِيُّم، قالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ (٥) الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَّى، وَيَسْتَحْبِي » أَوْ: «لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». (٤٥٠ [ط: ١٤٧٩، ١٤٧٩]

١٤٧٧ - صَّرَثْنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حدَّثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عن ابْنِ أَشْوَعَ (١)، عن الشَّعْبِيِّ: حدَّثني كاتِبُ المُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ، قالَ:

كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (٧) مِنَاسِّهِ المُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسِّهِ المُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا: قِيلَ وَقالَ، وَإِضاعَةَ

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ صالِح».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «مُعَلِّيٰ» بالتنوين.

⁽٣) في رواية أبى ذر: «لقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُهُرَآءِ ... ﴾».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرَّبًا فِ ٱلْأَرْضِ ﴾».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «ولكِنَّ المِسْكِينَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ابنِ الأَشْوَع».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «النَّبيِّ» وهو المثبت في متن (ب، ص)، وزاد في (ص) نسبتَها إلى رواية ابن عساكر أيضًا، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٨/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٢٥٧١ -٢٥٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٩١.

المالِ^(ً))، وَكَثْرَةَ السُّوَالِ». (أ) [ر: ٨٤٤]

١٤٧٨ - حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَّيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابْن شِهابِ، قالَ: أخبَرَني عامِرُ بْنُ سَعْدٍ:

عن أبِيهِ، قالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ سَلَا لَهُ مِنَالِهُ هِمُ وَهُطًا وَأَنا جالِسٌ فِيهِمْ، قالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ مِنَالِهُ هِمِ اللهِ مِنَالِهُ هِمُ وَهُو أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ مِنَالِهُ هِمِنَا فَسَارَرْتُهُ، مِنَالِهُ هِمِنَا فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عن فُلانٍ؟! واللهِ إِنِّي لأُراهُ مُومِنًا. قالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما لَكَ عن فُلانٍ؟! واللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُومِنًا. أَوْ قالَ (٣): «مُسْلِمًا». قالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ (٤)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما لَكَ عن فُلانٍ؟! واللهِ إِنِّي لأُراهُ مُومِنًا. أَوْ قالَ (٣): «مُسْلِمًا» - يَعْنِي - فَقَالَ (٥): «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ وَعَنْرُهُ اللهِ إِلَى مَنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ علىٰ وَجُهِهِ».

١٢٤] - وَعَنْ أَبِيهِ، عن صالِحٍ، عَنْ/ إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذا(٢)، فقالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّمِيُ مَم بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قالَ: «أَقْبِلْ(٧) أَى سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». (ب٥) [ر: ٢٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ فَكُبْرِكِمُوا ﴾ [الشعراء: ٩٤]: فَكُبُّوا (٨). ﴿ مُرِكِنًا ﴾ [الملك:٢١]: أَكَبَّ الرَّجُلُ: إذا كانَ فِعْلُهُ غَيْرَ واقِعِ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَإِذا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنا. ٥

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملى: «الأَمْوالِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وحاشية الأصل: «فِيهِمْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «قالَ: أَوْ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «مِنْهُ».

⁽٥) قوله: «يعني فقال» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «بِهذا».

⁽٧) من الإقبال، أيْ: تَعالَ، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: «ٱقْبَلْ» من القَبول، أي: ٱرْضَ.

⁽٨) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية غيره: «قُلِبُوا» (ب، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٩٣) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١-١٣٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٣٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٠) وأبو داود (٦٨٣) ، ٥٨٥) والنسائي (٤٩٩١ ، ٤٩٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٩١.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شَلَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ عَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ واللَّفْمَتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ (١) فَيُتَصَدَّقَ عُلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». ٥٥ [ر: ١٤٧٦]

١٤٨٠ - صَرَّ ثَمَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حدَّ ثنا أَبِي: حدَّ ثنا الأَعْمَشُ: حدَّ ثنا أَبُو صالِحٍ:
 عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ سِنَ السَّعِيمُ مَ قالَ: «لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَعْدُوَ - أَحْسَبُهُ (۱) قالَ: إلى الجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَاكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ ». (١٤٧٠) إلى الجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَاكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ ». (١٤٧٠) وقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صالِحُ بْنُ كَيْسانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وهو قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. (٣) ٥

(٥٤) باب خَرْصِ التَّمْر (٤)

١٤٨١ - ١٤٨١ - صَدَّنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّادٍ: حَدَّننا وُهَيْبٌ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عن عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ: عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قالَ: غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ مِنَا شَعْدِمُ غَزْوَةَ تَبُوكٍ (٥)، فَلَمَّا جاءَ وادِيَ القُرَىٰ إذا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَها، فقالَ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيمُ الأَصْحابِةِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِدِمُ عَشَرَةً (١٠) أَوْسُقٍ، فقالَ لَها: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْها». فَلَمَّا أَتَيْنا تَبُوكَ قالَ: «أَما إَنَّها سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَفَعَلْنا(٧)، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَفَعَلْنا(٧)، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَل طَيِّعٍ. وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ مِنَا شَعِيمُ مَنْ اللَّهُ عَلِيدَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «له».

⁽٢) هكذا ضُبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بكسر السين.

⁽٣) قوله: «قال أبو عبد الله: صالِحُ بْنُ كَيْسانَ... إلخ» مقدَّم في رواية أبي ذر على الحديثين اللذّين قَبله؛ أيْ إلى ما قَبل قوله: «حدَّثنا إسماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ...»، وهو مكانه؛ كما نبَّه سبط ابن العجمي في «التلقيح».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «الثَّمَر».

⁽٥) ضبطت في (ب،ع،ز): «تبوكَ».

⁽٦) ضُبطت في (ب): «عشرة»، وأهمل ضبطها في (ن، و).

⁽٧) في رواية أبي ذر: «فعَقلناها».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٢٥٧١-٢٥٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٢٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٧٠.

بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَىٰ وادِيَ القُرَىٰ قالَ لِلْمَرْأَةِ: "كُمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ؟" قالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. خَرْصَ (() رَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيهُمْ. فقالَ النَّبِيُ مِنَا شَعِيمُمْ: "إِنِّي مُتَعَجَّلٌ إلى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلُ". فَلَمَّا -قالَ ابْنُ بَكَّادٍ كَلِمَةً مَعْناها ((): أَشْرَفَ - على المَدِينَةِ قالَ: "هَذِهِ طَابَةُ". فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قالَ: "هَذَا جُبَيْلٌ (() يُحِبُّنا وَنُحِبُهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ دُورِ الأَنْصارِ؟ قالُوا: بَلَىٰ. قالَ: "دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ / دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ / دُورُ بَنِي العَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ) يَعْنِي خَيْرًا (٤٠). (٥٠ [ط: ١٨٧١، ١٨٧٠]

[1/0A] [1/0/5]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتانٍ عَلَيْهِ حايطٌ فهو حَدِيقَةٌ، وَما لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حايطٌ لَمْ يُقَلْ: حَديقَةٌ. ٥

(٥٥) بابُ العُشْرِ فِيما يُسْقَىٰ مِنْ ماءِ السَّماءِ وَبِالماءِ(٥) الجارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَل شَيْئًا. (^ب)٥

١٤٨٣ - صَّرَ ثُنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبَرَ ني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ (٢)، عن سالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عن أَبِيهِ ﴿ إِلَيْ ، عن النَّبِيِّ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُ اللَّهُ العُشْرُ ،

⁽١) في رواية أبي ذر: «خَرْصُ» بالرفع.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «كَلْمَةٌ مَعْناه».

⁽٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «جَبَلُّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «خَيْرٌ» بالرفع.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «والماءِ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: "عن ابن شِهابِ الزُّهريِّ".

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٩٢) وأبو داود (٣٠٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩١. وَكَساهُ: أي النَّبِيَّ مِنَاشِعِيْم. بِبَحْرِهِم: ببلدهم. (ب) انظر تغليق التعليق: ٣٢/٣.

وَما سُقِيَ بِالنَّضْح نِصْفُ العُشْرِ». (أ) O

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْأُوَّلُ (١)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقِّتْ (١) فِي الأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ: «وفِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» - وبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، والرِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ، والمُفَسَّرُ يَقْضِي على المُبْهَمِ إذا رَواهُ أَهْلُ الثَّبَتِ (٢)، كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ الشَّعِيْمُ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلالٌ: قَدْ صَلَّى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ، وَتُركَ قَوْلُ الفَضْل. (٢) ٥

(٥٦) إِبِّ: لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - مَدَّ ثُمَّا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَحْبَى: حدَّ ثنا مالِكٌ، قالَ: حدَّ ثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن أَبِي صَعْصَعَةَ، عن أَبِيهِ:

عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ شَيْهِ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّيمِ مَالَ: «لَيْسَ فِيما أَقَلُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ^(٤) أُواقٍ^(٥) مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». ۞ [ر: ١٤٠٥]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ إِذا (نَ قالَ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ».

⁽١) في رواية أبي ذر وكريمة: «هذا تفسير الأوَّلِ»، وبهامش اليونينية: صوابه: «أولىٰ» أو: «المفسِّرُ للأوَّلِ».اه.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «يُوَقَّتْ».

⁽٣) لم تُضبط الباء في (و،ب،ص)، ونقل في (ب،ص) إهمال ضبطها هنا وفي الآتية عن اليونينية، وأنَّها في الفرع بسكون الباء وفتحها معًا.

⁽٤) في نسخةٍ لأبى ذر: "خَمْسَةِ".

⁽٥) في رواية أبى ذر: «أَواقِيَ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٧٧. عَشَريًّا: أي سقته السماء من غير معالجة.

⁽ب) حديث بلال أخرجه البخاري (٣٩٧)، ولتتمة المعلَّقات انظر تغليق التعليق: ٣٢/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (۹۷۹) وأبو داود (۱۵۵۸) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٩٤٤، ٢٤٤٦، ٣٤٤٦-٢٤٧٣، ٢٤٨٦-٢٤٨٦) (ج) أخرجه مسلم (٩٧٩) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٠٦.

⁽د) هكذا باتفاق الأصول، قال في الإرشاد: ولعلَّها سبق قلم، وإِلَّا فالمراد (إذْ) التعليلية، نَعَم يحتمل أن تكون (إذا) بمعنىٰ: حين اه.

وَيُوْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْم بِما زادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا^(١). O

(٥٧) بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عند صِرامِ النَّخْلِ، وَهَلْ بُتْرَكُ الصَّبِئُ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ؟

١٤٨٥ - صَّرَّتُنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ (٢) الأَسَدِيُّ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْن زِيادٍ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَيْهِ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيْمُ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عند صِرامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ [١٢٦/٢] هَذا بِتَمْرِهِ وَهَذا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كُوْمًا (٣) مِنْ/ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ اللَّهَ يَلْعَبانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهُ (٤) فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ فَأَخْرَجَها مِنْ فِيهِ، فقالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ (٥) لا يَاكُلُونَ الصَّدَقَةَ (٢)؟!». (٥) [ط: ٣٠٧٢،١٤٩١]

(٥٨) إِبُ مَنْ باعَ ثِمارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ (٧) أَو الصَّدَقَةُ ، فَأَذَى الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ باعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ مِنْلِسْمِيرَم: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها»، فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ علىٰ أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ. ٥

١٤٨٦ - صَرَّثنا حَجَّاجُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ:

⁽١) قوله: «قال أبو عبد الله...» إلخ، ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

⁽٢) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية غيرهم: «بن حسن»، وهو المثبت في متن (ب).

⁽٣) في روايةٍ لأبي ذر: «كُومٌ»، وضُبطت الكاف في متن (ن، ق) بالضمّ، وفي متن (ص) بالضمّ والفتح معًا، وضبطها في متن (و،ب)، ونسب في (ن،ع) ضمَّ الكاف إلى رضبطها في متن (و،ب)، ونسب في (ن،ع) ضمَّ الكاف إلى روايةٍ أخرى لأبي ذر، وهو موافق لما في الإرشاد، وقيَّدها في (ص) بروايته عن الحمُّويي، وكذا في (ب) دون ضبط الكاف.

⁽٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وكريمة: «فَجَعَلَها».

⁽٥) في رواية أبى ذر زيادة: «مِنَىٰ الشَّرِيرِم».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «صَدَقَةً».

⁽٧) ضبط الشِّين من (ب، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٦٩) والنسائي في الكبرئ (٨٦٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٥٨.

صِرام النَّخْلِ: هو قطع ثمرتها.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَائِكُمُ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمُ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلاحِها، ١١٤٥، ٢١٤٥، ٢١٤٥، ٢١٤٥] سُئِلَ عن صَلاحِها، قالَ: حَتَّىٰ تَذْهَبَ عاهَتُهُ (١). (أ) [ط: ٢١٥٣، ٢١٩٩، ٢١٩٩، ٢٢٤٧]

١٤٨٧- صَ*رَّثْنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثني اللَّيْثُ: حدَّثني خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباح:

عنَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَمْ النَّبِيُّ مِنَاسِّهِمْ عن بَيْعِ الثَّمارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها. (ب)٥ [ط:٢٨٨،٢١٩٦،٢١٨٩]

١٤٨٨ - صَرَّ ثَنا قُتَنبَةُ ، عن مالِكِ ، عن حُمَيْدٍ :

عن أَنَسِ بْنِ مالِكِ شِلَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ *مِنَاشِطِيامُ* نَهَىٰ عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، قالَ: حَتَّىٰ تَحْمارً. (ج)O [ط:٥٢١٩٧،٢١٩٨،٢١٩٧،٢١٩]

(٥٩) إِبِّ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلا بَاسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ(١)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّرِيِّمُ إِنَّما نَهَى المُتَصَدِّقَ خاصَّةً عن الشِّراءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ. ٥

١٤٨٩ - صَّرْثُنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ شَيْ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبِاعُ، فَأَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ (٣)، ثُمَّ أَقَى النَّبِيَّ مِنَ شَيْءً مَا مُنتَامَرَهُ، فقالَ: (الا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) ؛ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ اللهَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتاعَ شَيْعًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. (٥) [ط: ٥٧٥،٢٩٧١،٢٧٧]

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عاهَتُها».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «صَدَقَةَ غَيْرِهِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَشْتَرِيَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥) وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٦٧) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩ -٤٥٢٢) (٤٥٥١) وابن ماجه (٢٢١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٩٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤١١.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي(٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٩٩٣) والنسائي (٢٦١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨٢.

٠٤٩٠ - صَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ بْنُ أَنَسِ (١)، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ﴿ يَقُولُ: حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ النّبِيّ مِنَا شَعْدِيهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعَهُ (٢) بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النّبِيّ مِنَا شَعْدِهِم، فقالَ: ﴿ لا تَشْتَرِي (٣)، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَايِدِ فِي قَيْتِهِ ﴾. (٥) [ط: ٢٦٢٦، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠]

(٦٠) باب ما يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ مِنَاسْمِيرِم (١)

١٤٩١ - صَرَّتْنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، قالَ:

[۱۲۷/۱] سَمِعْتُ/ أَبِا هُرَيْرَةَ شَيْدٍ، قالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ شَيَّمَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَها فِي فِيهِ، فقالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيرِمُ: «كَخْ كَخْ (٥)»؛ لِيَطْرَحَها، ثُمَّ قالَ: «أَما شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَاكُلُ الصَّدَقَةَ؟!».(٩) [ر: ١٤٨٥]

(٦١) بإبُ الصَّدَقَةِ على مَوالِي أَزُواجِ النَّبِيِّ مِنَاسٌ عِيرِم

١٤٩٢ - صَّرَّتُنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ: حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سِنْهُ، قالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمُ مِنَا قَمِيَّتَهُ (١)، أُعْطِيَتُها مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ (١) النَّبِيُّ صِنَا شَعِيمُ («هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِها؟! (قالُوا: إنَّها مَيْتَةٌ! قالَ: ﴿إِنَّمَا

⁽١) قوله: «بن أنس» ليس في رواية أبى ذر.

⁽٢) ضُبطت في غير (ن): «يبيعُهُ».

 ⁽٣) هكذا مضبَّب على الياء في اليونينية، وفي رواية ابن عساكر و[ق]: «لا تَشْتَرِيهِ»، وفي رواية أبي ذر
 والأصيلي: «لا تَشْتَرهِ»، وعزاها في (و،ب، ص) إلى روايةٍ أخرىٰ لابن عساكر بدل الأصيلي.

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «وَ آلِهِ».

⁽٥) روايةُ أبي ذر: «كِخْ كَخْ» بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء، وضبط الكاف من (ب، ص)، قارن بما في الإرشاد.

⁽٦) ضُبطت في (و): «مَيْتَةً»، وأهمل ضبطها في (ن).

⁽٧) في رواية أبي ذر: «فَقالَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥. حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ: أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٦٩) والنسائي في الكبري (٨٦٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٨٣.

حَرُمَ أَكْلُها".(أ) [ط: ۲۲۲۱، ۳۱، ۳۵، ۳۵۰۰]

١٤٩٣ - صَّر ثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا الحَكَمُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عائِشَة ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ مَنْ مَرِيرَةَ لِلْعِنْقِ، وَأَرادَ مَوالِيها أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَها، فَلَا مُنْ مَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو

(٦٢) بابِّ: إذا تَحَوَّلَتِ(١) الصَّدَقَةُ

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنا نُسَيْبَةُ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بها مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بها مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بها مِنَ السَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بها مِنَ

الصَّدَقَةِ. فقالَ: «إِنَّها قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها». ۞ [ر:١٤٤٦]

١٤٩٥ - صَدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قَتادَةَ:

عن أَنَس *ﷺ:* أَنَّ النَّبِيَّ *سِنْاشْطِياط* أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ ُّبِهِ علىٰ بَرِيرَةَ، فقالَ: «هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، وهو لَنا هَدِيَّةٌ».(د)⊙[ط:٢٥٧٧]

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عن / النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيمَ. (٩) ٥

(٦٣) إِبُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِياءِ، وَتُرَدُّ ١٠ فِي الفُقَراءِ حَيْثُ كانُوا

١٤٩٦ - صَّرَ ثُنَا مُحَمَّدُ (٣): أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) في رواية أبي ذر: «حُوِّلَت».

(٢) ضُبطت في (ب، ص): «تُرَدَّ» بالنصب مع علامة التصحيح، وعزوا ذلك لليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ مُقاتِل».

[۸۵/ب]

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٦٣) وأبو داود (٣١٠٠ -٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٤٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١،

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٠٤، ١٠٧٥) وأبو داود (٢٩١٦، ٢٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٨، ٣٤٤٨)، وانظر تحفة (٣٤٤٠، ٢٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩٥٣، ١٥٩٣، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩٥٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

⁽د) أخرجه مسلم (١٠٧٤) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٣٧٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٢.

⁽ه) انظر تغليق التعليق: ٣٤/٣.

صَيْفِيٍّ ، عن أَبِي مَعْبَدِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهُ عَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ عِبْ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اللهُ وَأَنَّ (إِنَّكَ سَتَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ (١) ، فَإِذَا جِيْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ اللهُ وَأَنَّ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلُواتٍ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ / فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلُواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ (١) ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُوخَذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ (١) ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرايمَ أَمُوالِهِمْ ، واتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوم ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ (٣) وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ » . (٥٥ [ر: ١٣٩٥]

(٦٤) باب صَلاةِ الإِمامِ وَدُعائِهِ لِصاحِبِ الصَّدَقَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذُمِنُ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَانَكَ (٤) سَكَنُّ لَكُمْ ﴾(٥) [النوبة: ١٠٣]

١٤٩٧ - صَّرَ ثُنَا حَفْضُ بْنُ عُمَرَ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرو:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ مِنَاسَّطِيُّ مَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى ». (٢٠) [ط: ٤١٦٦، ٣٣٢، على آلِ فُلانٍ (٢)». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أَبِي أَوْفَى ». (٢) [ط: ٤١٦٦، ٣٣٢، ٥٠٦]

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «الكِتابِ».

⁽٢) لفظة: «بذلك» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا.

⁽٣) في رواية الأصيلي: «فإنه ليس بينها»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيّ: «فإنها ليس بينها». قارن بما في الإرشاد.

⁽٤) في رواية كريمة: «﴿صَلَوانِكَ﴾»، وبالإفراد قرَأ حفصٌ وحمزةُ والكسائي وخلف، وبالجمع قرَأ الباقون.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْمِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ سَكَنَّ لَمُّمْ ﴾».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «علىٰ فلان».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٣٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأثمر اف: ٢٥١١.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۰۷۸) وأبو داود (۱۰۹۰) والنسائي (۶٤٥٩) وابن ماجه (۱۷۹٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧٦.

(٦٥) بإب ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ إِنَّهُ : لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَاذٍ ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ (١) البَحْرُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُو الخُمُسُ. (أَ)

فَإِنَّما جَعَلَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّمِ فِي الرِّكازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصابُ فِي الماءِ. (١٤٩٩) ٥ ١٤٩٨ - وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ (٢):

عن أبِي هُرَيْرةَ ﴿ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ (٣) مِنَاسْعِيْ اللهُ وَجُلًّا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرائِيلَ سَأَلُ بَعْضَ بَنِي إِسْرائِيلَ بِأَنْ (٤) يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينارٍ ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَيَوْدًا ، فَأَدْخَلَ فيها أَلْفَ دِينارٍ ، فَرَمَىٰ بها فِي البَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَإِذَا فَنَقَرَها ، فَأَخْذَها لأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ ٥٠ (٢٠٦٣) [ط: ٢٠٦٣، ١٢٩١]

(٦٦) باب: فِي الرِّكازِ الخُمُسُ

وَقالَ مالِكٌ وابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكازُ دِّفْنُ الجاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ ز.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ مِنَ الْمُعْدِنِ المَعْدِنِ: «جُبارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». (١٤٩٩) وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعادِنِ، مِنْ كُلِّ مِيَّتَيْنِ (٥) خَمْسَةً. (أ)

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَاذٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ (٢) فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْها، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيها الْخُمُسُ.

⁽١) بهامش اليونينية: قال عياض: أيُّ: دَفَعه ورَميٰ به. اه.

⁽٢) الضبط من (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «رسولِ اللهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «أَنْ».

⁽٥) ضبطت في (ب، ص) بسكون الهمزة نقلًا عن اليونينية.

⁽٦) في متن (و، ق): «وُجِدَتْ اللقطةُ» بالبناء للمفعول.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٥/٣-٣٨.

الركاز: هو الكنز عند أهل الحجاز، دَسَرَهُ: دفعه وألقاه إلى الشط.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دُّفْنِ الجاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ: إذا خَرَجَ (١) منه شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ منه شَيْءٌ. قَضَ وَقَالَ (١): لا باسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ. (١/٥)

١٤٩٩ - صَّرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَيْد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَالِمُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَا اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَالِمُ عَلَا عَالَى اللَّهُ عَنْ عَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَ

(٦٧) إب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلْمَدْمِلِينَ عَلَيْهَ ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمام

١٥٠٠ - صَّرْثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ: أَخبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عن أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ شَيْدِ، قالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ سِنْ اللَّهِ مِنْ الأَسْدِ على صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْم يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ. ۞ [ر: ٩٢٥]

(٦٨) بابُ اسْتِعْمالِ إِبِل الصَّدَقَةِ وَأَلْبانِها لأَبْناءِ السَّبِيل

١٥٠١ - صَرَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ: حدَّ ثنا قَتادَةُ:

عن أَنَسٍ ﴿ إِنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا للْهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

⁽١) في رواية أبي ذر: «أُخْرِجَ» بالبناء للمفعول.

⁽٢) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا، وفي رواية غيره: «قال».

⁽٣) في رواية كريمة: «الإبلَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وسَمَّرَ» بتشديد الميم.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٨/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۷۱۰) وأبو داود (٤٥٩٣) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي(٢٤٩٥- ٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٥٠٩، ١٣٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٢٣، ١٦٢٣٦.

العَجْماءُ: البهيمة. جُبارٌ: هدر.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٨٣٢) وأبو داود (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩٥.

الحِجارَةَ. أن [ر: ٢٣٣]

تابَعَهُ أَبُو قِلابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثابِتٌ، عن أَنسِ. (٢)٥

(٦٩) بابُ وَسْمِ الإِمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - صَّرَثُنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا الوَلِيدُ: حدَّثنا أَبُو عَمْرٍ و الأَوْزاعِيُّ: حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكِ شَيْدٍ، قالَ: غَدَوْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسَهُ مِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكُهُ، فَوافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. ﴿۞۞ [ط:٥٥١،٥٥٢]

بيني للبيال الحالج الحالم المالية

(٧٠) بابُ (١) فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَىٰ أَبُو العالِيَةِ، وَعَطاءً، وابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً. (د) O

١٥٠٣ - صَّرْتنا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن عُمَرَ بْنِ نافِع، عن أَبِيهِ:

عَنِ اَبْنِ عُمَرَ ﴿ ثُمَّمَ اللَّهُ عَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَ مِنْ شَعِيرٍ، على العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والصَّغِيرِ والكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بها

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «أبواب صَدَقَةِ الفِطْرِ» بعد البسملة.

(٢) لفظة: «بابُ» ثابتة في رواية [ق] أيضًا (ب، ص)، وهو موافق لما في (ز) والسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٧١) وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٨) والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤١) والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠٢٤). و١٠٠٤-٤٠٣٣، ٤٠٣٤-٤٠٣٦) وابن ماجه (٣٥٠، ٣٥٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٧٧.

فاجْتَوَوُا: أي أصابهم الجوئ: وهو داء الجوف. الذَّود: الإبل من ثلاثة إلىٰ عشرة، سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: فقأها. الحَرَّة: هي أرض ذات حجارة سود حول المدينة لا عمار فيها.

(ب) متابعة أبي قلابة عند البخاري (۲۸۰۱، ۲۰۸۵)، ومتابعة حميد وثابت أخرجها مسلم (۱۲۷۱) وأبو داود (٤٣٦٧) والترمذي(۷۲، ۲۰۱۵، ۲۰۱۶) والنسائي (٤٠٢٨ -٤٠٣١) وابن ماجه (٣٥٠٣، ٣٥٠٣).

(ج) أخرجه مسلم (٢١١٩) وأبو داود (٢٥٦٣، ٤٩٥١) وابن ماجه (٣٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦.

المِيسَم: الحديدة التي يعلم بها. يَسِمُ: يعلمها لتتميز عن الأموال المملوكة.

(د) انظر تغليق التعليق: ١/٣.

أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُرُوج النَّاسِ إلى الصَّلاةِ. (أ) [ط: ١٥١٢،١٥٠٩،١٥٠٩،١٥٠٩]

(٧١) بأبُ صَدَقَةِ الفِطْرِ على العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ (١)

١٥٠٤ - صَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ إِنَّهُ اللَّهِ مِنَا سُمِهُ مَ فَرَضَ زَكَاةً الفِطْرِ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ [٢٠٠/١] شَعِيرٍ، على كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرِ أَوْ أَنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ. (ب) [ر: ١٥٠٣]/

(۷۲) بابُ(۱) صَاع مِنْ شَعِيرِ

١٥٠٥ - صَرَّ ثَنَا قَبِيْصَةُ (٣): حدَّ ثنا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بَنِ أَسْلَمَ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ:

عن أَبِي سَعِيْدِ ﴿ إِنَّ اللَّهِ مُ الصَّدَقَةَ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ . ﴿ ٥ [ط: ١٥١٠،١٥٠٨، ١٥٠٦]

(٧٣) باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا(١) مِنْ طَعام

١٥٠٦ - صَرَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهُ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ العامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدِ الخُدْدِيَّ شَلِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيب. (٥٠٥ [ر: ١٥٠٥]

⁽١) قوله: «من المسلمين» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «صَدقةِ الفِطْر».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عُقْبة».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «صاعٌ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٨٤، ٩٨٦) وأبو داود (١٦١٠-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥-٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٤٤.

الصاع: مكيال = ٢١٧٥ جرامًا.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠، ١٦٦١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ١٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٣)، (٢٥٠٤) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣١.

⁽ج) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦- ١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١- ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٩٤.

⁽د) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

أقط: هو اللَّبن المُجفَّف.

(٧٤) باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرِ

١٥٠٧ - حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (١) قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ مِنَى اللَّهِيُّ مِنَى اللَّهِ عِنْ كَاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرِ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ اللَّهِ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. (٥) [ر: ١٥٠٣]

(٧٥) بابُ صاع مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - صَّرَ ثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ (١) العَدَنِيَّ: حدَّ ثنا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قالَ: حدَّ ثني عِياضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْح:

عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ شَهُ، قال: كُنَّا نُعْطِيها فِي زَمانِ/النَّبِيِّ مِنَاسُمِيهُ مِماعًا مِنْ طَعام، أَوْ المُنَاً صاعًا مِنْ طَعام، أَوْ صاعًا مِنْ رَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْراءُ، صاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْراءُ، قالَ: أُرَىٰ (٣) مُدَّامِنْ هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. (٢) [ر: ١٥٠٥]

(٧٦) بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ - صَرَّ ثَنَا آدَمُ: حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثنا(٤) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَثِيُّهُ: أَنَّ النَّبِيِّ مِنْ السَّيامُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ. ٤٥٠ [ر:١٥٠٣]

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمر رَبُّيُّمُا».

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ أبي حَكِيم».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أَرَىٰ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٢٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٦٢٦)، وانظر تحقة الأشراف: ٨٢٧٠.

مُدَّيْن: المد مكيال = ٤٤٥ جرامًا، فالمدان = ١٠٨٨ جرامًا.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٦٩.

السَّمْراءُ: القمح الشامي.

⁽ج) أخرجه مسلم (٩٨٦) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١١- ١٦١٤) والترمذي (٦٧٥- ٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠- ٢٥٠٠، ٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٤٨.

١٥١٠ - صَرَّنْ مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّنْنا أَبُو عُمَرَ (١)، عن زَيْدِ (١)، عن عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ: عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﴿ مَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَوْمَ الفِظرِ صاعًا

مِنْ طَعامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعامَنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ والتَّمْرُ ٣٠). أ٥ [ر: ١٥٠٥]

(٧٧) باب صَدَقَةِ الفِطْرِ على الحُرِّ والمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الفِطْرِ. (^{ب)} ١٥١١ - صَّرُّنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهُ ، قالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّيْمُ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قالَ: رَمَضانَ - على الذَّكِرِ [١٣١/١] والأُنْثَى ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ / النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرِّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ النَّهُ يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعُوزَ (٤) أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا . فكانَ ابْنُ عُمَرَ اللَّهُ عَمَرَ اللَّهُ عَمرَ اللَّهُ عَمرَ اللَّهُ عَمرَ اللَّهُ عَمرَ اللَّهُ عَمرَ اللَّهُ عَمرَ اللَّهُ عُمرَ اللَّهُ عُمرَ اللَّهُ عُمرَ اللَّهُ عَلَى اللَّعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّعْمِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «حفصُ بنُ مَيْسرةَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «بن أَسْلَمَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وكانَ طَعامُنا الشَّعِيرَ والزَّبِيبَ والأَقِطَ والتَّمْرَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: "فَأُعْوِزَ" بضم الهمزة وكسر الواو.

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «لَيُعْطِي».

⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «يَقْبَلُونَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١-٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٩٤.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٤٢/٣.

⁽ج) قال ابن مالك رُشُ في الشواهد [ص٩١]: تضمَّن هذا الحديث استعمال (إنْ) المخففة المتروكةِ العملِ عاريًا ما بعدَها من اللهم الفارقة؛ لعدم الحاجة إليها. وذلك لأنَّه إذا خُفِّفُ (إنَّ) صار لفظها كلفظ (إنْ) النافية فَيُخَافُ التباسُ الإثبات بالنفي عند ترك العمل. فَأَلْزَمُوا تاليَ ما بعدَ المخففةِ اللامَ المؤكِّدة مُمَيَّزَةً لها، ولا يُحتاج إلى ذلك إلَّا في موضع صالحِ للنَّفي والإثبات، نجو: إنْ عَلِمْتُك لَفَاضلًا، فاللام هنا لازمةً، إذْ لو حُلِفت -مع كون العمل متروكًا وصلاحية الموضع للنفي والإثبات - لم يُتَيقَن الإثباتُ، فلو لم يصلح الموضعُ للنفي جاز ثُبوتُ اللام وحذفُها. اه.

⁽د) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٠.

فَأَعْوَزَ أهل المدينة من التمر: أي فقدوه واحتاجوا إليه.

(٧٨) باب صَدَقَةِ الفِظر على الصَّغِير والكَبِير(١)

١٥١٢ - صَّرْ ثَنَا مُسَدَّدُ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني نافِعُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَاللَهُ عَنِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرِ، على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والمَمْلُوكِ. (٥٠٠ [ر:١٥٠٣]



(١) قوله: «والكبير» ثابت في رواية ابن عساكر و [ق] أيضًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠-١٦١٢، ١٦٦٣) والترمذي (٢٧٥، ٢٧٦) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٦، ٢٥٠٣، ٢٥٠٩، ٢٥٠٠، ١٥٠٥) أخرجه مسلم (٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٨.

كِتَابُ الْحَجّ

بني النَّالِحُ الْحَالِثَ الْحَالِثَ الْحَالِثَ الْحَالِثَ الْحَالِثَ الْحَالِثَ الْحَالِثَ الْحَالِثُ

(١) بأبُ(١) وُجُوب الحَجِّ وَفَضْلِهِ

﴿ وَلِلَّهِ (٣) عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ (١) ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ شَيْمُ، قال: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسْطِيمُ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ بِينَ مَنْ اللَّهِ بُنِ عَبَّالِهُ فَوَجْهَ الفَضْلِ إلى خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَشْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِ الأَخْرِ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ علىٰ عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، الشِّقَ الآخَرِ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ علىٰ عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُبُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ. ٥٠٥ [ط: ١٨٥٥، ١٨٥٥، ١٨٥٥، ١٨٥٥]

(٢) اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ يَاتُوكَ (٥) رِجَالُا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرِ يَانِينَ (٥) مِن كُلِّ فَجَّ عَمِيقِ ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]

﴿ فِجَاجًا ﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الواسِعَةُ. ٥

⁽١) لفظة: «كتاب» ثابتة في رواية أبي ذر عن المُستملي أيضًا، والبسملة مقدَّمة علىٰ قوله: «كتاب الحج» في رواية أبي ذر.

⁽٢) لفظة: «باب» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلِلَّهِ...﴾».

 ⁽٤) أهمل ضبط الحاء في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بفتح الحاء، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو
 وابن عامر وشعبة ويعقوب، وبكسرها قرأ الباقون.

⁽٥) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي(٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤١، ٥٣٩٠-٥٣٩٣) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٦ ه.

الرَدِيف: هو الراكب خلف الراكب.

١٥١٤ - صَرَّمُنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(') أَخبَرَهُ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شِلَىٰ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ مِنَاسْطِيام يَرْكَبُ راحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ (^{۱)} تَسْتَويَ بِهِ قايمَةً. ⁽¹) [ر: ١٦٦]

١٥١٥ - حَدَّثْنَا إِبْراهِيمُ (٣): أَخْبَرَنا الوَلِيدُ: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ: سَمِعَ عَطاءً يُحَدِّثُ:

[١٣٢/٢] عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَلَّمُا: أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللَّهِ سِنَا شَعِيمُ مِنْ ذِي/ الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحلَتُهُ. (ب)٥

رَواهُ ۗ أَنَسٌ وابْنُ عَبَّاسِ إِلَيْنُ مِ ٢٥٤١)(١٥٤٥) ٥

(٣) بإبُ الحَجِّ على الرَّحْل

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثنا مالِكُ بنُ دِينارٍ، عن القاسِم بنِ مُحَمَّدٍ:

عن عائشة ﴿ اللهُ النَّبِيَّ مِنَاسُهِ مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَعَنَ مَعَها أَخاها عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمَرَها مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَحَمَلُها على قَتَبِ . (٤٠٤)

- وَقَالَ عُمَرُ سُلَةٍ: شُدُّوا الرِّحالَ فِي الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهادَيْنِ. (ع) O

١٥١٧ - وَقَالَ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا عَزْرَةُ بْنُ ثابِتٍ، عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَس، قَالَ:

حَجَّ أَنَسٌ على رَحْلِ، وَلَمْ(٥) يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّعِيْمُ حَجَّ على رَحْلِ،

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمرَ».

(٢) في رواية أبى ذر وكريمة: «حِينَ».

(٣) في رواية أبى ذر زيادة: «بن موسى».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

(٥) في رواية ابن عساكر : «فَلَمْ».

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٠/٣.

القُتَب: الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، وهو للجمل كالسرج للفرس.

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٥٥٩) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحقة الأشراف: ٦٩٨٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٢٧.

وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. (^{أ)}O

١٥١٨ - صَّرَّنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: حدَّثنا أَيْمَنُ بْنُ نابِلٍ: حدَّثنا القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عن عائِشَةَ رَبِّيُ اَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فقالَ: «يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اَذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَها (١) علىٰ ناقَةٍ (١)، فاعْتَمَرَتْ. (٢٥٥ [ر: ٢٩٤]

(٤) بأبُ فَضْل الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ - صَّرَّ عَنْ عَنْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ مُسَيَّب:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْدٍ، قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيمُ مَنَ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إِيمانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «جِهادِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «حَجُّ مَبْرُورٌ». ۞ [ر:٢٦]

١٥٢٠ - صَّرْتُنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبارَكِ: حَدَّثنا خالِدٌ: أَخبَرَنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ بنْتِ طَلْحَةَ:

عن عائشة أُمِّ المُومِنِينَ ﴿ ثُنَّهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجاهِدُ؟ قالَ: ﴿لاَ ٣٠، ١٨٧٥، ١٨٧٥، ١٨٧٥] نُجاهِدُ؟ قالَ: ﴿لاَ ٣٠٨، ١٨٧٥، ١٨٧٥، ١٨٧٥]

⁽١) أهمل ضبطها في (ن، ب، ص)، والمثبت من (و)، وبهامش (ب، ص): لم يضبطها في اليونينية وضبطها في الفرع بصيغة الماضي بحمرة، وبصيغة الأمر بالسواد. اه.

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ناقَتِهِ».

⁽٣) لفظة: «لا» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَكُنَّ أفضلُ». وبهامش اليونينية: في الجمع بين الصحيحين: «قال: لَكُنَّ أَفْضلُ الجهاد». اه.

⁽أ) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٩.

زامِلَته: الزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨- ١٧٨٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦) والنسائي (٢٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وفي الكبرى (٢٣٢) وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٤٣.

أَحْقَبَها: جعلها وراءه مكان الحقيبة.

⁽ج) أخرجه مسلم (٨٣) و الترمذي (١٦٥٨) والنسائي (٢٦٤٢، ٣١٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٠١.

⁽د) أخرجه النسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٧١.

(1.)

١٥٢١ - صَّرَ ثُمَّا آدَمُ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ: حدَّ ثنا سَيَّالٌ أَبُو الحَكَمِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا حازِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ مِنَ اللَّهِمِيْمُ مَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثُ وَلَمْ

يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ (١) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ اللهِ (١٥٠ مَا ١٨٢٠ مَا ١٨٢٠]

(٥) إبُ فَرْضِ مَواقِيتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

١٥٢٢ - صَرَّثْنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قالَ: حدَّثني زَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ:

(٦) بِابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَكَزَّوْدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلنَّقْوَىٰ ﴾ [البفرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثُنا يَحْيَى بِنُ بِشْرٍ: حدَّثنا شَبَابَةُ، عن وَرْقاءَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثُنَهُ ، قالَ: / كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الدَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِكَ خَيْرَ ٱلزَّادِ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا المَدِينَةَ (٣) سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِكَ خَيْرَ ٱلزَّادِ المُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا المَدِينَةَ (٣) سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَإِكَ خَيْرَ ٱلزَّادِ اللهُ اللهُ عَلَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. (٥)

رَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةً ، عن عَمْرٍ و ، عن عِكْرِمَةً ، مُرْسَلًا . (٥) ٥

(١) أهمل ضبطها في (ن، ب)، وضبطها في (و) بالفتح، وفي (ص) بالكسر، وذكر الوجهين في الإرشاد،
 ورجَّح الفتح.

(٢) في رواية أبي ذر: «مِنْ قَرْنٍ».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «مَكَّةً ﴾ هكذا مضبَّب عليها ومصحَّح معًا، وعكس في (ب، ص): فأثبت في المتن: «مَكَةً ﴾ مضبَّب عليها ومصحَّح معًا، وهمَّش: «المدينة». وصوَّب في الفتح والإرشاد قول من قال: «مكة».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٠٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۱۸۲) وأبو داود (۱۷۳۷) والترمذي (۸۳۱) والنسائي (۲۵۱، ۲۲۵، ۲۲۵، وابن ماجه (۲۹۱٤)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۷٤۱.

فُسْطاطٌ: ضرب من الأبنية يبنى في السفر، كالخيمة. سُرَادِقٌ: هو كل ما أحاط بشيء.

⁽ج) أخرجه أبو داود (١٧٣٠) والنسائي في الكبرى (١١٠٣٣،٨٧٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٦٦.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٣/٥٤.

(٧) بابُ مُهَلِّ أَهْل مَكَّةَ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: إِنَّ النَّبِيِّ مِنَاشِهِيُمْ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْمَنازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ^(۱) وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرادَ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،/ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ [٥٥/ب] مَكَّةً. أَنْ اللهُ مُكَّةً مِنْ المَهُرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،/ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةً مِنْ اللهِ اللهُ اللهُ مُكَّةً مِنْ اللهُ ال

(٨) بابُ مِيقاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَلا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِع:

عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ اللهِ مَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهِ صَلَى اللهِ عَلَى المُحَلَيْفَةِ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ مِنَ الشَّهِ مِنَ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَا اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَا اللهِ مِنْ اللهِ مُنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ اللهِ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَا اللهِ اللهِ اللهِ مِنْ اللهِ اللهِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِي

(٩) باب مُهَلِّ أَهْل الشَّام

١٥٢٦ - مَدَّثْنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن طاؤسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ عَنَّهُ ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ (الآجَ) وَلِمَنْ أَتَىٰ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ (الآجَ) وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمُنَ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ،

⁽١) في رواية أبي ذر: «لَهُمْ».

⁽١) في رواية أبي ذر: «ويُهِلُ أهلُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١١٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۱۸۲) وأبو داود (۱۷۳۷) والترمذي (۸۳۱) والنسائي (۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۵) وابن ماجه (۲۹۱٤)، وانظر تحفة الأشراف: ۸۳۲۱.

⁽ج) قال ابن مالك رُشِي في الشواهد [ص ١٢١]: الضمير في قوله: «لهنَّ» حقَّه أن يكونَ هاءٌ وميمًا، فيقال: (هُنَّ لهم)؛ لأنَّ المرادَ أهلُ المرادَ أهلُ المواقيت فاللاثقُ بهم ضميرُ الجمع المُذَكَّر، ولكنَّه أَنَّتَ باعتبار الفِرَقِ والرُّمَرِ والجماعات. وسببُ العُدولِ عن الظاهِر تحصيلُ التَّشَاكُلِ للمتجاورَيْن، كما قيل في بعض الأدعية المأثورة: «اللهمَّ رَبَّ السماواتِ وما أَظْلُلُنَ، ورَبَّ الأرضِينَ وما أَظْلُلُنَ، ورَبَّ الشَّياطينِ وما أَضْلُلُنَ». واللائق بضمير الشياطين أنْ يكونَ واوًا، فَجُعلَ نونًا قصدًا للمشاكلة، والخروجُ عن الأصل لقصد المشاكلة كثيرٌ، ومنه: «لا دَرَيْتَ ولا تليت»... ونظائر ذلك كثيرة، اه.

وَكَذَاكَ (١)، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةً يُهِلُّونَ منها. (١٥٢٤] [ر: ١٥٢٤]

(١٠) باب مُهَلِّ أَهْل نَجْدٍ

١٥٢٧ - صَّرَّنْ عَلِيٍّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ مِنَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ال

١٥٢٨ - صَّرَّ أَحْمَدُ (١): حدَّ ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبَرَني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

(١١) باب مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَواقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرٍ و، عن طاؤسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُهِ عِنَاسُهِ وَقَّتَ / لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ (٣) وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ الْجُحْفَة، وَلاَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلاَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ (٣) وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ، مَثَىٰ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها. (٥٠٤]

(١٢) باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ - صَّرْ ثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حدَّ ثنا وُهَيْبٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ طاؤس، عن أبيهِ:

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شِيُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَى اللهُ عِيمِم وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمُّ

[1/871]

⁽١) في رواية أبى ذر: «وكذاك وكذاك» مرتين.

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: "بنُ عِيسَى".

⁽٣) في رواية أبي ذر: «لَهُمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٨.

⁽ب) أخرجه مسلم(۱۱۸۲) وأبو داود (۱۷۳۷) والترمذي (۸۳۱) والنسائي(۲٦٥١، ٢٦٥١، ٢٦٥٥) وابن ماجه (۲۹۱٤)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۸۲۶، ۲۹۹۱.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٨.

الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ(١) وَلِكُلِّ آتِ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ(١)، مِمَّنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.(٥) [ر:١٥١٤]

(١٣) باب: ذات عِرْقِ لأَهْلِ العِراقِ

١٥٣١ - صَّرْتِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَيْمُ قالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذانِ المِصْر انِ (٣)، أَتَوْا عُمَرَ (ب)، فقالُوا: يا أَمِيرَ المُومِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْنا. قالنظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ (٥) ٥

(١٤) بابّ

١٥٣٢ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِع:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَىٰ اللهِ صَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ فَصَلَّىٰ بِها. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اللهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٥٠٥ [ر:٤٨٣]

(١٥) بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ على طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - صَّرْثُنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِع:

⁽١) في متن (و، ص): «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ»، وهو موافق لما في (ز) والسلطانية.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «غَيْرهِنَّ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لمَّا فَتَحَ هذَيْنِ المِصْرَيْنِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٤٦٥، ٢٦٥، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١١.

⁽ب) قال ابن مالك رشي في الشواهد [ص ١٧٧]: فيه تَنَازُعُ (فَتَح) و(أَتَوْا)، وهو على إعمالِ الثاني وإسنادِ الأول إلى ضمير (عمر)، وفيه حُجَّةً على الفرّاء، فإنَّه لا يجيز (أكرمني وأكرمتُ زيداً) لا على حذف الفاعل، ولا على إضماره، ويُجيزهُ الكِسائي على الحذف لا على الإضمار، فيجبُ على مذهبه أن يكونَ فاعلُ (فَتَح) محذوفًا لدلالة المذكور آخرًا عليه، ويجب على مذهب البصريين في مثل هذا الإضمارُ، ويمتنع الحذف، ويظهرُ الفرقُ بين الحذفِ والإضمار بالتثنية والجمع، فيُقال على الإضمار: ضَرَبَاني وضَرَبْتُ الرَّيْدَيْنِ، وضربتُ الرَّيدِينَ. ويقال على الحذف: ضربني، في الإفراد وغيره. اه. (ج) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥٦٠.

جَوْرٌ عن طَرِيقِنا: ميل ومنحرف عنه. حذوها: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعله مقاتًا.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (٢٠٤٤) والنسائي(٢٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٨.

(١٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنْ الله مِيمِ : «العَقِيقُ وادٍ مُبارَكٌ»

١٥٣٤ - صَّرَ ثُمَّا الحُمَيْدِيُّ: حدَّ ثنا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التِّنِّيسِيُّ، قالَا: حدَّ ثنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّ ثني عِكْرِ مَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ شُنَّ عَقُولُ:

إِنَّهُ(١) سَمِعَ عُمَرَ إِلَيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسُمِيْ مُ بِوادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتانِي اللَّيْلَةَ آتِ الْآيِلَةَ آتِ الْآيِلَةَ آتِ الْآيِلَةَ آتِ الْآيَانِي اللَّيْلَةَ آتِ الْآيَانِي اللَّيْلَةَ آتِ ١٣٥/١] مِنْ رَبِّي فقالَ: صَلِّ فِي هَذا الوادِي المُبارَكِ/وَقُلْ: عُمْرَةً يُّفِ حَجَّةٍ». (٤) [ط: ٧٣٤٣،٢٣٣٧]

١٥٣٥ - صَ*َّدُثنا* مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قالَ: حَدَّثني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عن أَبِيهِ ﴿ اللهِ عَن النَّبِيِّ مِنَا اللهِ عَنَى اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ وَقِي (٣) وهو مُعَرِّسٌ (٤) بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحاءٍ (٥) مُبارَكَةٍ. وَقَدْ أَناخَ بِنا سالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالمُناخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ ؟ يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ مِنَى الشَّعِيمُ ، وهو أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوادِي، بَيْنَهُمْ (٦) وَبَيْنَ

⁽١) في رواية أبي ذر: «صَلَّى».

⁽٢) لم تُضبط الهمزة في (ن، و)، وضبطت في (ب، ص) بالفتح، وبهامشهما: كذا فتحة الهمزة في اليونينية. اه. وزاد في (ب): وكأنَّه أراد أن يكشطها بعد إلحاق «يقول» في الهامش فلم يتفق له. اه.

⁽٣) في متن (ب، ص): «رُئِّيَ» بتشديد الهمزة، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي رواية أبي ذر: «أُرِيَ».

⁽٤) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي أيضًا (ب، ص)، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: "وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ"، وزاد في (ن) نسبتَها إلىٰ رواية المُستملي أيضًا، وعزاها في (و) إلى رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي.

⁽٥) ضُبطت في متن (ب، ص) بالمنع من الصرف.

 ⁽٦) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي رواية المُستملي وأخرى عن الكُشْمِيْهَنِيِّ:
 «نَئنَهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠٣،٧٨٠١.

المُعَرَّس: موضع معروف على ستَّة أميالٍ من المدينة، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، وأقرب إلى المدينة منها.

⁽ب) أخرجه أبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٣.

الطَّريقِ، وَسَطِّ (١) مِنْ ذَلِكَ. (أ) ٥ [ر: ٤٨٣]

(١٧) بإبُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ النَّيابِ

١٥٣٦ - قالَ أَبُو عاصِم: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْج: أَخبَرَني عَطاءٌ: أَنَّ صَفْوانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخبَرَهُ:

أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ ﴿ إِنِي النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيمُ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيمُ مِانَةٍ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وهو مُتَضَمِّخُ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيمُ ساعَةً ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ ، فَأَشارَ عُمَرُ ﴿ اللهِ بِعُمْرَةٍ ، وهو مُتَضَمِّخُ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيمُ ساعَةً ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ ، فَأَشارَ عُمَرُ اللهِ لِعُمْرَةٍ النَّي مِنَ الشَّعِيمُ مَنْ اللهِ مِنَ السَّعُ مَوْلِ اللهِ مِنَ السَّعُ مِنَ اللهِ مَنْ اللهِ مَعْمَرُ الوَجْهِ وهو يَغِطُ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فقالَ: ﴿ أَيْنَ اللَّذِي سَأَلَ عِن العُمْرَةِ ؟ ﴾ فَأَتِي مِنَ الشَّعِيمُ مُحْمَرُ الوَجْهِ وهو يَغِطُ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فقالَ: ﴿ أَيْنَ اللَّذِي سَأَلَ عِن العُمْرَةِ ؟ ﴾ فَأَتِي مِنَ السَّعُ مِنْ اللهِ مُنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مُنْ اللهِ مَنْ العُمْرَةِ ؟ ﴾ فَأَتِي مِنَ اللهُ اللهِ عَنْهُ ، فقالَ: ﴿ أَيْنَ اللَّذِي سَأَلَ عِن العُمْرَةِ ؟ ﴾ فَأَتِي مِنَ اللهُ مُنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْهُ ، فقالَ: ﴿ وَالْهُ اللهُ الله

(١٨) بابُ الطّيبِ عند الإِحْرامِ، وَما يَلْبَسُ إِذا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شِيَّمَ: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَداوَىٰ بِما يَاكُلُ (٤٠): الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ (٥٠).

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ سُلِيَهُ وهو مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ علىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. (جَ

⁽١) في رواية أبى ذر: «وَسَطًا».

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ».

⁽٣) في (و): (وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ)، وهو موافق لما في (ز،ع).

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «وَيَتَداوَى ويَاكُلُ».

⁽٥) بالجر فيهما رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٤٦) والنسائي (٢٦٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩-١٨٢١، ١٨٢٢) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٥) والنسائي (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٦، وتغليق التعليق: ٤٧/٣.

مُتَضَمِّخٌ : متلطخ. يَغِطُّ: الغطيط: صوت تنفُّس النائم.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٨٤. الهِمْيان: هو شبه تكة السراويل تجعل فيها الدراهم وتُشدُّ على الوسط.

وَلَمْ تَرَ عايِشَةُ ﴿ النَّبَّانِ بَاسًا لِلَّذِينَ يُرَحِّلُونَ هَوْدَجَها(١).(O()

١٥٣٧ - ١٥٣٨ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: كان ابنُ عُمَرَ شَلَّمَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لإِبْراهِيمَ، قالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟! (ب) حَدَّثني الأَسْوَدُ، عن عايشَةَ شَلَّمَ، قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللَّهِ سَلَّا للَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُعَلِي عَلَى اللَّهُو

١٥٣٩ - صَّرْ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِم، عن أَبِيهِ:

[١٣٦/٢] عن عايشة رائي ، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَاسْطِيَام، قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ/ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسْطِيام لإِحْرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. (٥) [ط: ٥٩٢، ٥٩٢، ٥٩٢٥]

(١٩) مَنْ (١) أَهَلَّ مُلَبَّدًا

المانا ما ١٥٤٠ - صَرَّمْنا أَصْبَغُ: أخبَرَنا ابْنُ وَهْبِ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ: عن أَبِيهِ شِلَيْهِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ اللَّهِ عِنَ اللَّهِ عَلَى مُلَبِّدًا. (١٥٥٥ [ط: ٥٩١٥، ٥٩١٤]

(٢٠) باب الإهلال عند مَسْجِد ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - صَّرَّنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثنا شُفْيانُ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ: سَمِعْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿ لِللَّهِۥ

(١) قوله: «للذين يُرَحِّلون هودجَها» ليس في رواية ابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر: «بابُ مَن...».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤٨/٣.

(ب) أخرجه الترمذي (٩٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٦٠.

(ج) أخرجه مسلم (۱۱۹۰) وأبو داود (۱۷٤٦) والنسائي (۲۹۹۳-۲۷۰۳، ۲۷۰۵) وابن ماجه (۲۹۲۷، ۲۹۲۸)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۵۹۸۸.

الوَبِيص: اللمعان والبريق.

- (د) أخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩١) وأبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤-٢٦٩٦) وابن ماجه (٢٩٢٦، ٢٩٢٦) وابن ماجه (٢٩٢٦، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥١٨.
- (ه) أخرجه مسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٧٤٧) والنسائي (٢٦٨٣، ٢٧٤٧) وابن ماجه (٣٠٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٧٦. مُلَبِّدًا: التلبيد أن يجعل في شعر رأسه شيئًا من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل؛ إبقاء على الشعر.

وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِك، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ يَقُولُ: ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مَ إِلَّا مِنْ عند المَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ. (أ) ۞

(٢١) باب ما لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ النِّيابِ

١٥٤٢ - صَرَّ ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِع:

عنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ عُمَرَ شَهُمُ : أَنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ القِّيابِ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ مِنَ الشَّيامِ : «لا يَلْبَسُ القُمُصَ رُا) ، وَلا العَمايمَ ، وَلا السَّراوِيلاتِ ، وَلا البَرانِسَ ، وَلا الخِفافَ ، إلَّا أَحَدُ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ التَّعْبَيْنِ ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ (۱) أَوْ وَرْسٌ » (ب٥ [ر: ١٣٤]

(٢٢) بابُ الرُّكُوبِ والارْتِدافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣ - ١٥٤٤ - مَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حدَّثنا أَبِي، عن يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عن ابْنِ عَبَّاسِ رَائِمَّ: أَنَّ أُسامَةَ رَائِيَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ (٣) مِنَاسِّمِيمُ مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَفْلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَفْلِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنَّى، قالَ: فَكِلاهُما قالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيمُ مَ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. ٤٥ [ط١: ١٦٨٦][ط١: ١٦٨٧، ١٦٨٥]

⁽١) هكذا في رواية ابن عساكر ورواية [ق] أيضًا، وفي رواية أبي ذر والمُستملي: «القَمِيصَ» بالإفراد.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «زَعْفَرانٌ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٦) وأبو داود (١٧٧١) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۱۷۷) وأبو داود (۱۸۲۳) والترمذي (۸۳۳) والنسائي (۲۶۶۶، ۲۶۱۷، ۲۶۲۹، ۲۲۷۰، ۲۲۷۳-۲۶۷۸، ۲۶۸۸، ۲۶۸۰، ۲۶۸۸، ۲۶۸۰)، وانظر تحقة الأشراف: ۸۳۲۵.

القميص: ما ستر القسم الأعلى بأكمام. السراويل: ما ستر القسم الأسفل برجلين. البُرْنُس: ثوب رأسه منه ملتزق به.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۲۸۰، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۲) وأبو داود (۱۸۱۵، ۱۹۲۰) والترمذي (۹۱۸) والنسائي (۳۰۱۷، ۳۰۲۰، ۳۰۲۰) ۳۰۰۵، ۳۰۷۹-۳۰۷۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱۰۶۹.

(٢٣) بابُ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ(١)

وَلَبِسَتْ عايشَةُ ﴿ لَهُ الثِّيابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَقالَتْ: لا تَلَثَّمُ ، وَلا تَتَبَرْقَعُ ('') ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا بِوَرْسِ (") وَزَعْفَرانِ (١٠).

وَقَالَ جَابِرٌ: لا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيبًا.

وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ بَاسًا(٥) بِالحُلِيِّ والثَّوْبِ الأَسْوَدِ والمُوَرَّدِ والخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرِاهِيمُ: لا بَاسَ أَنْ يُبْدِلُّ ثِيابَهُ. (١)(١) ٥

١٥٤٥ - صَّرَّ ثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ المُقَدَّمِيُّ: حدَّ ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ، قالَ: حدَّ ثني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قالَ: أخبَرَني كُرَيْبٌ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَبَّاسٍ شَلَّمَ، قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ، [۱۳۷/۱] وَلَيِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءهُ هو وَأَصْحابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عن شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ والأُزْرِ (٧) تُلْبَسُ/ إِلَّا المُزَعْفَرَةً اللَّهِي تَرْدَعُ (٨) على الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَىٰ على البَيْداءِ أَهَلَّ النَّيِي تَرْدَعُ (٨) على الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَىٰ على البَيْداءِ أَهَلَ هو وَأَصْحابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنتَهُ (٩)، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ ؟ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ؟ لأَنَّهُ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحْرَبُ الكَعْبَةَ بَعْدَ طُوافِهِ بها قَلَّدَها، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةً عند الحَجُونِ وهو مُهِلُّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طُوافِهِ بها حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطَّوَفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقصِّرُوا مِنْ حَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقصِّرُوا مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَطُوقُولُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقصِّرُوا مِنْ

⁽١) هكذا ضُبطت في (ن): بضم الزاي، وضُبطت في (ق، ب، ص) بسكون الزاي، وأهمل ضبطها في (و).

⁽٢) في رواية أبي ذر: «لا تَلْتَثِمُ عُولا تَبَرُقَعُ عُلَّ.

⁽٣) في متن (ب، ص): «... ثَوبًا بِزَعْفَران » دون ذِكْر الوَرْس.

⁽٤) قوله: «وقالت: لا تلثَّم» إلى قوله: «ولا زَعفرانِ» ليس في رواية [ق].

⁽٥) ضبط في (ب، ص) باء «باسًا» مكسورة نقلًا عن اليونينية، وبهامش (ب): والصواب فتحها. اه.

⁽٦) قول إبراهيم هذاليس في رواية [ق].

⁽٧) لم تضبط في (ن، و)، وبهامش (ب): كذا بالضبطين في اليونينية. اه.

⁽A) في رواية أبي ذر بضبطين: المثبت، بفتح الناء والدال، والثاني: «تُرْدِعُ» بضم الناء وكسر الدال.

⁽٩) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بُدْنَهُ».

⁽أ) ما علَّقه عن السيدة عائشة في المُوَرَّدِ وصله فيما سيأتي، ر/١٦١٨، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٥٠/٣.

المُعَصْفَرَة: المصبوغة بنبات العصفر.

رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ^(۱) مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهيَ لَهُ حَلالٌ، والطِّيبُ والثِّيابُ.^{(١}٥٥ [ط: ١٧٣١،١٦٢٥]

(٢٤) إِبُ مَنْ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ (١)

قَالَةُ ابْنُ عُمَرَ إِنْ مُنْ ، عن النَّبِيِّ مِنْ السُّعِيرِ للم. (١٥٣٣)

١٥٤٦ - صَ*دَّتْنِي* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْكَدِرِ^(٣):

عن أَنَسِ بْنِ مالِكِ ﴿ إِنَّهُ ، قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ مِنَا شَعِيْهُ مِ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. (ب) ٥ [ر: ١٠٨٩]

١٥٤٧ - صَّرْنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا أَيُوبُ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أنس بنِ مالِكِ ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ مِنَاسٌ المَّعْ الطُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: وَأَحْسِبُهُ باتَ بها حَتَّىٰ أَصْبَحَ . (٢٠٥٠ [د: ١٠٨٩]

(٢٥) باب رَفْع الصَّوْتِ بِالإِهْلالِ

١٥٤٨ - صَّرْتُنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسٍ ﴿ إِنَّهُ ، قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ سِنَاسُهِ عِلَمُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بهما جَمِيعًا. ۞ [ر: ١٠٨٩]

⁽۱) في (ب، ص): «يكن».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية [ق]: «حتى يُصْبِحَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا ابنُ المنكدر»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٦.

تَرْدَعُ على الجِلْدِ: أي تنفض صبغها عليه.

⁽ب) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠١، ١٧٧٣، ١٧٩٦) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦، ٩٤٧،١٥٧٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٩٦) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

(٢٦) إِبُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - صَرَّ ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَ نا مالِكٌ، عن نافِع:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شُرُّةً: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ *مِنْاشْمِيْ المَ*: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».۞[ر:١٥٤٠]

٠٥٥٠ - صَّرْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا شُفْيانُ، عن الأَعْمَش، عن عُمارَةَ، عن أَبِي عَطِيَّة:

عن عائِشَةَ شَيْنَ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفُ كَانَ النَّبِيُّ سِنَ اللَّهِيْ مُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ». (٢٠)٥

تابَعَهُ أَبُو مُعاوِيَةً ، عن الأَعْمَش.

[1/44/5]

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةً /، عِن أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ ﴿ ثَا اللَّهُ الْ ٢٠٠٥

(٢٧) إِبُ التَّحْمِيدِ والتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلالِ،

عند الرُّكُوب على الدَّابَّةِ

١٥٥١ - صَّرْثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسٍ ﴿ اللهُ مَا اللهُ صَلَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَا اللهِ صَلَا اللهِ مِنَا اللهُ عِنَا اللهُ مِنَا اللهُ عَلَى المَا اللهُ اللهُ وَلَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ (١) الظُهْرَ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ بها حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ على البَيْداءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِما، فَلَمَّا قَدِمْنا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُوا، حَتَّى كانَ وَسَجَّ وَكُبَرَ، ثُمَّ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا بِالحَجِّ. قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُ مِنَ اللهُ يِمِ اللهُ يَلِيهِ قِيامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ مِنَا اللهُ عِيمِ إِللهُ عَلَيْهِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. (١٥٥ [ر: ١٠٨٩]

(١) في رواية أبي ذر: «بالمدينة ونحن معه».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٨١٢) والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٧-٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٩١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٤٤.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٧٨٠٠.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٥٤/٣، ٥٥.

⁽د) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٩٦، ٢٧٩٣) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧، ٢٦٦٢ ٢٦٦٢، ٢٧٥٥، ٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

بَدَنات: جمع بدنة، وهي تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. أَمْلَحَيْنِ: تثنية أملح، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عِنَ أَيُّوبَ، عِن رَجُلٍ، عِن أَنَسٍ. (١٧١٥) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عِنَ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ - حَدَّثُنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني صالِحُ بْنُ كَيْسانَ، عن نافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَيْرٌ، قالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيْمُ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلتُهُ قايِمَةً. (أ) [ر: ١٦٦] (٢٩) بابُ الإهلالِ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ (١)

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافِع، قالَ:

كانَ ابْنُ عُمَرَ شَنَهُ إِذَا صَلَّىٰ بِالغَدَاةِ (') بِذِي الحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِراحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قايمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ المَحْرَمُ ('')، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى ('') باتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَنَ الشَّعِيمِ فَعَلَ طُوًى ('') وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَنَ الشَّعِيمِ فَعَلَ ذَلِكَ. (ب) [ط: ١٥٧٤،١٥٥٣،١٥٥٤]

تابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، فِي الغَسْلِ(°). (١٥٧٣) ©

١٥٥٤ - صَرْثُنَا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن نافِعٍ، قالَ:

كانَ ابْنُ عُمَرَ شُمَّا إذا أَرادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ٱدَّهَنَ بِدُهْنِ لَيْسَ لَهُ رائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَاتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ^(۱) فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذا اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ قائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنْلِسْمِيْمُ/ يَفْعَلُ. (٥٠٥ [ر:٣٥٥]

النبِي رِي صَرْبِوم المِنْطَعَلَ. ٤٠٠ [رو. ١٥٥١]

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «الغَداةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الغَداة».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية [ق]: «الحَرَمَ».

(٤) بهامش اليونينية: عند أبي ذر: «ذا طِوَىٰ» بكسر الطَّاء غير مصروف، وصحَّح عليه، أعني عدم الصرف. اه. (ب، ص).

(٥) في رواية أبي ذر: «الغُسْل».

(٦) في رواية أبي ذر: «مسجد ذي الحليفة».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۱۸۶، ۱۱۸۷) وأبو داود (۱۷۷۲) والنسائي (۲۷٤۷، ۲۷۵۸-۲۷۹۰) وابن ماجه (۲۹۱٦)، وانظر تحفة الأشراف: ۷٦۸۰

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨-٢٧٦٠) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٦.

(٣٠) بابُ التَّلْبِيَةِ إذا انْحَدَرَ فِي الوادِي

١٥٥٥ - صَرَّ ثَمَا مُحَمَّدُ بْنُ المُمَنَّى، قالَ: حدَّ ثني ابْنُ أَبِي عَدِيِّ، عن ابْنِ عَوْنٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ: كُنَّا عند ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ مَ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ: أَنَّهُ قالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كافِرٌ». فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا عند ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ مَ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ: أَنَّهُ قالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ: كأنِّي أَنْظُرُ إليْهِ إِذِ^(۱) انْحَدَرَ في الوادِي يُلَبِّي». (أ) ٥ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، ولَكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ: كأنِّي أَنْظُرُ إليْهِ إِذِ^(۱) انْحَدَرَ في الوادِي يُلَبِّي». (أ) ٥ [العرب]
 [١٣٩/٢] [ط: ٥٩١٣،٣٣٥٥]/

(٣١) بابِّ: كَيْفَ تُهِلُّ الحائِضُ والنُّفَساءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، واسْتَهْلَلْنا وأهْلَلْنا الهِلالَ('')، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، واسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ منَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِاللَّهِ لِهِ ﴾ [المائدة: ٣]: وهو مِنِ اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ. ٥

١٥٥٦ - صَّرْثُنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ:

عنْ عائِشةَ رَائِهُ، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنْ الله مِرْمُ ، قالَتْ: خَرَجُنا مَعَ النَّبِيِّ مِنَ الله مِرْمُ فِي حَجَّةِ الوَداعِ ، فَأَهْلَلْنا بِعُمْرَةِ ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ مِنَ الله مِرْمُ ، قالَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ (٣) حَتَّىٰ يَحِلُّ مِنْهُما جَمِيعًا ». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حايضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمُ فقالَ: «انْقُضِي رَاسَكِ ، وامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ ، والمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ مِنَ السَّمِرِيمُ الله فقالَ: «انْقُضِي رَاسَكِ ، وامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ ، وَدَعِي العُمْرَةَ ». فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنا الحَجَّ ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُ مِنَ السَّعِيمُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وَدَعِي العُمْرَةَ ». فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنا الحَجَّ ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُ مِنَ السَّعِيمُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وَوَعَي العُمْرَةَ ». فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنا الحَجَّ ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُ مِنَ السَّعِيمُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

⁽١) في رواية أبى ذر: «إذا».

⁽۱) في رواية أبى ذر: «الهلالُ» (ب، ص).

⁽٣) أهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (و) بالرفع، وفي (ب،ص) بالنصب، وبهامش (ب): يأتي في باب طواف القارن ضبطه بالرفع والنصب لأبي ذر. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٤٠٠.

قال ابن مالك يُرْخُ في الشواهد [ص ١٩٨]: (أمَّا) حَرفٌ قائمٌ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرطِ والفِعلِ الَّذي يَلِيها، فلِذلكَ يُقَدِّرُها النحويُون به (مَهُمَا يَكُنْ مِنْ شَيء). وحَقُّ المتَّصِلِ بالمتَّصِلِ بها أَنْ تصحبَه الفاءُ، نحو: ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَصَبَرُهُ فَ إِلَا تُحدَفُ هذه الفاءُ غالِبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مَع قولٍ أَغنَى عنه مَقُولُه، نحو: ﴿ فَأَمَّا اللَّذِينَ ٱسْوَدَّتُ وُجُوهُهُمُ الصَّدِيثِ، وَلا تُحدَفُ هذه الفاءُ غالِبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مَع قولٍ أَغنَى عنه مَقُولُه، نحو: ﴿ فَأَمَّا اللَّذِينَ ٱسْوَدَتَ وُجُوهُهُمُ التَّفْيِيقِ، أَكَفَرتُم اللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّه

بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طافُوا طَوافًا واحِدًا(١) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَّى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَإِنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا.(٥١ [ر: ٢٩٤]

(٣٢) بابّ: مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عِلَمْ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّه عِيرَام

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَبُّيُّ ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيام. (٤٣٥٢ - ٤٣٥٤) ٥

١٥٥٧ - صَّرْثُنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن ابْنِ جُرَيْج: قالَ عَطاءً:

قالَ جابِرٌ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلِيًّا ﴿ اللَّهِ أَنْ يُقِيمَ على إِحْرامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. (ب) ٥ [ط: ١٥٦٨، ١٥٧١، ١٥٧١، ١٥٧١، ١٧٥٥، ١٣٥١، ٢٣٥١، ٧٢٧٠، ٧٢٢٠]

١٥٥٨- صَ*دَّثنا* الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ: حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قالَ: سَمِعْتُ مَرْوانَ الأَصْفَرَ:

عن أَنَسِ بْنِ مالِكِ شِنَّهُ، قالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ شَنَّهُ على النَّبِيِّ مِنَ الْهَمْنِ، فقالَ: «بِما(٬٬) عَن أَنْسِ بْنِ مالِكِ شِنَّهُ عَلَى النَّبِيُّ مِنَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». ﴿۞۞ [ط: أَهْلَلْتَ؟) قالَ: بِما أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمِ مَ فقالَ: «لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». ﴿۞۞ [ط: 2008]

وَزادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: قالَ لَهُ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيرً م: «بِما أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ؟» قالَ: بِما أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيرً م. قالَ: «فأَهْدِ، وامْكُثْ حَرامًا كَما أَنْتَ». (د) ٥

١٥٥٩ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بِنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن قَيْسِ بِنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بِنِ شِهابٍ:

عنْ أَبِي مُوسَىٰ ﴿ اللَّهِ ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ مِنَاشِطِيْهُمْ إِلَىٰ قَوْمٍ ۖ (٣) بِالْيَمَنِ ، فَجِيْتُ وهو بِالبَطْحاءِ ، فقالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ مِنَاشْطِيْهُم. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ/ [١٤٠/٢] هَدْي؟» قُلْتُ: لا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: "طوافًا آخَرَ".

⁽٢) في رواية أبي ذر: «بِمَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر : «قَوْمِي».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٧٨) والنسائي (٢٤٦، ٢٧٦٤) وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٧٨٩، ١٩٠٥) والنسائي (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٥٠) والترمذي(٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٥.

⁽د) هكذا جاء هذا التعليق في اليونينية تابعًا لحديث أنس ظاهرًا، وهو تابع لحديث جابر السابق، كما ذكر في الفتح، وقد نبَّه على هذا في هامش (ب)، وانظر تغليق التعليق: ١٥٥/٤.

مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي -أَوْ: غَسَلَتْ رَاسِي- فَقَدِمَ عُمَرُ ﴿ فَقَالَ: إِنْ نَاخُذْ بِكِتابِ اللّهِ فَإِنَّهُ يَامُرُنا بِالتَّمامِ؛ قالَ اللَّهُ: ﴿ وَأَتِنْمُ الْخَبَّ وَالْغُمْرَةُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَاخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيَامُ فَإِنَّهُ لَمْ يَامُرُنا بِالتَّمامِ؛ قالَ اللَّهُ: ﴿ وَأَتِنْمُ الْخَبَرَ الْغَمْرَةُ ﴾ [البقرة: ١٩٦، ١٩٦١]، وَإِنْ نَاخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيَامُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحَلَ لَهُ لَمْ

(٣٣) بابُ قَـوْلِ اللَّهِ تَعـالَىٰ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتُ فَمَن فَرْضَ

فِيهِكَ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَتُ وَلَا فُسُوقُ (١) وَلَاجِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[البفرة: ١٩٧]،

وقَوْلِهِ (١): ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلْ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِ ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ إِنَّهُ الْمَا الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَمُّهُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمانُ إِلَيْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسانَ أَوْ كَرْمانَ (٣). (ب) ٥

١٥٦٠- صَّرَثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حدَّثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ:

عن عائِشة ﴿ الْحَجِّ، فَنَزَلْنا بِسَرِفَ، قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّاللَّهِ عِقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنا بِسَرِفَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحابِهِ فقالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلا». قالَتْ: فالآخِذُ بها والتَّارِكُ لَها مِنْ أَصْحابِهِ. قالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنْ أَصْحابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا على العُمْرَةِ. قالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهُ مِنَا أَنْ عِيلَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

⁽١) هكذا بالرفع والتنوين، على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب الحضرمي، غير أن يعقوب يقرأ بضم الهاء في ﴿ فِيهُكَ ﴾، وقد أهمل ضبطها في الأصول.

⁽٢) لفظة: «وقَوْلِهِ» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «كِرْمانَ» بكسر الكاف.

⁽٤) قوله: «يا هَنْتاه» ثابت في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٥٧/٣.

عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيها». قالَتْ: فَخَرَجْنا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنا مِنَى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنَى، فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ. قالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ (') مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّىٰ فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ (' مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّىٰ نَزَلَ المُحَصَّبَ وَنَزَلْنا مَعَهُ، فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فقالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغا، ثُمَّ افْتِيا هاهُنا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُما (') حَتَّىٰ تاتِيانِي (۲)». قالَتْ: فَخَرَجْنا فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغا، ثُمَّ افْتِيا هاهُنا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُما (') حَتَّىٰ تاتِيانِي (۲)». قالَتْ: فَخَرَجْنا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوافِ ثُمَّ جِيْتُهُ بِسَحَرُّ. فقالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ ؟» فَقُلْتُ ('): نَعَمْ.

فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحابِهِ، فارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ. (أَن ١٩٤]

ضَيْرُ: مِنْ ضارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقالُ: ضارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرَّا. (°) ٥

(٣٤) بابُ التَّمَتُّع والإِقْرانِ والإِفْرادِ بِالحَجِّ،

وَفَسْخ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

[181/5]

١٥٦١ - صَّرْ ثَنَا/عُثْمَانُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عايشة إلى : خَرَجْنا مَعَ النّبِيِّ مِنَاسْطِيمُ وَلا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَبُّ، فَلَمَّا قَلِمْنا تَطَوَّفْنا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ النّبِيُ مِنَاسْطِيمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاقُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحُلُلْنَ. قالَتْ عائِشَةُ رَبُهُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ. قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنا بِحَجَّةٍ ؟! قالَ: "وَما طُفْتِ لَيالِي قَدِمْنا مَكَّةَ ؟" قُلْتُ: لا. قالَ: "فاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ لِللَّهِ عَلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذا وَكَذا". قالَتْ صَفِيّةُ: ما أُرانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ. قالَ: "عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ! أَوْمَا طُفْتِ يَوْمَ النّحْرِ؟" كَذا وَكَذا". قالَتْ صَفِيّةُ: ما أُرانِي إِلَّا حابِسَتَهُمْ. قالَ: "عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ! أَوْمَا طُفْتِ يَوْمَ النّحْرِ؟" قالَتْ عايشَةُ رَبُّ فَيْ النّبِيُّ مِنَاسُهُ عَلَى التَّعْمِ وهو مُصْعِدٌ قالَتْ عايشَةُ مِنْ النّبِي النّبِي عِلْ النّبِي مِنْ اللّهَ عَلَى النّبَيْ مِنْ اللّهُ عَلَى التّبَيْ مِنْ اللّهُ عَلَى المَّنْ عَلَى الْمَاسُ، انْفِرِي". قالَتْ عايشَةُ مِنْ النّبِيْ النّبِي عَلَى التّبَيْ مِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمَالَامِ عَلْمُ اللّهُ الْمَعْمَ عَلَى الْمُلْفِي النّبِي اللّهُ عَلَى التَّبِي اللّهُ الْمَاسُ الْفَلْمَ عَلْمُ اللّهُ الْمَالِمُ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمَاسُ الْمُورِي ". قالَتْ عايشَةُ مِنْ قَالَةُ عَلَى اللّهُ الْمَاسُ الْمُالِمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْمَى الْمَاسُ الْمُلْمَالِي الْمَاسُ الْمُلْمِ الْمُورِي اللّهُ الْمُعْلَى الْمُلْمُ الْمُلْمِلِي اللّهُ الْمُلْمِي اللّهُ الْمُلْمَالِمُ الللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمِلْمُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُعْتَى اللّهُ الْمُلْوَى الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمِ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ الللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْ

⁽١) ضُبطت في (ب، ص): «خَرجَتْ» بتاء التأنيث، وعزا في (ب) المثبت إلىٰ غير اليونينية.

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «أَنْتَظِركُمُا».

⁽٣) ضُبطت في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية بضبطين: بالنون كالمثبت، و: «تاتيا بي» بالباء الموحدة.

⁽٤) في رواية كريمة وابن عساكر وأبي ذر: «قُلْتُ».

⁽٥) هكذا ضُبطت: «ضَيْرُ» في (ب، ص)، وأهملها في (ن، و)، وقوله: «ضَيْرُ: مِنْ ضارَ...» إلخ ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية كريمة.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٧٨) والنسائي (٢٤٦، ٢٦٥، ٢٧١٧، ٢٧٦٤، ٢٩٩١) وفي الكبرى (٤٢٤٢) وابن ماجه (٣٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٤١، ١٧٤٤٤.

مِنْ مَكَّةً، وَأَنا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْها. أَوْ: أَنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها.(أ) [ر: ٢٩٤]

١٥٦٢- صَّ*َرْثُنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَل، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر:

[١/١] عن عايشَة ﴿ اللهِ مَنَا مَنْ أَهَلَ عِنَهُ مَنَ أَنَهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مِنَا شَعِيمُ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ مِنَا شَعِيمُ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ مِنَا شَعِيمُ بِالحَجِّ، وَلَعُمْرَةً لَمْ يَحِلُوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. (٢٥٠) [د: ١٩٤] فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. (٢٠٥)

107٣ - صَّرَثُنُا (٣) مُحَمَّدُ بنُ بَشَّادٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وَعَلِيًّا شُرُّةً، وَعُثْمانُ يَنْهَىٰ عن المُتَعَةِ (١٠ حُسَيْنٍ، عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وَعَلِيًّا شُرُّةً، وَعُثْمانُ يَنْهَىٰ عن المُتَعَةِ (١٠ وَأَنْ يُحْمَرَةٍ وَحَجَّةٍ. قالَ: ما كُنْتُ لِأَدَعَ (٥٠ سُنَةَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّرِيِّ مِلْ لِقَوْلِ أَحَدِ. (٥٠ و [ط:١٥٦٩]

١٥٦٤ - صَّرَ ثَنَا ابْنُ طاوُسِ، عن أَبِيهِ: حدَّ ثنا وهَنِبُ: حدَّ ثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهُ عَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَبِّ مِنْ أَفْجَرِ (١) الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إذا بَرا الدَّبَرُ، وَعَفا الأَثَرُ، وانْسَلَخَ صَفَرُ (٧)، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرُ . قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاشِعِيمُ وَأَصْحابُهُ صَبِيحَةَ رابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَبِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ

⁽١) في رواية أبي ذر وكريمة: «بِحَجِّ».

⁽٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وجَمَع».

⁽٣) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

⁽٤) بهامش (ب، ص): كذا في اليونينية التاء مفتوحة. اه.

⁽٥) أهمل ضبط اللام في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بالفتح نقلًا عن اليونينية.

⁽٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أفجرَ» بالنصب؛ ولفظة: «من» ليست في روايته.

⁽٧) ضُبطت في (ب، ص): «... الدَّبَرْ ... الأَثَرْ ... صَفَرْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٣) والنسائي (٢٦٥٠، ٢٨٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٤.

عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ: هي كلمة تقال للأمر يعجب منه: عقرى وحلقى وخمشى، أي: يَعقرُ منه النساءُ خدودَهُنَّ بالخدشِ ويَحْلقنَ رؤوسَهُنَّ للإحدادعلى أزواجهن لمصابهن.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩-١٧٨١) والنسائي (٢٧٦١، ٢٩٩١) وابن ماجه (٣٠٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٨٩. (ج) أخرجه النسائي (٢٧٢٢-٢٧٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢٧٤.

يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «حِلِّ كُلُّهُ». أَن

١٥٦٥ - صَرَّن مُصَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا/شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ [١٤١/٢] شِهاب:

عن أبِي مُوسَىٰ ﴿ إِنَّ مُ قَالَ: قَدِمْتُ على النَّبِيِّ مِنَاسٌمِيْهِ مَ. فَأَمَرَهُ (١) بِالحِلِّ (٢) ٥ [ر: ١٥٥٩] ١٥٦٦ - صَّرْثُنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثني مَالِكٌ -وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكٌ - عن نافع، عن ابْنِ عُمَرَ:

عن حَفْصَة النَّيْ زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَ الله عَلَهُمْ أَنَها قالَتْ: يا رَسُولَ الله، ما شَانُ النَّاسِ حَلُوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: ﴿إِنِّ لَبَّدْتُ رَاسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَىٰ أَنْحَرَ». ﴿۞۞ [4: ٧٩٢١، ٥٦٧١، ٨٩٣٤، ٢١٩٥]

١٥٦٧ - صَّرْثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخبَرَنا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرانَ الضَّبَعِيُّ، قالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهانِي ناسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَبُّ مَبْرُورٌ (٢) وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأخبَرْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فقالَ: سُنَّةً (٣) النَّبِيِّ مِنَاسُمِهُ مُ. فقالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، فأَجْعَلُ (١) لَكَ سَهْمًا مِنْ مالِي. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقالَ: لِلرُّؤْيا الَّتِي رَأَيْتُ (٥) عِنْدِي، فأَجْعَلُ (١) لَكَ سَهْمًا مِنْ مالِي. قالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقالَ: لِلرُّؤْيا الَّتِي رَأَيْتُ (٥)

١٥٦٨- صَّرَ ثُنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثنا أَبُو شِهابٍ، قالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنا قَبْلَ

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَأَمَرَنِي».

⁽٢) في رواية ابن عساكر : «حَجَّةٌ مَبْرُورةٌ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «سُنَّةُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وَأَجْعَلَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٤٠) وأبو داود (١٩٨٧) والنسائي (٢٨١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٤.

بَرا الدَّبَرْ: الدَّبر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر؛ فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. عَفا الأَّثُر: أي: أندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠١٠، ٩٠٠٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٢٧.

التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فقالَ لِي أُناسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً(١). فَدَخَلْتُ على عَطاءٍ أَسْتَفْتِيْهِ، فقالَ:

(٣٥) باب مَنْ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - صَرَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ:

حَدَّثَنا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ طِلْهُمْ: قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاسْعِيهُ مَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ (٥٠). فَأَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَاسْعِيهُ مَ فَجَعَلْناها عُمْرَةً. ۞۞ [ر: ١٥٥٧]

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملى: «يَصِيرُ الآنَ حَجُّكَ مَكِّيًّا».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «رسولِ الله».

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «قال أبو عبد الله: أبو شِهابٍ ليس له مُسْنَدٌ إلَّا هذا».

⁽٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي ورواية كريمة: «إلى»، وعزاها في (ن) إلى رواية كريمة فقط.

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نقول: لبَّيك بالحج».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٨٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٢٣) والنسائي (٢٧٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠١١٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢١٣، ١٢١٦) وأبو داود (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٩) والنسائي (٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٩٩٤) وابن ماجه (٢٩٨٠)، وانظر: تحفة الأشراف: ٢٥٧٥.

[184/1]

(٣٦) بابُ التَّمَتُع (١/)

١٥٧١ - صَّرَثُنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثُنا هَمَّامٌ، عنَ قَتادَةَ، قالَ: حدَّثُني مُطَرِّفٌ: عن عِمْرانَ شَرِّهُ، قالَ: تَمَتَّعْنا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صِلْاللَّهِ مِنَ لَنُولَ القُرْآنُ، قالَ رَجُلِّ بِرَأْيِهِ ما شاءَ.(أ) ٥ [ط: ٥١٨]

(٣٧) باب قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنَ أَهُ لُهُ مَا ضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ البَصْرِيُّ: حدَّثنا أَبُو مَعْشَرِ ٢٠): حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ غِياثٍ، عن عِكْرِمَةً:

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عُنَّهُ: أَنَّهُ سُيْلَ عن مُنْعَةِ الحَبِّ، فقالَ: أَهَلَّ المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ وَأَزُواجُ النَّبِيِّ عِنَاسٌهِ عِنَ السَّعِيمُ فِي حَجَّةِ الوَداعِ وَأَهْلَلْنا، فَلَمّا قَدِمْنا مَكَّةَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسٌهِ عَمْرَةً، إلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». طُفْنا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ وَأَتَيْنا النِّساءَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لا يَجِلُ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَجِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنا عَشِيَّةَ التَرْوِيةِ أَنْ نُهِلَ بِالحَجِّ، فَإِذا فَرَغْنا مِنَ المَناسِكِ جِئْنا فَطُفْنا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ فَلَيْسُنَا الثَّيْبَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمْرَنا عَمْنَةً الهَدْيُ مَحَلَّهُ الهَدْيُ مَحِلَّهُ المَدْوقِ وَالمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُنا، وَعَلَيْنا الهَدْيُ كَمَا قالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿ فَا اسْتَشْرَ مِنَ الْمَدْي فَنَ لَمْ يَعِدَ فَصِيامُ ثَلَنَةِ أَيَّامٍ فِي فَقَدْ تَمَّ حَجُنا، وَعَلَيْنا الهَدْيُ كَمَا قالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿ فَا اسْتَشْرَ مِنَ الْمُدَي فَنَ لَمْ يَعِدَ فَصِيامُ ثَلْنَةِ أَيَامٍ فِي لَقَدْ تَمَّ حَجُنا، وَعَلَيْنا الهَدْيُ كَمَا قالَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿ فَا اسْتَشْرَ مِنَ الْمُدَى فَنَ لَمْ يَعِد فَصِيامُ ثَلْلَاقِ أَيَامٍ فِي المَعْرَةِ وَلَا لَمَعْمُ النَّاسِ عَيْرَ أَهْلِ مَكَنْ إِلَيْهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمِ فَي عَلَىٰ اللَّهُ الْمَوْقُ : المَعامِ عَلَىٰ اللَّهُ تَعالَىٰ اللَّهُ لَوْ مَا لَا لَهُ عَلَيْهِ وَهُ الْوَحُجِ الْمَعْلِ وَلَوْ الْمَعْدَةِ وَذُو الْحَجَةِ ، فَمَنْ تَمَتَعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرُ فَعَلَيْهِ وَمٌ أَوْ صَوْمٌ ، والرَّفَتُ : الجِماعُ ، والمُسُوقُ : المَعاصِي ، والحِدالُ: المِراءُ (بُ ٥) والمُسْرِقُ : المَعاصِي ، والحِدالُ: المِراءُ (ب ٥)

⁽١) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر زيادة: "علىٰ عَهْدِ النَّبيِّ مِنَا شَعِيرًم".

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «البَرَّاءُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «في كِتابِهِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٢٦) والنسائي (٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٨٥٠.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٦١٥٤. وأبو كامل من الطبقة الوسطىٰ من شيوخ البخاري، وليس له ذكر في كتابه في غير هذا الموضع. قَلَّدَ الهَذيّ: هو أن يعلق في عنق الهدي علامةً تُميزه.

(٣٨) باب الاغتسال عند دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَرَّثِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنا أَيُّوبُ، عن نافِعٍ، قالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ ثَلَيْهُ إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوَيَّنَ (١)، ثُمَّ يُصِلِّي بِهِ الصَّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صِنَى اللَّهِ مِنَى اللَّهِ عِلَى اللَّهِ عَلَى يَفْعَلُ ذَلِكَ. (١) [ر: ١٥٥٣]

(٣٩) بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهارًا أَوْ لَيْلًا (١)

باتَ النَّبِيُّ مِنْ السَّطِيامُ بِذِي طُوِّ يُنَّا ۖ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَٰ الْهُ عَلَهُ (١٠).٥ (١٥٧٤)

١٥٧٤ - حَدَّثْنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني نافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبُّنَ ، قالَ: باتَ النَّبِيُّ مِنْ *الشَّاءِ مُ*م بِذِي طُوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَبُّنَ يَفْعَلُهُ . (ب)۞ [ر:٣٥٥]

(٤٠) باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةً ؟/

[188/5]

١٥٧٥ - صَّرْ ثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قالَ: حدَّثني مَعْنٌ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبُّهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ الشَّنِيَّةِ العُلْيا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

[١٦/ب] السُّفْلَىٰ. ﴿حُ) ٥ [ط: ١٥٧٦]/

(٤١) باب: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ؟

١٥٧٦ - حَدَّثُنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْ هَدِ البَصْرِيُّ (٥): حدَّثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِع:

(١) هكذا بالضبطين في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وضُبط في (ن، ق) روايته: «ذي طِوَىٰ» بالكسر والمنع من الصر ف فقط.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولَيْلًا».

(٣) هكذا بالضبطين في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص). ويشكل عليه التعليق الآتي، ولعله انتقال نظر عما في الحديث (١٥٧٣).

(٤) قوله: «باتَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّمِيرُ مِ لِذِي طوى...» ليس في رواية أبي ذر.

(٥) قوله: «بن مُسَرْ هَد البَصْرِيُّ» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (٢٠١٦، ١٨٦٥، ٢٠١٢) والترمذي (٨٥٢) والنسائي (٢٨٦٢) وفي الكبرى (٤٢٤٠)، وانظر تحفة الأشر اف: ٧٥١٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي (٢٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٨٠.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَيْءًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاسٌعِيمُ مَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا الَّتِي بِالبَطْحاءِ، وَيَخْرُجُ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ. (أ) O [ر: ١٥٧٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينِ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَما أُبالِي كُتُبِي كانَتْ عِنْدِي أَوْ عند مُسَدَّدٍ(١٠).٥

١٥٧٧ - صَّرَ ثَمَّا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قالًا: حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ:

عن عايْشَةَ بِرَاتِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيامُ لَمَّا جاءَ إلى مَكَّةَ دَخَلَ^(٣) مِنْ أَعْلاها، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها. (^{٠٠)} [4: ٨٧٥١ - ١٨٥١، ١٩٦٤، ١٩٦٤

١٥٧٨ - صَّرْثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ المَرْوَزِيُّ (٤): حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ: حدَّثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: عن عائِيشَةَ رَالِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ مِن للمعيمِ مَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. (٦٠٥

١٥٧٩ - صَّرْثُنا أَحْمَدُ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنا عَمْرُّو، عن ِهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عن عايِشَةَ رَائِهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيمُ مَ خَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كُدَّاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ. قال مَنْ قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَىٰ (٥) كِلْتَيْهِما مِنْ كَداءٍ وَكُدًا (٢)، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ قَالَ هِشَامٌ:

كَداءٍ(٧)، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُما إلى مَنْزِلِهِ.(٥) [ر: ١٥٧٧]

⁽١) في رواية أبي ذر: "وخَرَجَ».

⁽٢) قوله: «قال أبو عبد الله: كان يُقال...» إلخ ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «دَخَلَها».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني محمودٌ» غير منسوب.

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملى: «مِنْ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «من كُدًا وكَداءٍ».

⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «كُدِّي».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠)، وانظرِ تحفة الأشراف: ٨١٤٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٩٢٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبري (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٩٧.

كَداء: بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر ، كُدا: بالضم والقصر ، الثنية السفلي مما يلي باب العمرة.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود(١٨٦٨) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبري (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣١.

١٥٨٠ - صَرَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا حاتِمٌ، عن هِشام، عن عُرْوَةَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ مِنَا للْمِيمُ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةُ (١)، وَكانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءِ (١)، وَكانَ أَقْرَبَهُما إلىٰ مَنْزِلِهِ. (أ ٥ [ر: ١٥٧٧]

١٥٨١ - صَّرَ ثُنَا مُوسَىٰ: حدَّ ثنا وُهَيْبٌ: حدَّ ثنا هِشامٌ، عن أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ مِنَاسُّ المَّعْ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ منهما كِلَيْهِما (٣)، وَأَكْثَرُ (٤) ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ (٥) أَقْرَبِهِما إلىٰ مَنْزِلِهِ. (٥) كَداءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ منهما كِلَيْهِما (٣)، وَأَكْثَرُ (٤) ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ (٥) أَقْرَبِهِما إلىٰ مَنْزِلِهِ. (٥) [ر. ١٥٧٧]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَداءٌ وَكُدًا مَوْضِعانِ(١٠).٥

(٤٢) بابُ فَضْل مَكَّةَ وَبُنْيانِها

١٥٨٢ - صَرَّ ثُنَا (٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ، قالَ: أَخبَرَني ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني

عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قالَ:

⁽١) قوله: «من أعلى مكة» ليس في نسخةٍ (ب، ص).

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «كُدِّي».

⁽٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «كلاهُما». قارن بما في السلطانية.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وكان أكثر»، وضبط «أكثر» في الإرشاد بالنصب.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «كُدَا».

⁽٦) قوله: «قال أبو عبد الله: كَداءٌ وكُدًا موضعان» ثابت في رواية أبي ذر و المُستملى أيضًا.

⁽٧) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾» بدل إتمام الآيات.

⁽٨) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٩) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١٩٠٢٢.

سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شُنْهُ، قالَ(١): لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيمِ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ، فقالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيمِ : اجْعَلْ إِزارَكَ على رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إلى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ (٢) عَيْناهُ إلى السَّماءِ، فقالَ: «أَرْتُنِي إِزارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. (٥) [ر: ٣٦٤]

١٥٨٣ - صَرَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكِ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:

١٥٨٤ - صَّرْتُنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ: حدَّثنا أَشْعَثُ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ:

عن عايشَة ﴿ ثَنَى النَّ النَّبِيّ مِنَاسُهِ مِنَ الجَدْرِ (٥) أَمِنَ البَيْتِ هُو ؟ قالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَما شَانُ قُلْتُ: فَما شَانُ اللَّهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قالَ: ﴿إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ (٦) بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَما شَانُ بابِهِ مُرْ تَفِعًا ؟ قالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا (٧) مَنْ شاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يقول».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «فَطَمَحَتْ».

⁽٣) هكذا ضُبطت الراء في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص)بالكسر نقلًا عن اليونينية، وصوَّب في (ب) فتحها.

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حِينَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والمستملى: «الجِدارِ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: "قَصُرَتْ".

⁽٧) في رواية أبي ذر والمستملي: «يُدْخِلُوها».

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٥٥.

طَمَحَتْ: أي شَخَصَتْ.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٣٣) وأبو داود (١٨٧٥) والنسائي (٢٩٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٢٨٧.

قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجاهِلِيَّةِ^(۱) فَأَخافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُذْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُنْصِقَ بابَهُ بِالأَرْضُ». ٥٠٠ [ر: ١٢٦]

١٥٨٥ - صَرَّتْنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثْنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

[١٤٦/٢] عن عائِشَةَ ﴿ اللَّهُ مَالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيَّامُ: ﴿ لَوْلاً حَداثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ / الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ على أَسَاسِ إِبْراهِيمَ لِلِيلًا، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِناءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». (٢٥٠) [ر: ١٢٦]

قالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: حدَّثنا هِشامٌ: خَلْفًا يَعْنِي: بابًا. ٥٠ ٥

١٥٨٦ - صَرَّ ثَمَا بَيَانُ بُنُ عَمْرِ و: حدَّ ثنا يَزِيدُ: حدَّ ثنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حدَّ ثنا يَزِيدُ بْنُ رُومانَ، عن عُرْوَةَ: عن عائِشَة بَلَيْ بَا أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُمِهُ مُ قَالَ لَها: (يا عائِشَة ، لَوْ لا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ لأَمْرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ منه وَ أَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بابَيْنِ: بابا شَرْقِيًّا وَبابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَساسَ إِبْراهِيمَ ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ شَلَّ على هَدْمِهِ. قالَ يَزِيدُ: وَسَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَساسَ إِبْراهِيمَ ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ شَلَّ على هَدْمِهِ. قالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَناهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَساسَ إِبْراهِيمَ حِجارَةً وَشَعْدُ ثُلُولِكَ اللَّذِي عَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَيْ أَساسَ إِبْراهِيمَ حِجارَةً وَشَعْدُ مَنْ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَساسَ إِبْراهِيمَ حِجارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الجِجْرِ فَأَشارَ إلى مَكانٍ فقالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَقالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَقَلْتُ لَهُ وَرَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ (الْ فَقالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَعَرُرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ (الْ أَنْ عَوْفَالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَقَالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَعَالًى إِنْ مَا اللَّهُ الْعِيمُ مِنْ الْحِجْرِ سِتَّةَ (الْ أَنْ عَوْلَا اللَّهُ عَلَى الْمُعْرَالُ فَقَالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَعَرُرْتُ مِنْ الْحِيرِ عِلْمِيمَةً الْمَارَانِ فَقَالَ: هاهُنا. قالَ جَرِيرٌ: فَعَرُرْتُ مِنْ الْحِيرِيرِ عِنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْرَادُ فَقَالَ: ها مُنا اللَّهُ عَلَى الْعَالَ الْمُعْرِولَ الْعَرَالُ الْعُلْمُ الْمَالِ الْمُعْمَالَةُ عَلَى الْهُ الْمُعْرَادُ الْعَلْمُ الْمَالَ الْمُعْمَالَ الْمُعْرِقُولُ الْمُعْرَالُ الْعُرْمُ الْمُ الْعُرْمُ الْمُ الْعُنْ الْمَاسُ الْمُعِلَى الْمُعْلَى الْمُعْرِقُولُ الْمُعْلَى الْمُولِي الْمُعْرِقُولُ الْمُولِقُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْرَادُ الْمُعْمُ

(٤٣) بابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا أَمِرْتُ أَنَّ أَعَبُدَ رَبَ هَنذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ كُنُ شَيْءِ وَأُمِرْتُ أَنَّ أَعْبُدَ رَبَ هَنذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ كُنُ لَهُمْ حَرَمًا وَأُمِرْتُ أَنَّ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١] ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أُولَمَ نُمَكِن لَهُمْ حَرَمًا عَلَيْعَلَمُونَ ﴾ [النمص: ٥٧] عَلِمِنَا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَدُنّا وَلَكِكِنَ أَكُنّ أَكُن مَن مُنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوسٍ: ١٥٨٧ - مَدَّنا عَلِيُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّننا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوسٍ:

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «بِجاهِليَّةٍ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «سِتَّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٣٣) وأبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٦) وابن ماجه (٢٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٠٠٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٣٣) والنسائي (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨٣١.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٦٤/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٣٣٣) والنسائي (٢٩٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٥٣.

[1/17]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُّيُّمْ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهُ، لا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُّيُّمَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ عَنْ مَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَها». (٥٠ [د: ١٣٤٩]

﴿ ٱلْبَادِ ﴾: الطَّارِي. ﴿ مَعْكُوفًا ﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا. ٥

١٥٨٨- صَّرَّتُنَا أَصْبَغُ، قالَ: أَخْبَرَني ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْن^(٣)، عن عَمْرو بْن عُثْمانَ:

عن أُسامَة بْنِ زَيْدٍ طُنَّمَ: أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دارِكَ بِمَكَّة ؟ فقالَ: (وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟!) وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبا طالِبٍ هُوَ وَطالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌ شُنَّ مَنْ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟!) وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبا طالِبٍ هُوَ وَطالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلا عَلِيٌ شُنَّ مَنْ مَنْ الْخَطَّابِ مِنْ يَعُولُ: لا شَيْعًا؛ لأَنَّهُما كَانا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَعُولُ: لا يَرِثُ المُوْمِنُ الكَافِرَ لَ قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ اَمَنُوا وَهَاجَرُوا [١٤٧١] يَرِثُ المُوْمِنُ الكَافِرَ لَ وَالمَا ابْنُ شِهابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ اَمْوُلُ وَهَا جَرُوا وَنَصَرُوا أَوْلَابِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَهُ وَاللَّهِ مَا لَكُولُ اللهِ تَعَالَىٰ اللَّهُ مَا اللهُ اللهُ وَمَا اللهُ وَمَا اللهُ وَلَا اللهُ مَنْ إِلَيْهِ مَنْ الكَافِرَ لَ عَلَى اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أَوْلَتِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاهُ بَعْضِ ﴾ [الأنفال: ١٧٦] وَجَنَهُ وَاللَّهُ مَا يُولِيلًا فَي مَالِيلًا اللهِ مَوْلُولُهُ مَا اللَّهُ وَلَا لَعُلُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ مَا أَلْولِكُ وَلَا اللّهُ عَالَهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

(٥٥) بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهُ مِكَّةَ

١٥٨٩ - صَّرْتُ أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «المَسْجِدِ».

⁽٢) بالرفع على قراءة الجمهور عدا حفص.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «الحُسَيْن».

⁽٤) لفظة: «الآية» ليست في رواية ابن عساكر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨، ٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي(٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٤٨.

يُعْضَدُ: يقطع. يُنَفِّرُ صَيْدُهُ: يزعج عن مكانه، فإنَّه إذا تُعُرِّض له بالاصطياد نفر.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٥١) وأبو داود (٢٠١٠، ٢٩١٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٥، ٢٥٥٦) وابن ماجه (٢٧٣٠، ٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٤.

أَنَّ أَبِهِ هُرَيْرَةَ شِلَيْ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَ اللَّهِ عِنَ أَرادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنا غَدًا إِنْ شاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ، حَيْثُ تَقاسَمُوا على الكُفْر». (أن [ط: ٣٨٨٢،١٥٩٠، ٤٢٨٥، ٤٢٨٥]

٠ ١٥٩ - صَرَّ ثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حدَّ ثنا الوَلِيدُ: حدَّ ثنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّ ثني الزُّهْريُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لَهُ مَا اللَّهِ عَنْ النَّبِيُ (١) مِنَ اللَّهِ عِنْ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُو بِمِنَّى: «نَحْنُ نَاذِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنانَةَ، حَيْثُ تَقاسَمُوا على الكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ (١) المُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ فُرَيْشًا وَكِنانَةَ تَحالَفَتْ على بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ - أَوْ: بَنِي المُطَّلِبِ - أَنْ لا يُناكِحُوهُمْ، وَلا يُبايِعُوهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَ مِنَ اللَّهِيمِ (٥٠ [ر: ١٥٨٩]

وَقَالَ سَلَامَةُ، عن عُقَيْلٍ، وَيَحْيَىٰ عن الضَّحَّاكِ^(٣)، عن الأَوْزاعِيِّ: أَخبَرَني ابْنُ شِهابٍ. وَقَالَا: بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. (ب)

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَنِي المُطّلِبِ أَشْبَهُ. ٥

(٤٦) البُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ رَبِّ اَجْعَلُ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنَا وَاُجْنُبْنِي وَبَيْنَ أَن نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۞ رَبِّ (الْإِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِي وَمَنْ عَصَافِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيدٌ ۞ رَبَّنَا إِنِيَّ أَسْكَنتُ مِن ذُرِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْجٍ عِندَ بَيْنِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُفِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِن النَّاسِ تَهْوِئَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [ابراهيم: ٣٠-٣٧](٥) ٥

⁽١) في رواية أبى ذر: «رسولُ الله».

⁽٢) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بذلك».

⁽٣) هكذا في اليونينية، وجاء بهامش (ب، ص) نقلًا عن هامش اليونينية: قوله: «ويجي عن الضحاك» تصحيف، والصواب: يحيى بن الضحاك، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابُلُتِّي، وممَّن نصَّ على ذلك المزي في الأطراف، وكذا أخرجه.... من طريقه.اه. زاد في (ب): كذا في اليونينية صورة المكتوب في محل البياض بسبب حكه من الهامش، ولعلَّه ابن حبان أو ابن خزيمة. اه. قلنا: وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه والخطيب في الفصل للوصل، انظر تغليق التعليق.

⁽٤) قوله تعالى: «﴿رَبِّ ﴾» ليس في رواية ابن عساكر (ب، ص).

⁽٥) في رواية أبي ذر: ﴿﴿...أَن نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ السماعُ إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾». ومعناه أنَّ الآية في روايته متلةً ةٌ كاملةً.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣١٤) وأبو داود (٢٠١٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٧٢، ١٥١٩٩.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٦٦/٣.

(٤٧) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ ٱلْكَعْبَ اَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِينَمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَالْهَدَى وَٱلْقَلَتِهِدَ ذَالِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَنُوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَنَ ٱللَّهَ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١ - صَّرَّتُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا زِيادُ بْنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ شَنَّةِ، عن النَّبِيِّ سِلَاشِطِيمِم، قالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». (أ) [ط: ١٩٩٦]

١٥٩٢- صَ*َّتْنا* يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ شَنِّهُا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ اللهِ -هُو ابْنُ المُبارَكِ - قالَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عن حافِشَةَ ﴿ اللَّهُ مَا لَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُوراءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ ﴾ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضانَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَاللَّهُ اللهِ عَنْ شاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ [١٤٨/٢] شاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ ﴾ [ط:٤٥٠٢،٢٠١٢،٢٠٠١،١٨٩٣]

١٥٩٣ - صَّرَ ثَنَا أَحْمَدُ: حدَّ ثنا أَبِي: حدَّ ثنا إِبْراهِيمُ، عن الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ ابْن أَبِي عُتْبَةَ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الحُدْرِيِّ ﴿ إِنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنَاسَّ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ مِنَاسَّ اللَّهِ عَلَ خُرُوج يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ ». (ج) ٥

تَابَعَهُ أَبِانُ وَعِمْرِانُ، عن قَتادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن شُعْبَةَ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لا يُحَجَّ البَيْتُ». (د)

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) والنسائي (٢٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١١٦.

ذُو السُّويُقَتَيْن: السويقة تصغير الساق، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٦.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ٤١٠٨.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٦٧/٣.

والأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعٌ قَتادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبا سَعِيدٍ (1).0

(٤٨) باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ - صَرَّنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا واصِلٌ الأَحْدَبُ، عن أَبِي وايلٍ، قالَ: جِئْتُ إلىٰ شَيْبَةَ -وَحَدَّثَنا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن واصِلٍ، عن أَبِي وايلٍ، قالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ على الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ - فقالَ: لقد جَلَسَ هَذا المَجْلِسَ عُمَرُ شَهُ فقالَ: لقد هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فيها صَفْراءَ وَلا بَيْضاءَ إلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إنَّ صاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا. قالَ: هما المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهما. (٥٠ [ط: ٧٢٧]

(٤٩) بابُ هَدْم الكَعْبَةِ

قالَتْ عائِشَةُ رَايُهُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهُمْ: «يَغْزُو جَيْشُ (١) الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ ». (٢١١٨) ٥ ١٥٩٥ - صَ*َّرْثنا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ: حدَّثني ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ مِنَى شَهِيمٌ، قالَ: «كَأُنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُها حَجَرًا حَجَرًا».(ب٥)

١٥٩٦ - حَدَّثنا يَعْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ شُرِّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللهِ الْكَعْرَبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». ﴿۞ [ر: ١٥٩١]

(٥٠) باب ما ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ - صَّرْثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ:

⁽١) قوله: «سمع قتادة عبدَ الله، وعبدُ الله أبا سعيد» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «حَبَشُ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٠٣١) وابن ماجه (٣١١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٨٤٩.

صَفْراء وَلا بَيْضاء: أي ذهبًا ولا فضة.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٥٧٩٦.

أَفْحَج: الفحج هو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين، أو تباعد ما بين الفخذين.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) والنسائي (٢٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣٠.

[184/5]

عن عُمَر ﴿ اللهِ (١): أَنَّهُ جاءَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فقالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيِّ (١) صِنَ الشِيءِ مِ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. (٥) [ط: ١٦١٠،١٦٠٥]

(٥١) بإبُ إِغْلاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَواحِي البَيْتِ شاءَ

١٥٩٨ - صَرَّ ثُمَّا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِم:

عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَا للهِ عَلَا للهِ عَلَا الْمَيْتَ هُو وَأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمانُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ / رسولُ اللهِ مِنَى اللهِ مِنَى اللهُ عَلَى المَعْمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ. (ب٥٠ [د: ٣٩٧]

(٥٢) باب الصّلاةِ في الكَعْبةِ

1099 - صَدَّنَا أَحْمَدُ بِنُ مُحَمَّدٍ: أَحْبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَحْبَرَنا مُوسَى بِنُ عُقْبَةَ، عِن نافِعٍ، عِن ابنِ عُمَرَ رَثِنَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، ابنِ عُمَرَ رَثِنَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا (٣) مِنْ ثَلاثِ (١) أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا (٣) مِنْ ثَلاثِ (١) أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مِنَ الشَّيْرِ مُ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَيْسَ علىٰ أَحَدٍ بَاسٌ أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَواحِي البَيْتِ شَاءَ . (٣٥٠]

(٥٣) إِبُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ لَيْ اللَّهُ يَحُجُّ كَثِيرًا وَلا يَدْخُلُ. (٥) وَ

١٦٠٠ - مَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بنُ أَبِي خالِدٍ:

(١) في (ب، ص): " شَيُّهُ"، وبهامشهما: كذا "عنهما" بلفظ التثنية في اليونينية. اه.

(٤) في رواية الأصيلي وابن عساكر: «ثَلاثةِ».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «رسولَ الله».

⁽٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «قَريبٌ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشم اف: ١٠٤٧٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٦-٢٠١٥) والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٣٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٣-٢٠١٥) والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٧٦.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٦٩/٣.

عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، قالَ: اعْتَمَرَ رَسولُ اللهِ مِنَاسِّمِهُم، فَطافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَمَقامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فقالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّمِهُمُ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لا. (أ) ٥ [ط: ٤١٨٨، ١٧٩١]

(٥٤) باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَواحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ - صَّر ثنا أَبُو مَعْمَر: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ: حدَّثنا عِكْرمَةُ:

(٥٥) بِابِّ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَل؟

١٦٠٢ - صَرَّ ثَمَّا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّ ثَنَا حَمَّادٌ - هُو ابْنُ زَيْدٍ - ، عن أَيُّوبَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْدٍ:
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَلَّمَ ، قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهُ ، فقالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ
 عَلَيْكُمْ وَقَدْ (١) وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُ مِنَ اللهِ الأَسْواطَ الأَشُواطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَرْمُلُوا الأَشُواطَ كُلَّها إلَّا الإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ. (۞)
 يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَامُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشُواطَ كُلَّها إلَّا الإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ. (۞)
 [ط: ٢٥٥]

(٥٦) باب استلام الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاثًا

١٦٠٣ - مَّر ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَني ابْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «لقد».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وَفْدُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۳۲) و أبو داود (۱۹۰۲) و النسائي في الكبرى (۲۶۱) وابن ماجه (۲۹۹۰)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٥٥. (ب) أخرجه مسلم (۱۳۳۱) وأبو داود (۲۰۲۷) والنسائي (۲۹۱۳)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٩٥.

الأَزْلامُ: واحدها زَنْم وهي القداح، وهي سهام مكتوب عليها: افعل أو لا تفعل، فإذا أراد أمرًا أدخل يده، فإن خرج الأمر فعل، وإن خرج النهي لم يفعل.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٦٦) وأبو داود (١٨٨٦) والنسائي (٢٩٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٣٨.

وَهَنَهُمْ: أَضعفَهُم.

عن أَبِيهِ ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ *اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهُ عِنْ أَوَّل*َ ما أَعْدَهُ مُكَّةً إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطُوافٍ مِنَ السَّبْعُ. (أ) ٥ [ط: ١٦١٢،١٦١٢،١٦١٢]

[10./5]

(٥٧) باب الرَّمَل في الحَجِّ والعُمْرَةِ/

١٦٠٤ - طَّرَّني مُحَمَّدٌ: حدَّثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنا فُلَيْحٌ(١)، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهُ ، قالَ: سَعَى النَّبِيُّ سِلَا اللَّهِ مُثَلاثَةَ أَشُواطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ. (ب) ٥ [ر: ١٦٠٣]

تابَعَهُ اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدِ، عن نافِع، عن ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَن النَّبِيِّ مِنَا اللَّهِ عِنَا اللَّهِ عِنَا اللَّهِ عِنَا اللَّهِ عِنَا اللَّهِ عِنَا اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَظَّابِ ﴿ اللَّهِ قَالَ لِلرُّكُن: أَما واللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ،

وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ (٣) مِنَاسْطِيَم اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ. فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قالَ: فَما (٤) لَنا وَلِلرَّمَلِ ؟! إِنَّما كُنَّا رايَيْنا (٥) بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ (١) وَلِلرَّمَلِ ؟! إِنَّما كُنَّا رايَيْنا (٥) بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُ (١) مِنَاسُطِيمِ عُهُ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. (٥) [د : ١٥٩٧]

١٦٠٦ - صَّرْثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثُنَّهُمْ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكَّنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ

(١) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «عن فُلَيْح». وزاد في (و، ص) نسبتها إلى رواية أبي ذر أيضًا.

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: "بنِ أبي كَثِيرٍ".

⁽٣) في رواية أبي ذر: «رسولَ الله».

⁽٤) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «ما».

⁽٥) في رواية أبي ذر والأصيلي: «راءَيْنا»، وهو المثبت في متن (ب، ص)، ونقلوا ما أثبتناه عن الفرع.

⁽٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٠٥) والنساتي (٢٩٤٠-٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨١.

يَخُبُ: من الخَبَبِ، وهو نوع من العَدْوِ، أي: يرمل.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٦١، ١٢٦١) والنسائي (٢٩٤١، ٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٥٦٨، ٦٦٢٨.

⁽ج) النسائي (٢٩٤٣).

⁽د) أخرجه مسلم (۱۲۷۰) وأبو داود (۱۸۷۳، ۱۸۸۷) والترمذي (۸٦٠) والنسائي (۲۹۳۷، ۲۹۳۸) وابن ماجه (۲۹۶۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۰۳۸۱، ۱۰۳۹۱.

النَّبِيَّ (١) مِنَا شَعِيْهُم يَسْتَلِمُهُما. قُلْتُ لِنافِعِ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قالَ: إِنَّما كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قالَ: إِنَّما كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ.(٥) [ط:١٦١١]

(٥٨) باب استلام الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧- صَّ*َرْتُنَا* أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثْنَا ابْنُ وَهْبِ، قَالَ: أَخْبَرَني يُونُسُ: عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شِنَّهُ، قالَ: طافَ النَّبِيُّ مِنْ *السَّعِيمُ لِ* فِي حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكُنَ بِمِحْجَنِ. ^(ب)۞ [ط:٥٩٣،١٦١٣،١٦١٣،١٦١١]

تابَعَهُ الدَّراوَرْدِيُّ، عن ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن عَمِّهِ. ﴿ ٥٠ تَابَعَهُ الدُّراوَرْدِيُّ،

(٥٩) باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن أَبِي الشَّعْثاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِّكُ شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟!(٠)

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّهُ ١٠ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ (٣).

فقالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا(٤).(٥)

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿ اللَّهُ عَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ . (٥٠)

١٦٠٩ - صَرَّ ثَنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا لَيْتُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِم بْنِ عَبْدِ اللهِ:

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولَ الله».

⁽٢) لفظة: «إنَّه» ليست في متن (ن).

⁽٣) هكذا في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ص)، وفي رواية الأصيلي ورواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «لا تَسْتَلِمْ هذَيْنِ الركنين» بصيغة النهي. قارن بما في الإرشاد.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «بِمَهْجُورٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٦٨) والنسائي (١٩٥٢، ١٩٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩١٥٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۲۷۲) وأبو داود (۱۸۷۷، ۱۸۸۷) والترمذي (۸۲۵) والنسائي (۷۱۳، ۲۹۰۵، ۲۹۰۵) وابن ماجه (۲۹۵۸)، وانظر تحفة الأشراف: ۵۸۳۷.

المِحْجَن: عصا معوجة الطرف.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٧٠/٣.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٧١/٣.

⁽ه) الترمذي (۸۵۸).

عن أَبِيهِ ﴿ ثُنَّةُ ، قالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ مِنَ النَّيْ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ. (أ ٥٠ [د:١٦٦] (٦٠) بابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ - صَّرَّ أَحْمَدُ بْنُ سِنانٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخبَرَنا وَرْقاءُ: أَخبَرَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، قالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِلَيْهِ قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ سِنَ السَّعِيَّمُ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُك. (٤٠) [ر: ١٥٩٧]

[1/101]

١٦١١ - صَّرْنَا مُسَدَّدٌ: / حَدَّثَنا حَمَّادٌ (١) ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ شَيْرًا عن اسْتِلامِ الحَجَرِ، فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صِنَاشِطِيمُ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ () إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِطِهِمُ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. ۞ [ر:١٦٠٦] (٢)

(٦١) باب مَنْ أَشارَ إلى الرُّكْنِ إذا أَتَىٰ عَلَيْهِ

١٦١٢ - صَّر ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طُنَّهُ، قالَ: طافَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيَّمُ بِالبَيْتِ علىٰ بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَىٰ على الرُّكُنِ أَشارَ إِلَيْهِ. (٥) [ر:١٦٠٧]

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ زَيْدٍ».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقال: أَرَأَيْتَ» (ب، ص).

(٣) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: قال محمَّدُ بنُ يوسفَ الفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ فِي كتاب أبي جعفرِ: قالَ أبو عبدالله: الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ كوفيٌّ، والزُّبَيْرُ بن عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ. اه. وأبو جعفر هو محمد بن أبي حاتم وَرَّاق الإمام البخاري.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۲۷) وأبو داود (۱۷۷۲، ۱۸۷۶) والنسائي (۲۹۶۸-۲۹۵۱) وابن ماجه (۲۹۶۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۹۰۲.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشم اف: ١٠٣٨٦.

⁽ج) أخرجه الترمذي (٨٦١) والنسائي (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧١٩.

⁽د) أخرجه مسلم (۱۲۷۱) وأبو داود (۱۸۷۷، ۱۸۸۱) والترمذي (۸٦٥) والنسائي (۷۱۳، ۲۹۵۶، ۲۹۵۵) وابن ماجه (۲۹٤۸)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۰۰۰.

(٦٢) إِبُ التَّكْبِير عند الرُّكْن

١٦١٣ - صَّرْثنا مُسَدَّد: حدَّثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثُنَّمُ ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ مِنَاسٌ عِيْهُ بِالبَيْتِ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، كُلَّما أَتَى الرُّكُنَ (١) أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ (٢) عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.(أَنَّ [: ١٦٠٧]

تابَعَهُ إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ.(١٩٣٥٥)

(٦٣) إِبُ مَنْ طافَ بِالبَيْتِ إذا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ

يَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا

١٦١٥-١٦١٥ - صَّرْتُنَا أَصْبَغُ، عن ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِغُرْوَةَ، قالَ:

فأخبَرَ ثَنِي عايشَةُ شَيْنَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِ أَنَّهُ تَوَضَّاً، ثُمَّ طافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً (٣)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ شَيْنَ مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي: الزُّبَيْرِ (١) شَهُ فَأَوَّلُ ثُمَّ المُ تَكُنْ عُمْرَةً (٣)، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَهُ، ﴿ وَقَدْ أَخبَرَ ثَنِي أُمِّي أَنَّها أَهَلَتْ شِيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَهُ، ﴿ وَقَدْ أَخبَرَ ثَنِي أُمِّي أَنَّها أَهَلَتْ هِيَ وَأُخْتُها والزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكُنَ حَلُوا. (٤) [ط: ١٧٩٦، ١٦٤٢، ١٦٤١]

١٦١٦ - صَرَّتُنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنسٌ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عن نافِع:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ لَهُ اللَّهِ اللَّهِ مِنَاسُمِهُ مَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلاثَةَ أَطُوافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. ﴿ ٥٠٣] [ر.١٦٠٣]

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «على الرُّكن».

⁽٢) لفظة: «كان» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «عُمْرَةٌ».

 ⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: "مع ابنِ الزبير". يعني أخاه، قالَ القاضي عياض في المشارق: وهو تصحيف.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٩) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٩٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٩٣) والنسائي (٢٩٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٣.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ شُنَّا: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَى اللَّهِيَّ مِنَى اللَّهِ عَلَى إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطُوافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. (٥٠٥ [ر: ١٦٠٣]

(٦٤) بأب طواف النّساء مَعَ الرّجالِ

171٨ وقال (١) عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ: حدَّثِنا أَبُو عاصِمٍ اللَّان جُرَيْحٍ أَخبَرَنا (١)، قال: الْمَاءُ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّساءَ الطَّوافَ مَعَ الرِّجالِ قال: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِساءُ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ مِمَ الرِّجالِ ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ المِحِجابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قالَ: إِنِّي لَعَمْرِي، لقد أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ مِمَ الرِّجالِ ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ المِحِجابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قالَ: إِنِّي لَعَمْرِي، لقد أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخالِطُنَ الرِّجالَ ؟! قالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخالِطُنَ، كانَتْ عايشَةُ بِنَّ تَطُوفُ الحِجابِ. قُلْتُ الرِّجالِ الرِّجالَ ؟! قالَت امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي / نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المُومِنِينَ. قالَتْ: [١/١٦] حَجْرَةً (١٠). وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنكُراتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ عَيْدُ لَنُ البَيْتَ عَيْدُ الْنَاءُ وَمُنْتُ آتِي عايشَةَ أَنا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِي مُجاوِرَةٌ فِي عَنْ فَبَهِ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا عَيْرُ ذَلِكَ، وَأَيْتُ عَلَيْهَا عَيْرُ ذَلِكَ،

١٦١٩ - صَّرَّهُ إِسْماعِيلُ: حدَّثني (٧) مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «وقالَ لي».

⁽١) في رواية أبي ذر: «أخبَرَني».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «حَجْزَةً» بالزاي.

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «انْطَلِقِي عنك».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «حين».

⁽٦) أهمل ضبطها في (ن)، وفي (و) بالمنع من الصرف، وفي (ب، ص) بالصرف، وفي (ق) بهما معًا.

⁽٧) بهامش اليونينية دون رقم: «حدَّثنا»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٣٦٧) وأبو داود (١٨٠٥، ١٨٩٣) والنسائي (٢٩٤٠ - ٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٦٨،٧٨٠٤.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٧٣٨٨، وتغليق التعليق ٧٣/٧-٧٤.

حَجْرَة: أي بناحية منفردة غير بعيدة. ثَبِير: هو جبل معروف بمكة على يسار الذاهب إلى منى من عرفة. قُبَّة تُرْكِيَّة: هي قبة صغيرة تنسب إلى الترك. دِرْعاً مُوَرَّدًا: قميصًا لونه لون الورد.

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَبُيْ زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيمَ ، قالَتْ: شَكَوْتُ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى الشَّعِيمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فقالَ: «طُوْفِي مِنْ وَراءِ النَّاسِ وَأَنْتِ راكِبَةً». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ مِنْ السَّعِيمَ حِينَيْذِ يُصَلِّي إلى (١) جَنْبِ البَيْتِ، وهو يَقْرَأُ: ﴿ وَالطُّورِ ۞ وَكِنْكِ مَسْطُورٍ ﴾. أن [ر: ٤٦٤]

(٦٥) باب الكَلَام فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - صَّرَثْنَا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قالَ: أَخْبَرَني سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّهُ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ وهو يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسانِ رَبَطَ يَدَهُ إلى إِنْسانِ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيْمُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ». (ب) [ط:

(٦٦) بابّ: إذا رَأَىٰ سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - صَّرَثُنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَبُّنَا أَنُّ النَّبِيَّ مِنَ اللَّهِيَّ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ مِنْ الللِّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللِّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللللْمُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللْمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللْمُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللْمُ مِنْ الللْمُ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللَّهُ مِنْ اللللْمُ مِنْ اللللْمُ مِنْ الللْمُ مِنْ الللْمُ مِنْ الللْمُ الللْمُ الللْمُ مِنْ اللللْمُ مِنْ الللللْمُ اللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللْمُ اللللْمُ اللِمُ الللْمُ الللِمُ اللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللْمُ اللْمُنْ اللللْم [ر: ۱٦٢٠]

(٦٧) إِبِّ: لا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيانٌ، وَلا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَ*دَّثْنا* يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابِ: حدَّثني حُمَيْدُ بْنُ

أَنَّ أَبِهَ هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِا بَكْرِ الصِّدِّيقَ ﴿ إِنَّ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ (١) رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّامِيمِ مَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَداعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ؛ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: "أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العامِ [١٥٣/١] مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوْفُ (٣) بِالبَيْتِ عُرْيانٌ». (٥٠٥ [ر: ٣٦٩]/

⁽١) في رواية كريمة: «يُصَلِّى جَنْبَ». (ن).

⁽٢) في رواية أبي ذر: «عليها».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أنْ لا يَحُجّ ...ولا يَطُوفَ» بالنصب.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٢٥-٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦٢.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٣٣٠٢) والنسائي (٢٩٢٠، ٣٨١٠، ٣٨١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٤٧) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٢٤.

(٦٨) بأبِّ: إذا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عن مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ: يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ(١).

وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عِن ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّيُّخُ. (أ) (اللَّعِيْنِ فَيُن اللَّعِيْمِ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْن (٦٩)

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبِّيُّ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي

الطَّوافِ. فقالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ مِنْ الشَّامِ مُسبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. (٢٠)٥

١٦٢٤-١٦٢٣ - صَّرَ ثَنْ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرو:

سَأَلْنا ابْنَ عُمَرَ اللَّهُ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ على امْرَأَتِهِ فِي العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ؟ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مُ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. وَقالَ: ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً ﴿ الصَّفا والمَرْوَةِ. وَقالَ:

- لقالَ: وَسَأَلْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شَيْمٌ، فقالَ: لا يَقْرَبُ (٣) امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. ۞ [ر: ٣٩٦،٣٩٥]

(٧٠) بابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخُرُجَ إلىٰ عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ - صَّدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ: حدَّثنا فُضَيْلٌ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أخبَرَني كُرَيْبٌ:

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَيَبْنِي».

⁽٢) أهمل ضبط الهمزة في (ن، و، ب، ق)، وضبطها بالكسر في (ص،ع)، وبضم الهمزة قرأ عاصم، وبكسرها قرأ الباقون.

⁽٣) في (و): «لا يقرُب» على أنَّ «لا» ناهية، وهو موافق لما في الإرشاد، وبالضبطين ضُبطت في (ع).

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٧٤/٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٧٦/٣.

سُبُوعًا: سبع مرات.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۲۲۷، ۱۲۳۷) والنسائي (۲۹۳۰، ۲۹۳۰، ۲۹۳۱) وابن ماجه (۲۹۹۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۳۵۱، ۲۹۳۰)

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّمُ ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ سِنَاسٌ لِيمُ مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بها حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ . أَنْ ٥ [ر: ١٥٤٥]

(٧١) بابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَى الطَّوافِ خارِجًا مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّىٰ عُمَرُ سِٰ اللَّهُ خارِجًا مِنَ الحَرَمِ. (^ب)٥

١٦٢٦ - صَّرَّتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَت:

عن أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ صَلَّا اللَّهِ عِلَىٰ اللَّهِ عِلَىٰ اللَّهِ عِلَىٰ اللَّهِ عِلَىٰ اللَّهِ عِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ خَرَجَتْ صَلاةُ الصَّبْحِ فَطُوفِي على اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يُصَلِّ وَالنَّاسُ يُصَلِّ عَلَىٰ خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يُصَلِّ وَالنَّاسُ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يُصَلِّ وَالنَّاسُ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يُصَلِّ وَالنَّاسُ يَصَلَّ وَسُولُ اللَّهُ عَلَىٰ خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يَصَلُّ وَالْمَالِمُ عَلَىٰ خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ ﴾ . فَلَى اللَّهُ عَلَىٰ فَلَا عَلَىٰ خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يُصَلِّ وَالنَّاسُ يُصَلِّ وَالنَّاسُ يَصَلَّ حَتَى خَرَجَتْ ﴿ وَالنَّاسُ يَصَلَّ حَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللْعَ

(٧٢) بِابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَى الطَّوافِ خَلْفَ المَقام

[108/9]

١٦٢٧ - صَّرْثُنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ/دِينارٍ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ شَيْسٌ، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاشِمِيهِ مَ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةُ (١) المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً (١) حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. (٥) [ر: ٣٩٥]

(٧٣) بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصَّبْحِ والعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبِّيُ مُ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ما لَمْ تَطْلُع الشَّمْسُ.

⁽١) في رواية أبي ذر: «الغُسَانِيُّ» (ب، ص)، كذا ضبطت فيهما، وهو تصحيف كما في الفتح. قارن بما في السلطانية.

⁽٢) بضم الهمزة على قراءة عاصم، وبكسرها على قراءة الباقين، وهو المثبت في متن (ص).

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٧.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٧٧/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۲۷٦) وأبو داود (۱۸۸۲) والنسائي (۲۹۲۰-۲۹۲۷) وابن ماجه (۲۹۶۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۸۲۲۲. (د) أخرجه مسلم (۱۲۲۷، ۱۲۳۷) والنسائي (۲۹۳۰، ۲۹۲۰، ۲۹۲۱) وابن ماجه (۲۹۹۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۳۵۲.

وَطافَ عُمَرُ بَعْدَ الصَّبْحِ^(۱)، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طِوَىٰ^(۱). (أَ^ا

المَكَ عَن عَلَاهِ عَن عَطاءِ عَن عَطاءِ عَن عَطاءِ عَن عَلَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عن حَبِيبٍ ، عن عَطاءِ ، عن عُرْوَة ، عن عايشَة بِنُهُ : أَنَّ ناسًا طافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ قَعَدُوا إلى المُذَكِّرِ ، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فقالَتْ عايشَةُ بِنُهُ : قَعَدُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ ؟ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ ؟ السَّاعَة

١٦٢٩ - صَرَّتُنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، عن نافِع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ظُنَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسْطِيمُ مَنْهَىٰ عن الصَّلاةِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ عُرُوبِها. ۞ [ر:٥٨٢]

١٦٣٠-١٦٣١ - صَّرَ ثَيْ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ -هُو الزَّعْفَرانِيُّ -: حدَّثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْع، قالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَلَّى يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

-قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عايشَةَ رَيُّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيِّ مِنَى اللَّهِيمَ لَمْ يَذْخُلْ بَيْتَها إِلَّا صَلَّاهُما. (٥٥٠ [ر: ٥٩٠]

(٧٤) بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ راكِبًا

١٦٣٢ - صَّرْثي إِسْحاقُ الواسِطِيُّ: حدَّثنا خالِدٌ، عن خالِدٍ الحَدَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاشَهِيمُ طافَ بِالبَيْتِ وهو علىٰ بَعِيرٍ ، كُلَّما أَتَىٰ على الرُّكْنِ أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ . (٩)۞ [ر:١٦٠٧]

١٦٣٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِك، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ،

(١) في رواية المُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بعدَ صَلاةِ الصبح».

(٢) في رواية أبى ذر: «طُوَىٰ» بضمّ الطاء.

المُذَكِّر: الواعظ.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٧٧/٣.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٦٣٧٦.

⁽ج) أخرجه مسلم (٨٢٨) والنسائي (٣٦٣، ٣٦٥، ٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٤.

⁽د) أخرجه مسلم (٨٣٥) وأبو داود (١٢٧٩) والنسائي (٥٧٤-٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٩١.

⁽ه) أخرجه مسلم (۱۲۷۲) وأبو داود (۱۸۷۷، ۱۸۸۱) والترمذي (۸۲۵) والنسائي (۷۱۳، ۲۹۰۶، ۲۹۰۵) وابن ماجه (۸۲۸))، وانظر تحفة الأشراف: ۲۰۰۰.

عن زَيْنَبَ ابْنَةِ (١) أُمِّ سَلَمَةً:

[٦٢/ب] عن أُمِّ سَلَمَة ﴿ مَنْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مَنَا اللَّهِ مَنَا اللَّهِ مَنَا اللَّهِ مَنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهُ مِنْ مُنْ اللللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنْ مُنَامِلُولِ وَكِتَابِ مَسْطُودٍ . (100 [د: ٤٦٤]

(٧٥) باب سِقايَةِ الحاجِّ

١٦٣٤ - صَّرْتُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَالَةً ، قالَ: اسْتَاذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَالِيَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ السَّعِيمِ أَنْ يَبِيتَ

[١٠٥٠] بِمَكَّةً/لَيالِيَ مِنْي مِنْ أَجْل سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ (٤٠٠٥ [ط: ١٧٤٣ - ١٧٤٥]

١٦٣٥ - صَّرْتُنَا إِسْحَاقُ: حدَّثنا خالِدٌ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الشَّمِيمُ مِاءَ إلى السِّقايَةِ، فاسْتَسْقَى، فقالَ العَبَّاسُ: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إلى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الشَّمِيمُ مِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها. فقالَ: «اسْقِنِي». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ منه، ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فيها، فقالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ على عَمَلٍ صالِحٍ»، ثُمَّ قالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَى أَضَعَ الحَبْلَ على هَذِهِ». يَعْنِي عاتِقَهُ، وَأَشَارَ إلى عاتِقِهِ. ﴿ وَ) ٥

(٧٦) باب ما جاء في زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنسُ بْنُ مالِكِ:

كَانَ أَبُو ذَرِّ ﴿ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّهِ عَالَ: ﴿ فُرِجَ سَقْفِي وَأَنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ لِللهِ ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَ حِكْمَةً وَإِيمانًا، فَافَرَغَها فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، قالَ (١) جِبْرِيلُ لِخازِنِ

⁽١) في رواية أبي ذر: «بِنْتِ».

⁽٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۷٦) وأبو داود (۱۸۸۶) والنسائي (۲۹۲۹، ۲۹۲۹، ۲۹۲۷) وابن ماجه (۲۹۶۱)، وانظر تحقة الأشراف:

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣١٥) و أبو داود (١٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٤١٧٧) وابن ماجه (٣٠٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠٢.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٧.

السَّماءِ الدُّنْيا: افْتَحْ. قالَ: مَنْ هَذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ».(أ) [ر: ٣٤٩]

١٦٣٧ - صَّرَثنا مُحَمَّدٌ - هُو ابْنُ سَلَام (١) -: أخبَرَنا الفَزادِيُّ، عن عاصِم، عن الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَبُّىٌ حَدَّثَهُ، قالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ سِنَى اللَّهِ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وهو قائِمٌ. قالَ عاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ ما كانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا علىٰ بَعِيرٍ. (^ب)۞ [ط: ٦١٧ه] (٢)

(٧٧) باب طواف القارِن

١٦٣٨ - صَّرْتنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ:

عن عائِشَة ﴿ فَلَيُهِا حَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللّهِ مِنَاسِّهِ مِنَاسِّهِ مَا فَي حَجَّةِ الوَداعِ ، فَأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَ بِالْحَبِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ (٣) حَتَّىٰ يَحِلُ (١) مِنْهُما ». فَقَدِمْتُ مَكَّةُ وَأَنا حائِضٌ ، فَلَمَّا قَضَيْنا حَجَّنا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلى التَّنْعِيمِ ، فاعْتَمَرْتُ ، فقالَ مِنَاسِّهِ مِنْ اللهُ مُرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طافُوا طَوَافًا آخَرَ مِنَاسُهِ مِنْ مِنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طافُوا أَوافًا واحِدًا . (٥٥ [ر: ٢٩٤] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمُعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طافُوا أَوافًا واحِدًا . (٥٥ [ر: ٢٩٤]

⁽١) في رواية أبي ذر: «سَلَّام» بتشديد اللام، وبهامش (ب، ص): «سَلَّام» عند أبي ذرِّ مشدَّدٌ حيث وقع. اه.

⁽٢) بهامش (ن، و): آخر الجزء الثامن. زاد في (ن): من أصل أصله.

⁽٣) هكذا بالضبطين أيضًا في رواية أبي ذر (ب، ص).

⁽٤) في رواية أبي ذر: «يَحِلَّ» بالنصب (ن، ق)، وهو المثبت في متن (ص) دون ذكر اختلاف، ولم تضبط في (و، ب).

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَإِنَّما طافوا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٣) والنسائي في الكبرى (٣١٤)، وانظر: تحفة الأشراف: ١١٩٠١.

فُرجَ: شُقَّ.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٠٢٧) والترمذي (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) وابن ماجه (٣٤٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٧.

قال ابن مالك رئين في الشواهد [ص ١٩٨] تعليقًا على قوله: "وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طَافُوا": (أَمَّا) حَرفٌ قائمٌ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرطِ والفِعلِ الَّذِي يَلِيها، فلِذلكَ يُقَدِّرُها النحويُّون به (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيء). وحَقُّ المتَّصِلِ بالمتَّصِلِ بها أَنْ تصحبَه الفاءُ، نحو: ﴿ فَأَمَّا عَادُ فَاسَتَ حَبُرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [نصلت: ١٥]، ولا تُحذَفُ هذه الفاءُ غالِبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مَع قول أَغنَى عنه مَقُولُه، نحو: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتَ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرَتُم ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، أَيْ: فيُقال لهم: أَكَفَرتُم.... وقد خُولِفَتِ القاعِدةُ في هذه الأحاديثِ، فَعُلِمَ بتَحقيقِ عَدَمُ التَّضْيِيقِ، وأَنَّ مَنْ خَصَّهُ بالشِّعرِ، أو بالصُّورةِ المعَيَّنَةِ من النَّيْر، مُقَصِّرٌ في فَتَوْر عن نُصْرَةِ دَعُواهُ. اه.

١٦٣٩ - صَرَّ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةً، عن أَيُّوبَ، عن نافع:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ أَنْ اَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فقالَ: إِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عن البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فقالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيْمِ العامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّ وكَ عن البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فقالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيْمِ اللَّهِ مِنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ (١) بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ (١) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ (١) بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ (١٤ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ (١١ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ (١٤ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَسْرَةً (٣٠ حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قالَ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قالَ: ثُمَّ قَلَ الْهُمَا طَوافًا واحِدًا. (٥٠ [ط: ١٦٤٠،١٦٩٣،١٧٥، ١٧١٥، ١٧٢٩،١٧٢٩ - ١٨٠٥].

١٦٤٠ - مَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافع:

أَنَّ ابْنَ هُمَرَ شَكَّمُ أَرادَ الحَجَّ عامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كاينٌ بَيْنَهُمْ قِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ (٤) حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذًا أَصْنَعَ (٥) كَما صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ مَ إِنِّي أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظاهِرِ البَيْداءِ قالَ: ما شَانُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إِلَّا واحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ على ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَى طَوافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطُوافِهِ الأَوَّلِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ شَيَّةُ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِهُ مُ النَّعْرِ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ عَلَى وَالعُمْرَةِ بِطُوافِهِ الأَوَّلِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ شَيَّةُ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَعِيمُ مَلَى الرَّوالَ المَعْمَرَةِ بِطُوافِهِ الأَوَّلِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْهُمَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِمُ الْمَالُولُ اللَّهُ مِنَ الْمَاسُولُ اللَّهُ مِنَ الْمَالُ الْمَالُ الْنُ عُمَرَ اللَّيَةُ اللَّهُ عَلَى رَسُولُ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ الْمَولُ اللَّهُ مِنَ الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنْ الْمَالَ الْنُ عُمْرَ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى رَسُولُ اللَّهُ مِنَ الْمُ اللَّهُ مُ اللَّهُ مَلَ اللَّهُ مِنْ الْمُعْلِ اللَّهُ مِنْ الْفَالُ الْمُ اللَّهُ مُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ الْعَمْرَةِ بِطُوافِهِ الأَوْلِ الْمُ اللَّهُ مُنْ الْمُعْلِقُ مُ النَّيْلُ الْمُ الْمُ الْمُعْرَةُ الْمَولُ اللَّهُ مِنْ الْمُ الْمُ الْمُصَلِّى الْمُ الْمُ اللَّهُ مِنْ الْمُولُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ مُنْ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤَالِ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤَالِ الْمُؤَالِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُولُ الْمُؤَالِلُكُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللْمُؤَالِ الْمُؤْمُ الْمُولُ الْمُؤْمُ الْمُؤَالِ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْم

(٧٨) بابُ الطَّوَافِ علىٰ وُضُوءٍ

١٦٤١-١٦٤٦ صَّرْ ثَنْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا ابْنُ وَهْب، قالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عن

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإنْ يُحَلْ».

⁽٢) أهمل ضبطها في (ن، و، ب)، وضبطها في (ص) بالجزم، وفي (ق، ع) بهما معًا.

⁽٣) أهمل ضبط الهمزة في (ن، و، ب)، وضبطت في (ص) بالكسر، وبضمها قرأ عاصم، وبكسرها قرأ الباقون.

⁽٤) هكذا ضبطت الهمزة في (ن، ص) على قراءة الجمهور، وزاد في (ب) ضبطها بالضم أيضًا، على قراءة عاصم، وأهمل ضبطها في (و).

⁽٥) ضُبطت في (و، ب، ص): «أصنعُ» بالرفع.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ١٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٥٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٩. قُلَيْد: موضع بين مكة والمدينة.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ القُرَشِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فقال:

قَذْ (١) حَجَّ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهِ مَ ، فَا حَبَرَتْنِي عايشَةُ اللَّهُ: أَنَّ أَوَّلُ (١) شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرِ اللَّهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمْرَ اللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ مُعاوِيةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابنِ (١١) الزُّبَيْرِ (١٠)، فَكَانَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً أَنْ أَعْمَلَ اللَّهُ عُمْرَةً أَنَّ المُهاجِرِينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَ وَلِلَا شَيْءٍ بَدَأً بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَ وَلَا شَيْءٍ بَدَأً بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَ وَلَا شَيْءٍ بَدَأً بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ اَخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُها عُمْرَةً (١٠)، وَهَلَ اللهُ عُمْرَةً عَلَى الْمُنَافُولِ اللَّهُمُ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لا يَجِلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَمِّى وَخالَتِي حِينَ تَقْدَمانِ لا تَبْتَدِئانِ اللَّهُمُ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لا يَجِلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمانِ لا تَبْتَدِئانِ اللَّهُ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، وَقُلُانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّ مَسَحُوا الرُّكُنَ حَلُّوا. (٥٠) [د: ١٦١٤ - ١٦١٥]

(٧٩) بابُ وُجُوبِ الصَّفا والمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعاير اللَّهِ

[104/5]

١٦٤٣ - صَّرْثُنا أَبُو اليَمَانِ: / أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ عُرْوَةُ:

سَأَلْتُ عايشَةَ ﴿ اللَّهِ فَقُلْتُ لَها: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اللَّهِ مَا على أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ لا الْبَيْتَ أَوِ اللَّهِ مَا على أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ لا

⁽١) ضبَّب على «قد» في (ب، ص).

⁽٢) في (و، ب، ص): «أنَّه أوَّلُ».

 ⁽٣) في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: "مع أبي"، وبهامش (ن): حاشية: كذا فيه،
 والصواب: مع أبي الزبير. اه.

⁽٤) زاد في متن (ب، ص): «بن العَوَّام»، ورمز عليها في (ب) بعلامة السقوط.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «ثمَّ لا تكونُ».

⁽٦) هكذا بالنصب في المواضع الخمسة على أنَّ «كان» ناقصة ، وفي رواية أبي ذر: «عمرةٌ» بالرفع على أنَّها تامة.

⁽٧) في (ن): «عمرةٌ» بالرفع.

⁽A) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «حِينَ يَضَعُونَ».

⁽٩) في رواية أبى ذر وكريمة زيادة: «إنَّهُما».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٠.

يَطُوفَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ. قالَتْ: بِعْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كانَتْ كَما أَوَّلْتَها عَلَيْهِ كانَتْ: لا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِما، وَلَكِنَّها أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصارِ، كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَها عند المُشَلَّل، فَكانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا(') سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَمِيرً مَ عن ذَلِكَ، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا(٢) والمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ الضَّفَا وَالْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾ الآيَةَ، قالَتْ عايشَةُ رَاتُهُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ سِنَالله عِنالله الطُّوافَ بَيْنَهُما، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطُّوافَ بَيْنَهُما. ثُمَّ أَخبَرُتُ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فقالَ: إِنَّ هَذا لَعِلْمٌ (٣) ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ [١/٦٤] بِمَناةَ- كانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعالَىٰ/ الطَّوافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُر الصَّفا والمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ قالُوا: يارَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، وَإِنَّ^(١) اللَّهَ أَنْزَلَ الطُّوافَ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُر الصَّفاُّ، فَهَلْ عَلَيْنا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُّوَّفَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَّةَ مِن شَعَآبِرِاللَّهِ ﴾ الآية، قالَ أَبُو بَكُّر: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيةَ نَزَلَتْ فِي الفَريقَيْن كِلَيْهِما: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجاهِلِيَّةِ بِالصَّفا والمَرْوَةِ، والَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بهما فِي الإِسْلام؛ مِنْ أَجْل أَنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُر الصَّفاُّ حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَما ذَكَرَ الطُّوافَ بِالبَيْتِ. (أ) ۞ [ط: ١٧٩٠، ٤٤٩٥]

(٨٠) باب ما جاء فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سُيُّمُ: السَّعْيُ مِنْ دارِ بَنِي عَبَّادٍ إلىٰ زُقَاقِ بَنِي (٥) أَبِي حُسَيْنِ. (ب٥)

⁽١) لفظة: «أسلموا» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «بالصَّفا».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «إنَّ هذا العِلْمَ».

⁽٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بنِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٧٧) وأبو داود (١٩٠١) و الترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧١.

جُناحٌ: إثم أو حرج. المُشَلَّل: موضع بقديد من ناحية البحر.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٨٠/٣.

١٦٤٤ - صَّرْثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبُّكُمْ ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاللَّهُ مِنَاللَّهُ إِذا طافَ الطُّوافَ الأُوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنافِع: أكانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانِيَ؟ قالَ: لا، إلَّا أَنْ/ يُزاحَمَ على الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كانَ لا يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ. (أ) (١٠٥/١]

٥ ١٦٤٦ - ١٦٤٦ - صَرَّ ثَمَّا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، قالَ:

سَأَلْنا ابْنَ عُمَرَ ﴿ إِلَّهِ عِن رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأْتَهُ؟ فَقَالَ(١): قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطافَ⁽⁾ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿ لَقَدْ ^{(٣} كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةً ^(١) حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

-وَسَأَلْنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شِنْهُمْ، فقالَ: لا يَقْرَبَنَّها حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. (^ب)٥ [ر: ۴۹۲،۳۹۵]

١٦٤٧ - صَّرْثُنا المَكِّيُّ بنُ إِبْراهِيمَ، عن ابنِ جُزَيْجِ، قالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، قالَ:

سَمِعْتُ ابِنَ عُمَرَ ﴿ إِنَّهُمْ ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاسٌمِهُ مُ مَكَّةَ ، فَطافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلا: ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ لِسَوَةً (٥ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]. (^ب ٥

١٦٤٨ - صَّرْنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنا عاصِمٌ، قالَ:

قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﴿ إِنَّهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّغيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ؟ قالَ (١٠): نَعَمْ ؛ لأَنَّها

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وطاف».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقد».

⁽٤) هكذا ضُبطت الهمزة في (ن)، وضُبطت في (ص) بكسر الهمزة وضمِّها، وأهمل ضبطها في (و، ب)، وبكسر الهمزة قرأ الجمهور غير عاصم.

⁽٥) هكذا ضبطت الهمزة في (ن، ص)، وأهمل ضبطها في (و، ب).

⁽٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۲۷، ۱۲۲۷) وأبو داود (۱۸۰۵، ۱۸۹۳) والنسائي (۲۷۳۱، ۲۹٤۰، ۲۹۱۱–۲۹۶۳) وابن ماجه (۲۹۰۰)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٠٨٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢، ٢٥٤٤.

كَانَتْ مِنْ شَعايرِ الجاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. (٥٠ [ط: ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - صَّرَثُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرٍ و^(۱)، عن عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَلَّمَا، قالَ: إِنَّما سَعَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا *شَعِيمًا* بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. (ب) ٥ [ط:٢٥٧]

زادَ الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَمْرٌو: سَمِعْتُ عَطاءً، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. ﴿ ﴿ وَالْمَ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ لِلْمَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ علىٰ غَيْر وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ بِالبَيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ علىٰ غَيْر وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ

١٦٥٠ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن القاسِم، عن أَبِيهِ:

عن عايشَةَ طِيَّهُ: أَنَّها قالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُفُ بِالبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. قالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمُ، قالَ: «ٱفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». (٥٠) [ر: ٢٩٤]

١٦٥١ - صَّرَ ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّ ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ -قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حدَّ ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ - حدَّ ثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَطاءِ:

عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﴿ لَهُمْ اقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ سِلَا للهِ اللهِ هُو وأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ ، ولَيْسَ مَعَ أَحَدِ اللهِ هُو وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ ، ولَيْسَ مَعَ أَحَدِ إِهِ النَّبِيِّ عَيْرُ (١٠٩/١ لَنَّبِيِّ مِنَا للْهُو اللَّهُ عَلَيْ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ / هَذْيٌ ، فقالَ: أَهْلَلْتُ بِما أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا أَهُلَّ بِهِ النَّبِيُّ مِنَا لللهِ عَنْ مَنَ اللَّهِ عُلُولًا عَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُوا ، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ . فقالُوا (٣): نَنْطَلِقُ إلىٰ مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ ؟! فَبَلَغَ النَّبِيَ

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن دِينارٍ».

⁽١) في رواية أبي ذر: «غَيْرِ» بالجر.

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالوا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٧٨) والترمذي (٢٩٦٦) والنسائي في الكبرى (٣٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٦٦) والترمذي (٨٦٣) والنسائي (٢٩٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٤٣.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٨٠/٣

⁽د) أخرجه مسلم (۱۲۱۱) وأبو داود (۱۷۸۲) والترمذي (۹٤٥) والنسائي (۲۹۰، ۳٤۸، ۲۷٤۱) وابن ماجه (۲۹۶۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۵۲۰.

مِنَاسْمِيمُ فقالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ (١) لأَحْلَلْتُ». وَحاضَتْ عائِشَةُ شِنَّةُ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها، غَيْرَ أَنَّها لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طافَتْ بِالبَيْتِ، قَلَمَّا طَهُرَتْ طافَتْ بِالبَيْتِ، قالَمَّا طَهُرَتْ طافَتْ بِالبَيْتِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بِالبَيْتِ، قالَمْ وَعُهْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إلى التَّنْعِيم، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. (٥) [د: ١٥٥٧]

١٦٥٢ - صَّرْتُنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، قالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ:

أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاشَطِيرًم قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاشَطِيرًم قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاشَطِيرًم قَدْ غَزَوةً، وَكَانَتْ ('') أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَواتٍ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ وَنَقُومُ على المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشَطِيرًم فقالَتْ: هَلْ على إِحْدَانا بَاسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسُها صَاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُومِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةً رَبُيُ سَأَلْنِها صَاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُومِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةً رَبُيُ سَأَلْنِها صَاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها، وَلْتَشْهِدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُومِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةً رَبُيُ سَأَلْنَها ('') - أَوْ قَالَتْ (''): سَأَلْنَاها - فقالَتْ (''): وَكَانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُطِيمٍ مِنَا اللَّهُ مِنَاسُطِيمٍ مِنَا اللَّهُ مِنَاسُطِيمٍ مِنْ إِلَى قَالَ: «لِيَحْرُجِ الْعَواتِقُ ذَواتُ ('') الْخُدُورِ - أَو: الْعَواتِقُ وَذَواتُ وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ('')، فقالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَواتِقُ ذَواتُ ('') الْخُدُورِ - أَو: الْعَواتِقُ وَذَواتُ وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ('')، فقالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَواتِقُ ذَواتُ ('') الْخُدُورِ - أَو: الْعَواتِقُ وَذُواتُ

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولو لا معى الهَديُ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر زيادة: «غزا» (ب، ص)، وبهامشهما: كذا في اليونينية، وكتبها في الفرع: «غزاية»، قال: ولعله: «غزاة».

⁽٣) هكذا في رواية أبى ذر أيضًا (ب، ص).

⁽٤) في رواية أبى ذر: «أو قال».

⁽٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالت».

⁽٦) في (ن): «لا يُذْكَرُ رسولُ الله» بالبناء للمفعول.

⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «أبَدًا».

⁽A) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: "بِأَبا"، وفي رواية المُستملي: "بِيَبا".

⁽٩) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قُلْنا».

⁽١٠) في رواية أبي ذر: «بِيَبا».

⁽۱۱) في رواية أبى ذر: «وَذُواتُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨٥، ١٧٨٦-١٧٨٩) والنسائي (٢٧٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٥.

الخُدُورِ(١)- والحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ ١٠ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». فَقُلْتُ: الحائِضُ؟! فقالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذا وَتَشْهَدُ كَذا؟! ٥٠ [ر: ٣٢٤]

(۸۲) بابُ الإِهْلالِ مِنَ البَطْحاءِ وَغَيْرِها لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحاجِّ إذا خَرَجَ إلىٰ مِنَّى

وَسُئِلَ عَطاءٌ عن المُجاوِرِ: يُلَبِّي (٣) بِالحَجِّ ؟ قالَ (١٠): وَكَانَ (٥) ابْنُ عُمَرَ رَبِّ مُ لَلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إذا صَلَّى الظُّهْرَ، واسْتَوَىٰ علىٰ راحِلَتِهِ. (٢)

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عن عَطَاءِ، عن جابِرٍ ﴿ قَدِمْنا مَعَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيمُ فَأَحْلَلْنا حَتَّىٰ يَوْمٌ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنا مَكَّةً بِظَهْرِ، لَبَيْنا بِالحَجِّ. ﴿

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِر: أَهْلَلْنا مِنَ البَطْحاءِ. (٥)

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ سَلَّمُ : رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ، وَلَمْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

(٨٣) إِبِّ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣ - حَ**رَّنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْع، قالَ:

⁽١) قوله: «أو العواتق وذوات الخدور» ليس في رواية أبى ذر.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «وَلْيَشْهَدْنَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أيُلَبِّي».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «فكان»، وفي رواية أبي ذر: «كان».

⁽٦) ضبطت في (و) بالرفع والنصب معًا، وفي رواية أبي ذر: «يَوْم» بالجر.

⁽أ) أخرجه مسلم (۸۹۰) وأبو داود (۱۱۳۱-۱۱۳۹) والترمذي (۵۳۹) والنسائي (۳۹۰، ۱۵۵۸، ۱۵۵۹) وابن ماجه (۱۳۰۷، ۱۳۰۷) وانظر تحفة الأشراف: ۱۸۱۱۸.

العواتق: جمع عاتق، وهي: من بلغت الحُلُمَ أو قاربت. ذَواتُ الخُدُورِ: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. (ب) انظر تغليق التعليق: ٨١/٣.

⁽ج) مسلم (۱۲۱۲).

⁽د) مسلم (۱۲۱٤).

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ ﴿ إِنَهِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن النَّبِيِّ (١) مِنْ الله عِيْم، أَيْنَ صَلَّى الظُهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. [١٠/ب] الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ: بِمِنَّى. قُلْتُ: فَأَيْنَ / صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. [١٠/ب] ثُمَّ قَالَ: ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَراؤُكَ. (00 [ط: ١٧٦٣،١٦٥٤]

١٦٥٤ - صَّرْثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ:

لَقِيتُ أَنَسًا - وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حدَّثِنا أَبُو بَكْرٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ، قالَ: خَرَجْتُ إلى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنسًا - رَالَةُ ذَاهِبًا(٢) على حِمارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ مِنَاسُهِ يَامُ هَذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فقالَ: أَنْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أُمَراؤُكَ فَصَلِّ. (أ) ٥ [ر: ١٦٥٣]

(٨٤) باب الصّلاة بِمِنّى

١٦٥٥ - صَ*َّتْنا* إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثْنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: -

عن أَبِيهِ، قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ *صِنَاشِهِمُ بِ*مِنَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ.^(ب) ۞ [ر:١٠٨٢]

١٦٥٦ - مَدَّثُنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحاقَ الهَمْدانِيِّ:

عن حارِقَةَ بْنِ وَهْبِ الخُزاعِيِّ شُهُ ، قالَ: صَلَّىٰ بِنا النَّبِيُ (٣) مِنَا شَعِيْ مُ وَنَحْنُ أَكْثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ. ۞ [ر:١٠٨٣]

١٦٥٧ - صَّرَ ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّ ثِنَا سُفْيانُ، عِنِ الأَعْمَشِ، عِن إِبْراهِيمَ، عِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: عن عَبْدِ اللَّهِ رَبُلِيَّ ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيمُ لِم رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَبُلَ ﴿ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «رسولِ اللهِ».

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: "راكِبًا".

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ اللهِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٠٩) وأبو داود (١٩١٢) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (٦٩٤) والنسائي (١٤٥٠) ١٤٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٠٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (٦٩٦) وأبو داود (١٩٦٥) والترمذي (٨٨٢) والنسائي (١٤٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٤.

قال ابن مالك رالله في الشواهد [ص ٢٤] تعليقًا على قوله: "ونحنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطَّ": في قوله: (ونحنُ أكثرُ مَا كُنَّا قَطُّ) استعمالُ (قَطًّ) غيرَ مسبوقة بنفي، وهو مِمَّا خَفِي على كثيرٍ من النحويين؛ لأنَّ المعهودَ استعمالُها لاستغراقِ الزَّمانِ الماضي بعدَ نفي، نحو: (ما فعلتُ ذلكَ قَطُّ)، وقد جاءَت في هذا الحديث دونَ نفي، وله نظائر. اه.

عُمَرَ ﴿ اللَّهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتانِ مُتَقَبَّلَتانِ (١٠/٥] [ر: ١٠٨٤] (٨٥) **بابُ صَوْم يَوْمٍ عَرَفَةً**

١٦٥٨ - صَ*َّاثُنا* عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيُّ (١): حدَّثنا سالِمٌ، قالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ أُمُّ الفَضْل:

عن أُمَّ الفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيمِم، فَبَعَثْتُ^(٣) إلى النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمِمُ بِشَرابٍ فَشَرِبَهُ. (٢) [ط: ١٦٦١، ١٩٨٨، ١٦٦١ه]

(٨٦) بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ إذا غَدا مِنْ مِنَّى إِلَىٰ عَرَفَةَ

١٦٥٩ - صَّرْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكِ وَهُمَا غادِيانِ مِنْ مِنَى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنَا المُهِلُ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكِرُ (٤٠) عَلَيْهِ. ۞ [ر: ٩٧٠]

(٨٧) بابُ التَّهْجِيرِ/بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

[1/171]

١٦٦٠ - صَ*دَّثْنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، قالَ:

كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إلى الحَجَّاجِ أَنْ لا يُخالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ. فَجاءَ أَبْنُ عُمَرَ ﴿ وَأَنا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ، فَصاحَ عند سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ،

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رَكْعَتَيْن مُتَقَبَّلَتَيْن» بالنصب.

⁽۱) قوله: «عن الزهري» ضرب عليه في (ن)، وضبَّب عليه في (ق)، وبهامش (ب): قوله: «عن الزهري» سقط في أصول كثيرة صحيحة. اه. وساق المزي الطرق في «التحفة» (٤٨٢/١٢) دون ذكر الزهري، وقال ابن حجر في «النكت الظراف»: وقع في بعض النسخ في «الحج»: «سفيان عن الزهري عن سالم» وهي زيادة خطأ، وليست في الأشربة إلَّا «سفيان عن سالم» وهو الصواب. اه. وقد نبَّه على هذا في الإرشاد، وانظر الحديث على الصواب في الأشربة: (٥٦٠٤) (٥٦٣٦).

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَبَعَثَتْ» بناء التأنيث.

⁽٤) في (و): «ينكَر» في الموضعين، وبهامش (ب، ص): كذا كسر كاف «ينكِر» في الموضعين في اليونينية. اهـ. زاد في (ب): وفي باب العيدين ببناء الفعلين للمفعول. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (٦٩٥) وأبو داود (١٩٦٠) والنسائي (١٤٤٨، ١٤٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٢٣) وأبو داود (٢٤٤١) والنسائي في الكبرى (٢٨١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٥٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٨٥) والنسائي (٣٠٠١، ٣٠٠١) وابن ماجه (٣٠٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٥٢. غاديان: أي ذاهبان غدوة.

فقالَ: ما لَكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فقالَ: الرَّواحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟! قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَأَنْظِرْنِي (١) حَتَّى أُفِيضَ على رَاسِي ثُمَّ أَخْرُجُ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فاقْصُرِ (١) الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، قالَ: صَدَقَ. (٥) [ط: ١٦٦٣، ١٦٦٢]

(٨٨) باب الوُقُوفِ على الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكِ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن عُمَيْرٍ مَوْ لَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ:
 عن أُمَّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ: أَنَّ ناسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ مِنْ اللهُ عِيْمُ مَ،
 فقالَ بَعْضُهُمْ: هُو صايمٌ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصايمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وهو واقِفٌ على
 بَعِيرهِ فَشَرِبَهُ (بُ) ([ر: ١٦٥٨]

(٨٩) إِبُ الجَمْع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ سُنَّ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُما. ﴿ ٥٠

ابْنَ يُوسُفَ عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ شُلَّمُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ شِهَابٍ، قالَ: أَخبَرَني سالِمٌ: أَنَّ الحَجَّاجَ ابْنَ يُوسُفَ عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ شُلَّمُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ شَلَّهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةً ؟ فقالَ سالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا سالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةً. فقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي السَّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ مِنَ السَّيْعِيمُ ؟ فقالَ سالِمٌ: وَهَلْ تَتَبِعُونَ فِي ذَلِكَ () إِلَّا سُنَّتَهُ ؟!(۞ [ر: ١٦٦٠]

(٩٠) بابُ قَصْرِ (١) الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - صَّرْثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: أَخبَرَنا(٥) مالك، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ بنِ عَبْدِ اللهِ:

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «فانْظُرْنِي» بهمزة وصل، وضم الظاء المعجمة.

⁽٢) ضُبطت في (و) بضبطين: المثبت، والثاني: «فأقْصِر».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «وهل يَبْتَغُونَ بذلك».

⁽٤) ضُبطت في (و): «قِصَرِ»، وضبطت بالضبطين معًا في (ق).

⁽٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر : «حدَّثنا». قارن بما في السلطانية.

⁽أ) أخرجه النسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩١٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٢٣) وأبو داود (٢٤٤١) والنسائي في الكبري (٢٨١٠، ٢٨١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٥٤.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٩٣/٣. هَجِّر: أي صلِّ بالهاجرة، وهي: شدة الحر.

أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرُوانَ كَتَبَ إلى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجُّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ شَلَّمْ وَأَنا مَعَهُ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ -أَوْ زالَتْ- فَصاحَ عند فُسْطاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فقالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّواحَ. فقالَ: الآنَ؟! قالَ: نَعَمْ. قالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ (١) عَلَيَّ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فقالَ ابْنُ عُمَرَ شَلَّمْ حَتَىٰ خَرَجَ، فَسارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ (١) كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ ماءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ شَلْمُ وَالْحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فقالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. (أَنْ 0 [ر: ١٦٦٠]

(*) البَّ التَّعْجِيل إلى المَوْقِفِ(٤)٥

(٩١) إبُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - صَّرْتُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثْنَا شُفْيانُ: حَدَّثْنَا عَمْرٌ و:/حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: عن أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي -وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِوِ: سَمِعَ مُحَمَّدَ

ابْنَ جُبَيْرٍ (٥)، عن أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي (١)- فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ،

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صِنَاسْ عِيرً مُ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذا واللَّهِ مِنَ الحُمْسِ فَما شَانُهُ هاهُنا؟!(ب٥٠)

١٦٦٥ - صَّرْتُنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْراءِ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ: قالَ عُرْوَةُ: كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجاهِليَّةِ عُراةً إِلَّا الحُمْسَ -والحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَما وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الحُمْسُ يَعْتَسِبُونَ

[1/77/]

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أُفِضْ».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لُوْ».

⁽٣) ضبطت في (و) بضبطين: المثبت، والثاني: «فأقصر».

⁽٤) التبويب والترجمة ليسا في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]، ونقل في الإرشاد عن أبي ذر الهروي أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة: «قال أبو عبدالله: حديث مالك يُذكر هنا، ولكنّي لا أريد أنْ أدخِل في هذا الجامع مُعادًا». اه. ونقل في الفتح نحوَه عن نسخة الصاغاني.

⁽٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بن مُطْعِم».

⁽٦) لفظة: «لي» ليست في رواية ابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، قارن بما في الإرشاد.

⁽أ) أخرجه النسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩١٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٢٠) والنسائي (٣٠١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٩٣.

على النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيابَ يَطُوفُ فيها، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ النَّيابَ تَطُوفُ فيها، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ النَّيابَ تَطُوفُ فيها، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طافَ بِالبَيْتِ عُرْيانًا، وَكانَ يُفِيضُ جَماعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْع. قالَ: وَأَخبَرَنِي أَبِي:

عن عايشَةً رَائَةً اللهُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ ثُمَّ ٱفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ ٱلنَكَاشُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] قالَ^(١): كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْع، فَدُفِعُوا (١٠ إلىٰ عَرَفاتٍ. ٥٥٠ [ط: ٤٥١٠]

(٩٢) بإب السَّيْر إذا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - صَّرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قالَ:

سُئِلَ أُسامَةُ وَأَنا جالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ *اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ العَنَقَ. (⁴⁾ [ط: 1999، قالَ: كَانَ ⁽⁷⁾ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قالَ هِشَامٌ: والنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. (⁴⁾ [ط: 1999،*

· فَجْوَةٌ (٤): مُتَّسَعٌ، والجَمِيعُ: فَجَواتٌ وَفِجاءٌ، وَكَذَا(٥) رَكُوةٌ(٦) وَرِكاءٌ.

 $(^{(\Lambda)}_{\alpha})^{(V)}$ [ص: ۳]: لَيْسَ حِينَ فِرارٍ ($^{(\Lambda)}$.

(٩٣) بإبُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْع

١٦٦٧ - صَّرْثُنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ

⁽١) في رواية ابن عساكر: «قالت».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَرُفِعُوا» بالراء بدل الدال.

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فكان».

⁽٤) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «قالَ أبو عبد الله: فجوةٌ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وَكَذَلِكَ»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

⁽٦) لفظة : «ركوة» ليست في نسخة. (ب، ص).

⁽٧) في رواية أبي ذر: «مناصٌ» بالرفع. قارن بما في السلطانية.

⁽A) قوله: «فجوة...» إلخ ثابت في رواية أبي ذر أيضًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١٩) وأبو داود (١٩١٠) والترمذي (٨٨٤) والنسائي (٣٠١٢) وابن ماجه (٣٠١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٨، ١٧١١١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٣) والنسائي (٣٠٢٣) وابن ماجه (٣٠١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٤. العَنَق: نوع من السير سهل سريع ليس بالشديد. النصُّ: نوع من السير سريع فوق العَنَق.

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَبِّيْهَ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيَ مِنَ السَّعِيَ مَنَ السَّعِبِ فَقَضَىٰ عَرَفَةَ مالَ إلى الشَّعْبِ فَقَضَىٰ [ر: ١٣٩] حاجَتَهُ ،/ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَتُصَلِّى ؟ فقالَ : «الصَّلاةُ أَمامَكَ ». (أ) ٥ [ر: ١٣٩]

١٦٦٨ - حَدَّثنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِع، قالَ: كان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ شَنَّ مُجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْع، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّطِيْم، فَيَدُ خُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّي بِجَمْع. (ب) ٥ [ر: ١٠٩١]

١٦٢٩ - ١٦٧٠ - صَ*رَّننا* قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفُرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْن عَبَّاسِ:

عنَ أُسامَةً بْنِ زَيْدِ يَرُّمُّ: أَنَّهُ قالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِعِيمُ مِنْ عَرَفاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ [١٣/١] رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِعِيمُ الشَّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَناخَ، فَبالَ ثُمَّ جاءَ، فَصَبَبْتُ/ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، تَوَضَّأُ (٢) وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ الوَضُوءَ، تَوَضَّأُ (٢) وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِعِيمُ حَتَّىٰ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِعِيمُ عَداةً جَمْعٍ. وقالَ كُرَيْبٌ: فأخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِلَيْمَ، عن الفَضْلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِعِيمُ لَمْ يَرَلُ

(٩٤) باب أَمْرِ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ مِمْ بِالسَّكِينَةِ عَند الإِفاضَةِ، وَإِشارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - صَّرَ ثُنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ: أَخبَرَني سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ مَوْلَىٰ والبَهَ الكُوفِيُّ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَبُّهُمْ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ مِنَى الشَّعِيمُ يَوْمَ عَرَفَةً ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ مِنَى الشَّعِيمُ وَراءَهُ

يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ. ٥٠ [ر: ١٣٩، ١٥٤]

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حِينَ».

⁽٢) ضبَّب على قوله: «تَوَضَّأَ» في (ب، ص). وفي رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «فَتَوَضَّاً».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۸۰) وأبو داود (۱۹۲۵) والنسائي (۲۰۹، ۳۰۲۶، ۳۰۲۰) وابن ماجه (۳۰۱۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱٥.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٧٦٢١.

يَنْتَفِضُ: أي يستجمر.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۲۸۰، ۱۲۸۱) وأبو داود (۱۹۲۱) والنسائي (۲۰۹، ۳۰۲۶، ۳۰۲۵) وابن ماجه (۳۰۱۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱،۰۵، ۱۱۰۰.

زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا (١) لِلإِبِلِ، فَأَشارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضاع». (٥٠)

﴿ أَوْضَعُواْ ﴾ : أَسْرَعُوا ﴿ خِلَالَكُمُ ﴾ [النوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ.

﴿ وَفَجَّزُنَا خِلَالَهُمَا ﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُما (١٠). ٥

(٩٥) إب الجَمْع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - صَّدْن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبِ:

عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَبِيَّةٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّا سَّعِيْمُ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبالَ (٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ؟ فقال: «الصَّلاةُ أَمامَكَ». فَجاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَعْرِبَ، ثُمَّ أُناخَ كُلُّ إِنْسانِ بَعِيرَهُ فِي المُزْدَلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما. (٢٥) [ر: ١٣٩]

(٩٦) باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُما وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - صَّرَّثنا آدَمُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبُّنَهُ، قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ مِثَلَاللهُ لِيْهُمْ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ(٤) بِجَمْعٍ، كُلُّ واحِدَةٍ منهما بِإِقامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلا علىٰ إِثْر كُلِّ واحِدَةٍ منهما. ۞ [ر: ١٠٩١]

١٦٧٤ - صَّرَ ثُنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ: حدَّ ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ: حدَّ ثنا يَحْبَى بنُ سَعِيدٍ، قالَ: أخبَرَ ني عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ، قالَ: عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ، قالَ: حدَّ ثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ، قالَ:

⁽١) قوله: «وصوتًا» ليس في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽١) قوله: «خلالكم...» إلخ ليس في نسخةٍ.

⁽٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بالَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «جمعَ النَّبِيُّ مِنَاسْعِيمُ المغربَ والعشاءَ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٩٢٠) والنسائي (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٥٥.

زَجْرًا: الزجر: الصياح على الناقة لتسرع. الإيضاع: الإسراع بالسير.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۲۸۰) وأبو داود (۱۹۲۱) والنسائي (۲۰۹، ۳۰۲۶، ۳۰۲۰) وابن ماجه (۳۰۱۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۶۸۸) وأبو داود (۱۹۲٦-۱۹۲۸-۱۳۳۰) والترمذي (۸۸۸، ۸۸۷) والنسائي (۱۶۸۸، ۱۸۸) (ج) ۴۸۵، ۱۸۵۰ (ج) ۴۸۵، ۱۸۵۰ (۲۰۲، ۲۰۱۷) وانس اف تا ۲۹۸، ۳۹۲۹.

جَمْع: المزدلفة. لم يُسَبِّحْ بَيْنَهُما: لم يصل نافلة بينهما.

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسْمِيمُ مَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بالمُزْ دَلَفَةِ. أَنْ 0 [ط: ٤١١٤]

(٩٧) بأبُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما

١٦٧٥ - صَ*رَّتُنا عَ*مْرُو بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزيدَ يَقُولُ:

[١٦٤/٢]

حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ فَأَتَيْنَا المُؤْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا / فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِب، وَصَلَّى بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعا بِعَشاثِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى - فَأَذَنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لا أَعْلَمُ الشَّكَ إلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ (١) الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ مِنْ اللهِ يَعْمَ كَانَ لا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إلَّا هَذِهِ الصَّلاة، فِي هَذَا المَكانِ، مِنْ هَذَا اليَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هما صَلاتانِ تُتَحَوَّلانِ عن وَقْتِهِما: صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَما يَاتِي النَّاسُ المُؤْدَلِفَةَ، والفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنَ اللهُ عِلْمَ لَهُ المَعْرِبِ بَعْدَما يَاتِي النَّاسُ المُؤْدَلِفَةَ، والفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ مِنَ اللهُ عِلَامَ المَعْرِبِ بَعْدَما يَاتِي النَّاسُ المُؤْدَلِفَةَ، والفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيِّ مِنَ اللهُ عِلْ المَوْدِ المَالِمُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلِيهِ المَالِقِيْءَ وَالْعَامُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهَ عَلَى اللهَ اللهُ وَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُؤْدِلِ عَنْ وَقُوالِهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

(٩٨) بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ

بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا عَابَ القَمَرُ

١٦٧٦ - صَّرْ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابِ، قالَ سالِمّ:

١٦٧٧ - صَّرَ ثُمَّا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْب: حدَّ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ:

⁽١) في رواية ابن عساكر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حِينَ طَلَعَ»، والذي في الفتح أنَّ روايتهم: «فلمَّا حين طلع».

⁽٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «ما بَدا لَهُمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٨٧) والنسائي (٣٠٢٠، ٣٠٢٦) وابن ماجه (٣٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٦٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۲۸۹) وأبو داود (۱۹۳۶) والنسائي (۲۰۸، ۳۰۱۰، ۳۰۲۷، ۳۰۲۸) وفي الكبري (٤٠٤٤)، وانظر تحفة الأشه اف: ۹۳۹.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٩٥) والنسائي في الكبرى (٤٠٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٩٢.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ شِنْ ، قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (١) مِنَى اللَّهِ عَمْ مِنْ جَمْعٍ بِلَّيْلٍ. (أ) [ط: ١٦٧٨ ، ٢٥٨] ١٦٧٨ - صَّرْ ثَنَا عَلِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: أَخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ:

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ مَا مَا عُمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ مِلْ اللَّهِ الْمُؤْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ (ب٥٠)

١٦٧٩ - صَّرْثُنَا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْج، قالَ: حَدَّثَنِي(١) عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْماءَ:

عن أَسْماءَ: أَنَّها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْع عند المُزْدَلِّفَةِ، فَقامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فَصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ (٣) غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: فارْتَحِلُوا. فارْتَحَلْنا، وَمَضَيْنا(٤) حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِها، فَقُلْتُ لَها: يا هَنْتاه، ما أُرانا إلَّا قَدْ غَلَّسْنا. قالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صِنْ لَسْعِيهُم أَذِنَ

· ١٦٨٠ - صَّرَثُنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْنِ -هُو ابْنُ القاسِم - عن القاسِم: عن حائِشَةَ رَائِهُمْ قَالَتِ: اسْتَاذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ مِنَاسِّهِ مِمْ لَيْلَةَ جَمْعِ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً (٥٠)، فَأَذِنَ لَها.(٥) [ط: ١٦٨١]

١٦٨١ - صَّرْثُنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «النَّبيُّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حدَّثنا».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «يا بُنَيَّ ، هل».

⁽٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَمَضَيْنا».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «ثَبِطَةً» بكسر الباء، وضبطت في متن (و، ب) بالضبطين دون عزوٍ.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٢) والنسائي (٣٠٤، ٣٠٣٣، ٣٠٣٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٩١) وأبو داود (١٩٤٣) والنسائي (٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٢.

غَلَّسْنا: جئنا بغلس، أي تقدمنا على الوقت المشروع. الظعن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٩٠) والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩) وابن ماجه (٣٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٧٩، ١٧٤٣٦. ثُبْطَة: بطيئة.

عن عائِشَة طِنْهَا، قالَتْ: نَزَلْنا المُزْدَلِفَةَ فاسْتَاذَنَتِ النَّبِيَّ مِنَاسُطِهُم سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ المُزْدَلِفَةَ فاسْتَاذَنَتِ النَّبِيَّ مِنَاسُطِهُم سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَها، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ/، وَأَقَمْنا حَتَّىٰ أَصْبَحْنا نَحُنُ، ثُمَّ دَفَعْنا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُطِيمُ كَمَا اسْتَاذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. أَنْ أَلُونَ اسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُطِيمُ كَمَا اسْتَاذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. أَنْ أَلُونَ اسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُطِيمُ كَمَا اسْتَاذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. أَنْ أَلُونَ اسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُطِيمُ كَمَا اسْتَاذَنْتُ سَوْدَةً أَحَبُ إِلَيَ

(٩٩) باب مَنْ (١) يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْع

١٦٨٢ - صَّرَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَغْمَشُ، قالَ: حدَّثني عُمَارَةُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن:

١٦٨٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجاءٍ: حدَّثنا إِسْرائِيلُ، عن أَبِي إِسْحاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ:

خَرَجْنا(٣) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهَ الفَجْر، قَائِلٌ الفَجْر، قُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ سَلَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الفَجْر، اللهُ اللهُ

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بابِّ: مَتَى».

⁽١) في رواية أبي ذر: «لِغَيْرِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «خَرَجْتُ».

⁽٤) هكذا ضُبطت في (ص)، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل ضبطها في (ن، و، ب).

 ⁽٥) هكذا ضُبطت في (ن، و)، وضُبطت في (ق، ص) بفتح العين، وضُبطت في (ب) بالوجهين معًا، وعزا
 بهامشها ضبطها بالفتح إلى اليونينية، وهو الصواب؛ إذ المراد الأكل بين الصلاتين.

⁽٦) في رواية ابن عساكر ورواية [ق] زيادة: «والعِشاء»، وليست في رواية كريمة.

⁽٧) في رواية أبي ذر: «وصَلاةٌ» بالرفع.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٩٠) والنسائي (٣٠٤٧، ٣٠٤٩) وابن ماجه (٣٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٦، ١٧٤٣٦. حَظْمَة النَّاس: أي زحمتهم.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨) وفي الكبري (٤٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٤. قبل مِيقاتِها: قبل موعدها المعتاد.

هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُومِنِينَ أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّة. فَما أَدْرِي أَفَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمانَ ﴿ اللَّهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. (أ) ۞ [ر: ۱۷۷۵]

(١٠٠) بابّ: مَعَىٰ يُذْفَعُ (١) مِنْ جَمْعٍ ؟ ١٦٨٤ - صَّرَثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ

. شَهِدْتُ عُمَرَ ﴿ إِنَّ صَلَّىٰ بِجَمْعِ الصَّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرْ (؟). وَإِنَّ (٣) النَّبِيَّ مِنَ السَّامِيُ المُ خالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (^{ب)} [ط: ٣٨٣٨]

(١٠١) بأبُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غَداةَ النَّحْر

حِينَ يَرْمِي (٤) الجَمْرَةَ ، والارْتِدافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - صَّرَثْنَا أَبُو عاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْحٍ، عن عَطاءٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَيُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ (٥) مِنَ السِّمِيمِ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الجَمْرَةَ. ﴿ ٥٠ [ر: ١٥٤٤]

(١) في رواية أبي ذر: «يَدْفَعُ» بالبناء للفاعل.

(٢) ضبطها في (و) بالرفع، وفي (ب) بالضبطين نقلًا عن الفرع، وبهامشها: الراء ليست مضبوطة في اليونينية.

(٣) أهمل ضبط الهمزة في (و)، وضبطت في (ب، ص) بفتح الهمزة، نقلًا عن الفرع.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَتَّى يرميَ».

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسول الله».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۸۹) وأبو داود (۱۹۳۶) والنسائي (۲۰۸، ۳۰۱۰، ۳۰۲۷، ۳۰۳۸) وفي الكبري (٤٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٩٠.

⁽ب) أخرجه أبو داود (١٩٣٨) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٣٠٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦١٦. ثَبِير: جبل معروف بمكة على يسار الذاهب إلى مني من عرفة.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۲۸۱، ۱۲۸۲) وأبو داود (۱۸۱۵) والترمذي (۹۱۸) والنسائي (۳۰۲۰، ۳۰۷۵، ۳۰۷۹–۳۰۸۲) وابن ماجه (٣٠٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٥٠.

الارْتِداف: هو أن يُرْكِبَ سائق الدابة شخصًا خلفه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَّنَّهُ: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ طَّنَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ (') مِنَ السُّعِيَّمُ مِنْ عَرَفَةَ إلى مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنَى. قالَ: فَكِلاهُما/ قالَا ('): لَمْ يَزَلِ النَّبِيُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنَى. قالَ: فَكِلاهُما/ قالَا ('): لَمْ يَزَلِ النَّبِيُ مِنَ المُزْدَلِقَةِ، (أَنْ 10 قَلَ 10 قَلْ 10 قَلَ 10 قَلَ 10 قَلَ 10 قَلَ 10 قَلَ 10 قَلْ 10 قَلَ 10 قَلْ 10 قَ

(١٠٢) بابّ: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْخَيْرَ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدِّي (٣) فَنَ لَمْ يَعِدُ فَضِيامُ الْكَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَبَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً فَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ الْكَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَبَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْ لُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - صَّر ثنا(١) إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخبَرَنا النَّضْرُ: أَخبَرَنا شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ عَنَ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِها، وَسَأَلْتُهُ عن الهَدْيِ فقالَ: فيها جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قالَ: وَكَأَنَّ ناسًا كَرِهُوها، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنامِ كَأَنَّ إِنْسانًا (٥) يُنادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةً مُتَقَبَّلَةً. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ عَنَّا فَحَدَّثُتُهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القاسِم مِنَ اللهَ يَعْمُ اللهَ اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القاسِم مِنَ اللهَ يَعْمُ اللهِ اللهَ اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القاسِم مِنَ اللهَ يَعْمُ اللهِ عَلَيْهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ

قالَ: وَقَالَ (٢) آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَخُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجُّ مَبْرُورٌ. (٩)

⁽١) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

⁽٢) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ » بدل إتمام الآية.

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «كأنَّ المُنادِيَ».

⁽٦) لفظة: «وقال» ليس في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۸۰-۱۲۸۲، ۱۲۸۲) وأبو داود (۱۸۱۰، ۱۹۲۰) والترمذي (۹۱۸) والنسائي (۲۰۲، ۳۰۲۰، ۳۰۲۵، ۳۰۲۰، ۳۰۲۰، ۳۰۵۰، ۳۰۷۹-۳۰۸۲) وابن ماجه (۳۰٤۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۹۱، ۱۱۰۶، ۵۸۵، ۹۰.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٢٧.

⁽ج) رواية آدم تقدمت عند البخاري (١٥٦٧)، ورواية غندر عند مسلم (١٢٤١)، وانظر لرواية وهبٍ تغليق التعليق: ٨٥/٣.

(١٠٣) بابُ رُكُوبِ البُدْنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْبُدْتَ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِّن شَعَيْرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذَكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ‹‹› فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَلَالِكَ سَخَّرَنَهَا لَكُرُ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ۞ لَن يَنالَ ٱللَّهَ لَحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِكِن يَنالُهُ ٱلنَّقُويٰ مِنكُمْ كَذَالِكَ سَخَرَهَا لَكُو لِتُكَيِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُو وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[الحج: ٣٦-٣٧]

قالَ مُجاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِها(١). والقانِعُ(٣): السَّايِّلُ، والمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ

غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، وَشَعائِرُ: اسْتِعْظامُ البُدْنِ واسْتِحْسانُها، والعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبابِرَةِ. (أَ

وَ يُقَالُ (٤): وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إلى الأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ٥

١٦٨٩ - صَّرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

عن أَبِي هُوَيْرَةَ رَبُهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِهِمِمْ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فقالَ: «ارْكَبْها». فقالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. فَقالَ: «ارْكَبْها». قالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «ارْكَبْها، وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ (°). (ب

٥ [ط: ٢٠١٦، ٥٥٧٦، ١٢٠٦]

١٦٩٠ - صَّرَّتُنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشامٌ وَشُعْبَةُ، قالَا: حدَّثنا قَتادَةُ:

عن أَنَسِ ﴿ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاللَّهِ مِمْ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقالَ: «ارْكَبْها». قالَ: إنَّها بَدَنَةُ.

قالَ: «ارْكَبْها». قالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «ارْكَبْها». ثَلاثًا. $^{(7)}$ $^{(7)}$ $^{(4)}$

(١٠٤) بإبُ مَنْ ساقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - ١٦٩٢ - صَّرُثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ

أنَّ ابنَ عُمَرَ ﴿ لَيْ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى الْمُعَدِّعِ الْمُ اللهِ عَلَى المَجِّ وَأَهْدَىٰ ،

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر زيادة: «إلى قَوْلِهِ: ﴿وَبَيْتِرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾» بدل إتمام الآيات.

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «لِبَدَنِها»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لِبَدانَتها».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «القانع» دون واو.

⁽٤) في رواية ابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يقال» دون واو.

⁽٥) في رواية أبى ذر: «في الثانية أو في الثالثة».

⁽٦) لفظ الحديث في رواية أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاشِّمِيرٌ م رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قالَ: ٱرْكَبْها. ثَلاثًا» مختصرًا.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٨٦/٣. يَعْتَرُّ: يُطيف بها.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠١.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٢٣) والترمذي (٩١١) والنسائي (٢٨٠٠، ٢٨٠١) وابن ماجه (٣١٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦٦، ١٣٦٦.

[١٦٧/١] فَساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ،/ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَ السَّمِيَّا مَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ الشِّمِيِّم بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاس مَنْ أَهْدَىٰ فَساقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِلَّةً، قالَ لِلنَّاس: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ(١) حَرُمَ منه حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ (٢)، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ ليهلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام فِي الحَجّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ». فَطافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا(٣)، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوافَهُ بِالبَيْتِ عند المَقَام رَكْعَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفا فَطافَ بالصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفاضَ فَطافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ منه، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيمِ مَنْ أَهْدَى وَساقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [ط: ٤٣٥٤]

- وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عايشَةَ رَائِهُمُ أَخبَرَتْهُ عن النَّبِيِّ مِنَا شَعِيمُم فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سالِمٌ عن ابْن عُمَرَ رَبُّهُمْ عن رَسُولِ ٱللَّهِ (٤) مِنْ الشَّمارِ مِلْ (١٠٤)

(١٠٥) بأبُ مَن اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّريقِ ١٦٩٣ - صَّرَثُنَا أَبُو النَّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِع، قالَ:

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ أَللَّهِ بْنِ عُمَرَ الرُّثَى لَا لَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لا آمَنُها(٥) أَنْ سَتُصَدُّ (٦) عن البَيْتِ. قالَ: إذًا أَفْعَلَ (٧) كَما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَ السَّمِيمِ ، وَقَدْ (٨) قالَ (٩): ﴿ لَقَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «مِنْ شَيْءٍ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «ويُقَصِّرُ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «أربعةً».

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «النَّبيِّ».

⁽٥) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملى ورواية [ق]: «إيمَنُها».

⁽٦) في رواية كريمة وأبي ذر والحَمُّوبي والمُستملى: «أَنْ تُصَدَّ».

⁽٧) هكذا ضبطت في (ن)، وضبطت في (ص) بالرفع، وأهمل ضبطها في (و، ب).

⁽٨) لفظة: «وقد» ليست في رواية أبي ذر، وفي (ن، و، ق) أنها ليست في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

⁽٩) في رواية كريمة زيادة لفظ الجلالة: «الله».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۱۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۸) وأبو داود (۱۷۷۸، ۱۷۷۹-۱۷۸۱-۱۷۸۴) والنسائي (۲۷۳۲، ۲۷۲۵، ۲۷۸۱) ٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٨، ١٦٥٤٥.

أَسْوَةُ (١٠ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ١٦]، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ على نَفْسِي العُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ (١٠). قالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَانُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ وَالعُمْرَةِ إِلَا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ وَالعُمْرَةِ إِلَا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعَلَامُ وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْعُمْرَةِ إِلَا وَالْمُؤْمُ وَالْعُمْرَةُ إِلَا وَالْعَلَىٰ وَالْعَالَ وَالْبُلُولُ وَالْمُلَاقِ الْحَلَالُ وَالْمُؤْمِلُولُ وَالْمُلَاقُ وَالْمُؤْمُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُلْمُ وَالْمُ لَلَّ وَالْمُلِكُولُ وَالْمُلَاقُ وَالْمُلْفُولُولُ وَلَا عُلَىٰ وَالْمُؤْمِ وَلَا لَا وَالْمُؤْمُ وَلَالَالَ وَالْمُؤْمِ اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَلَالَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَلَا لَا الْعُلْمُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَلَالَ اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُؤْمِ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِلُ وَالْ

(١٠٦) بابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ ثَنَى الْمَالَى عَنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنامِهِ الأَيْمَن بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُها قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً. (ب)

١٦٩٤ - ١٦٩٥ - صَ*رَّثنا* أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ ابْن الزُّبَيْر:

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةً وَمَرُوانَ، قالاً: خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَاسْعِيْ^{مِ (٤)} مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِيَّةً مِنْ أَصْحابِهِ، حَتَّىٰ/ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيْ^{مِ} الهَدْيَ وَأَشْعَرَ (٥) وَأَحْرَمَ [٢٦٨١] إِللهُمْرَةِ. ٥) [طا: ٤١٨١،٤١٧٩،٤١٥٩،٤٧٣،٤١٥١]/ [طا: ٤١٨٠،٤١٧٩،٤١٥٩،٤١٥٩]/

١٦٩٦ - صَّر ثُمَّا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا أَفْلَحُ، عن القاسِم:

عن عائِشَةَ رَائِهُ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ سِلَاسْدِيمُ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وَأَشْعَرَها

(١) هكذا ضبطت الهمزة في (ص)، وأهمل ضبطها في باقي الأصول، وبضم الهمزة على قراءة عاصم، وبكسرها على قراءة الباقين.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «مِنَ الدَّارِ».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي روايته عن الحَمُّويي: «أَحَلَّ».

(٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي زيادة: «زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ».

(٥) في متن (ن): «وَأَشْعَرَهُ».

قُدَيْد: موضع بين مكة والمدينة.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٨٨/٣.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۳۰) والترمذي (۹۰۷) والنسائي (۲۷۶، ۲۸۵۹، ۲۹۳۳) وابن ماجه (۳۱۰۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۵۲۳.

⁽ج) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥) والنسائي (٢٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥٠، ١١٢٥٠.

وَأَهْداها، فَما^(۱) حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ. (أ) [ط: ١٦٩٨-١٦٠٥، ١٣١٧، ٢٥٥٥]

(١٠٧) بابُ فَتْلِ القَلايِدِ لِلْبُدْنِ والبَقَرِ

١٦٩٧ - صَّرَّتْنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: أَخبَرَني نافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ:

عن حَفْصَة البُّرُمُ ، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَانُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ (٢) أَنْتَ ؟ قالَ:

«إِنِّي لَبَّدْتُ رَاسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا^(٢) أُحِلُّ حَتَّىٰ أُحِلَّ (٤) مِنَ الحَجِّ». (٢) [ر: ١٥٦٦]

١٦٩٨ - صَ*َّتْنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ: حَدَّثَنا (٥) ابْنُ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن:

أَنَّ عايِّشَةَ رَالِيَّ، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَ الْهَدِي مِنَ الْهَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلايِّدَ هَذيهِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ (١) المُحْرِمُ. (٥) [د: ١٦٩٦]

(١٠٨) باب إشعار البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ ، عن المِسْوَرِ رَبِي : قَلَّدَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيهُم الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ. ٥ (١٦٩٤)

(١) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وما».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «تَحِلَّ».

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «وَلا».

(٤) هكذا ضبطت في الموضعين في (و): بفتح الهمزة من الثلاثي، وضمِّها من الرباعي، وفي (ب) بالضمِّ فقط، وفي (ص) بالفتح فقط، وأهمل ضبطها في (ن).

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يَجْتَنِبُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۰۰، ۱۷۰۷-۱۷۰۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷-۲۷۸۰، ۳۷۸۰، ۲۷۸۳، ۲۷۸۵، ۲۷۸۵، ۲۷۸۵، ۲۷۸۵، ۲۷۸۵، ۲۷۸۵، ۲۷۸۵، ۲۷۸۵، ۱۷۲۵، ۳۰۹۸، وانظر تحفة الأشراف: ۳۷۲، ۱۷۶۳.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٦، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠. لَبَّدْتُ: التلبيد: أن يجعل في شعره شيئًا من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء عليه.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۵۵، ۱۷۵۷-۱۷۹۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷-۲۷۸۰، ۳۸۷۳-۲۷۸۰) ۲۷۸۵، ۲۷۸۱-۲۷۸۸، ۲۷۸۹، ۲۷۹۱، ۲۷۹۳، ۲۷۹۳-۲۷۹۷) وابن ماجه (۳۰۹۵، ۳۰۹۵، ۳۰۹۳، ۳۰۹۸)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۵۲، ۱۷۹۲۳، ۱۷۹۲۳.

١٦٩٩ - صَرَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً: حدَّثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِم:

عن عايشَةَ إِلَيْهَا، قالَتْ: فَتَلْتُ قَلايِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صِلَاسْعِيامُ ثُمَّ أَشْعَرَها وَقَلَّدَها - أَوْ قَلَّدْتُها -ثُمَّ بَعَثَ بها إلى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلُّ (٥٠) [ر: ١٦٩٦]

(١٠٩) بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلايِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - صَّرْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو(١) بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَحْبَرَتْهُ:

أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ كَتَبَ إلى عايشَةَ رَبِّهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ رَبُّهُمْ قالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ ما يَحْرُمُ على الحاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قالَتْ عَمْرَةُ: فقالَتْ عايِشَةُ ﴿ اللَّهُ : لَيْسَ كَما قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنا فَتَلْتُ قَلايدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ (٢) مِنَ اللَّهِ عِيدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها رسولُ اللهِ صِنَاسْ عِيدًا مِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بها مَعَ أبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ صِنَاسْ عِيمٌ شَيْءٌ أَحَلُّهُ اللهُ (٣) حَتَّى نُحِرَ الهَدْئُ. ^(ب)٥ [ر: ١٦٩٦]

(١١٠) باب تَقْلِيدِ الغَنَم

١٧٠١ - صَّر ثنا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عايِشَةَ رَبِيُهُا، قالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ مِنَاسْطِيمُ مَرَّةً غَنَمًا. ﴿۞ [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٢ - صَّرْثُنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ: حدَّثنا إبْراهِيمُ، عن الأَسْوَدِ:

(١) قوله: «بن عمرو» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية ابن عساكر: «النَّبيِّ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «لَهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۵۵، ۱۷۵۷- ۱۷۰۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷۰-۲۷۸، ۲۷۸۳-• ٢٧٩، ٢٧٩٣ - ٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤ - ٣٠٩٨، ٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧- ١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (١٧٧٥- ٢٧٧٨- ٢٧٨٠، ٢٧٨٦-٢٧٨٦، ٢٧٨٧-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف:

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۵۵، ۱۷۵۷-۱۷۵۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷۰-۲۷۷۹، ۲۷۸۰، ٢٧٨٦ - ٢٧٨٥ - ٢٧٩٠، ٢٧٩٦ - ٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٦ - ٣٠٩٦)، وانظر تحقة الأشراف: ١٥٩٤٤، ١٥٩٤٧، ٥٨٩٥١.

عِهْن: صوف.

المَّارِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَائِيًّا/، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلايِدَ للنَّبِيِّ مِنَ السَّرِيَّم، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالًا.(أ)0 [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٣ - صَرَّ ثَنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّ ثنا حَمَّادٌ: حدَّ ثنا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ - وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ:
 أخبَرَنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ - عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عن عايشَةَ ﴿ اللَّهُ عَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلايِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ مِنَاسْمِيمٍ ، فَيَبْعَثُ بِها، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالًا. ٥٠[ر: ١٦٩٦]

١٧٠٤ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، عن عامِرٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عن عايشَةَ إِلَيُّهُ، قالَتُّ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ مِنَّاسُهِ مِنْ القَفِي القَلَايِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. (^ب) [ر: ١٦٩٦]

(١١١) إب القَلايِدِ مِنَ العِهْن

٥ - ١٧٠ - صَرَّ ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن القاسِم:

عن أُمِّ المُومِنِينَ ﴿ إِنَّهُ ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلايِدَها مِنْ عِهْنِ كَانَ عِنْدِي. ﴿ ٥٠ [ر:١٦٩٦]

(١١٢) باب تَقْلِيدِ النَّعْل

١٧٠٦ - صَّرَثُنَا(۱) مُحَمَّدُ(۱): أَخبَرَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ، عن عِكْرِمَةَ:

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حدَّثني»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «هو ابنُ سَلَامٍ»، وضبط اللام في (ب، ص) بالتشديد.

(أ) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۵۵، ۱۷۵۷-۱۷۵۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷۹-۲۷۷۹، ۲۷۸۰، ۲۷۸۳، ۲۷۸۳، ۲۷۸۳ د ۲۷۸۳ -۲۷۸۳ وابن ماجه (۳۰۹۳-۳۰۹۳، ۳۰۹۸)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۵۹۶۲، ۱۵۹۶۷، ۱۵۹۸۵، ۱۵۹۸۸.

(ب) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۰۵، ۱۷۰۷-۱۷۰۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷۰-۲۷۸۰، ۳۰۸۰-۲۷۸۰) وابن ماجه (۳۰۹۵، ۳۰۹۵، ۳۰۹۵، ۳۰۹۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۲۱.

(ج) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۵۵، ۱۷۵۷-۱۷۵۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷۰-۲۷۸۰، ۲۷۸۳-۲۷۹۳،۲۷۹۰ وابن ماجه (۳۰۹۶-۳۰۹۳، ۳۰۹۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷٤٦٦. عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِيْجَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مِنَاسِّطِيمِ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ(١): «ارْكَبْها». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْها». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةً. قَالَ: «ارْكَبْها». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ راكِبَها يُسايِرُ النَّبِيَّ مِنَاسِّطِيمِ ، والنَّعْلُ فِي عُنُقِها. ٥

-تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ۞(أ): حَدَّثَنا(ا) عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخبَرَنا عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَى، عن عِكْرِمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِهِمَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيهُ مَ. (ب)⊙[ر: ١٦٨٩]

(١١٣) بابُ الجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَالَهُ لا يَشُقُ مِنَ الجِلالِ إلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذا نَحَرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافَةَ أَنْ يُفْسِدَها الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِها. (ح) ۞

١٧٠٧ - مَدَّ ثنا قَبِيصَةُ: حدَّ ثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: عن عَلِيٍّ بِنَاهِمَّ، قالَ: أَمَرَ نِي رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمُ مَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي (٣) نَحَرْتُ (٤) وَبُجُلُودِها(٥).(٥) (ط: ١٧١٦ - ١٧١٨)

(١١٤) باب مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَها (٢)

١٧٠٨ - صَرَّ ثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، عن نافِع، قالَ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «فقال».

⁽١) هكذا في روايةٍ للسَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وفي أخرى عنه ورواية أبي ذر: «أخبَرَنا».

⁽٣) في رواية [ق]: «الَّذِي».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نُحِرَتْ» بالبناء للمفعول، واقتصر في (ب، ص) على نسبتها إلى السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٥) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «وَجُلُودِها».

⁽٦) في رواية الأصيلي: «وقَلَّدَهُ».

⁽أ) كذا في اليونينية: كُتبت علامة الدائرة المنقوطة هنا، وهذا يوهم أنَّ قوله: (حدَّثنا عثمان بن عُمر) استِثنافٌ من كلام الإمام البخاري، كما فهم ذلك القسطلاني في الإرشاد، وليس كذلك؛ وإنما هو سياق كلام محمد بن بشَّار في روايته. وعثمان بن عمر العَبْدي هذا لم يدركه البخاري، وإنما يحدِّث عنه بواسطة، كما في كتب الرجال. وانظر تغليق التعليق: ٩٠/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٥٧.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٩٠/٣.

الجِلَال: جمع جُل، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

⁽د) أخرجه مسلم (١٣٦٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (١٤٤٦ -٤١٤٥، ٤١٤٥، ٢١٤٦ -٤١٥١، ٤١٥١ -٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣٠٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

أَرادَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ ثَنَّمُ الْحَجَّ عَامَ حَجَّهُ الْحَرُورِيَّةُ (١) فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبَيْرِ ﴿ ثَمَّمُ الْمَهُ فِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَايِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَنَحَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فقالَ : ﴿ لَقَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً (١٠ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ (٣) كَمَا صَنَعَ ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . حَتَى (١٠) كانَ بِظاهِرِ البَيْداءِ قالَ : ما شَانُ الحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّلَا واحِدٌ ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي (٥) جَمَعْتُ حَجَّةً (٢) مَعَ عُمْرَةٍ . وَأَهْدَىٰ هَذْيًا مُقَلَّدًا اشْتَراهُ ، الحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّا واحِدٌ ، أَشْهِدُكُمْ أَنِي (٥) جَمَعْتُ حَجَّةً (٢) مَعَ عُمْرَةٍ . وَأَهْدَىٰ هَذْيًا مُقَلَّدًا اشْتَراهُ ، حَتَى (٧) قَدِمَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حَتَى حَتَى (٧) قَدِمَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منه حَتَى حَتَى (٧) قَدِم النَّحْرِ ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ / قَضَىٰ طُوافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةُ (٨) بِطُوافِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : (١٧٠/١] يَوْمِ النَّحِيُ مِنْ الشَعِيمُ مِنْ الشَعِيمُ مِنْ الشَعِيمُ مِنْ الشَعِيمُ مِنْ الشَعْمُ وَلَا الْعَمْرَةُ (٩) صَنَعَ النَّبِي مِنْ الشَعِيمُ مِنْ اللَّهُ وَالْعُمْرَةُ (٩) مَنْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْلِلُ الْحُبُمُ وَلَيْ الْحَبْمُ وَالْعُمْرَةً وَلَا عُلْنَ اللَّهِ اللَّهُ الْحَالَ فَالَ الْعَلَى الْعُمْرَةً وَلَا اللَّهُ الْمُ الْمُعَلِّ وَالْعُمْرَةُ وَلَا عُلَى الْمُ الْمَعْمُ وَالْمُ الْمُعْدَى الْمُعْلِى الْمُعْرَاقِ الْمُ الْمُعْرَاقُ الْمُ الْمُ الْمُ عَلَى الْمُعْلَى الْمُولِ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُعْمُ وَالْمُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْرَاقُ الْمُ الْمُولُ الْمُ الْ

(١١٥) بابُ ذَبْح الرَّجُلِ البَقَرَ عن نِسائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - صَّرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَن، قالَتْ:

سَمِعْتُ عَاثِشَةَ مِنْ تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَا شَعِيمُ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَا شَعِيمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذا طافَ وَسَعَىٰ نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صِلَى السَّعْدِمُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذا طافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قالَتْ: فَدُرُّخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هَذا؟ قالَ: نَحْرَ رَسُولُ اللهِ صِلَى السَّعْدِمُ عن أَزْواجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقاسِمِ، فقالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ على وَجُههِ. (ب) ٥ [ر: ١٩٤]

⁽١) هكذا في رواية الأصيلي أيضًا، وضبط المتن ورواية الأصيلي في (و، ب، ص): «حَجَّةُ الحرورَّيةُ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَجِّ الحَرُّورِيَّةِ»، وفي روايته عن الحَمُّويي والمُستملى: «حجةِ الحروريةِ».

⁽٢) ضبطت الهمزة فقط في (ن، ص)، كالمثبت، وبضمها قرأ عاصم، وبكسرها قرأ الباقون.

⁽٣) ضبطت في (ب) بالرفع: «أصنعُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إذا».

⁽٥) في رواية أبي ذر زيادة: «قدْ».

 ⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الحَجَّ». قارن بما في السلطانية.

⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حِينَ».

⁽A) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «للحَجِّ والعُمْرَةِ».

⁽٩) في رواية أبي ذر والمُستملى: «هكذا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٠٧) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣) وابن ماجه (٣١٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٣. الخروريَّةُ: الخوارج. البَيْداء: الفضاء الواسع المقابل لذي الحليفة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢١١) والنسائي في الكبرى (١٣٢٤) وابن ماجه (٢٩٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٣.

(١١٦) بابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ مِنَاسِّعِيْمُ بِمِنَّى

١٧١٠ - حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بِنَّ عَبْدُ اللهِ عَبْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ مِنَى الشَّمِيمِ اللهِ مِنَى الشَّمِيمِ اللهِ مِنَى اللهِ مِنْ مِنْ اللهِ مُنْ اللهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ الللّهِ مِنْ الللّهِ الللّهِ مِل

١٧١١ - حَدَّثنا مُوسَى بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنسُ بْنُ عِياضٍ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَلَّ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ (١) مِنْ شَعِيرً مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ والمَمْلُوكُ. (٤) [ر: ١٧١٠] (٣)

(١١٨) أبابُ نَحْرِ الإبِل مُقَيَّدَةً (١)

١٧١٣ - صَرَّتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثْنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عن يُونُسَ ، عن زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قالَ: وَرَائِعُ ، عَن يُونُسَ ، عن زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قالَ: رَأَيْتُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَمْرَ رَبِّنَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَمْرَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّالِمُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللْمُلِمُ اللللِّهُ الللَّهُ الللِّهُ الللِّهُ الللللِّهُ اللللللِلْمُ اللللْمُلِمُ اللللْمُ اللللِّهُ اللللْمُلِمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُلِمُ اللللْمُلِمُ الللْمُلِمُ الللْمُ الللْمُ اللَّالِمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُلْمُ اللِ

وَقَالَ شُعْبَةُ، عن يُونُسَ: أَخبَرَني زِيادٌ. (٥)(د)

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبى ذر: «رسولِ الله».

(٣) في رواية أبي ذر عن المُستملي زيادةُ ترجمة بابِ وحديثٍ، هما:

«(١١٧) باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢ - صَرَّتْنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حدّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: ونَحَرَ النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيْمُ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنِ قِيامًا، وضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [ر: ١٠٨٩]» [أخرجه مسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (١٥٨٨، ٢٧٨٥- ٤١٥٨) وابن ماجه (٣١٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧]

(٤) في رواية أبي ذر: «المُقَيَّدُةِ».

(٥) بهامش (ن) بخط النويري راش: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله. اه.

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٨٨٢.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٢٠) وأبو داود (١٧٦٨) والنسائي في الكبرى (٤١٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٢٢.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٩١/٣.

(١١٩) بابُ نَحْر البُدْنِ قايِمَةً (١)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَائِتُمْ : / سُنَّةَ (١) مُحَمَّدٍ مِنْ الشَّعِيةِ عُم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ إِلَيْهَ: ﴿ صَوَآفَ ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيامًا. (أ) O

٤ ١٧١ - صَدَّثْنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنسِ ﴿ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُ مِن الشَّعِيمِ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَباتَ بِها، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا على البَيْداءِ لَبَّى بهما جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ مِن الشَّعِيمُ بِيَدِهِ سَبْعً (٣) بُدْنٍ قِيامًا، وَضَحَىٰ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْن (٤٠٥ [ر: ١٠٨٩]

١٧١٥ - صَرَّتْنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ:

عن أَنَسِ بْنِ مالِكِ شَيْء، قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِيْمُ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْن.

[۱۷۱/۲] وَعَنْ أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ، عن أَنَسِ / ﴿ ثُمَّ بِاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ٱلْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. ﴿ ۞ [ر: ١٠٨٩]

(١٢٠) بابّ: لا يُعْطِعني الجَزَّارُ مِنَ الهَدْي شَيْئًا

١٧١٦ - صَرَّ ثَمَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنا سُفْيانُ، قالَ: أَخبَرَنِي (١) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى:

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: "قِيامًا".

⁽٢) في رواية أبي ذر: "مِنْ سُنَّةِ".

⁽٣) في رواية كريمة: «سَبْعَةَ». قارن بما في السلطانية.

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية [ق]: «حدَّثني».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٩٢/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (١٥٨٨، ٤٣٨٥-٤٣٨٨) - ٤٤١٥-٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٧٧٣) والنسائي (٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

عن عَلِيٍّ ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيُ مِنَ السَّعِيُ مَ فَقُمْتُ على البُدْنِ ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَها ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلالَها وَجُلُودَها . ٥

- وقالَ (١) سُفْيانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ:

عن عَلِيٍّ ﴿ إِنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُ مِنَا النَّهِ عَلَيْها شَيْئًا فِي عَلَيْها شَيْئًا فِي جُزارَتِها. (٥) [ر: ١٧٠٧]

(١٢١) باب: يُتَصَدَّقُ (١) بِجُلُودِ الهَدْي

١٧١٧- صَ*رَّتُنا* مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيم الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجاهِدًا أخبَرَهُما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيًّا ﴿ ثُمَّةُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ على بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها، لُحُومَها وَجُلُودَها وَجِلالَها، وَلا يُعْطِيَ فِي جِزارَتِها شَيْتًا. (٢٠٠٠ [ر: ١٧٠٧]

(١٢٢) بابّ: يُتَصَدَّقُ (١) بِجِلالِ البُدْنِ

١٧١٨ - صَّرَ ثُنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّ ثنا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ: حدَّ ثني ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ:

أَنَّ عَلِيًّا ﴿ خَدَّتُهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ مِنَا اللَّبِيُّ مِنَا اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ الللللِّهُ اللللللِّهُ الللللِّهُ اللللْمُلِمُ اللللللِّلْ

(١) الواو ثابتة في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر: "يَتَصَدَّقُ" بالبناء للفاعل.

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (١٤١٤، ٤١٤٣ - ٤١٤٦، ٤١٥٠- ١٥١٠) (١٥١٥- ٤١٥٠) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

جِلالها: الجِلَال: جمع جُلّ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(ب) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤١-٤١٥١، ٤١٥١-٤١٥١) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣٠٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٦٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (١١٤٦-١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦-١١٥٠) ١٥١١-١٥١٥) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩. (١٢٣) باب: ﴿ وَإِذْ بَوَاتَ اللَّهِ بِهِ بَرَهِيمَ مَكَاتَ ٱلْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِلَتَ فِي شَيْعًا وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّآمِفِينِ وَٱلْقَابِمِينِ وَٱلْقَابِمِينِ وَٱلْقَابِمِينِ وَٱلْرُحِيَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿ وَأَذِن فِي النَّيَاسِ بِٱلْحَيِّ يَاتُوكَ (() رِجَالًا () وَعَلَى كُلِّ ضَامِرِ يَانِينَ () مِن كُلِّ فَيِ عَمِيقِ ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي آيَّامِ مَعْلُومَتِ عَمِيقِ ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي آيَّامِ مَعْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِ مِمَةِ ٱلْأَنْعَامِ وَكُمُّواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَابِسِ ٱلْفَقِيرَ ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِ مِمَةِ ٱلْأَنْعَامِ وَكُمُّواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَابِسِ ٱلْفَقِيرَ ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِ مِمَةً الْأَنْعَامِ وَكُمُّواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَابِينَ ٱلْفَقِيرَ ﴿ فَكُمُ لَا فَعَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِ مِمَةً وَلَنْهُ وَكُمُواْ مِنْهَا وَلَمْ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِ مِمْ وَلَيْكُوفَ وَانْدُورَهُمْ وَلْمَيْطُوفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿ فَهُ وَخَيْرُ لَهُ مَا لَاكُولِي وَمُن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللَّهِ فَهُو خَيْرٌ لَهُ مُولَا مِنْهُ وَالْمَالِي وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللَّهِ فَهُو خَيْرٌ لَهُ مُولَا مِنْهُ وَالْمَالِي وَمَن يُعَظِمْ مُ حُرُمَاتِ ٱللَّهِ فَهُو خَيْرٌ لَهُ مَا حَرَبِهِ مِنْ الْمِنْ مُنْ كُلُولُومُ وَالْمُؤْلُومُ الْهُ وَمُن يُعْظِمْ مُ حُرُمَاتِ ٱللَّهِ فَهُو خَيْرٌ لَهُ مَا حَدَدُ رَبِيهِ وَ الْحَجَ ١٦٠٤ ٢٤]

(١٢٤) بابِّ: ما يَاكُلُ مِنَ البُدْنِ وَما يُتَصَدَّقُ (٣)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَني نَافِعٌ، عَنَ ابْنِ عُمَرَ شَيْءٌ: لا يُوكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ والنَّذْرِ، وَيُوكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَاكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ. (أ) ٥

١٧١٩ - مَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن ابْنِ جُرَيْج: حدَّثنا عَطاءٌ:

سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شَيْءً يَقُولُ: كُنَّا لَا نَاكُلُ مِّنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلَاثِ مُنَّى، فَرَخَّصَ لَنا [۱۷۲/۲] النَّبِيُّ مِنَاسْمِيهُ مَم، فقالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنا وَتَزَوَّدُنا. / قُلْتُ لِعَطاءِ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِيْنا المَدِينَةَ ؟ قَالَ: لا. (ب) [ط: ٥٦٧،٥٤٢٤، ٥٩٥]

١٧٢٠ - صَّرْثُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمانُ (٤)، قالَ: حدَّثني يَحْيَى، قالَ: حَدَّثَني عَمْرَةُ، قالَتْ:

(١) هكذا بالإبدال على قراءة السوسى وأبي جعفر.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن بلال».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٩٣/٣.

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَخَيْرٌ لَهُۥُ عِنـدَ رَبِّهِۦ﴾» بدل إتمام الآية.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وما يَاكُلُ مِنَ البُدْنِ وما يَتَصَدَّقُ» بإسقاط لفظة: «باب» عطفًا على ترجمة الباب السابق وببناء «يتصدَّق» للفاعل. قال في الفتح: وهو الصواب. اه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٧٢) والنسائي (٤٤٢٦) وفي الكبري (٤١٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤ ٥٣.

سَمِعْتُ عائِشَةَ شَيُّهَا تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسِّمِيْ مَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيْ مَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيُّ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيُ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُ (١). قَالَتْ عايشَةُ رَسُّهُ: فَدَخَلَ عَلَيْنا (١) رسولُ الله مِنَاسِّمِيْ مَ يَوْمَ النَّحْرِ (١) بِلَحْمِ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيْ مَ عَلَيْنَا (١) رسولُ الله مِنَاسِّمِيْ مَ النَّحْرِ (١) بِلَحْمِ بَقَوْمَ النَّحْرِ (١) بِلَحْمِ بَقَوْمَ النَّحِيْ عَلَيْ مَنَاسِّمِيْ مَ عَنَ أَزُواجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. (١) ٥ [د: ١٩٤]

(١٢٥) بابُ الذَّبْح قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ - صَّرَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ: حَدَّثْنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا مَنْصُورٌ (٤)، عن عَطَاء: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَنْ مَا وَالَ: سُئِلَ النَّبِيُ مِنَى الله عِيهُ مَ عَن مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فقالَ:

«لا حَرَجَ، لا حَرَجَ». (ب٥) [ر: ٨٤]

١٧٢٢ - صَّرْثُنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنا أَبُو بَكْرٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْع، عن عَطاءٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ اللهُ عَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيمُ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «لا حَرَجَ». قالَ:

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قالَ: «لا حَرَجَ». قالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «لا حَرَجَ». ﴿ ٥٠ [ر: ٨٤]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّاذِيُّ، عن ابْنِ خُتَيْمٍ: أَخبَرَني عَطَاءٌ: عن ابْنِ عَبَّاسِ شِلَّمُ، عن النَّبِيِّ مِنَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثني ابْنُ خُثَيْمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّعِيْم. وَقَالَ عَفَّانٌ: أُراهُ عن وُهَيْبٍ: حدَّثنا ابْنُ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ سَلَّمَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِ*ْمِيْوِمْ.*(د)

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي: «بالبيتِ أَنْ يَحِلَّ»، وضبَّب في (ب، ص) على لفظة: «ثمَّ».

⁽٢) لفظة: «علينا» ثابتة في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «فدُخِل عَلَيْنا يومَ النَّحْرِ». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن المُستملي زيادة: «بنُ زاذانَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١١) والنسائي في الكبرى (٤١٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٩٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠٦.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٩٤/٣.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عَطَاءٍ، عن جابِرٍ ﴿ اللَّهِ عَن النَّبِيّ صَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ

١٧٢٣ - صَّرْ تَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَّمَّ، قالَ: شُئِلَ النَّبِيُّ مِنَاسُّهِ مِنَاسُّهِ فقالَ: رَمَیْتُ بَعْدَما أَمْسَیْتُ. فقالَ: «لا حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قالَ: «لا حَرَجَ». (ب) [ر: ٨٤]

المجادة عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ: عن شُعْبَةَ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ: عن أَبِي مُوسَىٰ شُهُ، قالَ: قَدِمْتُ على رَسُولِ اللَّهِ مِنَ السَّمِالِمُ وهو بِالبَطْحاءِ، فقالَ: (بِما(۱) أَهْلَلْتَ؟) قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمِمُ. / (۱۷۳/۱) (النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمِمُ. السَّمِيمِمُ. السَّمِيمِمُ. السَّمِيمِمُ اللَّهُ عَلَى السَّمِيمِمُ اللَّهُ عَلَى السَّمِيمِمُ. السَّمِيمِمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى السَّمِيمِمُ اللَّهُ عَلَى اللِّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ا

(١٢٦) باب مَنْ لَبَّدَ رَاسَهُ عند الإِحْرامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ - مَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَ نا مالِكٌ، عن نافِع، عن ابْنِ عُمَرَ:

عن حَفْصَة البَّيُّخ: أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَانُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَاسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْبِي، فَلا أَحِلُ حَتَّىٰ أَنْحَرَ».(٥٥٠ [ر: ١٥٦٦]

(١٢٧) بإبُ/الحَلْقِ والنَّقْصِيرِ عند الإِخلالِ

[1/17]

١٧٢٦ - صَدَّثْنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قالَ نافِعٌ:

⁽١) في رواية ابن عساكر: «بِمَ».

⁽٢) في متن (ق، ب، ص): «ناخذ» في الموضعين.

⁽أ) النسائي في الكبرى (٤٠٩٠).

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٤٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨.

فَلَتْ: أي: تتبعت القمل منه.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبِّيْنَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَىٰ السَّعِيامُ فِي حَجَّتِهِ. (أ) [ط: ٤٤١١، ٤٤١٠]

١٧٢٧ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن نافع:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَكْمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاللَّهُ عَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّه؟ قالَ: «والمُقَصِّرِينَ». والمُقَصِّرِينَ». (ب) قالَ: «والمُقَصِّرِينَ». (ب) قالَ: «والمُقَصِّرِينَ». (ب)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثني نافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن. (ج)

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثني نافِعٌ: وَ قَالَ^(١) فِي الرَّابِعَةِ: «والمُقَصِّرِينَ». (د) ٥

١٧٢٨ - صَ*َّتْنا* عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حدَّثنا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

عن أبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ عَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ». قالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟

قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قالَها ثَلاثًا. قالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». (م)

١٧٢٩ - صَرَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عن نافِع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (١) قالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمِ مَ وَطايِّفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. (٥) [ر: ١٦٣٩]

١٧٣٠ - صَّرْثُنَا أَبُو عاصِم، عن ابْنِ جُرَيْج، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِم، عن طاؤس، عن ابْنِ عَبَّاسٍ:

عن مُعاوِيةَ إَرْبَيْمُ ، قالَ: قَصَرْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الشَّمَارِ لم بِمِشْقَصِ. (٥) ٥

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنَ عُمَرَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٠٤) وأبو داود (١٩٨٠) والنسائي في الكبري (٤١١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٧٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٠١) و أبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩١٣) والنسائي في الكبرى (٤١١٤، ٤١١٥) وابن ماجه (٣٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٤.

⁽ج) مسلم (١٣٠١) والترمذي (٩١٣) والنسائي في الكبري (٤١١٤).

⁽د) مسلم (١٣٠١) والنسائي في الكبرى (٤١١٥).

⁽ه) أخرجه مسلم (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٠٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٠٤.

⁽و) أخرجه مسلم (١٣٠١) و الترمذي (٩١٣) والنسائي في الكبري (٤١١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٣٨.

⁽ز) أخرجه مسلم (١٢٤٦) وأبو داود (١٨٠٣، ١٨٠١) والنسائي (٢٧٣٧، ٢٩٨٧-٢٩٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٤٢٣. العِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض.

(١٢٨) باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّع بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ شَلَيْمانَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أخبَرَني تُكُرِيْبٌ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثُمَّ ، قَالَ: لَمَّا (١) قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَ اللهَ عَلَمُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. (٥) [ر: ١٥٤٥]

(١٢٩) بابُ الزِّيارَةِ يَوْمَ النَّحْر

[1/371]

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ / البَّنُيُّ : أَخَّرَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّعْلِيمُ الزِّيارَةَ إلى اللَّيْلِ. (ب)
وَيُذْكَرُ عن أَبِي حَسَّانَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ اللَّهِيَّ مِنَ اللَّهِيَّ مِنَ اللَّهِيَّ مِنَ اللَّهِيَّ مِنَا اللَّهِيَّ مِنَ اللَّهِ عَن ابْنِ عُمَرَ مَنْ اللَّهُ : أَنَّ النَّهِ مَن نافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ مَنْ اللهُ : أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ أَن ثُمَّ يَاتِي مِنَى. يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. (٥)

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ٥(٩): أَخبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ - صَّرَ ثُنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن:

أَنَّ عايشَةَ رَائِيُّ قالَتْ: حَجَجْنا مَعَ النَّبِيِّ مِنَاسُمِيْم، فَأَفَضْنا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرادَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيْمُ منها ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها حائِضٌ. قالَ: «حابِسَتْنا(۲) هِيَ؟» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قالَ: «اخْرُجُوا». (٥٥٥ [ر: ١٩٤]

⁽١) لفظة: «لما» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٢) بسكون التاء، وضُبطت في متن (ق، ص) بضمُّها.

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٨.

⁽ب) أبو داود (۲۰۰۰) والترمذي (۹۲۰) وابن ماجه (۳۰۵۹).

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٩٨/٣.

⁽د) انظر تحفة الأشراف: ٨٠٢٦، ٧٨٩٩.

⁽ه) كذا في (ن، و) كتبت الدائرة هنا، وهو وهم؛ إذ القائل: «أخبرنا» هو عبد الرزاق كما نبَّه في هامش (ب)، وانظر تغليق التعليق: ١٠١/٣.

⁽و) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٣٣.

وَيُذْكَرُ عن القاسِمِ وَعُرْوَةَ والأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ ﴿ اللَّهِ الْهَافَتُ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٧٥٧، ١٧٥٧)

(١٣٠) بِابِّ: إذا رَمَىٰ بَعْدَما أَمْسَىٰ ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، ناسِيًا أَوْ جاهِلًا

١٧٣٤ - صَّرْثُنَا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

َ صَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثُمَّةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ مِلْاللّٰمِيرَامُ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَاحَرَجَ». (أ) ٥ [ر: ٨٤]

١٧٣٥ - صَّرَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَبُّمُ ، قالَ: كانَ النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيمِ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى ، فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». وَقالَ(١): رَمَيْتُ بَعْدَما أَمْسَيْتُ. فقالَ: «لا حَرَجَ». (٥٥ [د: ٨٤]

(١٣١) إب الفُنْيا على الدَّابَّةِ عند الجَمْرَةِ

١٧٣٦ - صَّدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ مِنْ السَّمِينِ مَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلِّ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجاءَ آخَرُ فقالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَقَالَ رَجُلِّ: لَمْ أَشْعُرْ فَقَالَ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قالَ: «ادْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ». (ب٥٠) [ر: ٨٣]

١٧٣٧ - صَّ*دُثنا* سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثنِي ١٠ الزُّهْرِيُّ، عن عِيسَى بْن طَلْحَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٣) عَمْرِو بْنِ العاصِ را اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَ الشَّعِيام يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَني».

⁽٣) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي أيضًا (ن، ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ...».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۰۷) وأبو داود (۱۹۸۳) والنسائي (۳۰۶۷) وفي الكبرى (٤١٠٣) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٤٧، ٥٧١٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦-٤١٠٨، ٤١٠٩، ٥٨٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

فَقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ اللهِ وَعَلَى اللهِ وَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُ مِنْ اللهِ عِيْمُ: «افْعَلْ اللهُ عَلْ عَذَا: حَلَقْتُ/ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ وَأَشْباهَ ذَلِكَ، فقالَ النَّبِيُ مِنْ الله عِيْمُ: «افْعَلْ وَلاحَرَجَ». (أ) ٥ [ر: ٨٣]

١٧٣٨ - مَدَّثُنَا(۱) إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثْنَا أَبِي، عن صالِحٍ، عن ابْنِ شِهابِ: حدَّثني عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِاللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ شِيَّ قالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيمَ على ناقَتِهِ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. (ب) ٥ [ر: ٨٣]

تابَعَهُ مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ. ﴿ ٥٠

(١٣٢) باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَّى

۱۷۳۹ *- هَدَّثنا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوانَ: حدَّثنا عِكْرِمَةُ:

· ١٧٤ - حَدَّثُنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَنِي عَمْرٌو، قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ،

قالَ:

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦ -٤١٠٨، ٤١٠٩، ٥٨٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۳۰٦) وأبو داود (۲۰۱٤) والترمذي (۹۱٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦، ٤١٠٧-٤١٠٩، ٥٨٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

⁽ج) مسلم (۱۳۰٦).

⁽د) أخرجه الترمذي (٢١٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٨٥.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ شَيُّهُ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيْمُ يَخْطُبُ بِعَرَ فَاتٍ. (٥) [ط: ١٨٤٣،١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠]

تابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِ و. (^(ب) ٥

١٧٤١ - مَ**رْثِيُ اللَّهِ بْنُ** مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو عامِرٍ: حدَّثنا قُرَّهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

عن أبِي بَكْرَةَ عَلَيْهُ - وَرَجُلُّ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبِي بَكْرَةَ عَلَيْهِ - قالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَا أَنَّهُ سَيْسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنا: بَلَىٰ. وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَا أَنَّهُ سَيْسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فقالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَا أَنَّهُ سَيْسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فقالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ ؟ (7) قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «أَيُ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «فَالَ: «أَيْ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ ظَنَانَا أَنَّهُ سَيْسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرامُ ؟ (٣) قُلْنا: بَلَىٰ. قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمُولُكُمْ عَلَنْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إلىٰ يَوْمٍ تَلْقُونَ وَأَمُوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إلىٰ يَوْمٍ تَلْقُونَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَذْ، فَلْيُبَلِّغِ (٤) الشَّاهِدُ الغايِبَ، فَرُبَ مُبَلِّغِ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَذْ، فَلْيُبَلِغْ فَا الشَّاهِدُ الغايِبَ، فَرُبَ مُبَلَغِ

[۱۷٦/۲] [۷۲/ب] أَوْعَىٰ مِنْ سامِعٍ، فَلَا^(٥) تَرْجِعُوا بَعْدِي/كُفَّارًا يَضْرِبُ/ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ». ۞ [ر: ٦٧] ١٧٤٢ - صَ*َّرْتُنا* مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخبَرَنا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَبِيهِ:

⁽١) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية أبي ذر أيضًا.

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال: ذو الحَجَّة؟».

⁽٣) لفظة: «الحرام» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا.

⁽٤) هكذا بالضبطين في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبط فقط اللام في (و) بالكسر، وفي رواية أبي ذر: «وَلْيُبَلِّغ».

⁽٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولا».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۱۷۸) وأبو داود (۱۸۲۹) والترمذي (۲۱۹۳، ۹۳۲) والنسائي (۲۲۷۱، ۲۲۷۲، ۲۲۷۹، ۵۳۲۰) وابن ماجه (۱۹۳۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۵۲۱۰، ۲۱۸۰.

⁽ب) مسلم (۱۱۷۸).

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٧) والترمذي (١٥٢٠) والنسائي (٤١٣٠) وفي الكبرى (٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣،). •٥٨٥١، ٥٨٥١) وابن ماجه (٢٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨١، ١١٦٩١، ١١٦١١.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَيْ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ مِنَا شَهِيمُ عِنَى: ﴿ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ﴾ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ ('): ﴿ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ ﴾ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ﴿ بَلَدُ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذَا؟ ﴾ قَالَ: ﴿ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذَا؟ ﴾ قَالَ: ﴿ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَمَدُ مُ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » (أَنْ) (ط: ٣٠٤٤٠٣ ، ١١٦٢ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٦ ، ١٧٥٧)

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَاذِ: أَخْبَرَنِي (٢) نَافِعٌ:

عن ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ: وَقَفَ النَّبِيُّ مِنَاسُّمِيمُ مِنَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَراتِ فِي الحَجَّةِ (٣) الَّتِي حَجَّ - بِهَذا - وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱشْهَدْ». وَوَدَّعَ (٤) النَّاسَ، فقالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَداع. (٢) ٥

(١٣٣) إِبِّ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقايَةِ

أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنَّى ؟

١٧٤٣ → ١٧٤٥ - صَ*دَّثنا* مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ: حدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافِع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَيْ اللَّهِ عَيْ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنَى الْ

لَّحَدَّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ شِنَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيْمُ أَذِنَ.

﴿ حَمَّرُ ثُنَا ٥٠ مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ اللهِ بِنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثِنا أَبِي: حَدَّثِنا عُبَيْدُ اللهِ، قالَ: حَدَّثِني نافِعٌ:

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَنا».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في حَجَّتِهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية [ق]: «فَوَدَّعَ».

⁽٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني». بهامش (ب): في أصول كثيرة تقديم (ح) على قوله: «وحدَّثنا». اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (٦٦) وأبو داود (١٩٤٥، ٢٦٨٦) والنسائي (٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجه (٣٠٥٨، ٣٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤١٨.

⁽ب) أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨).

عَنِ ابنِ عُمَرَ طُنَّةً: أَنَّ العَبَّاسَ طُنَّةِ اسْتَاذَنَ النَّبِيَّ مِنْ اللهِ مِنْ لَيْبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنَّى مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.(أ) [ر: ١٦٣٤]

تابَعَهُ أَبُو أُسامَةً، وَعُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةً. (ب) ٥

(١٣٤) باب رَمْي الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيمِ مَهُ مَ النَّحْرِ ضُحَّى، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزّوالِ. (عَنَ

1۷٤٦ - صَرَّ أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّ ثنا مِسْعَرٌ، عن وَبَرَةَ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ اللَّهَ أَرْمِي الْجِمارَ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الْجَمارَ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الْجَمَارَ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الْجَمَارَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الْجَمَارَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الْجَمَٰلُ رَمَيْنا. (٥) ٥

(١٣٥) إب رَمْي الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوادِي

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا الأَعْمَشُ بِهَذا. (و) O

(١٣٦) باب/رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْع حَصَياتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنْ اللَّهِ عِن النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيام. ٥ (١٧٥١)

١٧٤٨ - صَّرَّنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٤١٧٧) وابن ماجه (٣٠٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٠٣،٨٠٣، ٨٠٣٥،

⁽ب) رواية أبي ضمرة عند البخاري (١٦٣٤)، ورواية أبي أسامة عند مسلم (١٣١٥) وأبي داود (١٩٥٩)، ولرواية عقبة انظر فتح الباري: ٥٧٨/٣.

⁽ج) مسلم (۱۲۹۹).

⁽د) أخرجه أبو داود (١٩٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٨.

⁽ه) أخرجه مسلم (۱۲۹٦) وأبو داود (۱۹۷۱) والترمذي (۹۰۱) والنسائي (۳۰۷۰، ۳۰۷۱، ۳۰۷۲، ۳۰۷۳) وابن ماجه (۳۰۳۰)، وانظر تحقة الأشراف: ۹۳۸۲.

⁽و) انظر تغليق التعليق: ١٠٨/٣.

عن عَبْدِ اللَّهِ ظُنَّةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلى الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ جَعَلَ البَيْتَ عن يَسارِهِ، وَمِنَى عن يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ سِلَّاسُمِيرًام. (٥٠ [ر: ١٧٤٧]

(١٣٧) باب مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ (١) البَيْتَ عن يَسارِهِ

١٧٤٩ - صَّرْثُنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا الحَكَمُ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودِ إِلَيُّ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، فَجَعَلَ^(١) البَيْتَ عن يَسارِه، وَمِنَّى عن يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: هَذا مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. (ب٥ [ر:١٧٤٧]

(١٣٨) بابّ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَبُّيُ مَا ، عن النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّعِيمِ مَ . ٥ (١٧٥١)

١٧٥٠ صَّرَ ثُمَا مُسَدَّدٌ، عن عَبْدِ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ على المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فيها آلُ عِمْرانَ، والسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فيها البَقَرَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فيها النِّسَاءُ. قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْراهِيمَ، فقالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودِ اللَّهِ حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فاسْتَبْطَنَ الوادِيَ، حَتَّىٰ إِذا حاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها، فَرَمَىٰ (٢) بِسَبْعِ (٣) حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ قالَ: مِنْ هاهُنا -والَّذِي لِلشَّعِيمُ. ﴿٥) [ر:١٧٤٧] لا إِلَهَ غَيْرُهُ - قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ مِنَا شَعِيمُ. ﴿٥) [ر:١٧٤٧]

(١٣٩) بابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِف

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ سِنْ مُنَ عَن النَّبِيِّ مِنَا شَعِيمِ مَ . ٥ (١٥٥١)

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَجَعَلَ».

⁽٢) في رواية كريمة: «فَرَماها».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «سَبْعَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧٠-٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

(١٤٠) بابِّ: إذا رَمَى الجَمْرَتَيْن يَقُومُ ويُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ (١)

١٧٥١ - مَدَّمُنُا (٢) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَجْنَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْمُنْ اللَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ،
ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَاخُذُ ذَاتَ (٣) الشِّمالِ فَيَسْتَهْ إِلَ (١)، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ (٥) فَيَقُومُ اللَّهِ يَلَا وَيَدْعُو اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه

(١٤١) باب رَفْع اليَدَبْنِ عند جَمْرَةِ الدُّنْيا والوُسْطَىٰ

١٧٥٢ - صَّرَ ثُمَّا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّ ثني أَخِي، /عَنْ سُلَيْمانَ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن [١٧٨/٢] ابْنِ شِهابِ، عن سالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ شَيْ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ثُمَّ (٩) يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَاخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَها، وَيَقُولُ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «يقوم مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ويُسْهِلُ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر : «حدَّثني».

⁽٣) في رواية كريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِذاتِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر: "فَيُسْهِلُ".

⁽٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «ثم يَذْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْدِ».

⁽٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «ويقوم»، قارن بما في السلطانية.

⁽٧) في رواية أبي ذر: «ولا يَقِفُ» بالرفع (ن، ق)، وفي (و، ب، ص) أنَّ الجزمَ هو روايةُ أبي ذر.

⁽A) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ويَقُولُ».

⁽٩) لفظة: «ثم» ثابتة في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

⁽أ) أخرجه النسائي (٣٠٨٣) وابن ماجه (٣٠٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٦.

يستهل: أي يتجه إلى السهل من الأرض، يريد أنَّه سار إلى بطن الوادي.

هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) مِنْ النَّمِيرُ مَمْ يَفْعَلُ. (٥٠ [ر: ١٧٥١]

(١٤٢) باب الدُّعاءِ عند الجَمْرَتَيْن

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حدَّثنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَطِيمُ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصاقٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمامَها فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَاتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصاقٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَاتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَة، فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصاقٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسارِ مِمَّا يَلِي الوادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَاتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عند العَقبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاقٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَها. قالَ العَقبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاقٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ عِنْدَها. قالَ الزَّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلُ (*) هذا عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ مِنَ الشَعِيمُ ، وَكَانَ (**) ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (أَنْ وَ إِنَ الْعَلَامِ اللهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّدُ مِثْلُ (**) هذا عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ مِنَ الشَعِيمُ ، وَكَانَ (**) ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (أَنْ وَ [: ١٧٥١]

(١٤٣) بأبُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ ، والحَلْقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ

١٧٥٤ - صَرَّنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القاسِمِ (1): أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْل زَمانِهِ - يَقُولُ:

[١/٦٨] سَمِعْتُ عَايِشَةَ ﴿ اللهُ اللهُ عَلَيْتُ رَسُولَ اللهِ صِنَ السَّمِيْ مِيدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحْلَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْها. (ب) ٥ [ر: ١٥٣٩]

(١٤٤) باب طَوَافِ الوَدَاع

١٧٥٥ - حَدَّثنا مُسَدَّد: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عن أبِيهِ:

⁽١) في رواية أبى ذر وكريمة: «النَّبيَّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِمِثْلِ».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقال: كان».

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «وكانَ أَفْضَلَ أَهْل زَمانِهِ».

⁽أ) أخرجه النسائي(٣٠٨٣) وابن ماجه (٣٠٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٩١،١١٨٩) وأبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤-٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢) ٢٦٩٢) وابن ماجه (٢٩٢٦، ٢٩٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٨٥.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ طُنَّمَ، قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ^(۱) عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفُّفَ عَن الحايِّضِ. (٥٠ [ر: ٣١٩]

١٧٥٦ - صَّرَّثُنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن قَتادَةً:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ إِنَّةٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ سِنَاسُهِ مِمْ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَرَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فَطافَ بِهِ. (٢٥) [ط: ١٧٦٤]

تابَعَهُ اللَّيْثُ: حدَّثني خالِدٌ، عن سَعِيدٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكِ (١) رَبِي حَدَّثَهُ: عن النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ عِلَاثُم عِن النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ عِلَاثُم عِن النَّبِيِّ مِنَاسِّه عِلْم (٩)

(١٤٥) بابّ: إذا حاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَما أَفاضَتْ

١٧٥٧ - صَّرْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: / أَخْبَرَنا مالِكُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، عن أَبِيهِ:

عن عايِّشَةَ ﴿ مُنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ النَّبِيِّ مِنَاسْطِيهُمْ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ (٣) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَاسْطِيهُم، فقالَ: ﴿ أَحَابِسَتُنا (٤) هِيَ ؟ ﴾ قالُوا: إِنَّها قَدْ أَفاضَتْ. قالَ: ﴿ فَلا إِذًا ﴾ . (٥) [ر: 42]

١٧٥٨- ١٧٥٩- صَّرُ ثُمَّا أَبُو النَّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عن امْرَأَةٍ طافَتْ ثُمَّ حاضَتْ، قالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قالُوا: لا نَاخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ (٥) قَوْلَ زَيْدٍ. قالَ: إذا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكانَ فِيمَنْ سَأَلُوا

⁽١) في رواية أبي ذر: «آخِرَ» بالنصب.

⁽٢) قوله: «بن مالك» ليس في رواية كريمة ولا في نسخة.

 ⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَذُكِرَ».

⁽٤) همزة الاستفهام ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص).

⁽٥) في (ن) بالرفع، وفي رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «فَنَلَعُّ»، وأهمل ضبط العين عندهم في (ن)، وضبطها في (و، ب) بالرفع، وفي (ص) بالنصب.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨) وأبو داود (٢٠٠٦) والنسائي في الكبرى (٤١٨٤، ١٩٩٩-٤٢١) وابن ماجه (٣٠٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٠.

⁽ب) أخرجه النسائي في الكبري (٢٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٨.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ١١٠/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٢١.

أُمُّ سُلَيْم، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةً. (أ) O[ر١: ٣٢٩]

رَواهُ خالِدٌ وَقَتادَةُ، عن عِكْرِمَةَ. (ب) ٥

١٧٦٠ - ١٧٦١ - <mark>صَرَّثنا</mark> مُسْلِمٌ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُوْسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ شِنْهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّها لاَّ عَبَّاسٍ شِنْهُ قَالَ: وُسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّها لاَّ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ (۱): إِنَّ النَّبِيَّ مِنْ *الشَّعِيْمُ* رَخَّصَ لَهُنَّ. (٥) [ر: ٣٣٠،٣١٩]

١٧٦٢ - صَّرْثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «سمعته بعدُ يقولُ».

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وطاف».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «لَيْلَةَ» بالنصب.

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الحَصْباءِ».

⁽٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «تَطُوفِينَ».

⁽٦) لفظة: «أنا» ليست في رواية ابن عساكر، والذي في (ص) أن همزة «أو» ليست في روايته. وهو موافق لما في السلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٢٨) والنسائي في الكبري (١٩٩٩ -٤٠١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٠٣، ٦٠٣٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١١١/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٢٨) والترمذي (٩٤٤) والنسائي في الكبرى (٤١٩٦ -٤٠٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٠، ٥٧١٠.

مُصْعِدَةً، وهو مُنْهَبِطٌ. أَنَ [ر: ٢٩٤]

وَقُالَ مُسَدّد: قُلْتُ: لا. (ب)

تابَعَهُ(١) جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لا ٥٠(١٥،١)

(١٤٦) بأبُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَح

١٧٦٣ - صَّرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنَنَّىٰ: حدَّثنا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ رُفَيْع، قالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَخْبِرْني بِشَيْءِ عَقَلْتَهُ عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيْ مُ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْوِيَةِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمْراؤُكَ. ۞ [ر:٣٠٥]

١٧٦٤ - صَّرَ ثنا عَبْدُ المُتَعالِ بْنُ طالِبٍ: حدَّثنا ابْنُ/ وَهْبِ، قالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ الحارِثِ: أَنَّ [١٨٠/١] تنادَةَ حَدَّثُهُ:

عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ^(٣) رَبُّ حَدَّثَهُ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيُّ مَنْ الشَّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فَطافَ بِهِ. (٥)٥ [ر: ١٧٥٦]

(١٤٧) باب المُحَصَّب

١٧٦٥ - صَرَّثُنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن هِشامٍ، عن أَبِيهِ، عن عايشَةَ اللهُ، قالَتْ: إِنَّما

⁽١) في رواية أبي ذر وكريمة: "وتابَعَهُ".

⁽٢) قوله: «وقال مُسَدَّد» إلى قوله: «في قوله: لا» ليس في نسخة، وأشار في الفتح إلى أنَّه ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أنَّ أنَّسَ بنَ مالكٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۱۱) وأبو داود (۲۰۰۳) والترمذي (۹٤۳) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٤.

عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ: هي كلمة تقال للأمر يعجب منه: عقرى وحلقى وخمشى، أي: يَعقرُ منه النساءُ خدودَهُنَّ بالخدشِ ويَحْلقنَ رؤوسَهُنَّ للإحداد على أزواجهن لمصابهن.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١١٤/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٠٩) وأبو داود (١٩١٢) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٨.

⁽د) أخرجه النسائي في الكبري (٤٢٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٨.

كانَ مَنْزِلٌ(١) يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ مِنَاسُطِيمُ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَسُّعْنِي بِالأَبْطَح (١).(أ) ٥

١٧٦٦ - صَ*رَّثْنَا* عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا شُفْيانُ: قالَ عَمْرٌو^{رُّ؟}ُ: عن عَطَاءِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ شَيُّمَ، قالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ؛ إِنَّما هُو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ *مِنَالِثْمَا*ِءِ. (^ب) ٥

(١٤٨) بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوَىٰ (٤) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

والنُّزُولِ بِالبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - صَرَّ ثُمَّا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّ ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرُ (٥) إِلَّهُ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوَى (١) بَيْنَ القَّنِيَّةَ يْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ القَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِنَا عَمَرَ (٥) إِلَّهُ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوى (١) بَيْنَ القَّنِيَّةَ يْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ القَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ (٧) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِحْ راحِلَتَهُ (٨) إِلَّا عند بابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَاتِي الرُّكْنَ الأَنْ مَنْ وَقَ مَعْتَمِرًا لَمْ يُنِحْ راجِلَتَهُ (٨) إلَّا عند بابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَاتِي الرُّكْنَ الأَنْ عَنْ مَرْفُونَ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ (٩)، الأَسْوَدَ فَيَبُدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلاثًا سَعْبًا، وَأَرْبَعًا مَشْبًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ (٩)، ثُمَّ يَنْطُوفُ سَبْعًا: ثَلاثًا سَعْبًا، وَأَرْبَعًا مَشْبًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ (٩)، ثُمَّ يَنْطُلُقُ قَبْلُ أَنْ يَرْجِعَ إلى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وَكَانَ إذا صَدَرَ عن الحَجِّ أو العُمْرَةِ، أَناخَ بِالبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الشَعِيَّمُ يُنْ يَنْ عَلَى الْمَارِقِ وَالْمَالُونُ وَالْمَالِقُ وَالْمَالُونُ وَالْمَالُولُ وَالْمُولُولُ وَلَالَ النَّهِ عَلَالَ النَّالِ عَلَى اللَّالِمُ عَلَى الْمَالِقُ وَلَالَالْمَالُولُ وَالْمَلْوِلُ وَالْمَالُولُ وَالْمَلْمِ وَالْمَالِكُ إِلَالِمُلْعَالَ اللَّهُ عَلَالُولُ مَا عَلَى المَلْمَالِقُ وَلَالَالْمُ عَلَى الْمَلْوَلُولُ اللَّهُ عَلَيْنَ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِ الْمُؤُلِقُ الْمُعْلِقُ وَلَالَعُلُولُ وَلَا الْمَلْمُ وَالْمُعَالُولُولُ وَلَمْ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ مِنْ الْمُعْلِقُ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُعْلِقُ الْمُعَلِقُ الْمُؤْمِ الْمُعْمَلُولُ وَالْمُؤُمِّ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْلِقُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ وَا

⁽١) في رواية أبي ذر: «مَنْزلًا».

⁽٢) في رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الأَبْطَحَ».

 ⁽٣) قوله: «قال عمرو» ليس في رواية المُستملي، وفي (و، ب، ص) أنها ليست في رواية ابن عساكر بدل
 المُستملي.

⁽٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص).

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «عَنِ ابنِ عمرَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الطُّوَى».

⁽V) لفظة: «مكة» ليست في رواية أبي ذر.

⁽A) في (و، ب، ص): «ناقَتَهُ».

⁽٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «رَكْعَتَيْنِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣١١) وأبو داود (٢٠٠٨) والترمذي (٩٢٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٠٦، ٤٢٠٧) وابن ماجه (٣٠٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣١٢) والترمذي (٩٢١) والنسائي في الكبرى (٤٠٨، ٤٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤١.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۲۵۷، ۱۲۰۹) وأبو داود (۱۸٦٥، ۲۰۶٤) والنسائي (۲۲۲۱، ۲۸۲۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۸٤٦٠، ۸٤٦٣، ۸٤٥٣ ۸٤٦٣،۸٤٥٣.

١٧٦٨ - صَرَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، قالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عن المُحَصَّبِ(١)، فَحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافِع، قالَ: نَزَلَ بها رَسُولُ اللَّهِ سِنَ السَّعِيَّمُ وَعُمَرُ وابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَيُّ كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي: المُحَصَّبَ- الظُّهْرَ والعَصْرَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: والمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدُ: لاَ أَشُكُ فِي العِشَاءِ- وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: والمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدُ: لاَ أَشُكُ فِي العِشَاءِ- وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: والمَغْرِبَمِ. ۞

(١٤٩) إِبُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوَىٰ (١٤٩) إِبُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوَىٰ (١٤٩)

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بِاتَ بِذِي طُوَىٰ (١)، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي (٣) طُوَىٰ وَبِاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ سِنَ اللَّهِيَّ الْكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٢٠٥٠) (٤٨٣)

(١٥٠) بِأَبُ النِّجارَةِ أَبَّامَ المَوْسِم والبَيْعِ فِي أَسُواقِ الجاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - صَرَّ ثَنَا عُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: قالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِثُهُمْ: /كانَ ذُو المَجازِ وَعُكاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا [١٨١/١] خَنَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَواسِمِ ذَلِكَ حَنَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلَا مِن رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَواسِمِ الحَجِّر ٥٠٥ [ط: ٥٩٥، ٢٠٥٠، ٤٥]

(١٥١) باب الادِّلَاج مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ - صَّرَ ثُمَّا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّ ثنا أَبِي: حدَّ ثنا الأَعْمَشُ: حدَّ ثني إِبْراهِيمُ، عن الأَسْوَدِ: عن عايشة طَيْقَة طَيُّ ، قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فقالَتْ: ما أُرانِي إلَّا حابِسَتَكُمْ. قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيامُ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ؛ أَطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قالَ: «فاَنْفِرِي».[ر: ٢٩٤]٥

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «التَّحْصِيبِ».

⁽١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِنْ ذِي».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣١٠) وأبو داود (٢٠١٣، ٢٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٨٧.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١١٤/٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٠٤.

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزادَنِي مُحَمَّدٌ: حدَّثنا مُحاضِرٌ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن لأَسْهَد:



⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۱۱) وأبو داود (۲۰۰۳) والترمذي (۹٤۳) والنسائي في الكبرى (۱۸۲۶-۱۹۵۰، **٤٢٠٥**) وابن ماجه (۳۰۲۸،۳۰۷۲،۳۰۷۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۵۹۲.

مُدَّلِجًا: سائرًا من آخر الليل.

بيني لَيْهُ إِنْ الْحَالِحُ الْحَالِمُ الْحَالِحُ الْحَالِمُ الْحَلْمُ الْحَالِمُ لِمُعِلَّمُ الْحَالِمُ لِلْحَالِمُ الْحَالِمُ لِلْحِلْمُ الْحَالِمُ لِلْحَالِمُ الْحَالِمُ لِلْحَالِمُ الْحَالِمُ لْ

(١) بابُ^(١) العُمْرَةِ وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُها^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِلَيْمًا: لَيْسَ أَحَدُّ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ ثُنَّهُ : إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿ وَأَتِمُواْ اَلْحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿ وَأَتِمُواْ اَلْحُمَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْهُ ﴿ وَأَتِمُواْ اَلْحُمَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْهُ وَالْمُعَلِّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن الله عَنْهُ السَّمَّانِ : أَبِي صَالِح السَّمَّانِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِّهِ مِنَاسِّهِ مَانَ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والحَبُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». (ب٥٠

(٢) باب من اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ - صَّرَ ثُمَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ عن العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فقالَ: لا بَأْسَ.

قالَ عِكْرِمَةُ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيرَ مَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. ﴿)٥

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنَ ابْنِ ۗ إِسْحَاقَ: حَدَّثَني عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. مثْلَهُ.(٥)

⁽١) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية كريمة وأبي ذر والمستملي: «أبواب»، وقوله: «باب العمرة» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بابُ وجوبِ العمرة وفضلِها».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ١١٦/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٢٦٢٦، ٢٦٢٩، ٢٦٢٩) وابن ماجه (٢٨٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (١٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٤٥.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ١١٨/٣.

صَرَّثُنَا(١) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: قالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ شَنِّهُ. مِثْلَهُ. أَنْ

(٣) باب: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ مِنَى السَّعِيام؟

١٧٧٥ - ١٧٧٦ - صَّر ثنا قُتَيْبَة : حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ:

[٢/٢] دَخَلْتُ أَنا/وَعُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَبُّ جَالِسٌ إلى حُجْرَةِ عَايْشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ ٢٠ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاةَ الضَّحَىٰ، قالَ: فَسَأَلْناهُ عن صَلاتِهِمْ، فقالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قالَ لَهُ: كَمِ آعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُهُ عَيْم ؟ قالَ: أَرْبَعٌ ٢٥٪ بَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ لَهُ: كَمِ آعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُهُ عَيْم ؟ قالَ: أَرْبَعٌ ٢٥٪ بَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ عُرُوةُ: يَا أُمَّاهُ (٤)، يَا أُمَّ المُومِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فقالَ عُرُوةُ: يَا أُمَّاهُ (٤)، يَا أُمَّ المُومِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فقالَ عُرُوةُ: يَا أُمَّاهُ (٤)، يَا أُمَّ المُومِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فقالَ عُرُوةُ: يَا أُمَّاهُ (٤)، يَا أُمَّ المُومِنِينَ أَلُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّلُ عَلَى اللَّهُ المُعْلَالُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّلُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمُ الللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحْمَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّلُ عَكُولُ اللَّهُ الْمُعْمَلُهُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ أَلِهُ مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّلُ (٤٠٥ [ط١: ٤١٥٣] [ط١: ٤١٥٤] [ط١: ٤١٥٤]

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أُناس».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعَ» بتنوين النصب دون ألف؛ على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور.

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يا أُمَّهُ» بسكون الهاء بغير ألف.

⁽٥) بسكون الميم وضمها، وفي رواية أبي ذر: «عُمَرات» بفتحها، وضبط المتن في (و) بسكون الميم فقط، وفي (ب، ص) بسكون الميم وضمها وفتحها جميعًا، وجعلا الفتح والضمَّ رواية أبي ذر، وهو موافق لما في الإرشاد.

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٤٥.

⁽ب) قال ابن مالك رفيرة في الشواهد [ص٧٧]: النصبُ والرفعُ في (أربع) بعد السؤال عن الاعتمار جائزان، إلَّا أنَّ النصبَ أقيسُ وأكثرُ نظائرَ. ويجوز أن يكونَ المكتوبُ بلا ألف منصوبًا عنى منوَّن، على نية الإضافة، كأنه قال: أربعَ عُمَرٍ، فحُذِفَ المضاف إليه وتُرِكَ المضافُ على ما كان عليه من حذف التنوين؛ لِيُسْتَدَلَّ بذلك على قصد الإضافة، وله نظائرُ منها قراءة أبن محيصنٍ: (لا خَوفُ عليهم) بضم الفاء دون تنوين على تقدير: لاخوفُ هيء...

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦، ٩٣٦) والنسائي في الكبرئ (٤٢١١، ٤٢٢٢) وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٧)، وانظر تحقة الأشراف: ٧٣٨٤.

الاستنان: الاستياك، وهو دلك الأسنان بالعود ونحوه.

١٧٧٧ - صَّرْتُنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَني عَطَاءٌ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ:

سَأَلْتُ عايشَةَ رَبِي ، قالَتْ: ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَاسْعِيمُم فِي رَجَبٍ. (٥٠٠ [ر: ١٧٧٦]

١٧٧٨ - صَّرَ ثُنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ : حدَّثنا هَمَّامٌ ، عن قَتادَةً :

سَأَلْتُ أَنسًا ﴿ الْهُونَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُ مِنَا اللَّهِ مِنْ الْعَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ اللَّهُ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْقَعْدَةِ حَيْثُ صالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْقَعْدَةِ حَيْثُ اللَّهُ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْقَعْدَةِ حَيْثُ اللَّهُ اللَّ

١٧٧٩ - ١٧٨٠ - صَّر ثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ، قالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا رَالَةٍ، فَقَالَ: اعْنَمَرَ النَّبِيُّ مِنَالله عِيْمُ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. (ب) [ر: ١٧٧٨]

صَّرْنَا هُدْبَةُ: حدَّثنا هَمَّامٌ، وَقالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي (١) اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْئِيَةِ، وَمِنَ العامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعِرَّانَةِ (٥) حَيْثُ قَسَمَ غَنايمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. (٩) ٥ [ر: ١٧٧٨]

الم ١٧٨١ - صَّرَّنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ: حَدَّثنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِيهِ أَبْ يَسُطِيمُ فِي ذِي عِن أَبِيهِ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) سِنَاللَّهُ عِيمُ فِي ذِي الفَّعْدَةِ (٧) قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «أَرْبَعًا».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «عمرةً» بالنصب في هذا الموضع بدلًا، وفي الموضعين الآتيين عطفًا.

⁽٣) بسكون العين وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء، هكذا بالضبطين معًا في اليونينية.

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي: «الذي». وكتب فوقها: الأصل.

⁽٥) ضبطت في (ق، ب، ص): «الجِعْرَانة» بسكون العين وتخفيف الراء.

⁽٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

⁽٧) قوله: «في ذي القعدة» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦، ٩٣٧) والنسائي في الكبرى (٤٢٢١، ٤٢٢٢) وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٧٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٥٣) وأبو داود (١٩٩٤) والترمذي (٨١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٣.

سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عَازِبٍ طِيُّمَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُّطِيْكُمْ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْن.(0) [ط: ٢٦٩٨،١٨٤٤-٢٦٩٨) [٤٢٥١،٣١٨٤]

(٤) باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضانَ

١٧٨٢ - صَّرْ ثَنَا مُسَدَّدُ: حدَّثنا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجِ، عن عَطاءٍ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ لَهُ يُخْبِرُنا، يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ (') مِنْ الله عِيْمِ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ -سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَها -: «ما مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ (') مَعَنا؟ ». قالَتْ: كانَ لَنا ناضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وابْنُهُ -لِزَوْجِها وابْنِها - وَتَرَكَ ناضِحًا نَنْضَحُ ('') عَلَيْهِ. قالَ: «فَإِذا كانَ رَمَضانُ (') فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وابْنُهُ -لِزَوْجِها وابْنِها - وَتَرَكَ ناضِحًا نَنْضَحُ ('') عَلَيْهِ. قالَ: «فَإِذا كانَ رَمَضانُ (') أَعْتَمِري فِيهِ ؟ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ حَجَّةً ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قالَ ((°). (ب) ([ط: ١٨٦٣]

(٥) بابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرُهُا(٢)/

[٣/٣]

١٧٨٣ - صَّرَ ثُنا (٧) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ (٨): أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثنا هِشَامٌ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عايشَةَ إِلَىٰ اللَّهِ خَرَجْنا مَعَ رَشُولِ اللَّهِ مِنَالله عِيْمٍ مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ ، فقالَ لَنا : «مَنْ أَحَبَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلاً أَنِّي أَهْدَيْتُ لَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلاً أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ». وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلْنِي يَوْمُ عَرَفَة وَأَنا حائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إلى النَّبِيِّ مِنَالله عِيْمٍ ، فَقالَ : «آرْفُضِي عُمْرَتَكِ ، وآنقُضِي فَأَظَلَنِي يَوْمُ عَرَفَة وَأَنا حائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إلى النَّبِيِّ مِنَالله عِيْمٍ ، فَقالَ : «آرْفُضِي عُمْرَتَكِ ، وآنقُضِي

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «أَنْ تَحُجِّي».

⁽٣) أهمل نقط النون في (ن)، وفي (و): "يَنْضَحُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «في رمضانَ».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «أو نحوًا من ذلك». قارن بما في الإرشاد.

⁽٦) في رواية أبي ذر: "وغيرها" بالجر.

⁽٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٨) قوله: «بن سَلَام» ليس في رواية أبي ذر وكريمة ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه الترمذي (٩٣٨) والنسائي في الكبرئ (٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٩٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٥٦) وأبو داود (١٩٩٠) والنسائي (٢١١٠) وفي الكبرئ (٤٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٩٤)، وانظر تحفة الأشراف:٩١٣.٥.

ناضِحٌ: ما استعمل من الإبل في سقى النخل والزرع.

رَاسَكِ، وامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إلى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِي. (أ) [ر: ١٩٤]

(٦) باب عُمْرَةِ التَّنْعِيم

١٧٨٤ - صَّر ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ شُنَّ أَخبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ *اللَّهْاِمُ* أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عايِشَةَ وَيُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيم. قالَ سُفْيانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو؟! (ب٥٥ [ط: ٢٩٨٥]

١٧٨٥ - صَّرَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَطاءِ:

حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ

وَأَنَّ عَايِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلُّها غَيْرَ أَنَّها لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ(٥). قالَ: فَلَمَّا

⁽١) هكذا ضُبطت في (ص،ع)، وبالنصب فقط ضُبطت في (ق)، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل الضبط في باقي النسخ.

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملى: «هَدْيُّ».

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «آذَنَ أصحابَه».

⁽٤) قوله: «بالبيت» ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٥) قوله: «بالبيت» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۱۱) وأبو داود (۱۷۷۸، ۱۷۷۹-۱۷۸۳، ۱۷۸۳-۱۷۸۹) والنسائي (۲۶۲، ۲۷۶، ۴۸۰۳) وابن ماجه (۳۰۰۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۲۰۷.

أُظَلَّنِي: أدركني. ارْفُضِي: اتركي.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢١٢) وأبو داود (١٩٩٥) والترمذي (٩٣٤) والنسائي في الكبرئ (٤٢٣٠) وابن ماجه (٢٩٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٧.

طَهَرَتْ(١) وَطافَتْ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ(١) بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ ؟! فَأَمَرَ الْمَارَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. [١/١٩] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ/ يَخْرُجَ مَعَها إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ.

وَأَنَّ سُراقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَ*نَاسٌمِيمُ مُ* وَهُو^(٣) بِالْعَقَبَةِ وهُو يَرْمِيها، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ». ٥٠ [ر: ١٥٥٧]

(٧) بأبُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْي

١٧٨٦ - صَّرَ ثُنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَىٰ: حدَّثنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا هِشامٌ، قالَ: أَخبَرَني أَبِي، قالَ:

أَخْبَرَتْنِي عَاثِشَةُ اللهُ مَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ مِنَا اللهِ مِنَا اللهِ الله

(٨) بابُ أَجْر (٦) العُمْرَةِ علىٰ قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - صَّرَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ -وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ - قالا:

⁽١) ضُبطت في (ب، ص): بضم الهاء.

⁽٢) في متن (ن): «أينطلقون».

⁽٣) قوله: «وهو» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية [صع]: «أنَّني».

⁽٥) في رواية أبي ذر زيادة: «ذلك».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «بابٌ: أجرُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١٣) وأبو داود (١٧٨٥ - ١٧٨٩) والنسائي (٢٧٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٠٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۲۱۱) وأبو داود (۱۷۷۸-۱۷۸۰، ۱۷۸۱، ۱۷۸۲، ۱۷۸۳-۱۷۸۸) والنسائي (۱۶۲، ۲۷۲۱، ۲۸۰۳، ۲۸۰۳) وابن ماجه (۲۹۱۳، ۲۹۰۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۳۲.

قالَتْ عايِشَةُ ﴿ يَهُمُّ: يا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ؟! فَقِيلَ لَها: «ٱنْتَظِرِي، فَإِذا طَهَرْتِ فاخْرُجِي إلى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ آئِتِنَا بِمَكانِ كَذا، وَلَكِنَّها علىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ»، أَوْ: «نَصَبِكِ». ٥٠٠ [ر: ٢٩٤]

(٩) باب المُعْتَمِرِ إذا طافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ بُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

١٧٨٨ - صَرَّ ثَمَّا أَبُو نُعَيْم: حدَّ ثنا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِم:

عَنْ عائِشَة ﴿ مَنْ النَّبِيُ عَنَا شَعْدُمُ الْأَصْحَابِهِ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ مِنَا شَعْدُمُ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الهَدْيُ، فَلْيَ فَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَذَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ مِنَا شَعْدُمُ وَأَنا أَبْكِي، فَقَالَ: "ما يُبْكِيكِ؟" قُلْتُ: سَمِعْتُكَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَذَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ مِنَا شَعْدُمُ وَأَنا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قالَ: "وَمَا شَانُكِ؟" قُلْتُ: لا أُصَلِّي. قالَ: "فَلا يُغِيَّرُونَ فَقَالَ: "فَمُن بَناتِ آدَمَ، كُتِبَ (٤) عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ (٥) عَسَى اللهُ أَنْ يَوْرُنا مِنْ مَنْ يَن بَناتِ آدَمَ، كُتِبَ (٤) عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ (٥) عَسَى اللهُ أَنْ يَوْرُنا مِنْ مَنْ بَناتِ آدَمَ، كُتِبَ (٤) عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ (٥) عَسَى اللهُ أَنْ يَوْرُنا مِنْ مَنْ يَنْ لَنْ المُحَصَّبَ، فَذَعا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يَوْرُبُ بِأُخْتِكَ ٱلْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ آفْرُغا مِنْ طَوافِكُما، أَنْتَظِرْكُما هاهُنا". فَأَتَيْنا فِي جَوْفِ الْمُرْخِ بِأُخْتِكَ ٱلْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ آفْرُغا مِنْ طَوافِكُما، أَنْتَظِرْكُما هاهُنا". فَأَتَيْنا فِي جَوْفِ الْعَنْكُ وَلَهُ عَلْ اللْهُمُ عَلَقَ الْمُدَتِلَ الْمُحَرِّمَ، فَلْتُهُلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَوْمُ عَلْ فَا فَلْ عَلْكُولُولُ عَلْمَ هامُنا فَيْ فَلَا فَيْ مَا مِنْ طَوْلُولُكُمَا مَا فَاللَاهُ الْمُعَلِقُ الْمَاسَلَا فَي جَوْفِ

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «مع رسول الله ين الشمير عم».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بِسَرِفَ»، وفي رواية ابن عساكر: «فنزلنا مَنزلًا».

⁽٣) أهمل ضبطها في الأصول، وضبطها في الإرشاد بضم الضاد وتشديد الراء، أو بكسر الضَّاد وسكون الراء.

⁽٤) في رواية أبى ذر: (كَتَبَ اللهُ».

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حَجُّكِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٥) والنسائي (٢٤٦، ٢٧٦، ٢٨٠٣) وفي الكبرئ (٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤، ١٧٤٦٠.

النَّصَب: المشقة.

اللَّيْلِ، فَقالَ: «فَرَغْتُما؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحابِهِ، فاَرْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْح، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا(١) إلى المَدِينَةِ.(أ) [ر: ١٩٤]

(١٠) بابّ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ (١) ما يَفْعَلُ فِي الحَجِّ (١٠)

١٧٨٩ - صَّرْثُنا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا عَطاءٌ، قالَ: حدَّثني صَفْوانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَّيَّةَ:

- يَعْنِي (٤) عِنَ أَبِيهِ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَ مِنَاسْمِيمُ وهو بِالجِعِرَّانَةِ (٥)، وَعَلَيْهِ جُبَةً، وَعَلَيْهِ أَثُنُ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَامُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ على النَّبِيِّ مِنَاسْمِيمُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فقالَ مِنَاسْمِيمُ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فقالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إلى النَّبِيِّ مِنَاسِمِيمُ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ (١) الوَحْي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ عُمُرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إلى النَّبِيِّ مِنَاسِمِيمُ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ (١) الوَحْي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ عُمْرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إلى النَّبِيِّ مِنَاسِمِيمُ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ (١) الوَحْي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ عُمْرُ: تَعَالَ، فَيَطُرِ البَّكُرِ - فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قالَ: [7/٥] طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظُرْتُ إلَيْهِ / لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قالَ: (١٥٥ اللَّهُ اللَّهُ عَنْكَ الجُبَّةَ، وآغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ (٧) الصَّفْرَة، وآخُلُق فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ (١٠٥) [ر: ١٥٠]

١٧٩٠ - صَّرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عِن هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ إِلَيْ وَوْجِ النَّبِيِّ مِنْ السُّمِيَّامِ وَأَنا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ

⁽١) في رواية ابن عساكر: «مُتَوَجِّهًا».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالعمرة».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «بالحج».

⁽٤) لفظة: «يعني» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٥) ضُبطت في (ب، ص): «الجغرانة» بسكون العين وتخفيف الراء.

⁽٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «عليه».

⁽٧) في رواية أبي ذر والمستملى: «واتَّق»، وعزا في (ب، ص) المثبَتَ إلىٰ روايةٍ لأبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٥، ٢٠٠٥) والنسائي (٢٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٦٣) وفي الكبرئ (٤٢٤٢) وابن ماجه (٢٩٦٣) . ٢٠٠١)، وانظر تحقة الأشراف: ١٧٤٤١، ١٧٤٣٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩-١٨٢٢) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٦.

غَطِيط البَكْرِ: صوت الفتِيِّ من الإبل.

قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الْضَفَا وَالْمَرُونَ مِن شَعَآمِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِما ((). فَكَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ (اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِما (اللَّهُ أَنْ لِلَّهُ فِي عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفُوا بَيْنَ الطَّفَا الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُونَ لِمَناةَ، وَكَانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الطَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ عِن ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُونَةُ مِن شَعَآمِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَظُوفُونَ بِهِمَا ﴾. (١٦٤٣]

زادَ سُفْيانُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عن هِشَامٍ: ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. (ب) ۞

(١١) بابّ: مَتَىٰ يَحِلُ المُعْتَمِرُ؟

١٧٩١-١٧٩١ - صَرَّ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن جَرِيرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَكَّةً أَنْ يَرْمِيَهُ طَافَ وَطُفْنا (٥) مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً أَنْ يَرْمِيَهُ أَطَفُنا (٥) مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدُ. فقالَ لَهُ صاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ ؟ قالَ: لا. لَوَالَ : فَحَدَّثْنا ما قالَ لِخَدِيجَةَ ؟ قالَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «أرى» بفتح الهمزة.

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بينهما».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «قالت».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لو كان».

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فطُفْنا».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأتَيناهما».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٧٧) وأبو داود (١٩٠١) والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وفي الكبرئ (١١٠٠٩) وابن ماجه (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٥١.

⁽ب) رواية أبي معاوية عند مسلم (١٢٧٧)، ولرواية سفيان انظر الفتح: ٣١٥/٣ وهُدئ الساري ص٣٨.

«بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ منَ^(۱) الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ». أَنَّ [ر: ١٦٠٠] [ط: ٣٨١٩] ١٧٩٣ - ١٧٩٤ - صَ*َّرُثُوا* الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ ، عن عَمْرِو بْن دِينارِ ، قالَ:

سَأَلْنا ابْنَ عُمَرَ شُنْهُ، عن رَجُلٍ طافَ بِالبَيْتِ⁽⁾ فِي عُمْرَةِ^(٣)، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ مِنْ اللهِ يَمْ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسوةٌ (٤) حَسَنَةٌ.

قالَ: وَسَأَلْنا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شُيَّمُ، فَقالَ: لا يَقْرَبَنَّها حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. (ب٥٠ [..٥]

١٧٩٥ - حَدَّثنا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ لِيهابِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ شَيْهِ، قالَ: قَدِمْتُ على النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيَّمُ بِالبَطْحاءِ وهو مُنِيخٌ، فقالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلالِ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ فقالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْتِ وَبِالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ مَنِالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ حَتَّىٰ كانَ فِي والمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَاسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ حَتَّىٰ كانَ فِي والمَرْوَةِ عُمْرَ، فَقالَ: إِنْ أَخَذُنا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَامُرُنا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذُنا بِقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيْمُ مَا إِللَّهُمْ مَا وَإِنْ أَخَذُنا بِقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيْمُ مَا إِللَّهُمُ اللَّهُ لَمُ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغُ الهَدْيُ مَحِلَّهُ مَ عَلَى اللَّهُ المَالِيْ المَالِي اللَّهُ الْهَدْيُ مُحِلَّهُ مَ وَإِنْ أَخَذُنا بِقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ اللهِ فَإِلَالِهُ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ مَ مَا يَاللَّهُ الهَدْيُ مَحِلَّهُ مَا إِلْهُ الْهَدْيُ مُحِلَّهُ مَا الْهَدْيُ مُحِلَّةُ الهَدْيُ مَ حِلَّا الْهَدْيُ مَحِلَّةُ الْهَدْيُ مَحِلًا مَا اللَّهُ الْهَدْيُ مُحَلِّةً مُنْ الْمُعْتُلُ مَا اللَّهُ الْهَدْيُ مُحِلَّةً الْهَدْيُ مُحِلَّةً مَا الْهَدْيُ مُحِلَّةً مَا الْهَدْيُ مُحِلَّةً الْهَدْيُ مُحِلَّةً مَا اللَّهُ الْهَدْيُ مُحِلَّةً مَا الْهَدْيُ مُعْلِلْهُ الْمُعْتِيْمِ الْمَالِيْنَ الْمُعْلِيْكُمُ الْمُعْلِيْكُمْ الْمُؤْمِنِ الْقَالِي الْفَلْتُ الْمِلْمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُعْتِمُ مُنْ الْمُعْلِي الْمِلْمُ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِلُ الْمُعْلِي الْمِنْمُ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي

١٧٩٦ - صَّرْثُنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبِ: أَخبَرَنا عَمْرُو، عن أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

⁽١) في رواية أبي ذر و[ق]: «في».

⁽٢) قوله: «بالبيت» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «في عُمرته».

⁽٤) هكذا ضبطت الهمزة في (ن)، وضبطها في (ص) بالكسر والضم، وأهمل ضبطها في (و، ب).

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه أبو داود (۱۹۰۲، ۱۹۰۳) والنسائي في الكبرئ (۲۱۹، ۲۲۱۰) وابن ماجه (۲۹۹۰)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٥٥، ٥١٥٦

قَصَب: لؤلؤ مجوف. صَخَب: ضجة. نَصَب: تعب ومشقّة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦١) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢، ٢٥٤٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠١٠، ٩٠٠٨.

منيخ: أي نازل بها. فَلَثْ رَاسِي: أي فتَّشت رأسي واستخرجت منه القمل.

مَوْلَىٰ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ تَقُولُ كُلَّما مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ على (١) مُحَمَّدٍ، لقد نَزَلْنا مَعَهُ ها هُنا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنا قَلِيلَةٌ أَزْوادُنا، فاعْتَمَرْتُ أَنا وَأُخْتِي عائِشَةُ والزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنا البَيْتَ أَحْلَلْنا، ثُمَّ أَهْلَلْنا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ. أَنَ [ر: ١٦١٥]

(١٢) باب ما يَقُولُ إذا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ - صَّرَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَعِيْمُ كَانَ إِذًا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ عَلَىٰ كُلِّ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ عَلَىٰ كُلِّ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تايْبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تايْبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ ﴾. (ب) [ط: ٢٩٥٥، ٢١١٦، ٣٠٨٤، ٢٩٩٥]

(١٣) بابُ اسْتِقْبالِ الحاجِ القادِمِينَ (١) والثَّلاثَةِ على الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - صَرَّ ثَنَا مُعَلَّىٰ بِنُ أَسَدٍ: حدَّثنا يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُ (٣) مِنَاسُرِيمُ مَكَّةَ ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ واحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. ۞ [ط: ٥٩٦٦، ٥٩٦٥]

(١٤) باب القُدُوم بِالغَداةِ

١٧٩٩ - حَدَّ ثُنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حدَّ ثنا أَنسُ بْنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافِع:
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ نِنْ ثَمَّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عِمَالُ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ،
 وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوادِي، وَباتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. (٥) [ر:٤٨٣]

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «رسولِه».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «القادِمَيْنِ» بالتثنية، وفي رواية ابن عساكر: «الغُلامين».

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «رسولُ الله».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣٥، ١٢٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٤٤) وأبو داود (٢٧٧٠) والترمذي (٩٥٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٤٢، ٤٢٤٤، ٩٧٧٣، ١٠٣٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٢.

⁽ج) أخرجه النسائي (٢٨٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٣٤٦) وأبو داود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٤٤٠٦) والنسائي (٢٦٥٩، ٢٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠١.

(١٥) باب الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

٠٨٠٠ - صَّرْنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: عَنْ أَنَسٍ شَيْءٌ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ مِنَى اللهَاهُ، كانَ لا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. (أَنَ

(١٦) بابّ: لا يَظْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ (١) المَدِينَةَ

١٨٠١ - صَرَّ ثَنْ مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحارِب:

عَنْ جابِر ﴿ اللَّهِ مِن النَّبِيُّ مِنَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِنْ الللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ ا

(١٧) باب مَنْ أَسْرَعَ ناقَتَهُ إذا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ - صَدَّثْنا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ، قالَ: أَخبَرَني حُمَيْدٌ:

أنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ظِنْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) مِنْ اللَّهِ عَلَمْ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ (٣)

[٧/٣] المَدِينَةِ، أَوْضَعَ ناقَتَهُ / وَإِنْ كانَتْ دابَّةً حَرَّكَها. (٥٠) [ط: ١٨٨٦]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زادَ الحارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عن حُمَيْدٍ: حَرَّكَها؛ مِنْ حُبِّها. (د) حدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنس، قالَ: جُدُراتِ. (٥٠)

تابَعَهُ الحارِثُ بْنُ عُمَيْر. (د) و

(١٨) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَاتُواْ (٤) أَلِّهُ يُوسَتَ مِنْ أَبُوَ بِهِ الْهِ البَرَاءَ الْهَرَاءَ اللَّهِ يَقُولُ: المَرَاءَ الْهَرَاءَ الْهَرَاءَ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي: «إذا دخل».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «النّبيُّ».

(٣) في رواية كريمة وأبي ذر والمستملي: «دَوْحاتِ».

(٤) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(أ) أخرجه مسلم (١٩٢٨) والنسائي في الكبرى (٦١٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢١١.

لا بَطْرُقُ أَهْلَهُ: لا يدخل عليهم ليلًا إذا قدم من سفر.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٧٧٦-٢٧٧٨) والترمذي (٢٧١٢) والنسائي في الكبرى (٩١٤١-٩١٤٥)، وانظر تحفة الأشم اف: ٢٥٧٧.

(ج) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) والنسائي في الكبرى (٢٤٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤، ٧٠٩، ٥٧٤.

أَوْضَعَ ناقَتَهُ: أي أسرع السير.

(د) انظر تغليق التعليق: ١٢١/٣.

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينا؛ كانَتِ الأَنْصارُ إِذَا حَجُّوا فَجاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبُوابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَ ٱلْبِرِّ مَنِ ٱتَّقَلَ وَاتُواٰ اللَّهُ يُوتَ مِن أَتَقَلَ مَا أَنْفَيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَ ٱلْبِرِّ مَنِ ٱتَّقَلَ وَاتُواٰ اللَّهُ يُوتَ مِن أَنْفَيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَ ٱلْبِرِّ مَنِ ٱتَّقَلَ وَاتُواٰ اللَّهُ يُوتَ مِن أَنْفَيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَ ٱلْبِرِّ مَنِ ٱتَّقَلَ وَاتُواٰ اللَّهُ يُوتَ مِن أَنْفَاهِمِهِا وَلَكِنَ الْبِرِ مَنِ ٱللَّهِ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا مُؤْلِقُهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُولِهُ مَا اللَّهُ مُنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللْمُنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللْفُولِيْ اللْمُولِمُ الللَّهُ مِنْ اللْمُنْ مِنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الللْمُنْ الللَّهُ مِنْ اللْمُنْ الللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ مُنْ اللْمُنْ اللَّهُ مُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللْمُولِ الْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللْمُنْ اللْمُنْع

(١٩) إِبِّ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ - صَّرْثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن سُمَيِّ، عن أَبِي صالِح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِيَّةِ، عن النَّبِيِّ مِنَاسَّ عِيْرًا قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ». (ب٥) [ط:٢٩،٣٠٠١]

(٢٠) بابُ المُسافِر إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إلى أَهْلِهِ(٢٠)

١٨٠٥ - صَّرَّتْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أَخبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، قالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ شَيْمًا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنَا شَعِيْمُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُما. ﴿۞ [ر: ١٠٩١]



⁽١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٢) بهامش اليونينية: من هنا لم تَسمَع كريمةُ الأبوابَ فقط، إلى آخر باب فضل رمضان. ا ه.

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٠٢٦) والنسائي في الكبري (٤٢٥١، ١١٠٢٥، ١١٠٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٧٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٢٧) والنسائي في الكبرئ (٨٧٨٣، ٨٧٨٤) وابن ماجه (٢٨٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٢. قَضَىٰ نَهْمَتَهُ: أي حاجته.

⁽ج) أخرجه مسلم (٧٠٣) والترمذي (٥٥٥) والنسائي (٥٩٥-٢٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٤٥.

بشِيلِ لَمْ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِقَ الْحَالِق

(*) إِبُ (١) المُحْصَرِ وَجَزاءِ الصَّيْدِ، وَقَوْلُهِ تَعالَىٰ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْ ثُمَ

فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُرْحَتَىٰ بَبْلُغَ ٱلْهَدِّى تَجِلَهُ و (١) ﴿ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءً: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ (٣). (أ) ٥

(١) بابّ: إذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - مَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن نافِع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ شَيْمًا حِينَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ، قالَ: إِنْ صُدِدْتُ عن البَيْتِ صَنَعْتُ (٤) كَما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللْمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللْمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللَّهُ مِنْ اللْمُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ الللِّهُ مِنْ الللِي مِنْ الللِيْمِ الللَّهُ مِنْ الللْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ الللِي مِنْ الللْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ الللِي مِنْ الللْمُنْ اللللْمُ الللْمُولِي اللللْمُولِي اللللْمُولِي اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُنْ اللللْمُ الللِمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللللللْمُ الللللْمُولِي اللللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللللللْمُ اللللللْمُ ال

١٨٠٧- صَّ*دُّثُنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخبَرَاهُ:

أَنَّهُما كَلَّما عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﴿ لَهُ اللَّهِ لَيالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابِنِ الزُّبَيْرِ، فَقالاً: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا [٨/٣] تَحُجَّ العامَ، وَإِنَّا (٥) نَخَافُ أَنْ يُحالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ / مِنَاسْمِيهِ مُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مَنَاهُ وَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيهُ مَدْيَهُ وَحَلَقَ رَاسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

⁽١) لفظة: «باب» ليست في نسخة، وفي رواية أبي ذر: «أبواب» بالجمع.

⁽٢) قوله: «﴿ وَلا تَمْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ مَنَّ بَلِغَ الْمَدَّىٰ تَجِلَّهُ ﴾ اليس في رواية أبى ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبدالله: ﴿ حَصُورًا ﴾ [آل عمران: ٣٩]: لا ياتي النساءَ».

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «صَنَعْنا».

⁽٥) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إنَّا» دون الواو.

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عُمْرةً».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ١٢٢/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٤.

فَعَلْتُ كَما فَعَلَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهُمُ وَأَنا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سارَ ساعَةً، ثُمَّ قالَ: إِنَّما شَانُهُما واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ منهما حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ (١) إِنَّما شَانُهُما واحِدٌ، ثَكْم يَحِلُّ مَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ (١٤ النَّحْرِ وَأَهْدَىٰ. وَكَانَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوافًا واحِدًا يَثُوْمَ يُذُخُلُ مَكَّةَ. (أ) ٥ [ر: ١٦٣٩]

ُ ١٨٠٨ - مَرَّتُيُ (١) مُوسَىٰ بنُ إسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِعِ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ. بِهَذا. أَنَ (ر: ١٦٣٩]

١٨٠٩ - صَّرَّنَا مُحَمَّدٌ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ صالِحٍ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، قالَ:

قال (٣) ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ ثَالَهُ اللهُ عَنَالُهُ عَنَالُهُ عَنَالُهُ عَنَالُهُ عَنَالُهُ وَاسَهُ وَجَامَعَ نِساءَهُ وَنَحَرَ وَسُولُ اللهِ مِنَ السَّامِ مِنْ السَّامِ مِنْ السَّامِ وَاسَعُ وَاسْعُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُ اللَّهُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُ وَاسْعُ وَالْمُعُ وَاسْعُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُ وَالْمُعُ وَالْمُعُ والْمُعُلِقُ وَالْمُعُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُ وَالْمُ وَالْمُعُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَالْمُعُ وَالْمُعُ و

(٢) باب الإحصار في الحَجّ

١٨١٠ - صَّرَّتُنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أُخبَرَني سالِمٌ، قالَ:

كانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ (٥) سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صِنَ السَّعِيمُ ؟! إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عن الحَجِّ طافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا/ والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عامًا قابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ [١٧٠١] يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني سالِمٌ، عن ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. ﴿٥٠]ر :١٦٣٩]

⁽١) في رواية أبي ذر: «حتىٰ دخل يومُ».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثنا».

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٤) في رواية أبى ذر والمستملى: «ثم اعْتَمَر».

⁽٥) رسمَت لفظة: «حَسْبُكُم» في (ب، ص) بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت، ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين، فصارت محتملةً لأَنْ تكون: «حَبْشُكُم» أو: «حَسْبُكُم»، وكتب بهامشها: كذا صورتُه في اليونينية، والذي في الفرع: «حَسْبُكم» لا غير. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٣٢.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٦٢٤٣.

⁽ج) أخرجه الترمذي (٩٤٢) والنسائي (٢٧٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٩٧، ٦٩٣٧.

(٣) بإب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثُنا مَحْمُودٌ: حدَّثُنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: عَنِ المَمْسُورِ شَلِّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ السَّمِيمُ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحابَهُ بِذَلِكَ. ١٦٩٤]
 ١٨١٢ - حَدَّثُنَ (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخبَرَنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ العُمَرِيِّ، قالَ: وَحَدَّثَ نافِعٌ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسالِمًا كَلَّما عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اللَّهِ، فَقالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ مُعْتَمِرِينَ، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشِ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ مُنْ مَا اللهِ مِنْ اللهِ اللهِ مَنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ اللهِ مِنْ اللهِ اللهِلْمُ اللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

(٤) إِبُ مَنْ قالَ: لَيْسَ على المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ، عِن شِبْلٍ، عِن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عِن مُجاهِدٍ، عِن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ (١) حَجَّهُ بِالتَّلَذُذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ (٣) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلا يَرْجِعُ، وَإِنْ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ (١) وَهُو مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ (١)، وَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ .

وَقَالَ مَالِكُ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَذْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٌ (٥) كَانَ، وَلا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَاللَّهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٌ (٥) كَانَ، وَلا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَ مِنَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ [٩/٣] مِنَ السَّمِيمُ مُ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّمِيمُ مَا أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لَهُ، والحُدَيْبِيَةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَم. (٥) ٥

١٨١٣ - صَّرْ أَن إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّ ثني مالِكُ، عن نافِع:

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر و [ق]: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «نَقَصَ» بالصاد المهملة.

⁽٣) في رواية أبى ذر: «عَدُوُّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «به».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «المواضِع».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥، ٤٦٥٥) والنسائي (٢٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٧٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣١، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٣٧.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ١٢٢/٣.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ شَنَّ قَالَ حِينَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عن البَيْتِ صَنَعْنا كَمَا صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسْهِ يَرْمُ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسْهِ يَمْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقالَ: ما أَمْرُهُما إِلَّا واحِدٌ. فالتَفَتَ إلى أَصْحابِهِ فَقالَ: ما أَمْرُهُما إِلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ. ثُمَّ طافَ لَهُما طُوافًا واحِدًا، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا (١) عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ. (٥٠ [ر: ١٦٣٩]

(٥) البُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى فِي اللهِ مَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

١٨١٤ - صَّرْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكُ، عن حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ شِيَّةِ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَاللَّهُ مِنَاللَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ نَعَمْ، يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَاللَّهُ مِنَاللَّهُ مِنَاللَّهُ مِنَاللَّهُ مِنَاللَّهُ أَنَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ، أَوِ آنْسُكْ بِشَاةٍ (٣)». (٩) ٥١٨١- ١٨١٨، ١٩٥، ٤١٩١، ٤١٩١، ٤١٩١، ٤١٩٠، ٥٦٥، ٥٦٥، ٥٦٥، ٥٦٥، ٤١٩١)

(٦) بِابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْصَدَقَةٍ ﴾ [البغرة: ١٩٦]

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَساكِينَ

١٨١٥ - صَّرَ ثَمَّا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّ ثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّ ثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّيْرَ مِمْ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَاسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُوذِيكَ هَوَامُك؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». أَوْ قَالَ: «آخْلِقْ». قال:

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «مُجْزئٌ».

⁽١) بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «شاةً».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ١٧٥٩، ١٩٣٢، ٢٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٠١) وأبو داود (٢٥٥٦-١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (١٨٦٠، ٢٨٥١) والنسائي (٢٨٥، ٢٨٥١) وانظر تحفة الأشراف: ١١١١٤.

هَوَامُّكَ: الهوام: جمع هامة، وهي كل ما يدبُّ من الحيوان كالقمل ونحوه، وخصَّ هنا القمل من أجل الرأس.

فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ هَنَكُمُ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِن زَاسِهِ ١٠٠﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخِرِها، فقالَ النَّبِيُّ مِنْ اللهُ الله

(٧) باب الإطعام في الفِدْبَةِ نِصْفَ صاع (٤)

١٨١٦ - صَرَّ ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، ال:

جَلَسْتُ إلىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ شَيْدٍ، فَسَأَلْتُهُ عن الفِذْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسْطِيمِ والقَمْلُ يَتَناثَرُ علىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ (٥٠) بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ (١٠): «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ». (٩٠) [د: ١٨١٤]

(٨) بَابُّ: النُّسُكُ شاةٌ

[۱۰/۳] - ۱۸۱۷ - ۱۸۱۸ - صَ**رَثنا** إِسْحاقُ: حدَّثنا رَوْحٌ: حدَّثنا/ شِبْلٌ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﴿ إِنَّهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ *مِنْالشَّاءِ عُ* رَآهُ وَإِنَّهُ ۚ (٧) يَسْقُطُ علىٰ وَجْهِهِ، فَقالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وهو بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُونَ

(١) بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو نُسُكِ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ممَّا».

(٤) في رواية أبى ذر: «بابٌ: الإطعامُ في الفدية نصفُ صاع».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «يَبْلُغُ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٧) ضُبطت في (ب، ص): بفتح الهمزة.

(أ) أخرجه مسلم (۱۲۰۱) وأبو داود (۱۸۵٦-۱۸۵۸، ۱۸۵۹، ۱۸۶۰، ۱۸۶۱) والترمذي (۹۵۳، ۲۹۷۳، ۲۹۷۶) والنسائي (۲۸۵۱، ۲۸۵۲) وابن ماجه (۳۰۷۹، ۳۰۷۰)، وانظر تحقة الأشراف: ۱۱۱۱٤.

فَرَق: مكيال معروف بالمدينة يعادل ١٠ كيلو غرام تقريبًا.

(ب) أخرجه مسلم (۱۲۰۱) وأبو داود (۱۸۵۳-۱۸۵۸، ۱۸۵۹-۱۸۶۱) والترمذي (۹۵۳، ۲۹۷۳، ۲۹۷۶) والنسائي (۲۸۵۱، ۲۸۵۱) ۲۸۵۶) وابن ماجه (۳۰۷۹، ۳۰۸۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱۱۱۲. بِها، وَهُمْ (١) على طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ مِنَى اللهُ عِنْ اللهُ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِي شاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. ٥

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حدَّثنا وَرْقاءُ ()، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ: أَخبَرَنا (٣) عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهِ مِنْا للَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهُ اللَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهُ اللَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهُ اللَّهِ مِنْا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا ال

(٩) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿ فَلَا رَفَتَ (١) ﴾ [البقرة ١٩٧]

١٨١٩ - صَّرْثُنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن مَنْصُورٍ ، قالَ: سمعتُ أبا حازِم (٥٠):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَلَيْ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ سِنَ السَّعِيَّم: «مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ، فَلَمْ يَوْفُثْ، وَلَمْ يَفْشُقْ، رَجَعَ كَيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (١٠) [ر:١٥٢١]

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر والحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَهُوَ».

(١) في (و، ب، ص) بالمنع من الصرف.

(٣) في رواية كريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني» (و، ب، ص)، وزاد في (و، ص) نسبتها إلىٰ رواية أبي ذر أيضًا، وذكرها بهامش (ن) دون عزو.

- (٤) ضبطت في (ب، ص): (﴿ فَلَا رَفَتُ ﴾) بالضبطين: الرفع علىٰ قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وأبي جعفر، وقرأ الباقون بالنصب.
- (٥) هكذا في متن (ن، و، ق) دون ذكر اختلاف، وفي متن (ب، ص): "عن منصور عن أبي حازم" معزوًا إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت، وبهامشهما: لغير أبي الوقت: "سمعت أبا حازم" من غير اليونينية، كذا في الفرع، وكذا كان في اليونينية فصُلِّح ب: "عن أبي حازم". اه. قال في الفتح: وصرَّح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة.
- (٦) في متن (و، ب، ص): «رجع كما ولدته أمه». وعزوا في (ب، ص) ذلك إلى اليونينية، وأشاروا إلى وجود المثبت في بعض النسخ.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦-١٨٦٠، ١٨٦١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥١) وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٣١. الرَّفث: الجماع ودواعيه. الفسوق: الخروج عن الاستقامة.

(١٠) بابُ قَوْلِ اللَّهِ مِمَزَّةِ مِنْ وَلَا فُسُوقَ فُ وَلَا جِدَالَ (١) فِي ٱلْحَجَ ﴾ [البقرة ١٩٧]

١٨٢٠ - صَدَّثْنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي حازِم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِرُهُ مَالَ: قالَ النَّبِيُ (١) مِنْ اللَّهِيُ اللَّهِ هَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ (٣) وَلَدَنْهُ أُمُّهُ ﴾. (٥] [ر: ١٥٢١]



⁽١) بتنوين الضمِّ للقاف والفتح للَّام، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

⁽٣) أهمل ضبطها في (ن، ب)، وضبطها في (و) بالنصب، وفي (ص) بالجر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٣١. الرَّفَ : الجماع ودواعيه. الفسوق: الخروج عن الاستقامة.

(١) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ (١): ﴿ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَاَشَمَّ حُرُمٌ وَمَن قَنَاهُ وَيَنكُمُ مُّتَعَمِدًا فَخَرَاءُ مِثْلِ (١) مَا قَنَلَ مِن النَّعَدِ (٣) يَحْكُمُ بِهِ . ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَّيَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ فَجَرَاءُ مِثْلِ (١) مَا قَنَلَ مِن النَّعَدِ (٣) يَحْكُمُ بِهِ . ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدَّيَا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ طُعَامُ مُسَيكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ . عَفَا اللهُ عَنَاسكَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَسننَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِينٌ ذُو النِقَامِ ﴿ أَجِلَ لَكُمْ صَنْيلُ الْبَحْرِ وَمَنْ عَادَ فَيَسننَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِينٌ ذُو النِقَامِ ﴿ الْمِعَلَى اللّهُ اللّهُ مَنْ مُكُمّ اللّهُ اللّهُ عَلَيكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُو مُركُمًا وَاتَّعُوا وَطَعَامُهُ . مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسَيْكَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُو مُركُمًا وَاتَّعُوا وَطَعَامُهُ . مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسَيْكَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُو مُركُمًا وَاتَّعُوا وَطَعَامُهُ . مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسَيْكَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُو مُركُمًا وَاتَّعُوا وَطَعَامُهُ . مَتَنعًا لَكُمْ وَلِلسَيْكَارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُو وَاللهُ عَلَى اللهُ وَاللَهُ وَاللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ وَلَاللّهُ مَا لِكُمْ وَلِلْكُمُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ مَا لَدُيْ مَا وَاللّهُ اللّهُ وَلَالمَالِهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَلَالْكُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَلَعْلَالَهُ وَلِلْكُولُولُ وَاللّهُ وَلَولُولُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَالمُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلِلْكُولُ وَلَعْلَاللّهُ وَلَا لَلْكُولُ اللّهُ وَلُولُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلِلْكُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَيْكُولُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَهُ وَلِلْلْكُولُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلِلْلِكُولُ وَلَاللّهُ وَلَيْكُولُ وَلَاللّهُ وَلِلْكُولُ وَلَالْكُولُ وَاللّهُ وَلِلْكُولُ وَلِلْلِلْكُ اللّهُ وَلِلْكُولُ وَلَاللّهُ وَاللّهُ وَلِلْكُولُ وَلَاللّهُ وَ

(٢) إِبِّ: إِذَا(١) صادَ الحَلالُ فَأَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا. (أ)

وَهُوَ غَيْرُ^(٥) الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ والبَقَرِ والدَّجاجِ والخَيْلِ، يُقالُ: ﴿عَدَّلُ ذَلِكَ ﴾ (١) مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُو ذِنَةُ ذَلِكَ. ﴿قِيمَا ﴾ [المائدة:٩٧]: قِوامًا. ﴿يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا. (٧٠)٥

١٨٢١ - صَّرَثُنَا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، قالَ: انْطَلَقَ أَبِي عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّمِيْمُ/ أَنَّ عَدُوًّا [٧٠/ب]

⁽١) في رواية أبي ذر و[ق] زيادة: «بِمِ اللَّرِينَ مِم باب جَزَاء الصَّيْدِ وَنَحْوه » قبل هذا الباب، غير أنَّ البسملة لم ترد في رواية [ق].

⁽٢) بلا تنوين وبالإضافة على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر.

 ⁽٣) في رواية أبي ذر و[ق] زيادة: «إلى قوله: ﴿وَاتَّـعُوا اللَّهَ الَّذِع اللَّهِ عُنْمُرُونَ ﴾» بدل إتمام الآيتين.

⁽٤) هكذا في رواية [ق] أيضًا، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بابُ إذا...» بالإضافة. قارن بما في السلطانية.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وفي غير». قارن بما في السلطانية.

⁽٦) لفظة: «ذلك» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت، والذي في (ب، ص) أنها ثابتةٌ في روايته.

⁽٧) بهامش (ن، و): آخر الجزء التاسع، زاد في (ن): من أصل أصله.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ١٢٤/٣.

(٣) بابّ: إذا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ^(٥) الحَلَالُ

١٨٢٢ - صَّرْثُنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيْع: حدَّثنا علِيُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَى، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتادَةَ:

أَنَّ أَبِاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ مِنَاسُّعِيمُ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأَنْبِينا بِعَدُوِّ بِغَيْقَةَ ('')، فَتَوَجَّهْنا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحابِي بِحِمارِ ('') وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ فَأُنْبِينا بِعَدُوِّ بِغَيْقَةَ (أَنْ فَتَوَجَّهْنا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحابِي بِحِمارِ ('') وَحْشٍ، فَخَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إلى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبُوا أَنْ يُضِحَكُ إلى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَسِي شَأْوًا، يُعِينُونِي، فَأَكَلْنا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مِنْ أَوْا،

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَبَيْنا».

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «يَضْحَكُ».

⁽٣) هكذا ضُبطت في (و)، وضُبطت في (ص، ق، ع): «أَزْفَعُ»، وأهمل ضبطها في (ن، ب).

⁽٤) هكذا ضُبطت في (ن، و) بكسر الهاء، وضُبطت في (ص) مثلثة الهاء، واقتصر في (ب) على فتحها. وفي رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «بِتِعْهِنَ» بكسر التاء والهاء.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «ففطَن» بفتح الطاء.

⁽٦) في رواية كريمة: «غَيْقَة بطريق الينْبُع».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَنَظَر أصحابي لِحِمارِ».

⁽٨) ضُبطت في (ب، ص): «أَرْفَعُ»، وأهمل ضبطها في (ن).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٨،٨٤٧) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٩.

شَأْوًا: تارةً. تَعْهِن: عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. والسُّقْيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأُوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ (١): أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسْطِيم ؟ فَقالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَِنَ، وهو قايلٌ السُّقْيا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَاسْطِيم حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِه (١)، وَإِنَّهُمْ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِه (١)، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَٱنْظُرْهُمْ. فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ٱصَّكُنا حِمارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنا فَاضِلَةً. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْطِيم لأَصْحابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ (١٥٥٠) [د.١٨٨]

(٤) إِبِّ: لا يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثنا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثنا سُفْيانُ: حَدَّثنا صالِحُ بْنُ كَيْسانَ (٤)، عن أَبِي مُحَمَّدٍ نافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتادَةَ (٥): سَمِعَ أَبا قَتادَةَ شِلَّةٍ، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ سِلْسُعِيْمُ بِالقاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ علىٰ ثَلاثٍ.

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «له».

⁽٢) قوله: «وبركاته» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «عن صالح بنِ كيسانَ».

⁽٥) قوله: «مولىٰ أبي قتادة» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت (ن،ع)، والذي في (و،ب،ص) أن قوله: «نافع» ليس في روايتهما أيضًا.

⁽٦) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «فَوَقَعَ».

⁽٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٧) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٦-٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٩. غَيْقَة: موضع اختلف في تحديده، فقيل: بظَهْر حَرَّةِ النَّار، لبَني ثَعْلَبَة بنِ سَعْد بنِ ذُبْيان، وقيل: بلَدٌ بنِهامَة لبَني ضَمْرةَ بنِ كِنانةَ، وقيل: من بِلاد غِفار. والذي في رواية كريمة: «بطريق الينبع».

وهو أَمَامَنا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ؛ حَلالٌ (١٠)». قالَ لَنا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إلى صالِحٍ فَسَلُوهُ عن هَذا وَغَيْرهِ. وَقَدِمَ عَلَيْنا هاهُنا. ٥٠ [ر: ١٨٢١]

(٥) إِبِّ: لا يُشِيرُ المُحْرِمُ إلى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطادَهُ الحَلالُ/

[17/71]

١٨٢٤ - صَ*رَّثْنا* مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ: حدَّثنا عُثْمانُ -هُو ابْنُ مَوْهَبٍ - قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتادَةَ:

أَنَّ أَبِاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ خَرَجَ حاجًا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طائِفةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتادَةَ، فَقالَ: خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا ساحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتادَةَ (اللهِ قَتَادَةَ (اللهِ قَتَادَةَ فَعَقَرَ منها أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِها، وَقالُوا(اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِها، وَقالُوا(اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِها، وَقالُوا(اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى اللهِ مَنْ اللهِ عَلَى اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ ا

⁽١) في رواية الأصيلي: «حلالًا».

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أبا قتادة».

⁽٣) بهامش اليونينية دون رقم: «حمارَ».

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقالوا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٨، ٨٤٧) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٥، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٣١.

⁽ب) قال ابن مالك رفي في الشواهد [ص ٨]: حَقَّ المستثنى بر (إلَّا) من كلام تام مُوجَبٍ أن يُنْصَبَ، مفردًا كان أو مُكمَّلًا معناهُ بما بعده.... ولا يَعرفُ أكثرُ المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلَّا النصبَ، وقد أغفلوا وُرُودَهُ مرفوعًا بالابتداء ثابت الخبر ومحذوفَه. فمن الثابت الخبر: قولُ ابن أبي قتادة: «أَحْرَمُوا كلُّهم إلَّا أبو قتادة لم يُحرِمُ»، ف(إلَّا) بمعنى (لكنْ) و (أبو قتادة) مبتدأ، و(لم يحرم) خبره، ونظيره مِن كتاب الله بَمَرَّئُ قراءة ابن كثير وأبي عمرو: ﴿ وَلَا يَلْنَفِتَ مِنكُمُّ أَمَدُ إِلَّا اللهُ عَلَى اللهُ عَدَهُ خبرُه، ولا يصحُّ أن تجعل ﴿ أَمَرَأَلك ﴾ بدلًا من المَناب الله على أنها لم تَسْرِ معه قراءة النصب، فإنَّها أخرجتها من أهله الذين أُمِرَ أَنْ يَسْرِي بهم. وإذا لم تكن في الذين سَرَى بهم لم يصحَّ أن يُبدلَ من فاعل ﴿ يَكَنَفِتَ ﴾؛ لأنه بعضُ ما ذلَّ عليه الضميرُ المجرورُ بـ (مِن). اه.

ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها. قالَ: «أَمِنْكُمْ (١) أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْها أَوْ أَشَارَ إِلَيْها ؟ " قالُوا: لا. قالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها».(أ) [ر: ١٨٢١]

(٦) بابّ: إذا أَهْدَىٰ لِلْمُحْرِم حِمارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - صَّرْثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَقَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ حِمارًا وَحْشِيًّا وهو بِالأَبْواءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ(١) عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ما فِي وَجْهِهِ قالَ: ﴿إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ(٣) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». (ب) \bigcirc [ط: ۲۵۷۳، ۲۹۵۲]

(٧) باب ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ ثَانَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ قَالَ: ﴿ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ على المُحْرم فِي قَتْلِهِنَّ جُناحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَى السَّمِيمَ قالَ. (ج) [ط: ٣٣١٥] ١٨٢٧ - صَّر ثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَائِتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيْمِ، عن النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيْمِ السَّمِيْمِ السَّعِيْمِ السَّمِ «يَقْتُلُ المُحْرِمُ». (د) و [ط: ١٨٢٨]

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية ابن عساكر وكريمة و[ق]: «مِنْكُمْ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَرَدَّ».

(٣) في رواية أبي ذر: «لمْ نَرُدَّهُ»، وعزا ما في المتن في (ب، ص) إلى رواية الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ.

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٨، ٨٤٧) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤-٢٨٢٩، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨١٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٩٩) وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٦-٢٨٣٥) وابن ماجه (٣٠٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٤٧، ٧٢٤٧.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٧٣.

١٨٢٨ - صَّرَ ثُنَا أَصْبَغُ (١)، قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَائِيًّةً:

قالَتْ حَفْصَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّا للْهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ(٢)، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ». (٥٠ [ر:١٨٢٧]

١٨٢٩ - صَّرَّتُنَا(٣) يَخْيِيٰ بْنُ سُلَيْمانَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عائِشَةَ إِلَيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

١٨٣٠ - صَّرَّتُنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّثني إِبْراهِيمُ، عن الأَسْوَدِ:

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ الفَرَج».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «والحِدَأُ».

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يُقْتَلْنَ».

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «بَيْنا».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «قال أبو عبد الله: إنما أردنا بهذا أنَّ مِنَىٰ مِن الحَرَم، وأنَّهم لم يَرَوْا بقتل الحَيَّة باسًا».ا ه. هاهنا خُرِّج لهذه الزيادة في (ن، و، ق)، وخرِّج لها في (ب، ص) آخر الباب بعدَ حديث عائشة ﴿ التالى ، ومحلُّها هاهنا أليَق بالسِّياق كما لا يَخفىٰ.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٠٠) والنسائي (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۱۹۸) والترمذي (۸۳۷) والنسائي (۲۸۲۹، ۲۸۸۱، ۲۸۸۲، ۲۸۸۷، ۲۸۹۹، ۲۸۹۹) وابن ماجه (۳۰۸۷)، وانظر تحقة الأشراف: ۱۲۲۹۹.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٢٣٤، ٢٢٣٥) والنسائي (٢٨٨٣، ٢٨٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٦٣.

ابْتَدَرْناها: أي تسابقنا أينا يدركها.

١٨٣١ - صَّرْثنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عَايِشَةَ طِلْهُمَا، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَاسْطِيمُم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسَّطِيمُم قالَ لِلْوَزَغِ: «فُويْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. ۞ [ط: ٣٠٦]

(٨) باب: لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَم

[t/v\]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْنَ ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيْمِ : / « لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ » . (١٨٣٣) ٥٠ - صَدَّ أَنِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ : ١٨٣٢ - صَدَّ أَنِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ :

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعيدِ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ: ايْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّا للْعِيمُ لِلْغَدِ (() مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّة وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّة حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّة حَرَّمَها الله وَلَا يَحِلُ لِإِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بها دَمًا، وَلا يَعْضُدَ (()) بها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّا للهِ عَلَا للهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

(٩) إِبِّ: لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَم

١٨٣٣ - صَّرَ ثُنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسٌ مِنَاسٌ عَالَ: ﴿ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلا تَحِلُ لِأَحَدِ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهادٍ ، لا يُخْتَلَى خَلاها ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها ، وَلا يُنَقَّرُ

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «الغَدَ». قارن بما في الإرشاد.

⁽٢) بكسر الضاد روايةُ أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «بخَربةٍ ، خَربةٌ» بفتح الخاء فيهما.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٢٣٩) والنسائي (٢٨٨٦) وابن ماجه (٣٢٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٥٤) والترمذي (١٠٩، ٢٠٤١) والنسائي (٢٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٥٧.

يَغْضُِد: يقطع.

صَيْدُها، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقالَ العَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصاغَتِنا وَقُبُورِنا. فَقالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: هَلْ تَدْرِي ما «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها»؟ هُو أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ(١) مَكانَهُ.(0) [ر:١٣٤٩]

(١٠) بابُ (١٠): لا يَحِلُ القِتالُ بِمَكَّةَ

وَ قَالَ^(٣) أَبُو شُرَيْح ﴿ إِلَيْ ، عَنِ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيمِ عَنَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيمِ عَنَ النَّبِيِّ

١٨٣٤ - صَّرْتُنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاؤسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ / ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمْ يُمُ افْتَتَحَ مَكَّةً: ﴿ لا هِجْرَةً ، وَلَكِنْ جِهادُ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ مَا اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ ، وهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِيَالُ فِيهِ لِأَحَدِ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَادٍ ، فهو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَقَّرُ صَيْدُه ، وَلا يَنْقَرُ لَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاها ». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلَّا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيبُمُوتِهِمْ . قَالَ : قَالَ (٥) : ﴿ إِلَّا الإِذْخِرَ » (٠) [د: ١٣٤٩]

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أن تُنَحِّيَهُ من الظل تَنْزِلُ» بالخطاب.

⁽٢) ضُبط في متن (ب) بلا تنوين، وعزا ذلك إلى اليونينية.

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَرَّمَهُ».

⁽٥) لفظة: «قال» الثانية ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۵۳) وأبو داود (۲۰۱۸، ۲۰۱۸) والترمذي (۱۰۹۰) والنسائي (۲۸۷۶، ۲۸۷۰، ۲۸۹۲، ۲۱۷۰) وابن ماجه (۲۷۷۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۰۱۱.

لا يُخْتَلَىٰ خَلاها: لا يقطع نباتها الرطب.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨، ٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠) وابن ماجه (٢٧٧٣)، وانظر تحقة الأشراف: ٨٧٤٥.

لِقَينِهِمْ: لصائعهم.

(١١) بابُ الحِجامَةِ لِلْمُحْرِم - وَكَوَى آبْنُ عُمَرَ آبْنَهُ وهو مُحْرِمٌ (أ)-وَيَتَداوَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

١٨٣٥ - صَّرْثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: قالَ (١) عَمْرٌو: أَوَّلَ (١) شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ ﴿ ثُنَّ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مِنَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مِنَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَا عَلَى اللَّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْ حدَّثني طاؤسٌ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما. (^{ب)}٥[ط: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، [04+1-0144.0140.0148.0141.5574

١٨٣٦ - صَّرْثُنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدِ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالِ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ:

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ شَيْرَ، قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيرً مَ وهو مُحْرِمٌ بِلَحْي جَمَلِ (٣) فِي وَسَطِّ رَاسِهِ. ^(ج)O [ط:۸۹۸ه]

(١٢) باب تَزْوِيج المُحْرِم

١٨٣٧ - صَّرْثُنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ : حدَّثنا الْأَوْزاعِيُّ : حدَّثني عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَبُّهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ صِنَالتُه مِيهِ مَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ. (٥٠) [ط: ٥١١٤ ، ٤٢٥٩ ، ٥١٤ ،

(١٣) بأبُ ما يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَايِّشَةُ رَبِيُ الْ اللَّهُ اللَّهُ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ . (م)

(١) في رواية أبى ذر زيادة: «لنا».

(٢) هكذا ضُبطت في (و)، وضبطت في (ص،ع) بالرفع، وأهمل الضبط في (ن، ب).

(٣) بهامش (ع): لَحْي جَمَلٍ: اسم موضع فيه ماء. اه.

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٢٦،١٢٥/٣.

(ب) أخرجه مسلم (۱۲۰۲) وأبو داود (۱۸۳۵، ۱۸۳۲، ۲۷۷۳) والترمذي (۷۷۷، ۷۷۷، ۸۳۹) والنسائي (۲۸٤٥-۲۸٤۷) وابن ماجه (۲۸۲، ۲۰۸۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۵۹۳۹، ۵۹۳۹.

قوله: (لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما) أي: سمعه عمرو من عطاء وطاووس.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٠٣) والنسائي (٢٨٥٠) وابن ماجه (٣٤٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٥٦.

(د) أخرجه مسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢-٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧-٢٨٤١، ٣٢٧١-٣٢٧٤) وابن ماجه (١٩٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠٣.

(ه) انظر تغليق التعليق: ١٢٦/٣.

١٨٣٨ - صَّرْ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حدَّ ثنا اللَّيْثُ: حدَّ ثنا نافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ماذا تَامُرُنا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ فِي الإِحْرامِ؟ فقالَ النَّبِيُ مِنَاسِّطِيَام: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ (١٠)، وَلا السَّراويلاتِ، وَلا الثِّيابِ فِي الإِحْرامِ؟ فقالَ النَّبِيُ مِنَاسِّطِيام: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ (١٠)، وَلا السَّراويلاتِ، وَلا العَمايم، وَلا البَرانِس، إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعُ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُو المَحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ اللّهُ وَلا تَلْبَسُ (١٠) المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن » (٥) و [د: ١٣٤]

تابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وابْنُ إِسْحاقَ: فِي النِّقابِ والقُفَّازَيْنِ. (ب)

وَقالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لا تَتَنَقَّبُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ، عن نافِع، عن ابْنِ عُمَرَ: لا تَتَنَقَّبُ المُحْرِمَةُ.

وَتَابَعَهُ لَيْتُ بْنُ أَبِي سُلَيْم. (٥٠٥

١٨٣٩ - صَّر ثُنْ قُتَيْبَةُ: حدَّثناً جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ﴿ إِنَّهُ ، قالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُّطِيْكُم ، [١٠/٣] فَقالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلا تُغَطُّوا / رَاسَهُ ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُ » .(٥) [ر: ١٢٦٥]

(18) باب الاغتِسَالِ لِلْمُحْرِم

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّهُ : يَدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعايشَةُ بِالحَكِّ بَاسًا. (م)

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «القُمُصَ».

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ولا تَتَنَقَّبُ» هكذا ضبطت في (ن)، وفي (ب، ص): «ولا تَتَنَقَّبُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۱۷۷) وأبو داود (۱۸۲۳-۱۸۶۵، ۲۱۸۱، ۱۸۶۷، ۱۸۲۸) والترمذي (۸۳۳) والنسائي (۲۶۶۶، ۲۶۶۹، ۲۶۲۹) ۲۶۶۹، ۲۶۲۰، ۲۲۷، ۲۷۷۹ – ۲۶۷۵، ۲۷۲۱، ۲۲۷۷، ۲۶۷۸، ۲۶۸۱، ۲۶۸۱) وابن ماجه (۲۹۲۹، ۲۹۳۰، ۲۹۳۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۸۲۷۰.

⁽ب) رواية جويرية عند البخاري (٥٨٠٥)، ورواية ابن إسحاق عند أبي داود (١٨٢٧)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٣١٢٨/٣. (ج) بيض له ابن حجر.

⁽د) أُخرجه مسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦-٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، وانظر تحقة الأشراف: ٥٤٩٧.

⁽ه) انظر تغليق التعليق: ١٣١/٣.

١٨٤٠ - صَّرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنِ، عن أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ العَبَّاسِ(۱) والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفا بِالأَبُواءِ، فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ(۱) إلى يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَاسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ(۱) إلى يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَاسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ(۱) إلى أَبِي أَيُوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وهو يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقالَ: مَنْ هَذا؟ فَقُلْتُ: أَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ أَسْأَلُكَ(۱) كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ(۱) كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ (۱) كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السِّهِ مُنْ عَلِي رَاسُهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ على الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَاسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: آصْبُبْ. فَصَبَّ على رَاسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَاسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَذْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ مِنَ السِّمِ مِ عَلَى رَاسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَاسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَذْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ مِنَ السِّهِ مِ عَلْدُ رَاسَهُ مِنْ الْعَبُو اللَّهِ مِنْ الْعَبْدُ مِنْ الْعَبْدُ مَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَا لَا عَلْتُ مُ اللَّهُ مِنْ الْعَبْدُ مُ اللَّهُ مِنْ الْعَبْلُ مَا لَا عَبْدُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الْعَلْمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ الْمُعْلُ اللَّهُ الل

(١٥) بابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِم إذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - صَّرَ ثُمَّا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارِ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيْدٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ مَنْ لَمْ يَجِدُ إِذَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ﴿ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الرَّاعِ اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْيَلْمُ عَلَيْنِ فَلْمُ لَلْمُ عَلَيْنِ فَلْيُلْلِمُ عَلَيْنِ فَلْمُ لَاللَّهُ عَلَيْنِ فَلْيُلْلِمُ اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْمُ لَاللَّهُ عَلَيْنِ فَلْمُ لَمْ لَمْ عَلِي لَلْمُعْمَى اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلَكُمْ عَلَيْنِ فَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُعْمَى اللَّهُ عَلَيْنِ فَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ عَلَيْنِ فَلْمُ لَلْمُ لِلْمُ لَا لَهُ عَلَيْكُمْ لَلْمُ لَلْمُعِلْمِ لَلْمُ لَلَّالِمُ لَلْمُ لْ

١٨٤٢ - صَّرْثُنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حدَّثنا ابْنُ شِهابٍ، عن سالِم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ إللهِ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّمِيمِ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقالَ: «لا يَلْبَسُ (٥) القَمِيصَ (٦)، وَلا العَمايم، وَلا السَّراوِيلاتِ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ وَلا

⁽١) في نسخة: «عبَّاس» دون (ال) التعريف (ب، ص).

⁽٢) في رواية أبى ذر: «يسألك».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «السَّراوِيلَ».

⁽٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «المُحْرِمُ». قارن بما في الإرشاد.

⁽٥) ضُبطت في (و، ص) بالجزم.

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «القُمُصَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (٢٦٦٥) وابن ماجه (٢٩٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٦٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٦، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) وابن ماجه (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٥.

[۷۱/ب]

وَرْسٌ(۱)، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُما حَتَّىٰ يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». (أ) [[ر: ١٣٤]

(١٦) بابّ: إذا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ

١٨٤٣ - صَرَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا/ عَمْرُو بْنُ دِينادٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّهُ ، قَالَ: خَطَبَنا النَّبِيُّ مِنْ اللهِ يَعْرَفاتٍ ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِذارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ». (ب) ٥ [ر: ١٧٤٠]

(١٧) باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِم

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إذا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وافْتَدَى (ج)

وَلَمْ يُتابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ.٥

١٨٤٤ - حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن إِسْرائِيلَ، عن أَبِي إِسْحاقَ:

عَنِ البَرَاءِ ﴿ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ (١) مِنَ السِّعِيمِ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ

[١٦/٣] حَتَّىٰ قاضاهُمْ: لا يُدْخِلُ مَكَّةُ سِلَاحًا(٣) إِلَّا فِي القِرابِ/.(٥) [ر: ١٧٨١]

(١٨) بابُ دُخُولِ الحَرَم وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرام

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ. (٥)

(١) هكذا ضُبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بالراء المفتوحة نقلًا عن اليونينية، ونبَّه في (ب) أنَّ صوابه بالسكون.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ».

(أ) أخرجه مسلم (۱۱۷۷) وأبو داود (۱۸۲۳-۱۸۲۹، ۱۸۲۷، ۱۸۲۸) والترمذي (۸۳۳) والنسائي (۲۲۲، ۲۲۲۱، ۲۲۹۹، ۲۲۹۹، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۸۷۰.

القميص: ما ستر القسم الأعلىٰ بأكمام. السراويل: ما ستر القسم الأسفل برجلين. البُرْنُس: ثوب رأسه منه ملتزق به.

(ب) أخرجه مسلم (۱۱۷۸) وأبو داود (۱۸۲۹) والترمذي (۸۳٤) والنسائي (۲۲۷۱، ۲۲۷۱، ۲۲۷۹، ۵۳۲۵) وابن ماجه (۲۹۳۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۵۳۷۰.

(ج) انظر الفتح: ٧٠/٤.

(د) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (٩٣٨، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرئ (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحقة الأشراف: ١٨٠٣.

(ه) انظر تغليق التعليق: ١٣٢/٣.

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيْمِ بِالإِهْلالِ لِمَنْ أَرادَ الحَبَّ والعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَظَّابِينَ غَيْرِهِمْ(١).٥

٥ ١٨٤ - صَّرْ ثَنَا مُسْلِمٌ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّهُ : أَنَّ النَّبِيِّ مِنَاسُمِهُ مُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ فَرْنَ الْمَنازِلِ، وَلِأَهْلِ الْبَمَنِ يَلَمْلَمَ (١)، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ (٣) أَرادَ الْحَبَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . (٥٠ [ر: ١٥٢٤]

١٨٤٦ - مَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ:

(١٩) إِبِّ: إذا أَحْرَمَ جاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جاهِلًا أَوْ ناسِيًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. ٤٠٥

١٨٤٧ - ١٨٤٨ - صَرَّتْنَا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا عَطاءٌ، قالَ: حدَّثني صَفْوانُ بْنُ يَعْلَىٰ:

عَنْ أَبِيهِ(٥) قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ(١) مِنَاسُمِيمُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ ۖ أَثَرُ(٧) صُفْرَةِ أَوْ نَحُوهُ ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُ إذا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقالَ:

⁽١) هكذا في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وفي رواية أبي ذر: «ولم يَذْكُر الحَطَّابين وغيرَهم».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَلَمْلَمَ» بالهمزة بدل الياء.

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِمَّنْ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «جاءه».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «بنِ أُمَّيَّةَ» بدل قوله: «عن أبيه»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. اه.

⁽٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق] ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

⁽٧) هكذا في روايةٍ للسمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وفي أخرىٰ عنه : «وَأَثْرُ»، وفي رواية أبي ذر : «فيه أَثْرُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وفي الكبرئ (٨٥٨٤) وابن ماجه (٢٨٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٧.

⁽ج) انظر فتح الباري: ٧١/٤.

«ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». ﴿ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتُهُ- فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صِنْ الشَّعِيمُ مُ (أ) [را: ١٥٣٦] [طا: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٩٧٣]

(٢٠) باب المُحْرِم(١) يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيمً أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ. (١٨٤٩)

١٨٤٩ - صَّرُّنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن سَعِيدِ بْنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّهُمْ ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ يُمْمُ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عن راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ (٢) النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِيمُ لم: «ٱغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -الله عَلَى: ثَوْبَيْهِ - وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ يُلَبِّي ». (ب) ٥

• ١٨٥ - صَّرْنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ (٣)، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَهُمْ ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ يَعْمَ لِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عن راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فقالَ النَّبِيُّ سِنَ اللَّهِيِّ مِنَ اللَّهِيِّ مِنَ اللَّهِيِّ مَ تَمَسُّوهُ (٤) طِيبًا، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ، وَلا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا». (ب ٥ ١٢٦]

(٢١) باب سُنَّةِ المُحْرِم إذا ماتَ

١٨٥١ - صَرَّ ثَمَّا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا أَبُو بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ:

⁽١) في (و، ص): «المحرمُ» بالضم، وضبط الباب بالتنوين في (و)، وبالضم في (ص).

⁽٢) في رواية ابن عساكر: «قال».

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ زيدٍ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «تُمِسُّوهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩-١٨٢٠) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٧، ١١٨٣٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٤٨-٣٢٤١) والترمذي (٥٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٥-٢٨٥٠-٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٥٨.

وَقَصَتْهُ: الوقص: كسر العنق. أقعصته: قتلته مكانَه. تُحَنَّطُوهُ: الحنوط: نوع من الطيب. تُخَمِّرُوا رَاسَهُ: تغطوه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ يَأْمُوا ۚ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْبَالِ عَلَى الْمُعْدِمُ مَا النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عِلْمُ اللَّهِ عَلَى الْمُعْدِمُ مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَىٰ *شَعِيْمُ :* «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ^(١) بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا». (⁽⁾ (ر: ١٢٦٥]

(٢٢) بابُ الحَجِّ والنُّذُورِ عن المَيِّتِ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عن المَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّث مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ ، عن أَبِي بِشْرٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سِنْهُمْ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إلى النَّبِيِّ مِنَاسْطِيْمُ فقالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ ماتَتْ، أَفَأَحُجُ عَنْها؟ قالَ: "نَعَمْ(١)، حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً $^{(7)}$ ؟ ٱقْضُوا اللهَ ؛ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ» $^{(
u)}$ [ط: ٧٣١٥ ، ٦٢٩٩]

(٢٣) بابُ الحَجِّ عَمَّنَ لا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ على الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - صَّرْ ثَا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْج، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَادٍ، عن ابْنِ

عَنِ الفَصْلِ بْنِ عَبَّاسِ إِنَّىٰ : أَنَّ امْرَأَةً. ۞ ۞

١٨٥٤- (خ): **صَّرْثنا**(٤) مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حدَّثنا ابْنُ شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَيُّمُ ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا (٥) يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ،

⁽١) في رواية أبى ذر: «تُمِسُّوهُ».

⁽٢) لفظة: «نعم» ليست في رواية كريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت، وفي (ن، ق) أنَّها ليست في رواية أبي ذر أيضًا.

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملى: «قاضِيَتَهُ».

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ما».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٠٦) وأبو داود (١٣٣٨–٣٢٤١) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٣.

⁽ب) أخرجه النسائي (٢٦٣٦، ٢٦٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٣٥) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٥٣٨٩) وابن ماجه (٢٩٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٤٨.

فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». (⁽⁾ [ر:١٥١٣]

(٢٤) باب حَجِّ المَرْأَةِ عن الرَّجُل

٥ ١٨٥ - صَّر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالِكِ ، عن ابْنِ شِهابِ ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسادٍ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ شِنْ مُ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّمِيمِ م فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ (١) النَّبِيُّ سِنَاسْ هِيهِ م يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ. (ب٥٠ [ر: ١٥١٣]

(٢٥) بابُ حَجِّ الصِّبْيانِ

١٨٥٦ - صَّرْثُنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ سُلَّهُ ، يَقُولُ: بَعَثَنِي -أَوْ قَدَّمَنِي- النَّبِيُّ مِنَاسَمِيم فِي الثَّقَلُّ مِنْ جَمْعِ بِلَيْل. ﴿ ۞ [ر:١٦٧٧]

١٨٥٧- صَّرْثنا إِسْحاقُ: أَخبَرَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهابٍ، عن عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ شَرَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ ناهَزْتُ الحُلُمَ أَسِيرُ على أَتانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّامِيهُ مَ قَايمٌ يُصَلِّي بِمِنَّى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْها فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَراءَ رَسُولِ اللهِ صَلَاسُعِيمِ مُ. (٥٠) [د: ٧٦]

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وجعل».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۳۶) وأبو داود (۱۸۰۹) والنسائي (۲٦٣٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠-٥٣٩٠) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٧٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۳۳٤) وأبو داود (۱۸۰۹) والنسائي (۲٦٣٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤١، ٢٦٤١، ٥٣٩٠-٥٣٩٠) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٧٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣، ٣٠٣٣، ٣٠٣٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٤.

النَّقَل: متاع المسافر.

⁽د) أخرجه مسلم (٤٠٤) وأبو داود (٧١٥-٧١٧) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) وفي الكبرئ (٥٨٦٤) وابن ماجه (٩٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٤.

وَقَالَ يُوْنُسُ، عن ابنِ شِهابٍ: بِمِنَّىٰ في حَجَّةِ الوَداعِ.^{(٥})

١٨٥٨ - صَّرْثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ يُونُسَ: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ، عن مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ:

عن السَّائِبِ/بنِ يَزِيدَ، قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ (١) مِنْ اللهُ عِيمَ وَأَنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. (٢٠)٥ [١٨/٣] عن السَّائِبِ/بنِ يَزِيدَ، قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ (١) مِنْ اللهُ عَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ١٨٥٩ - صَّرَ ثُمَا عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ: أَخبَرَنا القاسِمُ بْنُ مالِكِ، عن الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ (١) قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ (١) قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ مِنْ اللهُ عِيمَ مِنْ اللهُ عِيمَ مِنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الل

(٢٦) بابُ حَجِّ النِّساءِ

۱۸٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ^(٣): حَدَّثنا إِبْراهِيمُ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: / أَذِنَ عُمَرُ رَالَيَّ [١٧١١ لِلَّأَوْواجِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيْمُ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ (٤). (٥) لِأَزُواجِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيْمُ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمانَ بْنُ أَبِي عَمْرَةً، قالَ: حَدَّثنا عايشَةُ بِنْتُ طَلْحَةً:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُومِنِينَ ﴿ عَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَغْزُو وَنُجاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فَقالَ: «لَكُِنَّ أَحْسَنُ الجَهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ ، حَجُّ مَبْرُورٌ ». فقالتْ عايشَةُ: فَلا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ مِنَ الشَّمِيرَ مُ (٥) [ر:١٥٢٠]

١٨٦٢ - صَّرْثُنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو، عن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيُّمُ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ شَعِيمُ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْها رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَها مَحْرَمٌ». فقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذا

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبيِّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية [ق] زيادة: «السايب».

⁽٣) بهامش اليونينية زيادة: «هو الأُزْرَقِيُّ»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

⁽٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «بنَ عَوْفٍ».

⁽أ) مسلم (٥٠٤).

⁽ب) أخرجه الترمذي (٢١٦١،٩٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٠٣.

⁽ج) أخرجه النسائي (٢٥١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٩٥.

⁽د) انظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨١.

⁽ه) أخرجه النسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٧١.

وَكَذا، وامْرَأَتِي تُريدُ الحَجّ. فَقالَ: «اخْرُجْ مَعَها». (أ) [ط: ٢٠٦١،٣٠٠٦ه]

١٨٦٣ - صَّرْثُنا عَبْدانُ: أخبَرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: أخبَرَنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَطَاءِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيَّمَ، قالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ مِنَاسُطِيَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ، قالَ لِأُمِّ سِنانِ الأَنْصارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قالَتْ: أَبُو فُلانٍ -تَعْنِي زَوْجَها-(١) حَجَّ علىٰ أَحَدِهِما، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا(٢) لَنا. قالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ تَقْضِى حَجَّةً مَعِى(٣)». (٢) [ر: ١٧٨٢]

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْج، عن عَطاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ صِنَاشِيهُ م. (١٧٨٢)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن عَبْدِ الكريم ، عن عَطاءٍ: عن جابِر ، عن النَّبِيِّ مِنَاسٌ عِيم . (ج) O

١٨٦٤ - صَّرْنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيادِ، قالَ:

سَمِعْتُ أَبِهَ سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيمُ فِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أَسُولِ اللَّهِ مِنَى الشَّعِيمُ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَ (٤) عن النَّبِيِّ مِنَى الشَّعِيمُ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا رَسُولِ اللَّهِ مِنَى الشَّعْدِ مَنْ النَّبِيِّ مِنَى الشَّعْدِ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ. تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ. وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلا تَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلا تَشَدُّ الرَّالِ إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ ». (د٥ و (١٤٥٠) الشَّمْسُ مَعَهُ السَّمْسُ مَعَهُ المَّرْبُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّوْمَ اللَّهُ الْمُعْلِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

(٢٧) باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ - صَّرَثْنَا ابْنُ سَلَامٍ (٥٠): أَخبَرَنا الفَزارِيُّ، عن حُمَيْدٍ/ الطَّوِيلِ، قالَ: حدَّثني ثابِتٌ:

(١) في متن (ب، ص،ع) زيادة: «كانَ لَهُ ناضِحانِ»، وذكر في الإرشاد أنَّها ملحقة في اليونينية.

(٢) أهمل ضبط الراء في (ن، و) وضبطها نقلًا عن اليونينية في (ب، ص) بفتحها.

(٣) في رواية أبى ذر: «حَجَّةً أو حَجَّةً معى» بالشك.

(٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: ﴿أَخَذْتُهُنَّ ﴾.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «محمد بن سَلام».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٤١) وابن ماجه (٢٩٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٦) والنسائي (٢١١٠) وفي الكبرى (٤٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٨٧.

(ج) ابن ماجه (۲۹۹۵).

[19/4]

(د) أخرجه مسلم (٨٢٧/ بعد الحديث ١٣٣٨، ١٣٣٠) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذي (٣٢٦، ٢١٦٩) والنسائي في الكبرئ (٢٧٠- ٢٧٩١) وابن ماجه (٢٧٩- ١١٢١، ١٤١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧٩٦.

عَنْ أَنَسِ ﴿ إِلَيْ النَّبِيَ مِنْ اللهِ مِيرِمُ رَأَىٰ شَيْخًا يُهادَىٰ بَيْنَ ٱبْنَيْهِ، قالَ: «ما بالُ هَذا؟». قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قالَ: "إِنَّ اللَّهَ عن تَعْذِيبِ هَذا نَفْسَهُ لَغَنِيُّ». أَمَرَهُ (١) أَنْ يَرْكَبَ. (٥٠ [ط: ٦٧٠١]

١٨٦٦ - حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجِ أَخْبَرَهُمْ، قالَ: أَخبَرَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبِا الخَيْرِ حَدَّثَهُ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَها النَّبِيَّ مِنَالله عِيمِم، فاسْتَفْتَيْتُهُ(١)، فقالَ مِنَىالله عِيمِم(٣): «لِتَمْشُو^(٤) وَلْتَرْكَبْ». قالَ: وَكانَ أَبُو الخَيْرِ لا يُفارِقُ عُقْبَةَ.^(ب)۞

حَدَّثَنا(٥) أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ، عن أَبِي الخَيْرِ، عن عُقْبَةً، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. (ب)٥



⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «وأمَرَهُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية [ق]: «فاسْتَفْتَيْتُ النَّبيَّ»، زاد في (ب، ص): ((صِنْ الله عليه يسلم)) .

⁽٣) في متن (ص، ق): «المِيلاً». وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٤) في رواية أبى ذر: «لِتَمْشِي».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبدالله: حدَّثنا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٤٢) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥١-٣٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٤٤) وأبو داود (٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٩) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٤، ٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٧.

(١) باب حَرَم المَدِينَةِ (١)

١٨٦٧ - صَّدَّت أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا عاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ:

عَنْ أَنَسٍ شَيْءَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُطِيْ مُ قالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذا إِلَىٰ كَذا، لا يُقْطَعُ شَجَرُها، وَلا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَنَ

١٨٦٨ - صَّر ثنا أَبُو مَعْمَرِ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاح:

عَنْ أَنَسٍ شَيْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاسُّمِيمُ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ (٢) بِبِناءِ المَسْجِدِ، فَقالَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثامِنُونِي». فقالُوا(٣): لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ. (٢٥) [ر: ٢٣٤]

١٨٦٩ - صَّرْثُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمَانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ (١)، عن سَعِيدِ المَقْبُريِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيْمِ قالَ: «حُرِّمَ(°) ما بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ على لِسانِي». قالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ مِنَ الْحَرَمِ!» ثُمَّ قالَ: ﴿ أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!» ثُمَّ التَّفَتَ فَقالَ: ﴿ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ ﴾. ﴿ ۞ [ط: ١٨٧٣]

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «بيم *شَارِّمُ إِرَّمُ*م، فَضَايِل المَدِينَةِ، باب حَرَم المَدِينَةِ»، وفي رواية غيرهما: «باب فَضْل المَدِينَةِ، باب حَرَم المَدِينَةِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأمر».

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالوا».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمر».

⁽٥) في رواية أبي ذر والمستملي: «حَرَمٌ».

⁽٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١. ثامِنُونِي: بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه. المخِرَب: الأبنية المتهدمة.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ١٢٩٩١.

١٨٧٠ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَلِيٍّ شَيْهِ، قالَ: ما عِنْدَنا شَيْءٌ إِلَّا كِتابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عن النَّبِيِّ مِنَاشْطِيمُ اللهِ المَدينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عايْرٍ إلىٰ كَذا، مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». وَقالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةً، فَمَنْ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ تَولَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ عَدْلٌ». (أَنْ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». (أَنْ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». (أَنْ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». (أَنْ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». (أَنْ اللهِ وَالْمَلائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ وَلا عَدْلُ

(٢) إِبُ فَضْلِ المَدِينَةِ ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ (١)

١٨٧١ - صَّرْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ/ أَبا [٢٠/٣] الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبِهَ هُرَيْرَةَ ﴿ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَا للْمِيرَامُ: ﴿ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَاكُلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». (ب)

(٣) باب: المَدِينَةُ طَابَةُ (٣)

١٨٧٢- صَّرَّتُنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ: حدَّثنا سُلَيْمانُ، قالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْل بْنِ سَعْدِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدِ إِلَيْ: أَقْبَلْنا مَعَ النَّبِيِّ مِنَى اللَّهِيمِ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّىٰ أَشْرَ فْنا على المَدينَةِ، فَقالَ:

⁽١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: عَدْلٌ: فِدَاءٌ».

⁽٢) قوله: «وأنها تنفي الناس» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «طابةٌ» بالتنوين، وضبط في (ب، ص) لفظة الباب بالإضافة والتنوين معًا.

⁽أ) آخرجه مسلم (۱۳۷۰) وأبو داود (۲۰۲۶) والترمذي (۲۱۲۷) والنسائي في الكبري (۲۲۷۷، ۲۲۷۸، ۸۶۸۱)، وانظر تحقة الأشراف: ۱۰۳۱۷.

صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ: قيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٨٢) والنسائي في الكبرئ (٢٦٦١) ، ١٣٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٨٠.

الكِيرُ: آلة الحداد التي ينفخ بها.

«هَذِهِ طَابَةُ (١٠)». (٥٠) [ر: ١٤٨١]

(٤) بابُ لابَتَي المَدِينَةِ

١٨٧٣ - صَّرَّ ثُمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكَّ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ شِهَمَّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُها؛ قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيْ مُنَ "ما بَيْنَ لابَتَيْها حَرَامٌ». (ب٥ [ر: ١٨٦٩]

(٥) إِبُ مَنْ رَغِبَ عن المَدِينَةِ

١٨٧٤ - صَّرْتُنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: أَخبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ(١):

أَنَّ أَبِهِ هُرَيْرَةَ شَهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاشِيَا مِ يَقُولُ: «يَتُرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ ما كانَتْ، لا يَغْشَاها إِلَّا العَوَافِ^(٣) - يُرِيدُ عَوافِيَ السِّباعِ والطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ راعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما، فَيَجِدَانِها وَحْشًا (٤)، حَتَّى إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ، خَرَّا على وُجُوهِهما». ﴿ وَأَجُوهِهِما ﴾. ﴿ وَ اللَّهُ عَلَى مُ اللَّهُ عَلَى وَحُمُوهِهما ﴾. ﴿ وَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْمُ لَوْعُولِهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عِلَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَالْعَلَا عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْه

١٨٧٥ - صَّرَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ بْنِ

عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ شَهِ ۚ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صِنَا للَّهِ مِنَا للَّهِ مِنَا سُعِيْمٍ يَقُولُ: (تُفْتَحُ الْيَمَنُ، [٧٠/٠] فَيَاتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ / بِأَهْلِيْهِمْ (٥) وَمَنْ أَطاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ،

(١) في رواية أبي ذر: «طابةً» بالتنوين.

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «... الزُّهري، عن سعيدِ بن المسيَّبِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «عَوافِي».

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وُحُوشًا».

⁽٥) في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية: «بأهلهم» دون ياء.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٩٢) وأبو داود (٣٠٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩١.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۳۷۲) والترمذي (۳۹۲۱) والنسائي في الكبرئ (٤٢٨٦) وابن ماجه (٣١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٢٣٥.

لِابَتَى: اللابة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة بين لابتين، شرقية وغربية.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٦٤.

بَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما: النعيق: زجر الغنم.

وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ ، فَيَاتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ العِراقُ ، فَيَاتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » . أَنْ ٥

(٦) باب: الإِيمانُ يَأْدِزُ إلى المَدِينَةِ

١٨٧٦ - صَّرَ ثُمَّا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّ ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قالَ: حدَّ ثني عُبَيْدُ اللهِ، عن خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمُ مَالَ: ﴿ إِنَّ الإِيمانَ لَيَأْدِزُ إلى المَدِينَةِ كَما تَأْدِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها». (ب) ۞

(٧) باب إثم مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ - صَرَّ ثَنْا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخبَرَنا الفَضْلُ، عن جُعَيْدٍ، عن عايشَةَ (١)، قالَتْ:

سَمِعْتُ سَعْدًا شَهُ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسُمِيرَ عَمَ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا ٱنمَاعَ كَمَا يَنْماعُ المِلْحُ فِي الماءِ». ۞۞

(٨) باب آظام المَدِينَةِ

١٨٧٨ - صَّر ثنا عَلِيٌّ (١): حدَّثنا شُفْيانُ: حدَّثنا ابْنُ شِهابٍ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ:

سَمِعْتُ/ أُسامَةَ ﴿ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ سِنَاسُمِيهُ مَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ، فَقالَ: «هَلْ تَرَوْنَ [١١/٣] ما أَرَىٰ ؟! إِنِّي لاَّرَىٰ مَواقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَواقِعِ القَطْرِ ». (٥) وط: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٢٤٦٧]

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنت سعد»، وفي رواية ابن عساكر زيادة: «هي بنت سعد».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عبد الله».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٨٨) والنسائي في الكبري (٤٢٦٣، ٤٢٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٧٧.

يُّبِشُونَ: يدعون الناس إلىٰ بلاد الخصب، أو يسوقون إبلهم حاثِّين لها علىٰ الإسراع.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٧) وابن ماجه (٣١١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٦.

يَأْرِزُ: ينضم ويجتمع.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٦٣، ١٣٨٧) والنسائي في الكبرئ (٢٦٧، ٢٧٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩٥٥.

أنمَاعَ: ذاب وسال.

⁽د) أخرجه مسلم (٢٨٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦.

آطام: بيوت من حجارة كالحصون.

تابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ. (أ) ٥

(٩) إِبِّ: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ - صَّر ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّ ثني إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿ النَّبِيِّ عِنَ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيَ مَ قَالَ: ﴿ لَا يَذْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَها يَوْمَيُّذٍ سَبْعَةُ أَبُوابِ، على كُلِّ(١) بابِ مَلَكانِ ﴾. (٤) [ط: ٧١٢٦،٧١٢٥]

١٨٨٠ - صَّرْثُنا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِنْهُم، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِلْمَاشْمِيَامُ: «عَلَىٰ أَنْقابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ». ﴿۞۞ [ط: ٧١٣٣،٥٧٣١]

١٨٨١ - صَرَّتْنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا الوَلِيدُ: حدَّثنا أَبُو عَمْرِو: حدَّثنا إِسْحاقُ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ شَلَيْ، عن النَّبِيِّ مِنَاللْسِيمُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقابِها نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ (١) صافِّينَ يَحْرُسُونَها، ثُمَّ تَرْجُفُ

المَدِينَةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ(٣) كُلَّ كافِرٍ وَمُنافِقٍ». (٥) [ط: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٣]

١٨٨٢ - صَّرْتُنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ:

أَنَّ أَبِا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ شِنَّ قَالَ: حدَّثنا رَسُولُ اللَّهِ مِنَىٰ شَعِيدٌ الْمَدِيثَا^(٤) طَوِيلًا عن الدَّجَّالِ، وَهُو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ فِيما حدَّثنا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَاتِي الدَّجَّالُ، وهُو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ،

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لكلِّ».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ليس من نِقابها إلَّا عليه الملائكةُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيّ زيادة: (إليه».

⁽٤) لفظة: «حديثًا» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) رواية معمر عند البخاري (٧٠٦٠) ولرواية سليمان بن كثير انظر تغليق التعليق: ١٣٤/٣.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١١٦٥٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٧٩) والنسائي في الكبرى (٢٧٧٤، ٢٥٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٤٢.

أَنْقاب: جمع نقب، أي: مداخل المدينة، أبوابها وفوهات طرقها.

⁽د) أخرجه مسلم (٢٩٤٣) والنسائي في الكبرئ (٢٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥.

يَنْزِلُ (() بَعْضَ السِّباخِ الَّتِي بِالمدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذِ رَجُلٌ هُو خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ السَّباخِ الَّتِي بِالمدِينَةِ ، فَيَخُوجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذِ رَجُلٌ هُو خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتُ وَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُ وَيَقُولُ وَنَ فِي الأَمْرِ ؟ فَيَقُولُ وَنَ لا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مِا كُنْتُ هَذَا ثُمَّ الْحَيْنَةُ هَلْ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟!» (أَن وَاللَّهِ مِا كُنْتُ فَطُ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِي اليَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ (١) فَلا (٣) أُسَلَّطُ عَلَيْهِ ؟!» (أَن والدَّهِ ما كُنْتُ فَطُ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِي اليَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ (١) فَلا (٣) أُسَلَّطُ عَلَيْهِ ؟!» (أَن

(١٠) إِبِّ: المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ - صَّر ثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَن: حدَّثنا سُفْيانُ، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ:

عَنْ جابِر ﴿ اللَّهِ: جاءَ أَعْرابِيُّ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيامُ فَبايَعَهُ على الإِسْلامِ، فَجاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا، فَقالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، قُلاثَ مِرادٍ، فَقالَ: ﴿ المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيَّبُهَ ۖ الْأَنْ) ((٠) ٥٠ المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيَّبُهَ ۖ الْأَنْ) ((٠) ٥٠ المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيِّبُهَ ۖ الْأَنْ) ((١) ٥٠ المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيِّبُهَا (٤) (١١٠ مِنْ) (المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيِّبُهُا (١٤) (١١٠ مِنْ) (المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيِّبُهُا (١٤) (١١٠ مِنْ) (المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيِّبُهُا (١٤) (١١٠ مِنْ) (المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طِيِّبُهُا (١٤) (١١٠ مِنْ) (١٤) (١١ مِنْ اللَّهُ لِينَةُ لَكُولِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الل

١٨٨٤ - صَّرَ ثُمَّا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ ، عن عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ شَلِّ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ (٥) صِنَ السِّعِيمُ إلى أُحُدٍ ، رَجَعَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ ، فقالتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿ فَمَا لَكُو فِي ٱلْمُنْكِفِقِينَ فِتَتَيْنِ ﴾ [النساء: ٨٨] وقالَ النَّبِيُّ سِنَ السَّعِيمُ / : ﴿ إِنَّها تَنْفِي الرِّجَالَ (٢) كَما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ » . (٣) وَ [ط: ٤٥٨٩ ، ٤٠٥٠]

⁽١) قوله: «يَنْزِلُ» ليس في رواية أبي ذر عن الحمويي والكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي (ب، ص) أنها ليست في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ، ونبَّها أنَّ هذه الرموز من الفرع، كأنَّها محكوكة من هامش اليونينية.

⁽٢) ضبطت في (ن، ق): «ٱقْتُله» بصيغة الأمر.

⁽٣) في نسخة: «و لا».

⁽٤) هكذا بالضبطين في اليونينية: بكسر الطاء وسكون الياء، وبفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة، وفي رواية أبى ذر والحَمُّويِي والمستملى: (وتَنْصَعُ طِيْبَها) بكسر الطاء وسكون الياء.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «رسولُ الله».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «الدَّجَّالَ». قال في الفتح: هي تصحيف.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٩٣٨) والنسائي في الكبرى (٤٢٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٤.

السِّباخ: الأرض التي تعلوها الملوحة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٨٣) والترمذي (٣٩٢٠) والنسائي (٤١٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٢٥.

مَحْمُومًا: أصابته الحميٰ. يَنْصَعُ طِيْبها: يفوح، وينصع طَيِّبها: يصفو ويخلص ويتميز.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٨٤، ٢٧٧٦) والترمذي (٣٠٢٨) والنسائي في الكبرئ (١١١١٣)، وانظر تحقة الأشراف: ٣٧٢٧.

إِبِّ(۱)

١٨٨٥ - صَّرُ ثُنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّ ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّ ثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَاب:

عَن أَنَسٍ ﴿ اللَّهِ عَن النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيامُ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ». (أ) ٥

تابَعَهُ عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ ، عن يُونُسَ. (^ب)

١٨٨٦ - صَّرْتنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ إِلَيْ : أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيمُ عَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُراتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ راحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ على دابَّةٍ حَرَّكَها؛ مِنْ حُبِّها. (٣٠﴿۞ [ر:١٨٠٢]

(١١) باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ مِنْ السِّيامِ أَنْ تُعْرَىٰ (١) المَدِينَةُ

١٨٨٧ - صَرَّ ثَنَا(٥) ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسٍ ظِنْ ، قالَ: أَرادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَاسُعِيمُ أَنْ تُعْرَىٰ (٤) المَدِينَةُ ، وَقالَ: «يا بَنِي سَلِمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ ؟!» فَأَقامُوا. (٥) [ر: ١٥٥]

⁽١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٣) بهامش (ن): بلغت سماعًا في المجلس الخامس بقراءة الشيخ أثير الدين أبي حيَّان بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّيَّة، وذلك في يوم الأحد الثامن من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدايم البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «تَعْرَى» بفتح التاء.

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٩.

⁽ب) انظر هُدئ الساري: ص ٣٨.

⁽ج) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) والنسائي في الكبرى (٢٤٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٤. جُدُرات: جمع جُدُر، جمع جدار. أَوْضَعَ راحِلَتهُ: سار سيرًا سهلًا سريعًا.

⁽د) أخرجه ابن ماجه (٧٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٥.

تُعْرَىٰ المَدِينَةُ: تخلو فتُتُرَكَ عراء.

(۱۲) بابّ

١٨٨٨ - صَرَّ ثُنَا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قالَ: حدَّ ثني خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِيْهِ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيام قالَ: «ما بَيْنَ بَيْتِيُّ وَمِنْبَرِي (١) رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي على حَوْضِي ». (٥٠ [ر:١١٩٦]

١٨٨٩ - صَّرْ أَنْ عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّ ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشام، عن أَبِيهِ:

عَنْ عايشَةَ إِنْ اللهُ وَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَاسْمِيهُ مَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ (٢) عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ وَهَـلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونْ لِي شامَةٌ وَطَفِيلُ

قال (٣): اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَما أَخْرَجُونا مِنْ أَرْضِنا إلىٰ أَرْضِ الوَباءِ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَيْبًا ﴿ «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَرْضِ الوَباءِ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَعِيم : «اللَّهُمَّ جَبِّبْ إِلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِي صاعِنا وَفِي مُدِّنا، وَصَحِّحْها لَنا، وانْقُلْ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ». قالَتْ: وَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: ماءً آجِنًا. (ب) وَقَدِمْنا المَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: ماءً آجِنًا. (ب) [ط: ٢٩٢١، ٥٦٥٤، ٣٩٢٦]

١٨٩٠ - صَّرْنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ،

⁽١) في رواية ابن عساكر: «ما بين منبري وقَبْرِي». قال في الفتح: وهو خطأ.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «أَقْلَعَ» بفتح الهمزة واللام.

⁽٣) لفظة : «قال» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية [ق].

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٩١) والترمذي (٣٩١٦، ٣٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٧٦) والنسائي في الكبري (٢٢٧١، ٢٧١٤، ٧٤٩٥، ٧٥١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨١٦.

عَقِيرَته: صوته. إِذْخِرٌ وَجَلِيل: شجرتان طيبتان تكونان بأودية مكة. مِجَنَّة: موضع بمَرِّ الظهران. شامَةٌ وَطَفِيل: جبلان من جبال مكة. وَصَحِّحْها لَنا: صحِّح المدينة من الأمراض. نَجْلًا: أي: نَزَّا، وهو الماءُ القليلُ. آجِنًا: متغيَّرًا.

[۱۳/۳] عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ ﴿ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ مَوْتِي / فِي بَلَدِرَسُولِكَ مِنْ السَّامِيرِ عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُمَّ الرُّوُقْنِي شَهادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ مَوْتِي /

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عن رَوْحِ بْنِ القاسِمِ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عن أُمَّهِ (١)، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ اللهُ عُمْرَ اللهُ عُمْرَ اللهُ عَمْرَ اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرَ اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرَ اللهُ عَمْرَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْرَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى ال

[1/٧٣] وقالَ هِشامٌ، عن زَيْدٍ: عن أَبِيهِ، عن حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ



⁽١) هكذا في رواية أبي ذر (ب، ص)، وفي نسخة: «عن أبيه».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١٠٣٩٤.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١٣٥/٣.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بني لَيْنَالِحُ الْحَايَ

(١) بابُ وُجُوبِ صَوْم رَمَضانَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ [البعرة: ١٨٣] ١٨٩١ - صَّرْثُنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرابِيًّا جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ صِنَىٰ اللَّهِ عَائِرَ الرَّاس، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فقالَ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ(') إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا». فقالَ: أَخْبِرْنِي ما(٢) فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيام؟ فقالَ: «شَهْرُ (٣) رَمَضانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فقالَ^(٤): أُخْبِرْنِي بِما فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ فَقالَ^(٥): فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صِ*نَاشِعِيام* شَرَايعَ (١) الإِسْلام، قالَ: والَّذِي أَكْرَمَكَ (٧)، لا أَتَطَوَّعُ شَيْعًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْعًا. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَ السَّمِيرِ مِم : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» ، أَقْ: «دَخَلَ (^) الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». (أ) [ر: ٤٦]

١٨٩٢ - صَرَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا إِسْماعِيل، عن أَيُّوبَ، عن نافِع:

⁽١) في رواية أبي ذر: «الصلواتِ الخمسَ» بالنصب.

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بِما».

⁽٣) أهمل الضبط في (ن)، وضبطها في (و، ب) بالرفع، وفي (ص، ق) بالنصب، وهو موافق لما في الإرشاد.

⁽٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالَ» (ن، و، ق).

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بِشَرايع».

⁽٧) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بالْحَقِّ».

⁽٨) في رواية أبي ذر: «أُدْخِلَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١) وأبو داود (٣٩١، ٣٩٢، ٣٢٥) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٠٩. ثاير الراس: أي منتشر الشعر غير مُرَجَّل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهُ ، قالَ: صامَ النَّبِيُّ مِنْ الله عِلَمُ عاشُوراءَ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ ، فلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تُركَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ صَوْمَهُ . (أ) [ط:٤٥٠١،٢٠٠٠]

١٨٩٣ - صَّرْنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِراكَ بْنَ مالِكِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ:

عَنْ عَاثِيشَةَ شَلِيَّا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُوراءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيرً مُ بِصِيامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيرً مُ . «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ (١)، وَمَنْ شَاءً أَفْطَرَ (١)». (ب) ٥ [ر:١٥٩١]

(٢) بأبُ فَضْل الصَّوْم

١٨٩٤ - صَّرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً ، عن مالِكٍ ، عن أبِي الزِّنادِ ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَرِيْرَةَ شَرِيْرِهِ اللَّهِ مِنْ السَّيامُ عَالَى اللَّهِ مِنْ السَّيامُ لِي وَأَنا الْمُرْوِقِ فَا تَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلُ: إِنِّي صَائِمٌ مَمَّ تَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ الصَّائِمِ الصَّائِمِ الصَّيامُ لِي وَأَنا اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي/. الصِّيامُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ، والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها». (٥٠٥ [ط: ٥٠٣٨،٧٤٩٢،٥٩١٢)]

(٣) بابّ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

٥ ١٨٩ - صَرَّتْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا جامِعٌ، عن أَبِي وايل:

عن حُذَيْفَةَ، قالَ: قالَ عُمَرُ ﴿ إِنْ اللَّهِ عَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عن النَّبِيِّ (٣) مِنْ اللهُ عِنْ الْفِتْنَةِ ؟ قالَ حُذَيْفَةُ: أَنا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمالِهِ وَجارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ والصِّيَامُ

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَلْيَصُمْ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أفْطَرَهُ».

 ⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَن يحفظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٥٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٦) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرئ (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٦٨.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۱۵۱) وأبو داود (۱۳۳۳) والترمذي (۷۶٤) والنسائي (۲۶۱۰-۲۶۱۹، ۲۶۲۸، ۱۳۲۹) وفي الكبرئ (۳۲۵۳، ۳۲۵۳) ۳۲۵۳) وابن ماجه (۳۲۸، ۱۲۹۱، ۲۸۸۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۳۸۱۷.

جُنَّةٌ: سِنْرٌ من النار. خُلُوف: تغير رائحة الفم.

والصَّدَقَةُ". قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عن ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عن الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قالَ: وَإِنَّ (١) دُونَ ذَلِكَ بابًا مُغْلَقًا. قالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟ قالَ: يُكْسَرُ. قالَ: ذاكَ أَجْدَرُ (١) أَنْ لا يُغْلَقَ إلىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبابُ ؟ فَسَأَلَهُ، فقالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةَ (١٠ ٥٠٥]

(١) إبُ الرَّيَّانِ(١) لِلصَّايِّمِينَ

١٨٩٦ - صَّرْثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو حازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ إِنَّةٍ، عن النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمُ مَ قَالَ: ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بِابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ منه الصَّايمُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، لا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّايمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ منه أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، وَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلُ منه أَحَدٌ». (ب٥٠ [ط:٣١٥٧]

١٨٩٧ - صَرَّتُنَا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قالَ: حدَّثني مَعْنٌ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مَنَا اللَّهِ مَنَا اللّهِ مَنَا اللَّهِ مَنَا اللَّهِ مَنَا اللَّهِ مَنَا أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِي مِنْ بالِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِي مِنْ بالِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيامِ دُعِي مِنْ بالِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيامِ دُعِي مِنْ بالِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِي مِنْ بالِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِي مِنْ بالِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِي مِنْ بالِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيامِ دُعِي مِنْ بالِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيامِ دُعِي مِنْ بالِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيامِ دُعِي مِنْ باللِّ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيامِ دُعِي مِنْ باللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ بَكُولِ الللَّهِ بَكُولِ اللَّهِ بَكُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ يَلْكَ الأَبُوالِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ يَلْكَ الأَبُوالِ كُلِّها؟ قالَ: «لَعَمْ مَنْ دُعُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ». ﴿ ٥٠ [ط: ٣٦٦٦، ٣٢١٦]

⁽١) في رواية ابن عساكر: «إنَّ».

⁽١) في رواية كريمة: «أَخْرَىٰ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والمستملي: «أنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ». ولفظة: «يعلم» ليست في متن (ن).

⁽٤) في رواية أبي ذر: «بابٌ: الريانُ».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «قالَ: رسولُ اللهِ صَمَىٰ السُّمِيمُ عَمَالَ».

⁽٦) بهامش اليونينية دون رقم: «أَبُوابِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤٤) والترمذي (٢٥٨) والنسائي في الكبرئ (٣٢٧) وابن ماجه (٣٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٥٢) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (٢٦٣٦، ٢٢٣٧) وابن ماجه (١٦٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٢٧) والترمذي (٣٦٧٤) والنسائي (٣٦٨٦، ٢٤٣٩، ٣١٨٣، ٣١٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٩.

(٥) بابّ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضانُ، أَوْشَهْرُ رَمَضانَ ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ واسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيمُ مَ: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ». (١٩٠١)

وَقَالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ». (١٩١٤)

١٨٩٨ - صَرَّ ثَنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ، عن أَبِي سُهَيْلِ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَى الشَّعِيمُ قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبُوابُ الْجَنَّةِ ﴾. (ب) ۞ [ط: ١٨٩٩، ٣٢٧، أَبُوابُ الْجَنَّةِ ﴾. (ب) ۞

١٨٩٩ - حَدَّثِي (١) يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي (١) ابْنُ أَبِي. أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ شِنَّةٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمُ: ﴿إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ (٣) فُتِّحَتْ (٤) أَبُوابُ السَّمَاءِ، وَعُلِّقَتْ أَبُوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». ﴿۞ [ر: ١٨٩٨]

١٩٠٠ - حَدَّثُنا يَخْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخبرني سالِمٌ(٥):

[٢٠/٣] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ/ بِنُهُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ اللَّهِ مِنَاللَّهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». (٥٠) [ط:١٩٠٧،١٩٠٦]

وَقَالَ غَيْرُهُ، عِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثني عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. (م)

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحَدَّثني»، وبهامش اليونينية دون رقم: «أخْبَرَني».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر : «حدَّثني».

(٣) في رواية ابن عساكر وأبى ذر: «إذا دَخَل رَمَضانُ».

(٤) أهمل ضبطها في (ن، و)، وضبطها بالتخفيف في (ب)، وبالتّشديد في (ص).

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ عبد الله بن عمر ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٣٧/٣.

(ب) أخرجه مسلم (۱۰۷۹) والترمذي (۲۸۲) والنسائي (۲۰۹۷، ۲۰۹۸-۲۱۰۱، ۲۱۰۲، ۲۱۰۶، ۲۱۰۳) وابن ماجه (۱۲۴۲)، وابن ماجه وا۲۲۶)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۶۳۶).

(ج) أخرجه مسلم (۱۰۷۹) والترمذي (۲۸۲) والنسائي (۲۰۹۷، ۲۰۹۸-۲۱۰۱، ۲۱۰۲، ۲۱۰۶-۲۱۰۱) وابن ماجه (۱٦٤٢)، وانظر تحقة الأشراف: ۱٤٣٤٢.

وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ: أي ربطت بالسلاسل.

(د) أخرجه مسلم (۱۰۸۰) وأبو داود (۲۳۲۰) والنسائي (۲۱۲۰، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱) وابن ماجه (۱٦٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨٨. غُمَّ عَلَيْكُمْ: حال بينكم وبينه غيم.

(ه) انظر تغليق التعليق: ١٣٨/٣، ١٣٩.

(٦) بِابُ مَنْ صامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَايِشَةُ شِيْرُهُ، عِنِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيرَ لِمَ : «يُبْعَثُونَ علىٰ نِيَّاتِهِمْ». (٢١١٨) ٥

١٩٠١ - صَّرْثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ عِن النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عِنَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (أ) ٥ [ر: ٣٥]

(٧) بابّ: أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِئُ مِنْ السَّدِيمُ يَكُونُ فِي رَمَضانَ

١٩٠٢ - حَدَّثُنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخبَرَنا ابْنُ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْن عُتْبَةَ:

أَنَّ اَبْنَ عَبَّاسٍ طَيْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيمُ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ (١) ما يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقاهُ حِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ لِيهَ يَلْقاهُ كُلَّ (١) لَيْلَةٍ فِي رَمَضانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (٢٠) وَكَانَ جَبْرِيلُ لِيهَ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (٢٠) و [د: ٦]

(٨) باب مَنْ لَمْ بَدَعْ قَوْلَ الزُّودِ والْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْم

١٩٠٣ - صَرَّ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ الْمَفْبُرِيُّ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ مَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٣) مِنْ اللَّهِ يَامْ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ،

فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرِابَهُ». (ج) [ط: ٢٠٥٧]

(٩) بابّ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صايمٌ إذا شُتِمَ؟

١٩٠٤- صَ*َّدْتُنا* إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني/ [٣٧٪.] عَطَاءٌ، عن أَبِي صالِحِ الزَّيَّاتِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «أجودُ» بالرفع، وهو المثبت في متن (و،ب، ص).

⁽٢) في رواية ابن عساكر: "في كُلِّ».

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر: «النَّبِيُّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٧٦٧) وأبو داود (١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٢٢٠٦-٢٢٠٥) وابن ماجه (١٣٢٦، ١٦٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٤٢٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٣٠٨) والترمذي في الشمائل (٣٥٤) والنسائي (٢٠٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٤٠.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٣٦٢) و الترمذي (٧٠٧) والنسائي في الكبرئ (٣٢٤٥-٣٢٤٨) وابن ماجه (١٦٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣١.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ شَلِيَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِطِيَا ﴿ اللَّهِ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ. والصِّيامُ جُنَّةٌ، وَإِذا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُوَّ صَائِمٌ. والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُوَّ صَائِمٌ. والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُلُوفُ (١) فَمِ (١) الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُما: إذا أَفْطَرَ لَحُهُما وَمِهِ ﴿ اللَّهُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُما: إذا أَفْطَرَ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ﴿ (١٥ ٤/١٥٤]

(١٠) بابُ الصَّوْم لِمَنْ خافَ علىٰ نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ (٣)

١٩٠٥ - صَدَّمْنَا عَبْدَانُ ، عن أَبِي حَمْزَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن إِبْراهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، قالَ (٤):

بَيْنا أَنا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ مِنَىٰ شَهِيْ مِمْ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءً ». (ب٥٠ [ط:٥٠٦،٥٠٦٥]

(١١) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

وَقَالَ صِلَةُ عن عَمَّادٍ: مَنْ صامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبا الْقاسِمِ مِنَىٰ اللَّهِمِ. (٥) ٥ ١٩٠٦ - صَّرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالِكٍ (٥) ، عن نافِع :

[17/17]

 ⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: "لَخُلُفُ".

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي: ﴿فِي ». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «العُزْبَةَ».

⁽٤) لفظة: «قال» ليست في رواية كريمة.

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا مالكُّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٥١) وأبو داود (٣٦٦٣) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٥، ٢٢١٦-٢٢١٩، ٢٢٢٨) وابن ماجه (١٦٣٨، ١٦٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢١٧، ٣٢٠٧-٣٢١٠، ٣٢١١) وابن ماجه (١٨٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤١٧.

الْباءَة: النكاح. وجاءٌ: قاطع للشهوة.

⁽ج)مسلم (۱۰۸۰، ۱۰۸۱) والنسائي (۲۱۱۹، ۲۱۲۰، ۲۱۲۰) وابن ماجه (۱۲۵۶، ۱۲۵۵).

⁽د) أبو داود (٣٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥).

الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ ١٩٠٠. [ر:١٩٠٠]

١٩٠٧ - صَّر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَلِّمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ *اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَلِّمَا:* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ *اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى كُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ». (أ) [ر: ١٩٠٠]*

١٩٠٨ - صَّرْثُنا أَبُو الْوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَبِيُّ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيُ مِنَ الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا». وَخَنَسَ (١) الإِبْهامَ فِي الثَّالِثَةِ. (ب) ٥ [ط: ١٩١٣، ٢٠١٥]

١٩٠٩ - صَّرَّتُنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَبِا هُرَيْرَةَ شِيَّةِ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّطِيمُ -أَوْ قالَ: قالَ أَبُو الْقاسِمِ مِنَاسِّطِيمُ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ (٢) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ». ﴿۞۞

١٩١٠ - صَّرَ ثُمَّا أَبُو عاصِم، عن ابْنِ جُريْج، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عن عِحْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ:
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شُنِّ : أَنَّ النَّبِيَّ سِنَ اللَّهِ عِمْ اللَّي مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدا - أَوْ: راح - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا!؟ فقالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ (٣) يَوْمًا (٥٠٥ [ط:٢٠١٥]

١٩١١ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّ ثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عن حُمَيْدٍ:

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَحَبَسَ» بالحاء المهملة ثم الموحدة.

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي: "فَإِنْ غَبِيَ"، وفي رواية الكُشْمِنْهَنِيِّ: "أُغْمِيَ"، وفي رواية المستملي: "غُمَّ". وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: "غَبَيَ" بفتح الغين وتخفيف الباء، كذا هنا لأبي ذر، وعند القابسي: "غُبِّيَ" بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، وكذا قيَّده الأصيلي بخطه، والأول أبين، ومعناه: خفي عليكم، قاله عياض. اه.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «تسعةٌ وعشرون».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۰۸۰) وأبو داود (۲۳۲۰) والنسائي (۲۱۲۰-۲۱۲۰) وابن ماجه (۱۲۵۶)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۲٤۱،۸۳۲۲.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٢١٣٩، ٢١٤٠-٢١٤٦، ٢١٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٦٨. خنس الإبهام: قبضها.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۰۸۱) والترمذي (٦٨٤) والنسائي (٢١١٧-٢١١٩، ٢١٢٣، ٢١٣٨) وابن ماجه (١٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٨٢.

⁽د) أخرجه مسلم (١٠٨٥) والنسائي في الكبري (٩١٥٨) وابن ماجه (٢٠٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٠١.

عَنْ أَنَسٍ ﴿ إِنَّهُ عَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مِنْ نِسائِهِ ، وَكَانَتِ (١) انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ (١) تِسْعًا (٣) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ، آلَيْتَ شَهْرًا! فقالَ: ﴿ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا (٤) وَعِشْرِينَ ﴾ . (٥) [ر: ٣٧٨]

(۱۲) باب: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»(ب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُو تَمَامٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجْتَمِعانِ كِلَاهُما ناقِصِ (°).(ج) O

١٩١٢ - صَرَّنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قالَ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ (٦)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِي الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ سِنَاسُطِيمِ.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن خالِدٍ الْحَذَّاءِ، قالَ: أَخْبَرَنِي^(٧) عَبْدُ الرَّحْنَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

(١) في رواية الأصيلي: «فكانَت»، وعزاها في (ب، ص) إلى هامش اليونينية دون رقم، وضَبَّب على المثبت في المتن.

- (١) ضُبطت في (و،ع) بضمّ الرَّاء، وضُبطت في (ق) بالضبطين معًا.
- (٣) بهامش (ن، ب، ص): تسعة هكذا في الأصل. اه، وهو المثبت في متن (و)، ورمز في (و) لرواية المتن برمز ابن عساكر.
 - (٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية ابن عساكر من طريق الحمُّويي والمستملي: «تسْعَةً».
 - (٥) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلى قوله: «كلاهما ناقص» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر.
- (٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ سُوَيْدِ»، وفي رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «يَغْنِي ابْنَ سُوَيْدِ»، والذي في (ب، ص) أن رواية السمعاني عن أبي الوقت موافقة لرواية أبي ذر، وهذا موافق لما في الإرشاد والسلطانية.
 - (٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

آلئ من نسائه: حلف ألا يدخل عليهن. مَشْرَبَة: غرفة.

(ب) مسلم (١٠٨٩) وأبو داود (٢٣٢٣) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٩)، وبمعناه في البخاري (١٩١٢).

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٤٢/٣.

وقوله: (وقال محمدً) هكذا هو باتّفاق الأصول، وذكر في الإرشاد أنَّ المُرادَ هو محمد بن سِيرينَ أو الإمام البخاري نفسُه، وقد جزم في الفتح أنَّه الإمام البخاري، والذي في التغليق: (وقال أحمد) يعني ابنَ حنبل، وسيأتي ما يؤيِّده نقلًا عن نسخة الصغاني، والله أعلم.

⁽أ) أخرجه الترمذي (٦٩٠) والنسائي (٣٤٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٩.

عَنْ أَبِيهِ سِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّعِيهُ مَ ، قالَ: «شَهْرانِ لا يَنْقُصانِ، شَهْرَا عِيدِ: رَمَضانُ وَذُو الْحِجَّةِ». (٥٠)

(١٣) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيِّ مِنْ السَّمِيّ

١٩١٣ - صَّرْثُنَا آدَمُ: حَدَّثنا شُعْبَةُ: حَدَّثنا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ شِنَّة، عن النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيمَ مُم أَنَّهُ قالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، [٢٧/٣] الشَّهْرُ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا». يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ. (ب) ۞ [ر: ١٩٠٨]

(١٤) بابُّ : لَا يَتَقَدَّمَنَّ (١) رَمَضانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (١)

١٩١٤ - صَّرَثُنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثْنَا هِشَامٌ: حَدَّثْنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ:
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَنْ مَ عن النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيامُ، قالَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ
 يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَةُ (٣٠)، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». (٥٠)

(١٥) بابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أُجِلَ لَكُمْ لِيَلَةَ ٱلصِّيامِ ٱلرَّفَثُ إِلَى فِسَامٍ كُمُ (١٠) مُنَ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسُ لَهُ أَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَكُمْ كُنتُمْ تَغْتَا نُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ هُنَ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنتُمْ إِلَى اللَّهُ أَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ كُمْ مُن اللَّهُ لَكُمْ أَوْلَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البغرة: ١٨٧] عَلَيْتُكُمْ وَعَفَا عَنكُمُ فَالْكَنَ بَعْشُرُوهُنَ وَأَبْتَعُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البغرة: ١٨٧] عَلَيْتُكُمْ وَعَفَا عَنكُم مُوسَى، عن إِسْرائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ:

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «لا يَتَقَدَّمُ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر: «أو يَوْمَين».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «صَوْمًا».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿مَاكَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾» بدل إتمام الآية.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٨٩) وأبو داود (٢٣٢٣) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٧.

وفي (ز): عقبَ هذا الحديث نقلًا عن نسخة الصغاني زيادةُ: (قال أبو عبد الله: قال إسحاق: تسعة وعشرون يومًا تامُّ. وقال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. وقال أبو الحسن [يعني القابسي]: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعةً وعشرين أو ثلاثين). اه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١-٢١٤٣)، وانظر تحقة الأشراف: ٧٠٧٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۰۸۲) وأبو داود (۲۳۳۰) والترمذي (۱۸۶، ۱۸۵) وابن ماجه (۱۶۲۱، ۱۶۵۰)، وانظر تحفة الأشراف:

عن الْبَرَاءِ إِنَّةٍ، قالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مِنَاسْطِيمُ إذا كَانَ الرَّجُلُ صايمًا، فَحَضَرَ الإِفْطارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَاكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصارِيَّ كَانَ صَايمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فقالَ لَها: أَعِنْدَكِ طَعامٌ؟ قالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ صَايمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فقالَ لَها: أَعِنْدَكِ طَعامٌ؟ قالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْناهُ، فَجَاءَتُهُ(١) امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْناهُ، فَجَاءَتُهُ(١) امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِي عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ مِنَاسُمِيمٍ مَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أَيِلَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَيْعَلِيمُ الْعَيْمِ اللّهِ الْمَرَاثُ اللّهُ الْوَيَالَ اللّهُ الْمَرَاثُ الْمَا الْتَعْمَلُ اللّهُ الْوَمِي عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ مِنَاسُمِيمٍ مَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ أَيِلَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَنْفُورُ وَالْمَرَامُ الْمَاكُونُ وَالْمَرَامُ الْكُولُ وَاللّهُ وَلَا يَتُهُ لَكُمُ الْفَيْطِ الْأَنْوَدِ ﴾ . (٥٠ [ط: ١٠٥٤]

(١٦) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ (٣) حَتَّى يَلَبَيْنَ لَكُوا لَخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِمِنَ الْفَجْرِثُمَّ أَيْسُواْ الصِّيَامَ إِلَى الْيَبْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ (١) الْبَرَاءُ عن النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِيِّ مِنَ اللَّهِيُّ مَ (١٩١٥)

١٩١٦ - صَ*َّرُتُنا* حَجَّاجُ^(٥) بْنُ مِنْهالٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: أَخبَرَني حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِم ﴿ اللهِ مَا اللهِ اللهِ عَقَالِ اللهِ عَنَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْفَيْطُ الْأَبْيَفُ مِنَ الْفَيْطِ الْأَسَوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إلى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ السَّعِيرُ مُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ (٢)، فقالَ: «إِنَّما ذَلِكَ سَوادُ اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ السَّعِيرُ مُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ (٢)، فقالَ: «إِنَّما ذَلِكَ سَوادُ اللَّيْلِ وَبَياضُ النَّهارِ ». (٢٠) [ط: ٤٥١٠،٤٥٠٩]

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «فغلبَتْه عَيْنُهُ فَجاءَتْ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر: «فَنَزَلَتْ».

⁽٣) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِبُوا اللِّيامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ "بدل إتمام الآية.

⁽٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «عن»، والذي في (ن) أنَّ روايته: «عن البراء»، دون لفظة: «فيه».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «الحَجَّاجُ».

⁽٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فذكرتُ ذلك له».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨)، انظر تحفة الأشراف: ١٨٠١.

الرَّفث: الجماع. تختانون: تخونون.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٩٠) وأبو داود (٢٣٤٩) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٥٦.

[1/٧٤]

حدَّ ثني (١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّ ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفِ، قالَ: حَدَّ ثني أَبُو حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ، قال: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَّى يَتَبَيَّنَ كَمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَشُودِ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قال: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَّى يَتَبَيَّنَ وَالْحَيْطَ الْأَبْيَضَ والْخَيْطَ الْأَبْيَضَ والْخَيْطَ الْأَبْيَضَ والْخَيْطَ الْأَبْيَضَ والْخَيْطَ الْأَبْيَضَ والْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ (٤) يَاكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ (٥) لَهُ رُؤْيَتُهُما، فَأَنْزَلَ اللّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، فَعَلِمُوا أَنّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، فَعَلِمُوا أَنّهُ إِنَّما يَعْنِي اللّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، فَعَلِمُوا أَنّهُ

(١٧) بابُ/ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنْ الله يَاسْطِيهُ عَلَى اللهُ يَامُنَعَنَّكُمْ (٧) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ » (٦٢١)

١٩١٨ - ١٩١٩ - صَرَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، /عن أَبِي أُسامَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ:

عن نافِع ، عن ابْنِ عُمَرَ، والْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ عائِشَةَ ﴿ ثُنَّهُ: أَنَّ بِلالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى شَعْدِهِمَ: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قالَ الْقاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذانِهِما إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. (٢١٧-) [ر: ٦١٧]

(١٨) بابُ تَأْخِير (٨) السَّحُورِ

١٩٢٠ - مَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عُبَيْدِ اللهِ: حدَّ ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بِنُ أَبِي حازِمٍ، عن أَبِي حازِمٍ:
 عنْ سَهْلِ بِنِ سَعْدِ شَرِّةً قالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيرُ عُم. ﴿ ۞ [ر:٧٧٠]

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «رجليه» بالتثنية.

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَلا يَزالُ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «تَتَبَيَّنَ»، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَسْتَبينَ».

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «الليلَ مِنَ النَّهارِ».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَمْنَعْكُمْ».

⁽A) في رواية أبي ذر: «تَعْجِيلِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٩١) والنسائي في الكبرئ (١٠٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٢٤، ٤٧٥٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧-٦٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ٤٧٢٥.

(١٩) بابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاةِ الْفَجْر

١٩٢١ - صَرَّ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عن أَنسٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّهُ: ، قالَ: تَسَحَّرْنا مَعَ النَّبِيِّ سِنَاسُهِ اللَّهَ قَامَ إلى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كانَ بَيْنَ الأَذَانِ والسَّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. (أ ٥٠ [ر: ٥٧٥]

(٢٠) باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُّعِيمُ مَ وَأَصْحابَهُ واصَلُوا وَلَمْ يُذْكَر السَّحُورُ

١٩٢٢ - صَّرْ مَن مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيةُ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُمِهِ مِمْ واصَلَ فَواصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهاهُمْ، قالُوا: إِنَّكَ النَّاسُ؛ وَأَصْلَ النَّاسُ، فَشَقَ عَلَيْهِمْ، فَنَهاهُمْ، قالُوا: إِنَّكَ الْأَلُونُ أَظْعَمُ وَأُسْقَى ﴾. (ب) [ط:١٩٦٢]

١٩٢٣ - صَرَّتُنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكِ مِنْ مَا لَكِ مِنْ مَا لَا تَعِيْ اللَّهِيُ (٢) مِنَ السَّمِومِ مَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». ﴿ تَسَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مالِكِ مِنْ مَا لَا النَّبِي اللَّهُ عَلَى السَّحُورِ بَرَكَةً ». ﴿ ثَ

(٢١) باب: إذا نَوَىٰ بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْداءِ: كانَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعامٌ؟ فَإِنْ قُلْنا: لا، قالَ: فَإِنِّي صايمٌ يَوْمِي هَذا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ الْبِيُّنُ. (د) ٥

١٩٢٤ - صَّرْثُنَا أَبُو عاصِمٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ شَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ السَّمِيمَ مَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشُوراءَ أَنْ (٣):

[الله ني: ٥]

⁽١) في رواية ابن عساكر: «فَإِنَّكَ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر: «رسولُ الله» (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «إنَّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٩٧) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٢١٥٥، ٢١٥٦) وابن ماجه (١٦٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٩٦. والسائل في آخر الحديث هو أنس بن مالك ﴿ والمُجيبُ زَيدٌ ﴿ عَمَا بِيِّن ذلك في رواية النسائي (٢١٥٦)، وانظر مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٨٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٢١٤٦) وابن ماجه (١٦٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢٨.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ١٤٥/٣.

«مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ - أَوْ: فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَاكُلْ فَلَا يَاكُلْ ». أَنْ [ط: ٢٠٦٧، ٢٠١٥]

(٢٢) بابُ الصَّائِم يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥ - ١٩٢٦ - صَّرَّ ثُمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكِ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: كُنْتُ أَنا وَأَبِي حِينَ (١) دَخَلْنا على عائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ.

(خ): صَّرَّنُنُا اللَّهُ الْيَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُوالْحُمَنِ الْخبَرَ مَرُوانَ: ابْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشامٍ: أَنَّ أَباهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرُوانَ:

أَنَّ عايشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّعِيْمُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ [١٩/٣] أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَقَالَ (٣) مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَ (٤) بها أَبا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ على الْمَدِينَةِ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنالِكَ أَرْضٌ، فقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنالِكَ أَرْضٌ، فقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنالِكَ أَرْضٌ، فقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَالَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي فَي فَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَلَوْلَ عَايِشَةَ وَأُمٌ سَلَمَةً، فقالَ: ذاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلا مَرُوانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرَهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَايِشَةَ وَأُمٌ سَلَمَةً، فقالَ: كَذَلِكَ حَدَّتَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وهو (٥) أَعْلَمُ . (٩) [ط: ١٩٣٠-١٩٣]

- وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ سِنَ الشَّمِيامُ يَامُرُ^(٦) بِالْفِطْرِ. (^{ج)} وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. ٥

⁽١) في رواية أبى ذر: «حَتَّىٰ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثنا».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «فَقالَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «لَتُفُرِّعَنَّ». وضُبطت في (ص): بسكون الفاء وتخفيف الزاي، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٥) بهامش (ب، ص): للنَّسفي: «وهنَّ» من الفرع. اهـ.

⁽٦) في رواية ابن عساكر: (يَامُرُنا).

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٣٥) والنسائي (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٨ ٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في الكبرئ (٢٩٣٣-٣٠١٦، ٣٠١٦-٣٠٢٠، ٢٠٢٠-٣٠٢٠.

لَتُقَرِّعَنَّ: لتفجأنًّ.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ١٤٧/٣.

(٢٣) بإب الْمُباشَرَةِ لِلصَّايِم

وَقَالَتْ عَايِشَةُ رَالَهُ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُها. O(1)

١٩٢٧ - صَّرَّنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: عن شُعْبَةَ (١)، عن الْحَكَمِ، عن إِبْراهيمَ، عن الْأَسْوَدِ: عنْ عايشَةَ رَبِيْهُ، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيهُ مَ يُقَبِّلُ وَيُباشِرُ وهو صايمٌ، وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (١). (ب) ٥ [ط: ١٩٢٨]

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَثَارِبُ ﴾ [طه: ١٨]: حاجَةٌ (٣).

قالَ طاوُسُ^(٤): ﴿ أُولِي ٱلْإِرْيَةِ (٩)﴾ [النور:٣١]: الْأَحْمَقُ لا حاجَةَ لَهُ فِي النِّساءِ^(١). (أ)

(٢٤) بابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِم (٧)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ. ٤٠٠

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عن سَعِيدٍ». قال في الفتح: وهو غلط فاحش؛ فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حَدَّثه عن الحكم.

(٢) من قوله: "قالَ: عن شعبة" إلى قوله: "لإربه" ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر، وهذا مُشكِل، استشعره في (ص) فكتب عليه: "كذا"، إلَّا أنْ يكون المرادُ عدمَ وجود الحديث كلِّه عندهما، فتكون علامة ابتداء السقوط فوق: "حدَّثنا سليمان"، ويبقى الإشكال قائمًا؛ لاتفاق الأصول على الاختلاف السابق في رواية أبي ذر، والله أعلم، والذي في (ق) أن لفظة: "قال" فقط ليست عندهما، وبذلك فُسِّر في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: ﴿ مَثَارِبُ ﴾ [طه:١٨]: حاجاتٌ »، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «مَأْرِبٌ: حاجَةٌ».

(٤) في (ب، ص) بالصرف.

(٥) في رواية أبي ذر: «﴿ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾».

(٦) من قوله: «وقالَ: قالَ ابن عبَّاس» إلى قوله: «في النساء» ثابت في رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص)، وليس هو في نسخة من رواية ابن عساكر (ن، و).

(٧) الباب والترجمة مؤخَّران في رواية أبي ذر إلى ما بعد قول جابر بن زيد.

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٤٩/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٦) وأبو داود (١٣٨٦) والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) والنسائي في الكبرئ (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٨٩

أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ: أضبطكم لشهوته.

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٥٠/٣.

١٩٢٨ - حَدَّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا(۱) يَحْيَىٰ، عن هِشَامٍ، قالَ: أخبَرني أَبِي: عَنْ عائِشَةَ، عَن النَّبِعِ مِنَاسُمِيْم.

(ح) وصَّرْننا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةً ، عن مالِكِ ، عن هِشامٍ ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ ثَنَّ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَعْدِ لَمْ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْواجِهِ وهو صايِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ. (O [ر: ١٩٢٧]

١٩٢٩ - صَّرَّنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّها ﴿ ثَنَّهُ ، قَالَتْ : بَيْنَما أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صِنَاللَّهُ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي ، فقالَ : «مَا لَكِ ؟ أَنْفِسْتِ ؟ (١) ». قُلْتُ : نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صِنَاللَّهِ مِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يُقَبِّلُها وهو صايمٌ . (٢٥٠] و: ٢٩٨]

(٢٥) باب اغتسال الصّائم

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ أَمْ تَوْبًا فَأَلْقاهُ (٣) عَلَيْهِ وهو صايمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وهو صايمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَاسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أُوِ الشَّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَاسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّ دِ لِلصَّايِّمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذا كَانَ صَوْمُ (٤) أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا.

(١) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبى ذر: « أَنْفِسْتِ» بضمِّ النون.

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي وابن عساكر: «فأُلقِيَ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَومُ صَوْم».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٠٦) وأبو داود (١٣٨٦-٢٣٨٤) والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨) و٧٢٩) والنسائي (١٦٥١) وفي الكبرئ (٣٠٥٠- ٣٠٩٥) أخرجه مسلم (٣٠٦، ٣١٠٩، ٣٠٨٥- ٢٠٩٥) والترمذي (٣٠٩٠- ٣٠٩٥) والنسائي (١٦٥١، ٣١٠٩- ٣١٠٩، ٣١٠٩- ٩١٣٠، ٣١٠٩- ٩١٣٠، ٣١٠٩- ٩١٣٠، ٣١٠٩- ٩١٣٠) وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٧٠، ١٧٧١٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (۲۹٦، ۲۲۲) والنسائي (۲۳۷، ۲۸۳، ۳۷۱) وفي الكبرئ (۳۰۲۸-۳۰۷۱، ۳۰۷۲، ۳۰۷۵) وابن ماجه (۲۳۷،۳۸۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۸۲۷۰-۱۸۲۷.

الخَمِيلَة: كساء فيه لين وربما كان له أهداب متعلقة به.

[٣٠/٢]

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي إِبُّزَّنَ (١) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنا صايمٌ.

وَيُذْكَرُ عن النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمُ أَنَّهُ اسْتاكَ وهو صايمٌ. (١)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ (٣).

وَقالَ عَطاءً: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لا أَقُولُ يُفْطِرُ (٤)./

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَاسَ بِالسِّواكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ ؟! قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمَضُ (٥) بهِ.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ والْحَسَنُ وَإِبْراهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَاسًا. (أ)

١٩٣٠ - صَّرَّنَا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ: حدَّثنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ زَأَبِي بَكُر:

قالَّتْ عايِشَةُ ﴿ كَانَ النَّبِيُّ مِنَهُ *شَعِيمًا* يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. ^(ب)O[ر:١٩٢٥]

١٩٣١ - ١٩٣٢ - صَّرَّتُ إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكَ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُعِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(۱) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، واختلف في ضبط الهمزة والزاي، فضُبطت في (ن، ق) بكسرهما، وضُبطت في (ب، ص) بفتحهما، وفي (و) بفتح الهمزة وفتح الزاي وكسرها، وبهامش اليونينية دون رقم: «ابْزنّا» بالنصب، دون ضبط الهمزة والزاي.

(٢) من قوله: «ويذكر» إلى قوله: «وهو صايم» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٣) قوله: «ولا يبلع ريقه» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٤) قول عطاء ليس في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية أبي ذر: «تَمَضْمَضُ» بفتح التاء.

⁽أ) رأي أنس وإبراهيم في الكحل عند أبي داود (٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ١٥٦/٣. إِبْزِن: حوض. أَتَقَحَّمُ: أدخل. ازْدَرَدَ: ابتلع.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۱۰۹) وأبو داود (۱۳۸۸) والترمذي (۷۷۹) والنسائي في الكبرئ (۱۹۳۳-۱۹۶۹-۱۹۵۷-۱۹۹۰، ۱۹۹۳-۱۹۹۰، ۱۹۹۳-۱۹۹۰، ۱۹۹۳-۱۹۹۰، ۱۹۹۳-۱۹۹۰، ۱۹۹۳-۱۹۹۰، ۱۹۹۹-۱۹۹۰، ۱۹۹۹-۱۹۹۰، ۱۹۹۹-۱۹۹۰، ۱۹۹۹-۱۹۹۰، ۱۹۹۹-۱۹۹۰، ۱۹۹۹-۱۹۹۰، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۰۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ۱۹۹۹،

َ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنا علىٰ عائِشَةَ اللَّمُ، قالَتْ: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاللَّهِ اللَّهِ مِنَاللَّهِ اللَّهِ مَنَاللَّهِ الْحَيْلِ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. ثُمُّ دَخَلْنا علىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. أَنَ آنَ [ر:١٩٢٦،١٩٢٥]

(٢٦) بإبُ الصَّابِم إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لا بَاسَ إِنْ (١) لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبابُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجاهِدٌ: إِنْ جامَعَ ناسِيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. (٢٠)٥

١٩٣٣ - صَّرْتُنا عَبْدانُ: أَخبَرَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا ابْنُ سِيرِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّهُ مَا النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمِ مَ قَالَ: ﴿ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ } فَإِنَّمَا [٧٠٠] أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴾. ۞ [ط: ٦٦٦٩]

(٢٧) بابُ سِوَاكِ(١) الرَّطْبِ والْيابِسِ لِلصَّايمِ

وَيُذْكَرُ عن عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنَىٰ شَعِيْهُمْ يَسْتاكُ وهو صايمٌ ما لا أُخصِي. أَوْ: أَعُدُّ.(‹›

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». (٩)

وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عن جابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمُ ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّايمَ مِنْ غَيْرِهِ. (و)

(١) لفظة: «إنْ» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «السِّواكِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۱۰۹) وأبو داود (۱۳۸۸) والترمذي (۷۷۹) والنسائي في الكبرئ (۲۹۳۳-۳۰۱۳، ۳۰۱۳-۳۰۲۰، ۳۰۲۲-۳۰۲۲) ۲۰۲۸-

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١٥٦/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٥) وابن ماجه (١٦٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٥٥٣.

⁽د) أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥).

⁽ه) النسائي في الكبرئ (٣٠٤٣،٣٠٣٤).

⁽و) انظر تغليق التعليق: ١٥٧/٣.

\$ [11] **\$**

وَقَالَتْ عَايِّشَةُ، عِنِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيرَ مِن (مَطْهَرَةٌ (١) لِلْفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ ». (أَ

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ (١). (٢)٥

١٩٣٤ - صَّرَثُنَا عَبْدانُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، قالَ: حدَّثني الزُّهْرِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عن حُمْرَانَ:

رَأَيْتُ عُثْمانَ ﴿ ثُمَّ عَصَلَ مَ فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ (٣) واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إلى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إلى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَاسِهِ (٥)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ بِرَاسِهِ (٥)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ وُضُولِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فيهما بِشَى عِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (٥) [ر: ١٥٩]

(٢٨) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنَاشِهِ مِنْ ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْماءَ (٢٨)

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّايِّم وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لا بَاسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّايمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ / إلى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

وَقَالَ عَظَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ (٧) ثُمَّ أَفْرَغَ ما فِي فِيهِ مِنَ الْماءِ لا يَضِيرُهُ (٨) إِنْ لَمْ يَزْدَرِدُ

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ وحاشية رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ».

[41/4]

⁽٢) قوله: «وقالت عائشة» إلى قوله: «ريقه ، مقدَّم في رواية أبي ذر إلى ما قبل قوله: «وقال أبو هريرة».

⁽٣) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وفي روايته ورواية أبي ذر: «مَضْمَضَ».

⁽٤) هكذا ضبطت في (ن، و)، وضبطت في (ص): «المَرفِق»، وكلاهما صواب في اللغة، وأهمل ضبطها في (ب).

⁽٥) في رواية أبي ذر: «رَاسَهُ».

⁽٦) ضُبطت في (ب، ص) بفتح الواو نقلًا عن اليونينية.

⁽٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت وحاشية رواية ابن عساكر: «مَضْمَضَ».

 ⁽٨) في رواية ابن عساكر: «لم يَضِيْرَهُ»، قارن بما في السلطانية، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ والمستملي: «لا يَضُرُّهُ» وعزاها في (ب، ص) إلى حاشية رواية ابن عساكر بدل المستملي، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽أ) النسائي (٥).

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١٥٧/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٢٦) وأبو داود (١٠٧،١٠٦) والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦) وابن ماجه (٢٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٧٩٤.

⁽د) مسلم (۲۳۷).

رِيقَهُ(١) وَماذا بَقِيَ (١) فِي فِيهِ، وَلا يَمْضُغُ(١) الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لا أَقُولُ إَنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْماءُ حَلْقَهُ لا بَاسَ؛ لَمْ يَمْلِكُ(٤).٥٠٥

(٢٩) بابّ: إذا جامَعَ فِي رَمَضانَ

وَيُذْكَرُ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ -: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (٥) وَلا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْر وَإِنْ صامَهُ » (٢٠).

وَبِهِ قالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. ﴿ ﴾ ٥

١٩٣٥ - صَرَّمْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هارُونَ: حَدَّثَنا(١) يَحْيَىٰ -هُو ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقاسِمِ أَخْبَرَهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُويْلِدٍ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُبَيْرِ أَخْبَرَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَايِشَةَ إِلَيُّ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَقَ النَّبِيَّ مِنَاسْطِيمُ فقالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قالَ: «ما لَكَ؟» قالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضانَ (٧). فَأُتِيَ النَّبِيُّ مِنَاسْطِيمُ مِعِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فقالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ».

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وما بَقي».

⁽٣) في رواية أبي ذر: "ولا يمضَغُ» بفتح الضاد، وفي رواية ابن عساكر: "ويَمْضُغُ» بإسقاط: "لا"، وفي (ب،ص) نقلًا عن هامش اليونينية: يَمْضَغُ بفتح الضاد عند أبي ذر مصححًا عليه، وهي تُفتح وتُضم، قاله ابن سِيده. اه.

⁽٤) من قوله: «فإن استنثر» إلى قوله: «لم يملك» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

⁽٥) في رواية أبى ذر وكريمة: «عِلَّةٍ».

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «أخبَرَنا».

⁽٧) في رواية ابن عساكر: (في نَهارِ رَمَضانَ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣/١٦٦، ١٦٧.

السَّعُوط: هو ما يجعل في الأنف من الأدوية.

⁽ب) أبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) والنسائي في الكبرئ (٣٢٧٨-٣٢٨٣) وابن ماجه (١٦٧٢).

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣/ ١٦٩، ١٧٠.

قالَ: أَنا. قالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذا». ۞ [ط: ٢٨٢٢]

(٣٠) إِبِّ: إذا جامَعَ فِي رَمَضانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ - صَّرْ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزَّهْرِيِّ، قالَ: أَخْبَرَني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ إِلَىٰ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (١) مِنْ الشَّعِيُّ م إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قالَ: «ما لَكَ؟» قالَ: وَقَعْتُ على امْرَأَتِي وَأَنا صايِّمٌ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْهِ يَامُ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟» قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن؟» قالَ: لا. فَقالَ ("): (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟) . قالَ: لا. قالَ ("): فَمَكَّثَ النَّبِيُّ مِنَاسَمِيمِم. فَبَيْنا نَحْنُ علىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ سِمَّالله لِعَرَقٍ فِيها ۚ ۚ ۚ ثَمْرٌ -والْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قالَ (°): «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقالَ: أنا. قالَ: «خُذْها(٢) فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ؟! فَواللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيرًا م حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (ب) ٥ [ط: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٤، ٢٧٠٩-

(٣١) بابُ الْمُجامِعِ فِي رَمَضانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟ ١٩٣٧ - صَّرْتَا عُثْمَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ مِنَاسُّمِيهُم فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرُ وَقَعَ على آمْرَأَتِهِ فِي

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَعَ النَّبِيِّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «قال».

⁽٣) لفظة: «قال»ثابتة في رواية ابن عساكر أيضًا (و، ب، ص).

⁽٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي نسخة: «فِيهِ»، وهو المثبت في متن (و).

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «فقال».

⁽٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «خُذْ هَذا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١١٢) وأبو داود (٢٣٩٤، ٢٣٩٥) والنسائي في الكبرئ (٣١١٠-٣١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٧٦. المِكْتَل: القفة وهي تسع خمسة عشر صاعًا، فيُصيب المسكين ربع صاع، وهو المد.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبري (٣١١٤-٣١١٦-٣١١٩) وابن ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٥٠.

رَمَضانَ. فقالَ: «أَنَجِدُ ما تُحَرِّدُ رَقَبَةً ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا. قالَ: لا. قالَ: فأُتِيَ النَّبِيُّ مِنَاسُّمِيْمُ بِهِ(۱) سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟» قالَ: لا. قالَ: فأُتِيَ النَّبِيُّ مِنَاسُّمِيْمُ لِبِعَرَقِ [٣١/٣] فِيهِ تَمْرٌ -وهو الزَّبِيلُ(۱) - قالَ: «أَطْعِمْ هَذا عَنْكَ». قالَ: على أَحْوَجَ مِنَّا؟! ما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». (٥) [ر: ١٩٣٦]

(٣٢) إبُ الْحِجامَةِ والْقَيْءِ لِلصَّايِم

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ

ثَوْبِانَ: سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ شِلْ : إذا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ ؛ إِنَّما يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ. (٢٠)٥

وَيُذْكَرُ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ (٤)، والأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ (٣) مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ اللَّهُ عَدَجِمُ وهو صايمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

واحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا.(د)

وَيُذْكَرُ عن سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةً ؛ احْتَجَمُوا صِيامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ عِن أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عايِّشَةَ فَلا تَنْهَى (٤). (A)

وَيُرْوَىٰ عن الْحَسَنِ عن غَيْرِ واحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقالَ (٥): «أَفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ». (٠)

⁽١) لفظة: «به» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٢) في متن (و، ص): «الزِّنْبِيل».

⁽٣) في رواية أبي ذر وحاشية رواية ابن عساكر : «الفِطْرُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «نُنْهَىٰ».

⁽٥) لفظة: «فقال» ليست في رواية أبى ذر، وفي رواية ابن عساكر: «قال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرئ (٣١١٤-٣١١٦ -٣١١٩) وابن ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٠.

الزَّبِيلُ: القفة الكبيرة.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٦٥.

⁽ج) أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرئ (٣١٣١) وابن ماجه (٢٦٧١).

⁽د) النسائي في الكبرى (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣)

⁽ه) انظر تغليق التعليق: ١٧٥/٣.

⁽و) النسائي في الكبرئ (٣١٦٠-٣١٧٢).

- وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثنا يُونُسُ، عن الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عن النَّبِيِّ مِنْ اللهُ أَعْلَمُ. (أ) ٥ النَّبِيِّ مِنْ اللهُ عِنْ اللهُ عَلْمُ. (أ) ٥

١٩٣٨ - صَّرْتُنَا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن عكْرِمَةَ:

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَالَهُ اللَّهُ وَهُ وَ الْحَتَجَمَ وَهُو صَائِمٌ . (٢٠)٥ : ١٨٣٥]

١٩٣٩ - صَّرْتُنَا أَبُو مَعْمَرِ: حدَّثنا عَبْدُ الْوادِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ:

عن ابْنِ عَبَّاسِ يَنْ مُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيمُ وهو صائِمٌ (١٠). (٢٠) [ر:١٨٣٥]

١٩٤٠ - صَرَّ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: سَمِعْتُ ثابِتَ الْبُنانِيَّ: يَسْأَلُ أَنَسَ

ابْنَ (٣) مالِكِ إِنَّهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّايِمِ؟ قالَ: لا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْف. (٥) ٥

وَزادَ شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: على عَهْدِ النَّبِيِّ سِنَ السَّعِيمِ. (٥)٥

(٣٣) بابُ الصَّوْم فِي السَّفَرِ والإِفْطارِ

١٩٤١ - صَّر ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن أبِي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ:

سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (١) مِنَ اللَّهِ عَلَمْ فِي سَفَرٍ، فقالَ لِرَجُلٍ: «ٱنْزِلْ

⁽١) في رواية ابن عساكر: «عن ابن عبَّاس رَئْنَهُ، قالَ: احتَجَم النَّبِيُّ مِنْلَاشْطِيمُم».

⁽٢) هذا الحديث ليس في رواية ابن عساكر ولا في رواية كريمة، وفي (ب، ص) أنَّها ليست في رواية أبي ذر أيضًا.

⁽٣) هكذا ضُبطت في كلِّ الأصول عدا (ن)، ففيها: "يُساَّلُ"، وهو خطأ قديم محفوظ، قال في الفتح: "وهذا غلط؛ فإنَّ شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت، فرواه الإسماعيلي ... عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال: عن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتًا وهو يسأل أنس ابن مالك فذكر الحديث ... "ا ه. وفي رواية أبي ذر: "سُئِلَ أنسُ بنُ".

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «النَّبِيِّ».

⁽أ) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٦٨-٣١٧١، ٣١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٤٨،١٨٥٦١.

⁽ب) أخرجه أبو داود (۱۸۳۵، ۱۸۳۵، ۱۳۷۲، ۳۳۷۳) والترمذي (۷۷۰-۷۷۷، ۸۳۹) والنسائي (۲۸٤٥-۲۸٤۷) وفي الكبرئ (۳۱۹٦، ۳۲۱۵-۳۲۱۹، ۳۲۲۹-۳۲۲۹، ۳۳۳۱) وابن ماجه (۲۸۲، ۲۰۸۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۵۹۸۹.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٨.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ١٨٢/٣.

فاجْدَحْ لِي». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسَ (١٠؟! قالَ: «ٱنْزِلْ فاجْدَحْ لِي». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسَ (١٠؟! قالَ: «انْزِلْ فاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ / فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هاهُنا، ثُمَّ قالَ: [٥٧٠١] "إِذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّايِمُ". (أ) [ط: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨]

تابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عن الشَّيْبانِيِّ، عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهُ عِلِيهُ مِلْمِ فِي سَنفُو. ٥ (١٩٥٧) (١٩٥٨)

١٩٤٢ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشامِ قالَ: حدَّثني أَبِي:

عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. ^(ب) ۞ [ط:

١٩٤٣ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن هِشام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايْشَةً (١)، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ مِنَاسْمِيمُم: أَأْصُومُ فِي السَّفَرِ؟/ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيامِ، فقالَ: «إِنْ شِيْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِيْتَ فَأَفْطِنِ». (ب٥٠ ا٣٣/٣)

(٣٤) باب: إذا صامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ سافَرَ

١٩٤٤ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ شَرُّهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَىٰ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِي مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ م الْكَدِيدَ أَفْظَرَ فَأَفْظَرَ النَّاسُ. ﴿۞ ۞ [ط: ٢٩٥٣،١٩٤٨، ٢٩٥٩-٤٢٧٩]

⁽١) في رواية أبي ذر: «الشمسُ»بالرفع.

⁽١) في (ب، ص) زيادة: ﴿ رَبِّي اللَّهُ اللَّا اللَّالِي اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) والنسائي في الكبرى (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

اجْدَخ: حرِّك السَّويق بعود ليذوب في الماء.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٢١) وأبو داود (٢٤٠٢) والترمذي (٧١١) والنسائي (٢٣٠٦-٢٣٠٨، ٢٣٨٤) وابن ماجه (١٦٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦٢، ١٧٣١٩.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١١٣) وأبو داود (٢٤٠٤) والنسائي (٢٢٨٧-٢١٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجه (١٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٤٣.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ (١٠.٥

١٩٤٥ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّ ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ: أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ رَبُّهِ، قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ (٢) مِنَ السَّعِيمُ مَ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ فِي يَوْمٍ حارً، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ علىٰ رَاسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَما فِينا صائِمٌ إِلَّا ما كانَ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ مَ وابْنِ رَوَاحَةَ. ٥٠٠٥

(٣٦) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ الْهِيْمُ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ (٣): «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - صَرَّ ثَنَا آدَمُ: حَدَّ ثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصادِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصادِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِ و بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ *اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ أَهُ عَ*الَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ *مِنَ اللَّعِيمُ عَ* فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فقالَ: «مَا هَذا؟» فقالُوا^(٤): صايمٌ. فقالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». (ب٥٠)

(٣٧) بابِّ: لَمْ يَعِبْ أَصْحابُ النَّبِيِّ سِنَ اللَّهِيِّ مِ يَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْم والإِفْطارِ

١٩٤٧ - صَّر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالِكِ ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكِ، قالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِيَّمِ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّايمُ على الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ على الصَّايِم. (٥٠٥)

⁽۱) قوله: «قال أبو عبد الله...» إلخ ليس في رواية أبي ذر عن المستملي ورواية ابن عساكر، والذي في (ب) أن قوله: «قال أبو عبد الله» فقط ليس في روايتهم، وهو موافق لما في السلطانية، والذي في (ص) أنه ليس في رواية ابن عساكر فقط، واتفقا على أنَّ تتمة العبارة ثابتة في رواية أبي ذر والمستملي، ووقع في غير اليونينية بعد هذا الحديث تبويبٌ مستقل بغير ترجمة.

⁽٢) في رواية ابن عساكر: «رسولِ اللهِ».

⁽٣) قوله: «الحَرُّ» ثابت في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، قارن بما في السلطانية.

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «قالوا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٢٢) وأبو داود (٢٤٠٩) وابن ماجه (١٦٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٩٧٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠-٢٢٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١١٨) وأبو داود (٢٤٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٧.

(٣٨) باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَر لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّ ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّ ثَنَا أَبُو عَوانَةَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مُجاهِدٍ ، عن طاؤسِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِثَلَقَ ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ إلىٰ مَكَّةَ ، فَصامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِثَلَقَ ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إلىٰ مَكَّةً ، وَذَلِكَ فِي عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعا بِمَاءٍ ، فَرَفَعَهُ إلىٰ يَدَيْهِ (() لِيُرِيّهُ النَّاسَ (()) ، فَأَفْظَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي عُسْفَانَ ، ثُمَّ ذَعا بِمَاءٍ ، فَرَفَعَهُ إلىٰ يَدَيْهِ (() لِيُرِيّهُ النَّاسَ (()) ، فَأَفْظَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةً ، وَذَلِكَ فِي مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَا شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَا سَاءَ صَامَ وَمَا مُ رَسُولُ اللّهِ مِنْ مُ مَاعَلَى فَا مَا مُنْ شَاءَ صَامَ وَمَا سَاءَ صَامَ وَمَا مُنْ شَاءَ صَامَ وَمَا سُلَهُ الْمُنْ شَاءَ صَامَ وَمَا سُلَاءً مَا مُنْ شَاءَ صَامَ وَمَا سُلَاءً وَالْمَامَ وَمَا سُلَاءً وَمَا مُعْرَالَ مُنْ شَاءَ مَا مُنْ شَاءَ سُولُ اللَّهُ مِنْ سُلَاءً وَالْمَالَ وَالْمُ الْمُعْرَالِ وَالْمُ الْمُعْرَالِ وَالْمُعْرَالَ وَالْمُ الْمُعْرَالَ وَالْمُ الْمُعْرَالُ وَالْمُ الْمُعْرَالَ وَالْمُ الْمُعْرَالِ وَالْمُعْرَالَ وَالْمُ الْمُعْرَالُ وَالْمُ الْمُعْرَالُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْرِقُ الْمُعْرَالُ اللَّهُ الْمُعْرَالَ اللَّهُ الْمُعْرَالِ اللَّهُ الْمُعْرَالِ اللَّهُ الْمُعْرَا

(٣٩) باب: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَّيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْها: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَذِىٓ أَنْ زِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ (١) هُدُى لِلنَّكَاسِ وَبَيْنَتِ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱللَّهُ رَفَلِيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ٱوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَلْمُسْرَ وَلِتُكَامِ أَنْ مَا اللَّهَ عَلَى سَاهَدَنكُمُ اللَّهُ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلِتُكَامِ اللَّهَ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلِتُكَامِ اللَّهَ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلِتُكُمُ اللَّهُ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلِتُكَامِدُونَ اللَّهَ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلِتُكَامِ وَلِتُكُمُ وَلَا اللَّهُ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلِيَ اللَّهُ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلَا لَهُ عَلَى مَاهَدَنكُمُ وَلَا لَكُولُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (١٩٤٩) (٤٥٠٧)

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا (٥) الأَعْمَشُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: حدَّثنا (١) [٣٤/٣] أَصْحابُ مُحَمَّدٍ مِنَ السَّعِيْمُ: نَزَلَ رَمَضانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنسَخَتْها: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْم. (٢٠)٥

⁽١) في رواية أبي ذر وحاشية رواية ابن عساكر: «إلى يَدِهِ»، وفي روايته: «إِلَىٰ فِيهِ».

⁽٢) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر: «لِيَراهُ الناسُ». وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بدل أبي ذر.

⁽٣) في رواية ابن عساكر وأبى ذر: «وكان».

⁽٤) في رواية ابن عساكر زيادة: "إلى قوله: ﴿وَلَمَلَّكُمُ تَشَكُرُوكَ ﴾"، وفي رواية أبي ذر زيادة: "إلى قوله: ﴿وَكَالَّهُ مُنَاكُرُوكَ ﴾" بدل إتمام الآية في الروايتين.

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «أُخبَرَنا».

⁽٦) في رواية ابن عساكر : «أُخبَرَنا» (ن، ق).

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۱۱۳) وأبو داود (۲۶۰۶) والنسائي (۲۲۸۷-۲۲۹۱، ۲۳۱۳، ۲۳۱۶) وابن ماجه (۱۲۲۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۵۷۶۹.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١٨٤/٣.

١٩٤٩ - صَّرَ ثُمَّا عَيَّاشٌ: حَدَّ ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ سُلُمُّ: قَرَأَ: ﴿فِذِينَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ (١﴾ [البقرة:١٨٤]. قالَ: هِي مَنْسُوخَةٌ. (١٥٠ [ط:٤٥٠٦]

(٤٠) باب: مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِدَةٌ مِّنْ آيَامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إذا فَرَّطَ حَتَّىٰ جاءَ(٢) رَمَضانٌ آخَرُ يَصُومُهُما. وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعامًا.

وَيُذْكَرُ عِن أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وابْن عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. (ب)

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعامَ، إِنَّما قالَ: ﴿فَعِدَهُ مِّنَّ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ٥

• ١٩٥٠ - صَّرْثُنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ عايشَةَ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ (٣) رَمَضانَ (٤)، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي

إِلَّا فِي شَعْبانَ. قالَ يَحْيَىٰ: الشُّعْلُ (٥) مِنَ (١) النَّبِيِّ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ مِنَاسْمِيرَم. (٥)٥

(٤١) إِبِّ: الْحائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ والصَّلاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَاتِي كَثِيرًا على خِلافِ الرَّاي، فَما يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ

⁽١) في رواية ابن عساكر: «مسكين» بالإفراد وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، والمثبت رواية هشام عن ابن عامر.

 ⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «جاز».

⁽٣) لفظة: «من» ليست في رواية ابن عساكر.

⁽٤) لفظة: «رمضان» ثابتة في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص).

⁽٥) اللام غير مضبوطة في (ن، و)، وضُبطت في (ب، ص،ع) بالرفع، وفي (ق) بالنصب. وبهامشها: مفعول لأجله.اه.

⁽٦) هكذا في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وبهامشهما مخرَّجًا عليها على لفظة «من»: في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو بالنَّبِيِّ». كذا في اليونينية هذا التخريج ومحله. اه.

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٨٠١٨.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١٨٦/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٤٦) وأبو داود (٢٣٩٩) والترمذي (٧٨٣) والنسائي (٢١٧٨، ٢٣١٩) وابن ماجه (١٦٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٧٧.

بُدًّا مِنِ اتِّباعِها، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحائِضَ تَقْضِي الصِّيامَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ. ⁽¹⁾ O

١٩٥١ - صَّرَثُنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا (١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، قالَ: حَدَّثَنِي (١) زَيْدُ، عن عِيَاضِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَبُّتُ ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنْ الله الله الله عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَبُّتُ ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنْ الله الله عَنْ أَلِيْسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟! فَذَلِكَ نُقْصانُ دِينِها (٣)». (ب٥) [ر: ٣٠٤]

(٤٢) إِبُ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا(٤) جازَ. (٥) ٥

١٩٥٢ - صَرَّتْنَا مُحَمَّدُ بنُ خالدٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بنِ أَعْيَنَ: حدَّثنا أَبِي، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرِ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ حَدَّثَهُ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَبُّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّا لللهِ عَلَى اللَّهِ صَلَّا اللَّهِ صَلَامٌ عَنْهُ وَلِيَّهُ اللهِ عَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ اللهِ عَنْ عَمْرِو. تابَعَهُ ابْنُ وَهْبِ، عن عَمْرِو.

رَواهُ(٥) يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ. (٩) ٥

١٩٥٣ - صَرَّنْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍ و: حدَّثنا زايدَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِم الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ:

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أُخبَرَنا».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَني».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر: «فذلك من نقصانِ دينها»، وفي رواية أخرى عن ابن عساكر: «فذلك نقصانٌ من دينها».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في يوم واحدٍ».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «ورواه» (ن، و، ق)، وعزاها في (ب) إلى أصول كثيرة دون تقييد، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽أ) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢٩١١ - ٣٩٦ = (٤١٢).

⁽ب) أخرجه مسلم (٨٠) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧١.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ١٨٩/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) والنسائي في الكبرئ (٢٩١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٨٢.

⁽ه) متابعة ابن وهب عند مسلم (١١٤٧) وأبي داود (٢٤٠٠)، وانظر لرواية يحيئ تغليق التعليق: ١٩٠/٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهِ عَالَ (١٠): جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ سِنَاشِعِيمُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَا تَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، فَأَقْضِيهِ (١) عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ (٣): «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُ أَنْ يُقْضَىٰ». قالَ سُلَيْمانُ: فَقالَ (٤) الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ -وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذا الْحَدِيثِ، قالَ سُلَيْمانُ: سَمِعْنا مُجاهِدًا يَذْكُرُ هَذا عن ابْنِ عَبَّاسٍ. (٥) وَاللهِ عَبَّاسٍ. اللهِ اللهِ عَبَّاسٍ. اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَبَّاسٍ. اللهِ عَبَّاسٍ. اللهِ اللهِ اللهِ عَبَّاسٍ. اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

ا وَيُذْكَرُ عِن أَبِي خالِدٍ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن/الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطاءِ وَجُاهِدٍ، عِن ابْنِ عَبَّاسٍ: قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيرُ مَ: إِنَّ أُخْتِي ماتَتْ. (ب)

وَقَالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعَاوِيَةً: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ^(٥)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ مِنْلِسْمِيْرِمِم: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.^(ج)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن الْحَكَمِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٦)، عن ابْنِ عَبَّاسِ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ مِنْ اللهِ يُمِرُم: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ نَذْدٍ. (٤)

وَقَالَ أَبُو حَرِيزِ (٧): حَدَّثَنا (٨) عِكْرِمَةُ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ مِنَاسِّهِ مِمْ: ماتَتْ

⁽١) في رواية ابن عساكر: «أَنَّه قال».

⁽٢) في رواية ابن عساكر: «أفأقضيه».

⁽٣) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر.

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٥) في رواية ابن عساكر زيادة: «بن جُبَيْرِ».

⁽٦) قوله: «بن جُبَير» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٧) بهامش (ن، ب، ص): حاشية بخط اليونيني: «أبو حَرِيْز» أوله حاء مهملة وراء مكسورة وآخره زاي معجمة، عن الحافظ أبي على الغساني: هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان، استشهد به البخاري عن عكرمة، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال ابن معين والنسائي: هو ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. اه. زاد في (ب، ص): قاله على بن محمد.

⁽A) هكذا في روايةٍ لأبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وفي روايةٍ أخرىٰ له: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٤٨) وأبو داود (٣٣٠٨، ٣٣١٠) والترمذي (٧١٧، ٧١٧) والنسائي (٢٦٣٦، ٢٦٣٦) وفي الكبرئ (٢٩١٢، ١٩١٢) ٢٩١٣- ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٦) وابن ماجه (١٧٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦١٢.

⁽ب) مسلم (١١٤٨) والترمذي (٧١٧، ٧١٧) والنسائي في الكبري (٢٩١٤) وابن ماجه (١٧٥٨).

⁽ج) أبو داود (٣٣١٠) والنسائي في الكبرى (٢٩١٥).

⁽د) مسلم (١١٤٨) والنسائي في الكبرئ (٢٩١٧).

أُمِّي وَعَلَيْها صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. (١)(أ)O

[ه٧/ب]

(٤٣) إِبِّ: مَنَىٰ يَحِلُّ / فِطْرُ الصَّايم ؟

وَأَفْظَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ عَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ. (أ) ٥

١٩٥٤ - مَرَّثُنَا الْحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ:

عَنْ أَبِيهِ ﴿ ثَلِيهِ اللَّهِ عَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِهِ مِلْ : ﴿ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . (ب٥٠ هاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . (ب٥٠ هاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . (ب٥٠ هاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٥ ١٩٥٥ - صَّرْثُ إِسْحاقُ الْواسِطِيُّ: حدَّثنا خالِدٌ، عن الشَّيْبانِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﴿ ثُنَّةَ ، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى السَّمِيمُ فِي سَفَرٍ وهو صايِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ (٢) الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يا فُلانُ ، قُمْ فاجْدَحْ لَنا». فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قالَ: «أَنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: إِنَّ قالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «أَنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «أَنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ النَّبِيُ (٣) مِنَ السَّمِيمُ ثُمَّ قالَ: «إِذَا وَلَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْظَرَ الصَّائِمُ » (٥) [ر: ١٩٤١]

(٤٤) إِبِّ: يُفْطِرُ بِما تَيَسَّرَ عَلَيْهِ (١)، بِالْماءِ (٥) وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - صَرَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا عَبْدُ الْواحِدِ: حدَّ ثنا الشَّيْبانِيُّ (١)، قالَ:

⁽١) بهامش (ن) بخط النويري راش: بلغت مقابلة بأصل السَّماع فصحَّ صحته والحمد لله. ثم زاد: ومرة ثانية.

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «غابَتْ».

⁽٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية [ق]: (رَسولُ الله).

⁽٤) لفظة: «عليه» ليست في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

⁽٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: "مِنَ الْماءِ".

⁽٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «سُلَيْمانُ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ١٩١/٣، ١٩٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨) والنسائي في الكبرى (٣٣١٠)، وانظر تحفة الأشراف:

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥١) والنسائي في الكبرئ (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

اجْدَحْ: حرِّك السَّويق بعود ليذوب في الماء.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ظِلَةٍ قالَ: سِرْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الشَّعْمُ وهو صائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ: «ٱنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: الشَّمْسُ قالَ: «آنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قالَ: «آنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». قالَ: «إذا رَأَيْتُمُ يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «آنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا». فَنَزَلَ (١) فَجَدَحَ، ثُمَّ قالَ: «إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّايمُ». وَأَشارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. (٥٠ [ر: ١٩٤١]

(٥٥) بابُ تَعْجِيْل الإِفْطارِ

١٩٥٧ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي حازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمُ عَالَ: «لا يَزالُ النَّاسُ بِغَيْرٍ ما عَجَلُوا الْفِطْرَ». (ب) مَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ عَنْ سُلَيْمانَ:

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَل ﴿ مَنْ مَا النَّبِيِّ مِنَا النَّبِيِّ مِنَا النَّبِيِّ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّ مِنَا اللَّهِ مَا النَّبِيِّ مِنَا اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّ مِنَا اللَّهُ مَا أَوْفِل الْحَدَّ لِي ، إذا رَأَيْتَ الْمَسِيَ . / قالَ: ﴿ ٱنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، إذا رَأَيْتَ الْمَارِةِ مَا اللَّهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾ . (٥٠] [د: ١٩٤١]

(٤٦) إِبِّ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - صَرَّتْنِي (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ:

عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (٣) ﴿ قَالَتْ: أَفْطَرْنا علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ (١) مِنْ الله يُومَ عَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشام: فَأُمِرُوا بِالْقَضاءِ؟ قالَ: بُدُّ (٥) مِنْ قَضاءٍ؟! ﴿ ٥)

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالَ: فَنَزَلَ»، وضُبطت روايته في (و، ب، ص): «قالَ» بدل: «فَنَزَل».

⁽٢) بهامش (ب): في أصول كثيرة: «حدَّثنا». وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٣) في رواية ابن عساكر زيادة: «الصِّدِّيق».

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسولِ الله».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «لا بُدَّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) والنسائي في الكبرئ (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

اجْدَحْ: حرِّك السُّويق بعود ليذوب في الماء.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) والنسائي في الكبري (٣٣١٢) وابن ماجه (١٦٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٦.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٤٩.

بُدُّ مِنْ قَضاءٍ: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا. (أ) ٥

(٤٧) باب صَوْم الصِّبْيانِ

وَقَالَ عُمَرُ ﴿ اللَّهُ لِنَشُوانَ ۗ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِّبْيانُنا صِيامٌ (١٠؟! فَضَرَبَهُ. (٠٠) وَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ الْمُفَضَّلِ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ ذَكُوانَ:

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُ مِنَا شَعِيمُ غَداةَ عاشُوراءَ إلى قُرَى الأَنْصارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صائِمًا فَلْيَصُمْ». قالَتْ: فَكُنَّا (٢) نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيانَنا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذا بَكَى أَحَدُهُمْ على الطَّعامِ أَعْطَيْناهُ ذاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطارِ (٣). ﴿ 5) ٥

(٤٨) بابُ الْوِصالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمُّ أَتِتُواْ السِّيامِ إِلَى النَّهِ عَنْهُ (١) رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً الصِّيَامِ إِلَى النَّيِ السَّعِيمِ عَنْهُ (١) رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً

عَلَيْهِمْ، وَما يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

١٩٦١ - صَرَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثِنِي يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ، قالَ: حدَّثني قَتادَةُ:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ إِنَّكَ عَنِ النَّبِيِّ مِنَاسُطِهُ مَ ، قالَ: «لا تُواصِلُوا». قالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: «لَسْتُ (٥٠) كَأَحَدِ مِنْكُمْ (٢٠٤١) إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْفَى ». (٥٠٥ [ط: ٧٢٤١]

⁽١) هكذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية كريمة: «صُوَّامٌ».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «كُنَّا».

⁽٣) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن المستملي زيادة: «قالّ: العِهْنُ: الصُّوفُ». ولفظة: «قال» ثابتة في رواية ابن عساكر فقط.

⁽٤) لفظة: «عنه»ليست في رواية ابن عساكر.

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «إِنِّي لَسْتُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «كَأَحَدِكُمْ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ١٩٥/٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ١٩٦/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٣٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١١٠٤) والترمذي (٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٧٨.

الوصال: هو إمساك الليل مع النهار.

١٩٦٢ - حَدَّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَيُّهُ، قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ الْوِصالِ، قالُوا(١): إِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». ٥٠ [ر: ١٩٢٢]

١٩٦٣ - صَّرْثُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ: حدَّثني ابْنُ الْهادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ مِنَاسَّهِ مِنَ اللهِ مِنْ أَبِي سَعِيدِ ﴿ لَا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا اللهِ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلَ خَتَّى السَّحَرِ». قالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: ﴿ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ﴾ يُواصِلَ فَلْيُواصِلُ اللهِ. قالَ: ﴿ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ﴾ إِذَا إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينٍ ﴾. (٢٥) [ط: ١٩٦٧]

1978 - مَدَّ ثَنَا (٣) عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ: عَنْ عَايِشَةَ شَلِيْهَ، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّالله عِن الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فقَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ. قَالَ: ﴿إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ۗ . لَمْ يَذْكُرْ (٤) عُشْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. (۞) ۞

(٤٩) بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصالَ

رَواهُ أَنَسٌ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيرِ عَم. (٧٢٤١)

١٩٦٥ - صَّرْتُنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي (٥) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ/عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ أَبِهِ هُوَيْرَةَ شِنْ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاللَّهُ عَنِ الْوِصالِ فِي الصَّوْمِ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «وَأَيْكُمْ (٦) مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «وَأَيْكُمْ (٦) مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

[TV/T]

⁽١) في رواية ابن عساكر: «قال: قالُوا».

⁽٢) لفظة : «إذا» ثابتة في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) بهامش اليونينية دون رقم: «أخبَرَنا»، وفي رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرُ».

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخْبَرنِي». قارن بما في السلطانية.

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «فَأَيُّكُمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠) والنسائي في الكبرئ (٣٢٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٣.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٠٥) والنسائي في الكبرئ (٣٢٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٤٧.

وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن الْوِصالِ، واصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فقالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كالتَّنْكِيل لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. (أ) ٥ [ط: ١٩٦٦، ١٩٨٥، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ - صَّرْ ثُمَا يَحْيَى: حدَّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّام:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ شِنَّةٍ، عن النَّبِيِّ مِنَ النَّعِيْرِ، قالَ: «إِيَّاكُمْ والْوِصالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُواصِلُ. قالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ». (١٩٦٥] تُواصِلُ. قالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ». (١٩٦٠]

(٥٠) باب الوصال إلى السَّحَر

١٩٦٧ - صَرَّ ثَمَّا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّ ثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَن يَزِيدَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَبُيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ السَّعِيمُ مَ يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرادَ

أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «لَسْتُ(١) كَهَيْئَتِكُمْ؟ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَساقٍ يَسْقِينَ ۗ . ۞ (ر: ١٩٦٣]

(٥١) بابُ مَنْ أَقْسَمَ علىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضاءً إِذا (١) كانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - صَّرَّتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حدَّثنا أَبُو الْعُمَيْسِ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ:

عَنْ أَبِيهِ، قالَ: آخَى النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيْمُ بَيْنَ سَلْمانَ وَأَبِي الدَّرْداءِ، فَزارَ سَلْمانُ أَبَا الدَّرْداءِ، فَزارَ سَلْمانُ أَبَا الدَّرْداءِ، فَزارَ سَلْمانُ أَبَا الدَّرْداءِ فَرَا الدَّرْداءِ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ فِي فَرَأَى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً (٣)، فقالَ لَها: ما شَانُكِ ؟ قالَ: فَإِنِّي صايمٌ. قالَ: ما أَنا بِآكِلٍ حَتَّىٰ الدُّنيا. فَجاءَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ، قالَ: فَإِنِّي صايمٌ. قالَ: ما أَنا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَاكُلَ. قالَ: فَمَا مَنْ مُنَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقالَ: تَمْ فَالَ: فَمَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ، قالَ: نَمْ. فَنامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فقالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ مَا سَلْمانُ: قُم الآنَ. فَصَلَّيا، فقالَ لَهُ سَلْمانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ [١/٧١]

⁽١) في رواية ابن عساكر: «إنِّي لَسْتُ».

⁽٢) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وفي روايته: «إذْ».

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مُبْتَذِلَةً».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٠٣) والنسائي في الكبري (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٦٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٠٣) والنسائي في الكبرئ (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧٣٠.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٩٥.

حَقًّا، وَلْنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ مِنَاسُهِ مِيمِ مَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ النَّبِيُّ مِنَ الشِيمِ عَلَيْكَ عَلَيْكَ صَلَّمانُ». (أ٥ [ط: ٦١٣٩]

(٥٢) باب صَوْم شَعْبانَ

١٩٦٩ - صَّرْتُنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي النَّضْر، عن أَبِي سَلَمَة:

عَنْ عَائِشَةَ شَيْهَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّاللَّهِ مِنَ السَّمِ مَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ (''): لا يَصُومُ. فَمَا ('') رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (^(۲) مِنَ السَّمِيمُ السُتَكُمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيامًا منه فِي شَعْبانَ. (ب) [ط: ١٩٧٠، ٦٤٦]

١٩٧٠ - صَّرْتُنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ عَائِشَةَ شِنَّهُ حَدَّثَنَهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ مِنَاشِطِيْكُمْ يَصُوْمُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبانَ، فَإِنَّهُ [٣٨/٣] كَانَ يَصُومُ شَعْبانَ/ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَكَانَ يَصُومُ شَعْبانَ/ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَأَحَبُ الصَّلاةِ إلى النَّبِيِّ مِنَاسُطِيرًا (٤) مَا دُوْوِمَ (٥) عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً داوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً داوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً داوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً داوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلْتُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً داوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلْتُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ مَا لَا اللهَ لا يَعْمَلُ مَا يُولِيْ قَلْتُ مِنْ قَلْتُ وَالْ قَلْتُ اللهَ لا يَعْمَلُ مَا يُولِيْ قَلْتُ اللهَ لا يَعْمَلُ مَا لَوْلَا قَلْتُ اللهَ لا يَعْمَلُ مَا يُولِيْ قَلْتُ وَالْمَا الْمُعْمَلِ مَا يُعْمِلُ مِنْ اللّهُ اللهُ لا يَمْ لَوْلَا مَا يُولِيْ قَلْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالَةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُ لَوْلُولُ مَا لَوْلُولُولُولُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمَالُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَوْلُولُ اللّهُ لَا لَكُولُولُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّ

(٥٣) بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْم النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمِ مَ وَإِفْطارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثُونُ مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن أَبِي بِشْرٍ ، عن سَعِيدٍ (٧):

⁽١) في (ب): «نقولُ... نقولُ»، وفي (و): «تقولُ.. تقولُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَما»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيَّ».

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «إلى الله».

⁽٥) في نسخة: «دِيمَ».

⁽٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني» (ب، ص).

⁽٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن جُبَير».

⁽أ) أخرجه الترمذي (٢٤١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١٥.

مُتَبَذِّلَة: لابسة ثياب الخدمة بلا تجمل وتكلف.

⁽ب) أخرجه مسلم (۷۸۱، ۱۱۵۹) وأبو داود (۲۶۳، ۲۶۳۱، ۲۶۳۰) والترمذي (۷۳۷، ۷۲۸) وفي الشمائل (۳۰۷) والنسائي (ب) أخرجه مسلم (۱۸۱۲- ۱۸۱۹)، وأبو داود (۲۹۳، ۲۵۷۰، ۲۳۵۰- ۲۳۵۰) وابن ماجه (۱۸۱۹، ۱۸۱۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۷۱، ۱۷۷۸، ۱۷۷۸، ۱۷۷۱،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيِّمَ، قالَ: ما صامَ النَّبِيُّ سِنَ *اللَّهِ عِنْ اللهُ عِيْرِ عَبَّاسٍ شَهْرًا كَامِلًا* قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقائِلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ (١) الْقائِلُ: لا واللهِ لا يَصُومُ. (١) ٥

١٩٧٢ - صَّرْتَي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، عن حُمَيْدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا شَيْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَالله عِنْ عُلِمْ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومُ منه، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرُ منه شَيْتًا، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرِيْهُ (٢) مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّبًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلا نائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، (٤) [ر: ١١٤١]

وَقَالَ (٣) سُلَيْمَانُ، عن حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنسًا، فِي الصَّوْمِ.

١٩٧٣ - مَّدُّني مُحَمَّدُ (١): أَخبَرَنا أَبُو خالِدِ الأَحْمَرُ: أَخبَرَنا حُمَيْد، قال:

(٥٤) بأبُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْم

١٩٧٤ - مَدَّثَنا إِسْحاقُ: أَخبَرَنا هارُونُ بنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَلِيٌّ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ، قالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الْعاصِ ﴿ فَيْمُ ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ مِنَاسُمِهِ مُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ؛ يَعْنِي: ﴿ إِنَّ لِزَوْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ». فَقُلْتُ (٢): وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ الْحَدِيثَ ؛ يَعْنِي: ﴿ إِنَّ لِزَوْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ». فَقُلْتُ (٢): وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟

⁽١) في (و، ب): «يقولُ... يقولُ» بالرفع.

⁽٢) أهمل نقطها في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية، ونقلا المثبت عن الفرع، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر: «تَراهُ».

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالَ: وقالَ». قارن بما في السلطانية.

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «هُوَ ابْنُ سَلامٍ».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «عَنْبَرَةً». وهو المثبت في متن (و).

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «قُلْتُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٥٧) وأبو داود (٢٤٣٠) والترمذي في الشمائل (٣٠١) والنسائي (٢٣٤٦) وابن ماجه (١٧١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٧ ه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٥٨) والترمذي (٧٦٩) والنسائي (١٦٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٢،٧٤٢.

قالَ: «نِصْفُ الدَّهْر». أَنَّ [ر: ١١٣١]

(٥٥) بابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - صَّرَثُنَا ابْنُ مُقاتِلِ (١): أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا الأَوْزاعِيُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرِ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ شَيّْ: قالَ لِي رَسُولُ اللّهِ مِنَاسُمِيمُ : "يا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَكَ تَصُومُ النَّهارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: "فَلا تَفْعَلْ"، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ النَّهارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: "فَلا تَفْعَلْ"، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ النَّهارِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَقًا، وَإِنَّ لِبَحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقَّا، وَإِنَّ لِبَحْسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِمَحْسَبِكَ (") أَنْ تَصُومَ كُلًّ (") شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَ فَإِنَّ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثالِها، فَإِنَّ ذَلِكَ (") صِيامُ اللّهِ مِلُكَ اللهِ مِنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

(٥٦) باب صَوْم الدَّهْرِ

١٩٧٦ - صَّرَ ثُمَّا أَبُو الْيَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن:

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر : «لا تَفْعَلْ».

⁽٣) بهامش (ب، ص): كذا في اليونينية، وكانت السين فيها مفتوحةً فصلحت بتسكينها، فالله أعلم. اه. وقد ضُبطت في (ن) بفتح السين.

⁽٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «مِنْ كُلِّ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِي كُلِّ».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت وابن عساكر: «فَإِذَنْ ذَلِكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۱۵۹) وأبو داود (۱۳۸۸-۱۳۹۱، ۱۹۲۷، ۱۶۶۸،) والترمذي (۷۷۰، ۱۹۶۲) والنسائي (۱۱۳۰، ۱۳۳۶، ۲۳۶۷، ۱۳۷۷، ۲۳۷۷، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۷، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸، ۲۳۷۸. زُوْرك: أي: زائرك.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وقالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَالله عِيْمُ أَنِّي أَقُولُ: واللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ (١) قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قالَ: "فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثالِها، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثالِها، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ اللَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: "فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلُ الصَّيامِ». أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ صِيامُ داوُدَ لِيلِ وهو أَفْضَلُ الصِّيامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فقالَ النَّبِيُّ مِنَاشِهِ عَمْ الْأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ». (١٥٥ [د: ١٦٣١]

(٥٧) بأبُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْم

رَواهُ أَبُو جُحَيْفَةً ، عن النَّبِيِّ صِنَ السَّعِيرُ لم. (١٩٦٨)

١٩٧٧ - صَّرْثُنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنا (١) أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطاءً: أَنَّ أَبا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و رَالَهُمْ: بَلَغَ النَّبِيَّ مِنَاسْهِ يَهُمُ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فقالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي ؟! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي ؟! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَلِا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي ؟! فَصُمْ وَأَنْ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِلَاكِ (٣). قالَ: «فَلَمْ وَيَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُ إِذَا قَالَ: «فَلَمْ مَنْ صِيامَ داوُدَ لِللهِ». قالَ: وكَيْفَ؟ قالَ: «كانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُ إِذَا لاَقَى اللَّهُ وَلَا يَفِرُ إِذَا لاَتَّالَ النَّبِيُ اللهَ بَا نَبِيَ اللهِ ؟! قالَ عَطَاءً: لا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيامَ الأَبَدِ. قالَ النَّبِيُ مِنَا النَّبِيُ اللهَ بِهَذِهِ يا نَبِيَ اللهِ ؟! قالَ عَطَاءً: لا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيامَ الأَبَدِ. قالَ النَّبِيُ مِنَا النَّبِيُ اللهَ عَلَا النَّبِيُ اللهَ عَلَا اللَّهُ وَلَا يَقِلُ النَّبِيُ اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَنْ صَامَ الأَبْدِ. قالَ النَّبِي أَلَّ النَّهِ إِلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَقَدْ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر : «حدثنا».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «ذَلِكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ١٣٤٧، ٢٤٤٨،) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ١٦٣٧، ٢٣٤٥،) والترمذي (١٧٧، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ١٦٣٥، ١٣٤٧)، وانظر ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٨٨، ١٣٩٦- ٢٤٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٦٤٥، ٨٦٤٥، ٨٩٦٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۱۵۹) وأبو داود (۱۳۸۸-۱۳۹۱، ۱۲۶۷، ۲۶۶۸) والترمذي (۷۷۰، ۱۹۶۲) والنسائي (۱۹۳۰، ۱۳۳۵، ۲۳۷۷) وابن ماجه (۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۷۷۱)، وانظر تحفة الأشراف: (۲۳۷۰، ۱۷۷۸، ۱۷۱۸)، وانظر تحفة الأشراف: ۸۹۲۰.

(٥٨) باب صَوْم يَوْم وَإِفْطارِ يَوْم

١٩٧٨ - صَرَّ ثَنْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُغِيرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و اللَّهَ عِن النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيَّم، قالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فقالَ: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرِ». قالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «فِي ثَلاثٍ». أَنْ [ر:١١٣١]

(٥٩) باب صَوْم داؤدَ عَلِيلًا

١٩٧٩ - صَّرَّ ثَنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ إِنَّهُ ، قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ سِنَ اللَّهِ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ إِنَّهُ ، قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ سِنَ اللَّهُ عِبْدَ اللَّهُ لَا يُعَنِّدُ ، وَنَفِهَتْ (١) لَهُ النَّفْسُ ، وَتَقُومُ اللَّهُ لَا يُعَنِّدُ ، وَنَفِهَتْ (١) لَهُ النَّفْسُ ،

[٤٠/٣] لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ/ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ داوُدَ لِلِيهُ: كانَ (٣) يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ ». (٢٠) [د: ١١٣١]

[٢٧/ب] مَا عَن أَبِي قِلَابَةَ، قالَ: أَخْبَرَنِي (١) الْواسِطِئِ: حدَّثنا خالِدُ (١)، عن خالِدٍ (١)، عن أَبِي قِلَابَةَ، قالَ: أَخْبَرَنِي (١) أَبُو الْمَلِيح، قالَ:

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قُلْتُ».

⁽٢) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ونَهَثَتْ»، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ونَهكَتْ».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «وَكَانَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ شاهِينَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «بنُ عَبْدِ اللهِ».

⁽٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «الحَذَّاءِ».

⁽٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨، ١٣٩٩-١٣٩١، ١٤٤٧، ٢٤٤٨) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ١٦٣٠) وابن ماجه (١٦٣٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٦) وابن ماجه (١٣٤٦، ٢٠٧٠، ١٧٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩٤٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۱۵۹) وأبو داود (۱۳۸۸-۱۳۹۱، ۱۶۶۷، ۱۶۶۸) والترمذي (۷۷۰، ۱۹۶۲) والنسائي (۱۳۳۰، ۱۳۳۲، ۱۳۲۷) والنسائي (۱۳۳۰، ۱۳۴۷، ۲۳۷۷) وابن ماجه (۱۳۶۱، ۱۳۰۱، ۱۷۰۲)، ۲۳۷۷ وابن ماجه (۱۳۶۱، ۱۷۰۲، ۱۷۱۲)، وابن ماجه (۱۳۶۱، ۱۷۰۲، ۱۷۱۲) وابن ماجه (۱۳۶۱، ۱۷۰۲، ۱۷۱۸)

هجمت له العين: غارت وضعف بصرها. نَفِهت: تعبت وكلَّت.

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ على عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو، فَحَدَّثَنا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ مِنَاسَّمِيمُ دُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ على الأَرْضِ، وَصارَتِ الْوِسادَةُ بَيْنِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسادَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ؟!» قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ (۱)». قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةً (۱)». قُلْتُ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَوْقَ صَوْمٍ داوُدَ اللهِ اللهَ اللهُ هُرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَعْطُرْ يَوْمًا». (٥) وَ اللهَ هُرِ، صُمْ يَوْمًا

(٦٠) باب صِيامِ أَيَّامِ (٣) الْبِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَسْ عَشْرَةَ (١)

١٩٨١ - صَ**رَّنَا** أَبُو مَعْمَرِ: حدَّثنا عَبْدُ الْوارِثِ: حدَّثنا أَبُو التَّيَّاحِ، قالَ: حدَّثني أَبُو عُثْمانَ: عَنْ أَبِي هُ**رَيْرَ**ةَ شِيِّ، قَالَ: أَوْصانِي خَلِيلِي *مِنَاشْطِيطُ* بِثَلاثٍ: صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ. (ب٥٠ [ر:١١٧٨]

(٦١) باب مَنْ زارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - صَرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قالَ: حَدَّثَنِي (٥) خالِدٌ -هُو ابْنُ الْحارِثِ -: حدَّثنا حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَس بِنَيْ : دَخَلَ النَّبِيُّ مِنَاسٌ عِيمُ على أُمِّ سُلَيْم، فَأَتَتْهُ بِتَمْرِ وَسَمْنِ، قالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ

فِي سِقائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعائِهِ؛ فَإِنِّي صايمٌ». ثُمَّ قامَ إلىٰ ناحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ،

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: « خَمْسَةً ... سَبْعَةً... تِسْعَةً... أَحَدَ عَشَرَ».

⁽٢) الرفع والجر معًا رواية أبي ذر، ولفظة (المِلا) ليست في (ن).

⁽٣) لفظة: «أيام» ليست في رواية ابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وخَمْسَةَ عَشَرَ».

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨- ١٣٩١، ١٣٤٧، ٢٤٤٨) والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ١٦٣٧، ٢٣٤٧) وابن ماجه (٢٩٤٦، ١٧٠٦، ١٧١١)، وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١١)، وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١١)، وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١١)،

شطر: نصف.

⁽ب) أخرجه مسلم (٧٢١) وأبو داود (١٤٣٢) والترمذي (٥٥٥، ٧٦٠) والنسائي (١٦٧٧، ١٦٧٨، ٢٣٦٩، ٢٤٠٥-٢٤٠٧) وفي الكبرئ (٤٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦١٨.

فَدَعا لأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِها، فقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قالَ: «ما هِيَ؟» قالَتْ: خادِمُكَ أَنَسٌ. فَما تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيا إِلَّا دَعا لِي بِهِ، قالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالًا وَوَلَدًا، وَبارِكْ لَهُ(١)». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصارِ مالًا، وَحَدَّثَنْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ(١) البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِيَّةً. ٥

- صَّرْثُنَا^(٣) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبَرَنا يَحْيَىٰ (٤)، قالَ: حدَّثني حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﴿ ثَيْمَ عن النَّبِيِّ مِنَاسَّعِيهُ عُمِ (أ) [ط: ٦٣٤٤،٦٣٤٤،٦٣٤٤]

(٦٢) باب الصَّوْم آخِرَ (٥) الشَّهْرِ

١٩٨٣ - صَرَّنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا مَهْدِيٍّ، عن غَيْلانَ -وَحَدَّثَنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ: حدَّثنا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ - عن مُطَرِّفٍ:

عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنِ سِنْ مَّمَ، عن النَّبِيِّ مِنَ الشَّهِرِ ؟». قالَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا- وَعِمْرانُ يَسْمَعُ، فقالَ: «يا أَبا فُلانٍ، أَما صُمْتَ سَرَرَ هَذا الشَّهْرِ؟». قالَ: أَظُنَّهُ قالَ: يَعْنِي رَمَضانَ. قالَ الرَّجُلُ: لا يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «فَإِذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنَّهُ يَعْنِي رَمَضانَ. (ب) ٥

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢): وَقالَ ثابِتٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرانَ، عن النَّبِيِّ مِنْ سَطِيمِ م: «مِنْ سَرَرِ شَغْبانَ». (ج)

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «فِيهِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «الحَجَّاج».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت بدلها: «قال».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ أيُّوبَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِنْ آخِرِ».

⁽٦) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽أ) أخرجه مسلم (٦٦٠، ٢٤٨١) وأبو داود (٦٠٨) والترمذي (٣٨٢٧) والنسائي في الكبرئ (٨٢٩٢، ٨٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٣، ٦٣٧.

خُويْصَّة: تصغيرُ خاصةٍ ، أي: حاجةٍ تخصُّها.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٦١) وأبو داود (٢٣٢٨) والنسائي في الكبرئ (٢٨٦٨ - ٢٨٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٨٤٩. سَرَر الشهر: آخره.

⁽ج) مسلم (١١٦١) وأبو داود (٢٣٢٨) والنسائي في الكبرئ (٢٨٦٨).

[{1/4]

(٦٣) البُ صَوْمِ يَوْمِ/الْجُمُعَةِ، فإذا(١) أَصْبَحَ صايمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ(١)

١٩٨٤ - صَّرْنَا أَبُو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْج، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ (٣)، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ، قالَ:

سَأَلْتُ جابِرًا ﴿ اللَّهِ مِنْ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قالَ: نَعَمْ. (أ) ٥

زادَ غَيْرُ أبي عاصِم: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْم (٥٠). (٢٠) ٥

١٩٨٥ - صَّرْنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّثنا أبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ: حدَّثنا أَبُو صالِح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّهُ ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ سِنَ اللَّهِيَ مِنَ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لَا يَصُومَنَ (١) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ». (٥٠) و

١٩٨٦ - صَرَّتْنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ. (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةً، عن أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحارِثِ رَاحَ اللَّهِيَ مِنَ السَّعِيُ مِنَ السَّعِيُ مَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صايمَةً، فقالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لا. قالَ: «قُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ (٧) غَدًا؟» قالَتْ: لا. قالَ: «فَأَفْطِرِي». (١٠٥٥

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وإذا».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «يَعْني إذا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن شَيْبَةَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنَهَىٰ».

⁽٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: "يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِ دَ بِصَوْمِهِ".

⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «لا يَصُومُ».

⁽٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أنْ تَصُومي».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٤٣) والنسائي في الكبرى (٢٧٤٥-٢٧٤٩) وابن ماجه (١٧٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٨٦.

⁽ب) النسائي في الكبرئ (٢٧٤٧ - ٢٧٤٩).

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣) والنسائي في الكبرئ (٢٧٥٦، ٢٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٦٥.

⁽د) أخرجه أبو داود (٢٤٢٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٨٩.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةً: حَدَّثني أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتُهُ: فَأَمَرَها فَأَفْطَرَتْ. 00

(٦٤) بابّ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا (١) مِنَ الأَيَّام؟

١٩٨٧ - صَّر ثنا مُسَدَّد: حدَّثنا يَحْيَى، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ:

قُلْتُ لِعائِشَةَ ﴿ لِيُهُمُّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ *مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّيَّامِ مِنَ* الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قالَتْ: لا، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيَّكُمْ يُطِيقُ ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ *مِنْ اللهِ عِنْ اللهِ عِنْ* يُطِيقُ؟!^(ب)۞ [ط:٦٤٦٦]

(٦٥) بابُ صَوْم يَوْم عَرَفَةَ

١٩٨٨ - صَّرُ ثُمُ مُسَدَّدُ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن مالِكِ، قالَ: حدَّثني سالِمٌ، قالَ: حدَّثني عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ أُمُّ الْفَضْلِ حَدَّثَنهُ.

(خَ): وصَّرَ ثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكُ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عُمَيْرِ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(۱):

عَنْ أُمِّ الْفَصْلِ بِنْتِ الْحارِثِ: أَنَّ ناسًا تَمَارَوْا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ مِنَاسَّهِ مِم، فقالَ بَعْضُهُمْ: هُو صايمٌ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصايمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وهو واقِف على بَعِيرهِ، فَشَرِبَهُ. ﴿ ﴾ (١٦٥٨:]

َ ١٩٨٩ - صَ*َّرْثنا* يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا^٣ ابْنُ وَهْبٍ -أَوْ: قُرِئَ عَلَيْهِ- قالَ: أخبَرَني عَهْرُو، عن بُكَيْرِ، عن كُرَيْبِ:

عَنْ مَيْمُونَةَ شُرِينَا أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيامِ النَّبِيِّ مِنَاسُمِيرً مِمْ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وهو واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنهُ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ. (٥) ٥

⁽١) في رواية ابن عساكر: «يُخَصُّ شَيُّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عَبَّاسِ».

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني» (ن، و، ق)، وفي رواية أبي ذر: «أخبَرَنِي».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٠٢/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٧٨٣) وأبو داود (١٣٧٠) والترمذي في الشمائل (٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٠٦. دِيمَة: دائم.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٢٣) وأبو داود (١٤٤١) والنسائي في الكبري (٢٨١٧، ٢٨١٩، ٢٨١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٥٤.

⁽د) أخرجه مسلم (١١٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٧٩.

الحِلَاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن.

(٦٦) باب صَوْم يَوْم الْفِطْرِ

١٩٩٠ - صَّرَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَوْهَرَ^(١)، قالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمِ عَن صِيامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ، والْيَوْمُ الآخَرُ تَاكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (٥٥ [ط: ٥٥١] (١)

١٩٩١ - ١٩٩٢ - حَدَّثُنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ شَيْدٍ،/ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ (٣) مِنَاشِيرًام عن صَوْمٍ يَوْمِ الْفِطْرِ والنَّحْرِ، وَعَنِ [٢١/٢] الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، ﴿ وَعَنْ صَلاةٍ (٤) بَعْدَ الصَّبْحِ والْعَصْرِ. (٢٠) ٥ [ر: ٣٦٧، ٨٦٥]

(٦٧) بأبُ الصَّوْم (٥) يَوْمَ النَّحْرِ

199٣ - صَّرَ ثُمَّا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشامٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ مِيناءَ، قالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّهِ، قالَ: يُنْهَىٰ عن صِيامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْن: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُنابَذَةِ. ۞ [ر:٣٦٨]

١٩٩٤ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حدَّثنا مُعاذُّ: أَخبَرَنا ابْنُ عَوْنٍ، عن زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ:

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مَوْلَىٰ بَنِي أَزْهَرَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «قال أبُو عَبْدِ اللهِ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قالَ: مَولَىٰ ابنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «رسولُ الله».

⁽٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «وعَن الصَّلاةِ».

⁽٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «صَوْم».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٣٧) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي (٧٧١) والنسائي في الكبرئ (٢٧٨٩) وابن ماجه (١٧٢٢)، وانظر تحفة الأشم اف: ١٠٦٦٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (۸۲۷/ بعد رقم: ۱۱۳۸) وأبو داود (۲٤۱۷) والترمذي (۷۷۲) والنسائي في الكبرئ (۲۷۹۱-۲۷۹۶) وابن ماجه (۱۷۲۱)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٠٤.

الصَّمَّاء: هو إدارة الثوب على الجسد فلا يخرج منه يديه ولا رجليه. يَختَبِي: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٣٨) والنسائي في الكبري (٢٧٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٠٧.

جاءَ رَجُلِّ إلى ابْنِ عُمَرَ (١) رَبُّى فقالَ: رَجُلِّ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا -قالَ: أَظُنَّهُ قالَ: الاثْنَيْنَ (١٠-فَوافَقَ (٣) يَوْمَ عِيدٍ. فقالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ مِنَى الشَّعِيمُ عن صَوْمِ هَذا الْيَوْم. (٥٠) [ط:٦٧٠٦،٦٧٠٥]

ُ ١٩٩٥ - صَّرَّنَا حَجَّاجُ بِنُ مِنْهِ الْهِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بِنُ عُمَيْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ، قالَ: قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِا سَعِيدِ الْخُدْرِيَ ﴿ وَكَانَ غَزا مَعَ النَّبِيِّ مِنَاسَّهِ مِنْ ثَنَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قالَ: (لا تُسافِرِ (٥) الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ والأَضْحَىٰ. وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَعْرُبَ. وَلا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الْخُومَ، وَمَسْجِدِي هَذَا». (٩) (١:٥٨٥)

(٦٨) باب صِيام أَيَّام التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - وَقَالَ لِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشامٍ، قَالَ: أَخبَرَني أَبِي: كانَتْ عايِشَةُ شَلِيَّ تَصُومُ أَيَّامَ مِنَّىٰ (٧)، وَكَانَ أَبُوها (٨) يَصُومُها. (٥) ۞

⁽١) في رواية ابن عساكر: «جاء رجل ابنَ عمر».

⁽٢) أهمل ضبطها في الأصول إلَّا (و) ففيها: «الاثنينَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر والمستملى زيادة: «ذَلك».

⁽٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عن».

⁽٥) أهمل ضبطها في (ن، و) والمثبت من (ب، ص).

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبُو عَبْدِ اللهِ: وقال لي».

⁽٧) في رواية أبى ذر والمستملى: «أيامَ التَشريقِ بِمِنَّىٰ».

⁽ ٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَبُوهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٣٩) والنسائي في الكبري (٢٨٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٢٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٨٢٧/ بعد رقم: ١١٣٨) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢) والنسائي في الكبرئ (٢٧٩١-٢٧٩٤) وابن ماجه (١٧٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧٩٤.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ١٧٣٢٨.

ا ۱۹۹۷ - ۱۹۹۸ - حَرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَىٰ (۱)، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عايشَةَ، وعنْ سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ *البَّيُّ*، قالاً: لَمْ يُرَخَّصْ في أيَّام التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. (٥٠ [ط: ١٩٩٩]

١٩٩٩ - صَرَّتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ اللَّهِ اللهِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ عُمَرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَمْرَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَمْرَ اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الل

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عايشَةَ مِثْلَهُ. (أ) [ر: ١٩٩٧- ١٩٩٨]

تابَعَهُ إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ^{٣). (ب)} ٥

(٦٩) باب صِيام يَوْم عاشُوراءَ

٢٠٠٠ - صَّر شَنا أَبُو عاصِم، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سالِم:

عَنْ أَبِيهِ بِنَابِي ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صَلَىٰ السَّعِيمِ مَ عَاشُوراءَ: «إِنْ شاءَ صامَ». ﴿ ٥٠ [ر:١٨٩٢]

٢٠٠١ - صَّرْثُنا أَبُو الْيَمانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عائِشَةَ ﴿ ثَلَيْهُا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) مِ*نَاللَّمَايُ عُم* أَمَرَ بِصِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ/. (٥) [ر:١٥٩٢]

٢٠٠١ - صَّر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالِكِ ، عن هِشام بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ:

(١) في رواية أبى ذر والكُشْمِنْهَنِيِّ زيادة: «بن أبي لَيْلَىٰ».

⁽١) قوله: «بن عمر» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، قارن بما في السلطانية.

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «وتابَعَهُ إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» دون ذِكر ابن شِهاب.

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١٦٦٠٦، ١٦٥٠٦، ١٦٥٠٨.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٠٣/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٢٦) وأبو داود (٢٤٤٣) وابن ماجه (١٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٨٢.

⁽د) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٢) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرئ (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٠.

عنْ عايشَةَ (١) ﴿ إِنَّ مَا اللَّهِ عَاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْمُهُ مَنُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمًا فَرِضَ رَمَضانُ تَرَكَ يَوْمُ (٣) عاشُوراءَ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ. (أ) ٥ [ر:١٥٩٢]

٢٠٠٣ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً ، عن مالِكِ ، عن ابْنِ شِهابٍ ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ شَيَّهُ يَوْمَ عاشُوراءَ عامَ حَجَّ، على الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَعِيرً لِمَ يَقُولُ: «هَذا يَوْمُ عاشُوراءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ (٤)، وَأَنا صائِمٌ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَصُمْ (٥)، وَمَنْ شاءَ فَلْيُفْطِنْ ». (٠) ٥

٢٠٠٤ - صَّرَّتُنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثِنا عَبْدُ الْوارِثِ: حَدَّثِنا أَيُّوبُ: حَدَّثِنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَمُّمَ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ سِلَا شَعِيمُ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُوراءَ ، فقالَ : «ما هَذَا؟» قالُوا: هَذَا يَوْمٌ صالِحٌ (٦) ، هذَا يَوْمٌ أُنجَى اللهُ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصامَهُ مُوسَىٰ . قَالَ : «فَأَنَا أَحَقُ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ ». فَصامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ . ۞ [ط: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - صَ*دَّثنا* عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن أَبِي عُمَيْسٍ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْن شِهاب:

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنَّ عائِشَةَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «في الجاهِلِيَّةِ».

⁽٣) ضُبطت العبارة في متن (و، ب) بوجهين: المثبت، و «تُرِكَ يومُ» بالبناء للمفعول.

⁽٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ولَمْ يَكْتُبِ اللهُ عليكم صيامَه».

⁽٥) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وفي روايته: «فَلْيَصُمْهُ».

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «هَذا يَوْمٌ صالِحٌ، هَذا يَوْمٌ صالِحٌ» بتكرارها مرتين.

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٦) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرئ (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وابن ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف:١٧١٥٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٢٩) والنسائي (٢٣٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٤٠٨.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۱۳۰) وأبو داود (٢٤٤٤) والنسائي في الكبرئ (٢٨٣٤-٢٨٣٦) وابن ماجه (١٧٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨٥٥.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ إِلَيْهِ، قالَ: كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمَ ﴿ الْفَصُومُوهُ الْنَيْهُ وَدُعِيدًا، قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمَ ﴿ الْفَصُومُوهُ الْنَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهِ مِنْ السَّعِيمَ ﴿ الْفَصُومُوهُ الْنَيْمُ ﴾. (أ) [ط: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - صَّرْثُنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثُنَّهُ ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنَاسُمِهِ مِمْ يَتَحَرَّىٰ صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا

هَذا الْيَوْمَ، يَوْمَ عاشُوراءَ، وَهَذا الشَّهْرَ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضانَ. (ب) ٥

[ئىڭ: ٦]

٢٠٠٧ - مَدَّثْنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثْنا يَزِيدُ(١):

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﴿ إِنَّهُ ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عِنْ سَلَمَ: أَنْ أَذَنْ فِي النَّاسِ: ﴿ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُوراءَ ﴾. ﴿ ۞ [ر: ١٩٢٤] كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُوراءَ ﴾. ﴿ ۞ [ر: ١٩٢٤]



⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ أبِي عُبَيْدٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٣١) والنسائي في الكبرئ (٢٨٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٣٢) والنسائي (٢٣٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٦.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٣٥) والنسائي (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٨ ٤.

(١) بإبُ(١) فَضْل مَنْ قامَ رَمَضانَ

٢٠٠٨ - صَرَّتُنَا يَحْيَىٰ بِنُ بُكَنْرٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قالَ: أخبَرَني أَبُو سَلَمَةَ:
 أنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ شَلِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاشْعِيرً لِمَ يَقُولُ لِرَمَضانَ: «مَنْ قامَهُ إِيمانًا وَآحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ٥٠٥ [ر: ٣٥]

٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - صَّمَّنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ مِنَاللهِ مِنَاللهِ عَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وآختِسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهابِ: فَتُوُفِّ رَسُولُ اللهِ مِنَاللهِ مِنَاللهِ عِلَا مَنْ على ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ [۴/۶] على ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ/خِلافَةٍ عُمَرَ شَيْءً. (أ) ٥ [ر: ٣٥]

لَوَعْنِ ابْنِ شِهابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقارِيِّ: أَنَّهُ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَرِّ لَيْلَةً فِي رَمَضانَ إلى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِيَنْ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فقالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فقالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَوُلاءِ على قارِئٍ واحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ على أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً وَلَاءِ على قارِئٍ واحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ على أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أَنْ وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلاقِ قارِئِهِمْ، قالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، والَّتِي يَنَامُونَ عَنْها أَفْضَلُ مِنَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. (ب٥)

٢٠١١ - صَّر ثنا إِسْماعِيل، قال: حدَّثني مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عَايِّشَةَ رَبُّيُهُا، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَى الشَّعِيمُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَى الشَّمِيمُ صَلَّى ، وَذَلِكَ فِي رَمَضانَ. ﴿ ۞ ﴿ [ر: ٧٢٩]

⁽١) في رواية ابن عساكر زيادة: «كِتابُ صَلاةِ التَّراوِيح» قبل هذا الباب، وهي في رواية أبي ذر مع زيادة البسملة بعدها، وهي رواية المستملي إلَّا أنَّ البسملة عنده مقدَّمة على الكتاب.

⁽أ) أخرجه مسلم (۷۰۹) وأبو داود (۱۳۷۱) والترمذي (۸۰۳، ۸۰۸) والنسائي (۱٦٠٢، ۱٦٠٣، ۲۱۹۶، ۲۱۹۳-۲۰۰۳، ۲۲۰۳-۲۰۲۰، ۲۲۰۷، ۲۶۰۵-۷۰۲۷) وابن ماجه (۱۳۲۳)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۲۲۷، ۱۲۲۷۷.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥٩٤.

أَوْزاعٌ: جماعات. الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

⁽ج) أخرجه مسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣، ١٣٧٤) والنسائي (١٦٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٣، ١٦٥٥٣.

٢٠١٢ - صَّرَثُنا(١) يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرِ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْل، عن ابْن شِهابِ: أَخبَرَني عُرْوَةُ:

أَنَّ عايشَةَ ﴿ لَيْهُ الْخُبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاسُمِيهُ مُ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْل، فَصَلَّىٰ في المَسْجِدِ، وصَلَّىٰ رِجالٌ بِصَلاتِهِ، فأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوا اللهُ مَعَهُ، فأصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْسِيهُم فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْ ا^(٣) بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عن أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْح، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ على النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيرً م والأَمْرُ على ذَلكَ. (أ)٥ [ر: ٧٢٩]

٢٠١٣ - صَّرْتُنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حدَّثني مالِكُ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن: أَنَّهُ سَأَلَ عايشَةَ شَيْبًا: كَيْفَ كانت صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسٌطِيمٍ فِي رَمَضانَ؟ فقالتْ: ما كانَ يَزيدُ فِي رَمَضانَ وَلا فِي غَيْرِها(٤) على إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسْأَلُ(٥) عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلُ (٥) عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «يا عايِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ وَلا يَنامُ قَلْبِي». (ب) ٥ [ر: ١١٤٧]



⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحَدَّثَنِي».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا».

⁽٣) لفظة: «فصلوا» ليست في رواية ابن عساكر، وفي رواية أبي ذر: «فَصَلَّىٰ فَصُلِّي».

⁽٤) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ : «غَيْرِهِ».

⁽٥) في (ق، ب، ص): «تَسَلّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣، ١٣٧٤) والنسائي (١٦٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩٤، ١٦٥٥٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٧٣٨) وأبو داود (١٣٤١) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧١٩.

[٧٧/ب] (١) بابُ(١) فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ١٠): ﴿ إِنَّا أَنزَلُنَهُ فِي لَيَلَةِ ٱلْقَدْرِ ١٠)﴿ وَمَا أَذْرَنكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ٤٠﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ ٱلْفِ شَهْرِ ﴿ نَزَلُ ٱلْمُلَتَهِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿ سَلَدُ هِى حَتَّى مَطْلِعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة الفدر]

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ما كانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ مَا ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

٢٠١٤ - حَدَّ ثُمَّا عَلِيُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّ ثنا شُفْيانُ، قالَ: حَفِظْناهُ، وإنَّما حَفِظَ () مِنَ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شُلِيْهِ، عن / النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيمُ، قالَ: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (ب) ٥ [ر: ٣٥]

تابَعَهُ سُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ. (٥)٥

(٢) بابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ (٩) الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ 101 - صَّرَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكَ، عن نافِع:

(١) في رواية أبى ذر زيادة: «لِيم السَّالِّمْن الرَّمِي) قبل هذا الباب.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وقال الله تعالىٰ».

(٣) وقع بتر في (ن) استُدرك بخط البقاعي، من هنا إلى قوله: «وقال مطر» في «باب التِّجارَةِ في البَحْرِ» من كتاب البيوع؛ ممَّا استدعى إهمال فروقها، واعتماد ما اتفقت عليه نسختا (ب، ص).

(٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلى آخره»، وفي رواية أبي ذر زيادة: «إلى آخر السورة» بدل إتمامها في الروايتين.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَما».

(٦) في رواية ابن عساكر: «وما كانَ»، قارن بما في السلطانية.

(٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «لَمْ يُعْلم».

(A) في رواية أبى ذر: «وأيَّما حِفْظٍ».

(٩) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بابٌ: الْتَمِسُوا ليلةَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٢٠٤/٣.

(ب) أخرجه مسلم (٧٦٠) وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧١) والترمذي (٦٨٣، ٨٠٨) والنسائي (١٦٠٣، ١٦٩٢، ٢١٩٦-٢٠٠٠-٢٠٠٥) وابن ماجه (١٣٢٦، ٢٠٠٥، ٢٢٠٥، ٥٠٢٤، ٥٠٢٤) وابن ماجه (١٣٢٦)، وانظر تحقة الأشراف: ١٥١٤٥.

(ج) انظر الفتح: ٢٥٦/٤.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنَاسٌ عِيمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنام فِي السَّبْع الأَواخِرِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ *مِنَاشِمِيمِ ا*: «أَرَىٰ رُؤْياكُمْ قَدْ تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْع الأَواخِرِ». ٥(١) [ر: ١١٥٨]

٢٠١٦ - صَّرْثُنا(١) مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن يَخْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قالَ:

سَأَلْتُ أَبا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فقالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيمِ مَا الْعَشْرَ الأوسَط مِنْ رَمَضانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنا، وَقالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها -أَوْ: نُسِّيتُها- فالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواخِر فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كانَ ٱعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - مِنْ الشَّعِيام - فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنا وَما نَرَىٰ فِي السَّماءِ قَزَعَةً، فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّمِيرِ مِم يَسْجُدُ فِي الْماءِ والطِّين، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّين فِي جَبْهَتِهِ. (ب) ٥ [ر: ٦٦٩]

(٣) بابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِنْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَواخِر

فيهِ عُبادَةُ (٢٠٢٣).

٢٠١٧ - صَّرْثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا أَبُو سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عايشَةَ رَالَتُهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّمِيامُ قالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ». ﴿ حِنْ رَمَضانَ ». ﴿ حِنْ رَمَضانَ ». ﴿ حِنْ رَمَضانَ ». ﴿ حِنْ رَمَضانَ ». ﴿ وَمِنْ

٢٠١٨ - صَّرَّتُنَا إِبْراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قالَ: حدَّثني ابْنُ أَبِي حازِمٍ والدَّراوَرْدِيُّ، عن يَزِيدَ^{٣)}، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةً:

⁽١) في رواية أبى ذر: «وحدَّثني».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فيه عن عُبادَةً».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن الهادِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٦٥) وأبو داود (١٣٨٥) والنسائي في الكبري (٣٣٩٧-٣٣٩٩، ٧٦٢٨، ١١٦٨٦)، وانظر تحفة الأشراف:

تُواطَّأُتْ: توافقت. مُتَحَرِّيَها: طالبها وقاصدها.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرئ (٣٣٨٨، ٣٤٠٥) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٦٩) والترمذي (٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٧٣.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

٢٠١٩ - صَّرْ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشامٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبِي:

عَنْ عايشَةَ رَالِيًّا، عن النَّبِيِّ مِنَا للْسُعِيرُ مِمَ، قالَ: «الْتَمِسُوا». (الرَّابِ) [ر:٢٠١٧]

٢٠٢٠ - صَّرْثَي (٥) مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا عَبْدَةُ ، عن هِشام بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ*نَاللَّهُ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ وَمَض*انَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَواخِر مِنْ رَمَضانَ». (ب٥٠ [د: ٢٠١٧]

٢٠٢١ - صَّر ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا أَيُّوبُ(١)، عن عِكْرِمَةَ:

عَن ابْن عَبَّاسِ رَبُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ الشَّمِيُّ مِ قَالَ: «الْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواَحِرِ مِنْ رَمَضانَ لَيْلَةَ

⁽١) في رواية أبى ذر والحَمُّويي والمستملى: «يَمْضِينَ».

⁽٢) لفظة: «في»ليست في رواية ابن عساكر.

⁽٣) في رواية أبى ذر والحَمُّويي والمستملى: «فبَصُرت عَيْني رَسُولَ اللهِ مِنْ الشِّرِيمُ وَنَظَرْتُ».

⁽٤) في هامش (و): آخر الجزء العاشر. اه.

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني».

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «عن أيُّوبَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (١٩٤٨، ١٩٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٧) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرئ (٣٣٤٨، ٣٣٨٧) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٩٦.

يجاور: يعتكف. اسْتَهَلَّت: أمطرت بشدة. وَكَفَ: قطر الماء من سقفه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٦٩) والترمذي (٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٢١، ١٧٣٢٢.

القَدْرِ، فِي تاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خامِسَةٍ تَبْقَىٰ». $O^{(1)}$ [ط: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢- صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حدَّثنا عَبْدُ الْواحِدِ: حدَّثنا عاصِمٌ، عن أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةً:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ إِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِن اللهِ م سَبْعِ يَبْقَيْنَ (١)». يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. (ب) ۞ [ر: ٢٠٢١]

قَالَ (٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ، عن أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَع وَعِشْرِينَ». (ج) O

٢٠٢٣ - صَرَّثنا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا(٥) خالِدُ بْنُ الْحارِثِ: حدَّثنا حُمَيْدٌ: حدَّثنا أَنسٌ:

عَنْ حُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَ السَّايِمُ لِيُخْبِرَنا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَىٰ رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فقالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَىٰ فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ والسَّابِعَةِ والْخامِسَةِ».(٥٠) [ر: ٤٩]

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «الأواخِرِ».

(٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَمْضِينَ».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر : «تابَعَهُ»، ورواية عبد الوهاب مقدَّمة على حديث عبد الله بن أبي الأسود في رواية ابن عساكر. قال في «الفتح»: هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب[خ:٢٠١١]، وهو الصواب، وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك. ا هـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني»، وفي روايته ورواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت قبل هذا الحديث زيادة: «(٤) باب رَفْع مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ؛ لِتَلاحِي النَّاسِ يَعْنِي مُلاحاةً». والذي في (ب، ص) أن قوله: «يَغْنِي مُلاحاةً» ثابت في رواية أبي ذر فقط.

(٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٣٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٤.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٦٥٤٣، ٦١٣٥.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٠٥/٣، والفتح: ٣٦٢/٤، ولرواية عبد الوهَّاب عن خالدٍ الحذَّاء انظر مختصر المقريزي لقيام رمضان للمروزي: (٢٦٢).

⁽د) أخرجه النسائي في الكبرئ (٣٣٩، ٣٣٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٧١. تلاحي: تنازع وتخاصم. التمسوها: اطلبوها. قال في الفتح: وقع في نسخة الصغاني بعدَ هذا الحديث زيادة: (قال أبو عبد الله: قال أبو نُعَيم: كان هُبَيرة مع المختار يُجهِز علىٰ القتليٰ. قال أبو عبد الله: فلم أخرِّج حديثَ هُبيرة عن عليٌّ لهذا، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأنَّ عامَّة حديثه مضطربٌ) اه.

(٥) إب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأواخِرِ مِنْ (١) رَمَضانَ

٢٠٢٤ - صَرَّمْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عن أَبِي يَعْفُودٍ، عن أَبِي الضَّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ: عَنْ عايِشَةَ ﴿ ثُمُّ مَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ الْهَا وَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِيْزَرَهُ، وَأَحْيا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ عَنْ عايِشَةَ ﴿ ثُمُ مَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُ مِنَ اللَّهُ اللهُ اللهُ الْعَشْرُ شَدَّ مِيْزَرَهُ، وَأَحْيا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ مَنْ مَا مُسْرُوقٍ : كَانَ النَّبِيُ مِنَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا



(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمستملي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فِي».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجه (١٧٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٣٠. شَدَّ مِيزَرَهُ: كناية عن اعتزال النساء.

بني لَيْلِاح النَّهُ الْحَالَة

(١) بابُ الاعْتِكَافِ(١) فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ، والاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؟ لِقَوْلِهِ نَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَيْشُرُوهُ ﴿ وَأَنتُمْ عَلَكُفُونَ فِى ٱلْمَسَاجِدِ (١) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا (٣) كَذَالِكَ يُبَيِّثُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ ولِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢٠٢٥ - صَّرْثُنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبِ، عن يُونُسَ: أَنَّ نافِعًا أَخْبَرَهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شِيُّمُ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُّمِيمُ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ. ٥٠٠

٢٠٢٦ - صَ**رَثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ: عَنْ **عاي**ِشَةَ *النَّيْ*ةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَاسُطِيرًام: أَنَّ النَّبِيِّ مِنَاسُطِيرًام كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ [٤٧/٣] رَمَضانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (٢٠)٥

٢٠٢٧ - صَّرَ ثُمَّا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ الْحارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ شِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّاللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ، فاعْتَكَفَ عامًا، حَتَّى إذا كانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها(٤)

(١) في رواية ابن عساكر: «كِتَاب الاعتِكَافِ. بِمِ اللهُ الرَّمْ اللهُ الاعتِكَافِ...»، وفي رواية أبي ذر والمستملي: «أَبْوَابُ الاعتِكَاف. بِمِ اللَّمْ الرَّمْ اللَّم المُ الاعتكاف...».

(٢) في رواية ابن عساكر زيادة: ﴿ إِلَىٰ قوله: ﴿ لَمَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ﴾ بدل إتمام الآية.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلىٰ آخر الآية»بدل إتمام الآية (و،ق)، وخرَّج في (ب، ص) لروايتهم في نفس موضع رواية ابن عساكر السابقة.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي، وفي رواية غيرهم: «يَخرُجُ صبيحتَها»، وهو المثبت في متن (و).

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٧١) وأبو داود (٢٤٦٥) وابن ماجه (١٧٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٥٣٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٦٥، ١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٦) والترمذي (٧٩٠، ٧٩١) والنسائي في الكبرئ (٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٨) وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٣٨.

[1/yx]

مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَواخِرَ، وَقَدْ (١) أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِها، فَالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ، والْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ، والْتَمِسُوها فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ على عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنايَ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّمِاءُ تِلْكَ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَّاءِ والطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. (٥٠) [ر. ١٦٩]

(٢) بابُ الْحايض (١) تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

٢٠٢٨ - مَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: /حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن هِشامٍ، قالَ: أخبَرَني أَبِي:

عَنْ عايِشَةَ ﴿ ثُنَّتُ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ مِنْ *اللَّهِ يُمْ* يُصْغِي إِلَيَّ رَاسَهُ وهو مُجاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنا حايِضٌ. (ب) ۞ [ر: ١٩٥]

(٣) إِبّ: لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثُنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثُنَا لَيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
 أَنَّ عائِشَةَ شِلْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيام، قالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيام لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَاسَهُ وهو فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إذا كَانَ مُعْتَكِفًا. ﴿ ٢٥٥]

(٤) بابُ غَسْلِ (٤) الْمُعْتَكِفِ - ٢٠٣١ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّ ثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُودٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملى: «فَقَدْ».

⁽١) في رواية أبى ذر: «بابٌ: الحايضُ».

⁽٣) بهامش (و): قوبل بأصله، فصحَّ صحته.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «غُسْلِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (١٩٤٨، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٧) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرئ (٣٣٤٨، ٣٣٨٧،) (٣٤٠٥) وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٥٠٥) والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦- ٣٨٨) وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٢٣. أُرَجِّلُهُ: أمشطه.

⁽ج) أخرجه مسلم (۲۹۷) وأبو داود (۲۶۱، ۲۶۱، ۲۶۱، ۲۶۱) والترمذي (۸۰، ۸۰۵) والنسائي (۲۷۰-۲۷۸، ۳۸۹-۳۸۹) وفي الكبرئ (۲۷۳، ۳۳۷، ۳۳۷، ۳۳۷۰)، وانظر تحفة الأشراف: وفي الكبرئ (۲۷۹، ۱۷۷۸، ۲۷۷۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۹۸، ۱۷۹۷۱.

عَنْ عائِشَةَ شِلَيْ، قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ مِثَلَالْهُ لِمِهُمْ يُباشِرُنِي وَأَنا حائِضٌ، لَوَكانَ يُخْرِجُ رَاسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وهو مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنا حايِضٌ. (أ) ٥[ر١: ٣٠٠] [ر١: ٣٠١]

(٥) باب الاعْتِكافِ لَيْلًا

٢٠٣١ - صَّرْثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا (١) يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخبَرَني نافِعٌ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَثَيُّمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ مِنَ اللهُ عِيْمُ، قالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ. قالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (ب) [ط: ٣١٤٢، ٣١٤٤، ٢٠٤٣]

(٦) بابُ اعْتِكافِ النِّساءِ

٢٠٣٣ - صَّرْثَ أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن عَمْرَةَ:

عَنْ عايشَةَ إِنَّهُ، قالَتْ: كانَ النَّبِيُ مِنَاسُمِيمُ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فاسْتَاذَنَتْ حَفْصَةُ عايشَةَ أَنْ تَضْرِبَ/خِباءً، فَأَذِنَتْ [٤٨/٣] أَضْرَبَتْ خِباءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ (٢) جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُ مِنَاسُمِيمُ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِباءً أَفْرَنْ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ (٢) جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُ مِنَاسُمِيمُ رَاعَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُ مِنَاسُمِيمُ رَالْ النَّبِي مِنَاسُمِيمُ اللَّهُ وَنَانًا) فَتَرَكَ رَأَى الْأَخْبِرَ، فقالَ النَّبِي مِنَاسُمِيمُ : «آلْبِرَّ (٣) تُرَوْنَ (٤) بِهِنَّ ؟!» فَتَرَكَ الأَعْتِكافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . (٣) ٥ [ط: ٢٠٤١، ٢٠٤١، ٥٤٠]

(٧) بابُ الأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - صَّر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مالِكٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «بِنْتُ».

⁽٣) هكذا في (و)، وفي (ن) بخط البقاعي: «آلبرُ »، وأشار في الإرشاد إلى أنَّه في نسخة، وفي (ص): «ألبرً »، وبهامشها دون عزوٍ: وبهامشها دون عزوٍ: «ألبرُ »، وبهامشها دون عزوٍ: «ألبرُ ».

⁽٤) في رواية ابن عساكر : «تُرِدْنَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥) والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦-٢٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧،) ٣٨٩، ٣٨٩) وابن ماجه (٦٣٣، ٢٧٧، ١٧٧٠)، وانظر تحقة الأشراف: ١٥٩٨، ١٥٩٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٥٦) والنسائي (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٢٨٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠. خِباء: خيمة.

(٨) بابّ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوايجِهِ إلى بابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ - صَّرَ ثُمَّا أَبُو الْيَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (١٠ بِنُهُمَّا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مِنَاسُمِيرُ مُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ (١٠ مِنَ اللَّمِيمُ تَزُورُهُ فِي اعْتِكافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقامَ النَّبِيُ

فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الأُواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقامَ النَّبِيُ مِنَ الْمُسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصادِ، مِنَ اللَّاسُورِ مِنْ اللَّانُ مِنَ الأَنْصادِ، فَسَلَمَا على رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مِنَا اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مَا النَّبِيُ مِنَ اللَّهُ عِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا، فقالَ النَّبِي مِنَ اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا مُعْمَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا مُعْمَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا مُعْمَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَا عَنْ عَلَيْ عَنْدُهُ عَلَيْهُ مَا عَنْ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عِنْ عَنْدُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْكُ مِنْ الْمُسْتِعُ اللَّهُ عَلَى اللْعُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّ

(٩) بابُ الاعْتِكَافِ

وَخَرَجَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن اللَّهُ مِن اللَّهِ مِن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِن الللللَّا عِلْمُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن ال

٢٠٣٦ - صَّرَّتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هارُونَ بْنَ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبارَكِ: حَدَّثَنِي ٣٠) يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: هَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ:

سَأَلْتُ أَبا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ إِلَيْ ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صِلَىٰ اللَّهِ مِلَىٰ الْخُدْرِ؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّعْشُرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ. قالَ: فَخَرَجْنا صَبِيحَةَ

(1174, 2175, (1117)

⁽١) في رواية ابن عساكر: «حُسَيْن».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «إلىٰ رسولِ الله».

⁽٣) في (ب، ص): «قال: حَدَّثَنِي »، وفي رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ١٤٧١) والنسائي في الكبرئ (٣٣٣٤، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧) وابن ماجه (١٧٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٠١.

يَقْلِبُها: يُعِيْدُها إلى منزلها.

عِشْرِينَ. قالَ: فَخَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمْ عِيْمُ صَبِيحَةً عِشْرِينَ فَقالَ: "إِنِّي أُرِيتُ (١) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُها (٢)، فالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الأواخِرِ فِي وَثْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ (٣) فِي ماء وَطِينٍ، وَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -مِنَاسُمِيمُ م فَلْيَرْجِعْ ». فَرَجَعَ النَّاسُ إلى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّماءِ قَزَعَةً. قالَ: فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ فِي السَّماءِ قَزَعَةً. قالَ: فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ فِي

[19/4]

الطِّينِ والمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ (١) فِي / أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. (٥٠ [ر: ٦٦٩] الطِّينِ والمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ (١٠) بِأَبُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحاضَةِ

٢٠٣٧ - صَّرْثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ، عن خالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ شَيْهُمَا، قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ *صَلَّاشِيهُمْ* امْرَأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ (°)، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنا ۖ (^{۲)} الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. ^(ب) ٥ [ر: ٣٠٩]

(١١) بإبُ زِيارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَها فِي اعْتِكافِهِ

٢٠٣٨ - صَ*َّتْنا* سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ^(٧): حدَّثني اللَّيْثُ ^(٧): حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^{(٨) رَ}لِيُّمَّا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ سِ*نَاشِيدٍ مِ أَخْ*بَرَتْهُ.

حَدَّثَنا(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هِشامٌ(١٠): أخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْريِّ:

⁽١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «رَأَيْتُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي: "نَسِيتُها».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أَنِّي أَسْجُدُ».

⁽٤) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية ابن عساكر : «حتىٰ رأيتُ أَثَرَ الطِّين».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «امرأةٌ مُستَحاضةٌ من أزواجه».

⁽٦) بهامش اليونينية دون رقم: «وَضَعَتْ».

⁽٧) في (ب، ص) زيادة: «قال».

⁽A) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «خُسَيْن».

⁽٩) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني»، وضبط روايتهما في (ب) بلا عطف. قارن بما في السلطانية.

⁽١٠) في رواية أبى ذر زيادة: «بنُ يُوسُفَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (١٩٤٨، ١٩١١، ١٣٨٣، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرئ (٣٣٨٨) وابن ماجه (١٧٦١، ١٧٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٩٤.

قَزَعَة: سحابة. أَرْنَبَته: طرف الأنف.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٤٧٦) والنسائي في الكبرئ (٣٣٤٦) وابن ماجه (١٧٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٩٩.

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ(۱): كانَ النَّبِيُّ مِنَاسِّهِ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزُواجُهُ، فَرُحْنَ، فقالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكانَ بَيْتُها فِي دارِ أُسامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ مِنَاسِّهِ مِنَ مَعَها، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَنَظُرا إلى النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ مِنَ أَجَازا(۱)، وقال (۱) لَهُما النَّبِيُّ مِنَاسِّهِ مِنَ الْأَنْصارِ، فَنَظُرا إلى النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ مِنَ أَجَازا(۱)، وقال (۱) لَهُما النَّبِيُ مِنَاسِّهِ مِنَ الْإِنْسانِ مَجْرَى الدَّه، وَإِنِّ حَيْبٍ». قالا (۱): شبحانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسانِ مَجْرَى الدَّم، وَإِنِّ خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُما شَيْعًا». (١٥٥ [ر: ٢٠٣٥]

(١٢) إِبِّ: هَلْ يَذْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عِن نَفْسِهِ ؟

٢٠٣٩ - صَرَّنَا إِسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: أَخبَرَني (٥) أَخِي، عن سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ، عن ابْنِ شِهابٍ (٦)، عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ (١) طُنَّمَّ: أَنَّ صَفِيَّةَ (٧) أَخْبَرَتْهُ.

حَدَّثَنا(^) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عن عَلِيٍّ بْن الْحُسَيْن(١):

أَنَّ صَفِيَّةَ إِنَّ النَّبِيَّ مِنَاسَمِهِ مُ وهو مُعْتَكِفُ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَها، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعاهُ، فَقالَ: «تَعالَ، هِي صَفِيَّةُ - وَرُبَّما قالَ سُفْيانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الأَنْصارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعاهُ، فَقالَ: «تَعالَ، هِي صَفِيَّةُ - وَرُبَّما قالَ سُفْيانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قالَ: وَهَلْ (٩) هُو إِلَّا الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قالَ: وَهَلْ (٩) هُو إِلَّا لَيْ إِنْ إِنْ اللّهُ اللّ

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حُسَيْنِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «جازا» (ب، ص)، قارن بما في السلطانية.

⁽٣) في رواية أبى ذر وابن عساكر: «فقالَ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «فَقالا».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «عَنِ الزُّهْرِيّ».

⁽V) في رواية ابن عساكر زيادة: «بِنْتَ حُيَىً».

⁽ ٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثنا».

⁽٩) في رواية أبي ذر: «فَهَلْ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية [ق] أيضًا.

⁽١٠) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لَيْلًا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤) والنسائي في الكبرى (٣٣٣٤، ٣٣٥٦-٣٣٥٩) وابن ماجه (١٧٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٠١.

(١٣) باب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْح

٢٠٤٠ - صَّرَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١): حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ خالِ ابْنِ أَبِي نَجِيح، عن سُلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ.

[۸۷/ب]

قالَ سُفْيانُ (٢): وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ/عَمْرِو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ.

قالَ (٣): وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنا: عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اللهِ مَالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ مِنَاسْطِيمُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةً عِشْرِينَ، نَقَلْنا مَتَاعَنا، فَأَتَانا رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّطِيمُ قَالَ (٤): «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إلىٰ عُتْكَفِهِ عِشْرِينَ، نَقَلْنا مَتَاعَنا، فَأَتَانا رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّطِيمُ قَالَ (٤): «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَهِ اللَّيْ مُعْتَكَفِهِ مُعْتَكَفِهِ وَ وَاللَّيْنَ وَأَيْتُ مَوْدُ اللَّيْكَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ». فَلَمَّا رَجَعَ إلى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ (٥) السَّماءُ فَمُطِرْنا، فَوالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لقد هاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ وَمُاللَّينَ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْماءِ والطِّينَ (١٠٥٠] الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ على أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْماءِ والطِّينَ (١٥ [ر: ١٦٩]

(١٤) باب الاعْتِكافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - صَّرَّثُنا (١) مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنا (٧) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن (٨):

عَنْ عَاثِشَةَ شَيْنَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهُ مَا يَشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَها، فَضَرَبَتْ الْغَدَاةَ دَخَلَ (١٠) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَاذَنَتْهُ عَايشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَها، فَضَرَبَتْ

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «بنُ بِشْرٍ».

⁽٢) قوله: «قال سفيان» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية ابن عساكر زيادة: «سُفْيانُ». قارن بما في الإرشاد.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٥) في رواية أبي ذر: "قالَ: وهاجَت".

⁽٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٧) في رواية ابن عساكر: «محمدٌ -هو ابنُ سَلام -: حدَّثنا». قارن بما في الإرشاد.

⁽٨) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «أظنُّه»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

⁽٩) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «فإذا». وزاد في (و، ص) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

⁽١٠) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ : «حَلَّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (١٩٨٤، ١٣٨٢، ٩١١) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرئ (٣٣٨٨) وابن ماجه (١٧٦٨، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٩.

فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بها حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بها فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَاللَّهِ مِنَ الْغَدِ(۱) أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبابٍ، فَقالَ: «ما هَذا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقالَ: «ما حَمَلَهُنَّ على هَذا؟ آلْبِرُّ؟! انْزِعُوها فَلا أَراها». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. (٥٠٥ [ر: ٢٠٣٣]

(١٥) باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ (١) صَوْمًا إذا اعْتَكَفَ (٣)

٢٠٤٢ - حَدَّثَ إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن أَخِيهِ، عن سُلَيْمانَ (٤)، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ ثَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ. فقالَ لَهُ النَّبِيُّ مِنَى اللَّعِيرُ مَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ (٥٠)». فاعْتَكَفَ لَيْلَةً. (٢٠)٥

(١٦) إِبِّ: إذا نَذَرَ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - صَدَّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ شِيَّةِ نَذَرَ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -قالَ: أُراهُ قالَ: لَيْلَةً - قالَ (٢٠٣٠) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». ۞۞ [ر: ٢٠٣١]

(١٧) بابُ الاعْتِكافِ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ

٢٠٤٤ - صَّرْثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثنا أَبُو بَكْرٍ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلْهِ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيُ مِنْ الشَّعِيْ مُ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كانَ

⁽١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِنَ الغُداة».

⁽٢) في رواية ابن عساكر: «على المعتكف».

⁽٣) قوله: «إذا اعتكف»ليس في رواية ابن عساكر (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «... إذا اعتكف صومًا».

⁽٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «بن بِلالٍ».

⁽٥) في حاشية رواية ابن عساكر: «بِنَذْرِكَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فَقالَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٥٦) وأبو داود (٣٣٢٥) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي (٣٨٢٠) وابن ماجه (١٧٧٢، ٢١٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٥٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٥٦) والنسائي (٣٨٢٠ ، ٣٨٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٢٨.

الْعامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا(١).(١)٥ [ط: ٤٩٩٨]

(١٨) إِبُ مَنْ أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - صَّرَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا الأَّوْزاعِيُّ ('): حدَّثني يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ (''): حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَن:

عَنْ عليشَةَ شَيْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِهَا للْهِ عِنَا للْهَ عِنَكِفَ الْعَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ، فاسْتَاذَنَتْهُ عايشَةُ فَأَذِنَ لَها، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عائِشَةَ أَنْ تَسْتَاذِنَ لَها فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ (٣) عايشَةُ فَأَذِنَ لَها، وَسَأَلَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ سِهَا للْهِ عِنَا للْهِ عِنَا للْهِ عِنَا للْهِ عِنَا للْهِ عِنَا للْهِ عَنَا للْهُ عِنَا للْهُ عِنَا للهِ عِنَا عُهُ عَلَى الْعَرَفَ إلى بِنائِهِ، فَبَصُرَ جَحْشٍ أَمْرَتْ بِيناءٍ فَبُنِيَ لَها. قَالُوا: بِناءُ عائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللهُ عِنْ اللهُ عِنْ اللهُ عِنْ اللهُ عِنْ اللهِ عِنَا للهُ عِنَا للهُ عِنَا للهُ عِنَا للهُ عِنْ اللهُ عِنْ اللهُ عَلَى اللهُ وَلَا إِنَّا لَهُ عِنَا لللهُ عِنَا لللهُ عِنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَا أَوْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (بُ ٥٠) ٥ [ر: ٢٠٣٥] [ما 1/4]

(١٩) بِابِّ: الْمُعْتَكِفُ (٥) يُدْخِلُ رَاسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْل (١)

٢٠٤٦ - صَّرَثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثنا هِشامٌ (٧٠: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: عَنْ عايْشَةَ رَ*الِيُّ*ا: أَنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ مِنَىٰ اللَّهِيَّامُ وَهِيَ حايْضٌ وهو مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِها، يُناوِلُها رَاسَهُ. ۞ (ر: ١٩٥]

⁽١) لفظة: «يومًا» ثابتة في رواية أبى ذر أيضًا، وليست في رواية كريمة.

⁽٢) في (ب، ص) زيادة: «قال».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «بِنْتُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ».

⁽٥) في (ب، ص) بالإضافة.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «للغُسل» بضم الغين.

⁽٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ يُوسُفَ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٤٦٦) والنسائي في الكبرئ (٧٩٩٢، ٣٣٤٣) وابن ماجه (١٧٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٤٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وفي الكبرئ (٣٣٤٥) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (۲۹۷) وأبو داود (۲۶۱-۶۶۱) والترمذي (۸۰۵، ۸۰۵) والنسائي (۲۷۵، ۲۷۱-۲۷۸، ۳۸۲، ۳۸۸، ۳۸۸) وابن ماجه ۳۸۸، ۳۸۹) وفي الكبرئ (۳۳۷۳-۳۳۷۵، ۳۳۷۷، ۳۳۷۸، ۳۳۷۸، ۳۳۸۱، ۳۳۸۱–۳۳۸۲-۳۳۸۱) وابن ماجه (۳۲۲، ۲۷۷۱، ۱۷۷۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۹۲۱.

بيني المتالخ الحاجم

كِتَابُ الْبُيُوع (١)

وَقَوْلُ اللهِ عَنَرَ جَلَ : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا آَن تَكُونَ تِجَدَرَةً كَاضِرَةً (٢) تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (٣) [البقرة: ٢٨٢]

(١) باب ما(٤) جاء فِي قَوْلِ اللّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَٱنتَشِرُواْ فِ ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُواْ مِن فَضَّلِ ٱللّهِ (٥) وَٱذْكُرُواْ ٱللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ ﴿ وَإِذَا رَأَوَاْ بِحَدَرَةً أَوْ لَمَوَّا ٱنفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُّوكَ قَآبِمًا قُلْمَا عِندَ ٱللّهِ خَيْرٌ مِنَ ٱللّهْوِ وَمِنَ ٱلنِّجَرَةِ وَٱللّهُ خَيْرُ ٱلرَّزِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]، وقَوْلِهِ: ﴿لَا تَاكُلُواْ (١) أَمُوالكُم بَيْنَكُمْ مِالْبَكِلِلِ إِلَّا آن تَكُونَ يَجَدَرَةً (٧) عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧ - صَ*رَّثْنا* أَبُو اليَمانِ: حدَّثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن:

⁽١) البسملة مؤخَّرة عن الكتاب في رواية أبي ذر.

⁽٢) ضبطت في (و) بالنصب، وبه قرأ عاصم، وبالنصب والرفع في (ب،ص)، وبالرفع قرأ الباقون، وأهمل ضبطها في (ن).

⁽٣) من قوله: «وقول الله بَرَزُولَ» إلى قوله: «﴿بَيْنَكُمْ ﴾» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر، وفي (ب، ص) أنها ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «وَما» بالعطف على الكتاب؛ لأنَّ لفظة: «باب» ليست عنده.

⁽٥) في روايةِ أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: "إلىٰ آخر السورة" بدل إتمام الآيات، وخرج في (ب، ص) لهذه الزيادة في موضعين: هذا، والثاني بعد قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُو نُفْلِحُونَ﴾، وبهامشهما: هكذا التخريجتان في اليونينية.

⁽٦) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٧) بالنصب قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وبالرفع قرأ الباقون.

٢٠٤٨ - صَّرْتُ عَبْدُ العَزيز بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال:

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ إِلَيْ : لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْمِيمُ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فقالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصارِ مالًا ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مالِي ، وانْظُرْ (') سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فقالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصارِ مالًا ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مالِي ، وانْظُرْ (') أَيَّ / زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْها ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَها. قالَ : فقالَ ('') عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، لا حاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجارَةً ؟ قالَ : شُوقُ قَيْنُقاعَ . قالَ : فَعَدا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَىٰ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجارَةً ؟ قالَ : شُوقُ قَيْنُقاعَ . قالَ : فَعَدا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَىٰ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجارَةً ؟ قالَ : شُوقُ قَيْنُقاعَ . قالَ : فَعَدا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَلَ يَوْمُنَ ، فَأَلَ وَسُولُ اللَّهِ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، قالَ : ثُمَّ تابَعَ الغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثُورُ صُفْرَةٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، قالَ : ثُمَّ تابَعَ الغُدُوّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثُورُ صُفْرَةٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهُ مِن الأَنْصِارِ . قالَ : «كَمْ سُقْتَ ؟» مِنْ الشَيعِيمِ : «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . ('') قالَ : وَنَةَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ: نَواةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ: نَواةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ: نَواةً مِنْ ذَهَبٍ ، قالَ لَهُ النَّبِيُ مِنْ اللَّاعِيمِ مُ الْأَولِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ » . ('') واللَّ النَّبِي مِنْ الْعَلَيْحِ الْحَارِ الْحَارِقُ مِنْ ذَهُبٍ ، أَوْ الْمَالَةُ مِنْ ذَهُ مِنْ ذَهُ مِنْ ذَهُ مِنْ ذَهُ مِنْ ذَهُ مِنْ ذَهُ مِنْ الْأَنْ الْمَالَةُ مُ اللَّهُ مُنْ الْمُؤْمِ الْمَالَةُ النَّي مِنْ الْمُؤْمِ الْمَالَةُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمُؤْمِ الْمَالَةُ الْمَالِقُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَلْمُ الْمَالُولُ الْمُؤْمِ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَلْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمَالِهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ

⁽١) أهمل ضبط الهمزة في (و)، وضبطها في (ب، ص) بالفتح، وفي (ق،ع) بالكسر.

⁽٢) بهامش اليونينية دون رقم: «فانْظُرْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «له».

 ⁽٤) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «نَواةَ ذَهَبِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٤٩٢، ٢٤٩٣) والنسائي في الكبرئ (٥٨٦٦-٥٨٦٨) وابن ماجه (٢٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٤٦، ١٥١٥٧.

صَفْقٌ بِالأَسُواقِ: العمل بالتجارة. مِلْ ، بَطْنِي: يعني مقتنعًا بالقوت. نَمِرَة: كساء ملون.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١٣.

الأَقِط: اللبن المجفَّف.

٢٠٤٩ - صَرَّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا حُمَيْدٌ:

عنْ أنس ﴿ ثَنَّ مَا لَنَّ عَنْ أَلَ مَا لَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُ مِنَا شَعْدُ مَا لِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذا غِنَى، فقالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقاسِمُكَ مالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ. قالَ: بارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمالِكَ، دُلُّونِي على السُّوقِ. فَما رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَىٰ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنا يَسِيرًا، أَوْ ما شاءَ اللهُ، فَجاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرِّ مِنْ صُفْرَةِ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيمًا: "مَهْيَمْ؟ " قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ. قالَ: ها مُشُوتُ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ. قالَ: ها مُشُوتَ إِلَيْها؟ " قالَ: شَاوَا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قالَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ". أَنْ وَلَا بِشَاةٍ ". أَنْ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ - قالَ: "آولِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ". أَنْ وَالْ بِشَاةٍ اللهُ لَهُ النَّهِ عَلَى اللهُ وَلَوْ بِشَاةٍ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ مَنْ ذَهَبٍ - قالَ: "آولُو مِنْ ذَهَبٍ - قالَ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ". أَنْ وَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ - قالَ: "آولُو مِنْ ذَهْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

٢٠٥٠ - صَّرْتُنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو:

عن ابْنِ عَبَّاسٍ شَهُم، قالَ: كانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةُ (٣) وَذُو المَجازِ أَسْواقًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ (٤)، فَنَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ/ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ فِي [١٧٧٠] مَواسِم الحَجِّ). قَرَأَها ابْنُ عَبَّاسٍ (٤٠٠٠ (١٧٧٠)

(٢) بابّ: الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ

١٠٥١ - حَرَّثِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابْنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيمُ (١٠).
 النُّعْمانَ بْنَ بَشِير شَالِيَّ (١٠): سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَ السِّعِيمُ (١٠).

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَمَّا قَدِمَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «عُكاظُ ومَجَنَّةُ».

⁽٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: "مِنْهُ".

⁽٥) في رواية أبي ذر زيادة: «قال» (و).

⁽٦) قوله: «سمعتُ النَّبِيَّ مِنَاسْطِيمِ » ليس في رواية ابن عساكر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤٢٧) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٩٠٤، ١٩٣٣) والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٧٦- ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٨.

اسْتَفْضَلَ: ربح. وَضَرِّ:أَثَرٌ.

⁽ب) أخرجه أبو داود (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وانظر تحقة الأشراف: ٦٣٠٤.

حدَّثنا(۱) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي فَرْوَةَ(۱)، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ(۲)، عن النَّبِيِّ مِنَ اللَّمِيرِ اللَّهُ عَلِيْ اللَّمِيرِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّمِيرِ اللَّهُ عَلَى اللَّمِيرِ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعْلِمُ عَلَى الللْمُعِلِمُ عَلَى الللْمُ عَلَى الللْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْمُ عَلَى الللْمُ عَلَى الللْمُ عَلَى الللْمُ عَلَى الللْمُ عَلَى الللْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

حدَّثنا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرِ يَٰ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ مِنَالِمُعِي*م*.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عِن أَبِي فَرْوَةَ، عِن الشَّعْبِيِّ:

عنِ النَّعْمانِ بنِ بَشِيْرِ طَيْهُ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَاسُطِيْمُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِما اسْتَبانَ أَثْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُ (٢) فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ ما اسْتَبانَ، والمَعاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ (٧) أَنْ يُواقِعَهُ ». (أ) [ر: ٢٥]

(٣) إُبُ تَفْسِير المُشَبَّهاتِ (٨)

[٥٣/٣] وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْعًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ. (ب/ ٥٣/٣] مَرَّنَا مُخَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُفْيانُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَسَيْنٍ: حَسَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ شِهْ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ جاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْهُما، فَذَكَر لِلنَّبِيّ

(١) في رواية أبى ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا أبو فروة».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنَ بَشير».

(٤) في رواية أبي ذر: «قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاشِهِ يِهُمَ» (ب، ص). وقوله: «عن النَّبِيِّ مِنَاشِهِ يَهُمَ» ليس في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية ابن عساكر: «وحدَّثنا» (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر: «يُشَكُّ» بالبناء للمفعول.

(٧) في (و): «يرتعُ... يوشكُ».

(٨) في رواية ابن عساكر: «المُشْتَبِهاتِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۹۹۹) وأبو داود (۳۳۲۹، ۳۳۳۰) والترمذي (۱۲۰۵) والنسائي (۷۵۱، ٤٤٥٣) وابن ماجه (۳۹۸٤)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱٦۲۶.

مشتبهة: مشكلة. يَرْتَع: يطوف. الحمى: المكان المحمي من قبل السلطان والممنوع دخوله بغير إذن منه. (ب) انظر تغليق التعليق: ٢٠٩/٣.

ُ مِنَ الله الله عَامَ مَنْهُ، وَتَبَسَّمَ (١) النَّبِيُّ مِنَ الله الله عَلَى الله عَلى الله عَلَى الل

٢٠٥٣ - صَّرْثُنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ:

عَنْ عَاثِشَةَ ﴿ اللّٰهِ مَنِي فَاقْبِضْهُ وَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (٦) وَقَالَ: ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَة (٥) مِنِي فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (٦) وَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِراشِهِ. ابْنُ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ على فِراشِهِ. فَقَالَ النَّبِيِّ (٨) مِنَاسْطِيمُ مَ فقالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ (٧) عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ صَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ (٧) عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ صَعْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ (٩) عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ على فِراشِهِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ (٩) سِنَاسُطِيمُ مَا (الْهَلِيمُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ (٩) سِنَاسُطِيمُ مَا النَّبِيُ مِنَاسُطِيمُ مَا اللهَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

⁽١) بهامش اليونينية دون رقم: «فَتَبَسَّمَ».

⁽٢) هكذا في رواية ابن عساكر أيضًا، وفي رواية غيره: "وَقد كانَتْ"، قارن بما في الإرشاد.

⁽٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بِنْتُ» (و، ص).

⁽٤) في (ص): «التَّيْمِيِّ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «زَمَعَةَ» بفتح الميم (ب، ص)، وهو المثبت في متن (و) دون ذكر اختلاف.

⁽٦) من قوله: «أن ابن وليدة» إلى قوله: «سعد بن أبي وقاص» ليس في رواية ابن عساكر، وفي (و) أنه ليس في رواية أبي ذر. وبهامش اليونينية: قال الحافظ أبو القاسم (يعني ابن عساكر) في نسخته عن هذا الذي عليه (لا - إلىٰ): لم يكن في الأصل، وهو من رواية الحَمُّويِي والنُّعَيْمي. اه.

⁽٧) لفظة: «قد» ليست في رواية ابن عساكر.

⁽A) في رواية أبي ذر: «رسولِ اللهِ».

⁽٩) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

⁽١٠) في (ب): «يا عَبْدُ بْنُ»، وفي رواية أبي ذر: «يا عبدَ بنَ ».

⁽١١) ضُبطت ميم: «زمعة» بالفتح في (و).

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحقة الأشراف:

٢٠٥٤ - صَّرْثُنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حاتِمٍ ﴿ ثَلَيْهُ ، قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيّ (١) مِنَاسُمِيمُ عن المِعْراضِ ، فَقالَ: ﴿إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ (١) فَلَا تَاكُلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ على الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُما أَخَذَ. قالَ: ﴿ لَا تَاكُلْ ؛ وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ على الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُما أَخَذَ. قالَ: ﴿ لَا تَاكُلُ ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ على الآخَر ». (٥٠ [ر: ١٧٥]

(٤) إِبُ ما يُتَنَزَّهُ (٣) مِنَ الشُّبُهاتِ

٥٥ - حَرَّ ثَنَا قَبِيصَةُ: حدَّ ثنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسٍ شَرَّةِ، قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ سِنَاسُهِ مِنَمْرَةٍ مَّسْقُوطَةٍ (ً ً)، فَقالَ: «لَوْ لا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُها». (ب) [ط: ٢٤٣١]

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ شِهِ، عَن النَّبِيِّ مِنَ *الشَّعِيَّامُ*، قَالَ: «أَجِدُ ثَمْرَةً ساقِطَةً على فِراشِي». (٢٤٣٢) (٥) **بابُ** مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَها مِنَ المُشَبَّهاتِ (٥)

٢٠٥٦ - صَرَّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةً، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ:

عَنْ عَمِّهِ، قالَ: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ مِنْ السَّرِيمُ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاة؟ قالَ: «لا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَرِيحًا». (۞ [ر: ١٣٧]

⁽١) في رواية أبي ذر: «رسولَ اللهِ».

⁽٢) قوله: «فقتل» ثابت في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وهو ليس في رواية ابن عساكر، وفي (ب، ص) أنَّه ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وهو عندهما مُخرَّج في الهامش.

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما يُكْرَهُ».

⁽٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وبهامش اليونينية دون رقم: «مُسْقَطَةٍ»، وهو المثبت في متن (و)، وما في المتن مهمَّش فيها.

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «المُشْتَبِهاتِ»، وفي رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي: «الشُّبُهاتِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۹۲۹) وأبو داود (۱۸۲۷-۱۸۶۹-۲۸۵۳) والترمذي (۱۶۲۰، ۱۶۲۷-۱۶۷۰، ۱۱۲۷) والنسائي (۱۶۲۰، ۱۲۲۵، ۱۲۷۰) وابن ماجه (۱۲۰۸، ۲۲۳۵، ۳۰۰۵-۲۳۰۸) وابن ماجه (۲۰۰۸، ۳۲۱۵-۳۲۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۹۸۱۳.

المِعْراض: سهم بلاريش ولا نصل، وغالبًا ما يصيب بعرضه دون حده. وَقِيد: ميتة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٣٦١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٢٩٦، ٥٢٩٥.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ: لا وُضُوءَ إِلَّا فِيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. ۞
٢٠٥٧ - صَّرَّيُ ۞ أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حدَّثنا هِضَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ حَاثِشَةَ / ﴿ ثَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا [٣٠،٥] اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) وَكُلُوهُ». (٢٠) [ط: ٣٩٨،٥٥٠٧]

(٦) بأبُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا (٣) رَأَوَّا بِحَـٰرَةً أَوْلَمُوَّا أَنفَضُوۤ إَإِلَيْهَا ﴾ [الجمعة:١١]

٢٠٥٨ - صَرَّثْنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حدَّثنا زايدَةُ ، عن حُصَيْنِ ، عن سالِم ، قالَ :

حَدَّثَنِي جابِرٌ ﴿ مَنْ مَالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّامِ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فالنَفَتُوا إِلَيْها، حَتَّىٰ ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيرُ مِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِذَا رَجُكِرُهُ أَوْلَمُوا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة: ١١]. ﴿ 5 (وَ ١٣٣)

(٧) باب مَنْ لَمْ يُبالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٥٩ - صَرَّ ثَنَا آدَمُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا سَعِيدُ المَقْبُرِيُّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِنَّةِ، عن النَّبِيِّ مِنَاشِطِيَّم، قالَ: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ ما أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرام». (٥) [ط:٢٠٨٣]

وَ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي اللهِ اله

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

⁽٢) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «سَمُّوا عليه».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «بابٌ: ﴿ وَإِذَا ﴾».

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «البُرِّ» بضم الباء، وفي رواية أبي ذر: «البَزِّ»، بالزاي بدل الراء، وفي رواية السمعاني عن أبي الوقت: «في البَزِّ وغَيْرِهِ». وذكر في الفتح أن المثبت أليق لمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢١٢/٣.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٨٢٩) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجه (٣١٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٢٣٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) والنسائي في الكبرئ (١١٥٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٣٩.

⁽د) أخرجه النسائي (٤٤٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠١٦.

تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ. (أ)

٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - ٢٠٦٦ - صَدَّ ثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، عن أَبِي المِنْهالِ قالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ شِلَيْدِ(١)، فَقالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيرُ مُم.

وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حدَّثنا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ وَعامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُما سَمِعا أَبا المِنْهالِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ البَراءَ بْنَ عازِبِ^(۱) وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عن الصَّرْفِ، فَقالَا: كُنَّا تاجِرَيْنِ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُّهِ مِنَاسُهِ عِنْ الصَّرْفِ، فَقالَ: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَاسَ، وَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُهِ مِنَاسُهِ عِنْ الصَّرْفِ، فَقالَ: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَاسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً (٣) فَلا يَصْلُحُ ». (٤) ٥ [ط: ٥١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٢٤٩٨، ٣٩٤٩]

(٩) إِبُ الخُرُوجِ فِي التِّجارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَىٰ:

﴿ فَأَنتَشِهُ رُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَعُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ (٤) ﴾ [الجمعة: ١٠]

٢٠٦٢ - صَّرَثُنا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٦): أَخبَرَنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عَطاءٌ، عن عُبَيْدِ بْن عُمَيْرِ:

أَنَّ أَبِهِ مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَاذَنَ على عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَيْ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ آيذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي علىٰ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فانْطَلَقَ إلىٰ مَجْلِسِ (٧) الأَنْصارِ فَسَأَلَهُمْ، فقالوا: لا يَشْهَدُ لَكَ علىٰ هَذا إِلَّا أَصْغَرُنا: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ.

⁽١) قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللّ

⁽٢) قوله: «بن عازب» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «نَسِيتًا».

⁽٤) قوله: «﴿وَٱبْنَغُواْمِن فَضَلِ ٱللَّهِ ﴾» ثابت في رواية كريمة أيضًا، وليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٦) قوله: «بن سلام» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «مَجالِسٍ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢١٢/٣، فتح الباري: ٢٩٨/٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٥٧٥) ، ٧٧٦، ٧٥٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٧٥.

فَذَهَبَ بأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فقالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ (١) عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ سِنَ السَّيَامُ؟! أَلْهانِي الطَّفْقُ بِالأَسْواقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إلىٰ تِجارَةٍ(١). (٥) [ط:٥٣،٦٢٤]

(١٠) بابُ/التِّجارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ (٣): / لا بَاسَ بِهِ، وَما ذَكَرَهُ (١) اللهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٌّ (٥)، ثُمَّ تَلا: ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ ١٩٧٠) مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضَيلِهِ ﴾ [النحل: ١٤](١)

والفُلْكُ(٧): السُّفُنُ، الواحِدُ والجَمْعُ (٨) سَواءٌ.

وَقالَ مُجاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُّنُ الرِّيحَ (٩)، وَلا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الفُلْكُ العِظامُ (١٠). (ب)

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَرِيْهِ، عن رَسُولِ اللهِ صَلَاللهِ عَلَاللهِ عَلَا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ خَرَجَ فِي (١١) البَحْر فَقَضَىٰ حاجَتَهُ. وَساقَ الحَدِيثَ (١١٠). (٥٠) [ر: ١٤٩٨]

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «هَذا».

(٢) في رواية ابن عساكر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «التِّجارَةِ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «مُطَرِّفٌ». قال في الفتح: وهو تصحيف. وهنا انتهى البتر في (ن).

(٤) في رواية ابن عساكر: «وما ذَكَرَ».

(٥) في رواية كريمة: «بالحَقِّ».

(٦) في رواية أبي ذر بدل هذه الآية: «﴿وَرَكِ ٱلْقُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَلِنَبْنَغُواْمِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر:١٢]».

(٧) في رواية ابن عساكر: «الفلك»، وعزاها في (و، ب، ص) إلى رواية أبي ذر بدل ابن عساكر.

(A) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «والجمِيعُ».

(٩) في رواية أبي ذر وابن عساكر: "مِنَ الرِّيح".

(١٠) في رواية أبي ذر: «ولا تَمْخَرُ الريحُ من السفُنِ إلَّا الفُلْكَ العِظامَ».

(١١) في رواية أبي ذر: "إلىٰ".

(١٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ صالحِ (زاد في ب، ص: قال): حَدَّثَنِي الليثُ بهذا». قال في الفتح: وكذا وقع في رواية أبي الوقت. اه. فهو على هذا موصولٌ هنا، وقد سبق معلقًا [١٤٩٨]، وسيأتي معلقًا أيضًا [٢٩٩].

⁽أ) أخرجه مسلم (٢١٥٣) وأبو داود (٥١٨٢) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجه (٣٧٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٤٦.

⁽ب) انظر تغليق التعليق:٢١٣/٣.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢١٤/٣، وتحفة الأشراف: ١٣٦٣٠.

(١١) بابّ: ﴿ وَإِذَا رَأُواْ تِجَدَرَةً أَوْلَمُوا أَنفَضُواْ إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة:١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ رِجَالُ (١) لَا نُلْهِيهُمْ تِجَنَرَةٌ ۖ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور:٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللَّهِ(١٠)، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إلى اللَّهِ.(١٥٥)

٢٠٦٤ - صَّرَّني (١) مُحَمَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنِي (٥) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عن حُصَيْنٍ، عن سالِمِ بْنِ أَبِي لجَعْدِ:

عَنْ جابِر ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ مِنَا اللَّهِ عَلَى الجُمُعَةَ، فانْفَضَ النَّاسُ إِلَّا الْثَنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا بِحَكَرَةً أَوْلَمُوا انْفَضُوۤ الِلَّيَا وَتَرَكُوكَ قَابِمًا ﴾ [الجمعة:١١]. (٢٠٠٠) [(ح٣٦)]

(١٢) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنفِقُوا (١) مِن طَيِّبَكِتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - صَّرَّنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وايْلٍ، عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ ثَنَّ عَالَتُ : قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ أَ ﴿ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْمًا ﴾ . (٥٠٥ [ر:١٤١٥]

٢٠٦٦ - صَّرْ فِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا (٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَبِّيَةٍ، عن النَّبِيِّ صِنَّاسٌمِيهُ عِمْ قالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عن

⁽١) لفظة: «رجال» ليست في رواية أبي ذر عن المستملي (و، ب، ص).

⁽٢) قوله: «عن ذكر الله» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) الباب والترجمة والأثر ثابت في رواية المستملي أيضًا.

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «حدَّثنا».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «أُخبَرَنا».

⁽٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «كُلُوا» بدل: ﴿أَنفِقُوا ﴾. قال ابن بَطَّال: وهو غلط.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢١٢/٣ - ٢١٣، فتح الباري: ٢٩٨/٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) والنسائي في الكبرئ (١١٥٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٣٩.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧١) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرئ (٩١٩٨، ٩١٩٧) وابن ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

غَيْر أَمْرهِ، فَلَهُ (١) نِصْفُ أَجْرهِ ». (٥) [ط:٥١٩٥،٥١٩٥،٥٠٩٥]

(١٣) باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - صَّرَ ثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّ ثنا حَسَّانُ: حَدَّ ثنا يُونُسُ: حَدَّ ثنا مُحَمَّدُ (١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مِالِكِ شِهِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَلَىٰ لَهُ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ اللَّهِ مَنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ وَزُقُهُ (٢)، أَوْ يُنْسَأَلُهُ فِي أَثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (ب) [ط ٥٩٨٦: ٥]

(١٤) بإب شِراءِ النَّبِيِّ مِن السُّريم بِالنَّسِيئةِ

٢٠٦٨ - صَّرَ ثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ: حدَّ ثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّ ثنا الأَعْمَشُ، قالَ: ذَكَرْنا عِنْدَ إِبْراهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَم، فَقالَ: حَدَّثني الأَسْوَدُ:

عَنْ **عَايِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَنَّ ا**لنَّبِيَّ مِثَلَاللهُ عِيْمً اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إلىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. (ج) [ط:۲۰۰، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۳۸۲، ۲۰۰۹، ۲۰۱۳، ۲۰۱۳)

٢٠٦٩ - صَدَّثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا هِشامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عن أَنسِ. (ح)

حَدَّثَنِي (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثْنا أَسْباطٌ أَبُو اليَسَعِ البَصْرِيُّ ، / حَدَّثْنا هِشامٌ [٥٦/٣] الدَّسْتَواتِيُّ، عن قَتادَةً:

عَنْ أَنَسِ ﴿ اللهِ اللهِ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ اللهِ مِنْ وَإِهالَةِ سَنِخَةِ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ اللهِ عَنْ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَلَها».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثنا يونس: قال محمَّد -هو الزُّهْرِيُّ-».

⁽٣) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: "فِي رِزْقِهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثِني».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٢٦) وأبو داود (١٦٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٥٥٧) وأبو داود (١٦٩٣) والنسائي في الكبري (١١٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف:٥٥٥٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف:١٥٩٤٨.

إِهالَة سَنِخَة: دهنَّ مُتغير الرائحة.

(١٥) باب كسب الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبِ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبِ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: حَدَّثني (١) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عايِشَةَ شَيُّ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قالَ: لقد عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عن مَؤُوْنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَاكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذا المالِ، وَيَحْتَرِفُ (١) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. (٥)

٢٠٧١ - حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ (ب): حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا سَعِيدٌ، قالَ: حدَّثني أَبُو الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ، قالَ: قالَتْ عايِشَةُ رَلِيَّهَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى اللَّهُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكانَ (٢) عَنْ فَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. ﴿۞ [ر:٩٠٣]

رَواهُ هَمَّامٌ، عن هِشام، عن أَبِيهِ، عن عايشةَ. (د)

٢٠٧٢ - صَّر ثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا عِيسَىٰ (١)، عن ثَوْرٍ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ:

عَنِ المِقْدامِ شِيَّةِ، عن رَسُولِ اللَّهِ (٥) مِنَى اللَّهِ عَلَى: «ما أَكَلَ (٦) أَحَدٌ طَعامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَاكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داوُدَ لِيلِمَّ كَانَ يَاكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». (٩) ۞

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَني».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «وأَحْتَرِفُ».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر : «فكان».

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ يونس».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

(٦) بهامش (ب) دون رقم زيادة: «مِنْهُمْ»، وقال: كذا في اليونينية بخط الأصل من غير رقم. اه. وهو موافق لما في السلطانية.

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٦٣٤، ١٦٧٢٠.

⁽ب) هو الإمام البخاري نفسه، والقائل: (حدَّثني محمد) هو تلميذه الفربري، كذا في «الفتح» و «الإرشاد»، وجزم الحاكم في «المدخل إلى معرفة الصحيح» (٨٣٤/٢) بأنَّ محمَّدًا هذا هو ابن يحيى الذُّهْلي.

⁽ج) أخرجه مسلم (٨٤٧) وأبو داود (٣٥٢) والنسائي في الكبري (١٦٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٢.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٢١٥/٣.

⁽ه) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٥٧.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةً، عن رَسُّولِ اللهِ صِنَاشِعِيمُ أَنَّ داؤدَ (١) لِيلِهِ كَانَ لا يَاكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». (أ) [ط: ٤٧١٣، ٣٤١٧]

٢٠٧٤ - صَّرْتُنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِهِ هُرَيْرَةَ شِرَاتِهِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْمِيرِم: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً على ظَهْرِهِ خَيْرٌ (١) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُغطِيَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ (٣)». (٢) [ر:١٤٧٠]

٢٠٧٥ - صَّر ثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا وَكِيعٌ: حدَّثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام شِهْمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيمِم: «لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ ﴿ اللَّا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام شِهْمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيمِم: «لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّبِي مِنَاسْمِيمِم : «لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّ عَلَّا عَلَّهُ [ر:۱٤۷۱]

(١٦) بابُ السُّهُولَةِ والسَّماحَةِ فِي الشِّراءِ والبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبُهُ فِي (٥) عَفَافٍ

٢٠٧٦ - صَّرْثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِر:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُلِّينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَىٰ شَعِيمً قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إذا باعَ، وَإِذا

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «النَّبِيَّ».

(٢) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لَّهُ».

(٣) بهامش (ص): كذا في اليونينية بضم العين من (يمنعُه) مع نصب (يعطيَهُ). وقد ضُبطت العين بالنصب في متن (و ، ق).

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر والحَمُّويِي والمستملي زيادة: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». ورمز عليها في (ن، ب، ص) بعلامة السقوط.

(٥) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (ب، ص)، وفي روايته: «عَنْ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٧٢٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٣٠.

⁽ج) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

----اشْتَرَىٰ، وَإِذا اقْتَضَىٰ». (أ)

(١٧) باب مَنْ أَنظَرَ مُوسِرًا اللهِ

٢٠٧٧ - صَرَّتْنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاش حَدَّثهُ:

[٧٧/٣] أَنَّ حُذَيْفَةَ / إِلَيْ حَدَّثَهُ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَى السَّعِيمُ: «تَلَقَّتِ الْمَلائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قالُوا(١): أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجاوَزُوا عن المُوسِرِ». قالَ: «قالَ: «قالَ: فَتَجاوَزُوا عَنْهُ». (٢٠٥٠ [ط:٣٤٥١، ٢٣٩١]

وَقَالَ⁽⁾⁾ أَبُو مَالِكٍ، عَن رِبْعِيِّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ على المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». (جَ

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ ، عن عَبْدِ المَلِكِ ، عن رِبْعِيِّ . (١٣٩١)

وَقَالَ أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن رِبْعِيِّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وَأَتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ». (٣٤٥١)

وَقالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن رِبْعِيِّ : «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وَأَتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ». (جَ

(١٨) بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَمَّ ثُنا هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ شِ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيُ مِنْ السَّعِيمُ قالَ: «كانَ تاجِرٌ يُدايِنُ النَّاسَ، فَإِذا رَأَىٰ مُعْسِرًا قالَ لِفِتْيانِهِ: تَجاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا. فَتَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». (٥) [ط:٣٤٨]

(١٩) بابّ: إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ، وَلَمْ يَكْتُما، وَنَصَحا

وَيُذْكَرُ عن العَدَّاءِ بْنِ خالِدٍ قالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ مِنْ السُّعِيُّ مَ : «هَذا ما اشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

⁽١) في رواية أبى ذر: «فقالوا».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: وقال».

⁽أ) أخرجه الترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٨٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٦٠) وابن ماجه (٢٤٢٠)، وانظر تحقة الأشراف: ٣٣١٠.

⁽ج) مسلم (۱۵۹۰).

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٦٢) والنسائي (٤٦٩٤، ٤٦٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٠٨.

 $[\dagger/\lambda \, \cdot \,]$

- *مِنَاللهُ عِدْمُ - / مِنَ* العَدَّاءِ بْنِ خالِدٍ، بَيْعُ (١) المُسْلِمِ المُسْلِمَ (١)، لَا دَاءَ وَلا خِبْنَةَ (٣) وَلا غايِلَةَ». (أ) وَقالَ قَتادَةُ: الغائِلَةُ: الرِّنا والسَّرِقَةُ والإِباقُ.

وَقِيلَ لِإِبْراهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيُّ (٤) خُراسانَ وَسِجِسْتانَ، فَيَقُولُ: جاءَ أَمْسِ مِنْ خُراسانَ، جاءَ (٥) اليَوْمَ (١) مِنْ سِجِسْتانَ، فَكَرِهَهُ كَراهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لا يَحِلُ لا مُرِئِ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بها داءً إِلَّا أَخبَرَهُ(٧). (٠)

٢٠٧٩ - صَّرَ ثُمَّا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن صالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللهِ ابْن الحارِثِ:

رَفَعَهُ إلىٰ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَا اللهِ مِنَا اللهِ عَالَهُ عِالِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا - أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقًا - فَإِنْ صَدَقًا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرْكَةُ بَيْعِهِما». ﴿ وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرْكَةُ بَيْعِهِما ﴾. ﴿ وَ اللَّهُ مَا يَعَلَمُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلَمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ

(٢٠) باب بَيْع الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

١٠٨٠ - صَرَّ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَيْهُ، قالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ -وهو الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صاعَيْنِ بِصاعِ، فقالَ النَّبِيُّ مِنَ النَّمِيِّ مِنَ السَّعِيْرِ الله صاعَيْنِ بِصاعِ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ».(د) ٥

⁽١) في (ب، ص) بالنصب فقط.

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «المُسْلِم مِنَ المُسْلِم».

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «خَبِيئَةً»، وضبط روايته في (ص): «خَبِيئَةَ».

⁽٤) بهامش (ب، ص): كذا في اليونينية الياء مشددة مضمومة. اه. وقد ضُبطت في متن (و، ق) بالنصب.

⁽٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَجاءَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أمس» بدل «اليوم».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلَّا أَخْبَرَ بِهِ».

⁽أ) الترمذي (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١).

دَاء: عيب. خِبْنَة: خديعة. غابِلَة: حيلة.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٢١/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧)، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٩٥) والنسائي (٤٥٥٥، ٢٥٥٦) وابن ماجه (٢٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٤٦.

(٢١) إب ما قِيلَ فِي اللَّحَّام والجَزَّارِ

٢٠٨١ - صَّر ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّثنا أبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّثني شَقِيقٌ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ: آجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ مِنَاسِّمِيمُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيمُمْ: ﴿إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ عَرَفْتُ لِهُ مَنَا لَهُ مِنَا لِهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ النَّبِيُ مِنَاسِّمِيمُمْ: ﴿إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ عَرْجَعَ رَجَعَ». فقالَ (١٠): لا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ (١٥) [ط:٥٤١،٥٤٣٤، ٢٤٥]

(٢٢) إِبُ ما يَمْحَقُ الكَذِبُ والكِتْمانُ فِي البَيْع

٢٠٨٢ - حَدَّثُنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْن الحارِثِ:

عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزامٍ ﴿ ثَهُ ، عن النَّبِيِّ مِنَ النَّهِ مِنَا اللَّهُ مِنْ مَنْ مَا وَكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ». (ب٥٠) [ر.٢٠٧٩]

(٢٣) إِبُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ اَمَنُوا لَا تَاكُلُواْ (٣) الرِّبَوْ أَضْعَنَ هَا مَنُوا لَا تَاكُلُواْ (٣) الرِّبَوْ أَضْعَنَ هَا مُضَمَّعَهُ وَأَتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُقُلِحُونَ ﴾ [ال عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - صَّرْنَا آدَمُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيْم قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زَمانٌ لا يُبالِي المَرْءُ بِما أَخَذَ المالَ، أَمِنْ حَلالٍ (٤) أَمْ مِنْ حَرامٍ». ۞ (ر:٢٠٥٩)

⁽١) قوله: «فاذن له» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٣) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٤) في رواية أبى ذر وكريمة: «الحَلال».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) والترمذي (١٠٩٩) والنسائي في الكبري (٦٦١٤، ٦٦١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٦٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

⁽ج) أخرجه النسائي (٤٤٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠١٦.

فِيهَاخُلِدُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٥]

٢٠٨٤ - صَ*رَّنا* مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي الضُّحَيٰ، عن مَسْرُوقِ:

عَنْ عائِشَةَ ﴿ إِنَّهُ ، قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ مِنَا سُعِيمُ عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ . أَنَّ [ر : ٤٥٩]

٢٠٨٥ - صَرَّ ثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حدَّثنا أَبُو رَجَاءٍ:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ إِنَّهُ ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَاسٌ المَّارِئِم : "رَأَيْتُ (اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي ، فَأَخْرَجانِي إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فانْطَلَقْنا حَتَّىٰ أَتَيْنا علىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قايمٌ ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذا أَرادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ ، فَإِذا أَرادَ الرَّجُلُ () أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَما كانَ ، فَقُلْتُ: ما هَذا ؟ فَقالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا » . (ب ٥٠ [ر: ١٨٥]

⁽١) في رواية أبي ذر: «قولُهُ تعالىٰ» دون واو ، وفي رواية ابن عساكر: «وقَوْلُ الله تعالىٰ».

⁽١) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: "إلىٰ ﴿ هُمْ فِيهَا خَلِدُوكَ ﴾ » بدل إتمام الآية، وفي (و، ب): "إلى: وَهُمْ فِيْهَا خَالِدُونَ »، وهو خلاف التلاوة.

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «أُرِيتُ».

⁽٥) لفظة: «الرجل» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۵۸۰) وأبو داود (۳٤۹۰، ۳٤۹۱) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه (٣٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٣٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) والترمذي (٢٩٤٤) والنسائي في الكبرئ (٧٦٥٨، ١١٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٠ ٤.

[09/4]

(٢٥) بابُ مُوكِلِ الرِّبا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ (١): ﴿ يَكَأَيُهَا الَّذِينَ عَامَنُواْ التَّهُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِي مِنَ الرِّبَوَاْ (١) إِن كُنتُ مِ مُّوْمِنِينَ ﴿ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبِ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَإِن تُبتُمُ فَلَكُمُ رُءُوسُ أَمْوَلِكُمُ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْلُ لَكُمُونَ ﴿ وَإِن كَانَ مَكَ لَمُونَ ﴿ وَالْمَا مَرْحِعُونَ اللَّهِ وَلَا تُطُولُونَ اللَّهِ وَكُلُ نَفْسِ مَا كَسَبَتَ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ على النَّبِيِّ مِنْ الشِّيرَ عَم. (٤٥٤٤)

٢٠٨٦ - صَّرْتُنَا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ عَبْدًا حَجَّامًا (٤) فَسَأَلْتُهُ، فقالَ/: نَهَى النَّبِيُّ مِنَىٰ الْسُمِيْمِ عن ثَمَنِ الكَلْبِ
وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَىٰ عَنِ (٥) الواشِمَةِ والمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ. (٥) [طَعَنَ المُصَوِّرَ. (٥] [طَعَنَ المُصَوِّرَ. (٥) [طَعَنَ المُصَوِّرَ. (٥] [طَعَنَ المُعْرَانِ المُصَوِّرَ. (٥] [طَعَنَ المُعْرَبُ المُعْرَبِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُعْرَبِ اللهُ اللهُ المُعْرَبِ اللهُ المُعْرَانِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُل

(٢٦) باب: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوْ أُ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّادٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ٢٠٨٧ - صَّرْثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ: حدَّثنا اللَّبْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ: قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ:

إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ شِنَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ مِنَاسْطِيام يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلْسَلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلْسَلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلْسَلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلْسَلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلْسَلْعَةِ، مُمَحِّقَةً

(٢٧) باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْع

٢٠٨٨ - صَّرْتُنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا العَوَّامُ، عن إَبْراهِيمَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن:

⁽١) في رواية أبي ذر: «لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ» (ن، ق)، وعزاها في (و، ب) إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت بدل أبي ذر.

⁽٢) في رواية ابن عساكر زيادة: "إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُطْلَبُونَ ﴾"، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: "إلىٰ: ﴿مَاكَسَبَتَ وَهُمْ لَا يُطْلَبُونَ ﴾" بدل إتمام الآيات.

⁽٣) بفتح التاء وكسر الجيم على قراءة أبي عمرو ويعقوبَ.

⁽٤) هكذا في اليونينية ، ليس فيها: «فأمر بمحاجمه فكسرت».

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «وعن».

 ⁽٦) هكذا ضُبطت في (ن، ق)، وضُبطت في (و): «مُمْحِقَةٌ»، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي (ب، ص):
 «مَمْحَقَةٌ»، وفي رواية أبى ذر: «مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٤٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٠٦) وأبو داود (٣٣٣٥) والنسائي (٤٤٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٢١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﴿ إِلَّهُ : أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وهو فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدَ أَعْطَىٰ بها ما لَمْ يُعْطِ (١٠؛ لِيُوقِعَ فيها رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَّتُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٢) [آل عمران: ٧٧]. (٥٠ [ط: ٤٥٥١،٢٦٧٥]

(٢٨) باب ما قِيلَ فِي الصَّوَّاغ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّمُ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسٌمِيْمَ ﴿ ﴿ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاها ». وَقَالَ الغَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ ». (١٨٣٤)

٢٠٨٩ - صَرَّتْنَا عَبْدانُ: أَخبَرنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أَخبَرني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْن (٣): أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ شُنَّ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيًّا لِيُكِانَ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ مِنَ اشْمِيمُ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْمَعْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْمَعْنَمِ، وَاعَدْتُ رَجُلًا شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنَنِي بِفَاطِمَةَ الْمِيُ الْأَبْنِي رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ صَوَّاعًا مِنْ بَني قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَاتِي (٥) بِإِذْ خِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِفِي وَلِيمَةِ عُرُسِي. (٢٠)٥ [ط: ٥٧٩٣،٤٠٠٣،٣٠٩١،٢٣٧٥]

· ٢٠٩ - صَّرْثُ إِسْحاقُ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن خالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدِ قَبْلِي وَلا لِأَحَدِ بَعْدِي، وَإِنَّما حَلَّتْ (٢) لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، لا يُخْتَلَىٰ خَلَاها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا لِأَحَدِ بَعْدِي، وَإِنَّما حَلَّتْ (٢) لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، لا يُخْتَلَىٰ خَلَاها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا يُنْقَطُ (٧) لُقَطَّتُها إِلَّا لِمُعَرِّفٍ (٤). وقالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ ؛

⁽١) في رواية أبي ذر: «أُعطِيَ بها ما لم يُعْطَ» بالبناء للمفعول.

⁽٢) في رواية أبى ذر زيادة: «الآية».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «الحُسَيْن».

⁽٤) قوله: « لِلِلاً ... إلينام " ليس في (و، ق)، وفي (ص) مكانها: « رَثِلَ مِن اللهُ اللهِ ... رَثِلَ اللهُ الله

⁽٥) في رواية [ق]: «فآتِيَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «أُحِلَّتْ».

⁽٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «تُلْتَقَطُ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف:٥١٥١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٧٩) وأبو داود (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٦٩.

لِقينهم: لِصائعهم. الشَّارِف: النَّاقة المُسِنَّة.

لِصاغَتِنا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فقالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي ما: يُنَفَّرُ صَيْدُها؟ هُو أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. ٥٠٥ [ر: ١٣٤٩]

قالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عن خالِدٍ: لِصاغَتِنا وَقُبُورِنا. (١٣٤٩)

(٢٩) بابُ/(١) ذِكْر (١) القَيْن والحَدَّادِ

[۸۰/ب]

٢٠٩١ - صَّرَثُنَا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ، عن أَبِي الضَّحَىٰ، عن مَسْرُوقِ:

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي علىٰ العاصِ بْنِ وايْلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضًاهُ، فَقَالَ⁽³⁾: لا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُر بِمُحَمَّدٍ مِنَ اللهِ اللهِ عَلَىٰ العاصِ بْنِ وايْلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ اللهَ ثُمَّ أَتُقَاضًاهُ، فَقَالَ⁽³⁾: لا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُر بِمُحَمَّدٍ مِنَ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهَ ثُمَّ اللهَ ثُمَّ اللهَ ثُمَّ اللهَ ثَمَّا اللهَ ثُمَّ اللهَ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَنْ اللهُ اللهُ ثَمَّىٰ اللهُ ثُمَّا اللهُ ثَمَّىٰ اللهُ ثَمَّىٰ اللهُ ثَمَّىٰ اللهُ ثَمَّىٰ اللهُ ثَمَّىٰ اللهُ ثَمَّىٰ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ ال

(٣٠) بأبُ ذِكْر (٧) الخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - صَّر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن إِسْحاقَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي طَلْحَةَ (١٠):

(١) وقع بتر في (ن) استُدرك بخط البقاعي، من هنا إلى قوله: «عن ابن عمر» في الحديث: ٢١١٦.

(٢) لفظة: «ذكر» ليست في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبى ذر: «حدثنى».

(٤) في متن (و، ب): «قال».

(٥) في رواية أبي ذر: «فأقْضِيَكَ» بالنصب.

(٦) قوله: «﴿ أَطَّلَمَ ٱلْفِينَ الْرِ أَتَّكَ عِندَ الرَّحْنِ عَهْدًا ﴾ اليس في رواية أبى ذر.

(٧) لفظة: «ذكر» ليست في رواية أبي ذر.

(A) قوله: «بن أبي طلحة» ليس في رواية أبي ذر.

لا يُخْتَلَىٰ خَلاها: لا يقطع نباتها الرطب.

القَيْن: أصل القَيْن الحدَّاد، ثم صار كل صائع قينًا عند العرب.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨، ٢٤٨٠) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢) وابن ماجه (٢٧٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٦١.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبري (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف:٣٥٢٠.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكِ إِنْ عَنَاسًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِهِ مِلْ اللَّهِ مِنَاسُمِهِ مِنَاسُمِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِهِ مَا إلى ذَلِكَ الطَّعامِ، فَقَرَّبَ إلى رَسُولِ اللّهِ مِنَاسُمِهِ مَا أَنْ الطَّعامِ، فَقَرَّبَ إلى رَسُولِ اللّهِ مِنَاسُمِهِ مَا أَلَى ذَلِكَ الطَّعامِ، فَقَرَّبَ إلى رَسُولِ اللّهِ مِنَاسُمِهِ مَا خُبْرًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبًّا * وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النّبِيَّ مِنَاسُمِهِ مَا يَتَتَبّعُ الدُّبّاءَ مِنْ حَوالَى القَصْعَةِ. قالَ: فَلَمْ أَرْنُ أُحِبُ الدُّبّاءَ مِنْ يَوْمِيذٍ (١٠.٥٥) [ط: ٥٤٣٩،٥٤٣٠-٥٤٣٥،٥٤٣٠]

(٣١) بابُ ذِكْرِ (١) النَّسَّاج

٢٠٩٣ - صَّرَثْنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي حازِمٍ، قالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ اللهُ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قالَ (٣): أَتَدُرُونَ ما البُرْدَةُ ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ - مَنْسُوجٌ (٤) فِي حاشِيَتِها، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِيْ أَكْسُوكَها. فَأَخَذَها النَّبِيُ مِنَا شَعِيرُ مُحْتَاجًا (٥) إِلَيْها، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّها إِزارُهُ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَكْسُوكَها. فَأَخَذَها النَّبِيُ مِنَا شَعِيمُ مُحْتَاجًا (٥) إِلَيْها، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّها إِزارُهُ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيها. فَقالَ: ((نَعَمْ). فَجَلَسَ النَّبِيُ مِنَا شَعِيمُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاها، ثُمَّ رَبَعَ وَطُواها، ثُمَّ أَرْسَلَ بِها إِلَيْهِ، فقالَ لَهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ؛ سَأَلْتَها إِيَّاهُ؟! لقد عَلِمْتَ (١) أَنَّهُ لا يَرُدُ سائِلًا. فقالَ الرَّجُلُ: واللهِ ما سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. (٤٠) [ر: ١٢٧٧]

(٣٢) **بابُ ال**نَّجَّارِ^(٧)

٢٠٩٤ - صَّرْ ثُنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عن أَبِي حازِمِ قالَ:

⁽١) ضُبطت في (و، ص): «يومَيْذ» بكسر الميم وفتحها.

⁽٢) لفظة: «ذكر» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت (ن، و، ق)، وفي (ب، ز) أنها ثابتة في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت، وليست في رواية ابن عساكر فقط. وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «فَقالَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «مَنْسُوجَةٌ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «مُحْتاجٌ» بالرفع.

⁽٦) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «عَرَفْتَ».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «النِّجارَةِ». وذكر في الفتح أن المثبت في المتن أشبه بسياق بقية التراجم.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٤١) وأبو داود (٣٧٨٢) والترمذي (١٨٥٠) وفي الشمائل (١٦٣) والنسائي في الكبرئ (٦٦٦٢، ٦٧٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩٨٨.

⁽ب) أخرجه النسائي (٥٣٢١) وفي الكبرئ (٩٦٥٩) وابن ماجه (٣٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٨٣.

أَتَىٰ رِجالٌ إلىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ (۱) يَسْأَلُونَهُ عن المِنْبَرِ، فَقالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ إلىٰ فُلانَهَ -امْرَأَةٍ قِدْ سَمَّاها سَهْلٌ - أَنْ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ (۱) عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُها (۳) مِنْ طَرْفاءِ العابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِها، فَأَرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ لِها، فَأَمْرَ بها فَوْضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. (٥٠ [ر:٣٧٧]

٢٠٩٥ - صَّرَثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْمَنْبَرَ اللَّهُ الْمَنْبَرَ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ اللَّذِي صُنِعٌ ، قالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ (١) الْجُمُعَةِ ، قَعَدَ النَّبِيُّ مِنَا الْمِعْمِ على المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعٌ ، فَصاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ (١) الْجُمُعَةِ ، قَعَدَ النَّبِيُّ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ اللَّذِي صُنِعً مَ النَّخْلَةُ اللَّتِي كَاذَتْ أَنْ تَنْشَقَّ (١) ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ مِنَا اللَّهُ عِلَى الْحَبْمُ حَتَّى أَخَذَها فَضَمَّها إِلَيْهِ ، كَانَ تُسْمَعُ مِنَ السَّعَرَاتُ ، قالَ: «بَكَتْ على ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ اللَّذُى اللَّهُ إِلَيْهِ ، اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ عَلَى المَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَنْ اللَّهُ عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ اللَّهُ عُلِي اللَّهُ عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالِكُونُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَعُلُولُ اللَّهُ عَلَى الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَالُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَقُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَالُهُ اللَّهُ عَلَى الْمَالِمُ اللَّهُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُتَالَقُ اللَّهُ الْمُلَالُولُ اللَّهُ الْمُلْعُلِي اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعَمِّلَ الللْمُعْمِلَ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُعُلِقُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُعْلَقُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُعَلَى اللَّهُ الْمُعَلَّلَةُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُعَلَّمُ الْمُولِي اللَّهُ الْمُعْلَقُ الْمُلْكُولُ الْمُولُولُ الللْمُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُعُلِقُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ الْ

(٣٣) بابُ شِرَاءِ الحَوائِج (٧) بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَبُّ مُنَا اشْتَرَى النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيرَ مُ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ (٨٠٠). (٢١١٥)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَ*رُّتُهُا: جاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ مِنَاشْهِيمُ منه شاةً.*

(۲۱۱۱)

[1\/٢]

⁽١) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «أَتَىٰ رجالٌ سهلَ بنَ سعدِ» (ن، و، ق).

⁽٢) في رواية أبي ذر: «يَعْمَلْ لِي أَعْوادًا أَجْلِسْ» بجزم الفعلين.

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «فَأَمَرَهُ يَعْمَلُها»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَأَمَرَهُ بِعَمَلِها».

⁽٤) في رواية أبي ذر: "يَوْمَ" بالنصب.

⁽٥) في رواية ابن عساكر: «كانَتْ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «كادَتْ تَنْشَقُّ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «شِراءِ الإِمامِ الحَوائِعَ».

⁽٨) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وابن عساكر زيادة: «واشتَرى ابنُ عُمَرَ سُنَّهُ بِنَفْسِهِ». انظر تغليق التعليق: ٢٧٠/٣.

⁽أ) أخرجه مسلم (٤٤٥) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧١١.

طَرُفاء الغابَةِ : الطرفاء : شجرة من شجر البادية ، والغابة منطقة ذات شجر كثير ، وهي علىٰ تسعة أميال من المدينة. (ب) أخرجه النسائي (١٣٩٦) وابن ماجه (١٤١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢١٥.

واشْتَرَىٰ(١) مِنْ جابِرِ بَعِيرًا. (٢٠٩٧)

٢٠٩٦ - صَّرَثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَة : حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ: عَنْ عايشَةَ رَبُّهُ قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صِنَ السَّعِيمُ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيتَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. (٥) عَنْ عايشَةَ رَبُهُ قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صِنَ السَّعِيمُ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيتَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. (٥) [(.٢٠١٨]

(٣٤) بابُ شِرَاءِ (٢) الدَّوَابِّ والحَمِيرِ (٣) وَإِذَا اشْتَرَىٰ دابَّةً أَوْ جَمَلًا وهو عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ شِلْ اللَّبِيُّ مِنْ اللَّهِيُّ مِنْ اللَّهِيُّ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلى اللهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى ا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ شَيْ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النّبِيِّ مِنْ الله اللهِ عَرْاةِ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيا، فَأَتَىٰ عَلَيَّ النّبِيُّ مِنَ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ مَنْ مُنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ مَا مُنْ مَا اللهِ مَنْ مَا اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ مَا اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ اللهِ المَنْ الل

⁽١) لفظة: «اشترئ» ثابتة في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا.

⁽۲) في (ن): «شَرْي».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «والحُمُرِ» بضمتين.

⁽٤) في رواية ابن عساكر: «رَأَيْتُ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «أَيِكْرًا» بهمزة الاستفهام.

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: "فَتَقُومُ".

⁽٧) في (ب): «أمَّا إَنَّك» وبهامشها: كذا في اليونينية بشدِّ الميم وكسر همزة «إَنَّك» وفتحها. اه. وضبطها في الإرشاد: «أمَا إَنَّك».

⁽٨) في رواية ابن عساكر: «فقالَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٠٩) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فاذْخُلْ(١) فَصَلِّ رَكْعَتَيْن». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلالًا أَنْ يَزِنَ لِي (٢) أُوقِيَّةً (٣)، فَوَزَنَ لِي بِلالٌ فَأَرْجَحَ (٤) فِي المِيزانِ، فانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ وَلَيْتُ؛ فَقالَ: «ادْعُ (٥) لِي جابِرًا». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قالَ^(١): «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». (أَن

(٣٥) بابُ الأَسْواقِ الَّتِي كانَتْ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَتَبابَعَ بها النَّاسُ فِي الإِسْلام

٢٠٩٨ - صَّرْثُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٧): حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو (٨)، عن ابْنِ عَبَّاسِ رَبَّيْ قالَ: كانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ(٩) وَذُو المَجَازِ أَسُواقًا فِي الجاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجارَةِ فِيها، فَأَنْزَلَ اللهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَواسِمِ الحَجِّ(١١)). قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذا. (ب٥٠)[ر:١٧٧٠]

(٣٦) باب شِرَاء الإبلِ الهِيم أو الأَجْرَبِ

الهائِمُ: المُخالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - صَّرَ ثَمَا عَلِيٍّ (١١): حدَّ ثنا سُفْيانُ، قالَ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «وآدْخُلْ».

⁽٢) في متن (و، ب): «له»، وبهامش(ب): كذا في اليونينية: «له» بلفظ الغيبة، وفي بعض النسخ: «لي».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «وَقِيَّةُ».

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لِي».

⁽٥) في رواية أبى ذر وابن عساكر: «ادْعُوا».

⁽٦) في رواية ابن عساكر: «فقال».

⁽٧) قوله: «بن عبد الله» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽A) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ دِينارٍ».

⁽٩) في رواية أبي ذر: «عُكاظٌ ومَجَنَّةُ » بصرف الأولى وفتح الميم (و، ب)، والذي في متن (ق): «عكاظٌ» بالصرف، وضبط رواية أبي ذر بالمنع من الصرف، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽١٠) في رواية ابن عساكر زيادة: «﴿أَنْتَبْتَغُواْ فَضْـلَا مِن رَّبِّكُمْ ﴾».

⁽١١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ عَبْدِ اللهِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٤٠-٤٦٤، ٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٠٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٧.

يَحْجُنُهُ: يطعنه. المِحْجَن: عصاً في رأسها اعوجاج يلتقط بها. الكَيْسَ الكَيْسَ: حنَّه على طلب النَّسل.

⁽ب) أخرجه أبو داود (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٠٤.

قالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلِّ اسْمُهُ نَوَّاسٌ('')، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِيلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ شَنَّ فَا فَالَ عَمْرُو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلِّ اسْمُهُ نَوَّاسٌ('')، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِيلٌ هِيمٌ، فَذَالَ : مِنْ شَيْخِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ/ -واللهِ - ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي [١٢/٣] قَالَ(''): مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ/ -واللهِ - ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي [١٢/٣] باعَكَ إِيلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ (''). قَالَ أَفُالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ (''): دَعْهَا، باعَكَ إِيلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ (''). قَالَ أَفُالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ (''): دَعْهَا، وَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ مِنَ اللهُ عِنْ اللهُ عَدْوَىٰ '' (الاعَدُوىٰ '') [ط: ١٨٥٨، ١٩٥، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٥، ٥٠٧٥، ٥٠٥٠] مَمْرًا (' ').

(٣٧) بإبُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِنْنَةِ وَغَيْرِها

وَكَرِهَ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنِ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ. (^ب

٢١٠٠ - صَّرَثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكِ، عن يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَفْلَحَ^(١)، عن أَبِي مُحَمَّدِ مَوْلَىٰ أَبِي قَتادَةَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ شَرِّةَ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهُ عَنْ مَا اللَّهُ عَنْ قَالَ اللَّهُ عَنْ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ (^) مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ. ٢٥٥ [ط:٣١٤٢، ٣١٢]

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «نَوَّاسِيُّ».

⁽١) في رواية أبى ذر: «فقالَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «يُعَرِّفْكَ» (و، ب)، وذكرها في (ق) دون عزو.

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٥) قوله: «سمع سفيان عمرًا» ليس في رواية ابن عساكر (و، ب).

 ⁽٦) في رواية أبي ذر: «عن عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ» (و، ب)، وزاد في (ق،ع) نسبتها إلىٰ رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

⁽٧) قوله: «فأعطاه يعني درعًا» ليس في رواية أبي ذر، وفي رواية ابن عساكر: «فأعطاه درعًا». قارن بما في الإرشاد.

⁽A) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَوَّلُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٢١٥) والنسائي في الكبرئ (٩٢٧٧، ٩٢٧٨) وابن ماجه (٣٥٤، ٣٥٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٦. الإبل الهيم: الإبل التي لا تروئ، ولا تزال تشرب حتى تهلك.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٢٥/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۷۵۱) وأبو داود (۲۷۱۷) والترمذي (۱۵۲۱) وابن ماجه (۲۸۳۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۲۱۳. مَخْرَفًا: بستانًا.

(٣٨) بابّ: فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

٢١٠١ - صَّرْفِي (١) مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواَحِدِ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ:

عَنْ أَبِيهِ ﴿ الْحَدَّادِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَنَاسُمُ الْمَ الْمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ والْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكِيرُ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ (٣) أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجِدُ منه رِيحًا خَبِيثَةً » . (٥) [ط:٣٥٥]

(٣٩) بابُ ذِكْرِ الحَجَّام

٢١٠٢ - صَّرَّ ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرنا مالِكٌ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَ**الِكِ شِيْ** قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ *سِنَالتْمِيرَام*، فَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَراجِهِ. (٢٠٥٠ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨١)

٢١٠٣ - صَّرَّتُنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا خالِدٌ -هُو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ-: حدَّثنا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَبُّى قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ سِنَ اللَّهِيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. (٥٠٥ [ر:١٨٣٥]

(٤٠) بابُ التِّجَارَةِ فِيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ

٢١٠٤ - صَرَّ ثَنَا آدَمُ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ: حدَّ ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ مِنَ *السَّعِيهُ لِم* إلى عُمَرَ شِيْهِ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أَوْ سِيَراءَ - فَرَآها عَلَيْهِ، فَقالَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽١) في رواية أبي ذر: «لا يُعْدِمُكَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بَيْتَكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٦٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٥٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥.

خَراجه: الخراج: ما يُقرِّره السَّيد على عبده أن يؤديه إليه كلَّ يوم.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٣٤٢٣) والترمذي في الشمائل (٣٦٣) والنسائي في الكبرئ (٧٥٨٠) وابن ماجه (٢١٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥١.

«إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهِا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَها، إِنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، إِنَّما بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ (١) بِها)». يَعْنِي: تَبِيعُها. أَنْ [ر: ٨٨٦]

٢١٠٥ - صَرَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن نافِع، عن القاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ المُوْمِنِينَ ﴿ ثُنَّهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَّتْ نُمْرُقَةً فَيها تَصاوِيرُ، فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ مَا البَابِ فَلَمْ يَدْخُلُهُ (١)، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ مَا الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلُهُ (١)، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ مَا اللَّهُ مِنَاسِّمِيمُ مَا اللَّهُ مَا أَذْنَبْتُ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ مَا اللَّهُ هَذِهِ النَّمُرُقَةِ ؟ اللَّهُ مِنَاسِمِيمُ مَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وَتَوَسَّدَها. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنَاسِمِيمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنَاسِمِهِ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ المَلائِكَةُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ المَلائِكَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ المَلْكُونُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ المَلَائِكُةُ اللَّهُ المَلَائِكُ اللَّهُ المَلْكُونُ مَا اللَّهُ المَلْكُولُ اللَّهُ المَلَائِكُ مُنْ اللَّهُ المَلْكُولُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ المَلْكُولُ اللَّهُ المَلْكُولُ اللَّهُ المُلَائِكُ مُنْ المَلْكُولُ اللَّهُ المُعْلِقُ المَلْكُولُ اللَّهُ المُعْلَقُ المُعْلَقُ المَالِمُ اللَّهُ المُعْلَقُ المَالِمُ اللَّهُ المَلْكُولُ اللَّهُ المُعْلَقُ اللَّهُ المُعْلِمُ اللَّهُ المُعْلَقُ المُل

(٤١) بابّ: صاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْم

٢١٠٦ - صَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ إِنَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِهِ مَمَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثامِنُونِي بِحايطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ. ﴿ ٥٠ [ر: ٢٣٤]

(٤٢) إِبّ: كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟

٢١٠٧ - صَّرُثْنَا صَدَقَةُ: أَخبَرنا عَبْدُ الوَهَّابِ، قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ (٥٠)، قالَ: سَمِعْتُ نافِعًا:

⁽١) في رواية ابن عساكر: «تَسْتَمْتِعُ».

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَدْخُلْ».

⁽٣) بهامش اليونينية دون رقم: «الصُّورَةِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «هذه».

⁽٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ سَعيدٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (٢٠٧٦، ١٠٧٧، ٤٠٤١، ٤٠٤١) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠) وابن ماجه (٢٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٣٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢١٠٧) والترمذي (٢٤٦٨) والنسائي (٥٣٥٠-٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣) وابن ماجه (٢١٥١، ٣٦٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٥٩.

نُمْرُقَة: وسادة.

⁽ج) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١. ثامِنُونِي: بايعوني فيه واذكروالي ثمنه. خِرَب: أبنية منهدّمة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَيْءً، عن النَّبِيِّ مِنَاسْطِيمُ قالَ(۱): «إِنَّ المُتَبايِعَيْنِ (۱) بِالخِيارِ فِي بَيْعِهِما ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيارًا». قالَ نافِعٌ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذا اشْتَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فارَقَ صاحِبَهُ. (٥٠٠ [ط: ٢١١٦،٢١١٢،٢١١٢،٢١١٢]

٢١٠٨ - مَدَّثُنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أَبِي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مِنْ مَّهُ عَن النَّبِيِّ مِنَاسُعِيمُ مُ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا(٣)». (ب) (د. ٢٠٧٩]

وَزادَ أَحْمَدُ: حَدَّثنا بَهْزٌ، قالَ: قالَ هَمَّامٌ: فَلَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي التَّيَّاحِ فَقالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحارِثِ بِهَذا الحَدِيثِ(٤٠).(٦)

(٤٣) باب: إذا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيارِ(٥) هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١٠٩ - صَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثَنَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (١٠) مِنَاسُمِيهُم: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ ». وَرُبَّما قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ ». ٥٠٥ [ر:٢١٠٧]

⁽١) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر.

⁽١) في رواية ابن عساكر: «قالَ: إِنَّ المُتبايِعانِ».

⁽٣) في متن (و،ع،ز): «يَفْتَرِقا»، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «هَذا الحَدِيثَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «يوقِّتِ الخيارَ».

⁽٦) بهامش اليونينية دون رقم: «رسولُ الله».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (١٤٦٥-٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٢، ٨٥٢٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٦٤، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢ ٢٤.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٢٧/٣، وهُدى الساري: ص٣٥١، وقد رجَّح فيهما أنَّ أحمدَ المذكورَ هنا هو أحمدُ بن سعيدِ أبو جعفرِ الدَّارمِيُّ، وبذلك جَزَم في «الإرشاد»، وقد ذَكَر ابن الملقِّن في «التوضيح» (٢٣٨/١٤) أنَّ أبا المعالي البَيِّع الخازن (ت: ٢٠٣ هـ) والحافظ الدِّمياطيَّ قد جزما بأنَّ المقصودَ هو الإمام أحمد ابن حَنبل، وقولهما أقرب للصواب؛ فالعبارة بلفظها قد رواها عبدُالله ابنُ الإمام أحمد عن أبيه في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٠، ١٢٥٢)، والله أعلم، ولرواية همَّام عن أبي النيَّاح انظر الحديث الآتي ر/٢١٤٠.

(٤٤) إِبِّ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا»

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، والشَّعْبِيُّ، وَطاوُسٌ، وَعَطاءٌ، وابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. (أَ)

٢١١٠ - مَ*دَّثِي (١)* إِسْحاقُ^(ب): أخبَرنا حَبَّانُ (١): حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: قَتادَةُ أخبَرَنِي، عن صالِحٍ أَبِي الخَلِيل، عن عَبْدِ اللهِ بْن الحارِثِ، قال:

سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزام بِنْ إِن عن النَّبِيِّ مِن مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِنْ النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْلِيِّ مِن النَّبْلِيِّ مِنْ النَّبْلِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْلِي مِن النَّبْلِيِّ مِن النَّبْلِي مِنْ النَّبْلِيِيْلِيِّ مِنْ النَّبْلِي مِنْ النَّبِي مِنْ النَّبْلِي مِنْ النَّبْلِيقِيلِيِّ مِنْ النَّبْلِي مِ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَما مُحِقّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما». ۞ [ر:٢٠٧٩]

٢١١١ - صَّر شنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرنا مالِكٌ، عن نافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شِنَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ السَّمِيمِ قالَ: ﴿المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ منهما بِالخِيارِ على صاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، إِلَّا بَيْعَ الخِيارِ». (٥٥٠ [ر:٢١٠٧]

(٤٥) إِبِّ: إذا خَيَّرَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ بَعْدَ البَيْع فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

٢١١٢ - صَرَّ ثُمَّا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنْ مُ عن رَسُولِ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَل بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وَكانا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَتَبايَعا على ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّ قا بَعْدَ أَنْ يَتَبايَعا، وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنهُما البَيْع، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». (م) [ر: ٢١٠٧]

(٤٦) إِبِّ: إذا كانَ البائِعُ بِالخِيارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١١٣ - صَّرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن/عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ:

[18/4]

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية أبى ذر زيادة: «هو ابنُ هِلالٍ».

(أ) قول ابن عمر عند البخاري (٢١٠٧)، وللباقين انظر تغليق التعليق: ٣٢٧/٣.

⁽ب) في رواية أبي علي ابن شبويه عن الفربري أنه إسحاق بن منصور الكَوْسَج، أفاده في الفتح، وذَكر أيضًا أنَّ أبا نُعيم قد رواه في مستخرجه من طريق إسحاق ابن راهَوَيه عن حَبَّان، فالله أعلم.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧)، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٠-٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٤١.

⁽ه) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٢٤٤٩-٤٤٧٢ - ٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧٢٨.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِي مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِنَ النَّبِي مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللللْمُعِلَّ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللللْمُعِلَّ مِنْ الللللْمُعِلَّ مِنْ اللللللِمُ اللَّ

٢١١٤ - مَ**دَّنِي** (١) إِسْحَاقُ: حَدَّثَنا (٢) حَبَّانُ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عن أَبِي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْن الحارِثِ:

عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزامٍ إِلَيْ : أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيمُ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا(٣) -قالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتابِي: يَخْتارُ ثَلاثَ مِرارٍ - فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَذَبا وَكَتَما، فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحا رِبْحًا، وَيَمْحَقا بَرَكَةَ بَيْعِهِما».

قالَ: وَحَدَّثَنا هَمَّامٌ: حدَّثنا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذا الحَدِيثِ، عن حَكِيمٍ بْنِ حِزامٍ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُمِيمُ مُرَّبُ ٥[ر:٢٠٧٩]

(٤٧) إِبِّ: إذا اشْتَرَىٰ شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ ساعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا،

وَلَمْ يُنْكِرِ البايعُ على المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ على الرِّضا، ثُمَّ باعَها: وَجَبَتْ لَهُ والرِّبْحُ لَهُ(١). (ج) ٢١١٥ - وَقَالَ (٥) الحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَمْرٌو:

⁽١) في رواية ابن عساكر : «حدَّثنا».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «أخبَرَنا».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي، ورواية [ق]: «حتَّىٰ يتفرقا».

⁽٤) قول طاوس ثابت في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا (و، ق، ب).

⁽٥) في رواية ابن عساكر زيادة: «لنا».

⁽٦) في رواية أبى ذر زيادة: «رسولُ الله صِناسْمِيمِ م).

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۵۳۱) وأبو داود (۳٤٥٤، ۳٤٥٥) والترمذي (۱۲٤٥) والنسائي (۱۲۲۵-٤٤٨٠) وابن ماجه (۲۱۸۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۱۰۵.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٩٥٩٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٣٠/٣.

فقالَ النَّبِيُّ سِنَ السُّطِيرُ لم : «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ». (أ) [ط:٢٦١٠،٢٦١٠]

٢١١٦ - قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١): وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (۱) ﴿ اللَّهُ مَلَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُومِنِينَ عُثْمانَ (۱) مالًا بِالوادِي بِمالٍ لَهُ [۱۸/ب] بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبايَعْنا، رَجَعْتُ على عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرادَّنِي البَيْعَ، وَكانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبايِعَيْنِ بِالخِيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا. قالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إلى أَرْضِ ثَمُودٍ (٤) بِثَلاثِ لَيالٍ، وَساقَنِي إلى المَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيالٍ. (٢٥٠٥)

(٤٨) باب ما يُكْرَهُ مِنَ الخِداع فِي البَيْع

٢١١٧ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرنا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَلِّمُ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ مِنَى شَعْدِ مِ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فقالَ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ». (٥٠٥ [ط: ١٩٦٤،٢٤١٤]

(٤٩) بابُ ما ذُكِرَ فِي الأَسْواقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ، قُلْتُ^(٥): هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجارَةٌ؟ قَالَ^(٦): سُوقُ قَيْنُقِاعَ. (٢٠٤٨)

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي على السُّوقِ. (٢٠٤٩)

⁽١) قوله: «قال أبو عبدالله» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽٢) إلى هنا انتهى البتر في (ن) المستدرك بخط البقاعي.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عَفَّانَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «ثمودَ» ممنوعًا من الصرف.

⁽٥) لفظة: «قلت» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٣١/٣ ، وتحفة الأشراف: ٦٨٦٩.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٢٩.

خِلَابَة: خداع.

وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْواقِ. (٢٠٦٢)

٢١١٨ - حَدَّثُنا اللهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عن نافِعِ ابْن جُبَيْر بْن مُطْعِم، قالَ:

[٦٥/٣]

حَدَّثَننِي عَائِشَةُ اللَّيْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مَنْ الكَعْبَة، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ(۱) مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ» وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ» (٥٠٠)

٢١١٩ - صَّرَّنْ فَتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صالِح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَلَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيرُ مَ الصَّلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَماعَةٍ تَزِيدُ على صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ (٣) إِلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِها دَرَجَةً ، أَوْ خُطَتْ عَنْهُ بِها خَطِيئَةً ، والملائِكَةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ ما دامَ فِي مُصَلَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلاقٍ ما كَانَتِ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. ما لَمْ يُوذِ فِيهِ». وقالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلاقٍ ما كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ». (ب) ٥ [ر:١٧٦]

٢١٢٠ - صَدَّ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ: حدَّثنا شُغبَةُ ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكِ إِلَيْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ مِنَالله عِيمِم فِي السُّوقِ، فقالَ رَجُلِّ: يا أَبا القاسِمِ.

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٢) هكذا في (ن)، وفي باقي الأصول بالمنع من الصرف.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «يُنْهِزُهُ» بضم الياء وكسر الهاء.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٨٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٧١.

الصَّفْقُ بِالأَسْواقِ: العمل في التجارة. بَيْداء مِنَ الأَرْضِ: المفازة التي لا شيء فيها، والأكثر علىٰ أنها هاهنا اسم موضع مخصوص يقع بين مكة والمدينة. أَسْواقُهُم: أهل السُّوق.

⁽ب) أخرجه مسلم (٦٤٩) وأبو داود (٥٥٩) والترمذي (٢١٦، ٦٠٣) والنسائي (٤٨٦، ٨٣٨) وابن ماجه (٢٨١، ٧٧٤، ٧٨٧، ٧٨٧) ٧٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٤١.

بَنْهَزُهُ: يحركه ويدفعه. خُطَّتْ عَنْهُ: أزيلت وأسقطت.

فالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ مِنَاشِطِيمِم، فَقالَ: إِنَّما دَعَوْتُ هَذا. فقالَ النَّبِيُّ مِنَاشِطِيمِم: «سَمُّوا(١) بِاسْمِي، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».(أ) و (ط: ٣٥٣٧،٢١٢١)

٢١٢١ - صَّرْنَ مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ إِنَهُ: دَعا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يا أَبا القاسِمِ. فالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ مِنَ السَّرِيمِ فَقالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا (٢) بِكُنْيَتِي ». (٢) [ر:٢١٠]

٢١٢٢ - صَّرَّتُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثْنَا شُفْيَانُ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ^(٣)، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْن مُطْعِم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّوْسِيِّ ﴿ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَاسُّمِهِ مِ طَايِفَةِ النَّهارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أَكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فاطِمَةَ، فَقالَ: ﴿ أَثَمَّ لُكَعُ ؟ أَثَمَّ لُكَعُ (٤) ؟ ﴾ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخابًا أَوْ تُغَمِّلُهُ (٥)، فَجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عانقَهُ وَقَبَلَهُ، وَقالَ: ﴿ اللَّهُمَّ أَحْبِبُهُ (٢) وَأَحِبٌ مَنْ يُحِبُّهُ ﴾. قالَ: سُفْيانُ قالَ: عُبَيْدُ اللهِ أَخبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَىٰ نافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ﴿ اللَّهُمَّ أَحْبِبُهُ (٢) وَأَحِبٌ مَنْ يُحِبُّهُ ﴾. قالَ: سُفْيانُ قالَ: عُبَيْدُ اللهِ أَخبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَىٰ نافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ . ۞ [ط: ٨٨٤]

٢١٢٦ - ٢١٢٤ - صَّر ثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَىٰ(٧)، عن نافِع:

⁽١) بهامش اليونينية دون رقم: «تَسَمَّوْا».

⁽٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: ﴿وَلَا تَكَنَّوْا﴾.

⁽٣) قوله: «بن أبي يزيد» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽٤) هكذا ضُبطت في (ن، ق)، وضُبطت في (و، ص) بالضمِّ دون تنوين في الموضعين، وفي (ب) الثانية فقط بالتنوين.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «تَغْسِلُهُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «أحِبَّهُ» (ن،ع)، وقُيِّدت في (و، ب) بروايته عن الحَمُّويِي والمستملي.

⁽٧) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ عُفْبَةَ ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢١٣١) والترمذي (٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢١٣١) والترمذي (٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧)، وانظر تحقة الأشراف: ٦٦٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٤٢١) والنسائي في الكبري (٨١٦٤) وابن ماجه (١٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٤، ١٤٦٣٨.أ.

أَثَمَّ لُكُعُ: أهنا الطفل؟ والمراد الحسن بن علي ﴿ ثُمُّ . سِخابًا: قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة يلبسها الصبيان والجواري.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ (١) مِنَ الرُّكْبانِ على عَهْدِ النَّبِيِّ مِنَاسْطِيْكُم، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ. ﴿قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﴿ اللَّهَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ مِنَاسُطِيكُمْ أَنْ يُباعَ الطَّعامُ إذا اشْتَراهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. (٥٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ مِنَاسُطِيكُمْ أَنْ يُباعَ الطَّعامُ إذا اشْتَراهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. (٥٠) [ط:١٣٦،٢١٣١)

(٥٠) باب كرَاهِيةِ السَّخَب فِي السُّوقِ

7170 عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو/ بْنِ العاصِ إِنْهُمَّا: قُلْتُ: حَدَّتَنا فَلَيْحُ: حَدَّتَنا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو/ بْنِ العاصِ إِنْهُمَّا: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن صِفَةِ رَسُولِ اللّهِ مِنَ السَّمِيمُ فِي التَّوْراةِ. قالَ: أَجُلْ، واللّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْراةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: يا أَيُّها النَّبِيُ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظَّ وَلا غَلِيظٍ وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوكِّلَ، لَيْسَ بِفَظَّ وَلا غَلِيظٍ وَلا عَلِيظٍ وَلا عَلْمُ اللّهُ حَتَّىٰ وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسُواقِ، وَلا يَدُفَعُ بِالسَّيِّعَةِ السَّيِّعَةِ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللّهُ حَتَّىٰ وَلا سَخَابٍ فِي الأَسُواقِ، وَلا يَدُفَعُ بِالسَّيِّعَةِ السَّيِّعَةِ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللّهُ حَتَّىٰ يُقْولُوا: لا إِلهَ إِلاَ اللهُ، وَيَفْتَحُ بِها أَعْبُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمَّا، وَقُلُوبًا غُلُقًا (ا). (بُ) 0 المَالِقِ اللهِ اللهُ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِها أَعْبُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمَّا، وَقُلُوبًا غُلُقًا (۱). (بُ صُلَا اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلْمَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْمُ اللهُ اللهُ

تابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةً ، عن هِلالٍ. (٤٨٣٨)

وَقَالَ (٣) سَعِيدٌ: عن هِلَالٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ سَلَامٍ. ٥٠٠

غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفاءُ. وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إذا لَمْ يَكُنْ مَخْتُو نَا(٤).

⁽١) في رواية [ق]: «طَعامًا».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «ويُفْتَحُ بِها أَعْيُنٌ عُمْيٌ وآذانٌ صُمٌ وقُلُوبٌ غُلْفٌ».

⁽٣) في رواية كريمة: «قالَ».

⁽٤) من قوله: «وقال سعيد» إلى قوله: «مختونًا» ثابت في رواية المستملي أيضًا، قارن بما في الإرشاد. وفي رواية أبي ذر عن المستملي زيادة في آخره: «قالَهُ أبو عَبْدِ اللهِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٢٦، ١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٠-٣٤٩٥، ٣٤٩٨) والنسائي (٥٩٥، ١٩٥٦، ٤٦٠٤-٤٦٠٧، ٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٦، و٢٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٦.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ٨٨٨٦.

السَّخَب: الصِّياح. حِرْزًا: حافظًا. المِلَّة العَوْجاء: مِلَّة أهل الجاهلية، وصفها بالعوج لِمَا دخل فيها من عبادة الأصنام. (ج) انظر تغليق التعليق: ٣٣٣/٣.

(٥١) بابُ الكَيْلِ على البايعِ والمُعْطِي؛ لِقَوْلِ^(١) اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ

أُو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطنفين ٣٠] يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ:

﴿ يَسْمَعُونَكُمْ ﴾ [الشعراء:٧١]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ (١)

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّمِيرِ مِلْمَ: «اكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا».

وَيُذْكَرُ عن عُثْمانَ ﴿ ثَنَّ النَّبِيَّ مِن السَّعِيمَ عَالَ لَهُ (٣): ﴿ إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ، وَإِذَا ﴿ الْبَعْتَ فَاكْتَلْ ﴾. ﴿ وَيُذْكُرُ عن عُثْمَانَ ﴿ إِذَا بِعْتَ فَاكْتَلُ ﴾. ﴿ وَيَا اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرنا مالِكُ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَلَّمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ*نَاشْطِياعُ* قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعامًا، فَلا يَبِيعُهُ^(٥)حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».^(ب)۞ [ر:٢١٤:]

٢١٢٧ - صَّرْتُنا عَبْدَانُ: أخبَرنا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ جابِر إِلَيْ قَالَ: تُوُفِّى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ مِنَاسْهِ مِمْ عَلَىٰ غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ مِنَاسِّهِ مِمْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فقالَ لِي النَّبِيُّ عَلَىٰ غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ مِنَاسِّه مِن وَعَذْقَ (١) زَيْدٍ علىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ مِنَاسِّه مِن الله عَلَىٰ حَدَةٍ، وَعَذْقَ (١) زَيْدٍ علىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيْهِ مِنَاسِه مِن اللهِ عَلَىٰ عَلَىٰ أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ: إِلَيْ النَّبِيِّ مِنَاسِه مِن اللهِ عَلَىٰ أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ: (كَانُ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ منه شَيْءٌ. (٥٠) [4: ١٣٥٠، ٢٥٩٥، ٢٥٩١، ٢٥٠٥، ٢٥٩١، ٢٥٠٥، ٢٥٩١]

⁽١) في رواية أبى ذر: «وَقُوْلِ».

⁽٢) من قوله: «يعني كالوا» إلى قوله: «لكم» ليس في رواية ابن عساكر.

⁽٣) لفظة : «له» ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «فَإِذا».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فلا يَبِعْهُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «وعِذْقَ» بكسر العين.

⁽٧) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ : «فَجاءَ فَجَلَسَ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٥/٣٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٢-٣٤٩٤، ٣٤٩٥) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٧.

يَسْتَوْفِيَهُ: استيفاء الطعام إذا كان قد اشترى صبرة بنقله، وإن كان بالكيل فلا يجوز بيعه حتى يعاد عليه الكيل.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٤٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٣٤٤.

وَقَالَ فِرَاسٌ، عن الشَّعْبِيِّ: حدَّثني جابِرٌ، عن النَّبِيِّ سِٰ السَّعِيْمِ: فَما زالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ (١٠). (٢٧٨١)

وَقَالَ هِشَامٌ، عن وَهْبٍ، عن جابِرِ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَى اللهُ عَلَيْهُ مَا اللَّهِ عَلَى اللهُ اللَّهِ عَ

(٥٢) باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْل

٢١٢٨ - صَّر منا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى: حدَّثنا الوَلِيدُ، عن ثَوْدٍ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ:

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ إِلَيْهَ، عن النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

(٥٣) باب بَرَكَةِ صاع النَّبِيِّ مِنَاسُورِ م وَمُدِّهِمْ (٥٣)

فِيهِ عايشَةُ رَائِهُا، عن النَّبِيِّ مِنَ السُّعِيرُ م. (١٨٨٩)

٢١٢٩ - صَّرَ ثَنَا مُوسَىٰ: حدَّ ثنا وُهَيْبٌ: حدَّ ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيم/الأَنْصارِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن زَيْدِ إِللَّهِ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشِّيرُ مَنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن زَيْدٍ إِللَّهِ، وَحَرَّمْتُ

[١/٨١] المَدِينَةَ كَما حَرَّمَ إِبْراهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَها فِي مُدِّها وَصاعِها/ مِثْلَ ما دَعا إِبْراهِيمُ لِيا لِمَكَّةَ». (٢٠٥٠)

٢١٣٠ - صَّرْتَي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مالِك ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكِ شِلَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَاسُمِيا مُ قالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيالِهِمْ، وَبارِكْ لَهُمْ فِي صاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. ۞۞ [ط:٧٣٢، ٧٧١٤]

(٥٤) باب ما يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعام والحُكْرَةِ

٢١٣١ - صَّرْثُنا(١) إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخبَرنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سالِمٍ:

[17/47]

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر : «حتى أَدَّيٰ».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : "ومُدِّهِ".

(٣) بهامش (ب): ليست الهمزة مضبوطة في اليونينية، وضبطها في الفرع بالفتح. اه.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

جُذَّكَهُ: من الجذاذ وهو قطع ثمر النخل.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٠١.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٦٥، ١٣٦٨) والنسائي في الكبرى (٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٣.

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١١٥٥٨.

عن أَبِيهِ ﴿ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَا لِسُعِيرًا مُ أَنْ يَبِيعُوهُ (١٠ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ (١٠) إلىٰ رِحالِهِمْ. (٥٠ [ر:٢١٢٣]

٢١٣٢ - صَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن ابْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنَّهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ السَّمِيَّ مِمْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لإبْن عَبَّاسِ: كَيْفَ ذاكَ؟ قالَ: ذاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ والطَّعامُ مُرْجَأٌ ٣٠. (٢٠٥٥ [ط:٥١٣٥]

٢١٣٣ - مَدَّثَى أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارِ قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ شِلْمُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيمُ : "مَنِ ابْتاعَ طَعَامًا فَلا يَبِيعُهُ (٤) حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ (٤) وَيَعْمُ (٤) وَتَّىٰ يَقْبِضَهُ (٤) وَ (١١٤٤).

٢١٣٤ - صَّرَّتُنَا عَلِيٍّ: حَدَّثنا سُفْيانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ (٥) عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فقالَ طَلْحَةُ: أَنا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خازِنُنا مِنَ الغابَةِ -قالَ سُفْيانُ: هُو الَّذِي حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيادَةً - فَقالَ (١):

(١) هكذا بإثبات الضمير في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا.

(٢) في (ن): "يُؤُوهُ» بضمَّة على الهمزة، وبهامش (ب): هكذا ضمَّة على الهمزة في اليونينية، وفي الفرع ساكنة، وهو الصواب، وكذا هي ساكنة في اليونينية في «باب من رأى...» الآتي قريبًا.

(٣) في رواية أبي ذر: «مُرْجًا»، وفي رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿مُرْجَعُونَ﴾ [النوبة:١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ». وبهمز ﴿مُرْجَوْنَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب.

(٤) في رواية أبى ذر: «فلا يَبِعْهُ».

(٥) في رواية كريمة زيادة: «كانَ»، وليست في نسخة.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

المُجازَفَة: البيع بلاكيل ولا وزن ولا تقدير.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥ -٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧ -٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٢٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٠، ٣٤٩٠) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٩١.

أَخبَرَني مَالِكُ بْنُ أَوْسِ^(۱) أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ شَيِّ يُخْبِرُ عن رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ شَيِّ يُخْبِرُ عن رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالنَّمْرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ». أن [ط:۲۱۷، ۲۱۷۰]

(٥٥) باب بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - صَّرُتُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثناً سُفْيانُ، قالَ: الَّذِي (٣) حَفِظْناهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينادٍ: سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ ﴿ لَهُ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ مِنَاسٌمِيمَ مَ فهو الطَّعامُ أَنْ يُباعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. (ب) ٥ [د: ٢١٣٢]

٢١٣٦ - صَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً: حدَّثنا مالِك، عن نافع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبِّيُّ : أَنَّ النَّبِيِّ مِنْ الله عِيم قالَ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِيعُهُ (٤) حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». ٥ [ر: ٢١٢٤]

زادَ إِسْماعِيلُ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِيعُهُ (٤) حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». (٥٠)

(١) في رواية ابن عساكر زيادة: «بنِ الحَدَثانِ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الذهب بالوَرِقِ».

(٣) في رواية ابن عساكر: «أَمَّا الَّذِي».

(٤) في رواية أبى ذر: «فَلا يَبِعْهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩)، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

الغابّة: منطقة ذات شجر كثير، وهي علىٰ تسعة أميال من المدينة.

قال ابن مالك رَشِيُّ في الشواهد [ص٢٧٩]: (هَاءَ) اسمُ فِعلِ بمعنى: (خُذْ)، فحقَّهُ أَنْ لا يَقَع بعدَ (إِلَّا) كَمَا لا يَقَع بعدَها (خُذْ)، وبعدَ أن وقعَ بعدَ (إِلَّا) فيَجبُ تقديرُ قولٍ قَبلَه يكونُ به مَحكيًّا، فكأنَّه قِيلَ: ولا الذَّهبَ بالذهبِ إِلَّا مَقولًا عندَهُ مِنَ المتبايعيْن: هَاءَ وهاءَ. اه.

- (ب) أخرجه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧-٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٢٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٦.
- (ج) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٠، ٣٤٩٠) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٧.

(٥٦) باب مَنْ رَأَى إذا اشْتَرَىٰ طَعامًا جِزَافًا أَنْ لا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْوِيَهُ إلى رَحْلِهِ (١)، والأَدَب فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - صَّرَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ / حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَني سالِمُ بْنُ [٦٨/٣] عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (١) إِنَّهُمْ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ عَبْدَاعُونَ (٣) جِزَافًا - يَعْنِي الظَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إلىٰ رِحَالِهِمْ. (٥٠ [د:٢١٢٣]

(٥٧) بابِّ: إذا اشْتَرَىٰ مَناعًا أَوْ دابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البايعِ أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اللَّهُ اللَّهُ مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فهو مِنَ المُبْتاع. (٢)

٢١٣٨ - صَدَّثْنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخبَرَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن هِشام، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَائِهُ قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ اِلَّا يَاتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إلى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: ما جَاءَنا (٤) النَّبِيُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: فَقَالَ: ما جَاءَنا (٤) النَّبِيُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: فَقَالَ: ما جَاءَنا (٤) النَّبِيُ مِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: (أَشَعَرْتَ (أَخُرِجْ مَنْ عِنْدَكَ (١)). قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هَمَا ابْنَتَايَ. يَعْنِي عَايشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: (أَشَعَرْتَ (أَخُرُوجِ ؟) قَالَ: الصُّحْبَةُ أَيْا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: (الصَّحْبَةُ أَنِه اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَالَى: (الصَّحْبَةُ أَنِه اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُو

⁽١) بهامش اليونينية دون رقم: «رِحَالِهِ».

⁽٢) في رواية كريمة: «عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ».

⁽٣) في رواية ابن عساكر: «يَتَبايَعُونَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ما جاءَ».

⁽٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إلَّا مِنْ حَدَثٍ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي: «ما عِنْدُكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۵۲۷) وأبو داود (۳٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشم اف: ٦٩٩٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٤٢/٣.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ١٧١١٢.

لَمْ يَرُعْنا: لم نشعر به.

(٥٨) باب: لا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ (١) عَلَىٰ سَوْم أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَاذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - صَّرْتُنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عن نافع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيُّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ اللَّهِ مِنَ اللهِ عَلَى بَيْعِ عَلَى بَيْعِ عَلَى بَيْعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ اللَّهِ مِنَ اللهِ عَلَى بَيْعِ (١٠٥ مَاءَ) أَخِيهِ». (٥) [ط: ٥١٤٢،٢١٦٥]

· ٢١٤ - حَدَّثُنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا شُفْيانُ: حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَلِيَهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ خَطُبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ (٣) يَخْطُبُ علىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ (٣) ما فِي إِنَائِها. (٢) (١٤٨:١١٥٠،١١٥٠،١١٥١) علىٰ عِظبَة أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ (٣)

(٥٩) باب بَيْع المُزايدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَاسًا بِبَيْعِ المَغانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ. ﴿ وَقَالَ عَظَاءٌ

٢١٤١ - صَّرْتُنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ(٤)، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ:

- (١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا يَبِعْ عَلَىٰ بَيْع أَخِيهِ، ولا يَسُمْ».
 - (٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا يَبِعْ».
- (٣) عند أبي ذر: «لِتَكْفِئَ» بكسر الفاء وبالهمز، وبهامش (ب): عند أبي ذر بكسر الفاء ثمَّ بالياء أخت الواو، قالَ: وصوابه بالفتح والهمز. اه.
 - (٤) في رواية أبي ذر: «المُكتِّبُ» بفتح الكاف وتشديد التاء المكسورة.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱٤۱۲) وأبو داود (۲۰۸۱، ۳۴۳۲) والترمذي (۱۲۹۲) والنسائي (۳۲۶۳، ۳۰۵۳، ٤٥٠٤) وابن ماجه (۲۱۷۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۸۳۲۹.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٠) وأبو داود (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣- ٣٤٤٥) والترمذي (١١٣٤، ١١٣٤) والنسائي (٣٢٣- ٣٤٤٢، ٤٥٨٧) - (١٨٦٧، ١٨٦٧، ٢١٥٩، ٢٥٠٩، ٢٥٠٩، ٢٥٠٩) وابن ماجه (١٨٦٧، ١٨٦٧، ٢١٧٥، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٢٣.

وَلا تَنَاجَشُوا: النَّجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلىٰ غيره ليشتريه هو. لِتَكُفَّأَ ما فِي إِنائِها: تمثيل لإمالة الضَّرة حقَّ صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها إذا سألتُهُ طلاقها.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٤٣/٣.

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَكَّمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبُرٍ، فاحْتاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ مِنَاسْهِ مِن مُن عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. (أ) ٥ [ط: ٢٢٣١، ٢٢٣٠، ١٢٣١، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. (أ) ٥ [ط: ٢٢٣١، ٢٢٣١، ٢٢٥٠، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥، ٢٤٠٥

(٦٠) بإبُ النَّجْشِ، وَمَنْ قالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ

وَقَالَ (١) ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبَّا (١) خاينٌ. (٢٦٧٥)

وَهوَ خِدَاعٌ باطِل لا يَحِلُ ؛ قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمِ : «الخديعَةُ فِي النَّارِ». (ب)

وَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فهو رَدُّ». (ج)

٢١٤٢ - صَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا مالِكٌ، عن نافع:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَبِّيُّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيرُ لم / عن النَّجْشِ. (٥) [ط:٦٩٦٣]

(٦١) باب بَيْع الغَرَدِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَ نا مالِكُ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شُكُمُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مَ نَهَىٰ عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبايَعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ (٣) الَّتِي فِي بَطْنها. ٥٥ [ط:٣٨٤٣،٢١٥٦]

(٦٢) باب بَيْعِ المُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ مِنْ السَّمِيمُ (١٠٠٠)

(١) الواو ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمستملي: «آكل الرَّبَيْ».

(٣) في (و، ق،ع): «تُنْتَجَ» بالنصب.

(٤) في رواية أبي ذر: «نهى النَّبيُّ مِنَ السَّمِيمِ عنه».

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٤٦-٢٤٦.

(ج) مسلم (١٧١٨)، وأخرج معناه البخاري (٢٦٩٧).

(د) أخرجه مسلم (١٥١٦) والنسائي (٤٤٩٧) ٥٠٥) وابن ماجه (٢١٧٣)، وانظر تحقة الأشراف: ٨٣٤٨.

(د) أخرجه مسلم (١٥١٤) وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١) والترمذي (١٢٢٩) والنسائي (٦٦٢٠-٤٦٢٥) وابن ماجه (٢١٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٠.

[14/٣]

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٥٩٥٠-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٢٥٤٦، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨) و وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٨.

أَنَّ أَبِا سَعِيدٍ ﴿ إِنَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَعِيهُ مَ نَهَىٰ عَن المُنابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَن المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَنَهَىٰ عَن المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. (أ) [ر:٣٦٧]

٥ ٢١٤ - صَّرْثَنَا قَتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَن لِبْسَتَيْنِ: أَن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ، والنِّباذِ. (ب٥ [ر:٣٦٨]

(٦٣) باب بَيْع المُنابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ مِنَى الشَّعِيمُ (١). (٢٠٠٧)

٢١٤٦ - صَّرَ ثُمَّا إِسْماعِيلُ، قالَ: حدَّ ثني مالِكٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِيْءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُّمِيمُ مَهَىٰ عن المُلَامَسَةِ والمُنابَذَةِ. ۞ [ر:٣٦٨]

٢١٤٧ - صَّرْثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ^(١): حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ:

[٨١/ب] عَنْ أَبِي سَعِيدِ شَرِي اللهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ سِنَى السَّيْمِ عن لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلَامَسَةِ وَالمُنابَذَةِ. (٥٠٥ [ر:٣٦٧]

(١) في رواية أبي ذر: «نهي النّبيُّ مِنْ الله عنه».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثني عَيَّاشٌ» غير منسوبٍ. قارن بما في الإرشاد.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۵۱۲) وأبو داود (۳۳۷۷-۳۳۷۹) والنسائي (۲۰۱۰ ع-۲۰۱۱)، ۲۰۱۱) وابن ماجه (۲۱۷۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۰۸۷).

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥١١) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥١٧،٤٥١٣،٤٥٠٩) وابن ماجه (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٤٤٦.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۵۱۱) والترمذي (۱۳۱۰) والنسائي (۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵) وابن ماجه (۲۱۶۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۳۹۲، ۱۳۸۲۷، ۱۳۸۲۷، ۱۸۲۲، ۱۳۸۲۰.

⁽د) أخرجه مسلم (۱۵۱۶) وأبو داود (۳۳۷۷-۳۳۷۹) والنسائي (٤٥١٠-٤٥١١، ٤٥١٤، ٤٥١٥) وابن ماجه (٢١٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٤.

(٦٤) بابُ النَّهْي لِلْبايع أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ (١) وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

والمُصَرَّاةُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُها وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الماء، يُقالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الماءَ(١).

٢١٤٨ - حَدَّثُ ابْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَج:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ شِيْدٍ، عن النَّبِيِّ مِنَى اللَّهِ عِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ (٣) أَنْ يَحْتَلِبَها: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّها وَصَاعَ تَمْرِ ». (٥٠٠ [ر: ١١٤٠]

وَيُذْكَرُ عَن أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَادٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةً، عن النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عِيامُ: "صَاعَ تَمْرِ".

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عن ابْنِ سِيرِينَ: «صاعًا مِنْ طَعامِ، وهو بِالخِيارِ ثَلاثًا»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عن ابْنِ سِيرِينَ: "صَاعًا مِنْ تَمْرِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاثًا، والتَّمْرُ أَكْثَرُ. (ب)

٢١٤٩ - صَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حدَّثنا أَبُو عُثْمانَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ إِنَّ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا (٤٠)، وَنَهَى النَّبِيُّ مِنَاسَمِيمُ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ (°). (๑) [ط: ٢١٦٤]

· ٢١٥ - صَّرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن أَبِي الرِّنادِ، عن الأَعْرَج:

(١) في رواية أبي ذر: «الإبل والغنم والبقر».

(٢) في رواية أبى ذر زيادة: «إذا حَبَسْتَهُ».

(٣) لفظة: «بين» ليست في رواية كريمة ولا في رواية أبي ذر، وبهامش اليونينية: «صوابه: بَعْدَ». وضبَّب عليها في (ب)، قارن بما في الإرشاد والسلطانية، انظر الحديث (٢١٥٠).

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «مِنْ تَمْرِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «أن تَلَقَّى البُّيُوعَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥١٥، ١٥١٤) وأبو داود (٣٤٤٥-٣٤٤٥) والترمذي (١٢٥١، ١٢٥١) والنسائي (٤٤٨٧-٤٤٨٩) وابن ماجه (٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦٣٤.

[٧٠/٣]

⁽ب) رواية أبي صالح عند مسلم (١٥٢٤)، ورواية موسى بن يسار عند مسلم (١٥٢٤) والنسائي (٤٤٨٨)، والروايات عن محمد بن سيرين عند مسلم (١٥٢٤) وأبي داود (٣٤٤٤) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٨٩) وابن ماجه (٢٢٣٩)، وانظر للباقي تغليق التعليق: ٣٤٧/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥١٨) والترمذي (١٢٢٠) وابن ماجه (٢١٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٧٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَيْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ مَنَاللَّهُ عَلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِنَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاللَّهِ عِنَالاً اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللللللِهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ اللللللّه

(٦٥) إِبِّ: إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلَبَتِها ٣) صَاعٌ مِنْ تَمْرِ

٢١٥١ - صَّ*َرْنا* مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو: حدَّثنا المَكِّيُّ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ: أَخبَرَني زِيادٌ: أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ شِيْجَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّعِيْمُ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وَإِنْ سَخِطَها فَفِي حَلَبَتِها (١٤ صاعٌ مِنْ تَمْرِ». (ب٥٠ [ر: ٢١٤٠]

(٦٦) باب بَيْع العَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا(٥). (ج)

٢١٥٢ - صَّرَثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ قالَ: حدَّثني سَعِيدُ المَقْبُرِيُّ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُ مِنَاسْمِهُ اللَّهِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ ذِناها فَلْيَجْلِدُها، وَلا يُثَرِّبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعُها وَلَوْ بِحَبْلٍ فَلْيَجْلِدُها، وَلا يُثَرِّبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعُها وَلَوْ بِحَبْلٍ

مِنْ شَعَرٍ ﴾. (د) [ط: ١٦٥٣، ١٣٣١، ١٣٤٤، ٥٥٥٥، ١٨٣٧، ١٨٣٩]

⁽١) في رواية أبى ذر: «ولا يَبِعْ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «يَحْلُبَها».

⁽٣) ضُبطت اللَّام في الإرشاد بالسكون، ونبَّه بهامش (ب) أنَّها هكذا في الفرع، وبالضبطين معًا في (ق).

⁽٤) ضُبطت الحاء في (ن) بالكسر والفتح معًا.

⁽٥) قول شريح ثابت في رواية أبي ذر والمستملي أيضًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥١٩، ١٥٢٠) وأبو داود (٣٤٣، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣) والترمذي (١١٣٤، ١١٣٢) والترمذي (١١٣٤ ١٦٢١، ١٢٢١، ١٢٥١، ١٢٥١) والنسائي (٣٣٦٣-١٤٤٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٩- ٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٥٠١، ٤٥٠١، ٤٥٠١، ٤٥٠١) وابن ماجه (٢١٧٦، ١١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨)، ٢٢٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥١٥، ١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥) والترمذي (١٢٥١، ١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٠-٤٤٨٩) وابن ماجه (٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٧.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٥٢/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (۱۷۰۳) وأبو داود (۱۶۲۹-۱۶۷۱) والترمذي (۱۶۲۰) والنسائي في الكبرئ (۱۲۲۰-۱۲۶۳، ۷۲۲-۱۲۳۰) وابن ماجه (۲۰۵۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۶۳۱، ۱۲۳۱)

لا يُثَرِّب: لا يوبخ.

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - صَرَّ ثَمَا إِسْماعِيلُ قالَ: حدَّ ثني مالِكٌ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ بِنُ مَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَاللهُ لِمُ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ (١)، قالَ: «إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قالَ ابْنُ شِهابِ: لا أَدْرِي بَعْدَ (٢) الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. (أ) ۞ [ر١: ١١٥٢] [ط١: ٢٣٢، ٢٥٥٦، ٢٨٣٨]

(٦٧) بإبُ البَيْع والشِّراءِ (٣) مَعَ النِّساءِ

٥ ٢١٥ - صَّرْثُنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ:

قالَتْ عايشة ُ رَبِّهُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ مِنَ الشَّهِ مِنَ الشَّهِ مِنَ الشَّهِ مِنَ الشَّهِ مِنَ النَّهِ مِنَ النَّهِ مِنَ النَّهِ مِنَ الْعَشِيِّ مَ فَأَثْنَى على اللهِ (الشُترِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاء (٤) لِمَنْ أَعْتَقَ). ثُمَّ قامَ النَّبِيُ مِنَ الْعَشِيِّ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى على اللهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: (ما بال (٥) أُناس (١) يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا (٧) لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرُطًا لَهُ أَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطً اللهِ أَحَقُ وَأَوْثَقُ». (٢٥٥ [ر: ٤٥٦] شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِيَّةَ شَرْطٍ ؟ شَرْطُ اللهِ أَحَقُ وَأَوْثَقُ». (٢٥٥ [ر: ٤٥٦] شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِيَّةَ شَرْطٍ ؟ شَرْطُ اللهِ أَحَقُ وَأَوْثَقُ ». (٢٥٠ [ر: ٤٥٦]

عن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ سُرِّتُهُ : أَنَّ عايشَةَ سُرُتُهُ ساوَمَتْ بَريرَةَ ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا جاءَ قالَتْ :

⁽١) في رواية أبي ذر: «تُحْصَنْ» بفتح الصاد.

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَبَعْدَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «باب الشراء والبيع».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّما الولاءُ».

⁽٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَمَّا بَعْدُ: ما بالُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «النَّاس».

⁽٧) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «شَرْطًا» بالإفراد.

⁽٨) قوله: «بن أبي عباد» ليس في رواية أبي ذر والمستملي، والذي في (ب،ع) أن الذي في روايتيهما: «حَسَّان ابن حَسَّان»، وهوموافق لما في السلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۷۰۳، ۱۷۰۳) وأبو داود (۶۲۹-۶۶۷۱) والترمذي (۱۶۶۰) والنسائي في الكبرى (۷۲٤۰، ۲۲۱۰-۱۲۶۷) أخرجه مسلم (۷۲۲، ۲۷۲۵، ۲۷۲۵، ۲۲۵۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۳۷۰۲، ۱۶۱۰۷. ۳۷۰۳.

ضَفِيرٍ: حبل مفتول من شعر.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٢٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٤٩، ٢٢٥٠) واخرجه مسلم (٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٦٠.

إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِ طُوا الوَلَاءَ. فقالَ النَّبِيُّ سَلَاسُهِيمُ : "إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعِ: حُرًّا كَانَ زَوْجُها أَوْ عَبْدًا؟ فقالَ: ما يُدْرِينِي ؟(أ) [ط: ٢٥٥١،٢٥٦٢،٢٥٥١، ٢٥٥٢]

(٦٨) بابّ: هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ ؟ وَهَلْ بُعِينُهُ / أَوْ يَنْصَحُهُ ؟

[٧١/۴]

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وَرَخَّصَ فِيهِ عَطاءٌ. ^(ب)

٢١٥٧ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن إِسْماعِيلَ، عن قَيْسٍ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا ﴿ إِلَّهُ إِنَّا اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِم

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. ۞○ [ر:٧٠]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: ﴿ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾ ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسارًا. (٥٠) [ط:٢١٧٤، ٢١٦٣]

(٦٩) باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - صَّرْتَيْ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارِ قالَ: حدَّثني أَبِي:

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمستملي زيادة: «يَقُولُ»، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «قال».

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لِلْبَيْع».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «ولا يَبِعْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٢٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٥١٦.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٥٣/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٧٤، ٤١٧٤-٤١٧٤) وفي الكبرئ (٣٢١، ٧٧٨١)، وانظر تحقة الأشراف: ٣٢٢٦.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٦.

لا تَلَقَّوُا الرُّكِبانَ: تلقي الركبان: أن يخرج إليهم قبل أن يقدموا، فيشتري منهم السلعة رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد، فنهي عن ذلك لما فيه من الخديعة والغبن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سُرُ اللَّهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صِنَ السَّعِيَامُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ. (أ) ٥ وَبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (٢١٥٨)

(٧٠) باب: لا يَبِيعُ (١) حاضِرٌ لِبادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْراهِيمُ لِلْبايع والمُشْتَرِي(١).

وَقَالَ إِبْراهِيمُ: إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِغُ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي (٣) الشِّراءَ. (ب)

٢١٦٠ - صَدَّنَ المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ قالَ: أَخبَرَني ابْنُ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ ﴿ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَاسٌ عِيمٍ : «لا يَبْتَاعُ (٤) المَرْءُ على بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا تَناجَشُوا، وَلا يَبِيعُ (٥) حاضِرٌ لِبادٍ». (٥) [ر:٢١٤٠]

٢١٦١ - صَرَّنُنُ المُنَنَّىٰ: حدَّثنا مُعَادُّ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ شَيْدٍ: نُهِينا أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. (٥٠٥)

(٧١) إِبُ النَّهْيِ عن تَلَقِّي الرُّكْبانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ صاحِبَهُ عاصِ آثِمٌ إذا كانَ بِهِ عالِمًا، وهو خِدَاعٌ فِي البَيْع، والخِدَاعُ لا يَجُوزُ

٢١٦٢ - صَّرْثُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ (٧)، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَشْتَرِي».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَلِلْمُشْتَري».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَهُوَ يَعنِي».

(٤) في رواية الكُشْمِينهنِيِّ: «لا يَبْتَعْ».

(٥) في رواية أبي ذر: «و لا يَبِعْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «العُمَرِيُّ».

⁽أ) أخرجه النسائي (٤٤٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٠٤.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٥٢/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱٤۱۳، ۱۰۱۵، ۱۰۱۹، ۱۰۱۹) وأبو داود (۳٤٣۸، ٣٤٣٣) والترمذي (۱۱۳۶، ۱۲۲۲) والنسائي (۳۲۳۹، ۴۲۳۹) والنسائي (۳۲۲۹، ۳۲۶۱، ۲۱۷۵، ۱۳۱۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۱۹، ۱۳۲۰، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۰، ۱۳۰۰ ۱۳۰، ۱۳۰، ۱۳۰، ۱۳۲۰، ۱۳۰۰، ۱۳۰۰، ۱۳۰، ۱

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٢٣) وأبو داود (٣٤٤٠) والنسائي (٤٤٩١ - ٤٤٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٥٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَنِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ مِنَاسُمِي مُ عن التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. (أن [ر:٢١٤] ٢١٤ - مَدُّنِي أَنَّ عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن ابْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ: قالَ: ما مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ»؟ فَقالَ: لا يَكُنْ (أ) لَهُ سِمْسارًا. (ب) [ر:٢١٥٨]

٢١٦٤ - صَّرَّنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ قالَ: حدَّثني التَّيْمِيُ، عن أَبِي عُثْمانَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِللَّهِ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا، قالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِعْ عن تَلَقِّي البُيُوعِ. ۞ (ر:٢١٤٩]

٢١٦٥ - صَرَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن نافِع:

[٧٢/٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ ثَلْهُ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ اللللْهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَ

(٧٢) بإبُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦ - مَدَّثُنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثْنا جُوَيْرِيةُ، عن نافِع:

[١/٨٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شِلَّهُ / قالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُّ الطَّعامَ، فَنَهانا النَّبِيُّ مِنَاسٌهِ مِمْ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعام. (٥٥٥ [ر:٢١٢٣]

(١) في رواية أبى ذر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا تَكُونُ»، وفي رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «لا يَكُونُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٠) وأبو داود (٣٤٣٧، ٣٤٤٣) والترمذي (١٢٢١، ١٢٢١) والنسائي (٣٢٣٩، ٢٢٣٩) ٤٨٧٤، ٤٤٩٦، ٤٤٩٦، ٤٤٩٦، ٤٥٠١) وابن ماجه (٢١٧٥، ٢١٧٥)، وانظر تحقة الأشراف: ١٢٩٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحقة الأشراف: ٥٧٠٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥١٨) والترمذي (١٢٢٠) وابن ماجه (٢١٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٧٧.

المُحَقِّلَة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة؛ لأن اللبن حُفِّلَ في ضرعها: أي جُمِعَ.

- (د) أخرجه مسلم (۱٤۱۲، ۱۵۱۷) وأبو داود (۲۰۸۱، ۳٤۳٦) والترمذي (۱۲۹۲) والنسائي (۳۲٤۳، ۱۵۹۷-۴٤۹۹، ۴۵۰۳، ۲۰۸۵) ٤٥٠٤) وابن ماجه (۲۱۷۱، ۲۱۷۹)، وانظر تحفة الأشراف: ۸۳۲۹.
- (ه) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥ -٤٦٠٧، ٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٢.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ(١) حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ(١):

٢١٦٧ - صَّرَ ثُنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: حدَّ ثنى نافِعٌ:

(٧٣) بابّ: إذا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ(٥) لا تَحِلُ

٢١٦٨ - صَّرْ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عايشَة ﴿ ثَلُمُ قَالَتُ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالتُ: كاتَبْتُ أَهْلِي علىٰ تِسْعِ أُواقٍ، فِي كُلِّ عامِ وَقِيَّةٌ (١) فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَوُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلىٰ أَهْلِها، فقالتْ لَهُمْ فَأَبَوْا (٢) عَلَيْها، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ (١) وَرَسُولُ اللهِ مِنَاسُمِيمُ جالِسٌ، فقالتْ: إِنِّي قَدْ (٩) عَرَضْتُ (١١) ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ ، فقالتْ: ﴿ فُقَالَ: ﴿ فُقِلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمُ الوَلاءُ فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ فَا مَنْ سُولُ اللهِ مِنَاسُمِيمُ ، فَقَالَ: ﴿ فُقِلَا اللّهِ مِنَاسُمِهِمُ النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ: ﴿ فُقَالَ: ﴿ فُولَ اللّهِ مِنَاسُمِهُ النَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ:

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ويُبَيِّنُهُ»، وضُبطت في (ن): «بَيَّنَهُ» بالماضي في المتن وفي اختلاف الروايات.

 ⁽٦) قول أبي عبد الله مؤخر في رواية أبي ذر إلىٰ ما بعد الحديث الذي يليه. قال في الفتح: وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب.

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «يَتَبايَعُونَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «في مَكانِهِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: ﴿إِذَا اشْتَرَطَ فِي البيع شروطًا».

⁽٦) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أُوقِيَّةٌ».

⁽٧) في نسخة لأبي ذر زيادة: «ذَلكَ».

⁽٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «مِنْ عِنْدِها».

⁽٩) لفظة: «قد» ليست في رواية أبي ذر.

⁽١٠) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مِنْ» (ن، ب).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥، ٢٦٠٦-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأثر اف: ٨١٥٤.

﴿ أَمَّا بَعْدُ: ما بالُ ﴿ أَ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللهِ، ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ أَوْتَقُ، وَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ب٥٠ فهو باطِلٌ، وَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ب٥٠ [. ٤٥٦]

. ٢١٦٩ - صَّرْثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّهُ : أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُومِنِينَ أَرادَّتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَها، فقالَ أَهْلُها: نَبِيعُكِها على أَنَّ وَلاءَها لَنا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيرً مُ، فَقالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؟ فَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (٥٠٥ [ر:٢٥٦]

(٧٤) باب بَيْع التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - صَّرْ ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا اللَّيْثُ (١)، عن ابْنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسٍ:

سَمِعَ عُمَرَ رَبُّيُ ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيرُ مَ قالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هاءَ وَهاءَ».(٥) [ر:٢١٣٤]

(٧٥) الرُّبِيبِ بِالزَّبِيبِ والطَّعامِ " بِالطَّعامِ الرَّبِيبِ والطَّعامِ الرَّبِيبِ

٢١٧١ - صَرَّ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا (٣) مَالِكٌ، عَن نَافِعِ:

(١) في رواية أبى ذر: «لَيْثُ».

(٢) في (و،ع): (والطّعامُ».

(٣) في رواية أبى ذر: «حدَّثنى».

⁽أ) قال ابن مالك راثة في الشواهد [ص١٩٨]: (أمَّا) حَرفٌ قائمٌ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرطِ والفِعلِ الَّذي يَلِيها، فلِذلكَ يُقَدِّرُها النحويُون بد (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيء). وحَقُّ المتَّصِلِ بالمتَّصِلِ بها أَنْ تصحبَه الفاءُ، نحو: ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَحَبُرُواْ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحُقِّ ﴾ وضلت: ١٥]، ولا تُحذَفُ هذه الفاءُ غالِبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مَع قولٍ أَغنَى عنه مَقُولُه، نحو: ﴿ فَأَمَّا اللَّذِينَ اسْوَدَتَ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرَتُم ﴾ [نصلت: ١٥]، ولا تُحذَفُ هذه الفاءُ عَالِبًا إلَّا في شِعرٍ، أو مَع قولٍ أَغنَى عنه مَقُولُه، نحو: ﴿ فَأَمَّا اللَّذِينَ اسْوَدَتَ وُجُوهُهُمْ آكَفَرَتُم ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، أيْ: فيُقال لهم: أكفَرتُم.... وقد خُولِفَتِ القاعِدةُ في هذه الأحاديثِ، فَعُلِمَ بتَحقيقِ عَدَمُ التَّضْيِيقِ، وأَنَّ مَنْ خَصَّهُ بالشَّعر، أو بالصُّورةِ المعَيَّنَةِ مِن النَّرْ، مُقَصِّرٌ في فَتَواهُ، وعاجِزٌ عن نُصْرَةِ دَعُواهُ. اه.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۵۰۶) وأبو داود (۲۹۱٦، ۲۹۲۹) والترمذي (۲۱۲۶، ۲۱۲۵) والنسائي (۲۱۲۵، ۳٤٤۷-۳۴۵۱، ۳۲۵۳، ۳۲۵۳، ۲۵۵، ۲۶۲، ۲۶۳، ۲۶۳، ۲۵۵، ۲۵۵۹، ۲۵۵۹) وابن ماجه (۲۵۲۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۱۶۰.

كاتَبْتُ: المكاتبة: عقد بين العبد وسيده على مبلغ يدفعه له يحرَّر بعدها، ومرادها راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٢٦٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٤.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٠، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: أي مقابضة في المجلس.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شُنَّمُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الشَّامِ عَنْ عَن المُزابَنَةِ (۱). والمُزابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. (٥٠ [ط:٢١٧، ٢١٨٥، ٢١٥٥]

٢١٧٢ - ٢١٧٣ - صَّدَّ ثَنَا أَبُو النَّعْمانِ: حدَّ ثنا/ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ مِنَى اللَّهِ عَنِ المُزابَنَةِ. قالَ: والمُزابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلِ: إِنْ زادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. (ب) [ر:٢١٧١]

لَّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّمِيمُ رَخَّصَ فِي العَرَايا بِخَرْصِها. ۞۞ [ط:٢١٨٤، ٢١٨٨]

(٧٦) إِبُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - صَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهابِ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينارٍ، فَدَعانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَراوَضْنا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَاتِيَ خازِنِي مِنَ الغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: واللهِ لا تُفارِقُهُ حَتَّىٰ تَاخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّمِيمُ : «النَّاهَ بِالنَّهِ بِالنَّهِ مِنَاسِّمِيمُ : «الذَّهَبُ بِالنَّهِ مِنَاللهُ وَمِنَاسِمِيمُ إلا أَلهُ وَالبُرُ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُ بِالبُرِّ رَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّعِيرُ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّعِيرُ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّعْدِرُ بِالشَّعِيرُ وَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّعْدِرُ بِالشَّعِيرُ وَبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّعْرُ بِالتَّهْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّعْرُ بِالتَّهْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّعْرُ بِالتَّهْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُ اللهُ اللهُ عَلَى مَا عَلَى اللَّهُ عِيلُ بِالنَّعْدِ وَلَا اللَّهُ عَامُ لَا اللهُ عَلَى اللَّا عَاءَ وَهَاءَ اللهُ اللَّهُ مِنْ إِللَّهُ مِنْ إِلللَّهُ فِي إِللَّهُ مِنْ إِلللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَاءَ وَلَا تَعْرُولُ اللَّهُ عِلْمِ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عِلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّعِيلُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللللللَّهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللللْهُ عَلَى الللْهُ الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ الللْهُ عَلَى ال

(٢) في نسخة لأبي ذر: «الذهب بالورقِ».

⁽١) في (ب، ص): «قالَ: والمزابنة»، وقد ضُرب على لفظة «قال» فيهما، وبهامش (ب): كذا مضروبٌ على «قال» في اليونينية وهي ثابتةٌ في بعض الأصول. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٤٦) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٦، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشه اف:٧٥٢٢.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۵۳۹) وأبو داود (۳۳٦۲) والترمذي (۱۳۰۰، ۱۳۰۰) والنسائي (۲۵۳۱، ۲۵۳۲-٤۵٤) وابن ماجه (۲۲۸، ۲۲۲۹)، وانظر تحقة الأشراف: ۳۷۲۳.

خَرْصها: الخرص: التخمين، ومعناه تقدير ما فيها إذا صار تمرًا.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

تَراوَضْنا: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان.

(٧٧) باب بَيْع الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - صَّرَّتُنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخبَرَنا إِسْماعِيلُ ابْنُ(١) عُلَيَّةً، قالَ: حَدَّثَنِي(١) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قالَ:

قالَ أَبُو بَكْرَةَ شِلَيْد: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عِلَىٰ اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَ

(٧٨) باب بَيْع الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦ - صَ*رَّننا (٣) عُ*بَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حدَّثنا عَمِّي: حدَّثنا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عن عَمِّهِ، قالَ: حدَّثني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيِّمَ:

أَنَّ أَبِا سَعِيدٍ^(۱) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عن رَسُولِ اللَّهِ مِنْ السَّعِيمُ مَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبِا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ مِنَ السَّمِيمُ مَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: يَا أَبِا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ الللللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ الللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللللْهُ مُلِي مُنْ اللللْهُ مِنْ اللللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ

٢١٧٧ - مَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَ نا مالِكُ، عن نافع:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ المَحُدْرِيِّ ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِنَاسْطِيا ﴿ فَالَ: ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا

⁽١) بالألف في (ن)، ودونها في باقي النسخ.

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «الخُدْريَّ».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِثْلٌ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «مِثْلٌ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٩٠) والنسائي (٧٨٨٤، ٧٥٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) وابن ماجه (٢٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٠٩.

بَعْضَها علىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا منها غايبًا بِناجِزٍ». أَنَّ [ر:٢١٧٦]

(٧٩) إِبُ بَيْعِ الدِّينارِ بِالدِّينارِ نَسَأَءً ١٠٠

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - صَّرْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينادٍ، أَنَّ أَبا صالِح الزَّيَّاتَ أخبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ شَيَّ يَقُولُ: الدِّينارُ بِالدِّينارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ. فقالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ النَّبِي مِنْ اللَّهِ مِنْ النَّبِي مِنْ اللَّهِ فِي النَّسِيعَةِ». (٣٠) [ر:٢١٧٦]

(٨٠) باب بَيْع الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠ - ٢١٨١ - حَ*دَّثنا* حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أَخبَرَني حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا المِنْهالِ قالَ:

سَأَلْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وَزَيْدَ بنَ أَرْفَمَ الرَّيُّ عن الصَّرْفِ، فَكُلُّ واحِدٍ منهما يَقُولُ: هَذا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلاهُما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّمِيامِ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا. (٥٠٥ [ر:٢٠٦١،٢٠٦٠]

(٨١) إِبُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدِ

٢١٨٢ - صَّرَثُنَا عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حدَّثناً عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: أَخبَرَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحاقَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِيهِ ﴿ إِنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَاسُمِ مِن الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ والذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَواءً بِسَواءٍ،

⁽١) هكذا ضُبطت في اليونينية بضبطين: الأول: «نسَاءً» بفتح السين والمد، والثاني: «نَسْأً» بسكون السين.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «فَقالَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ولَكِنْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٢٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) وابن ماجه (٢٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٣٨٥.

تُشِفُّوا: تَفضَّلُوا.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٩٦) والنسائي (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وابن ماجه (٢٢٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٣٠، ٩٤. النَّسِيئة: التأخير: وربا النَّسِيئةِ هو الزيادة في الدَّيْن مقابل الأجل أو الزيادة فيه.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٥٧٥ ٤ -٧٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٨، ٣٦٧٥.

وَأَمَرَنا أَنْ نَبْتاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ (١) كَيْفَ شِيْنا، والفِضَّةَ بِالذَّهَبِ (١) كَيْفَ شِيْنا. أ٥ [ر:٢١٧٥] (٨٢) **بابُ بَيْعِ المُزَابَ**نَةِ

وَهْيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايا.

قالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَاسٌ عِيمً عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. (٢٢٠٧)

[٨٣٠] حَمَّنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَعْمُنُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ عَنْ الْهَالِيْ عَنْ الْهَالِينِ الْمَالِمُ اللَّهُ عَنْ عَنْدِ اللَّهِ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَيُّمُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهَ مَنَ اللَّهُ مَنَ عَبْدُو صَلاحُهُ، وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». (ب) ٥ [ر: ١٤٨٦]

قالَ سالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ:

عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ *مِنَاشِهِيمُ* رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.۞۞[ر:٢١٧٣]

٢١٨٥ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكِ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاللهِ مِنَ لِهُ عَن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: اشْتِراءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الكَرْم بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. (٥٠٥ [ر: ٢١٧١]

٢١٨٦ - صَّرَّتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن أَبِي سُفْيانَ مَوْلَى ابْن أَبِي أَحْمَدَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ شِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَهُا للَّهِ عَنَ المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ. والمُزابَنَةُ: اشْتِراءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. (٩٠٥

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «في الفضة». قارن بما في السلطانية.

(١) في رواية أبي ذر: "في الذَّهَبِ".

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٩٠) والنسائي (٥٧٨) ، ٥٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٢٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨) والترمذي (١٢٢١، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ١٩٩٤-٢٥٥١، ٥ ٢٥٢٠). ٤٥٣٢ ، ٤٥٥١) وابن ماجه (٢٢١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨١.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (١٣٠١، ١٣٠١) والنسائي (٤٥٣١، ٤٥٣٦-٤٥٤) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٤٦) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣١، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٠. (ه) أخرجه مسلم (١٥٤٦) والنسائي (٣٨٨٥) وابن ماجه (٢٥٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٨.

٢١٨٧ - صَرَّتْنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثْنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَبُّهُمْ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَاسْعِيمُ عن المُحافَلَةِ والمُزابَنَةِ. (0)

٢١٨٨ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً: حدَّثنا مالِكٌ، عن نافِع، عن ابْنِ عُمَرَ:

عَـنْ زَيْـدِ بْنِ ثابِتِ البِّنُيُّ : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ مِنْ السَّعِيْمُ أَرْخَـصَ لِـصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِها. (٢١٧٣) [ر:٢١٧٣]

(٨٣) بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ علىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ (١) ١٦٨٩ - صَّرَّتُنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمانَ، حدَّثنا ابْنُ وَهْبِ: أَخبَرَنا (١) ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ وَأَبِي

عَنْ جابِرٍ إِنْ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ، وَلا يُباعُ شَيْءٌ منه إلَّا بِالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إِلَّا العَرايا.۞ [ر:١٤٨٧]

· ٢١٩ - صَّرَ ثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قالَ: سَمِعْتُ مالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثُكَ داوُدُ، عن أبي سُفْيانَ:

عنْ أبِي هُرَيْرَةَ طِلَيْد: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسٌمِيرً م رَخَّصَ (٣) فِي بَيْعِ العَرايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ؟ قالَ: نَعَمْ. (د) ٥ [ط:٢٣٨٢]

٢١٩١ - صَّرَ ثُمَّا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّ ثنا سُفْيانُ، قالَ: قالَ يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ السَّمِيمُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ السَّمِيمُ لَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي

(١) في رواية أبى ذر: «أَو الفِضَّةِ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبَرَني».

(٣) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَرْخَصَ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦١٠١.

(ب) أخرجه مسلم (۱۵۳۹) وأبو داود (۳۳۲۲) والترمذي (۱۳۰۰، ۱۳۰۱) والنسائي (۵۳۲، ۶۵۳۱) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣، ٣٤٠٤) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٩٢١، ٣٩٢١-٤٥٢٥، ٠٤٥٠، ٢٣٤٤) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥١، ٢٤٥٤، ٢٨٠١.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٤٣. خمسة أوسق: الوَسق في اللغة: حمل بعير، وخمسة أوسق=٢٥٣كيلو جرامًا.

الْعَرِيَّةِ أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها، يَاكُلُها أَهْلُها رُطَبًا.

وَقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُها أَهْلُها بِخَرْصِها، يَاكُلُونَها رُطَبًا. قالَ (أَ: هُو سَوَاءً.

قالَ سُفْيانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنا غُلامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ مِنَاسِّهِ مِ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرايا. فَقالَ: وَما يُذْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟! قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عن جابِرٍ. فَسَكَتَ. قالَ سُفْيانُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عن جابِرٍ. فَسَكَتَ. قالَ سُفْيانُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عن جابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَىٰ (١) عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ؟ قالَ: لا. (٤٠) [ط:٢٨٤]

(٨٤) باب تَفْسِيرِ العَرَايا

وقالَ مالِكُ: العَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتأذَّىٰ بِدُخُولِهِ عليهِ، فَرُخِّصَ له أَنْ يَشْتَريَها منه بِتَمْرٍ.

وقالَ ابنُ إِذْرِيسَ: العَرِيَّةُ لا تَكُونُ إِلَّا بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لا يَكُونُ بِالجِزَافِ. ۞ وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﴿ ثَانَتِ العَرايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْن. (٠)

وَقَالَ يَزِيدُ، عَن سُفْيَانَ بِنِ حُسَيْنٍ: العَرايا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَساكِينِ، فَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوها بِما شاؤُوا مِنَ التَّمْرِ. ﴿ ﴾

٢١٩٢ - صَّرَ ثُنَا مُحَمَّدُ (١): أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِع، عن ابْنِ عُمَرَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ البَّيُّمُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَ اللَّعِيرَ لِم رَخَّصَ فِي الْعَرايا أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلًا.

⁽١) في (و): «نَهْيٌ»، وبالضبطين ضُبطت في (ق).

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «هُوَ ابْنُ مُقاتِل».

⁽أ) القائل هو سفيان بن عُيينة ، ومعنى كلامه أنَّ اختلافَ لَفظَي الروايتَين يؤدِّي إلى معنّى واحدٍ فلا يضرُّ ، انظر فتح الباري: ٩٢/٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٤٠) وأبو داود (٣٣٦٣) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٤٦، ٤٥٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٤٦.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٥٧/٣.

الجِزَاف: القدر المجهول كيلًا ووزنًا.

⁽د) أبو داود (٣٣٦٦).

[٧٦/٣]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: والعَرايا: نَخَلاتٌ مَعْلُوماتٌ تَأْتِيها فَتَشْتَرِيها. (٥) [ر:٢١٧٣]

(٨٥) إِبُ بَيْعِ الثِّمارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عن أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (١) يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصارِيِّ، مِنْ بَنِي حارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ ﴿ ثَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسِّطِيمُ يَتَبايَعُونَ الثَّمارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقاضِيهِمْ، قالَ المُبْتاعُ: إِنَّهُ أَصابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصابَهُ مُرَاضٌ (٣)، أَصابَهُ قُشَامٌ -عاهاتٌ يَحْتَجُونَ بها - فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّطِيمُ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ:

«فَإِمَّا لا، فَلا يَتَبايَعُوا حَتَّىٰ/ يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ». كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بها لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمارَ أَرْضِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَر. (ب) ٥

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثنا حَكَّامٌ: حَدَّثنا عَنْبَسَةُ، عن زَكِرِيَّا، عن أَبِي الزِّنادِ، عن عُرْوَةَ، عن سَهْلِ، عن زَيْدٍ. ۞۞

٢١٩٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَبُّ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن اللَّهِ عَن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها،

نَهَى البايعَ والمُبْتاعَ. (د)O [ر:١٤٨٦]

٥ ٢١٩ - صَّرَّتُنا ابْنُ مُقاتِلِ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ:

(١) في رواية أبي ذر : «عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزبير».

(٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أجدَّ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «مَرَضٌّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٠) والنسائي (٥٣١، ٤٥٣٦-٤٥٤) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف:٣٧٢٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٠٢٠، وفتح الباري: ٤٩٨/٤.

جَدَّ النَّاسُ: الجداد: القطاف. الدمان: فساد الطلع وتعفنه. المراض: داء يقع في التمر فيهلك. القشام: شيء يصيب التمر حتى لا يرطب.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢)، وانظرتحفة الأشراف: ٣٧١٩.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥) وأبو داود (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ٢٥١٩ - ٢٥٥٦) وابن ماجه (٢٢١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٥٥.

عنْ أَنَسٍ رَبُرَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّمِيهُ مَ نَهَىٰ أَنْ تُباعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ. (أ) [ر:١٤٨٨] قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّىٰ تَحْمَرً.

٢١٩٦ - صَّرْثُنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَلِيمٍ بْنِ حَيَّانَ: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَا، قالَ:

سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَبُّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَى اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَنْ تُسَقَّحَ. فَقِيلَ:

ما(١) تُشَقِّحُ ؟ قالَ: تَحْمَازُ وَتَصْفَازُ وَيُؤْكَلُ مِنْها. (٢٥) [د: ١٤٨٧]

(٨٦) باب بَيْع النَّخْل قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها

٢١٩٧ - صَّرَّني (") عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثنا مُعَلِّي ("): حدَّثنا هُشَيْمٌ: أَخبَرَنا حُمَيْدٌ:

حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكِ إِنَّةِ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُهِ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها،

وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَما يَزْهُوَ؟ قالَ: يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ. ٢٥٥] [ر: ١٤٨٨]

(٨٧) بابّ: إذا باعَ النِّمارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُها،

ثُمَّ أَصابَتْهُ عاهَةٌ فهو مِنَ البايع

٢١٩٨ - صَّدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكُ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ شَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّاللَّهِ عِنَ النَّمَادِ حَتَىٰ تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَه: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ(٤): «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَاخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».(٥) [ر:١٤٨٨]

⁽١) في رواية أبي ذر: «وَما».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيُّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «رسول الله مِنَاسُمِيمِم».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٠، ٣٣٧٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٦، ٣٩٢١، ٤٥٢٥ ـ ٤٥٥٥، ٤٥٥٠) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٥٩.

⁽ج) أخرجه مسلم (1**000**) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣.

⁽د) أخرجه مسلم (۱**۰۵۰**) وأبو داود (۳۳۷۱) والترمذي (۱۲۲۸) والنسائي (۲۹۲۱) وابن ماجه (۲۲۱۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۳۳.

٢١٩٩ - قالَ(١) اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابِ قالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاحُهُ، ثُمَّ أَصابَتْهُ عاهَةٌ، كانَ ما أَصابَهُ على رَبِّهِ؛ أخبَرَني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

(٨٨) بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إلىٰ أَجَلِ

٢٢٠٠ - صَّرَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حدَّ ثنا أَبِي: حدَّ ثنا الأَعْمَشُ/، قالَ: ذَكَرْنا عِنْدَ إِبْراهِيمَ [١/٨٤] الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقالَ: لا بَاسَ بِهِ. ثُمَّ حدَّ ثنا عن الأَسْوَدِ:

عَنْ عائِشَةَ اللَّهِيَّ اَنَّ النَّبِيَّ مِنَا للْهِيَ مِنَا للْهُودِيِّ اللهُ أَجَلِ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. (ب) [ر.٢٠٦٨] عَنْ عائِشَةَ اللَّهُ النَّبِيَّ مِنْ اللهُ ا

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَعِيدِ ابْن المُسَيَّب:

عَنْ أَبِي/ سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيَّمَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَاشِهِيمُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على السَّاسِ مَنْ اللَّهِ صَنَاشِهِ مِنْ اللَّهِ صَنَاشِهِ مَنْ اللَّهِ مِنَاشِهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللْهُ اللَّهُ عَالْمُ الللِهُ اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

(٩٠) بابُ (٣) مَنْ باعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجارَةٍ

٢٢٠٣ - قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقالَ لِي إِبْراهِيمُ: أَخبَرَنا هِشامٌ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةً يُخْبِرُ، عن نافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنْ (٤): أَيُّما نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ، لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ،

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وقال».

⁽٢) بهامش (ب): كذا في اليونينية بلفظ الإفراد. اه. وفي متن (ن): ﴿ يُمُّهُۥ .

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «قَبْض».

⁽٤) لفظة: «أنَّ» ليست في رواية أبي ذر، وفي رواية الأصيلي مكانها: «أنَّه قال».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٦١/٣، وتحفة الأشراف: ٦٩٨٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٢٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٩٦، ٤٠٤٤.

فالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَها، وَكَذَلِكَ العَبْدُ والحَرْثُ. سَمَّىٰ لَهُ نافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ. ٥٠٠ [ط:٢٢٠٤]

٢٢٠٤ - صَرَّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن نافع:

(٩١) باب بَيْع الزَّرْع بِالطَّعامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - صَّرْ أَن قُتَيْبَةُ: حدَّ ثنا اللَّيْثُ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثَنَّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّطِهُ مِنَ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حايِّطِهِ إِنْ كَانَ نَخُلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ (١) زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عن ذَلِكَ كُلِّهِ. ۞ [ر:٢١٧١]

(٩٢) إِبُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - صَرَّ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّ ثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ:

عنِ ابنِ عُمَرَ إِنَّى : أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُمِيمُ مَ قالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ باعَ أَصْلَها، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (١) المُبْتاعُ». (٥) [ر: ٢٠٠٣]

(٩٣) باب بَيْع المُخاضَرَةِ

٢٢٠٧ - صَّرْنا إِسْحاقُ بْنُ وَهْبِ: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حَدَّثني (٣) إِسْحاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصادِيُّ:

(١) في رواية أبي ذر: «وَإِنْ كانَ» (ن، ق)، وضُبطت روايته في (و، ب، ص): «أو إِنْ كان».

(٢) في رواية أبى ذر: «يَشْتَرطَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١٩٤٩٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٤) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣، ٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٤.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ شَهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَىٰ شَعْدِ عَنِ الْمُحاقَلَةِ، والمُخاضَرَةِ، والمُخاضَرَةِ، والمُنابَذَةِ، والمُزابَنَةِ. (٥٠)

٢٢٠٨ - صَرَّ ثَنا أَقَيْبَةُ: حدَّ ثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرِ: عن حُمَيْدٍ:

عنْ أَنَسٍ ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَىٰ عَن بَيْعٌ ثَمَرَ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَّزْهُوَ -فَقُلْنا اللَّ الزَّنَسِ: ما زَهْوُها؟ قالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ - أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ (١٤ بِمَ تَسْتَحِلُ مالَ أَخِيكَ ؟! (٢٥٠ [ر: ١٤٨٨]

(٩٤) باب بَيْع الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - صَّر ثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكَ : حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ ، عن أَبِي بِشْرٍ ، عن مُجاهِدٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَيْءَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَاسْطِيام وهو يَاكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ (٣) النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». ﴿۞۞ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ (٣) النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». ﴿۞۞ [رَبَه]

(٩٥) بابُ مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الأَمْصارِ على ما يَتَعارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ والإِجارَةِ / [٧٨/٣] والمِكْيالِ والوَزْنِ، وَسُننَهُمْ (١٠) على نِيَّاتِهِمْ وَمَذاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّ الِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا(٥٠). (٥)

(١) في رواية [ق]: «قِيلَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الثَّمَرَ».

(٣) لفظة: «هي» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، وذكر في (ب، ص) أنَّ لفظة: «النَّخلة» منصوبة عند أبي ذر.

(٤) هكذا بالضبطين في (ن، و، ق)، وفي باقي الأصول بالجر فقط.

(٥) قوله: «ربحًا» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة، قال في الفتح: زائدة لا معنىٰ لها هنا، وإنَّما هي في آخر الأثر الذي بعده.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٢٢٣.

الجُمَّار: شحم النَّخل.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٢٦٢.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٨١١) والترمذي (٢٨٦٧) والنسائي في الكبري (١١٢٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٨٩.

وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عِن أَيُّوبَ، عِن مُحَمَّدِ: لا بَاسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَاخُذُ لِلنَّفَقَةِ لِلنَّفَقَةِ لِلنَّفَقَةِ الْحَالُ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَاخُذُ لِلنَّفَقَةِ لِلنَّفَقَةِ اللهِ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَاخُذُ لِلنَّفَقَةِ لِلنَّفَقَةِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المَامِلِي المَامِلِي المِلْمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيرَ لم لِهِنْدِ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». (٢٢١١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلُ (١) بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾ [النساء:٦]

واكْتَرَىٰ الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقالَ: بِكَمْ؟ قالَ: بِدَانَكُهُنِ (١٠). فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ. (أ)

٢٢١٠ - صَّرْ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكِ بِنُيِّ قالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللِّهُ عَلَى اللَّهُ عَل اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

٢٢١١ - حَدَّثُنا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن هِشَامٍ، عن عُرْوَةَ:

٢٢١٢ - مَدَّثِي إِسْحاقُ: حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرِ: أَخبَرَنا هِشامٌ.

وصَّرْني مُحَمَّدٌ (٤)، قالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قالَ: سَمِعْتُ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عن

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ إِنَّهُ تَقُولُ: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلُ (١) بِٱلْمَعْمُ فِ ﴾ [النساء:٦]

(١) بالإبدال على قراءة ورش والسوسى وأبي جعفر.

(٢) ضُبطت في (و) بكسر النون، وبهما معًا في (ق).

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وبنيك».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: "بنُ سَلَّام" بتشديد اللام وتخفيفها معًا.

دانقين: الدانق: سُدس الدِّرهم.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٦، ٣٥٣٣) والنسائي (٥٤٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٠٩

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٦٢/٣.

أُنْزِلَتْ فِي والِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مالِهِ، إِنْ كانَ فَقِيرًا أَكَلَ منه بِالمَعْرُوفِ. (أ) ٥ [ط: ٢٧٦٥، ٢٧٦٥]

(٩٦) باب بَيْع الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - مَدَّني (١) مَحْمُودٌ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّ أَقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ:
 عَنْ جابِرِ رَبُّى : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهُ عُمَةً فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ (١)، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ،

وَصُرِّ فَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ. (ب) [ط:٢١٥، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦، ٢٤٩٦، ٢٩٩٦]

(٩٧) باب بَيْع الأَرْضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومِ

٢٢١٤ - صَّرَ ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ جابِر َ بْنِ عَبْدِ اللهِ سُنَّمُ قالَ: قَضَى النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ مِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ (١)، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ (٣) الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ .٥ [ر:٢١٣]

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ، بِهَذا. وَقالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ (٤). (٥٠) [ر:٢١٣]

تابَعَهُ هِشامٌ، عن مَعْمَرٍ. (٦٩٧٦)

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مالٍ. (٢٢١٣)

رَواهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ. (د)

(٩٨) بابِّ: إذا اشْتَرَىٰ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ - صَرَّتُنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجِ، قالَ: أَخبَرَني مُوسَى

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن المستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ».

⁽٣) في (ب، ص): "وَصُرِّ فَت".

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «في كلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف:١٦٩٨٠، ١٧٠٩٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف:٣١٥٣.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٢٦٤/٣.

ابْنُ عُقْبَةً، عن نافِع:

عن ابن عُمَر راتُهُم، عن النَّبِيِّ مِنَاسْمِيم / قالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ () يَمْشُونَ فَأَصابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غارٍ فِي جَبَلِ، فانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قالَ: فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَل عَمَل عَمِلْتُمُوهُ. فقالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كانَ لِي أَبُوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلاب، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وامْرَأْتِي، فاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً (١) فَإِذا هما نايمانِ، قالَ: فَكَرهْتُ أَنْ أُوقِظَهُما، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابِي وَدَابَهُما حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ منها السَّماءَ. قالَ: فَفُرجَ عَنْهُمْ. وَقالَ ٣ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَناتِ عَمِّي كَأَشَدٌ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ، فقالت: لا تَنالُ [٨٤/ب] ذَلِكَ (٤) منها حَتَّىٰ تُعْطِيَها مِئَةَ دِينارِ، فَسَعَيْتُ فيها/ حَتَّىٰ جَمَعْتُها، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَفُضَّ الخاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُها، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قالَ(٣): فَفُرَّجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ. وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَاجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذاكَ أَنْ يَاخُذَ، فَعَمَدْتُ إلى ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ منه بَقَرًا وَراعِيْهُا(٥)، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: يا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إلىٰ تِلْكَ البَقَر وَراعِينُّها فإنها لك(١٠). فَقالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟! قالَ: فَقُلْتُ: ما أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّها لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».(أن [4: 7777, 7777, 0537, 340]

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثَلاثَةُ نَفَرِ».

⁽٢) في متن (ب، ص) زيادة: «فجيَّتُ» مرموز عليها برمز السقوط، واستدركت بخط متأخر في (ن).

⁽٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «ذاكَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وراعِيَها».

⁽٦) قوله: «فإنَّها لك» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦١.

يَتَضاغَوْنَ: يُصَوِّتون باكين. فَرَق: مكيال يساوي ثلاثة آصع = ٣×٢١٧٥ جرامًا= ٦٥٢٥ جرامًا.

(٩٩) بإبُ الشِّرَاءِ والبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْل الحَرْبِ

٢٢١٦ - صَدَّثُنَا أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُثْمانَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ رَالِيَّهُ، قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ مِنْ الله المَّامِ مُثَمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانُّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُها، فقالَ النَّبِيُ مِنْ الله الله عَلَيْهُ ؟ الله عَطِيَّةً ؟ الله قالَ: الله الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى الله عَل

(١٠٠) بابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِنْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّهِيمِ لِسَلْمانَ: «كَاتِبْ». وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَباعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلالٌ. (⁽⁾

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمُ عَلَى بَعْضِ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِى رِذْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ ‹›)فَهُمْ فِيهِ سَوَآةُ أَفَبِنِعْمَةِٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ››﴾[النحل:٧١].

٢٢١٧ - صَّرْثُنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَنَّةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّعِيْمُ: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ لِللَّا بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فيها مَلِكُ مِنَ المُلُوكِ/ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْراهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّساءِ. [٨٠/٣] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: يَا إِبْراهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي خَلِيثِي؟ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، والله إِنْ على الأَرْضِ مُؤْمِنٌ (٣) غَيْرِي وَغَيْرَكِ. فَأَرْسَلَ بها إلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْها، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فقالتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ وَرْجِي إِلَا عَلَىٰ زَوْجِي فَلا تُسَلِّطُ عَلَى الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرجْلِهِ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن: إِنَّ أَبِا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: ﴿إلىٰ قوله: ﴿أَفَينِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْمَدُونَ ﴾ " بدل إتمام الآية.

⁽١) بتاء الخطاب قرأ شعبة عن عاصم، ورويس عن يعقوب، وقرأ الجمهور بالياء.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «من مؤمن».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٩.

مُشْعَانً : منتفش الشعر.

⁽ب) قصة صهيب عند البخاري (٢٢١٩)، وانظر للباقي تغليق التعليق: ٣٦٤/٣.

الحَزبِيُّ: المحارب.

يُقالُ(١): هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْها، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا على زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذا الكافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرجْلِهِ.

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فقالتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقالُ (١): هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقالَ: واللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطانًا، أَرْجِعُوها إلىٰ إِبْراهِيمَ لِللهِ)، فقالتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً ؟ إِلَى اللهِ عَلَى إِبْراهِيمَ لِللهِ)، فقالتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً ؟ إِلَى إِبْراهِيمَ لِللهِ)، فقالتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً ؟ إِنْ إِلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُل

٢٢١٨ - صَّرَّ ثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَاقِشَةَ إِلَىٰ اللهِ الْحَتَصَمَ سَغُدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فقالَ سَغُدُ: هَذَا -يَا رَسُولَ اللهِ - ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِراشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ مَنْ اللهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِراشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهِ عَبْدُ اللهِ اللهِ عَبْدُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

٢٢١٩ - صَّرَ ثُنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدٍ، عن أَبِيهِ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ شَهِدُ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَدَّعِ إلىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فقالَ صُهَيْبٌ: ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي شُرِقْتُ وَأَنا صَبِيٍّ. (٥) وَلَكِنِّي شُرِقْتُ وَأَنا صَبِيٍّ. (٥)

٢٢٠ - صَّرُ ثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخْبَرَني عُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُقَلْ» بالجزم.

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «يُقالُ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُقَلْ».

⁽٣) في رواية أبى ذر زيادة: «بنَ زَمْعَةَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر : «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٣٧١) وأبو داود (٢٢١٦) والترمذي (٣١٦٦) والنسائي في الكبرئ (٨٣٧٣-٨٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٧٨، ١٤٩٧، ١٤٩٧٨.

غُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ: اختنق حتىٰ ضرب رجله بالأرض كالمصروع.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٨٤.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١١، ٤٩٥٨، ٩٧١١.

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ - أَوْ أَتَحَنَّتُ (''- بها فِي الجاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فيها أَجْرٌ ؟ قالَ حَكِيمٌ ﴿ اللهِ : قالَ رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى ما سَلَفَ لَكَ (') مِنْ خَيْرِ ». (أن [د:١٤٣٦]

(١٠١) إِبُ جُلُودِ المَيْنَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ

٢٢٢١ - صَّرَثُنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثْنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثْنا أَبِي، عن صالِحٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ شِهابِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَى السَّمِيمُ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقالَ/: «هَلَّا [١٨١/٣] اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهابِها؟» قالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ! قالَ: «إِنَّما حَرُمَ (٣) أَكْلُها». (٢) ٥ [ر:١٤٩٢]

(١٠٢) بأبُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَى السَّعِيرَ مَ بَيْعَ الْحِنْزِيرِ. (١٢٣٦)

٢٢٢٢ - صَّدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن ابْنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِهِ هُرَيْرَةَ ﴿ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسَّمِيهُ ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ لَيْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ (٤) أَحَدٌ » (٥) [ط: ٣٤٤٩ ، ٣٤٤٨ ، ٤٧٦]

⁽۱) قوله: «أَوْ أَتَحَنَّتُ» ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت (و)، وهو موافق لما في السلطانية، وضَرَبَ في (ب، ص) على ألف «أَتَحَنَّتُ» ضابطًا روايته: «أو تَحَنَّتُ». وبالمثلثة أصحُّ روايةً ومعنَّى كما نبَّه الشرَّاح، وسيأتي الخلاف على أبي اليمان فيه في الحديث (٩٩٢).

⁽٢) لفظة: «لك» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حُرِّمَ».

⁽٤) كذا بالنصب في (ب، ص، ق، ز)، وضُبطت بالرفع في (و)، وأهمل ضبطها في (ن).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢.

أتحنَّث: أتعبَّد.

⁽ب) أخرجه مسلم (٣٦٣، ٣٦٥) وأبو داود (٤١٢، ٤١٢١) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٤٢٣٥، ٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٩.

إهابها: جلدها.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٥) وأبو داود (٤٣٢٤) والترمذي (٢٢٣٣) وابن ماجه (٤٠٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٢٢٨.

(١٠٣) بابّ: لا يُذَابُ شَحْمُ المَيْنَةِ وَلا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَواهُ جَابِرٌ رَبِي ، عن النَّبِيِّ مِنَ السُّعِيمُ م. (٢٢٣٦)

٢٢٢٣ - صَّرْنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثنا سُفْيانُ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينادِ، قالَ: أَخبَرَني طاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ اللهُ يَقُولُ:

بَلَغَ عُمَرَ (١) أَنَّ فُلَانًا باعَ خَمْرًا، فَقالَ: قاتَلَ اللَّهُ فُلانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَاللَّهِ مِنَاللَّهِ عَالَ: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها فَباعُوها» ؟!(٥٠ [ط:٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - صَّرْتُ عَبْدانُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَاللَّهِ عَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَباعُوها وَأَكَلُوا أَثْمانَها». (ب) [ط:٣٦٦٤] (١)

(١٠٤) باب بَيْع التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فيها رُوحٌ، وَما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - صَّرُثُنَا ؟ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخبَرَنا عَوْفٌ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَا اللَّوحَ، وَلَيْسَ مِنْ اللَّهُ مَعَدُّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنافِحْ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبُوةً شَدِيدَةً واصْفَرَّ وَجْهُهُ، فقالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. ﴿ ٥٥ [ط:٣٠٤٢،٥٩٦٣]

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنَ الخَطَّابِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قالَ أبو عبد الله: ﴿ فَنَنَلَهُ مُر الله ﴾ [التوبة:٣٠]: لَعَنَهم. ﴿ فَيُلَ ﴾: لُعِنَ ﴿ أَنُونَ ﴾: لُعِنَ ﴿ أَنُونَ ﴾: لُعِنَ ﴿ أَنُونَ ﴾: لُعِنَ

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٨٢) والنسائي (٤٢٥٧) وابن ماجه (٣٣٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠١. حَمَلُه ها: أذابه ها.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢١١٠) وأبو داود (٥٠٢٤) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٥٨. رَبَا الرَّجُلُ رَبُوةً: انتفخ انتفاخة.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ مَنْ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذا الواحِدَ. (١x١٠

(١٠٥) بابُ نَحْرِيم النِّجارَةِ فِي الخَمْرِ

[1/10]

وَقَالَ جَابِرٌ ﴿ إِنَّهُ : حَرَّمَ النَّبِيُّ مِنَى اللَّهِيمِ مَنِيعَ الْخَمْرِ. (٢٣٦٦)/

٢٢٢٦ - صَّر ثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي الضَّحَىٰ ، عن مَسْرُوقِ:

عَنْ عَايْشَةً ﴿ إِنَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَّى عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللّ

«حُرِّمَتِ التِّجارَةُ فِي الخَمْرِ». (ب٥٩) [ر:٤٥٩]

(١٠٦) باب إنم مَنْ باعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - صَّرَّتِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ / عن إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي [٨١/٣] يد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّهُ ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُهِ مِم قالَ: «قالَ اللَّه: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا فاسْتَوْفَل منه وَلَمْ يُعْطِ أَعْرَهُ ». ﴿ وَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

(١٠٨) باب بَيْع العَبِيدِ والحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيتَةً

واشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ راحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيْها(٣) صاحِبَها بِالرَّبَذَةِ.

⁽١) بهامش (ن) بخط النويري رالله: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله.

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «منْ».

⁽٣) ضُبطت في (و، ب، ص): «يُوفِيها».

⁽أ) ذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف [٤٦٠/٤] -ونحوه في الفتح - أنَّ في نسخة الصغاني زيادةً قبل هذا الكلام وهي: «قال أبو عبد الله: وعن محمَّد [يعني ابنَ سَلَامٍ] عن عَبْدةَ، عن سعيد: سمعتُ النضر بن أنس، قال: كنت عند ابن عبَّاس. بهذا الحديث»، ثم قال: وقد أزالت هذه الزيادةُ الإشكالَ. اه، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٣٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٨٠) وأبو داود (٣٤٩٠) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه (٣٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٣٦.

⁽ج) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٥٢.

مَنْ بِاعَ حُرًّا: أي استعبد حرًّا وباعه.

⁽د) في هامش (ب، ص) بعد هذا الباب: ((١٠٧) بابُ أَهْرِ النَّبِيِّ مِثَنَا شَعِيْ مَ الْيَهُودَ بِبَيْع أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلاهُمْ. فيه المَقْبُريُّ عن أبي هُرَيرةً». هذا في بعض الأصول، وليس هو في اليونينية، وهو ملحق في الفرع المكي. اه. زاد في (ب): وشرح عليه الكرماني، وفي الفتح. اه. والحديث المشار إليه عند البخاري (٣١٦٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْرًا مِنَ البَعِيرَيْنِ.

واشْتَرَىٰ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطاهُ أَحَدَهُما، وَقالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ اللهُ.

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: لا رِبا(١) فِي الحَيَوانِ: البَعِيرُ(١) والشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إلى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا بَاسَ بَعِيرٌ (٣) بِبَعِيرَيْنِ (١) نَسِيئَةً. (أ)

٢٢٢٨ - صَرَّ ثُمَّا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ: عَنْ أَنَسٍ شَيْهَ، قالَ: كانَ فِي السَّبْي صَفِيَّةُ، فَصارَتْ إلىٰ دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صارَتْ إلىٰ النَّبِيِّ مِنَ اللَّعِيمُ لِم. (ب٥٠ [ر٣٧١:]

(١٠٩) باب بَيْع الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثُنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني ابْنُ مُحَيْرِيزٍ:

أَنَّ أَبِا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ شَيْ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَما هُو جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَى اللهِ عَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُ الأَثْمانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: ((أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُ الأَثْمانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: ((أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاعَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّها لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ (٥) خارِجَةً (٤٥٠٥ - ٢٥٤١). [ط: ٢٥٤١، ٢٥٤١، ٢٥٤٥]

(١١٠) باب بَيْع المُدَبَّر

٢٢٣٠ - حَدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا وَكِيعٌ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عَطاءٍ:

⁽۱) في (ب): «ربًا».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بالبَعِيرَيْن».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «بِبعِير».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «ودرهم بدرهم»، وضُبطت في (و، ص) بالرفع. قارن بما في السلطانية.

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي: «وَهِيَ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٠٠/٣.

رَهُواً: سريعًا من غير تأخير.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٠٥٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦-٢٩٩٨) والترمذي (١١١٥) والنسائي (٣٣٤٦، ٣٣٤٣، ٣٣٣٠) أخرجه مسلم (٣٣٨٠) وفي الكبرئ (٨٩٩٨، ٨٦٩٠) وابن ماجه (١٩٥٧، ٢٥٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٩١، ٢٩١.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٠-٢١٧٦) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٣٣٢٧، ٣٣٢٧) وفي الكبرئ (٩٠٤٢- ٥٠٤٧) ٩٠٨٠،٧٦٩٨، ٧٦٩٨، ٩٠٨٧) وابن ماجه (١٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١١١.

عَن جابِر سَالَةِ، قالَ: باعَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِيمُ المُدَبَّرَ. (أ) ٥ [ر: ٢١٤١]

٢٢٣١ - صَّرْثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو:

سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شِكْمًا يَقُولُ: باعَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيرَ لم. (٥١) [ر: ٢١٤١]

٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - صَّ*دُّني* زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا يَعْقُوبُ: حدَّثنا أَبِي، عن صالِحٍ، قالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهابِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخبَرَهُ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبِهِ هُرَيْرَةَ سُلِّمَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُما سَمِعا رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِطِيهُم يُسْأَلُ^(۱) عن الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قالَ: «اجْلِدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ بِيعُوها». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أُو الرَّابِعَةِ. (٢) ٥ [ر:١٥٥٢-٢١٥١]

٢٢٣٤ - صَّر ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: أَخبَرَنِي (١) اللَّيْثُ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ سِلَا شَعِيامُ يَقُولُ: ﴿إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبُ (٣)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلا يُثَرِّبُ (٣)، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِئَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعَرٍ ». ﴿ ٥ [ر:١٥٥٢]

(١١١) بابّ: هَلْ يُسافِرُ بِالجارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِ يَها؟

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَاسًا أَنْ يُقَبِّلَها أَوْ يُباشِرَها(٤).

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملى: «سُئِلَ».

(۱) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «عَلَيها».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «ويُباشِرَهَا».

المُدَبَّر: هو العبد الذي علَّق مالكُهُ عتفَه بموت مالكه.

يُثَرِّب: يُوَبِّخ.

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٢٥٤٦-٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤١٦، ٢٥٢٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٢٤٦٩-٤٤٦١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرئ (٧٢٤٠-٧٢٤٣، ٧٢٤٤) والنسائي في الكبرئ (٢٥٦٠-٧٢٤٧، ٧٢٤٤)

⁽ج) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٢٥٦٩ -٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرئ (٧٢٤٠-٧٢٤٣،) ٧٢٤٤، ٧٢٤٥-٧٢٦٠) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣١١.

[1/44]

وقال ابْنُ عُمَرَ مِنْ مُ اللهُ الولِيدَةُ الَّتِي تُوطَى (١)، أَوْ بِيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأُ رَحِمُها بَحَيْضَةٍ، وَلا تُسْتَبْرَأُ "الْعَذْراءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لا بَاسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جارِيَتِهِ الحامِلِ ما دُونَ الفَرْجِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَهُمْ ﴾ [المؤمنون:٦]. (أ)

٢٢٣٥ - صَّرْثُنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ داؤدَ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَمْرو بن أَبِي عَمْرو:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ شَيْدَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُ مِنَاسُمِيمُ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُها وَكَانَتْ عَرُوسًا، فاصْطَفاها رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ لِللَّهِ مِنَاسُمِيمُ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِها، حَتَّىٰ بَلَغْنا شُدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِها، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ (الدِّنْ مَنْ حَوْلَكَ ». فكانتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ عَنْ مَنْ حَوْلَكَ ». فكانتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ عَنْ مَنْ حَوْلَكَ ». فكانتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ عَلَى صَفِيَّةً وَهُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ أَوْدَاءَهُ بِعَباءَةٍ، عَلَىٰ صَفِيَّةً وَرُجْلَها علىٰ رُكْبَتِهِ، حَتَّىٰ تَرْكَبَ (اللهِ وَاءَهُ بِعَباءَةٍ، ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ مَنْ تَرْكَبَ رَبُولِ اللهِ وَاءَهُ بِعَباءَةٍ، ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ مَنْ تَرْكَبَ رَبُولِ اللهِ وَاءَهُ بِعَباءَةٍ، ثُمَّ خَرَجْنا إلى المَدِينَةِ، قالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ مَنْ وَلَهُ اللَّهُ مِنَاسُمِيمُ وَمُنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنَاسُمِيمُ اللهُ اللَّهُ مِنَاسُمِيمُ مَنْ وَلَاكَ اللَّهُ مِنَاسُمِيمُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنَاسُمُ وَاللَّهُ اللَّهُ مَنْ صَغَيْةً وَمُا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ، حَتَّىٰ تَرْكَبَ (اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الْمُعَلِيمُ وَلَكُ اللَّهُ مِنْ الْكَالِيمُ عَنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ وَكُمْ الْمُعْلِيمُ الْمِنْ الْمُعْلِلُ الْمُلِيمُ الْمُولِ اللَّهُ الْمُلْعِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلِيمُ اللَّهُ الْمُلْعُلِيمُ الْمُلْعُلِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُنْ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلَىٰ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُنْ الْمُعْلِمُ الْمُؤْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْلِيمُ الْمُنْ الْمُعْلِيمُ الْمُنْ الْمُؤْمِنَا اللْمُعْلِيمُ الْمُؤْمِ الْمُنْ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلَىٰ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلَى اللْمُولُ اللَّهُ اللْمُعْلِيمُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُعْلِيمُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّ

(١١٢) باب بَيْع المَيْتَةِ والأَصْنام

٢٢٣٦ - مَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدُ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شُنْ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شُنْ اللَّهَ وَالخِنْزِيرِ والأَصْنامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها (٢) يُطْلَىٰ بها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بها الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فَقالَ: «لا، هُو حَرامٌ». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ الدَّهُ وَذَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها حَرامٌ».

⁽١) بهامش (ب): كذا في اليونينية رسم «توطئ»، وفي متن (و، ق): «تُوطأ» بالهمز.

⁽٢) في رواية أبى ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّهُ».

 ⁽٣) قوله: (عِنْدَ ذَلِكَ) ليس في رواية كريمة ولا في نسخة.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٧٢/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠-٣٣٨٢) وابن ماجه (١٩٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٧.

شُدُّ الرَّوْحاءِ: موضع بين المدينة وخيبر. حيسًا: الحيس هو طعام مخلوط من التمر والجبن والسمن. النَّطَعُ: جلد يدبغ ويفرش.

جَمَلُوهُ^(۱)، ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».0[ط:٤٦٣٣،٤٢٩٦]

(١١٣) باب ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٣٣٧ - صَّرَثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصارِيِّ بِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّاعِيْمُ نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلُوانِ الكَاهِن. (ب) [ط: ٥٧٦١، ٥٣٤٦، ٢١٨٥]

٢٢٣٨ - صَّرْثُنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهِالِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أَخبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ حَجَّامًا^(۱) فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ*اشْمِيمُ مَ* نَهَىٰ عن ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكُسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الدَّمِ، وَثَمَنِ المُصَوِّرَ. ۞ [ر:٢٠٨٦]/



(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَجْمَلُوهُ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «فَأَمَرَ بِمحاجِمِهِ فَكُسِرَتْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦، ٣٤٨٧) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٢٥٦٦، ٤٦٦٩) وابن ماجه (٢١٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٩٤.

يَسْتَصْبِحُ بها: يشعلون بها سرجهم. جَمَلُوهُ: أذابوه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١) والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) والنسائي (٤٢٩٢، ٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠١٠.

حُلُوان الكاهِنِ: أجره.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٣٤٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١١.

ثَمَن الدَّمِ: المراد أجرة الحجامة، وأطلق عليه الثمن تجوزًا، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم.

كَسْبُ الأُمَةِ: المراد به كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح، أو المراد بالنهي أن يُجعل عليها مبلغٌ معلوم تدفعه كل يوم؛ خشية أن تكتسب بفرجها.

بِنِي لِنَالِحُ الْحَابَ

كِتَابُ السَّــلَمِ(١)

(١) باب السَّلَم فِي كَيْلِ مَعْلُومِ

٢٢٣٩ - صَّرُثُنُ^(۱) عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ: أَخْبَرَنا^(٣) إِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنا^(٣) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ، عن أَبِي المِنْهالِ:

عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهُ مَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ مِنَى اللهِ مِنَى المَدِينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العامَ والعامَيْنِ - أَوْ قَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ كِيْلَ (٤٠٠)، وَالعامَيْنِ - أَوْ قَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ كِيْلَ (٤٠٠)، وَلَا مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». ٥

حَدَّثَنا^(۱) مُّحَمَّدٌ: ً أَخبَرَنا إِسْماعِيلُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». أَنْ [ط:۲۰۵۳،۲۲٤۱،۲۲٤۰]

(٢) إِبُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُوم

٢٢٤٠ - صَّرَّنا صَدَقَةُ: أَخبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخبَرَنا ابْنُ أَبِي نَجِيَّحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهالِ: -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ (٥) مِنَاسُمِيمُ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ (١) السَّنَتَيْنِ

(١) البسملة مؤخرة في رواية أبي ذر عن الكتاب، ولفظة: «كتاب» ثابتة في رواية المُستملي أيضًا.

(۱) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٤) لفظة: «كِيْلَ» ليست في رواية أبي ذر. قارن بما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ اللهِ».

(٦) في متن (ن): «بالثَّمر» بالثاء المثلثة.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٢٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٢٠.

يُسْلِفُونَ : يسلمون ، أي : يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل.

والثَّلَاثَ، فَقالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». ٥ [٥٨/ب] حَدَّثَنا عَلِيُّ: حدَّثنا سُفْيانُ، قالَ: حدَّثني / ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقالَ: "فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،

[لى أَجَل مَعْلُوم». (أ) ٥[ر: ١٢٣٩]

٢٠٤١ - صَ*رَّْثنا* فُتَيْبَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهالِ، قالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ ﴿ مَعْلُومٍ ، قَوْلُ : قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاشِهِ مِهُ ، وَقَالَ : ﴿ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ ، اللهِ اللهِ مَعْلُوم ». [٥٠٥ [ر: ٢٢٣٩]

٢١٤٢ - ٣٠٤٣ - صَّر ثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن ابْن أَبِي المُجالِدِ.

وَحَدَّثَنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةً، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجالِدِ.

حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبَرَني مُحَمَّدٌ - أَوْ عَبْدُ اللهِ - بنُ أَبِي المُجالِدِ، قالَ:

اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إلى ابْنِ أَبِي أَوْفَل شَهَرَ فَسَالُنُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مِنَى السَّامِيمُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ وَالنَّعِيرِ وَالنَّعَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٤٥٠ و ١٢٤٥، ١٢٤٥، ١٢٥٥، و ١٢٥٤)

(٣) بابُ السَّلَم إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - صَ*دَّتُنا* مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الشَّيْبانِيُّ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي المُجالِدِ^(۱) قالَ:

بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إلىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْمَهُ، فَقالا: سَلْهُ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ فَي النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ فَي الْمَالِيُّ مِنْ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ مَنْ النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ مَنْ النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ مَنْ اللَّهُ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إلىٰ مَنْ اللهُ عَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، فَسَأَلْتُهُ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَن ذَلِكَ . اللهَ المَعْلُومِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، فَسَأَلْتُهُ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَن ذَلِكَ . لَكُمَّ بَعَثانِي إلىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، فَسَأَلْتُهُ

⁽١) في رواية أبي ذر: «مُجالِدٍ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقالَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٢٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٢٠.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٠، ٥١٧١.

فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ عُسْلِفُونَ على (١) عَهْدِ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ، وَلم نَسْأَلُهُمْ (١): أَلَهُمْ

حَدَّثَنا إِسْحاقُ: حدَّثنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن الشَّيْبانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجالِدٍ. بِهَذا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ. ٥١٥[ر:٢١٤٣،٢٢٤١]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ، عن سُفْيانَ: حدَّثنا الشَّيْبانِيُّ، وَقَالَ: والزَّيْتِ. (^{ب)}

حَدَّثَنا(٣) قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبانِيِّ، وَقالَ: فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ. (أ) ٥

٢٢٤٦ - صَدَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أَخبَرَنا عَمْرٌو، قالَ: سَمِعْتُ أَبا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، قالَ (١٠): نَهَى النَّبِيُّ مِنَاسْمِيهُ مَ عن بَيْع النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. فقالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قالَ رَجُلٌ إلىٰ جانبِيهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ (٥). (ج) [ط: ٢٢٤٨، ٢٢٤٨]

وَقَالَ مُعَاذٌّ: حَدَّثْنَا شُعْبَةُ، عَن عَمْرٍو: قَالَ أَبُو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهُ : نَهَى النَّبِيُّ مِنَاسَّمِيهِ عِمْ. مِثْلَهُ. (ب)

(٤) بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ
١٢٤٧ - ١٢٤٨ - صَّرَثنا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُغْبَةُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي البَخْتَرِيِّ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿ ثَلَمَ عَن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نُهِيَ عَن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿ ثَلَيْمَ عَن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نُهِيَ عَن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَساءً بِناجِزٍ.٥[ر: ١٤٨٦]

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَاسْمِيرً م عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملى: «فِي».

⁽٢) في متن (ن): «ولا نسألهم». وبهامش (ع) إشارة إلى وجودها في نسخة.

⁽٣) رواية قتيبة مقدَّمة على رواية عبد الله بن الوليد التي سبقتها في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «يُحْزَرَ» بتقديم الزاي على الراء.

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧١، ٩٦٨٠.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٧٥/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٠.

يُؤْكَلَ منه -أَوْ: يَأْكُلَ منه - وَ(١)حَتَّىٰ يُوزَنَ.(أ)٥[ر:٢١٤٦](١)

٢٤٩ - ٢٥٠ - صَّمَّ ثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّ ثنا غُنْدَرُ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو، عن أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿ ثَنَّ عَن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيمُ (٤) عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهَىٰ عن الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِناجِزِ. ٥ [ر: ١٤٨٦]

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيمِ عَن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَاكُلَ -أَوْ يُوكَلَ - وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحَرَّزَ (٥٠). (٢٥٠) [د: ٢١٤٦]

(٥) بابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَم

١٢٥١ - صَّرْثُنا(١) مُحَمَّدٌ(٧): حدَّثنا يَعْلَىٰ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَائِهَ، قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاللَّهِ مِلَا للهِ عَلَا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ (^) مِنْ حَدِيدٍ. (ح) [ر: ٢٠٦٨]

(٦) بابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَم

٢٢٥٢ - صَّرْني (٩) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: تَذاكَرْنا عِنْدَ

⁽١) الواو ثابتة في رواية أبى ذر وكريمة أيضًا.

⁽١) بهامش (ن، و): آخر الجزء الحادي عشر، زاد في (ن): من أصل أصله.

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال: نهي عُمَرُ إِلَيْهِ».

⁽٥) ضُبطت في (ب، ص): «يُحرَّر» نقلًا عن اليونينية، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُحْزَرَ» بتقديم الزاي على الراء.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ سَلَّامٍ» بتخفيف اللام وتثقيلها معًا.

⁽A) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٩) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٨١.

نساء: آجل.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٠ ٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

إِبْراهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقالَ: حدَّثني الأَسْوَدُ:

عَنْ عائِشَةَ رَبِّيُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسٌهِ مِمْ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعامًا إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ (١)، وارْتَهَنَ منه دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. (أ٥٠[ر: ٢٠٦٨]

(٧) باب السَّلَمِ إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ والأَسْوَدُ والحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا بَأْسَ/ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ما لَمْ يَكُ ذَلِكَ [٨٦/٣] فِي زَرْع لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. (٢)

المِنْهالِ: اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي اللهِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ مِنَاسٌ مِيْ مُ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». ۞ [ر: ٢٣٩]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثْنَا شُفْيانُ: حَدَّثْنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثْنَا شُفْيانُ: حَدَّثْنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثْنَا شُفْيانُ: حَدَّثْنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». (د)

٢٥٥٦ - ٢٢٥٥ - حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا سُفْيانُ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن أَبِي مُجالِدِ^(۱) قالَ:

أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُما عن السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ مِنَ الشَّعِيمُ، فَكَانَ يَاتِينا أَنْباطُ مِنْ أَنْباطِ الشَّام، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ(٣) إلى أَجَلِ مُسَمَّى. قالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ

⁽١) لفظة: «معلوم» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «المُجَالِدِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «والزَّيْتِ» بدل «الزبيب».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٢٠٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٧٦/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٢٠.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٢٧٨/٣.

زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قالًا: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذَلِكَ. أَنْ ٥[ر:٢١٤٣،٢٢٤١]

(٨) بإبُ السَّلَم إلىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - صَرَّثنا(١) مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: أَخبَرَ نا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شِلْهُ، قالَ: كَانُوا يَتَبايَعُونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ صَىٰ السُّعِيمُ

فَسَّرَهُ نافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما فِي بَطْنِها. (ب)0[ر:٢١٤٣]



(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٦٦٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٠، ٥١٧١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥١٤) وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨٠) والترمذي (١٢٢٩) والنسائي (٢٦٢٣-٤٦١٩) وابن ماجه (٢١٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٣.

المِنْدِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

(١) بابُّ: الشُّفْعَةُ ما(١) لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ

٢٥٥٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ: عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَبُيُّ ، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ (٣) مِنَا شَعْمَ عَبْدِ اللَّهِ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُر فَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ. (٥) [ر: ٢١٣]

(١) بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ على صاحِبِها قَبْلَ البَيْعِ

وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُو شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا، فَلا شُفْعَةَ لَهُ. (^{ب)}

٢٢٥٨ - صَّرَّتُنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَني إِبْراهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّريدِ، قالَ:

وَقَفْتُ على سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ على إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جاءَ أَبُو رافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ عِلَمْ فَقالَ: يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دارِكَ. فقالَ سَعْدٌ/: واللهِ ما أَبْتاعُهُما. فقالَ المِسْوَرُ: واللهِ لَتَبْتاعَنَّهُما. فقالَ سَعْدٌ: واللهِ لا أزيدُكَ على أرْبَعَةِ [٢/٧٨] الله مُنجَّمَةً، أَوْ: مُقَطَّعَةً. قالَ أَبُو رافِعٍ: لقد أُعْطِيتُ بها خَمْسَ مِئَةِ دِينارٍ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (٤) مِنَاسِّه عِيْم يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُ بِسَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَها بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا (٥) أَعْطَىٰ بِها النَّبِيَّ (٤) مِنْ اللهِ وَأَنَا (٥) أَعْطَىٰ بِها

⁽١) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «كتاب الشُّفْعة. بِمِ السَّلْمَالِّمَالِهُم»، وفي رواية أبي ذر: «بِمِ السَّلَمُ السَّلَمُ في الشُّفْعَة».

⁽٢) بهامش (ب، ص): في بعض النسخ «فيما» وهو الذي في القسطلاني. اه.

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «رسولَ الله».

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «وَإِنَّما».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٢٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٧٩/٣.

[١/٨٦] خَمْسَ مِيَّةِ دِينارِ. فَأَعْطاها إِيَّاهُ. ٥/٠٥ [ط: ٦٩٨١،٦٩٧٨،٦٩٧٨]

(٣) بابّ: أَيُّ الجوارِ أَقْرَبُ ؟

٢٢٥٩ - مَدَّثنا حَجَّاجٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثِنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١): حدَّثنا شَبَابَةُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو عِمْرانَ، قالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عائِشَةَ رَجُهُمُّا: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِما أُهْدِي؟ قالَ^(۱): "إِلَىٰ أَقْرَبِهِما مِنْكِ بِابًا». (ب) [ط: ٢٠٢٠،٢٥٩٥]



⁽١) قوله: «بن عبدالله» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لِي».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٤٧٠١) وابن ماجه (٥ ٢٤٩، ٢٤٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٢٧. سَقَبه: أي ما يلاصقه.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٥١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٦٣.

بيني المُعَالِحُ الْحَالِمُ الْحَلِيمُ الْحَالِمُ الْحَلْمُ الْحِلْمُ الْحَلْمُ الْحِلْمُ الْحَلْمُ ا

(١) بأبِّ فِي الإِجارَةِ

اسْتِيجارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعالَىٰ (١٠): ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَثْجَرْتَ الْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرادَهُ الْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرادَهُ

٢٢٦٠ - صَّرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن أَبِي بُرْدَةَ، قالَ: أَخبَرَني جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﴿ إِنَّهُ مَالَ: قالَ النَّبِيُّ سِنَاسُمِيهُ ﴿ ﴿ الْحَاذِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً (٣) نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِ عَنْ ﴾ (أ٥] [د: ١٤٣٨]

٢٢٦١ - صَّرْثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن قُرَّةَ بْن خالِدٍ، قالَ: حدَّثني حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حدَّثنا أَبُو بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ شَيْهُ، قالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ مِنَاشِٰ الْمَامِمُ وَمَعِيَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: ما عَلِمْتُ أَنَّهُما يَطْلُبانِ العَمَلَ، فَقالَ (٤): «لَنْ» أَوْ: «لا نَسْتَعْمِلُ على عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ». (ب) ٥ [ط: ٧١٧١،٧١٥٧، ٢١٢٤،٤٣٤٤،٤٣٤٤،٤٣٤٩)

(٢) باب رَعْي الغَنَم علىٰ قرارِيطَ

٢٢٦٢ - صَرَّ ثَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَكِّئِ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَن جَدِّهِ:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ شِيَّةِ، عَن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيْمِ، قالَ: «ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ (٥)». فقالَ أَصْحابُهُ: وَأَنْتَ؟ فقالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاها عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْل مَكَّةَ». (ج)٥

⁽١) في رواية أبي ذر والمُستملي: «كتاب الإجارة. بِم اللَّارُم الرَّارُ الرَّام الرّام الرَّام الرّام الرّ

⁽٢) في رواية أبي ذر: «بيم اللَّمْزَارُ عِمْ. في الإجارات. بابُ استيجارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وقال اللهُ تعالى،

⁽٣) في رواية أبى ذر: «طَيِّبٌ».

⁽٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال». قارن بما في الإرشاد.

⁽٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إلَّا راعِيَ الغَنَمِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٢٩٣٠، ٢٥٧٩، ٤٣٥٤) والنسائي (٢٦٨١،٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٨٣.

⁽ج) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٨٢.

قَرَارِيط: هو جبل بمكة، وقيل: جمع قيراط، والقيراط يساوي تقريبًا ٢,٠ جرام فضة.

(٣) بأبُ اسْتِيْجارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ

وَعامَلَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِن الله عِيمَ مَهُودَ خَيْبَرَ. (٤٢٤٨)

٢٢٦٣ - صَرَّنُا (١) إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشامٌ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ رَبُّيٍّ؛ واسْتَاجَرَ (١) النَّبِيُّ (٣) مِنْ الشَّعِيْمُ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي

[٨٨/٣]

عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: الماهِرُ بِالهِدايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العاصِ ابْنِ وايلٍ، وهو علىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِناهُ فَدَفَعا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِما، وَوَعَداهُ (٤) غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيالٍ، فَأَتاهُما بِراحِلَتَيْهِما صَبِيحَةً لَيالٍ ثَلَاثٍ، فارْتَحَلا، وانْطَلَقَ مَعَهُما عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ والدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وهو طَرِيقُ السَّاحِل. (٥٠[ر: ٤٧٦]

(٤) باب: إذا اسْتَاجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازَ، وَهُما على شَرْطِهِما الَّذِي اشْتَرَطاهُ إذا جاءَ الأَجَلُ

٢٦٦٤ - صَّرَ ثُمَا يَخْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، قالَ ابْنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَاقِشَةَ شَيْمُ زَوْجَ النَّبِيِّ مِنَى الشَّعِيمِم، قالَتْ: واسْتَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى الشَّعِيمِم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيْلِ هادِيًا خِرِّيتًا، وهو علىٰ دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَدَفَعا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِما، وَواعَداهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيالٍ بِراحِلَتَيْهِما صُبْحَ ثَلَاثٍ. (٤٧٦)

(٥) باب الأجير في الغَزْوِ

٢٢٦٥ - ٢٢٦٦ - صَّ*َرُنا (٥)* يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبَرَني عَطاءً، عن صَفْوانَ بْن يَعْلَىٰ:

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ظِيْدٍ، قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ سِنَاسْعِيهُم جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمالِي

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽۱) في رواية أبي ذر: «استاجر».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولُ الله».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وواعَداه».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١٦٦٥٣.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٢.

فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسانًا، فَعَضَ أَحَدُهُما إِصْبَعَ صاحِبِهِ، فانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ مِنْ الشِيءِم فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُها؟!»

قالَ: أَحْسِبُهُ قالَ: «كَما يَقْضِمُ الفَحْلُ». أَنَا [ر: ١٨٤٨]

قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ(١): أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَرَجُل فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَها أَبُو بَكْرِ شَلَّةٍ. (٢٠)٥

(٦) بابُ مَن اسْتَاجَرَ (١) أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِ كَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ ﴾

إلى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ ٣) مَانَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [الفصص: ٢٧-٢٨]

يَاجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ (٤).

(٧) بابّ: إذا اسْتَاجَرَ أَجِيرًا علىٰ أَنْ يُقِيمَ حايطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جازَ

٢٢٦٧ - حَدَّثُنُا(٥) إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبَرَهُمْ، قالَ: أَخبَرَني يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينادٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -يَزِيدُ أَحَدُهُما علىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُما، قالَ: قالَ: قالَ: قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسِ سُلَمَّ:

حَدَّثَنِي أُبِيُّ بِنُ كَعْبٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا *سَّمِيهُ لِم*َ: «فانطَلَقا، فَوَجَدا جِدارًا يُرِيدُ/ أَنْ يَنْقَضَّى». [٨٩/٣] قالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذا وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(١)، فاسْتَقامَ، قالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قالَ: فَمَسَحَهُ

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «القِصَّةِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «بابٌ: إذا اسْتَاجَرَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ ﴾».

⁽٤) بهامش (ب، ص): كذا بمد الهمزة في اليونينية، وفي الفرع المكي بلا مد. اه. ومن قوله: «ياجر» إلى قوله: «آجرك الله» ثابت في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يَدَهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٧٤) وأبو داود (٢٥٥٧، ٤٥٨٥، ٤٥٨٥) والنسائي (٤٧٦٣-٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩) وابن ماجه (٢٦٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٧.

أَنْدَر: أسقط.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٤٥٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٢٢.

بِيَدِهِ فاسْتَقامَ، ﴿ لَوْ (١) شِيْتَ (١) لَنَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧]. قالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا (٣) نَاكُلُهُ. (٥٠] [ر: ٧٤]

(٨) باب الإجارة إلى نِصْفِ النَّهارِ

٢٢٦٨ - صَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِع:

عَنِ ابنِ عُمَرَ شَنَّهُ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُمِيمُ قالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَاجَرَ أُجَراءَ، فَقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُذُوّةً إلى نِصْفِ النَّهارِ على قِيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلى صَلَاةِ العَصْرِ على قِيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصارَىٰ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ العَصْرِ إلى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ على قِيراطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إلى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ على قِيراطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصارَىٰ، فقالُوا: مَا لَنا أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطاءً؟! قالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لَا. قالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». (٢٥٠ و ٥٠)

(٩) إِبُ الإِجارَةِ إلىٰ صَلَاةِ العَصْر

٢٢٦٩ - حَدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ أبيِ أُويْسِ، قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينادٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ ابن عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَرَ بنِ الخَطَّابِ شِيَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ مِنَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ مَنْ عَبْدِ اللهِ مِنَى اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى ال

⁽١) في رواية أبى ذر: (﴿ قَالَ لَو ﴾ ».

⁽١) بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أَجْرٌ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «واليهودِ» بالجر (ن، و)، وأثبت في (ب، ص) الضبطين دون عزوٍ، وهو موافق للسلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي في الكبرى (٨٤٤، ١١٣٠٧، ١١٣٠٨، ١١٣٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩.

يَنْقَضُّ: ينهدم.

⁽ب) أخرجه الترمذي (٢٨٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٥٧.

⁽ج) قال ابن مالك رض في الشواهد [ص ٩٥] تعليقًا على رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ... وتضمَّن هذا الحديثُ العطفَ على ضميرِ الجرِ بغيرِ إعادةِ الجار، وهو ممنوع عند البصريين إلَّا يُونُسَ، وقُظرُبًا، والأخفش. والجواز أصحُّ من المنع ؛ لِضَغف احتجاج المانعين، وصحةِ استعماله نظمًا ونثرًا... ولو رُوي بالرفع لجازَ على تقدير: ومَثَلُ اليهودِ، ثم يُحذفُ المضافُ ويُعطى المضافُ إليه إعرابَه.اه.

فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصارَىٰ على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثُمَّ أَنْتُم (١) تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إلى مَغارِبِ الشَّمْسِ على قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ والنَّصارَىٰ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثُرُ عَمَلًا وَأَقَلُ عَطاءً! قالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قالُوا: لَا. فَقالَ (١): فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ». (٥) [ر:٧٥٥]

(١٠) إِبُ إِنْم مَنْ مَنْعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ - صَّرَّهُ عَلَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعِيدِ بْن أَبِي سَعِيدٍ:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ مِنَى اللَّهِ عِنَى اللَّهِ عَالَى: ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا فاسْتَوْفَى منه وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ﴾. (٢٠) [ر:٢١٢٧]

(١١) بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إلى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - صَّر ثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﴿ إِنَّ عَنِ النَّبِيِّ مِنَاسُمِهُ مَ قَالَ: ﴿ مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثُلِ
رَجُلِ اسْتَاجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ على أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلى / نِصْفِ النَّهادِ ، [٢٨/ب]
فقالوا: لا حاجَة لَنا إلى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنا، وَما عَمِلْنا باطِلِّ. فقالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا
بَقِيَّة عَمَلِكُمْ (٣) ، وَخُذُوا أَجْرِكُ مُ كَامِلًا. فَأَبَوْ ا وَتَرَكُوا، واسْتَاجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ ، فقالَ لَهُمَا (٤):
أَكْمِلا بَقِيَّة يَوْمِكُما هَذَا، وَلَكُما (٥) الَّذِي / شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ ، فَعَمِلُوا، حَتَى إذا كانَ حِينَ ٣ [٩٠/٣]

⁽١) زاد في متن (ب، ص): «الذين».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «قال».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «... باطل. فقالَ: أَكْمِلوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ». وخرج لهذا الاختلاف في (ب، ص) بموازاة قوله: «فقال لَهُمَا: أَكْمِلاَ بَقِيَّةَ يَوْمِكُما هَذا» الاّتي، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فقال لَهُمْ».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ولَكُم».

⁽أ) أخرجه الترمذي (٢٨٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٣٥.

⁽ب) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٥٢.

أَعْطَىٰ بِي: عاهد.

صَلَاةِ العَصْرِ قَالَا(۱): لَكَ مَا عَمِلْنا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا(۱) بَقِيَّةً عَمَلِكُما(۱)، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيا(١)، واسْتَاجَرَ (١) قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةً يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةً يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، واسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثْلُهُمْ ومَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ». (٥٥[ر: ٥٥٥]

(١٢) إِبُ مَنِ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ (٢) أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَاجِرُ فَزادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مالِ غَيْرِهِ فاسْتَفْضَلَ المُسْتَاجِرُ فَزادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مالِ غَيْرِهِ فاسْتَفْضَلَ

٢٢٧١ - صَّرْثُنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِنَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوُوا(٧) المَبِيتَ إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةً مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغارَ، فقالوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّه بِصالِحِ أَعْمالِكُمْ. فقالَ (٨) رَجُلُ الغارَ، فقالوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّه بِصالِحِ أَعْمالِكُمْ. فقالَ (٨) رَجُلُ مِنْهُم: النَّهُمَ كَانَ لِي أَبُوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبُقُ قَبْلَهُما أَهْلًا ولا مالًا، فَناءَ (٩) بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِما حَتَّى ناما، فَحَلَبْتُ (١٠) لَهُما غَبُوقَهُما فَوَجَدْتُهُما نايْمَيْنِ، وَكَرِهْتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أَنْ عَظِرُ اسْتِيقاظَهُما حَتَّى وَكِرِهْتُ اللَّهُ الْ أَنْ أَغْبُوقَ قَبْلَهُما أَهْلًا أَوْ مالًا، فَلَيثَتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أَنْ عَظِرُ اسْتِيقاظَهُما حَتَّى

⁽١) في رواية أبي ذر وكريمة: «قالُوا».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقالَ: أُكْمِلوا».

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «عملكم».

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَأَبَوْا».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فاسْتَاجَرَ».

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «الأَجِيرُ».

⁽٧) بهامش اليونينية دون رقم: «آووا» (ب، ص)، وبهامشهما: ضمة الواو من الفرع وفي اليونينية ساكنة. اه.

⁽A) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

 ⁽٩) هكذا ضُبطت في (ن)، وفي باقي النسخ: "فَنَاً»، وبهامش (ب، ص): كذا في اليونينية من غير مدًّ، والذي ذكره القسطلاني أنَّه بوزن "سعى» ولكريمة والأصيلي كما في الفتح أنَّه بوزن "جاء» بمعنى الأول. اه.

⁽١٠) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «فَحَمَلْتُ».

⁽١١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَكَرهْتُ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٩٠٧٠.

بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظا فَشَرِبا غَبُوقَهُما، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّحْرَةِ. فانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ». قالَ النَّيُّ مِنْ الشَّعِيمُ: «وَقالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ، فَأَرَدْتُها عن(١) نَفْسِها فامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ(١) بها سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ ، فَجاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُها عِشْرِينَ وَمِائِّةَ دِينارٍ علىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِها، فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إذا قَدَرْتُ عَلَيْها قالَتْ: لا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخاتَمَ إلَّا بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْها، فانْصَرَفْتُ عَنْها وَهيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُها، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ. فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْها». قالَ النَّبِيُّ مِنْ السِّيِّع: «وَقالَ القَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي(٣) اسْتَاجَرْتُ أُجَراءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُل واحِدٍ تَرَكَ الذِي لَهُ وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ منه الأَمْوالُ، فَجاءَنِي بَعْدَ حِين، فقالَ: يا عَبْدَ اللهِ أَدِّيْ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ ما تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ ﴿ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ منه شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ

وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ. فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». (٥٠٥ [ر:٢١٥]/

(١٣) بإبُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ على ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ (٥)، وَأُجْرَةِ (١) الحَمَّالِ ٢٢٧٣ - صَّرْتُنا(٧) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ القُرَشِيُّ (٨): حَدَّثِنا أَبِي: حَدَّثِنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ:

[91/4]

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملى: «علىٰ».

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي ذر: «أَلْمَمَتْ».

⁽٣) لفظة: «إنِّي» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِنْ أَجْلِكَ».

⁽٥) في رواية الكُشْميْهَنيّ : «مِنْهُ» بدل: «به».

⁽٦) في رواية أبى ذر: «وأجْر».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «حَدَّثني».

⁽٨) قوله: «القُرَشِيُّ» ثابت في رواية أبي ذر أيضًا، وهو مهمش في (ب، ص)، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٣٩.

اسْتَفْضَلَ: بقى من مال غيره شيء. أَغْبِقُ: الغَبوق: شرب العَشِيِّ. ثَمَّزتُ: كَثَّرتُ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ إِنَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهُ عَلَى أَذَا أَمَرَ (١) بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنا إلى السُّوقِ فَيُحامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِيَّةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نُتُواهُ إِلَّا (١٠) نَفْسَهُ. (٥٠ [ر:١٤١٥]

(١٤) بإب أَجْر السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطاءٌ وَإِبْراهِيمُ والحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسارِ بَاسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَاسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ علىٰ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إذا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ^(٣)، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلا بَاسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهُ عِيْرِهِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». (ب)

٢٢٧٤ - صَّرْثُنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن ابْنِ طاؤسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثُنَّهُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ولا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. قُلْتُ: يا ابْنَ عَبَّاسٍ، ما قَوْلُهُ: لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ؟ قالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسارًا. ﴿۞۞[ر: ٢١٥٨]

(١٥) بابِّ: هَلْ يُوَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟

٥٢٧٥ - صَرَّتْنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حدَّثنا أَبِي: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ:

حَدَّثَنا خَبَّابٌ، قالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعاصِ بْنِ وايلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَفَتُهُ اللهِ عَلَى عَنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَفَاضاهُ، فَقالَ: لا واللهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَاتُ: فَقَلْتُ: فَقَلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ فَعَلْتُ فَقُلْتُ فَعَمْدِهِ فَقُلْتُ: فَقُلْتُ فَعَلْمُ فَعُونُ فِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيْكَ. فَلَا. قالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيْكَ.

⁽١) في رواية أبي ذر: «أَمَرَنا».

⁽١) في نسخةٍ زيادة: «يَعْني»، وخرَّج لهذه الزيادة في (و، ب، ص) قبل لفظة: «إلَّا».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ربحٍ فَلَكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠١٨) والنسائي (٢٥٣٩، ٢٥٣٠) وابن ماجه (٤١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩١.

يُحامل: يعمل حمَّالًا. ما نراهُ إِلَّا نَفْسَهُ: هو قول شقيق، أي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلَّا نفسه.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٨٠/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٦.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِي كَفَرَ فِيَا يُنِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [مريم: ٧٧]. أن [ر: ٢٠٩١]

(١٦) بإبُ ما يُعْطَىٰ فِي الرُّقْيَةِ علىٰ أَحْياءِ العَرَبِ(١) بِفاتِحَةِ الكِتاب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ مِنْ الله عِلَم : «أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ». (٧٣٧٥) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا فَلْيَقْبُلْهُ.

وَقَالَ الحَكُمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كُرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ.

وَأَعْظَى الحَسَنُ دَراهِمَ عَشَرَةً(١).

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّام بَاسًا، وَقالَ: كانَ يُقالُ: السُّحْتُ: الرَّشْوَةُ فِي الحُكْمِ. (ب) وَكَانُوا يُعْطَوْنَ (٣) على الخَرْص.

٢٢٧٦ - صَّدُّن أَبُو النُّعْمانِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ ، عن أَبِي بِشْرِ ، عن أَبِي المُتَوَكِّل:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَبِّهِ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ مِنْ الله عِيمِ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها، حَتَّىٰ نَزَلُوا علىٰ حَيِّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ، فاسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا(٤) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ (٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فقالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنا(٢) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ/ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فقالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، [٩١/٣] وَلَكِنْ واللَّهِ لقد اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونا، فَما أَنا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنا جُعْلًا. فَصالَحُوهُمْ على قَطِيع مِنَ الغَنَمِ، فانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَكَمِينَ ﴾ فَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ

⁽١) قوله: «على أحياء العرب» مضروب عليه في رواية كريمة.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وأُعطى الحسنُ عشرةَ دراهمَ».

⁽٣) بضمِّ طاء «يعطون» في (و ، ع).

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَشَفَوْا».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: "لَعَلَّ".

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وشَفَيْنا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبرئ (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٢٠.

قَيْنَا: حدادًا.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٨٣/٣.

[1/AV]

عِقالِ، فانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةً. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فقالَ بَعْضُهُم: اقْسِمُوا. فقالَ الَّذِي رَقَىٰ: لا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَاتِيَ النَّبِيَّ سِنَاسْطِيمُ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرُ (۱) ما يَامُرُنا. فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ سِنَاسْطِيمُ فَذَكَرُوا لَهُ، فقالَ: «وَما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ ؟!» ثُمَّ قالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا، واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهُمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ (۱) مِنَاسْطِيمُ مَنَاهُ (١٠٥٠ه. ٥٧٤٥)

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبا المُتَوَكِّلِ. بِهَذا. (٣٥) ٥٧٣٦) قالَ أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبا المُتَوَكِّلِ. بِهَذا. (١٧) بابُ ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعاهُدِ ضَرائِبِ الإماءِ

٢٢٧٧ - صَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ/: حدَّثنا سُفْيانُ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَ*شِهِ قَ*الَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ مِنْ *الْسَّمِياطُ*، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعام، وَكَلَّمَ مَوالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَن غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ. (^ب)0[ر:٢١٠٢]

(١٨) بابُ خَرَاج الحَجَّام

٢٢٧٨ - مَدَّثْنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا ابْنُ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ مِنَاسٌ عِيدً م وَأَعْظَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ. ﴿ ٥٠[ر: ١٨٣٥]

٢٢٧٩ - صَرَّ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عن خالِدٍ، عن عِكْرِ مَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ مِنَى السَّعِيمُ وَأَعْظَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كَراهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. (٥٠) [ر: ١٨٣٥]

⁽١) هكذا في (ن، ق)، وفي باقى الأصول بالنصب فقط.

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

⁽٣) قول أبي عبد الله ثابت في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وقوله: «قال أبو عبد الله» مُهمَّش في (و، ب، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٢٠١) وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠) والترمذي (٢٠٦٤) والنسائي في الكبرى (٧٥٣٣) وابن ماجه (٢١٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤١٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه (٢١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٦.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۲۰۲) وأبو داود (۳۲۳) والترمذي في الشمائل (۳۶۳) والنسائي في الكبرئ (۷۵۸۰) وابن ماجه (۲۱٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ۵۷۰۹.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٣٤٢٣) والترمذي في الشمائل (٣٦٣) والنسائي في الكبرئ (٧٥٨٠) وابن ماجه (٢٦٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٥١.

٠٢٨٠ - صَّرْق أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن عَمْرِو بْنِ عامِر، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا ﴿ إِلَيْ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِيُّ مِنَ اللَّهِيُّ مِنَ اللَّهِيمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. ٥٠٥[ر:٢١٠٢]

(١٩) بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَراجِهِ

٢٢٨١ - صَدَّثْنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَبِّ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِيُّ مَنْ أَوْ مُلَّامً (١) فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ أَوْ صاعَيْنِ، أَوْ مُدَّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ (١) فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. (٢١٠٠]

(٢٠) بأبُ كَسْبِ البَغِيِّ والإِماءِ

وَكُرِهَ إِبْراهِيمُ أَجْرَ النَّايِحَةِ والمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلُ^(٣) اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَنَيَتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَلَهِ إِنْ أَرَدَنَ تَعَصَّنَا ﴿ لِنَبْنَغُواْ عَرَضَا لَحْيَوْةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِ لَهُنَّ فَاللهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرُهِ هِنَ عَفُورٌ رَّحِيثٌ ﴾ [النور: ٣٣] (٥). فَتَياتِكُمْ (٦): إِما قُكُمْ. (٣)

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مالِكِ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْن هِشام:

عَنْ أَبِي مَسَّعُودِ الأَنْصارِيِّ شَرَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشَعِيهُم نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلُوانِ الكاهِنِ. (٥٠٥ [ر: ٢١٣٧]

⁽١) لفظة: «حجَّامًا» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «فَكَلَّمَ».

⁽٣) أهمل الضبط في (ن، و).

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ " بدل إتمام الآية.

⁽٥) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «وقال مُجاهِدٌ».

⁽٦) قوله: «فَتَياتِكُمْ» ثابت في رواية المُستملي أيضًا، ورمز المُستملي جاء على قوله: «إِماؤُكُمْ» في (ب، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه (٢١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف:٦٩١.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٨٦/٣

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٨١، ٣٤٨١) والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) والنسائي (٤٢٩٢، ٢٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠١٠.

حُلُوان الكاهِن: أجره.

[94/4]

٢٢٨٣ - حَدَّثْنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ، عن أَبِي حازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ رَالَ عَالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِيُّ مِنَ اللَّهِ عِن كَسْبِ الإِماءِ. ٥٥٥[ط: ٥٣٤٨]

(٢١) باب عَسْبِ الفَحْل

٢٢٨٤ - صَ*َّتْنَا مُ*سَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عن عَلِيٍّ بْنِ الحَكَمِ، عن نافِعٍ: عَنِ الفِعِ: عَنِ الْغِيرِ: عَمْرَ رَبُّيُّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ مِنَ *السَّرِيدُ عَمْ عَ*نْبِ الفَحْلِ. (٢٠٥٠)

(٢٢) باب: إذا اسْتَاجَرَ أَرْضًا فَماتَ أَحَدُهُما

وَقَالَ (١) ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إلى تَمام الأَجَل.

وَقَالَ الحَكَمُ والحَسَنُ (؟) وَإِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ: تُمْضَىٰ (٣) الإِجارَةُ إلى أَجَلِها. (جَ)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ مِنَاشِعِيمُ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. (٢٢٨٥)

وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ أَبِا بَكْرِ وَعُمَرَ جَدَّدا(٥) الإِجارَةَ بَعْدَما قُبِضَ النَّبِيُّ مِنْ الشيوط.

٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - صَرَّ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّ ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى وَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ خَيْبَرَ (١): أَنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها، وَلَهُمْ ضَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَىٰ علىٰ شَيْءٍ. سَمَّاهُ نافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ. (١٥٥ عَلَىٰ اللهُ ١٣٤٥ ، ١٣٢٥ ، ١٣٤٥][ط١: ١٣٤٥ ، ١٣٢٥][طا: ١٣٤٥ ، ١٣٤٥]]

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽١) في رواية أبي ذر: «وقال الحسن والحكم».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «تَمْضِي» بالبناء للفاعل.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «رَسُولِ الله».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «أنَّ أبا بكر جدَّد» دونَ ذِكْر عُمرَ ﴿ ثُنَّهُ.

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «اليَهُودَ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥، ٣٤٨٥) والنسائي (٢٩٦٥)، وانظر تحقة الأشراف: ١٣٤٢٧.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٢٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٣٣.

عَسْب الفَحل: أجرة لقاحه.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٨٧/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي في الكبرى (٢٦٤٤) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٤.

وَأَنَّ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ اللَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ عِن كِراءِ المَزارِعِ. (أ) [ط٣: ١٣٢١، ١٣٣١، ١٣٢١، ١٣٢١، ١٣٢١، ١٣٢١]

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. (^{ب)}



(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٨٨/٣.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۰۶۷) وأبو داود (۳۳۹۲-۳۳۹۶، ۳۳۹۸، ۳۳۹۹، ۳۴۰۱، ۳۴۰۱) والنسائي (۳۹۰۰، ۳۹۰۱، ۳۹۰۱-۳۹۱۱) ۳۹۱۳، ۳۹۱۹-۳۹۱۹، ۳۹۱۲، ۳۹۲۲) وابن ماجه (۲۶۵۰، ۲۶۵۸، ۲۶۵۸، ۲۶۲۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۳۰۸۲.

بني المُعَالِحَ اللهُ المُعَالِحُ اللهُ المُعَالِمُ اللهُ المُعَالِمُ المُعالِمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعِلَّمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَّمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِمِلِمُ المُعِمِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِمِلِمُ المُعِلِمُ المُعِمِلِمُ المُعِلِمُ

(١) بابِّ: فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إذا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيراثِ، فَيَاخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيِّ لِأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ على صاحِبِهِ. (أ)

٢٢٨٧ - صَّرْثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سِ إِنَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ السَّمِيمِ مَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيِّ فَلْيَتَّبِعُ». (ب) [ط: ٢٤٠٠، ٢١٨٨]

(٢) بِابِّ: إذا أَحالَ علىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ ذَكُوانَ، عن الأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لِنَّذِ، عن النَّبِيِّ مِنْ *السَّامِيمَ اللهِ عِلْ الْعَالِي*ِّ فَالْمُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ على مَلِيٍّ فَلْيَشَّبِعْ». (١) جَ ٥٠ [ر:٢١٨٧]

(١) في رواية أبي ذر والمُستملي: «كتاب الحَوَالَاتِ، بِمِالتَّارِّمْنِ إِرَّمْ»، وفي رواية كريمة: «الحَوَالَاتُ». قارن بما في السلطانية.

(٢) أهمل ضبط «فَلْيَتْبَعِ» في (ن) لعلَّه اكتفاءً بالضبط السابق لها، وضبطها في (و) بسكون التاء وفتح الباء، وفي (ب، ص) بالتاء المشددة المفتوحة وكسر الباء، والباب والترجمة والحديث ليست في رواية كريمة، قال في الإرشاد: وهذا الباب ثابت في نسخة الفربري ساقط من نسخ الباقين. اه.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٨٨/٣.

مَلِيًّا: ميسورًا. تَوِيَ: هلك.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٣.

مَطْلُ: منع قضاء ما استحق أداؤه. أُنْبِعَ: أُحِيْلَ.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٢٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦٦٢.

(٣) بابّ: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ علىٰ رَجُل جازَ(١)

٢٢٨٩ - صَّرَ ثَمَّا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: ﴿ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ شَيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ مِهُمْ إِذْ أُتِيَ بِجِنازَةٍ، فقالوا: صَلِّ عَلَيْهِا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجِنازَةٍ أُخْرَىٰ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْها. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ بِجِنازَةٍ أُخْرَىٰ، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْها. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: صَلِّ عَلَيْها. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: صَلِّ عَلَيْها. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: كَلَ قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِا دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنانِيرَ. قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِا عَلَىٰ إِللَّالِثَةِ وَيَانِيرَ. قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (أَنْ اللهُ وَعَلَىٰ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (أَنْ الْمَالِ اللهُ وَعَلَىٰ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (أَنْ الْمَالَةُ اللهُ وَتَنادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (أَنْ الْهِ وَعَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (أَنْ الْمَالُ اللهُ وَتَنادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. (أَنْ اللهُ وَتَنادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيْ وَيْنُهُ.



(١) في رواية كريمة زيادة: "إذا أحالَ على مَلِيِّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ»، وهي ليست في رواية أبي ذر (ن، و)، والذي في (ب، ص) أنَّ هذه الزيادة بعد الباب مباشرة، وجعلها في (ب) ثابتة في رواية أبي ذر، وأهمل ذكر ذلك كله في الإرشاد.

⁽أ) أخرجه النسائي (١٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٤٧.

بيني لَيْنَ إِلَيْ الْحَالِقَ الْحَالِقِينَ الْحَالِقَ الْحَالِقِ الْحَلِقِ الْحَالِقِ الْحَلِقِ الْحَلِقِ الْحَلِقِ الْحَلِقِ الْحَلْقِ الْحَلِقِ الْحَلْقِ الْحَلِقِ الْحَلْقِ الْحَلْمِ الْحَلْقِ الْحَلْقِ الْحَلْقِ الْحَلْمِ الْحَلْقِ الْحَلِيلُولِي الْحَلْمِ الْمَلْعِلَيْلُ الْحَلْمِ الْمَلْعِلَيْلِقِ الْحَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْحَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِيلِيْلِقِيلِيْقِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِ الْمَلْمِيلِي الْمَلْمِ الْمَلْمِ ال

(١) بابُ الكَفالَةِ فِي القَرْضِ والدُّيُونِ بِالأَبْدانِ وَغَيْرِها

١٢٩٠ - وقالَ أَبُو الزِّنادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍ و الأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ شَيَّةَ بُعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا (١) حَتَّىٰ قَدِمَ على عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائِةَ جَلْدَةٍ (٣)، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفَّلْهُمْ. فَتابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشائِرُهُمْ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إذا تَكَفَّلَ بِنَفْسِ فَماتَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال الحَكَمُ: يَضْمَنُ. (أ)

٢٢٩١ - قالَ أبو عَبْدِ اللهِ (١٠): وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةً ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُرُّةٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ مِنْ سُمِيْمُ: ﴿ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينارٍ ، فَقَالَ: ايْتِنِي () بِالشَّهَداءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَانْتِنِي إِللَّهُ الْنَهِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى ، فَخَرَجَ قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى ، فَخَرَجَ قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَها إِلَيْهِ إِللَّجَلِ اللَّذِي أَجَلَهُ ، فَكَمْ يَجِدُ فِي البَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُها يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجِدُ فَي البَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُها يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ ، فَلَمْ يَجِدُ مَنْ كَنُا أَلْفَ دِينارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ (٧) إلىٰ صاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها ، ثُمَّ أَتَى بها إلىٰ البَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ (٨) تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينارٍ ، مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَى بها إلىٰ البَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ (٨) تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينارٍ ، مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَى بها إلىٰ البَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ (٨) تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينارٍ ،

⁽١) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «كُفَلَاءَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «... جَلَدَهُ مائِةً» بإسقاط المعدود.

⁽٤) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في رواية أبى ذر ولا رواية كريمة.

⁽٥) ضبطها في (ب، ص): «أُتِينِي» نقلًا عن اليونينية.

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِيهِ».

⁽٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فِيهِ» بدل: «منه».

⁽A) لفظة: «كنت» ليست في رواية أبي ذر.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٨٩/٣.

فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ(۱)، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَها(۱)، فَرَضِيَ بِكَ(۱)، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَها(۱)، فَرَحَىٰ بِها فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وهو فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إلىٰ بَلَهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُولُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جاءَ بِمالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فيها المالُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ [۱۸/۱۰] فَأَخَذَها لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَها / وَجَدَ المالَ والصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ [۱۸/۱۰] فَأَخَذَها لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَها / وَجَدَ المالَ والصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ [۱۸/۱۰] فِأَنْفُ دِينَارٍ (١)، فَقَالَ (٣): واللَّهِ ما زِلْتُ جاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيْكَ (١٤) بِمالِكَ، فَما وَجَدْتُ مِرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ (١٠)؟ قالَ: أُخِدُ مَرْكَبًا هَبُلَ اللَّذِي جِيْتُ فِيهِ (١٤) وقالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي (١٧) بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ (٨)، فانْصَرِفُ بِالأَلْفِ الدِّينارِ راشِدًا ﴿ راشِدًا ﴾ (١٤ فَيْنَ الله قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي (١٧) بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ (٨)، فانْصَرِف

⁽١) في رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فرضي بِذَلِكَ».

 ⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبى الوقت: «اسْتَوْدَعْتُكَها».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَقالَ».

⁽٤) ضبط الياء من (ب، ص) نقلًا عن اليونينية.

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «شَيْئًا».

⁽٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «بِهِ» بدل: «فيه».

⁽٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «الَّتِي».

⁽ ٨) في رواية أبي ذر وكريمة والكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بَعَثْتَ والخَشَبَةَ».

⁽أ) قال ابن مالك رضي الشواهد [ص٠٠٠] : في وقوع (دينار) بعد (الألف) ثلاثة أوجه:

أحدُها -وهو أجوَدُها-: أن يكونَ أراد: بالألف ألفَ دينارِ على إبدال (ألف) المضاف من المعرَّف بالألف واللام، ثم حَذَفَ المضافَ، وهو البدلُ؛ لدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضافَ إليه على ما كان عليه من الجرَّ، كما حُذِف المعطوفُ المضافُ وتُركَ المضافُ إليه على ماكان عليه قبلَ الحذف في نحو: (ما كُلُّ سَوْدَاءَ تمرةً ولا بيضاءً شحمةً).

الوجه الثاني: أن يكونَ الأصلُ: (جاءهُ بالألف الدِّينارِ) والمرادُ: بالألف الدَّنانير، فأوقع المفرد موقعَ الجمع، كقوله تعالى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الدِّيْفِ لَكُونَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

الوجه الثالث: أن يكون (الألفُ) مضافًا إلى (دينار)، والألف واللام زائدتان، فلذلك لم يمنعا من الإضافة، ذكر جوازَ هذا الوجه أبو عليّ الفارسيُّ... اه.

⁽ب) قال في الفتح: وقع هنا في نسخة الصغاني: (حدَّثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث)، وانظر تغليق التعليق: ٣١٤/٣، وفتح الباري: ٩٣/٤ (فيحاء)، وتحفة الأشراف: ١٣٦٣٠.

نَقَرَها: حفرها.

(٢) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتُ (١) أَيْمَنُكُمُ فَعَاثُوهُمُ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - صَّرْ أَنْ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو أُسامَةَ، عن إِدْرِيسَ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن سَعِيدِ بْن جُبَيْر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَلِحَكُلِ جَعَلْنَا مَوْلِيَ ﴾ قالَ: وَرَثَةً ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتَ أَيْمَنُكُمُ ﴾ قالَ: الله المُهاجِرُ ونَ لَمَّا / قَدِمُوا (١٠ المَدينَةَ، يَرِثُ (٣) المُهاجِرُ الأَنْصارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ النَّيِي آخَىٰ النَّبِيُ مِنَى اللهُهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَلِي ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قالَ: ﴿ وَالَّذِينَ النِّي آخَىٰ النَّبِيُ مِنَى اللهِ عَلَمَ اللهُ النَّصْرَ والرِّفادَةَ والنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيراثُ، وَيُوصِتَّىٰ لَهُ. (٥) عَاقَدَتَ أَيْمَنُكُمُ ﴾ إِلَّا النَّصْرَ والرِّفادَةَ والنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيراثُ، وَيُوصِتَّىٰ لَهُ. (١٥) [ط: ١٧٤٧،٤٥٨٠]

٢٢٩٣ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ إِلَيْ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّعِيَّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. (ب) ٥[ر: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤ - حَدَّثُنا ٤٤ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيًّا: حدَّثنا عاصِمٌ، قالَ:

قُلْتُ لِأَنَسٍ (٥) طَهُمُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيَّمُ قالَ: لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟ فَقالَ: قَدْ حالَفَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيَّمُ بَيْنَ قُرَيْشِ والأَنْصارِ فِي دارِي. (٤)٥[ط: ٧٣٤٠،٦٠٨٣]

 ⁽١) هكذا ضُبطت في الباب وفي الحديث علىٰ قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر
 ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿عَقَدَتُ ﴾.

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «عَلَىٰ النَّبِيِّ سِنَ السَّمِيمُ عُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَرِثَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بن مالكٍِ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٩٢١، ٢٩٢١) والنسائي في الكبرى (٦٤١٧، ٣٠٦٤١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٥٥.

⁽ب) أخرجه الترمذي (١٩٣٣) والنسائي (٣٣٨٨) وفي الكبري (٥٥٨٠، ٨٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٦.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٥٢٩) وأبو داود (٢٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٠.

(٣) إِبُ مَنْ تَكَفَّلَ عِن مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قالَ الحَسَنُ. (أ)

٢٢٩٥ - مَدَّثْنَا أَبُو عاصِم، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّبِيّ مِنَاسُهِ الْمَ أُتِيَ بِجِنازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِا، فَقالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ؟» قَالُوا: مِنْ دَيْنِ؟» قَالُوا: ﴿ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُوا!» على صاحبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتادَةً: عَلَيَّ دَيْنُهُ يا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. (ب٥٠) [ر: ١٢٨٩]

٢٢٩٦ - صَّرْثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيانُ: حدَّثنا عَمْرٌو: سَمِعَ مُحَمدَ بْنَ عَلِيٍّ:

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّبِيُ عَلَا النَّبِيُ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَى النَّبِيُ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيُ مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّبِي مِنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللْعَلَى اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلِّمُ اللْعُلِمُ الللللّهُ ا

(١) بابُ جِوارِ أَبِي بَكْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ مِنْ الله المِيامِ وَعَقْدِهِ

٢٩٧ - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، قالَ ابْنُ شِهابٍ: فأخبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عايِشَةَ رَانِهَ لَا لَنْبِيِّ مِنَاسُمِيمُ عَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوَيَّ (٣) إِلَّا وَهُما يَدِينانِ الدِّينَ. (٥٠٥ [٤٧٦:]

وَقَالَ أَبُو صَالِحِ(١): حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «فَصَلُوا».

⁽٢) لفظة: «وهكذا» الثالثة ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «قَطُه».

⁽٤) في نسخة زيادة: «سَلْمُويَةَ»، وضُبطت في (ب، ص): «سَلَمُوْيَه».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٩٢/٣.

⁽ب) أخرجه النسائي (١٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٤٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٣١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٠.

⁽د) انظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٢.

أَنَّ حَائِشَةَ ﴿ ثُلَّ عَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ قَطُّ إِلَّا وَهُما يَدِينانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إِلَّا يَاتِينا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيمِ مُ طَرَفَي النَّهارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكُر مُهاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إذا بَلَغَ بَرْكَ (١) الغِمادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ (٢)، وهو سَيِّدُ القَارَةِ، فقالَ: أَيْنَ تُريدُ يا أَبا بَكْر؟ فقالَ أَبُو بَكْر: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْض فَأَعْبُدُ (٣) رَبِّي. [٩٦/٣] قالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لا يَخْرُجُ/ ولا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ علىٰ نَوائِبِ الحَقِّ، وَأَنا لَكَ جارٌ، فارْجِعْ فاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرِ، فَطافَ فِي أَشْرافِ كُفَّارِ قُرَيْش، فقالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبِا بَكْرِ لا يَخْرُجُ مِثْلُهُ ولا يُخْرَجُ (١٠)، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ على نَوايبِ الحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوارَ ابْن الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبِا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِإِبْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبِا بَكْرِ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دارِهِ، فَلْيُصَلِّ (٥)، وَلْيَقْرَأُ ما شاءَ، ولا يُؤْذِينا(٦) بِذَلِكَ، ولا يَسْتَعْلِنُ بِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ خَشِينا أَنْ يَفْتِنَ أَبْناءَنا وَنِساءَناً. قالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرِ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرِ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دارِهِ، ولا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ ولا القِراءَةِ فِي غَيْر دارِهِ، ثُمَّ بَدا لأَبِي بَكْر، فابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ (٧) عَلَيْهِ نِساءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْناؤُهُمْ؛ يَعْجَبُونَ (^) وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكانَ أَبُو بَكْر رَجُلًا بَكَّاءً، لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرافَ قُرَيْشِ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إلىٰ ابْن الدَّغِنَةِ فَقَدِمَّ عَلَيْهِمْ، فقالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنا(٩) أَبا بَكْر على أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دارِهِ، وَإِنَّهُ جاوَزَ ذَلِكَ، فابْتَنَى

⁽١) في رواية أبي ذر: «بِرْكَ» بكسر الباء.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «ابن الدُّغُنَّةِ» بضم الدال والغين وتشديد النون.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وأعْبُدُ». وضُبطت روايته والمتن بالنصب في (ص)، وأهمل ضبطها في (ب).

⁽٤) في رواية أبي ذر: «لا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلا يَخْرُجُ».

⁽٥) بهامش اليونينية دون رقم: «وَلْيُصَلِّ».

⁽٦) ضُبطت في (و): «يُؤذِنا».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «فينقصف» (ن،ع)، وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بدل أبي ذر.

⁽A) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مِنْهُ».

⁽٩) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَجزنا».

مَسْجِدًا بِفِناءِ دارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلاةَ والقِراءَةَ، وَقَدْ حَشِينا أَنْ يَغْيِنَ أَبْناءَنا وَيِساءَنا(١)، فَأْتِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ فَمَتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرِ الإِسْتِعْلَانَ. قالَتْ عايِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ النَّغِنَةِ أَبا بَكْرٍ، فَقالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ على ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيْكَ النَّهِ يَعْلَمْ اللهِ يَعْلَنْ لَكُ عَلَيْهِ الْمَعْتِى الْمُعْتِى الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي (١) إلَيْ قِرَبُ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي (١) أَرُهُ إلَيْكَ جِوارَكَ، وأَرْضَى بِجِوارِ اللهِ. ورَسُولُ اللهِ مِنْ الْمُعِيمِ يَوْمَئِلْهِ بِمَكَّةَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ مِنْ الْمُعِيمِ عَلَى لاَبَتَيْنِ». وَهُما الحَرَّتانِ، فَهَاجَرَ اللهِ مَنْ المَدِينَةِ جِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ مِنْ الشَعْدِمِ ، وَرَجَعَ إلى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ فَهَا جَرَائِ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ جِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ مِنْ الشَعْدِمِ ، وَرَجَعَ إلى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ عَاجَرَاءُ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ جِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ مِنْ الشَعْدِمِ ، وَرَجَعَ إلى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ عَاجَرَاءُ فَإِلَى بَأَنِ اللهِ مِنْ الشَعْدِمُ ، وَكَمَة أَنْ اللهِ مَنْ الْمَدِينَةِ وَلَى المَدِينَةِ وَلَكَ بَا عَلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ عَلَى الْمَدِينَةِ وَلَى المَدِينَةِ وَلَى الْمَدِينَةِ وَلَى الْمَدِينَةِ وَلَى الْمَدِينَةِ وَلَى الْمَدِينَةِ وَلَى المَدِينَةِ وَمَنَ السَعْمِ اللّهُ وَبُكُو وَلَكَ بِأَنِي أَنْتَ عِنْدَهُ وَرَقَ السَمُولِ اللهِ مِنَاسُهُ الللّهُ وَكُولُ وَلَكَ بِأَيْقِ الْمَدُولِ اللْعَلَيْ وَلَى الْمَدِينَ وَالسَامُ اللّهُ وَمُولُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللْهُ اللللّهُ ا

(٥) إِبُ^(٥) الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - صَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلِ، عن ابْنِ شِهابِ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شُلِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ عُلَنْ يُوْتَىٰ بِالرَّجُلِ / المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، [٩٧/٣] فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «يُفْتَنَ أبناؤُنا ونِساؤُنا».

⁽٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب)، وهو موافق لما في السلطانية، وبهامش اليونينية دون رقم: «فإنّي». قارن بما في الإرشاد.

⁽٣) في رواية أبى ذر: (سَبَخَةً).

⁽٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وهاجَرَ».

⁽٥) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «قضاءً» بدل «فضلًا».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٩٢/٣.

يَتَقَصَّف: يزدحم. نُخْفِرك: نغدر بك. سَبْخَة: أرض مالحة. السَّمُر:الشَّجر.

[۱/۸۸] "صَلُّوا على صاحِبِكُمْ". فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ/ الفُتُوحَ، قالَ: "أَنا أَوْلَىٰ بِالمُوْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِيَّ مِنَ المُوْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ". (١٥٥) [ط: ٢٣٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٨، ٢٣٩٨، ٤٧٨١]



⁽١) الحديث ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٢٩٥٥) والترمذي (٢٠٧٠، ٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢١٦.

بَيْضِ الْحَالِمُ الْحَلْمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَلْمُ الْحِلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْ

كِتَابُ الْوَكَالَة (١)

(١) وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِها

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيهِ مَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِها. (٢٥١٥-٢٥٠٦) (١٧١٧)

٢٢٩٩ - صَّرُ ثَنَا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْنِ أَبِي لَا يَكِي عَنْ مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَكِي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْنِ أَبِي لَكِي عَنْ مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَنْ عَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ مِنْ اللهِ مِنَ اللهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ م

٢٣٠٠ - صَّرْثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ، عن أَبِي الخَيْر:

(٢) بابّ: إذا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دارِ الإِسْلَامِ جازَ

٢٣٠١ - صَّرَّتُنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني يُوسُفُ بْنُ الماجِشُونِ، عن صالِحِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبِيهِ:

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﴿ إِنَّ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَّيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا: بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي

(١) في رواية غير أبي ذر: «باب في الوكالة»، وفي رواية أبي ذر: «كتابٌ في الوكالة»، وهو عنده مقدَّم علىٰ البسملة.

(٢) في رواية أبى ذر زيادة: «بِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرئ (٤١٤٦-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف:١٠٢١٩.

الجِلَال: جمع جُلّ، وهو ما يُطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٤٣٧٩ -٤٣٨١) وابن ماجه (٣١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٥. عَتود: ولد المعز ما لم يكمل سنة. صاغِيَتِي بِمَكَّةً، وَأَحْفَظَهُ فِي صاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قالَ: لا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرِو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ (١) بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلِ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ على مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصارِ (١)، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنَ (٢) خَلَفٍ، لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصارِ فِي آثارِنا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونا، خَلَفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ (١) فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوا حَتَّىٰ يَتْبَعُونا، وَكَانَ رَجُلًا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونا، خَلَقْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ (١) فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوا حَتَّىٰ يَتْبَعُونا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَلُوهُ (٥) بِالسَّيُوفِ مِنْ قَلْمُ وَلَيْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينا ذَلِكَ مِنْ قَتْلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينا ذَلِكَ مِنْ ظَهْر قَدَمِهِ. لَا شَهْر قَدَمِهِ. لَا فَلَمَ قَلَهُ وَ قَلُوهُ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينا ذَلِكَ

(٣) بابُ الوكالَةِ فِي الصَّرْفِ والمِيزانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ. (ب)

[٩٨/٣] حَرِّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ/ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكُ، عن عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ، عن سَعِيدِ بْن المُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَاسَهِ مِنَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَجاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ (٧): ﴿ أَكُلُ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ ﴾ فَقالَ: إِنَّا لَنَاخُذُ الصَّاعَ مِنْ

⁽١) في رواية أبى ذر: «فلمّا كان يومَ».

⁽٢) لفظة: «من» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا، وليست في رواية كريمة.

⁽٣) كذا بالضبطين في (ب، ص)، وهي بالرفع في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضُبِّبَ علىٰ لفظة: «أمية» في (ب، ص).

⁽٤) في رواية أبى ذر: (لِنَشْغَلَهُمْ).

⁽٥) في رواية الأصيلي وروايةٍ لأبي ذر: "فَتَجَلَّلُوه" بالجيم بدل الخاء (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ: "فَتَحَلَّلُوه" بالحاء المهملة.

⁽٦) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: سَمِعَ يوسفُ صالحًا وإِبْراهِيمُ أَباهُ».

⁽٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١٠.

صاغِيَتِي: خاصتي. لأُحْرِزَهُ: لأحفظه فيه.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٩٣/٣.

هَذا(١) بِالصَّاعَيْنِ(١)، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقالَ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا». وَقالَ فِي المِيزانِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٥) [ر: ٢٠٠٢،٢٠١٠]

(٤) بابّ: إذا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ ما يَخافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ(٣)

٢٣٠٤ - صَرَّ ثَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: سَمِعَ المُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عن نافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْن مالِكِ يُحَدِّثُ:

عن أبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ (٥) غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنا (١) مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْها بِهِ ، فقالَ لَهُمْ: لا تَاكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ (٤) مِنَاسُمِيمُم ، أَوْ أُرْسِلَ إلى النَّبِيِّ مِنَاسُمِيمُم مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ مِنَاسُمِيمُم عن ذاكَ ، أَوْ أُرْسَلَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها. قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ ، وَأَنَّه لَا بَحَتْ (٤) واط: ٥٥٠١،٥٥٠١ ، ٥٥٥]

تابَعَهُ عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللهِ. (٥٠٠٥)

(٥) إِبِّ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ والغايِبِ جايِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ و إلى قَهْرَ مَانِهِ وهو غايِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عن أَهْلِهِ، الصَّغِيرِ والكَبِيرِ. ٢٣٠٥ - صَ*َّاثِنا* أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا سُفْيانُ، عن سَلَمَةَ (٨)، عن أَبِي سَلَمَةَ:

⁽١) قوله: «من هذا» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٢) بهامش اليونينية بدون رقم: «بِصاعَيْنِ» منكَّرًا (و، ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «...أو شيئًا يفسد أَوْ أَصْلَحَ ما يَخافُ الفَسادَ». قارن بما في السلطانية.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «لُهُ».

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: ﴿غَنَمِها».

⁽٧) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وبهامش اليونينية دون رقم: «رسولَ الله».

⁽٨) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنِ كُهَيْلِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٧، ٤٥٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٩٦، ٤٠٤٤.

⁽ب) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٤. سَلْع: جبل في المدينة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَرَيْتِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلِ عَلَى النَّبِيِّ مِنَاسْمِيمُ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ، فَقالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيمُ مُ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». أَقْلَ اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُ مِنَاسِمِيمُ مُ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». أَقَالَ: (١٣٥٦، ٢٣٩١، ٢٣٩٥، ٢٣٩٢، ٢٣٩٢، ٢٣٩٢)

(٦) بابُ الوَكَالَةِ فِي قَضاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - صَّرْتُنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَى الْأَرَجُلَّا أَتَى النَّبِيَّ سِنَ اللَّهِ مِنَ الْمَالِمُ مَتَقاضاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحابُهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهُ مِنْ الللللِّهُ مِنْ اللللِّهُ مِنْ الللِّهُ مِنْ الللِّهُ مِنْ اللللِّهُ مِنْ الللِيْمُ الللِّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللِّهُ مِنْ الللِّهُ مِنْ الللِيْمِ الللِيْمِ اللللِّهُ مِنْ اللللِيْمُ الللِيْمُ اللِمُنْ اللِمُنْمِيْمِ الللِيْمِ اللْمِنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الللِيْمِ اللْمُنْ اللَّهُ مِنْ الللْمُنْ الللْمُنْ اللْمُنْ مِنْ الللْمُنْ الللْمُنْ الللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُ الللْمُنْ الللْمُنْ الللْمُنْ الللِمُنْ الللْمُنْ الللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الللْمُنْ الْمُنْ الللْمُنْ اللللْمُنْ الللْمُنْ الللِمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْمُ الللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ الللللْمُنْ اللْمُنْ اللْمُنْ اللْ

(٧) بابّ: إذا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جازَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَى اللهُ يُعْمُ الْأَلِيُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّهُ عَلّ

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - صَّرَّتُنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قالَ: حدَّثني اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهابِ، قالَ: وَزَعَمَ عُرُوةُ:

[٩٩/٣] أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخبَرَاهُ: أَنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ السَّعِيْمُ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَواذِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمُوالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى الشَّعِيْمُ:

(أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّايِّفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المالَ، وَقَدْ (٣) كُنْتُ اسْتَانَيْتُ بِهِمْ (٤٤) . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى السَّعْدِيمُ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّايِف.

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٢) هكذا في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي رواية غيرهما: «فإنَّ خيرَكم أحسنُكم».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقَذْ»ً.

⁽٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (و، ب، ص)، وفي نسخة: «بِكُمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٢٦٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣. القَهْرَمَان: كلمة فارسية، وهو الخازن القائم بأمور موكله.

⁽ب) النسائي (٣٦٨٨)، قارن بتغليق التعليق: ٣٩٥/٣.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ السِّمِيمِ عَيْرُ رادٍّ لهم(١) إِلَّا إِحْدَى الطَّايِفَتَيْن، قالُوا: فَإِنَّا نَخْتارُ سَبْيَنا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الشِّمِيم فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى على اللَّهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جاؤُونا تايبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُم، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ (١) بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ علىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنا فَلْيَفْعَلْ». فقالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ(٣) - صِنَاسْمِيمُ م - لَهُمْ (٤). فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهَا شَعِيْهُمْ: "إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَاذَنْ، فارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعُوآ (٥٠) إِلَيْنا عُرَفاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى رَسُولِ اللّهِ مِنَاسْمِيهُم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. (أ) [ط: ٥٥٩، ١٥٤٠، ١٥٥٨، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦١٨، ٤٣١٨، [7177,777,2719]

(٨) بابِّ: إذا وَكَّلَ رَجُلِّ (٦) أَنْ يُعْطِيَ شَيْتًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِى، فَأَعْطَىٰ علىٰ ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- صَّ*دْثنا* المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ: حدَّثنا ابْنُ جُرَيْج، عن عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ وَغَيْرِهِ -يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عِلَىٰ بَعْضِ، وَلَمْ يُبَلِّغُهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ واحِدٌ مِنْهُمْ -:

عَنْ جابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَبُّهُمْ قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَا شَعِيمُم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ على جَمَل ثَفَالٍ، إِنَّما هُو فِي آخِرِ القَوْم، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمَ م، فَقالَ: «مَنْ هَذا؟» قُلْتُ: جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قالَ: «ما لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي علىٰ جَمَل ثَفَالٍ. قالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «أَعْطِنِيهِ».

فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ/مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قالَ: «بِغنِيهِ». فَقُلْتُ(٧): بَلْ هُو [٨٨٨-]

⁽١) في متن (و، ب، ص): «إِلَيْهِمْ».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «يَطِيبَ».

 ⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يا رَسُولَ اللهِ».

⁽٤) لفظة: « لهم » ليست في رواية أبى ذر ولا في رواية كريمة.

⁽٥) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي أيضًا، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيَّ : «يَرْفَعَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «إذا وَكَّل رَجُلًا»، قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ»، قارن بما في الإرشاد.

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبري (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

اسْتَانَيْتُ: تمهلت. يُطَيِّبَ: يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض.

لَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «بِعنِيهِ(۱)، قَدْ أَخَذْتُهُ(۱) بِأَرْبَعَةِ دَنانِيرَ، ولَكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْها. قالَ: «فَهَا الْمَدِينَةِ تَلَاعِبُها وَتُلَاعِبُكَ؟!». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوقِيِّ وَتَرَكَ بَناتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قالَ: «فَهَا جَارِيةً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ؟!». قُلْمًا قَدِمْنا المَدِينَة قالَ: «يا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطاهُ قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهُ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مُنْ الْتُلْ قُلْولُ أَنْ أَنْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْ مُنْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ مُنْهُ اللَّهُ مِنْ لَا أَنْهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ مُنْهُ اللَّهُ مُنْهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْهُ اللَّهُ مُنْهُ وَلَوْهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ الْمُنْ الْمُنْ أَلُولُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الْمُنْ أَنْ الْمُنْ أَلُولُولُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ أَلَا مُنْ الْمُنْ أَلُولُ مُنْ أَلَامُ اللَّهُ مُنْ أَلَامُ مُنْ أَلَامُ الْمُنْ أَلُولُ مُنْ أَلَامُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ أَلَامُ مُنْ اللَّهُ مُنْ أَلَامُ مُنْ الْمُلُولُ الْمُنْ الْمُنْ أَلُولُولُ الْمُنْ الْمُولُولُ الْمُنْ أَلَ

(٩) باب وَكَالَةِ الْأَمْرَأَةِ (٥) الإِمامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - صَدَّنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي حازِم:

[۱۰۰/۳] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ/ اهْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ سِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ^(١) مِنْ نَفْسِي. فقالَ رَجُلِّ: زَوِّجْنِيها. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنِاكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». (ب٥) [ط: ٤١٩،٥،٢٠،٥،٢١،٥،٢١،٥،٢١،٥،٢١،٥،٢١،٥،٢٠،٥)]

(١٠) بابُ: إذا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجازَهُ المُوَكِّلُ فَهوَ جايِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى جازَ ٢٣١١ - وَقالَ عُثْمانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرِو: حدَّثنا عَوْفٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «قال: بَلْ بِعْنِيه».

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «قالَ: قَدْ أَخَذْتُه».

⁽٣) أهمل ضبطها في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بالجزم، وعزا الرفع في (ب) لرواية كريمة.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «قِرابَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «المَرْأَةِ».

 ⁽٦) لفظة: «لك» ثابتة في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وليست في رواية كريمة،
 قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٣٧) ٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٠٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٥، ٢٤٦٥.

ثَفَال: هو البطيء الثقيل. خلا منها: أي مات عنها زوجها.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٢٥) وأبو داود (٢١١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٣٩، ٣٣٥٩) وابن ماجه (١٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧٤٦.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ عَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّهِ مِمْ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعام، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: واللَّهِ (١) لَأَرْفَعَنَّكَ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى السَّمِيرِ مم. قالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَىَّ عِيالٌ وَلِي (٢) حاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيرِ مَم: «يا أَبا هُرَيْرَةَ، ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البارِحَةَ؟» قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: «أَمَا إِنَّهُ ٣) قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُعِيمُ : إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ، فَجاءَ يَحْثُو(٢) مِنَ الطَّعام، فَأَخَذْتُهُ(٥)، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ الشَّهِ يُكُم، قالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتاجٌ وَعَلَىَّ عِيالٌ، لا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الشَّمِيُّ مِمْ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قالَ: «أَمَا إِنَّهُ(٣) قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجاءَ يَحْثُو (٤) مِنَ الطَّعام، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسْمِيهُ مَم. وَهَذا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ(١) تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قالَ: دَعْنِي؛ أُعَلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِها. قُلْتُ: ما هُوَ(٧)؟ قالَ: إذا أَوَيْتَ إلىٰ فِراشِكَ، فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَّهُ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىٰ ٱلْقَيُّومُ ﴾ حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ [البقرة:٥٥٠]، فَإِنَّكَ لَنْ يَزِالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبَكَ(٨) شَيْطانٌ (٩) حَتَّىٰ تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسٌمِيمِم: «ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البارِحَةَ؟» قُلْتُ(··): يا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِماتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بها فَخَلَّيْتُ

⁽١) قوله: «والله» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: (وَبِي).

⁽٣) ضُبطت في (ص) بكسر الهمزة وفتحها، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل ضبطها في (ن).

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «فَجَعَلَ يَحْثُو».

⁽٥) لفظة: «فَأَخَذْتُهُ» ليست في (ن).

⁽٦) في رواية أبي ذر: «إنَّكَ» بكسر الهمزة.

⁽٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «ما هُنَّ».

⁽A) في رواية كريمة: «لا يَقْرَبَنَّكَ».

⁽٩) بهامش اليونينية دون رقم: «الشيطانُ».

⁽١٠) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقُلْتُ».

سَبِيلَهُ. قالَ: «ما هِيَ؟» قُلْتُ(١): قالَ لِي: إذا أَوَيْتَ إلىٰ فِراشِكَ، فاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّىٰ تَخْتِمَ (١): ﴿ اللهَ لَا إِلَهُ لِمَ اللهِ حافِظٌ، ولا حَتَّىٰ تَخْتِمَ (١): ﴿ اللهَ لاَ إِلَهُ لِمَ اللهِ حافِظٌ، ولا يَقْرَبَكَ شَيْطانٌ (٥) حَتَّىٰ تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ علىٰ الخَيْرِ - فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِهُ مُ : «أَمَا يَقْرَبَكَ شَيْطانٌ (٥) حَتَّىٰ تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ علىٰ الخَيْرِ - فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِهُ مُ : «أَمَا إِنَّهُ (١) قَدْ صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخاطِبُ مُنْذُ (٧) ثَلَاثِ لَيالٍ يا أَبا هُرَيْرَةً ؟ ، قالَ: لَا، قَالَ: اللهُ شَيْطانٌ » (أَ. ٥

(١١) بابّ: إذا باعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثُنَا إِسْحاقُ: حدَّثُنا يَحْيَى بْنُ صالِحٍ: حدَّثُنا مُعاوِيَةٌ -هُو ابْنُ سَلَّامٍ - عن يَحْيَىٰ، قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغافِر:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا سَعِيدِ الحُدْرِيَّ شَيْ قَالَ: جاءَ بِلَالٌ إلى النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيمُ بِتَمْرِ بَرْنِيِّ، فقالَ لَهُ [١٠١/٣] النَّبِيُّ / مِنَ الشَّعِيمُ الْمُنْ وَمِنْ أَيْنَ هَذَا؟ اللَّهِ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنا (٨) تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ منه صاعَيْنِ بِصاعٍ ؟ لِنُظْعِمَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيمُ عَنْدَ ذَلِكَ: «أَقَهُ أَقَهُ، عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ ٱلرِّبا، لا تَفْعَلْ، لِنُظْعِمَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيمُ عَنْدَ ذَلِكَ: «أَقَهُ أَقَهُ، عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ ٱلرِّبا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ (٩) اللَّهُ اللَ

(١٢) بابُ الوَكالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَاكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - صَّرْثُنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو قالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﴿ لَيْسَ

⁽١) في رواية أبى ذر: «قال».

⁽٢) في رواية أبى ذر زيادة: «الآيةَ».

⁽٣) لفظة: «لي» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: (لَمْ يَزَلْ).

⁽٥) في رواية أبي ذر: «ولا يَقْرَبُكَ الشَّيْطانُ».

⁽٦) هكذا ضبطت الهمزة في (ص)، وبالكسر ضُبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن، ب).

⁽٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملى: «مُذْ».

⁽٨) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمُستملى: «عِنْدِي».

⁽٩) في رواية أبي ذر: «اشْتَرِ بهِ».

⁽أ) النسائي في الكبرئ (١٠٧٢٩).

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٩٤) والنسائي (٤٥٥٤ - ٤٥٥٧) وابن ماجه (٢٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٦٦.

أَوَّهُ: كلمة تقال عند التوجع.

علىٰ الوَلِيِّ جُناحٌ أَنْ يَاكُلَ وَيُوْكِلَ صَدِيقًا(١)، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ هُو يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ(١) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. أَنْ)[ط: ٢٧٣١،٢٧٦٢،٢٧٦١، ٢٧٧١]

(١٣) بابُ الوكالَةِ فِي الحُدُودِ

٢٣١٤ - ٢٣١٥ - صَدَّثُنا أَبُو الوَلِيدِ: أَخبَرَنا (٣) اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهابِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ (٤):

٢٣١٦ - صَّرْثنا ابْنُ سَلَامٍ (٦): أخبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ، قالَ: جِيءَ بِالنَّعْمانِ^(٧) -أَوِ ابْنِ النَّعَيْمانِ - شارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عُفْرَبُهُ، فَضَرَبْناهُ بِالنِّعالِ مِنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قالَ: فَكُنْتُ أَنا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْناهُ بِالنِّعالِ والجَريدِ. ۞ [ط: ٢٧٧٥، ٢٧٧٤]

(١٤) بابُ الوكالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعاهُدِها

٢٣١٧ - صَّرْتُنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني مالِكُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّها أَخبَرَتْهُ:

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «لَهُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «لناس».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عَبْدِ اللهِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «علىٰ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «سلَّام» بتشديد اللام.

⁽٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «بالنُّعيْمانِ» مصغَّرًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۶۳۲) وأبو داود (۲۸۷۸، ۲۸۷۹) والترمذي (۱۳۷۰) والنسائي (۳۲۰۱،۳۵۹۸،۳۶۰۰،۵۹۷) وابن ماجه (۲۳۹۶)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۳۶۰. غير مُتَأَقِّل: غير جامع ومُكتَنِز لنفسه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١٠) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.

⁽ج) أخرجه النسائي في الكبرئ (٥٢٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٧.

(١٥) بابّ: إذا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَراكَ اللَّهُ. وَقالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قالَ: قَرَأْتُ على مالِكِ، عن إِسْحاقَ بْن عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ رَبُّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ (() بِالمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ (() بِالمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ مِنَى اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

طَلْحَةَ فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. (ب)٥[ر: ١٤٦١] تارَعَهُ/ اشماعيام، عن مالك، (١٥٥٥)

تابَعَهُ/ إِسْماعِيلُ، عن مالِكٍ. (١٥٥٤) وقالَ رَوْحٌ، عن مالِكِ: رابِحٌ. (٢)

(١) في رواية أبى ذر: (أنْصارِيِّ).

⁽١) في رواية أبي ذر: «بَيرُحَا» بالقصر بلا مد.

 ⁽٣) ضبطها في (و) بالسكون، وأهمل ضبطها في باقي الفروع، ونقل في (ب، ص) ضبطها عن الفرع بأوجهٍ
 ثلاثٍ: بتنوين الكسر، وبالسكون مع التخفيف، ومع التشديد.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۲۱) وأبو داود (۱۷۵۵، ۱۷۵۷-۱۷۰۹) والترمذي (۹۰۸، ۹۰۹) والنسائي (۲۷۷۰، ۲۷۷۳، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۸، ۲۷۷۸ وابن ماجه (۳۰۹۸، ۳۰۹۵، ۳۰۹۸، ۳۰۹۸)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۷۸۹، ۱۷۸۹.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢) وفي الكبرئ (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤. بَخ: كلمة تقال عندالمدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٩٧/٣.

(١٦) باب وَكَالَةِ الأَمِين فِي الخِزانَةِ وَنَحْوِها

٢٣١٩ - صَّرَ ثَنَا () مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّ ثِنا أَبُو أُسامَةَ ، عِن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عِن أَبِي بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَبُيْدٍ ، عِن النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ مَالَ: «الخازِنُ الأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّما قالَ: الْخَازِنُ الأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّما قالَ: النَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفَّرًا طَيِّبٌ () نَفْسُهُ إلى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ ». (أن النَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفَّرًا طَيِّبٌ (أن نَفْسُهُ إلى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ ». (أن الدِي الدِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال



⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية أبي ذر والأصيلي: "طَيِّبًا" بالنصب.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨.

ما جاءَ في الحَرْثِ والمُزارَعَةِ

(١) إِبُ فَضْلِ (١) الزَّرْعِ والغَرْسِ إذا أُكِلَ منْهُ، وقَوْلِهِ (١) تَعالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ مَّا تَحَرُّثُونَ ﴿ وَأَنْتُمْ تَزَرَعُونَهُ وَ أَمْ نَحَنُ ٱلزَّرِعُونَ ﴿ لَوْ نَشَآهُ لَجَعَلْنَكُهُ حُطَنَمًا ﴾ [الواقعة: ٦٣- ٦٥]

٢٣٢٠ - صَرَّ ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ (ح)

وَحَدَّثِنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبارَكِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ ، عن قَتادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ^{٣)} ﴿ مَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) مِنَالِهُمِ*دِا مُ*: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَاكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ». ٥

وَقَالَ لَنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا أَبانُ: حدَّثنا قَتادَةُ: حدَّثنا أَنسٌ، عن النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيرُ م. (أ) [ط: ٦٠١٢]

(٢) بابُ ما يُحْذَرُ (٥) مِنْ عَواقِبِ الإِشْتِغالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ،

أَوْ مُجاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - صَ*دَّثنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سالِمٍ الحِمْصِيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ الأَلْهانِيُّ:

عَنْ أَبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ -قالَ: وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فقالَ -: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٢)

 ⁽١) في رواية أبي ذر: «كتابُ الحرثِ. بِمِ النَّارُمُن الرَّم الرَّم الرَّم فضلُ...»، وفي روايته عن الحَمُويِي: «في الحرثِ. بِمِ النَّالُمُن الرَّم اللَّم اللَّه فضلُ...».
 بِمِ النَّالُم الرَّم الرَّم الرَّم اللَّم فضلُ...».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وقولُ اللهِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن مالِكِ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «النَّبِيُّ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «يُحَذَّرُ» بالتشديد.

⁽٦) في رواية أبي ذر: (رَسُولَ اللهِ).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٥٣) والترمذي (١٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٣١، ١١٣١.

مِنَ السَّعِدِ مِ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ(١)». (أ)

(٣) بإبُ اقْتِناءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثْنَا مُعاذُبْنُ فَضالَةَ: حدَّثنا هِشامٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَمَلِهِ قِيراطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ». (ب) [ط: ٣٣١٤]

قَالَ (١) ابنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ سِنَ الشَّعِيِّمُ: ﴿ إِلَّا كُلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ».

وقالَ أَبُو حازِمٍ، عن أبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ مِنَ النَّامِيُّ مَن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّايِبَ بْنَ يَزِيدَ ٢٣٢٣ - صَّرْفَةَ: أَنَّ السَّايِبَ بْنَ يَزِيدَ ٢٣٢٣ - صَرَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخَبَرَنا مالِكُ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّايِبَ بْنَ يَزِيدَ

أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -رَجُلًا(٤) مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ مِنَا الشَّعِيمُ -قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّمِيِّمُ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ولا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ سِنَ اللَّهِ مِنَ قالَ: إِي وَرَبِّ هَذا المَسْجِدِ. (د) ٥ [ط: ٣٣١٥]

⁽١) في رواية [ق]: «إلَّا جازَ الذُّلُّ» (ن، و)، وخرِّج لهذا الاختلاف في (ب، ص) في الترجمة عند قوله: «أو مجاوزة الحدِّ»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إِلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ»، وفي رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «قال محمدٌ: واسمُ أَبِي أُمامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ».

⁽٢) في رواية أبى ذر: ﴿وَقَالَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «كلب ماشية أو صيدٍ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «رَجُلٌ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٤٩٢٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٧٥) وأبو داود (٢٨٤٤) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٢٨٩٩، ٤٢٩٠) وابن ماجه (٣٢٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٤٢٨.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٩٨/٣.

⁽د)أخرجه مسلم (١٥٧٦) والنسائي (٤٢٨٥) وابن ماجه (٣٢٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٧٦.

(٤) إب استِعْمالِ البَقرِ لِلْحِراثَةِ

٢٣٢٤ - صَرَّتُنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن سَعْدِ(١): سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ:

(٥) بابّ: إذا قالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ^(١)، وَنَشْرِكُنِي فِي الثَّمَر

٢٣٢٥ - صَّرْثنا الحَكَمُ بْنُ نافِع: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ مِنَاسٌمِهِ مِنْ اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إِخْوانِنا النَّخِيلَ (٥٠).

قالَ: «لَا». فقالُوا: تَكْفُونا المَوُّونَةَ، وَنَشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنا. (ب٥ [ط: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

(٦) بابُ قطع الشَّجَرِ والنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّ

٢٣٢٦ - حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَةُ، عن نافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ مِنَ النَّبِيِّ مِنَاسٌ عِيهُ مَنَ اللَّهُ عَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَها يَقُولُ حَسَّانُ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ إبرُ اهِيمَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر زيادة: «لَهُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وَغَيْرِهِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «النَّخْلَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٨) والترمذي (٣٦٧٧، ٣٦٩٥) والنسائي في الكبرئ (٨١١١-٨١١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٥١.

⁽ب) أخرجه النسائي في الكبري (٨٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٨.

وهان (١) على سَراةِ بَنِي لُؤَيِّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ (١) ٥

[4:17.7,17.3,77.3,38,3]

٢٣٢٧ - صَّرْثُنا مُحَمَّدُ (١): أخبَرَ نا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَ نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الأَنْصارِيِّ: سَمِعَ رافِعَ بْنَ خَدِيجِ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ ٣٠ منها مُرَّسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قالَ: فَمِمَّا(٤) يُصابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا(٥) يُصابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينا، وَأَمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ(٢) فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. (^بO[ر:٢١٨٦]

(٨) باب المُزارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عِن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ما بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةِ إِلَّا يَزْرَعُونَ على الثُّلُثِ والرُّبُع.

وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، والقاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرِ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْع.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَنْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذا.

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «لَهانَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ مُقاتِل».

⁽٣) ضُبطت في (ب، ص) بالياء المُشدَّدة المفتوحة نقلًا عن اليونينيَّة.

⁽٤) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَمهْما».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ومَهْما».

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأما الذَّهبُ والفِضَّةُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٤٦) وأبو داود (٢٦١٥) والترمذي (١٥٥١، ٣٣٠١) والنسائي في الكبرئ (٨٦٠٨، ٨٦٠٩، ١١٥٧٣) وابن ماجه (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٣٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) والترمذي (١٣٨٤) والنسائي (٣٨٩٩) وابن ماجه (٢٤٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٥٣.

مُزْدَرَعًا: المُزْدَرَعُ: مكان الزرع.

وقالَ الحَسَنُ: لا بَاسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِما، فَيُنْفِقانِ جَمِيعًا، فَما خَرَجَ فَهوَ بَيْنَهُما. وَرَأَىٰ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لا بَاسَ أَنْ يُجْتَنَى القُطْنُ على النَّصْفِ.

وَقالَ إِبْراهِيمُ وابْنُ سِيرِينَ وَعَطاءٌ والحَكَمُ والزُّهْرِيُّ وَقَتادَةُ: لا بَاسَ أَنْ يُعْطِيَ التَّوْبَ(١) بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ ثُنَّ: لا بَاسَ أَنْ تَكُونَ (٣) الماشِيَةُ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى (٤). (أ) - حَرَّنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنسُ بْنُ عِياضٍ، عن / عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ شَنَّ أَخْبَرَهُ، عن النَّبِيِّ (() صِلَ الشَّعِيمُ عامَلَ كَخْبُرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مَنها مِنْ ثَمَرٍ (() أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزُواجَهُ مِائِةَ وَسْقِ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ (() وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ (() عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزُواجَ النَّبِيِّ صِلَ الشَّعِيمُ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الماءِ والأَرْضِ، أَوْ يُمْضِي لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتارَ الوَسْقَ، وكانَتْ عايشَةُ اخْتارَتِ الأَرْضَ. (() () [ر: ٢١٨٥]

(٩) بابّ: إذا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزارَعَةِ

٢٣٢٩ - صَدَّثْنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ: حدَّثني نافِعٌ:

[1.8/4]

⁽١) في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ : «الثَوْرَ».

⁽٢) هكذا في رواية أبى ذر أيضًا، وفي رواية كريمة: «مُعْتَمِرٌ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أنْ تُكْرَىٰ».

⁽٤) قوله: «إلى أجل مسمى» ثابت في رواية المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وبهامش اليونينية: عند الحافظ أبي ذر على: «إلى أجل مسمى» (سه) هكذا على أنه عندهما دون الحَمُّويِي، وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الأصل، وكذلك كل ما أشار إليه في المواضع المُعْلَم عليها، فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه. اه.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «أنَّ النَّبِيَّ».

⁽٦) بهامش (ب، ص): في اليونينية يحتمل أن يكون: «ثُمْر» أو «ثمَر». اه.

⁽٧) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثمانين... وعشرين».

⁽٨) في رواية أبي ذر: "وَقَسَمَ".

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٠٠/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۵۵۱) وأبو داود (۳۰۰۱، ۳۰۰۸، ۳۴۰۸، ۴۴۰۹) والترمذي (۱۳۸۳) والنسائي (۳۹۲۹، ۳۹۲۹) وابن ماجه (۲٤٦۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۸۰۸.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثَنَّةً قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيَّ مَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . (⁽⁾ O). [: ١٢٨٥]

(۱۰) بابّ

١٣٣٠ - حَدَّنَا عَلِيٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثنا سُفْيانُ: قالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السُّعِيمُ اللَّهَىٰ عَنْهُ. قالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي (') أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ('')، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ اللَّبِيَّ مِنَ اللَّبِيَّ مِنَ اللَّعِيمُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قالَ: «أَنْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ اللَّبِيَّ مِنَ اللَّعِيمُ لَمُ يَنْهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ قالَ: «أَنْ يَاخُذُ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». (ب) [ط:٢٦٢٤،٢٣٤١]

(١١) باب المُزارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١ - صَّرْثُنا ابْنُ مُقاتِل (٤): أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبُّتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ*الشَّارِيمُ* أَعْطَىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ علىٰ أَنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها وَلَهُمْ شَطْرُ ما خَرَجَ مِنْها. ۞O[ر:٤٨٣]

(١٢) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزارَعَةِ

٢٣٣٦ - صَ*رَّتُنا* صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ: عَنْ رافِع شِيَّةٍ قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكانَ أَحَدُنا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ^(٥): هَذِهِ

(١) في رواية أبي ذر: «فَإِنِّي».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وأُعِينُهُمْ»، وضبط روايتهما في (ب، ص): «وأُعْنِيهم».

(٣) في رواية أبي ذر: «إنْ يَمْنَحْ».

(٤) في رواية أبي ذر: «محمدُ بنُ مُقاتِل»، قارن بما في الإرشاد.

(٥) في رواية أبي ذر: «ويَقُولُ»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

المُخابَرَة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، مِنْ خَبَرتُ الأرضَ: شققتُها للزراعة فقط.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۵۵۱) وأبو داود (۳۰۰، ۳۰۰۸، ۳۴۰۸، ۳۴۰۹) والترمذي (۱۳۸۳) والنسائي (۳۹۳۹، ۳۹۲۹) وابن ماجه (۲٤٦۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۸۱۳۸.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

⁽ج) آخرجه مسلم (۱۵۵۱) وأبو داود (۳۰۰۹، ۳۰۰۸، ۳۲۰۸، ۴۲۰۹) والترمذي (۱۳۸۳) والنسائي (۳۹۲۹، ۳۹۲۹) وابن ماجه (۲٤٦۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۹۳۲.

القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ. فَرُبَّما أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيرَم. (أ٥٠ [ر:٢٢٨٦]

(١٣) بِابِّ: إذا زَرَعَ بِمالِ قَوْم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - صَّرْثُنا() إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافع:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمْرَ ﴿ اللّهُ مَ عَنَ النّبِي عِنَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَالَ ﴿ اللّهُ اللّهَ اللّهُ اللّهُ الْحَدَهُ مَنَ الجَبَلِ فَانْظَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فقالَ الْحَفْهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمالًا عَمِلْتُمُوها صالِحَةً لِلّهِ (١) ، فادْعُوا الله بها لَعَلَهُ يُقُرِّ جُها (٣) عَنْكُمْ . فال أَحَدُهُمُ : اللّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي والدانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ ، وَلِي صِبْيَةٌ صِعَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، قالَمُ (١) فإذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ (١) فإذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ عَلَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُما ناما (٥) ، فَحَلَبْتُ كَما كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَقَمْتُ عِنْدَ رُوُوسِهِما ، أَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيهِ الصَّبْيَةَ ، والصَّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فإنْ السَّماءَ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبْيَةَ ، والصَّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فإنْ أَسْقِي الصَّبْيَة ، والصَّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فإنْ أَسْقِي الصَّبْيَة ، والصَّبْيَة يُتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فإنْ أَسْقِي الصَّبْيَة ، والصَّبْيَة يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فإنْ أَسْقِي الصَّبْيَة ، والصَّبْيَة يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فإنْ أَنْ أَسْقِي الصَّبْيَة ، والصَّبْيَة يَتَصْاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَىٰ طَلَعَ الفَجْرُ ، فإنْ أَنْ أَسْقِي الصَّبْيَة عَلَى السَّعْرَا وَقَعْتُ بَيْنَ وَجْلَيْهُ اللّهُ الْعَلَىٰ الْعَلَىٰ اللّهُ مَا يُعْرَفِ أَنْ أَسْقِي الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ ، فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِي فَعَلْتُهُ ابْتِعاءَ وجْهِكَ مِنْ الْمُرْجُ عَنَا فَوْجَةً . فَقَرَجَ ، وقالَ النَّالِثُ اللهُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَاجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٌ ، فَلَمَا قَضَىٰ عَمَلَهُ اللللهُ الْعَلَى اللّهُمُ إِنِي اسْتَاجَرُتُ أَجِيرًا بِفُوتَ أَرُقُ وَلَرَا أَنْ فَلَعَ اللّهُ اللّهُ الْعَلَعُ اللّهُ مَ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعَلَى الللهُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى الللهُ الْعَلَى الللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الْعُلُولُ اللّهُ اللّهُ الْمُعَلَى اللّهُ الْعَلَى الللهُ اللللهُ الْعَلَى الللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «خالِصَةً لله».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «يَفْرُجُها» (و، ب، ص)، وهو المثبت في (ن) دون عزو.

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَلَمْ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «نايُمَيْن».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «عَلَيَّ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «آتِيَها».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) والترمذي (١٣٨٤) والنسائي (٣٨٩٩) وابن ماجه (٢٤٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٥٣.

قَالَ^(۱): أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ^(۱) حَتَّىٰ جَمَعْتُ منه بَقَرًا وَراعِيَها^(۱)، فَجاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ^(٤): اذْهَبْ إلىٰ ذَلِكَ^(٥) البَقَرِ وَرُعاتِها فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئُ^(١) بِي. فَقُلْتُ^(٧): إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ، فافْرُجْ ما بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ اللهُ اللهُ الذَهُ اللهُ عَلَيْهُ أَنِّي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٨): وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةً ، عن نافع: فَسَعَيْتُ ٥ (٩٧٤)

(١٤) بابُ أَوْقافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيرَ عَم،

وَأَرْضِ الخَراجِ، وَمُزارَعَتِهِمْ وَمُعامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيْمُ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لا يُباعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. (٢٧٦٤) ٢٣٣٤ - صَرَّنَا صَدَقَةُ: أخبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن مالِكِ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ عُمَرُ بِلَيْهِ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها، كَما قَسَمَ النَّبِيُ قَالَ عَمْرُ بِلَيْهِ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها، كَما قَسَمَ النَّبِيُ مِنْ اللهُ اللهُل

(١٥) بابُ مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَواتًا

وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ^(٩) الخَرابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتُ (١٠). وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

⁽۱) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٢) في (ب، ص) بسكون العين نقلًا عن اليونينية.

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملى: «ورُعاتَها».

⁽٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قلتُ».

⁽٥) في رواية أبى ذر والمستملى: «تِلْكَ».

⁽٦) ضبطها في (ب، ص) بالجزم، وفي (ق) بهما معًا.

⁽٧) في رواية أبي ذر: «فَقالَ».

⁽A) قوله: «أبو عبد الله» ليس في نسخة ، وليس في متن (و) ، وفي رواية أبي ذر بدله: «إسماعيل».

⁽٩) لفظة: «أرض» ليست في نسخة.

⁽١٠) لفظة: «مَوَاتُّ» ليست في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١ ٨٤.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٣٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٩.

وَيُرْوَىٰ عن عُمَرَ وابْنِ عَوْفٍ ^(١)عن النَّبِيِّ مِنَاسْمِي^مُ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِم فِيهِ حَقُّ».

وَيُرْوَىٰ فِيهِ عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيمِ م. (ب)

٢٣٣٥ - حَدَّثنا يَعْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ،

عَنْ عايِشَةَ إِلَيْهَا، عن النَّبِيِّ مِنْ السُّماءِ م قالَ: «مَنْ أَعْمَرَ (١) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهوَ أَحَقُ». قالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ ﴿ اللَّهُ فِي خِلَافَتِهِ. (٥٠)

٢٣٣٦ - صَّرْثُنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنْ أَبِيهِ ﴿ إِلَّٰهِ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَرِيَ وهو فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُكَيْفَةِ (٢) فِي بَطْنِ الوادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحاءَ مُبارَكَةٍ. فقالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَناخَ بِنا سالِمٌ بِالمُناخِ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ *الشَّعِيْمُ ا* وهو أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ [١٠٦/٣] الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. (د) ٥[ر: ٤٨٣]

٢٣٣٧ - صَّرْثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخبَرَنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ، عن الأَوْزاعِيِّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ، عن عِكْرمَةَ، عن ابْن عَبَّاسِ:

(١) في رواية أبي ذر: «أُعْمِرَ» بالبناء للمفعول.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: "بِذِي الحليفة".

⁽أ) هكذا باتفاق الأصول: بعطف ابن عوفٍ على عُمَر، وبهامش (ب، ص): حاشية: قال القاضي عياض في حرف العين المهملة من المشارق: في إحياء الموات: ويروئ عن عَمرو بن عوفٍ. كذا لهم، وعند الأصيلي: ويروئ عن عُمرَ وأبن عوفٍ. بضم العين وفتح الواو للعطف، والأول الصواب، وهو عمرو بن عوف المزني. قلت: وقد ذكرت في تعليق التعليق أن إسحاق ابن راهويه أخرج الحديث المذكور في مسنده من طريق عَمرو بن عوف المزني، والله أعلم. من اليونينية. زاد في (ب): بخط الحافظ ابن حجر. ا ه. وكتب نحوه ملخَّصًا بهامش (ن)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٧٧٦.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣١٢/٣.

⁽ج) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٣٤٦) وأبو داود (٢٠١١، ٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٥. مُعَرَّسه: مكان نزوله آخر الليل.

عَنْ عُمَرَ ﴿ عَن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن رَبِّي -وهو بِالعَقِيقِ- أَنْ: صَلِّ فِي هَذا الوادِي المُبارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ(١) فِي حَجَّةٍ ». (٥٠]

(١٧) بابّ: إذا قالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ ما أَفَرَّكَ اللَّهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا ، فَهُما علىٰ تراضِيهِما

٢٣٣٨ - صَّدَّن أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَام: حدَّثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حدَّثنا مُوسَى: أخبَرَنا نافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبُّيُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَى الشَّعِيمِ مُ (^{ب)}0[ر: ٢٢٨٥]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حدَّثني مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِنْ الْجُلَى اليَهُودَ والنَّصارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بِنْ أَرَادَ إِخْراجَ اليَهُودِ مِنْها، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْها بِلَهِ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْها بِلَهِ وَلِيَسُولِهِ مِنْ اللَّهُ وَلِيَّهُ وَلِيَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَيْهُ وَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْهُ اللَّهُ مِنْ اللْهُ اللَّهُ مِنْ الللْهُ مُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ مُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ مِنْ الللْهُ مُنْ الْمُولُ اللَّهُ مِنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الللَّهُ الللْهُ الللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُولُولُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ ا

(١٨) باب ماكانَ مِنْ أَصْحابِ (٣) النَّبِيِّ مِنَاسُّرِيمُ يُواسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّراعَةِ والثَّمَرَةِ (١)

٢٣٣٩ - صَ*رَّتْنا* مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا الأَوْزاعِيُّ، عن أَبِي النَّجاشِيِّ مَوْلَىٰ رافِع بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رافِع:

عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رافِعٍ -قالَ ظُهَيْرٌ -: لقد نَهانا رَسُولُ اللَّهِ صِنَّا للهَ عِن أَمْرٍ كانَ بِنا رافِقًا. قُلْتُ: ما قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَّا للْهِ عِنَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى الْ

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «وقال عُمْرَةً».

⁽٢) في (ب): «تَقَرُّوا»، وفي (و): «فَقَرُّوا»، وصوَّبه في هامش (ق).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «ما كانَ أصْحابُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «والثَّمَرِ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٣٩، ٣٩٢٩) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦٥.

⁽ج) مسلم (۱۵۵۱).

بِمَحاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُها على الرُّبُع(١)، وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ، قالَ: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوها، أَوْ أَزْرِعُوها، أَوْ أَمْسِكُوها». قَالَ رافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطاعَةً. ٥٠ [ط: ٤٠١٢،٢٣٤٦]/ [1/4+]

٠ ٢٣٤ - صَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا الأَوْزاعِيُّ، عن عَطاءِ:

عَنْ جابِرِ سُرَجِ قالَ: كانُوا يَزْرَعُوها(٢) بِالثُّلُثِ والرُّبُع والنِّصْفِ، فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيهُم: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنَحْها، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ". (⁽⁾0[ط: ٢٦٣٢]

١٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ أَبُو تَوْبَةَ: حدَّثنا مُعاوِيَةُ، عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِهِ عَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَىٰ السَّمِيرَ لِمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ١٠٥٥)

[1.4/4] ٢٣٤٢ - صَّرْثُنا قَبِيصَةُ: حدَّثنا سُفْيانُ/عن عَمْرِو، قالَ:

ذَكَرْتُهُ لِطاوُسٍ، فَقالَ: يُزْرُعُ؛ قالَ ابْنُ عَبَّاسِ ﴿ اللَّهِيَّ النَّبِيَّ مِنَاسٌمِهِ مِلْ لَمْ يَنْهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿ أَنْ يَمْنَحَ (^) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَاخُذَ شَيْعًا مَعْلُومًا ﴾. (٥) [ر: ٢٣٣٠]

٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - صَرَّ أَن سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّ ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِع:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَبِّئَةً كَانَ يُكْرِي مَزارِعَهُ على عَهْدِ النَّبِيِّ مِثَالتْعِيمُ وَأَبِي بَكْرِ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمارَةِ مُعاوِيَةً. ثُمَّ حُدِّثَ عن **رافِع بْنِ خَدِيج**^(١): أَنَّ النَّبِيَّ مِنْهَا *شَعِيمً* نَهَىٰ عن كِراءِ المَزارِع. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إلى رافِع، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَالله عِمْ عن كِراءِ المَزارِعَ. فقالَ ابنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزارِعَنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله مِنَ الشيءَ م بِما علىٰ

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «علىٰ الرُّبَيْع».

⁽٢) في رواية أبى ذر وكريمة: «يزرعونها».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «إنْ يَمْنَحْ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثمَّ حَدَّثَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٤٨) والنسائي (٣٨٩٨، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٢٣) وابن ماجه (٢٤٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٢٩. مَحاقِلكُمْ: مزارعكم.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٨٧٤-٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١) وابن ماجه (٢٤٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٢٤.

⁽ج) مسلم (١٥٤٤).

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٦١، ٢٤٦١، ٢٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

الأَرْبِعاءِ، وبِشَيْءٍ منَ التِّبْنِ.(أ)٥[ر:٢٨٦،٢٢٨٥]

٥ ٢٣٤ - صَّرْثُنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ: أخبَرَني سالِمٌ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لِنَّهُمْ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَالِسُمِيمُ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُ مِنَاللَّمِيمُ عَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْتًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ(١)، فَتَرَكَ كِراءَ الأَرْض.(ب)٥ [ر:٢١٨٥]

(١٩) بابُ كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ ما أَنْتُمْ صانِعُونَ أَنْ تَسْتَاجِرُوا الأَرْضَ البَيْضاءَ مِنَ السَّنَةِ إلىٰ لسَّنَة. ﴿ج﴾

١٣٤٦ - ١٣٤٧ - صَّرَثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: عَنْ رافِع بْنِ خَدِيج، قالَ:

حدَّثني عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكُرُونَ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ مِنَاسُّعِيْمُ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ (أَ) يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ مِنَاسُّعِيْمُ عَن ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ. فَقَالَ رافِعٌ: لَيْسَ بها بَاسٌ بِالدِّينارِ والدِّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ (٣) الَّذِي نُهِيَ عَن (١) ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلَالِ والحَرامِ لَمْ يُجِيزُوهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخاطَرَةِ. (٥) [ر: ٢٣٣٩] [ط: ٤٠١٣]

⁽۱) في رواية أبى ذر: «عَلِمَهُ».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «أو بِشَىءٍ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «قال أبو عبد الله: مِنْ هَاهُنا قال الليثُ - أُراه -: وكان».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «مِنْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (٣٩٠٨) وابن ماجه (٢٤٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٨٦.

الأرْبِعاء: جمع ربيع: وهو النهر الصغير.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (٣٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٩.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣١٢/٣.

الأرض البيضاء: الأرض التي لم تُوطّأ.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٤٨، 19٤٧) وأبو داود (٣٣٩٤-٣٣٩٧) والنسائي (٣٨٩٨، ٣٩٠٥، ٣٩٢٣) وابن ماجه (٢٤٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٧٠.

(۲۰) بابٌ

٢٣٤٨ - *صَّرْثنا* مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ(١): حدَّثنا فُلَيْحٌ: حدَّثنا هِلَالٌ -وَحَدَّثَنا(^{١)} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا أَبُو عامِرٍ: حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ - عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَلَيْ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُطِيمُ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ: «أَنَّ رَجُّلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَاذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فقالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيما شِيْت؟ قالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي(٣) رُجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَاذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فقالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيما شِيْت؟ قالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي(٣) أُحِبُّ أَنْ أَذْرَعَ. قالَ: فَبَذَرَ، فَبادَرَ الطَّرْفَ نَباتُهُ واسْتِواؤُهُ واسْتِحْصادُهُ، فكانَ أَمْثالَ الجِبالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فقالَ الأَعْرابِيُّ: واللهِ لا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فقالَ الأَعْرابِيُّ: واللهِ لا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ال

(٢١) بابُ ما جاءَ فِي الغَرْسِ

١٣٤٩ - صَّرَ ثُمَّا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّ ثنا يَعْقُوبُ (١٠)، عن أَبِي حازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: / إِنَّا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي المَّهُمُعَةِ ؛ كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تَاخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي المَهُمَّا أَنْ عَلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ أَرْبِعائِنا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ ولا وَدَكُ، فَإِذَا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْناها فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَقْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَقْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا

⁽١) في رواية كريمة: «بَشَّارٍ» بدل: «سِنان»، وضرب عليها في (ن)، ولم تذكر في (و). وبهامش (ق) بخط سبط ابن العجمي: لم يذكر المِزيُّ في أطرافه هذا الحديث إلَّا من طريق محمد بن سنان ولم يذكر ابن بشار. اه. وبهامش (ع): رواه القابسي: محمد بن سنان، ورواه ابن السكن وأبو صالحٌ: محمد بن بشار. اه.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «ولَكِنْ».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ عَبْدِ الرَحْمن».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال: إنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٣٥.

قوله: فَبادَرَ الطَّرْفَ نَباتُهُ: عبارة عن سرعة نباته.

⁽ب) أخرجه مسلم (٨٥٩) وأبو داود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٨٤.

أرْبِعائنا: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

• ٢٣٥ - صَّرْثُنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْن شِهابٍ، عن الأَعْرَج:



⁽١) لفظة: «الحديث» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) بهامش اليونينية دون رقم: «مِنْ»، وعزاها في (و) إلى رواية ابن عساكر.

 ⁽٣) في رواية أبي ذر: ﴿ وَمَنَ ٱلْمِيَّنَاتِ وَٱلْمَاكَىٰ ﴾ إلىٰ ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٤٩٢) والنسائي في الكبري (٥٨٦٦ -٥٨٦٨) وابن ماجه (٢٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٥٧.

بني لينالخ الغائم

(*) إَبُّ ('): فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَامِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيِّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الانبياء: ٣]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِي مَنَّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الانبياء: ٣]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ أَفَرَءَ يَتُمُ ٱلْمَآءَ مُعَلَّنَهُ ٱلْمَانِ أَمْ نَعْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿ لَوْ نَشَآءُ جَعَلَنَهُ أَجَاجًا فَشَرَبُونَ ' ﴾ وَالواقعة: ٢٥-٧٠]

الأُجاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحابُ(٣).

(١) بابّ: فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى (٤) صَدَقَةَ الماءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جايِزَةً، مَقْسُومًا كانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُوم

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَى اللَّهِيُّمِ: «مَنْ يَشْتَرِي بِيَّرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلُوهُ فيها كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ». فاشْتَراها عُثْمَانُ شِلَّةِ. (أ)

١٣٥١ - صَّرْثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ، قالَ: حدَّثني أَبُو حازِم:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بِنَ مِهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مُمْ بِقَلَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، والأَشْياخُ». قالَ: ما كُنْتُ/ لِأُوثِرَ [١٠٩/٣] القَوْمِ، والأَشْياخُ». قالَ: ما كُنْتُ/ لِأُوثِرَ [١٠٩/٣] فَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ. (٤٥٠ ، ٢٣٦٠، ٢٥٥١، ٢٦٠٥، ٥٦١، ٢٦٠٥]

⁽١) في رواية غير أبي ذر زيادة: «كتاب المساقاة» بعد البسملة، ولفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إلىٰ قوله: ﴿فَلَوَلاَ شَتْكُرُوك ﴾» بدل إتمام الآيات.

⁽٣) في رواية أبي ذر والمُستملي: «﴿ ثَمَّابًا ﴾ [النبأ:١٤]: مُنْصَبًّا، المُزْن: السَّحابُ، الأُجاجُ: المُرُّ، ﴿ فُرَاتًا ﴾ [المرسلات:٢٧]: عَذْبًا».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «بابُ من رأى..».

⁽أ) الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨).

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبري (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٥٩.

٢٣٥٢ - صَّرْنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْريِّ، قالَ:

(٢) باب مَنْ قالَ: إِنَّ صاحِبَ الماءِ أَحَقُّ بِالماءِ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ الشيءِ مِ: «لا يُمْنَعُ (٦) فَضْلُ الماءِ »

٢٣٥٣ - صَّرْثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَج:

 $^{(+)}$ عَنْ أَبِي هُوَيْوَةَ رَبِيْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِنَاسُولِيَ مَ قَالَ : «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ/لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَّأُ». $^{(+)}$ [ط:٤٥٣٥، ١٣٥٤]

٢٣٥٤ - صَّرْنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ ثَلَيْ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لَهُ اللَّهِ عَنْ أَبِي فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلّإِ». (ب) ٥ [ر: ٢٣٥٣]

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنَّهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وهُوَ».

(٣) في (و): «فأعطيَ رسولُ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عَنْ».

(٥) في رواية أبى ذر في نسخة: «عَنْ».

(٦) في رواية أبي ذر: (لا يُمْنَعُ) بالجزم.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٢٩) وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) والنسائي في الكبرئ (٦٨٦١، ٦٨٦١) وابن ماجه (٣٤٢٥)، وانظر تحقة الأشراف: ١٤٩٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٤٧٣) والترمذي (١٢٧٢) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٤) وابن ماجه (٢٤٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨١١، ١٣٢١٥، ١٩٢٢، ١٩٢٢.

(٣) باب (١): مَنْ حَفَرَ بِيثُرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

١٣٥٥ - صَرَّتْنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنا(١)عُبَيْدُ اللهِ، عن إِسْرائِيلَ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صالِحٍ:
 عن أبِي هُرَيْرَةَ شَلَّةِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى اللهِ عَلَ

(٤) بأبُ الخُصُومَةِ فِي البِيُّر والقَضاءِ فِيها

٢٥٥٦ - ٢٣٥٧ - صَّر ثنا عَبْدانُ، عن أَبِي حَمْزَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ شَلَيْ عَن النّبِيِّ سَلَاسْطِيمُ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِئِ (1) هُو عَلَيْهِ عَضْبانُ ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ ٱللّهِ وَأَيْمَنِهِمْ هُو عَلَيْهِ غَضْبانُ ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ ٱللّهِ وَأَيْمَنِهِمْ هُو عَلَيْهِ غَضْبانُ ». فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ ٱللّهِ وَأَنْزِلَتُ مَمْنِ ؟ فِي اللّهُ وَلَكُ أَنْ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَكَ اللّهُ وَلَكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَكُ وَ النّبِي شَهْوِدُ الْمَدِيمُ مَا الْحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَكُ مَن اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَكُ وَ النّبِي شَهُودُ اللّهُ وَلِكَ مَا الْمَدِيقُ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَكُولُ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلَا الْمَدِيثَ اللّهُ وَلِكَ اللّهُ وَلِكَ وَاللّهُ وَلِكَ مَا اللّهُ وَلِكَ وَاللّهُ اللّهُ وَلِكَ وَاللّهُ وَلِكَ وَاللّهُ وَلَكُولُ اللّهُ وَلِكَ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ وَلِكَ وَاللّهُ اللّهُ وَلِكَ وَاللّهُ الْمُولِ اللّهُ وَلَا الْمُؤْمِلُولُ اللّهُ وَلَا الْمُؤْلِلُكُ وَلَا الْمُؤْلِلُكُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِلْكُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلِلْكُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللل

(٥) بابُ إِثْم مَنْ مَنْعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الماءِ

٢٣٥٨ - صَّرْثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ، عن الأَعْمَشِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا صالِح يَقُولُ:

⁽١) أهمل ضبطه في (ن)، وفي (و): «بابُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثني مَحْمُودٌ: أَخبَرَني».

⁽٣) في (ب، ص): «الخُمْسُ» بسكون الميم.

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مُسْلِم».

⁽٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «يُحَدِّثُكُمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۷۱۰) وأبو داود (۴۰۹۳، ۲۵۹۶) والترمذي (٦٤٢، ۱۳۷۷) والنسائي (٢٤٩٥-٢٤٩٨) وابن ماجه (۲۶۷۳، ۲۶۷۶)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۲۸۳۲.

جُبارٌ: هدر لا طلب فيه. الرِّكاز: المال المدفون في الجاهلية.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٤١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرئ (١٩٩١-٥٩٩٣،) ١١٠١، ١١٠١٢) وابن ماجه (٢٣٢١، ٣٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

سَمِعْتُ أَبِهَ هُرَيْرَةَ شَلَيْ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّهِ الْ اللَّهُ إِلَىْهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ

[۱۱۰/۳] ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ

بايَعَ إِمامًا (۱) لا يُبايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنها رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنها سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ

سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: واللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لقد أَعْظَيْتُ بها كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأُ

هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهُدِ اللّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]». (٥] [ط: ١٣٦٩، ١٦٧٢، ٢١٢٠، ٢٢١٧،

(٦) باب سَكْر الأَنْهارِ

٣٩٥- ٢٣٦٠ - صَّرَ ثُمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّ ثَنَا اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّ ثَنِي ابْنُ شِهابِ، عن عُرْوَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْ مَا النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْ النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِهِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِهِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِهِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِهِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِهِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِهِ اللَّهِ مِنَاسَمِهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَاسَمِهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَاسَمِهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَاسَمِهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَاسَمِهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمُستملي و[ق]: «إمامَهُ».

⁽٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قالَ».

⁽٣) ضُبطت في اليونينية بهمزتي الوصل والقطع.

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي زيادة: «قال محمد بن العبَّاس: قال أبو عبد الله: لَيْسَ أَحَدُّ يَذْكُرُ عُرُوةَ عن عَبْد اللهِ إلَّا الليثُ فَقَطْ» اه. وليست في رواية كريمة، وذكر في الفتح أنَّ القائل: «قال محمد بن العباس» هو الفربري. قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٨) وأبو داود (٣٤٧٤) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٣٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (٣٠٢٦، ٣٠٢٧) والنسائي (٥٤١٦) وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٢٧٥.

الشُّرَاجُ: مسيل الماء. الحَرَّة: موضع معروف بالمدينة ذو حجارة سود بين جبلين. الجَدْر: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

(٧) بإبُ شُرْبِ الأَعْلَىٰ قَبْلَ الأَسْفَل (١)

٢٣٦١ - مَّدَّثنا عَبْدانُ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قال:

خاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلِّ (٢) مِنَ الأَنْصارِ، فقالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيمُ: «يا زُبَيْرُ، آسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ (٣)». فقالَ الأَنْصارِيُّ: إِنَّهُ أَنَّ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟! أَن فقالَ لِلِهَا: «ٱسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الماءُ ٱلجَدْرَ (٥٠)، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ (١) الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]. (ب ٥٣٦٠]

(٨) بابُ شِرُبِ(٧) الأَعْلَىٰ إلىٰ الكَعْبَيْن

٢٣٦٢ - صَرَّنُا (^) مُحَمَّدٌ (١): أَخبَرَنا مَخْلَدٌ (١٠)، قالَ: أَخبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: حدَّثني ابْنُ شِهابِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ خاصَمَ **الزُّبَيْرَ فِي** شِراجٍ مِنَ الحَرَّةِ، يَسْقِي بِها(١١) النَّخْلَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملى: «قَبْلَ السُّفْلَىٰ».

(٢) في رواية أبي ذر: «خاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا».

(٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «الماءَ».

(٤) في (ن) بفتح الهمزة فقط.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٧) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا بكسر الشين (ب، ص)، وضبط المتن في (و) بضمّ الشين، وبهما معًا في (ق، ع).

(A) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٩) في رواية كريمة : «هو ابنُ سَلَام».

(١٠) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ».

(١١) في رواية أبي ذر: «لِيَسْقِيَ بِهِ».

(أ) قال ابن مالك راثة في الشواهد[ص١٠٧]: يجوز في (إنَّه) الكسْرُ والفتحُ؛ لأنَّها واقعةٌ بعد كلامٍ تامٍ مُعَلَّلِ بمضمون ما صُدَّرَ بها، وإذا كُبِرت قُدَّرَ قبلَها الفاءُ، وإذا فُتِحَتْ قُدِّرَ قبلها اللَّام، وبعضُهم يُقَدِّرُ بعد الكلام المُصَدَّر بالمكسورة مثلَ ما قبلَها مقرونًا بالفاء، كقولك في (اضْرِبهُ إنَّه مُسِيءٌ): اضرِبْهُ إنَّه مُسيءٌ فاضربْهُ... والفتح في هذه المواضع جائز في العربية... والكسرُ أجودُ. اه.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٤.

مِنَاسُّهُ عِيْمُ : «آسُقِ يا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ (۱) إلى جارِكَ». فقالَ الأَنْصارِيُّ: آنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُهِ عِلَمْ، ثُمَّ قالَ: «آسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ الماءُ إلى الْبَنْ عَمَّتِكَ ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُهِ عِلَمْ، ثُمَّ قالَ: «آسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يُرْجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ». واسْتَوْعَى (۱) لَهُ حَقَّهُ، فقالَ الزُّبَيْرُ: واللَّه إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا الجَدْرِ». واسْتَوْعَى (۱) لَهُ حَقَّهُ، فقالَ الزُّبَيْرُ: واللَّه إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِكَ لَا يَوْمُنُوكَ عَلَى الْمَعْرَكِ فَي مَا شَجَكَرَ بَيْنَهُ مُ مَّ اللَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ قَوْلَ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ عَلَى الْمَعْرِمُ: «آسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ (٥)». وَكَانَ ذَلِكَ إلى الكَعْبَيْنِ. (٥٠ [ر:٣٦٠]

(٩) باب فَضْل سَقْي الماء

٢٣٦٣ - صَّرَّثُنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صالِح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا الْعَظَشُ، وَاكُو اللَّهُ عَلَيْهِ العَظَشُ، فَانْزَلَ بِيْرًا فَشَرِبَ مِنْها، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُو بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَاكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَظَشِ (١)، فَقالَ: لقد بَلَغَ هَذَا مِثْلُ النَّرِي بَلَغَ بِي (٧). فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ النَّذِي بَلَغَ بِي (٧). فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ اللهِ الْفِي الْبَهائِمِ أَجْرًا ؟ قالَ: (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

تابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، والرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ. ﴿ ثَالَعُهُ مُ اللَّهُ كَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

[111/4]

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي ذر: «أَرْسِلْهُ».

⁽١) في رواية كريمة: «اسْتَوْفَى».

⁽٣) قوله تعالىٰ: «﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ ﴾ اليس في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فَقالَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «الجَدْرُ هو الأَصْلُ».

⁽٦) في رواية أبى ذر والحَمُّويي والمُستملى: «العُطاش».

⁽٧) في رواية أبى ذر زيادة: «فَنَزَلَ بِيُّرًا».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٤.

اسْتَوْعَىٰ: استوفى واستوعب.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) وأبو داود (٢٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٤.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣١٤/٣.

عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ رَبِيُّمَّا: أَنَّ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيْمُ مَلَّىٰ صَلَّةَ الكُسُوفِ، فَقالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنا مَعَهُمْ ؟! فَإِذا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ- تَخْدِشُها هِرَّةٌ، قالَ: ما شَانُ هَذِهِ؟ قالُوا: حَبَسَتْها حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعًا». أن [ر: ١٧٥]

٢٣٦٥ - صَّر ثنا إسماعِيلُ قالَ: حدَّثني مالِكٌ، عن نافع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سِٰ *تُنْهَا*: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ *صِنْ السَّعِياع*م قالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فيها النَّارَ»، قالَ: فقالَ واللَّهُ أَعْلَمُ: «لا أَنْتِ أَطْعَمْتِيها(١) ولا سَقَيْتِها حِينَ حَبَسْتِيهُا، ولا أَنْتِ أَرْسَلْتِيها(٢) فَأَكَلَتْ(٣) مِنْ خُِشَاشِ الأَرْضِ». (٤) [ط: ٣٢١٨، ٣٢٨]

(١٠) بأبُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ صاحِبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمايِهِ

٢٣٦٦ - صَّر ثنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ، عن أَبِي حازِم:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَبُهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِعِيمُ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُو(١) أَحْدَثُ القَوْم، والأَشْياخُ عن يَسارِهِ، قالَ^(ه): «يا غُلَامُ، أَتَاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْياخَ؟» فَقالَ: ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ. ﴿۞ [ر: ١٣٥١]

٢٣٦٧ - صَّرَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ:

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عِن النَّبِيِّ مِنَاسُمِيمُ مَالَ: ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجالًا عن

⁽١) هكذا في رواية المُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا، وفي رواية أبي ذر والحَمُّوبِي: «أَطْعَمْتِها».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «أَرْسَلْتِها».

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فتاكل».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وهوَ».

⁽٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقالَ».

⁽أ) أخرجه النسائي (١٤٩٨) وابن ماجه (١٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٤٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٨.

خشاش الأرض: حشراتها، واحدتها: خشاشة.

قال ابن مالك راثة في الشواهد[ص١١٢]: تضمَّنَ هذا الحديثُ استعمالَ (في) دالَّةً على التعليل، وهو ممَّا خفي على أكثر النَّحويين مع وُرُوده في القرآن والحديث والشِّعر القديم.اه.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧١٩.

حَوْضِي، كَما تُذادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِل عن الحَوْضِ ". (أ) ح

٢٣٦٨ - صَّرْثُنا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ -- يَزيدُ أَحَدُهُما على الآخَر - عن سَعِيدِ بْن جُبَيْر، قالَ:

[١/٩١] قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ : قالَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِنْ اللهِ عَمْ اللهُ أُمَّ إِسْماعِيلَ، لَوْ تَرَكَتُ/ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الماءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا. وأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فقالُوا: أَتَاذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، ولا حَقَّ لَكُمْ فِي الماءِ، قالُوا: نَعَمْ». (ب) [ط:٣٣٦٠ - ٣٣٦١]

٢٣٦٩ - صَّرْتُنا(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا شُفْيانُ، عن عَمْرٍو، عن أَبِي صالِح السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لَيْ مَن النَّبِيِّ مِنَاسَهِ مِن قَالَ: ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لَيْ مُنَا أَعْطَىٰ وهو كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ على عِلْ مِنْ عَلَىٰ عِلْمُ اللَّهُ عَلَىٰ وهو كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على الْمَنْ مِمَّا أَعْطَىٰ وهو كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على عِلَىٰ مِنْ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ مِنْ اللَّهُ عَلَىٰ مِنْ اللَّهُ عَلَىٰ وَهُ وَكَاذِبٌ مَ عَلَىٰ عَل

[١١٢/٣] يَمِينِ^(٤) كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بها/ مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءِ^(٥)، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». ۞[ر: ٢٣٥٨]

قالَ عَلِيٌّ: حدَّثنا شُفْيانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عن عَمْرٍو: سَمِعَ أَبا صالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ سِنَاسُمِيمُ. (٥) (١١) بابُ: لا حِمَىٰ إِلَّا يلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِنَاسُمِيرِمُ

٢٣٧٠ - صَّرَّنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسِ شِيَّةً:

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبى ذر: «سِلْعَتِهِ».

(٣) في رواية أبى ذر: «أُعْطِيَ».

(٤) في (ب، ص): «يمين»، وبهامشهما: هكذا في اليونينية تحت النون كسرة واحدة. اه.

(٥) في رواية أبي ذر: «مارِّهِ».

عَيْنًا مَعِينًا: ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٤٧) وابن ماجه (٤٣٠٦)، وانظر تحقة الأشراف: ١٤٣٨٥.

⁽ب) أخرجه النسائي في الكبري (٨٣٧٩، ٨٣٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٠٠، ٥٤٣٩.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٨) وأبو داود (٣٤٧٤) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٢٦٤٤) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٥٠.

⁽د) انظر فتح الباري: ٥/٥٥.

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةً قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَاللَّهُ عِلَا شَعِيمٍ قالَ: «لا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ^(۱): بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ *الشَّعِيامُ حَمَى* النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ^(۱) والرَّبَذَةَ.⁽¹⁾ [ط:٣٠١٣] (١٢) بابُ شَرْب النَّاس والدَّوابِّ مِنَ الأَنْهارِ

٢٣٧١ - صَّرْثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفُ: أَخْبَرَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبي صالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ ثَانَةً وَاللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِنْ اللّ رَجُلِ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطالَ بِها(٣) فِي مَرْج أَوْ رَوْضَةٍ، فَما أصابَتْ فِي طِيَلِها ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ (٤) لَهُ حَسَناتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُها، فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كانَتْ آثارُها وَأَرْواثُها حَسَناتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّها مَرَّتْ بِنَهَرِ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَناتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقابِها ولا ظُهُورِها، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَها فَخْرًا وَرِياءً وَنِواءً لِأَهْل الإِسْلَام، فَهِيَ علىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ وَنِوَاءٌ (°)». وَشُعِلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السُّمِيَّ مَ عن الحُمُر، فَقالَ: «ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجامِعَةُ الفاذَّةُ: ﴿ فَكَن يَعْمَلُ مِثْفَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرَهُ, ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَ لَ ذَرَّةٍ شَكَّا يَسَمُهُ ﴾ [الزلزلة:٧-٨]». ^(ب)٥[ط: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢]

٢٣٧٢ - صَّرْتُ إِسْماعِيلُ: حَدَّثَنا(١) مالِكُ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْنِ، عن يَزِيدَ مَوْنَى المُنْبَعِثِ:

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «أَبُو عَبْد الله». ووهَّمه ابنُ حجر في التغليق، وذكر أن القائلَ هو الزهريُّ.

⁽٢) في رواية كريمة في نسخة: «الشَّرَفَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «لها».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «كان».

⁽٥) قوله: «ونواء» ليس في رواية كريمة.

⁽٦) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية أبي ذر أيضًا.

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) والنسائي في الكبرئ (٥٧٧٥، ٨٦٢٤)، وانظر تحفة الأشراف:٤٩٤١.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٨٧) والترمذي (١٦٣٦) والنسائي (٣٥٦٣، ٣٥٦٣) وابن ماجه (٢٧٨٨)، وانظر تحفة الأشراف:

أَطالَ بِها: شدَّها بحبل طويل، أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس. طيلها: حبلها المربوطة فيه. اسْتَنَّتْ: أفلتت فجرت. شَرَفًا: شوطًا. تَغَنَّيًا وَتَعَفُّفًا: استغناءً واستعفافًا. نِواء: محاربة. الفاذَّة: المنفردة في معناها.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ (۱) يَنْهَ قَالَ: جاءَ رَجُلُّ إلى رَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ فَسَأَلَهُ عن اللَّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وَإِلَّا فَشَانَكَ بِها». قالَ: فَضالَّةُ الغِبْمِ؟ قالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّيْبِ». قالَ: فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ قالَ: «ما لَكَ وَلَها؟! مَعَها سِقاؤُها وَحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وَتَاكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقاها رَبُّها». (٥٠ [ر: ٩١]

(١٣) باب بَيْع الحَطَبِ والكَلَإِ

٢٣٧٣ - صَرَّتْنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدِ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن هِشام، عن أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَبُرُهُ، عن النَّبِيِّ مِنَا شَهِيَ عَلَا قَالَ: ﴿ لَأَنْ يَاخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا (١) ، فَيَاخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ (٣) ، فَيَبِيعَ ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ (٤) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ $(\cdot \cdot)$ مِنْ حَطَبٍ (٣) فَيَبِيعَ ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ (٤) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ $(\cdot \cdot)$ [(18۷۱)

[۱۱۳/۳] حَرَّ ثُنَا يَحْيَى / بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّ ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهابٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ شِنَّةَ مِنْ أَنْ يَفُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الشَّعِيْمِ : ﴿ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً على ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ (٥) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ». ۞ [د: ١٤٧٠]

١٣٧٥ - صَ*َّثُنا^(١) إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ*: أَخبَرَنا هِشامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبَرَهُمْ، قالَ: أَخبَرَني ابْنُ شِهابٍ، عن عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٧)، عن أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ:

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «الجُهَنِيِّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حَبْلًا».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حُزمةَ حطبٍ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فيكفُّ الله بِها عن وَجْهِهِ».

⁽٥) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽V) قوله: «بن علي» ليس في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۷۲۶) وأبو داود (۱۷۰۶، ۱۷۰۵-۱۷۰۸، ۱۷۰۸) والترمذي (۱۳۷۲، ۱۳۷۲) والنسائي في الكبري (۷۷۰۰) وابن ماجه (۱۳۷۶، ۲۵۰۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۳۷۶۳.

عِفاصها: وِعازُها. وِكارُها: الخَيط الَّذي يُربَط به الوِعاء. سِقاؤُها: المُراد به الماء الَّذي تخزنه في أجوافها. حذاؤُها: خُفُّها.

⁽ب) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٣٠.

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ البُّنْمُ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ السَّمِيرَ عَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: وَأَعْطانِي رَسُولُ اللَّهِ مِنْهَا شَعِيمٌ شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُما يَوْمًا عِنْدَ بابِ رَجُلِ مِنَ الأَنْصارِ، وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِما إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صائِغٌ(١) مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ علىٰ وَلِيمَةِ فاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فقالت:

أَلَا يا حَمْزَ لِلشُّرُ فِ النُّواءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَواصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبادِهِما. قُلْتُ لاِبْن شِهابِ: وَمِنَ السَّنام؟ قالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُما فَذَهَبَ بِها. قالَ ابْنُ شِهابِ: قالَ عَلِيٌّ رَ اللَّهِ عَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرِ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللللللّهِ مِنْ ال الخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ على حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاللَّهِ عِلَاللَّهِ عَلَى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيم الخَمْرِ. (أ)0[ر: ٢٠٨٩]

(١٤) بابُ القَطايع

٢٣٧٦ - صَّرْثُنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادٌ ١٠٠، عن يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا ﴿ إِنَّهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ مِنَا سُعِيمُ مَ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فقالتِ الأَنْصارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوانِنا مِنَ المُهاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنا. قالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فاضبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي ». (ب) ٥ [ط: ٣٧٩٤ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩]

(١٥) بابُ كِتابَةِ القَطايع

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عن يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ إِلَيْهِ: دَعَا النَّبِيُّ مِنَاسٌ عِيمُ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ،

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي: «طالِعٌ»، وفي روايته عن المُستملي: «طابِعٌ».

⁽٢) في رواية أبى ذر زيادة: «بنُ زَيْدٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٧٩) وأبو داود (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٦٩.

الشَّارِف: الناقة المُسنَّة. النُّواء: السَّمان. جَبَّ: قطع. تَغَيَّظ عَلَيْه: أظهر الغيظ عليه. هَلْ أنتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبائيي: أراد به التفاخر عليهم بأنَّه أقرب إلىٰ عبد المطلب ومن فوقه.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩.

أَثْرَة: هو الاستئثار -أي: يستأثر - عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم.

[118/4]

إِنْ فَعَلْتَ، فاكْتُبْ لِإِخْوانِنا مِنْ قُرَيْشِ بِمِثْلِها. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنْالله المِمارَع، فقالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي».(أ) [ر: ١٣٧٦]

(١٦) باب حَلَّب الإبِل على الماء

٢٣٧٨ - صَّرْثُنَا(١) إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قالَ: حدَّثني أَبِي، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِي عَمْرَةً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عِنَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عِنَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ (١٧) بابُ الرَّجُلِ بَكُونُ لَهُ مَمَرُّ أَوْ شِرْبٌ فِي حايِّطٍ أَوْ فِي نَخْلِ

-قالَ^(١) النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمِ من اللَّهُ عَنْ اللَّهِ اللّ

فَلِلْبابِع ٣) المَمَرُ والسَّقْيُ حَتَّىٰ يَرْفَعَ ، وَكَذَلِكَ رَبُّ العَريَّةِ

٢٣٧٩ - أَجْرِزُا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا (١) اللَّيْثُ: حدَّثني ابْنُ شِهابِ، عن سالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ ﴿ اللَّهِ مِنْ اللّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ ، وَمنِ ابْتاعَ عَبْدًا وله مالٌ فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ». ٥ وعنْ مالِكِ، عن نافِع، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، في العَبْدِ. ﴿ ٥٠ [ر: ٢٢٠٣]

٢٣٨٠ - صَّرَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيانُ ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عن نافِع ، عن ابْنِ عُمَرَ: [۹۱/ب] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتِ البَّيْخُ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيْمُ أَنْ تُباعَ العَرايا بِخَرْصِها تَمْرًا. (٥٠٥ [ر:٢١٧٣] ٢٣٨١ - صَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ جُرَيْج ، عن عَطاءِ:

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقال».

(٣) في رواية أبي ذر: «وللبايع».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٥) في رواية أبى ذر: «أَخبَرَنا».

(أ) انظر فتح الباري: ٣١٦/٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠) والنسائي (٢٤٤٨، ٢٤٤٨)، وانظر تحفة الأشراف:١٣٦٠٩.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٠٧، ١٠٥٥٨.

⁽د) أخرجه مسلم (۱۵۳۹) وأبو داود (۳۳۲۲) والترمذي (۱۳۰۰، ۱۳۰۲) والنسائي (۲۵۳۱-٤٥٤۱) وابن ماجه (۲۲۲۸، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُها(١٠)، وَأَنْ لا تُباعَ إِلَّا بِالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إِلَّا العَرايا. ^{٥٥}[ر:١٤٨٧]

٢٣٨٢ - صَّرْثُنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ (١): أَخبَرَنا (١) مالِك، عن داوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عن أَبِي سُفْيانَ مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدُ (1):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَةِ قالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ مِن السِّيرَامُ فِي بَيْعِ العَرايا بِخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقِ. شَكَّ داوُدُ فِي ذَلِكَ. (٢١٩٠) [ر: ٢١٩٠]

٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - صَّرْنَا زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنا (٥) أَبُو أُسامَةَ، قالَ: أَخْبَرَني الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قالَ: أَخبَرَني بُشَيْرُ بْنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حارِثَةَ:

أَنَّ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةً حَدَّثاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ السَّعِيام نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحابَ العَرايا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. ۞O[ر: ٢١٩١]

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٢): وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ: حدَّثني بُشَيْرٌ، مِثْلُهُ.(٥)



⁽١) في رواية أبي ذر وكريمة: «صَلاحُهُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «قَزْعَةَ» بسكون الزَّاي.

 ⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «مولى ابنِ أبي أحمدَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

⁽٦) قوله: «أبو عبد الله» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣، ٣٤٠٥، ٣٤٠٠) والترمذي (١٢١٣،١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠، ٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٢٥٤ ، ٧٦٥٤ ، ٨٦٥٤ ، ٤٥٥٠ ، ٤٦٣٤ ، ٤٣٣٤) وابن ماجه (٢٢١٦ ، ٢٢١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٤١ ، ٤٥٤٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٤٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٤٠) وأبو داود (٣٣٦٣) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٥-٣٨٨٧، ٤٥٣٥) وابن ماجه (٢٢٦٧، ٤٤٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٦٤.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٣١٧/٣.

بين لَيْلَاحُ الْحَاجَ

(*) إِبُ (١): فِي الاسْتِقْراضِ وأداءِ الدُّبُونِ والحَجْرِ والتَّفْلِيسِ

(١) إِبُ مَن اشْتَرَىٰ بِالدَّيْن وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ (٧): أَخْبَرَنا جَرِيرٌ، عن المُغِيرَةِ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَبِّئَهُمْ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله(٣) مِنْيَاشُهِيهُم، قَالَ(٤): «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ ^(هَ)؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالبَعِيرِ، فأَعْطانِي ثُمَنَهُ. أَنْ10 [ع:٢٤]

٢٣٨٦ - صَّرْثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: تَذاكَرْنا عِنْدَ إِبْراهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَم، فقالَ: حدَّثني الأَسْوَدُ:

عنْ عايِشَةَ رَالَةً : أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ الشِّيرَ مِمْ اشْتَرَىٰ طَعامًا مِنْ يَهُودِيِّ إلى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَديد. (ب٥) [ر: ٢٠٦٨]

(٢) باب مَنْ أَخَذَ أَمُوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها أَوْ إِثْلافَها

٢٣٨٧ - صَّرْتُنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ / الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالِ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن [110/4] أبي الغَيْثِ:

(١) في رواية أبي ذر: «كتاب» بدل لفظة: «باب»، والبسملة في روايته مؤخرة عن الكتاب.

⁽٢) في رواية أبى ذر زيادة: «بن يوسفَ».

⁽٣) بهامش اليونينية دون رقم: «النَّبِيِّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملى: «أَتَبِيعُهُ؟».

⁽أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٠٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٣٢٧-١٦٤٠، ٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٠٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩ ، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

(٣) باب أداء الديون(١)

وَقَالَ اللَّهُ (٣) تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّاللَهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَىٰٓ آهْلِهَا (١) وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُمُوا بِالْعَدُلِ
إِنَّ اللَّهُ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّاللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٥]

٢٣٨٨ - صَرَّ ثَنَا (°) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّ ثنا أَبُو شِهابٍ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْن وَهْبِ:

عَنْ أَبِي ذَرِّ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ سِلَ الشَّيْرِ مِ فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحُدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ وَكُنْ أَنْ فِي فَقَلَ اللَّهُ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلَّا دِينارًا (٧) أُرْصُدُهُ (٨) لِدَيْنٍ ». ثُمَّ قَالَ: «عَوَّ لُاثُ ثَوِينَ هُمُ الأَقَلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ قِينَ الأَكْثُرِينَ هُمُ الأَقَلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وأَشَارَ أَبُو شِهابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ قِينَ اللَّهُ فَلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وأَشَارَ أَبُو شِهابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمالِهِ - وَقَلِيلٌ ما هُمْ ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَكَ ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي سَمِعْتُ ؟ أَوْ قَلْ اللَّهُ فَقَالَ: «اَمَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اللَّذِي سَمِعْتُ ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ لِيلِهُ فَقَالَ: «نَعَمْ . قالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ لِيلِهُ فَقَالَ: «نَعَمْ . قالَ: «أَمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْعًا دَخَلَ الجَنَّةَ ». قُلْتُ: وإِنْ فَعَلَ (٩) كَذَا وَكَذَا ؟! قَالَ: «نَعَمْ ». (٢٠٥٥)

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَدَّاهَا».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «الدَّيْن».

⁽٣) في رواية أبي ذر: ﴿وَقَوْلِ اللهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيةَ» بدل إتمامها.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٦) في رواية أبى ذر: «تَحَوَّلَ» بالتاء المفتوحة.

⁽٧) في رواية أبي ذر: «إلَّا دينارٌ».

⁽٨) بفتح الهمزة وضم الصَّاد، وبضم الهمزة وكسر الصَّاد، والذي في (ب، ص) كسر الصَّاد على الوجهين نقلًا عن اليونينية.

⁽٩) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «وَمَنْ فَعَلَ».

⁽أ) أخرجه ابن ماجه (٢٤١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٢٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٤) والترمذي (٢٦٤٤) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٩٥٩-١٠٩٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩١٥. أُدُّ صُلُه: أُعدُّه.

٢٣٨٩ - مَدَّنُوْنَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثْنَا أَبِي، عن يُونُسَ: قالَ ابْنُ شِهابٍ: حَدَّثْني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قالَ:

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ شَلَيْهَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ *مِنَاشَهِيامُ*: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما^(۱) يَسُرُّنِي أَنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وَعِنْدِي منه شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصُِدُهُ^(٣) لِدَيْنٍ». (أ)٥[ط: ١٤٤٥، ٢٢٨] رَواهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ. ^(ب)

(٤) باب استِقْراضِ الإبل

٢٣٩٠ - صَّرْثُ أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أخبَرَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ بَيْنَا(٤) يُحَدِّثُ:

(۱) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) نبَّه في الأصول على رواية أبي ذر، ورمز على «ما» برمز «لا» في روايته، فالأقرب أن تكون لفظة «ما» ليست في روايته، وهكذا قرأها في الإرشاد، ويحتمل أن يكون المراد البدلية، أي: إنَّ روايته: «لا يسرني»، وبهامش (ق): إن قرئ: «ما يسرُني» يقرأ: «أنْ يمرَّ»، وإن قرئ: «يسرني» قرئ: «أنْ لا يمرَّ».

(٣) بفتح الهمزة وضم الصاد، وبضم الهمزة وكسر الصاد. والذي في (ب، ص) كسر الصَّاد على الوجهين نقلًا عن اليونينية.

(٤) في رواية كريمة: «بِبَيْتِنَا»، وفي رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِمِنَّى».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩١) وابن ماجه (٤١٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١١٦.

قال ابن مالك يلتُّ في الشواهد [ص١١٦]: تضمَّنَ هذا الحديثُ ثلاثةَ أشياءَ:

أحدُها -وهو أسهلُها -: وُقُوعُ التمييز بعدَ (مثل)، ومنه: ﴿وَلَوْجِنَّا بِمِثْلِمِ عَدَدًا﴾[الكهف: ١٠٩]...

والثاني: وُقُوعُ جوابِ (لو) مضارعًا منفيًّا بـ (ما)، وَحقُّ جوابِها أَنْ يكونَ ماضيًا مُثْبِتًا، نحو: (لو قامَ لقمتُ)، أو منفيًّا بـ (لم)، نحو: (لو قامَ لمُ أقمَ). وأمَّا الفعلُ الذي يليها فيكون مضارعًا مُثْبَتًا، ومنفيًّا بـ (لم)، وماضيًا مُثبتًا، نحو: (لو يقومُ لقمتُ)، و(لو لم يقم لقمت) و(لو قُمتَ لقمتُ) قلنا: في وقوع المضارع في هذا الحديث جوابان:

أحدُهما: أن يكونَ وُضِعَ المضارعُ موضعَ الماضي الواقعِ جوابًا، كما وُضِعَ مَوضِعَه وهو شرطٌ، كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُمِلِهُكُرُّ فِي كَثِيرِ مِنَ ٱلْأَرْ ِ لَيَزَمُّ ﴾ [الحجرات:٧]، والأصل: لوْ أطاعكم. فكما وقع (يطيع) موقع (أطاع) وهو شرط، وَقَعَ (يَسُرُّ ني) موقع (سَرَّني) وهو جوابٌ.

الثاني: أن يكونَ الأصلُ: (ما كان يَسُرُني)، فَحُذِفَ (كان) وهو جوابُ (لو)، وفيه ضميرٌ هو الاسم، و(يَسُرُني) خبرٌ. وحذفُ (كان) مع اسمها وبقاءُ خبرها كثيرٌ في نثر الكلام ونظْمِه....

المثالث: وُقوعُ (لا) بين (أَنْ) و(يَمُرَّ)، والوجهُ فيه أن تكونَ (لا) زائدةً، كما هي في قوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْبُدَ﴾ [الأعراف:١٢]، أي: ما منعك أَنْ تسجدَ؛ لأنَّه امتنع من ثُبوتِ السجودِ لا من انتفائه. وكذا (مَا يَسُرُّني أَنْ لا يَمُرَّ) معناه: ما يَسُرُني أَنْ يَمُرَّ، و(لا) زائدة. اه.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣١٨/٣.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَىٰ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِهِ مَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ (١) أَصْحابُهُ، فقالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالًا، واشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقالُوا (١): لا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قالَ: «اشْتَرُوهُ، فأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً». (٥٥[ر: ١٣٠٥]

(٥) باب حُسْنِ التَّقاضِي

٢٣٩١ - صَّر ثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عَبْدِ المَلِكِ ، عن رِبْعِيِّ:

عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَاسْعِيْم يَقُولُ: «ماتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ(٣)، قالَ: كُنْتُ أُبايِعُ النَّاسَ، فأَتَجَوَّزُ عن المُوسِر، وأُخَفِّفُ عن المُعْسِر، فَغُفِرَ لَهُ».

قالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ (٤) النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيرَ للم. (٢٠٧٧)

(٦) بابّ: هَلْ يُعْطِي أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - صَّدْننا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَى، عن سُفْيانَ، قالَ: حدَّثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْل، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَانَ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ اللَّهِ (١١٦/٣] مِنْ اللهِ (عَنْ أَبِي هُوَيْرَا، فقالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفاكَ اللهُ.

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّمِيمِم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضاءً». (أن[ر: ١٣٠٥]

(٧) باب حُسن القضاء

٢٣٩٣ - صَّرْثُنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيانُ، عن سَلَمَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لِلَّهِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ مِنَاسٌ عِيْمُ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ،

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بِهِ».

⁽١) في رواية أبى ذر: «قَالُوا».

⁽٣) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «ما كُنْتَ تَقُولُ؟».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «عن»، وقُيِّدت روايته في (و، ب، ص) بروايته عن الكُشْمِيْهَنِيَّ.

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «لا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٦٦٨، ٢٩٦٤) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٦٠) وابن ماجه (٢٤٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣١٠.

فقالَ مِنَىٰ اللهُ يُعِمُّ : «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّا فَوْقَها، فقالَ(''): «أَعْطُوهُ». فقالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى ('') اللَّهُ بِكَ (")، قالَ النَّبِيُّ مِنَ اللهُ يِمْ اللهُ يِمْ اللهُ عِيْمَ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلْمُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ ك عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَل

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْمٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْمٌ قَالَ: ضُحَىٰ - فقالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضانِي وَزادَنِي. (ب)٥[ر:٤٤٣] قالَ: ضُحَىٰ - فقالَ: (٨) بابُ: إذا قَضَىٰ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهوَ جابِزٌ

١٣٩٥ - صَّرَّتُنَا عَبْدانُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني ابْنُ كَعْبِ بْنِ مالكِ:

الله عَبْدِ اللهِ اللهِ

(٩) إِلْبُ: إذا قَاصَّ، أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ (٥) تَمْرًا بِتَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثُنا() إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا أَنسٌ، عن هِشَامٍ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ طِنْهُ أَنَّهُ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اللّهِ مِنَاسْمِيهُم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ اللّهِ مِنَاسْمِيهُم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽١) في رواية أبي ذر: «أوفى».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لك».

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «بنُ يَحْيَىٰ».

⁽٥) في رواية الأصيلي وأبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَهُوَ جَايِزٌ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثنِي».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف:١٤٩٣).

⁽ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٧٨.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٦٤.

رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِطِيمُ وَكَلَّمَ (١) اليَهُودِيَّ لِيَاخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي (١) لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِطِيمُ النَّخْلَ، فَمَشَىٰ فِيهَا، ثُمَّ قالَ لِجَابِرِ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَما رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِطِيمُ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسُقًا، وَفَصَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِطِيمُ لِيُخْبِرَهُ بِالفَضْلِ، فقالَ: «أَخْبِرُ مِنْاشِطِيمُ لِيُخْبِرَهُ بِالفَضْلِ، فقالَ: «أَخْبِرُ مِنْاشِطِيمُ لِيُخْبِرَهُ بِالفَضْلِ، فقالَ: «أَخْبِرُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ، فقالَ: «أَخْبِرُ ذَلِكَ (٣) ابْنَ الخَطْرِ، فَلَمَّا إِنْ مَشَىٰ ذَلِكَ (٣) ابْنَ الخَطْرِ مِنَاسِّهِ لِيَعْظِيمُ لَيُبَارَكَنَّ فِيها. (٥٥ [د:٢١٢٧]

(١٠) باب مَن اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْن

٢٣٩٧ - صَّرْثُنا إِسْمَاعِيلُ (٤)، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمَانَ، عن /مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقِ، عن ابْنِ [١١٧/٣] شِهَاب، عن عُرْوَةَ:

أَنَّ عَايِشَةَ ﴿ اللَّهُمَّ الْحَبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّعِيْمُ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي (٥) أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَاثَمِ وَالمَعْرَمِ». فقالَ لَهُ قَايِلٌ: ما أَكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَعْرَمِ! قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ (٦)، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». (٢) [ر: ٨٣٢]

(١١) بإبُ الصَّلَاةِ علىٰ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨ - صَرَّتْنَا أَبُو الوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن عَدِيٌّ بْنِ ثَابِتٍ ، عن أَبِي حَازِم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لِلَّهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَاشَعِيامُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «فَكَلَّمَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالَّتِي».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «ذَاكَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا أبو اليمان، أخبَرَنا شعيب، عن الزُّهري (ح) وحدَّثنا إسماعيل».

⁽٥) لفظة: "إنِّي" ليست في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: (اكَذَبَ).

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٦.

جُدَّ لَهُ: اقْطَع الثَّمر.

⁽ب) أخرجه مسلم (٥٨٩) وأبو داود (٨٨٠) والترمذي (٣٤٩٥) والنسائي (١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٢٤.

المَغْرَم: الدَّين.

فَإِلَيْنَا». (أ) [ر:١٩٨٠]

١٣٩٩ - حَدَّثُنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثُنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثُنَا فُلَيْحٌ، عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِهُ : أَنَّ النَّبِيَّ مِنَى شَهِ مِنْ قَالَ: «ما مِنْ مُوْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا () أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، اقْرَوُوا إِنْ شِيْتُمْ : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُومِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَاتِنِي ؟ فَأَنا مَوْلَاهُ ». (٥ [ر: ٢٩٨]

(١٢) بأبِّ: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٠٤٠٠ - صَّرَ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّ ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَن مَعْمَرٍ، عَن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ سُلِّهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ م (١٣) بابُ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عن النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيرِ مِمْ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ (٤)».

قالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ: يَقُولُ: مَطَلْتَنِي (٥)، وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ. (٩)

٢٤٠١ - صَّرْ أَن مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ ، عن سَلَمَةَ ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «حدَّثنى».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «إلَّا أنا»، وعزاها في (ص) إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وهو موافق لما في الارشاد.

⁽٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٤) في رواية أبى ذر: «عرضه وعقوبته».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «مَطَلَنِي».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٢٩٥٥) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤١٠، ١٣٣٠٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٢٦٨٨ ، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٣.

مَطْلُ: منع قضاء ما استحق أداؤه.

⁽ج) المرفوع عند أبي داود (٣٦٢٨) والنسائي(٣٦٤٠٤) وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، ولكلام سفيان انظر تغليق التعليق: ٣١٨/٣.

لَيُّ الوَاجِدِ: منعُهُ قضاء ما استحق أداؤه مع قدرته على ذلك.

[114/4]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ النَّبِيَّ مِنَ السِّمِيِّ مَرَاكُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فقالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». (أ) [ر: ٢٣٠٥]

(١٤) بابّ: إذا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الحَسَنُ: إذا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِنْقُهُ ولا بَيْعُهُ ولا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَىٰ عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهوَ أَحَقُّ بِهِ. (^{ب)}

٢٤٠٢ - صَّرْتُنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: أخبَرَني أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام أَخبَرَهُ:

ً أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ شِنَّةٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَىٰ شَعِيْهُم، أَوْ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِلَىٰ شَعِيْهُم يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلِ -أَوْ: إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهِوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». ﴿۞۞

(١٥) بابُ مَنْ أَخَّرَ الغَريمَ إلى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا/

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيْ مُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ الحَائِط، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَغْذُو عَلَيْكَ(١) غَدًا(١٠)». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعا فِي ثَمَرِها بِالبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.(٥٥) (٢٦٠١)

(١٦) باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوْ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّىٰ بُنْفِقَ علىٰ نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - صَّرْتُنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ: حدَّثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حدَّثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

⁽١) في رواية كريمة وأبي ذر: «عليكم».

⁽٢) لفظة: «غدًا» ليست في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٧،١٣١٦)، والنسائي (٢٦٨،٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣. (ب) انظر تغليق التعليق: ٣٢٠/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٥٩) وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٥٨-٢٣٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٨٦١.

⁽د) وَلَمْ يَكْسِرُهُ: لم يقسم البستان عليهم حسب حصصهم باعتباره مفلسًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَبُّى قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ^(۱) غُلَّامًا لَهُ عَن دُبُرٍ، فقالَ النَّبِيُ^(۱) مِنَاسُمِيمُ مَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟). فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْه. (أ) [ر: ٢١٤١]

(١٧) بابُ: إذا أَقْرَضَهُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمَّىٰ، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قالَ^(٣) ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إلىٰ أَجَلٍ: لا بَاسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، ما لَمْ يَشْتَرطْ.

وقالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ: هُو إلى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ. (ب)

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حلَّتْنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِلَيْهِ، عن رَسُولِ اللهِ مِنْ الشَّهِ مُنَ النَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ إلى أَجَلِ مُسَمَّىٰ. الحَدِيثَ ٥٠(٢٠٦٣) [ر: ١٤٩٨]

(١٨) بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْع الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - صَّرَّثنا مُوسَىٰ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مُغِيرَةَ، عن عَامِرِ:

عَنْ جَابِرِ إِلَىٰ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَغْ صَّالًا وَ مَنْ اللهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ مِنَ اللهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فقالَ: «صَنِّفُ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ منه على حِدَةِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ على حِدَةٍ (٧)، وَاللِّيْنَ (٨) على حِدَةٍ (٧)، وَالعَجْوَةَ على حِدَةٍ، ثُمَّ جَاءَ مِن اللهِ عِدَةٍ، وَكَالَ وَالعَجْوَةَ على حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ مِن الله عِيم فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مِنَّا».

⁽٢) بهامش اليونينية دون رقم: «رسولُ الله»، وعزاها في (ب) إلى رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبى ذر: «وقال».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فذكر الحديث».

⁽٥) في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملى: «بَعْضَها».

⁽٦) قوله: «من دينه» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «على حِدَتِهِ».

⁽٨) في رواية كريمة: «اللِّين» دون واو.

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٥٥ ٣٩-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٦٥٢، ٢٦٥٤، ٥٤١٨)، وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٠٨.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٢١/٣.

لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّىٰ اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَما هُو، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. أُوَغَرُوْتُ مَعَ النَّبِيِّ مِنَاسَمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ مِنَاسِمْ عِلَىٰ مِنْ خَلْفِهِ، قالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ نَاضِحٍ لَنا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ (١) النَّبِيُ مِنَاسِمْ مِنْ خَلْفِهِ، قالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنا اسْتَاذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرُس (١). قالَ مِنَاسِمْ عِلَا المَدِينَةِ مَنَا الْمَدِينَةِ مَنَا اسْتَاذَنْتُ، قُلْتُ: ثَيِّبًا؛ أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، مِنَاسُمْ عِيمُ وَتُوَجِّنَ بَكُرًا (٣) أَمْ (٤) قَيْبًا؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا؛ أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَرَقَّ جْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قالَ: «أَنْتِ (٥) أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَتَرَقَ جْتُرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ مِنَاسُمْ عِلَامُ وَوَكُوهِ (١) إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِي فَلَامُهُنَ وَتُولِي الْمَحْمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّيِّ مِنَاسُمْ عِلَامُ وَمَهُمِي مَعَ القَوْمِ. (١٥) [ر١:١٢١٧] فَلَامُ عَدُوتُ إِلَيْهِ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. (١٥) [ر١:١٢١٤]

(19) باب ما يُنْهَىٰ عن إِضَاعَةِ المَالِ/، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴾ [١٩٠] البقرة: ١٠٥] وَ ﴿ لَا يُصُلِحُ / عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [بونس: ٨١] ، وَقالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَصَلُوا تُلَكَ (٧) وَاللّهُ مَا يَعْبُدُ ءَابَا وُنَا أَنْ لَقَعَلَ فِي آَمَوْلِنَا مَا نَشَتَوُا ﴾ [هود: ٨٧] ، وقال:

﴿ وَلَا تُوتُوا (٩) ٱلسُّفَهَا آءَ أَمَوا لَكُمُ ﴾ [النساء: ٥] وَالحَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَما يُنْهَىٰ عن الخِدَاعِ ١٤٠٧ - صَدَّنَا ٱبُو نُعَيْم: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَادٍ:

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «فَرَكَزَهُ».

⁽٢) ضُبطت في (ب، ص) بسكون الراء، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٣) ضُبطت الباء بالفتح في (ب، ص)، وبهامشهما: كذا في اليو نينية بفتح الباء. اه. وأهمل ضبطها في باقي النسخ.

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أو».

⁽٥) هكذا ضبطت في (ن، ص) ، وضبطت في (و): «إِيت»، وبالوجهين في (ب).

⁽٦) في رواية أبى ذر والحَمُّويي والمُستملى: «وَرَكْزهِ»

⁽٧) بالجمع علىٰ قراءة الجمهور غير حفص وحمزة والكسائي وخلف.

 ⁽٨) هكذا ضبطت الرَّاء في (و، ص)، وأهمل ضبطها في (ن، ب)، وقرأ بالإبدال مع ضمَّ الرَّاء ورش وأبو جعفر،
 وبالإبدال مع التَّسكين قرأ السوسي.

⁽٩) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٢٠٨٤، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٦٣٦-٣٦٣٨-(٣٦٤) وابن ماجه(١٨٦٠، ٢٠١٥، ٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤١، ٢٣٤٤.

أَزْحَفَ: تعب. وَكَزَهُ: ضربه بالعصا.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ طِنْ قَالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ مِنَا شَيْدِ مِ : إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوع، فقالَ: «إِذَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ طِنْ قَالَ: الرَّجُلُ يَقُولُهُ. (أ) [ر:٢١١٧]

٢٤٠٨ - مَدَّ ثُنَا (١) عُثْمَانُ: حدَّ ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيمُ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ (١) وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». (٢٥٥ [ر: ٨٤٤]

(٢٠) بابّ: العَبْدُ رَاعِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ (٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - صَّرْثُنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ ثَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ مِنَاسُمِيمُ مِ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها رَاعِيةٌ، وَهِي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ﴿ وَهُو مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ﴿ وَهُو مَسْؤُولَةٌ عِن رَعِيَّتِهِ ﴾ وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِهِ ﴾ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ﴾ (﴿ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ، وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ﴾ (﴿) ((. ٩٩٥)



⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «ومَنْعًا».

⁽٣) في نسخة: «لا يعمل» دون واو (ب، ص).

⁽٤) لفظة: «راع» ليست في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٥٣.

لا خِلَابَةَ: لا خديعة.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٩٣) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١-١٣٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٣٦.

مَنَعَ وَهَاتِ: أي عن منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبري (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٦.

سِيْسِ لِلْهَالِحَالِقَ الْمُعَالِقِ الْمُعَلِقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعَلِقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِيقِ الْمُعِلَّقِ الْعِلْمِي الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِيلِقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْعِلْمِي الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْعِلْمِي الْمُعِلِمِي الْمُعِلَّقِيلِيقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلَّقِ الْمُعِلِمِي الْمُعِلَّقِ الْعِلْمِي الْمُعِلْمِي الْمُعِلْمِي الْمُعِلَّقِيقِ الْمُعِلِمِي الْمُعِلَّق

(١) باب ما يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ^(٢) وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِم وَاليَهُودِ^(٣)

٢٤١٠ - صَدَّ أَبُو الوَلِيدِ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ، قالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي، قالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ (٤):

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ مِنَا شَعْيَامُ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيكِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شُعْبَةُ: أَظُنَّهُ قالَ: «كِلَاكُما مُحْسِنٌ». قالَ شُعْبَةُ: أَظُنَّهُ قالَ: «لا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ (٥) قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». (٥) [ط:٥٦٢،٣٤٧٦]

٢٤١١ - صَّرَ ثُنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ (٢) الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ على الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ على الْعَالَمِينَ. فقالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ على الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيُّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلى النَّبِيِّ مِنَاسِّمِهُم، الْعَالَمِيمُم، فَلَعَا النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهُم، فَلَعَا النَّبِيُ مِنَاسِّمِهُم، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، [١٢٠/٣] فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهُم؛ هَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، [١٢٠/٣] فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهِمُ المُسْلِمِ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، (١٢٠/٣] فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهِمْ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ (٧)

⁽١) في رواية أبي ذر قبل البسملة زيادة: «في الخصومات».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «والمُلَازَمَةِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «واليَهُودِيّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بنَ سَبْرَةَ».

⁽٥) لفظة: «كان» ليست في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٧) في (ب): « يُصْعَقُونَ ... فَأُصْعَقُ»، وأهمل ضبطها في (ن).

⁽أ) أخرجه النسائي في الكبري (٨٠٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٥٩١.

الإِشْخَاص: إحضار الغريم من موضع إلى موضع.

مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أَكَانَ^(۱) فِيمَنْ صَعِقَ فَا فَا فَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللَّهُ ﴾. أَنْ [ط: ٧٤٧٨، ٢٥١٧، ٤٨١٣، ٣٤١٤، ٢٤١٨]

٢٤١٢ - صَّرْ ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ شَيْدَ قالَ: بَيْنَمَا(١) رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسَّمِيْمُ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيُّ، فقالَ: يا أَبَا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فقالَ: «مَنْ؟» قالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قالَ: «أَذَعُوهُ». فقالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ على البَشَرِ (٣)، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، على مُحَمَّدٍ مِنَاسُمِيْمُ ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فقالَ النَّبِيُ البَشَرِ (٣)، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، على مُحَمَّدٍ مِنَاسُمِيْمُ ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فقالَ النَّبِيُ مِنَاسُمِيْمُ : «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ (١) يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ ». (٢٠) [ط: ٤٣٤٧، ٢٩١٦، ٤٦٣٨، ٣٩٨]

٢٤١٣ - حَدَّثنا مُوسَىٰ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ شَيْد: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَاسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيْكُمُ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيْكُمُ أَفُلَانٌ؟ وَمَتَّىٰ سُمِّيَ اللَّهِيُّ مِنَاسُمِيْكُمُ وَاسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. ﴿۞۞ [ط: ٢٧٦، ٥٢٥٥، ٦٨٧١، ٦٨٧٥، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

⁽١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «كَانَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بَيْنَا».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عَلَىٰ النَّبِيِّينَ».

⁽٤) ضُبطت الياء في (ص،ع) بالفتح، وفي (ب) بالضمِّ، وأهمل ضبطها في باقي النسخ.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حتى سمَّى اليَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٧٣) وأبو داود (٤٦٧١) والترمذي (٣٢٤٥) والنسائي في الكبرئ (٧٧٥٨، ١١٤٥٧) وابن ماجه (٤٢٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٢٧، ١٩٩٦.

يضْعَقُونَ: يُعْمِيْ عليهم. بَاطِشٌ: متعلق به بقوة.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٣٧٤) وأبو داود (٢٦٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٠٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٧-٤٥١٩، ٤٥٣٥) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٠٤٤، ٤٠٤٥،) ٤٧٤-٤٧٤٦، ٤٧٧٩) وابن ماجه (٢٦٦٦،٢٦٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩١.

رُضَّ: دُقَّ.

(٢) باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

ومَنْ بَاعَ (٢) على الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ (٣) ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلَاحِ وَالقِيَامِ بِشَانِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ سِنَ اللهِ اللهَالِي عن إِضَاعَةِ المَالِ (١٤٠٨) وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: ﴿إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ ﴾، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ مِنَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ اللهَ اللهَ عَلَى اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهَ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

٢٤١٤ - صَّرَّنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَبُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فقالَ لَهُ (٤) النَّبِيُّ مِنَى السَّمِيمِ مَ الْإِذَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَبُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فقالَ لَهُ (٤) النَّبِيُّ مِنَى السَّمِيمِ مَ اللهِ الْأَنْ

بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. (^{ب)}0[ر:٢١١٧]

٢٤١٥ - صَرَّتْنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ:

عَنْ جَابِرٍ ﴿ النَّبِيُ مِنْ النَّهِ الْمُ الْمُ اللَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُ مِنْ السَّعِيرَام، فَابْتَاعَهُ منه نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. ۞ ٥[ر: ٢١٤١]

(٤) باب كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ

[1/17/]

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - صَرِّمْ مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةً / عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيَّام: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ وهو فيها فَاجِرٌ،

⁽١) في رواية أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «(٣) بأبُ مَنْ بَاعَ ...».

 ⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَدَفَعَ».

⁽٤) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٢٢/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢١٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٢٥٤، ٤٦٥٣، ٤٦٥٢، ٥٤١٨، ٥٤١٨) و وابن ماجه (٢٥١٣،٢٥١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٧٧.

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهُ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ». ﴿قَالَ: فقالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضُ (() فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيْكُم، فقالَ لِي ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضُ (() فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيْكُم، فقالَ لِي رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّمِيهُم: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟» قُلْتُ: لَا. قالَ: فقالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّمِيهُمْ وَلَيْنَ بَعْهَدِ اللهِ وَأَيْمَنِهُمْ ثَمَنَا وَسُولُ اللهِ، إذا يَخْلِفُ وَيَذْهَبَ مُبَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَنِهُمْ ثَمَنَا وَلَا اللهُ وَيَعْمِدُ اللهِ وَأَيْمَنِهُمْ ثَمَنَا وَلَا اللهُ وَلَيْمَانِي. فَإِنْ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

٢٤١٨ - صَّرَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخبَرَنا^(١) يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْن كَعْبِ بْن مَالِكٍ:

عَنْ كَعْبٍ شَيْهِ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما حَتَّىٰ سَمِعَها رَسُولُ اللهِ مِنَ الشَّعِيْمُ وهو فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ». قال: لَبَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ. قال: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ (٣) إِلَيْهِ: أَي الشَّطْرَ. قالَ: لقد فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». (٢٠) ٥ [ر: ٤٥٧]

٢٤١٩ - صَ*رَّثُنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوشُفَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَبْدِ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ ﴿ إِنَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ على غَيْرِ ما أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِلْ شَعِيْكُم أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ (٤ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ على غَيْرِ ما أَقْرَفُهُ، ثُمَّ لَبَّتُهُ / بِرِدَاثِهِ، فَجِيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيْكُم فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ على عَيْرِ ما أَقْرَأُتَنِيهَا. فقالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قالَ لَهُ: «اقْرَأَ». فَقَرَأَ، قالَ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ غَيْرِ ما أَقْرَأُتَنِيهَا. فقالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قالَ لَهُ: «اقْرَأَ». فَقَرَأَ، قالَ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «كان بَيْنَ رَجُلِ وبَيْنِي أرضٌ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «وأَوْمَا».

⁽٤) في رواية أبي ذر: "وَكِدْتُ أَعْجَلُ"، وله في نسخة كما استظهر في (ب، ص): "وَكِدْتُ أُعَجِّلُ"، وهو موافق لما في الإرشاد.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (٢٦٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٤٤، ١٥٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٥٤١٤، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠. سِجْف: ستر مشقوق الوسط.

لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فقالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا منه ما تَيَسَّرَ».(أ) [ط:٥٠٤١،٤٩٩٢، ٥٠٤١]

(٥) بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرِ حِينَ نَاحَتْ. (^{ب)}

٢٤٢٠ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسْمِيمُ عَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلىٰ مَنَاذِلِ قَوْم لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». (ج)٥[ر: ٦٤٤](١)

(٦) بابُ دَعْوَىٰ الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - صَّر ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَايِشَةَ طَيُّهُ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ (٢) وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ اخْتَصَما إلى النَّبِيِّ مِنَاسْهِ مِمْ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فقالَ سَعْدُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إذا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ (٣)؛ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقالَ / عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةٍ أَبِي، وُلِدَ على فِرَاشٍ أَبِي، فَرَأَى [١٢٢/٢] فَأَقْبِضَهُ (٣)؛ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقالَ / عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةٍ أَبِي، وُلِدَ على فِرَاشٍ أَبِي. فَرَأَى [٢٠٢/١] النَّبِيُّ مِنَاسِهِ مِنْ الْمَعْقَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ (٤) (٤٠٥٠]

⁽١) بهامش (ن، و): آخر الجزء الثاني عشر، زاد في (ن): من أصل أصله.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «زَمَعَةَ» بفتح الميم في المواضع كلها.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «إذا قَدِمْتَ أنِ انظُرِ ابنَ أمةِ زمَعةَ فَٱقْبِضْهُ»، قارن بما في الإرشاد.

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي زيادة: «بعُتْبَةَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٨١٨) وأبو داود (١٤٧٥) والترمذي (٢٩٤٣) والنسائي (٩٣٦-٩٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٩١. أَعْجَل عَلَيْهِ: يعني في الإنكار عليه والتعرض له. لَبَّبْتُهُ: جمعت ثيابه عند صدره ثم جررته.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٢٥/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٦٥١) وأبو داود (٨٤٨-٥٤٩) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٨) وابن ماجه (٧٩١)، وانظر تحفة الأشراف:١٢٢٧٣.

أُخَالِف: آتيهم من خلفهم.

⁽د) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٧، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٣٥.

(٧) بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ يُخْشَىٰ (١) مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةً على تَعْلِيم القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَايِضِ. (أ)

٢٤٢٢ - صَرَّ ثَنَا فَتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ رَسُولُ اللهِ صَلَا اللهُ عَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ سَمِعَ أَبِا هُرَيْرَةَ ﴿ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى المَسْجِدِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ مِنَ اللهُ عِنْ اللهُ عَلَى اللهُ مَامَةُ ؟ » قال: عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ مِنَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

(٨) باب الرَّبطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَم

وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، على أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ (٥) فَالبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِيَّةٍ (١).

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. (جَ

٢٤٢٣ - مَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ:

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَائِدَ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ مِنْ سُفِيرًا خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. (٢٥) [(٤٦٢]

⁽١) في (ب، ص) بالتاء.

⁽٢) في (ب، ص): ﴿ إِنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٤) بهامش (ن): بلغت سماعًا في المجلس السادس بقراءة علاء الدين ابن المارديني بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّيَّة، وذلك في يوم الاثنين التاسع من جمادى الأولى سنة خس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمَّد البكري التَّيمي القرشيُّ، عُرف بالنويري.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «على: إنْ عُمَرُ رَضِيَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: ﴿ أَرْبَعُ مِيَّةِ دِينَارٍ ﴾.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٢٥/٣.

مَعَرَّتُهُ: فساده وشره.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١٨٩، ٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٠٧.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٢٦/٣.

سِنِي لِنَيْلِاتُحُ الْحَالَةِ الْحَالَةُ الْحَالِةُ الْحَالِةُ الْحَالِةُ الْحَالَةُ الْحَالِةُ الْحَالِةُ الْحَالِةُ الْحَالِةُ الْحَالِقُ الْحَالَةُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالَةُ الْحَالِقُ الْحَالِقِ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالَةُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ الْحَالَاقِ الْحَالَةُ الْحَالِقُ الْحَالِقُ الْحَالَةُ الْحَالَةُ لَالْحَالِقُ الْحَالِقُ لِمِلْحُلْمِ الْحَالِقُ لِلْحَالِقُ الْحَالِقُ لِلْحَالِقُ الْحَا

(٩) باب المُلازَمَةِ (١)

٢٤٢٤ - صَّرْثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرِ: حَدَّثنا اللَّيْثُ: حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثني اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةً، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ هُرْمُزَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْن كَعْبِ بْن مَالِكِ الأَنْصَارِيِّ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ شِيْدَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّما حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بهما النَّبِيُّ مِنَاسِّعِيْمُ، فقالَ: «يا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ ما عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. أَنْ الرَّهَ؟

(١٠) باب التَّقَاضِي

١٤٢٥ - صَّرَ ثُمَّا إِسْحَاقُ: حَدَّ ثِنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي الضَّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ: عَنْ خَبَّابٍ، قالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ (اللهِ على العَاصِ بْنِ وَايْلِ الضَّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ: عَنْ خَبَّابٍ، قالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ (اللهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ مِنَ السَّعِيمُ كَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فقالَ: لا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكُفُر بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لا وَاللهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ مِنَ السَّعِيمُ مَكَ حَتَّى تَكُفُر بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لا وَاللهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ مِنَ السَّعِيمُ مَكَ عَلَىٰ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ وَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ كَتَى أَمُوتَ ثُمَّ أَبْعَثَ، فَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ فَى فَنَ عَلَىٰ اللهَ عَلَىٰ اللهُ وَوَلَدًا اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ا

(١) في رواية أبى ذر: «بابٌ في المُلازَمَةِ».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «عَنْ جَعْفَر بْن رَبِيعَةَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عَبْدِ اللهِ»، وهو وهم؛ إذ الصواب أنَّه الأعرج، على ما سيأتي مصرحًا به في الحديث (٢٠٠٦).

⁽٤) الواو ليست في نسخة، وفي (ب، ص) أنَّ: «وكان» كلَّها ليست في نسخة. وفي رواية [ق]: «وكانت».

⁽٥) لفظة: «الآية» ليست في رواية أبي ذر (و، ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٨٠٤٥، ٥٤١٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠، وتغليق التعليق: ٣٢٨/٣.

المُلَازَمَة: متابعة الدائن المدين.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبرى (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٥٠. قَيْنًا: حدادًا.

سِنْ لِنَالِحُ الْحَامَ

(١) فِي اللُّقَطَةِ (١) وَإِذَا أَخْبَرَ (٢) رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - صَّرَ ثَنَا آدَمُ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ.

حَدَّثِنِي (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قالَ:

لَقِيتُ أَبَيَّ بْنَ كَعْبِ إِلَيْ فقالَ: أَخَذْتُ (٤) صُرَّةً مائِةً دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ مِنَاسْمِيمُ فقالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلًا). فَعَرَّفْهَا مَوْلًا). فَعَرَّفْهَا حَوْلًا). فَعَرَّفْهَا مَوْلًا). فَعَرَّفْهَا مَوْلًا). فَعَرَّفْهَا مَوْلًا). فَعَرَّفْهُا مَوْلًا) فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاقًا، فقالَ (١): (احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فقالَ (١): (احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا). فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْ بُعْدُ بِمَكَّةً. فقالَ: لا أَدْرِي (أ) ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. (ب) [ط:۲۲۳۷]

(١) في رواية كريمة ورواية أبي ذر والمستملي: «كتابٌ في اللَّقَطَةِ»، ولفظة: «كتاب» مثبتة في متن (ب، ص)، ولكن في رواية أبي ذر تقديم الكتاب على البسملة.

(٢) في رواية كريمة: «أخبَرَه»، وفي رواية أبي ذر: «بابٌ: إذا أخبَرَه».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «وحدَّثني».

(٤) في رواية المستملي: «أَصَبْتُ»، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وَجَدْتُ».

(٥) لفظة: «حَوْلًا» ليست في رواية أبي ذر ولا كريمة، وضُبطت اللفظة في (ب، ص): «حولها»، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

اللُّقَطة: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. عَرَّفْهَا: أمر من التعريف وهو أن يذكر من يتولى التعريف جنس اللقطة ونوعها ومكان التقاطها وتاريخ الالتقاط، بحيث لا يشمل ذلك كل أوصاف اللقطة. وكاءها: الخَيط الَّذي يُربَط به الوعاء.

⁽أ) القائل: «فلقيته» شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل. وقد بيَّنته رواية أبي داود الطيالسي في مسنده:(٥٥١).

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٣) والترمذي (١٣٧٤) والنسائي في الكبرئ (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وابن ماجه (٢٥٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨.

(٢) باب ضَالَّةِ الإبِل

٢٤٢٧ - صَّرْتُنا() عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن رَبِيعَةَ: حدَّثني يَزِيدُ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ بِنَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ مِنَاسْهِ يُمْ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فقالَ (١٠): «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ (٣) عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِها وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ (١٠) الْغَنَمِ ؟ قالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّنْبِ». قالَ (٥٠): ضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجُهُ النَّبِيِّ مِنَاسِّهُ يَرِيم. فقالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَاكُلُ الشَّجَرَ». (٥٠) [(١٤٠)]

(٣) باب ضَالَّةِ الْغَنَم

٢٤٢٨ - صَّرْ ثَمَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّ ثني سُلَيْمَانُ (١٠)، عن يَخِيَى، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ:

أَنّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ إِلَيْ يَقُولُ: سُئِلَ النّبِيُ مِنَاسْطِيمُ عن اللّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنّهُ قَالَ: «اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ (٧) اسْتَنْفُتَّ بِهَا صَاحِبُهَا (٨)، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ -قالَ يَحْيَىٰ: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ مِنَاسْطِيمُ هُو، أَمْ شَيْءٌ مِنْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ -قالَ يَحْيَىٰ: فَهَذَا اللّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ مِنَاسْطِيمُ هُو، أَمْ شَيْءٌ مِنْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ -قالَ : خَنْفَ تَرَىٰ فِي ضَالّةِ الْغَنَمِ ؟ قالَ النّبِي مِنَاسْطِيمُ : «خُذْهَا، فَإِنّمَا هِي لَكَ أَوْ لِلْذَيْبِ». قالَ يَزِيدُ: وَهِي تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قالَ: فقالَ: فقالَ: فقالَ:

⁽۱) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «اعْرِفْ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ضالة».

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ بِلَالٍ».

⁽٧) في رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «تُعْرَفْ».

⁽٨) أهمل ضبطها في (ب)، وضبطها في (ص) بالرفع فقط.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۷۲۲) وأبو داود (۱۷۰۶-۱۷۰۸) والترمذي (۱۳۷۲، ۱۳۷۳) والنسائي في الكبرئ (۵۷۷۰-۷۷۲۰، ۵۷۷۰) واخرجه مسلم (۱۳۷۳-۵۸۱، ۵۸۰۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۳۷۶۳.

عِفَاصِها: وعاءها. تَمَعَّر: انقبض وتغير.

«دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا(١)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَاكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». أَنَّ [ر: ٩١]

(٤) إِبِّ: إذا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

[١٢٤/٣] حَمَّنُ عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكُ، عن رَبِيعَةَ بْنِ ۚ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ شَهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلِ إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُمِيمُ فَسَأَلَهُ عن اللَّقَطَةِ، فقالَ: «أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا». قالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا الْغَنَمِ؟ قالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّيْبِ». قالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَاكُلُ الشَّجَرَحَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». (ب٥ [ر : ٩١]

(٥) إِبِّ: إذا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةً، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

[٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِيَّةِ، عن رَسُولِ اللهِ صِنَاسْطِيْمُ/ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -وَسَاقَ الْحَدِيثَ-: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ(١) بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». ٥ (٢٠٦٣) [د: ١٤٩٨]

(٦) باب: إذا وَجَدَ نَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

١٤٣١ - ١٤٣٦ - حَمَّ ثَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّ ثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ: عَنْ أَنَس بِنَهِ قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ عَنْ أَنَس بِنَهِ قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ

مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». ۞ [ر: ٥٠٥٥]

ر. وقالَ يَحْيَىٰ: حدَّثنا شُفْيَانُ: حدَّثني مَنْصُورٌ.

⁽١) في رواية أبي ذر: «سقاءها وحذاءها».

⁽٢) لفظة: «هو» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۷۲۲) وأبو داود (۱۷۰۶-۱۷۰۸) والترمذي (۱۳۷۲، ۱۳۷۳) والنسائي في الكبرئ (۷۷۷۰-۷۷۲۰) وأخرجه مسلم (۵۸۱، ۵۸۱۸ - ۵۸۱۸) وابن ماجه (۲۰۵۰، ۲۰۰۷)، وانظر تحقة الأشراف: ۳۷۲۳.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۷۲۱) وأبو داود (۱۷۰۶-۱۷۰۸) والترمذي (۱۳۷۲، ۱۳۷۳) والنسائي في الكبرئ (۵۷۷۰-۵۷۷۰) وارخرجه مسلم (۱۳۷۳-۵۷۱، ۵۷۰۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۳۷۲۳.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٣.

وَقَالَ زَايِدَةُ: عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ: حدَّثنا أَنَسٌ. (أَ)

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَةٍ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّعِيْمُ قالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إلىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً علىٰ فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فأُلْقِّيْهَا (١)».(٢٠)٥

(٧) باب: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ لَيْهُ ، عن النَّبِيِّ صِنَاسُهِ اللَّهِ عَالَ: ﴿ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». (١٨٣٤)

وَقَالَ خَالِدٌ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ مِثَلَسْمِيمُ مَقَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ^(۲)». (۲۰۹۰)

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْدُ بْنُ سَعْدِ (٣): حدَّ ثنا رَوْحٌ: حدَّ ثنا زَكْرِيَّاءُ: حدَّ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِ مَةً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شُنَّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ اللَّهِ عَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَىٰ خَلَاهَا». فَقالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ. فقالَ (٤): «إِلَّا الإِذْخِرَ». ﴿ وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». فَقالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ. (٩)٥ [ر: ١٣٤٩]

١٤٣٤ - صَ*رَّثُنا* يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قالَ: حدَّثني يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ:

⁽١) ضُبطت في (ب، ص): «فألفِيْها» بالفاء، وبهامشهما: «كذا في اليونينية بعد التصليح» وعزوا المثبت إلى غير اليونينية.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إِلَّا مُعَرِّفٌ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وضُبطت «لُقَطَتُها» بضمَّ التاء نقلًا عن اليونينية.

⁽٣) ضُبِّب في (ب، ص) على قوله: «سعد»، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت ونسخة: «أحمدُ بنُ سَعِيدٍ». وهو الصواب إذ ليس في تلاميذ روح ولا في شيوخ البخاري من اسمه أحمد بن سعد.

⁽٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽أ) رواية زايدة عند مسلم (١٠٧١)، ولرواية يحيي انظر تغليق التعليق: ٣٢٩/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٨٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٦٩. يُعْضَدُ: يقطع. عِضَاهُهَا: شوكها. لا بُحْتَلَى خَلاها: الخلا: العشب الرطب، واختلاؤه: قطعه. الإذْخِر: حشيشة طيبة الرائحة.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ سِلَا اللهِ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُومِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا وَالْمُومِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُومِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُومِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُ لِأَحَدِ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَادٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُ لاَ حَدِ بَعْدِي (ا)، فَلا يُنَقَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِل لَهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقِيدُ اللهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا (اللهُ عَبُورِنَا لَهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ وَعُلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ الْحَرْدُ وَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ(٥) الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ الشَّمِيرِ مِلْمَ.(أ٥)[ر:١١٢]

(٨) إِبِّ: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ (١) أَحَدِ بِغَيْر إِذْنِ (٧)

٢٤٣٥ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَ نَا مَالِكٌ، عَن نَافِع:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ شَهُمُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ مِنَاسُطِيمُ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَّتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ (() لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَاتِهِم، فَلَا يَحْلُبَنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ». (()) ٥

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «القَتْلَ» و «الفيلَ» معًا.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وإنها لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدِ مِنْ بَعْدِي».

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «فَإِنَّما».

⁽٤) لفظة: «أهل» ليست في (ن،ع).

⁽٥) في رواية أبي ذر: «الخُطْبَةُ» بالرفع.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «لا يَحتلبُ ماشيةَ» (ن، و)، وأُشير إلى ضبطها بالياء في (ب) دون عزو.

⁽٧) في رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِينَهَنِيِّ: «إِذْنِهِ».

⁽A) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فإنَّما تُحْرِزُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٢٠١٧، ٣٦٤٩) والنسائي في الكبري (٥٨٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٣٨٣. مُقدد: مقتص.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٦. مَشْرَبتُهُ: غرفته. خزانته: الخزانة: المكانُ أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

(٩) بابّ: إذا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - صَّرْ ثُنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ بِلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِّمِيْ مَ عن اللَّقَطَةِ، قالَ: «عَرِقْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا(۱): يَارَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّبْبِ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبلِ؟ قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيْ مُ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَو: ٱحْمَرً وَجُهُهُ - ثُمَّ قالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». (أ٥[ر: ٩١]

(١٠) باب: هَلْ يَاخُذُ اللَّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ؟ حَتَّىٰ لَا يَاخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُ ؟

٢٤٣٧ - صَرَّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلِ، قالَ:

سَمِعْتُ سُويْدَ بْنَ عَفَلَةَ قالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ أَبْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فقالَ (آ) لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ (آ) إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَوْطًا، فقالَ (اللهَ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَيَّ بْنَ كَعْبِ شَلِيهِ فقالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً على عَهْدِ النَّيِّ مِنَاسِّهِ مِنَا النَّيِ مِنَاسِّهِ مِنَا النَّيِ مِنَاسِّهِ مِنَا النَّيِ مِنَاسِّهِ مِنَاسِّهِ مَنْ فَقَالَ: (اعرَفْهَا حَوْلًا). فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فقالَ: ((عَرِفْهَا حَوْلًا) اسْتَمْتِعْ بِهَا)). ((()) وَاللهُ وَوَا عَمَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا). (()) المَاتَمْتِعْ بِهَا النَّالِيَةُ فقالَ: ((الْمَالُ وَاللّهُ وَاللّهُ الْمُنْعَالِ عَلَا الْفَيْمُ الْمُ الْمُنْتُمْتِعْ بِهَا). (()) وَاللّهُ وَوَا عَمَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلّا اسْتَمْتِعْ بِهَا).

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٢) في رواية أبى ذر وكريمة: «فقالًا».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «ولُكِنِّي».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۷۲۲) وأبو داود (۱۷۰۴-۱۷۰۸) والترمذي (۱۳۷۲، ۱۳۷۳) والنسائي في الكبرئ (۵۷۷۰-۲۷۷۱، ۲۷۷۳) وانظر تحفة الأشراف: ۳۷۲۳.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٣) والترمذي (١٣٧٤) والنسائي في الكبرئ (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وابن ماجه (٢٠٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨.

١١ - حدَّثنا عَبْدَانُ، قالَ: أَخبَرَني أَبِي، عن شُعْبَةً، عن/سَلَمَةَ بِهَذَا، قالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. أَنْ [ر: ٢٤٢٦]

(١١) بابُ مَنْ عَرَّفَ اللَّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا (١) إلى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - صَّرَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن رَبِيعَةَ، عِن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ طُلَّهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ مِنْ اللَّقَطَةِ ، قالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا » وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الإِبِلِ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَاكُلُ الشَّجَرَ ، دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الْغَنَم ، فقالَ: «هِي لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». (٤٠) ورد ١٩١]

(۱۲) باٹ(۱

٢٤٣٩ - صَّرَّنُا (٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخبَرَنا النَّضْرُ: أَخبَرَنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قالَ: أَخبَرَني الْبَرَاءُ، عن أَبِي بَكْر رَثِيُّهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ:

عَنْ أَبِي بَكْرِ شَنَّ قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ (٤) أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ قِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْخُبَادِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ، فَقَالَ (٥) هَكَذَا -ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَيْهِ بِالأُخْرَىٰ - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ الْخُبَادِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ، فَقَالَ (٥) هَكَذَا -ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَيْهِ بِالأُخْرَىٰ - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يرفعها» بالراء.

⁽٢) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «مِمَّنْ».

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٣) والترمذي (١٣٧٤) والنسائي في الكبرى (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وابن ماجه (٢٥٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۷۲۶) وأبو داود (۱۷۰۶-۱۷۰۸) والترمذي (۱۳۷۲، ۱۳۷۳) والنسائي في الكبرئ (۲۷۷-۲۷۷۱، ۵۷۰۲-۱۳۷۳) وابن ماجه (۲۵۰، ۲۵۰۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۳۷۲۳.

لَبَنِ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّا شَعِيْم إِدَاوَةً، على فَمِهَا(١) خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ على اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدُّ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إلىٰ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيْم فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. (٥٠) [ط:



(١) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملى: «عَلَيْ فِيهَا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٧.

كُثْبَة : قليل. إِدَاوَة : هي إناء صغير من جلد يُتخذ للماء.

بني___لْيَالِحُ الْحَالَةُ

في المَظالِم وَالغَصْبِ

وَقُولِ (() اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَ (() اللهَ عَمَا يَعْمَلُ الظَّلِمُون (() إِنَّمَا يُوَفِّرُهُمْ لِيَوْمِ [1/4] تَشْخَصُ فِيهِ ٱلأَبْصَرُ ﴿ مُهَطِعِينَ مُقْنِي رُهُ وسِمِمْ ﴾: رَافِعِي. الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ (() - وَقَالَ مُجَاهِدٌ (() : شَخْصُ فِيهِ ٱلأَبْصَرُ ﴿ مُهَطِعِينَ مُ مُنْ عِينَ (أَ وَلَا يَرَتَدُ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمْ وَأَفْتِدُ تُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ يَعْنِي (() ﴿ لَا يَرَتَدُ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمْ وَأَفْتِدُ تُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ يَعْنِي (() جُوفًا لا عُقُولَ لهُمْ. ﴿ وَأَنذِرِ النَّاسَ (() يَوْمَ يَأْنِهِم (() الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِرْنَا إِلَى أَجَلِ فَرِيبِ جُوفًا لا عُقُولَ لهُمْ. ﴿ وَأَنذِرِ النَّاسَ (() يَوْمَ يَأْنِهِم (() الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِرْنَا إِلَى أَجَلِ فَرِيبِ عَنْ مَنْ فَرَقُولُ اللَّذِينَ ظَلَمُواْ رَبَّنَا أَخِرُنَا إِلَى أَجُلِ فَرِيبٍ عَنْ مَنْ وَوَلَا ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي مَنْ مَنْ فَيْلُ مَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ النَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ وَبَرَيْنَ لَكُمْ مَنَ وَمَالِ ﴿ وَمَنْ مَنْ اللهِ الْعُلُولُ الْفَيْمَ وَعِنْ اللَّهُمُ وَعَدْ مَكُولُوا اللهُ فَلَا تَعْسَبَنَ (() اللَّهُ مُعْلَقً وَعُدِهِ مَنْ وَاللَّهُ وَعَدْ مَكُولُوا اللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ وَعَدْ مَكُولُوا اللَّهُ الْمُثَلُولُ وَلَا عَصَابَنَ (() اللَّهُ مُعْلِفَ وَعُدِهِ وَمَكُولُوا الللَّهُ مَا وَعَدْ مَكُولُوا وَعَدْ مَكُولُوا اللَّهُ مَنْ وَعَدْ اللَّهُ مَنْ عَيْسَانَ (()) اللّهُ عَلَيْنَ وَعَدْ وَعَرْمُ وَعِنْدَ اللّهُ مَكُولُوا مُولِ الللّهُ وَاللّهُ وَلَا تَعْسَانَ (() اللّهُ عَلَمَا عَلَيْهُ وَاللّهُ الْمُؤْمِنَ وَاللّهُ وَلَا عَنْسَالُونُ الللّهُ الْمُعْلِقُولُ وَلَا عَلَا عَتَسَانَ (() اللّهُ الْمُؤْمُ وَلِي اللللّهُ الْمُعْمَالُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى وَاللّهُ وَلَا عَلَيْنَا الْمُؤْمُ الْمُعْلِقُ وَاللّهُ الْمُعْلَقُ وَاللّهُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلِقُ وَالْمُعُلِقُ وَلَا عَلَيْ الْمُعْلَقُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَمُ الللّهُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلِقُ وَلَا عَلَالْمُ وَلَا عَلَمُ الْمُعْلِقُ وَاللّهُ الْمُلْمُلُولُولُ الْمُعْمَا وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا الْمُعْلَى الْمُعْلِقُولُ اللللّهُ ا

⁽١) في رواية ابن عساكر بعد البسملة: «المظالمُ والغصبُ وقولُ»، وفي رواية أبي ذر بعد البسملة: «كِتَابُ المَظَالمِ. المظالمُ والغصبُ وقولُ»، وفي رواية كريمة والمستملي بعد البسملة: «كتاب المظالم. في المظالم والغصب وقولِ».

⁽٢) ضُبطت في (و، ص) بكسر السين على قراءة الجمهور، غير عاصم وابن عامر وحمزة وأبي جعفر.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿ إِنَّ أَللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنْنِفَامِ ﴾» بدل إتمام الترجمة.

⁽٤) من قوله: «﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمُ لِيَوْرِ ﴾ اللي قوله: «واحد» ليس في رواية [ق] (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وقوله: «المُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ الله ثابت في رواية المستملي والكُشْمِيْهَنِيَّ أيضًا.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «بابُ قِصاص المَظَالِم قال مُجاهِدٌ».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مدمِنِي».

⁽٧) لفظة: «يعني» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽ ٨) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية» بدل إتمام الآيات.

⁽٩) أُهمل ضبط الهاء في الأصول، عدا (و)، ففيها بالكسر، وبها قرأ الجمهور، وبضمها قرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف.

⁽١٠) أُهمل ضبطها في (ن)، وضُبطت في (و): «لَتزولُ» بفتح اللام الأولَىٰ ورفع الثانية علىٰ قراءة الكسائي، وضُبطت في (ب، ص): «لِتَزولَ» بكسر اللام الأولَىٰ ونصب الثانية علىٰ قراءة الجمهور.

⁽١١) أُهمل ضبطها في (ن، و)، وضُبطت في (ب، ص) بكسر السين على قراءة الجمهور، وبفتحها قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٣٠/٣.

رُسُلَهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنِنِقَامِ ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٧].

(١) باب قِصاصِ المَظَالِم (١)

٢٤٤٠ - صَرَّنُنا^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخبَرَنا مُعَاذُ بْنُ هِشَّامٍ: حدَّثني أَبِي، عن قَتادَةَ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّل الناجِي:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ شَيْءَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صِنَاسُمِيمُ قَالَ: "إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ خَبِسُوا بِقَنْظَرَةٍ بَيْنَ الْجُنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ (٣) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا (٤)، حَتَّى إذا نُقُوا (٥) وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ (١) بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ (٧) كَانَ فِي الدُّنْيَا». (٥٥ [ط:٥٣٥]

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن قَتادَةَ: حدَّثنا أَبُو الْمُتَوَكِّل. (٢٠)

(٢) إِبُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَا لَعَنَهُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّلِمِينَ ﴾ [مود:١٨]

٢٤٤١ - صَّرَّ ثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا هَمَّامٌ، قالَ: أَخبَرَنِي (^) قَتادَةُ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قالَ: بَيْنَمَا (٩) أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ شَيَّ آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ مِنَاسُعِيمِ (١٠) فِي النَّجْوَىٰ ؟ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ مِنَاسُعِيمِ مَ

⁽١) الباب والترجمة ليسا في رواية أبي ذر؛ لتقدمهما عنده كما مرَّ قريبًا، وذكر في (و، ب، ص) أنهما ثابتان في رواية [ق] أيضًا، وبهامش اليونينية دون رقم في أول الحديث الآتي: «وحدَّثنا» (ن). فلعل حرف الواو هذا قرأه النِّساخ في (و، ب، ص) قافًا.

⁽٢) في نسخة بهامش اليونينية دون رقم: «وحدثنا».

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَيَتَقَاضَوْنَ».

⁽٤) قوله: (فِي الدُّنْيَا) ليس في (ن)، وضرب عليه في (ق).

⁽٥) في رواية أبي ذر والمستملي: «حَتَّىٰ إذا تَقَصَّوْا».

⁽٦) كتب في اليونينية بين الأسطر دون رقم زيادة: «مِنَاسُورِمُ».

⁽٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «بِمَسْكَنِهِ».

⁽A) في رواية أبي ذر و[ق]: «حدَّثني».

⁽٩) في رواية كريمة: «بَيْنَا».

⁽١٠) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «يَقُولُ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٢٥٧٤. القَنْظَرَة: كل شيء ينصب على عين أو واد. أَذَكُ: أعرف.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٣١/٣.

يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ (١) كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّى إِذَا (٢) قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ ﴿٣ۗ]، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ:

﴿ هَتَوُلاَّهِ الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِم أَلَا لَعَنَهُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [هود:١٨]». ٥٠١ [ط: ٥١٥، ٢٠٧٠، ٢٦٨]

(٣) إِبِّ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - صَّرْثُنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلِ، عن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أخبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَبُّنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عِنا اللهُ عِناكَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْم الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ب) [ط: ١٩٥١]

(٤) إِبِّ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - صَّ*دُثنا^{نا)} عُ*فْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ: أخبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّويلُ (٥):

سَمِعَ (١) أَنَسَ بْنَ مَالِكِ مِنْهِ: يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧) مِنَاشِمِيمُ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ». (ج) ٥ [ط: ٢٤٤٤، ١٩٥٢]

⁽١) في رواية أبي ذر: «ذَنْبًا».

⁽٢) لفظة: «إذا» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي أيضًا، وزاد في (ص) نسبتها إلى روايته عن الحمويي أيضًا، وزاد في (ب) نسبتها إلىٰ روايته عن الكشميهنيِّ بدل الحمويي، وهو موافق لما في السلطانية، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية [ق]: «والمُنَافِقُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٥) لفظة: «الطويل» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «سَمِعًا» بالتثنية.

⁽٧) في رواية أبى ذر: «النَّبِيُّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٧٦٨) والنسائي في الكبري (١١٢٤٢) وابن ماجه (١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٩٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) والنسائي في الكبري (٢٢٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٧. لًا يُسْلِمُهُ: لا يتركه مع مَن يؤذيه ولا فيما يؤذيه.

⁽ج) أخرجه الترمذي (٢٢٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٤، ١٠٨٣.

٢٤٤٤ - صَّرَ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا مُعْتَمِرٌ، عن حُمَيْدِ:

[١٢٨/٣] عَنْ أَنَسِ ﴿ ثَالَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَىٰ شَعِيمُ : «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». / قَالُوا (١٠٠] يَا رَسُولَ اللّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: «تَاخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». (٥٠ [ر: ٢٤٤٣]

(٥) بابُ نَصْرِ الْمَظْلُوم

٢٤٤٥ - صَّرَ ثُنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﴿ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَلَقَانَا عن سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَلَقَبْرَا الْمُظْلُومِ، وَلَشَمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ اللَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِم (٢). (٢) [ر: ١٢٣٩]

٢٤٤٦ - صَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةً:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ طِهُ ، عن النَّبِيِّ صِهَاسُّعِيْمُ قالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ (٣) بَعْضُهُ (٣) بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ۞ [ر: ٤٨١]

(٦) باب الإنتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ لَا يُحِبُ اللهُ اللهُ

قالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا. (د)

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «القَسَم».

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَعْضُهُمْ» بصيعة الجمع.

⁽أ) أخرجه الترمذي (٢٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٠٦٦) والترمذي (١٧٦٠، ٢٨٠٩) والنسائي (١٩٣٩، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩) وابن ماجه (٢١١٥، ٣٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩١٦.

تَشْمِيت الْمَاطِسِ: الدعاء له بإزالة الشماتة عنه وذلك بقول: يرحمك الله. إِبْرَار الْمُقْسِمِ: فعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًا.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٤٠.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٣٣٢/٣.

(٧) بابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن نُبَدُوا خَيْرًا اَوْ تَحْفُوهُ اَوْ تَعْفُوا عَن سُوَءِ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿ وَجَزَرُواْ سَيْبَةٍ سَيْعَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصَلَحَ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿ وَجَزَرُواْ سَيْبَةٍ سَيْعَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصَلَحَ فَأَجُرُهُ، عَلَى اللّهَ إِنَّهُ الظَّلِيمِينَ (١٠٥ وَلَمَنِ النَّصَرَبَعْدَ ظُلِيمِهِ فَأَوْلَيْكَ مَاعَلَيْهِم مِن سَيِيلٍ ۞ إِنَّمَا السَّيِيلُ عَلَى النَّيْنَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِ أَوْلَيْهِكَ مَاعَلَيْهِم مِن سَيِيلٍ ۞ إِنَّهُ اللّهُ وَلَهُ الْعَذَابُ اللّهُ وَلَمُن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَينَ عَرْمِ الْأَمُورِ ﴾ ﴿وَتَرَى الظَّلِيمِينَ لَمَّا رَأُواْ الْعَذَابُ اللّهُ وَلَمُن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَينَ عَرْمِ الْأَمُورِ ﴾ ﴿وَتَرَى الظَّلِيمِينَ لَمَّا رَأُواْ الْعَذَابُ اللّهُ وَلَمُن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَينَ عَرْمِ الْمَهِ لِ ﴾ [الشودى: ١٠٠-١٤]

(٨) بابّ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - صَّرُن اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ: عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَبِيُّ مَ عَن النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عَلَى: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَبِيُّ مَ الْقِيَامَةِ ». (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

٢٤٤٨ - صَّرَ ثُمَا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ: حدَّ ثنا وَكِيعٌ: حدَّ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ اَبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّمُ : أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ اللَّمِيْ مِ بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ ، فَقالَ : «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؟ فَإِنَّهَا (٢) لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ». (٢٥٥ [ر: ١٣٩٥]

(١٠) بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِسَّمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ ٣) فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِسَّمَتَهُ ﴿؟؟ ٢٤٤٩ - صَّرَثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِيْبٍ: حدَّثنا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ:

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿ إِنَّى مَرَدِّ مِّن سَيِيلٍ ﴾» بدل إتمام الآيات.

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَإِنَّهُ»، وعزاها في (و، ب، ص) إلى رواية المستملي بدل الكُشْمِيْهَنِيِّ.

⁽٣) في رواية [ق]: «عندرَجُلِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٧٩٦) والترمذي (٢٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٠٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٥٢٥، ٢٥٢٦) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥١١.

⁽ج) بهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: (مَظْلَمَتَهُ) قال شيخنا الإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بنُ مالك ظهر: يقال بفتح اللام وكسرها، وكسرها، وكسرها أكثر. قال اليونيني: قلت: ولم يضبطها ابن سيده في ساير تصرفها إلَّا بالكسر، وفي صحاح الجوهري بالكسر والفتح، وذكر الحافظ أبو عبيد البكري في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام في باب الإغضاء عن المكروه واحتمال الأذئ: قال أبو عبيد [هو البكري نفسه]: قال أبو بكر ابن القُوطِيَّة: لا تقول العرب: (مظلّمة) بفتح اللام، إنما هو (مظلّمة) بكسرها. اه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَالَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيْمُ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِّمَةٌ لِأَخِيهِ (١٢٩/٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَالَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيْمُ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِّمَةٌ لِأَخِيهِ أَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ / دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنه النَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنه بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّنَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ الْمَالِ اللهُ اللهُ عَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّنَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَمَلُ اللهُ عَمَلُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ الْأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ اللهَ الْمَقَابِر. نَاحِيَةَ الْمَقَابِر.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُو مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، وهو^(٤) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ (٥).

(١١) إِبِّ: إذا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٠٤٥٠ - صَرَّنَ مُحَمَّد: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايِشَةً ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] قالَتِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرِ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَانِي فِي حِلِّ، فَنَوْلُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَانِي فِي حِلِّ، فَنَوْلُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَانِي فِي حِلِّ، فَنَوْلُتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. ٧٧٠-٥٠ [ط: ٥٠٦،٤٦٠١،٢٦٩٤]

(١٢) إِبُّ/: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ (^{٨)} وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

[۹۴/ب]

٢٤٥١ - صَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عن أَبِي حَازِم بْن دِينَارٍ:

⁽١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي نسخة: «الأُحَدِ»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

⁽٢) في (ص) بالنصب: «المقبريَّ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «يَنْزِلُ».

⁽٤) قوله: "وهو" ليس في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ.

⁽٥) قوله: «قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: قال إِسْمَاعِيلُ...» إلخ ثابت في رواية الكُشْمِيْهَنيِّ أيضًا.

⁽٦) في رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «في هَذِهِ الآية».

⁽٧) بهامش (ن) بخط النويري رالله: بلغت مقابلة بالأصل مرة ثانية.

⁽A) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنيّ: «أو أَحَلَّ لَهُ».

⁽أ) أخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٢٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (٣٠٢١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي في الكبرئ (١١١٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٧١. مُسْتَكُثِو مِنْهَا: طالب كثرة الصحبة منها.

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ شَيْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (١) مِنْ اللَّهِ يَامُ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقالَ لِلْغُلَام: «أَتَاذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيمِ فِي يَدِهِ. (أ) ٥ [ر:۲۵۱]

(١٣) بإبُ إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْتًا مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢- صَّرْتُنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حدَّثني طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ أَحْبَرَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَالِيْهِ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسٌ عِيمَ مَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». (ب٥ [ط: ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - عَرَّثُنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا حُسَيْنٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

-أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَايِشَةَ رَائِهُ، فقالتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ مِنَ اللَّهِيِّ مِنَ اللَّارِضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». ^(ج)0[ط: ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - صَّرْتُنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ إِلَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمِ : «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلى سَبْع أَرْضِينَ ». (د)

⁽١) بهامش اليونينية دون رقم: «النَّبيَّ».

⁽٢) في رواية [ق]: «يَقُولُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرئ (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦١٠) والترمذي (١٤١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٤٠.

طُوِّقَهُ: صارت في عنقه كالطوق.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٤٠.

قِيْد شِبْر: مقداره.

⁽د) انظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٩.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ(١) ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَاهُ(٣) عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.٥[ط:٣١٩٦]

(١٤) باب: إذا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

١٤٥٥ - حَدَّ ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّ ثَنَا شُعْبَةُ، عَن جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، [١٣٠/٣] فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ شُنَّ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ/ [١٣٠/٣] فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبِيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ شُنَّ يَمُدُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ/ [١٣٠/٣] فَيَاللهُ عِنَا الإَقْرَانِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. (أ) [ط: ١٤٨٩، ٢٤٨٥]

٢٤٥٦ - صَّر ثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَايِل:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: ٱصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ مِنَاسْمِيْمُ خَامِسَ خَمْسَةٍ - وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ مِنَاسْمِيْمُ خَامِسَ خَمْسَةٍ - وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ مِنَاسْمِيْمُ الْجُوعَ - فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيْمُ : "إِنَّ هَذَا قَدِ ٱتَّبَعَنَا، أَتَاذَنُ لَهُ ؟». قالَ: نَعَمْ (ب)٥[ر: ٢٠٨١]

(١٥) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - صَّر ثنا أَبُو عَاصِم، عن ابْنِ جُرَيْج، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ شِيَّةً، عن النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ». ﴿ وَالْ اللَّهِ اللَّلَدُ الْخَصِمُ». ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ». ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ». ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْلَّذُ الْخَصِمُ». ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّ

(١٦) إِبُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلِ وهو يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - *صَّدُثنا* عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابِ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخبَرَتْهُ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «قال الفِرَبْرِيُّ: قال أبُو جَعْفَرِ بنُ أبِي حاتِم: قال أبو عبدالله».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «في كُتُبِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «إنَّما أُمْلِيَ» بالبناء للمفعول.

⁽٤) بهامش اليونينية: قال القاضي عياض رائية: كذا في أكثر الروايات، والصواب: عن القِرَان. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) وأبو داود (٣٨٣٤) والترمذي (١٨١٤) والنسائي في الكبرئ (٦٧٢٩) وابن ماجه (٣٣٣١)، وانظر تحفة الأشر اف: ٦٦٦٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) والترمذي (١٠٩٩) والنسائي في الكبرى (٦٦١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩٠. الإقران: هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧٦) والنسائي (٥٤٢٣)، وانظر تحقة الأشراف: ١٦٢٤٨. الأَلَدُ الْخَصِمُ: الدائم الخصومة.

أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةً رَثِّينَ زَوْجَ النَّبِيِّ سِنَاللَّهُ عِيهِ مُ خَبَرَتْهَا، عن رَسُولِ اللَّهِ سِنَاللهُ عِيهُ مَا أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقالَ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشِّرٌ، وَإِنَّهُ يَاتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ النَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَاخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكُهَا (١)». (أ٥) [ط: ٢١٨٠ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٨٧] (١٧) بِابُّ : إذا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - صَّرَّ ثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ (١)، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو إِن مُنَافِقًا، عن النَّبِيِّ مِنَاسْمِيمُ مَ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ(٣) كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». (ب) ٥ [ر: ٣٤]

(١٨) بابُ قِصَاصِ الْمَظْلُوم إذا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿ وَإِنَّ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُربِدِ ﴾ [النحل: ١٢٦]. (ج) ٢٤٦٠ - صَّرْثُنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْريِّ: حدَّثني عُرْوَةُ:

أَنَّ عَائِيشَةَ ﴿ لِلَّهُ ۚ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ (٤) بِنْتُ عُتْبَةَ بْن رَبِيعَةَ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». (د) [ر: ٢٢١١]

⁽١) في رواية أبي ذر: «لِيَتْرُكْها» بإسقاط الفاء.

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ جَعْفَرِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «من أَرْبَع».

⁽٤) ضُبطت في (و،ع) بتنوين الرفع.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢١) وابن ماجه (٢٣١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦١.

⁽ب) أخرجه مسلم (٥٨) وأبو داود (٤٦٨٨) والترمذي (٢٦٣٢) والنسائي (٥٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٣١.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٣٣/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) والنسائي (٥٤٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٥. مِسِّيكٌ: بخيل.

٢٤٦١ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني يَزيدُ، عن أَبِي الْخَيْر:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ مِنَاسْطِيِّم: إِنَّكَ تَبْعَثْنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْم لَا يَقْرُونَا(١)، فَمَا [١٣١/٣] تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمِ/ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَٱقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ (1) حَقَّ الضَّيْفِ». (أ) [ط: ٦١٣٧]

(١٩) باب ما جَاءَ فِي السَّقَائِف

وَجَلَسَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيمِم وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. (٦٣٧ه)

٢٤٦٢ - صَّدَّثْنَا يَحْبَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قالَ: حدَّثْني ابْنُ وَهْبِ، قالَ: حدَّثْني مَالِكٌ -وأخبَرَنِي يُونُسُ-عن ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

عَنْ عُمَرَ البَّيْمُ ، قالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ مِنْ اللَّهِ عِلْمَ إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرِ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِيّْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. ^(ب)۞ [ط: ٣٩٤٥، ٣٩٢٨، ٣٠٤٥، ٢٨٢٩، [7464,744

خِشَةِ (٢٠) بِابِّ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ (٣) فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً ، عن مَالِكٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ *مِنْيَاشَعِيمُ أ*َ قَالَ: «لَا يَمْنَغُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرزَ خَشَبَهُ ^(٣) فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَ بها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. ﴿۞۞ [ط: ۱۲۵، ۱۲۵]

⁽١) في رواية أبى ذر: «الا يَقْرُونَنا».

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: "مِنْهُ".

⁽٣) في رواية أبي ذر: «خَشَبَةً»، وقد أثبتت في متن اليونينية بالوجهين معًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٢٧) وأبو داود (٣٧٥٢) والترمذي (١٥٨٩) وابن ماجه (٣٦٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٤. يَقْرُونَا: يضيفوننا.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣٢) والنسائي في الكبرئ (٧١٥١-٧١٦٠) وابن ماجه (٢٥٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠٨، ١٠٥٩٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٠٩) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٥٤.

(٢١) بابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (١)

٢٤٦٤ - مَّدَّنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ: أَخبَرَنا عَفَّانُ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا فَأَانُ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حدَّثنا ثَابِتُ:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ اللّهِ عَنْ أَنَسٍ ﴿ اللّهِ عَنْ أَنَسُ مِنَادِي الْفَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةً ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَيْدِ الْفَضِيخَ ، فَأَمَر رَسُولُ اللّهِ مِنَاسِّمِهُ مُنَادِي ايُنَادِي : «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ». قالَ (٣) : فقالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجُ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسِّمِ مُنَادِيا يُنَادِي : «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ». قالَ (٣) : فقالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجُ فَاهُرِقْهُا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِي فِي فَأَهْرِقُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِي فِي الْمَدِينَةِ ، فَقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِي فِي الْمَدِينَةِ ، فَقالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِي فِي اللّهُ وَعَيلُوا السَّاعِينَ عُنَامٌ فِيمَا طَمِمُوا ﴾ الآيةَ (١) المائدة : ٩٣]. (٥) أَمُولُ وَعَيلُوا الطَّالِكَاتِ جُنَامٌ فِيمَا طَمِمُوا ﴾ الآية (١) المائدة : ٩٥) [المائدة : ٩٥]. (٥)

(٢٢) بإبُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فيها وَالْجُلُوسِ علىٰ الصُّعُدَاتِ(٥)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ مِنَاسٌهِ مِمْ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.(٤٧٦)

٢٤٦٥ - صَّرْثُنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حدَّثِنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ إِنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ الشَّيْرِ مِ قَالَ: ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ على الطُّرُقَاتِ ﴾. فقالُوا: ما لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ (٢) مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا (٧). قالَ: ﴿ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ (٨)، فَقَالُوا: مَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قالَ: ﴿ غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَىٰ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ﴾. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قالَ: ﴿ غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَىٰ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ،

⁽١) في رواية [ق]: «في الطُّرُق».

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني» (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: (فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدينَةِ».

⁽٤) لفظ: «الآية» ليس في رواية كريمة (ص)، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «الصُّعَدَات» بفتح العين(ن، و)، وضُبطت روايته في (ب) بالوجهين معًا.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «هو».

⁽٧) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي: «فِيهِ».

⁽٨) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «فإذا أَتَيْتُمْ إلى المَجَالِسِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٨٠) وأبو داود (٣٦٧٣)، وانظر تحقة الأشراف: ٢٩٢.

[﴿] جُنَاحٌ ﴾: إثم.

[١/٩٥] وَأَمْرٌ/بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ».(١)(أ) [ط: ٦٢٢٩]

(٢٣) بابُ الآبَارِ الَّتِي على الطُّرُقِ(١) إذا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

١٤٦٦ - صَّرَ ثُمَّ عَبُدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ، عن سُمَيًّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ اللَّبِيَ (٣) مِنَا اللَّبِيَ (٣) مِنَا اللَّهِ عَلَيْهِ
[١٣٢/٣] الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَاكُلُ النَّرَىٰ/ مِنَ الْعَطَشِ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِيْرَ، فَمَلاَ خُفَّهُ
فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِيْرَ، فَمَلاَ خُفَّهُ
مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟
فَقَالَ: ﴿ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدِ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » (٢٥-١٥ [: ١٧٣]

(٢٤) باب إمّاطة الأذّى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ شِيْءٌ، عَنَ النَّبِيِّ مِنَى اللَّهِيْمُ: «يُمِيطُ الأَذَىٰ عَنَ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (١٩٨٩) (٢٩٥٩) بأبُ الْغُرْفَةِ وَالْعِلِّيَّةِ (١) الْمُشْرِفَةِ وَغَيْر الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - صَّر ثنا(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُزْوَةَ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ إِلَيْمَ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ مِنَى اللَّهِيُّ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ مَوَاقِعَ (^) الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِع الْقَطْرِ ». ﴿۞۞[ر: ١٨٧٨]

⁽١) بهامش (ن) بخط النويري راش: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله.

⁽١) في رواية أبي ذر: «عَلى الطّريقِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «رسولَ الله».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «بَيْنَما».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فَاشْتَدَّ».

⁽٦) ضُبطت بضم العين في (و، ب، ص)، وبضمها وكسرها في (ق).

⁽٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

⁽A) في رواية أبى ذر والمستملى: «إنِّي أرَىٰ مَوَاقِعَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢١٢١، وبعد ٢١٦١) وأبو داود (٤٨١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦٤. فِنَاء: بساحة. يَتَقَصَّفُ: يزدحمون عليه.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) وأبو داود (٢٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٨٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦.

الْعُلِّيَّة : مثل الغرفة ، فهو من العطف التفسيري. الْقَطْر : المطر.

٢٤٦٨ - صَّرَ ثُمَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابِ، قالَ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ شَيْمً قالَ:

لَمْ أَزَلُ حَرِيصًا عِلَى أَنْ أَسْأَلُ عُمَرَ ﴿ التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّىٰ (١) جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَرَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ، مَنِ فَتَبَرَّزَ، حَتَّىٰ (١) جَاءَ فَسَكَبْتُ على يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتُوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيَانِ قَالَ (١) لَهُمَا: ﴿ إِن تَنُوبَا إِلَى اللَّهِ (٣) ﴾. فقال: وَا عَجَبِي (٤) لَكَ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ (١) لَهُمَا: ﴿ إِن تَنُوبَا إِلَى اللَّهُ اللَّهُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ السَّقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، فقالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي (١) مِنْ النَّي مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُرُولَ على النَّبِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةً بْنِ زَيْدٍ، وَهِي مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُرُولَ على النَّبِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةً بْنِ زَيْدٍ، وَهِي مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُرُولَ على النَّبِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةً بْنِ زَيْدٍ، وَهِي مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُرُولَ على النَّبِي مِنَ الأَسْمِ مَنْ الأَنْ مُومَ عَنَا وَلَا مُومَى مِنَ الأَسْمِ وَكُنَّا مَعْمُ وَعَيْرِهِ، وَإِذَا مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّيْلِ فَعَلَى عَلْمُ اللَّيْلِ وَمَعْمُ وَاللَّوْ اللَّيْلِ وَلَا اللَّيْلِ فَوَالَا فُوالَا النَّالِ النَّيْلِ وَاللَّوْلِ اللَّيْلِ وَاللَّوْلِ الْمَوْلِ النَّهُ وَاللَّوْلَ النَّيْلِ عَلَى اللَّيْلِ وَاللَّولِ اللَّهُ الْمُعَلِي النَّوْلَ النَّهُمُ وَاللَّوْلَ عَلَى اللَّيْلِ وَالْمَالِ فَعَلَى مِنْ الْمُولِ الْمَلْ عَلَى اللَّيْلِ وَاللَّهُ وَاللَّوْلَ الْمَالِيْلُ وَالِكُولُ الْمُؤْعَنِي وَاللَوْلِ الْمَلْولُ الْمُؤْمَانِ وَالْمَالِ الْمُولِ اللَّولِ اللَّيْلِ وَالْمَالِ الْمُؤْمَانِ وَالْمَالِ عَلَى اللَّيْوِ وَالْمَلْ وَالْمَالِ اللْمُؤْمِ وَلَكَ الْمُؤْمِلُونُ اللْمُؤْمِ اللَّيْلِ وَالْمَالِ الْمُؤْمِ وَلَا اللَّهُ الْمُؤْمَا وَلَا اللْمُؤْمِ وَلَا اللَّيْلِ الْمُؤْمَا وَاللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ الْمَلْمُ ال

⁽١) في رواية أبي ذر: «ثُمَّ» بدل: «حتى».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «الله بَرَزَ جِلَّ».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾».

⁽٤) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «وا عَجَبا»، وضُبطت روايتهم في (ب، ص): «وا عجبًا» بالتنوين.

⁽٥) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «إِذْهُمْ».

⁽٦) أهمل نقط أولها في (ن)، وهي بالياء في (و)، وبالتاء في (ب، ص).

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَأَفْزَعَتْنِي».

⁽٨) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي ذر: «جاءَتْ».

⁽أ) قال ابن مالك يُشِ في الشواهد [ص ١٦٩]: تضمن الحديث [أي: كُنْتُ وَجارِّ لِي...] صحة العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصولي بتوكيد أو غيره. وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلَّا على ضَعْف، ويزعمون أنَّ بَابَهُ الشعر، والصحيحُ جوازُه نثرًا ونظمًا. فمن النثر ما جاء في حديث علي: (كنتُ وأبو بكر وعمرٌ) وقول عمر ﷺ هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ شَاآةَ أَلَهُ مُمَّا أَشْرَكُ نَا وَلَا عَامَ اللهُ اللهُ عَلَى المعنى تامُّ بدونها. بعدها لا اعتدادَ به؛ لأنَّها بعدَ العاطف، ولأنَّها زائدةً، إذ المعنى تامُّ بدونها.

فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمِ(١)، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ على حَفْصَةً، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسْمِيرَ لِم الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْل؟! فقالتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَامَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ مِنْهَا شَهِيمَ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي على رَسُولِ اللَّهِ مِنْهَا شَهِيمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُريهِ، وَاسْأَلِينِي (١) ما بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ [١٣٣/٣] مِنْكِ وَأَحَبُّ (٣) إلى رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ م - يُريدُ عَايِشَةً - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا (٤) أَنَّ/ غَسَّانَ تُنْعِلُ (٥) النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقالَ: أَنَايِمُ هُوَ(١)؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: ما هُو؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قالَ: لًا، بَلْ أَعْظَمُ منه وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَهُ شِيمَ نِسَاءَهُ. قالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْر مَعَ النَّبِيّ صَى الشَّالِيم ، فَذَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَذَخَلْتُ علىٰ حَفْصَةَ، فَإِذَا هِي تَبْكِي، قُلْتُ: ما يُبْكِيكِ ؟! أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ ؟! أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ سِنَاسْطِيامُ ؟ قالَتْ: لَا أَدْرِي، هُو ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِيّْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِينتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُو فِيهَأَلًا فَقُلْتُ لِغُلَام لَهُ(٨ أَسْوَدَ: اسْتَاذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ مِنَاسْمِيمٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقالَ: ذَكَوْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِيْتُ (٩) فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِينْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَاذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَا عَلَى اللّهِ عَلَى اللّه

⁽١) في رواية كريمة: «لَعَظِيمٌ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وسَلِينِي».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «هي أوْضَاً مِنْك وأحَبُّ».

⁽٤) بهامش اليونينية دون رقم: «حُدِّثْنَا»، ورمز عليها في (ب) بعلامة السقوط، وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «تَنْتَعِلُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «أَثَمَّ هو»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بدل الحَمُّويي.

⁽٧) في رواية كريمة: «التي فيه».

⁽A) لفظة: «له» ليست في رواية أبى ذر.

⁽٩) في رواية أبي ذر زيادة: «فَقُلْتُ لِلْغُلام».

رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ على وِسَادَةٍ مِنْ أَدَم حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَايِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَايِمٌ أَسْتَانِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتُني وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشِ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا على قَوْم تَغْلِبُهُمْ (١) نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُ (١) سِهَاسْمِيمَ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَّني وَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِي أَوْضَاً مِنْكِ وَأَحَبَّ (٣) إلى النَّبِيِّ مِنْ الشياع - يُريدُ عَايِشَةً - فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ ما رَأَيْتُهُ قِيهِ شَيْئًا يَرُدُ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ (٤)، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ على أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ -وَكَانَ مُتَّكِئًا- فَقالَ: «أَوَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ مِنْ السُّعِيمُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ (٥) أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إلى عَايِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِل عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ(١) عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ على عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا. [ر ٨٩٠]

فقالتْ لَهُ عَايِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ(٧) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّهِرُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلكَ (٨) الشَّهْرُ تِسْعٌ [١٣٤/٣] وَعِشْرُونَ (٩)، قالَتْ عَايِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةِ، فَقالَ (١٠): "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ

⁽١) أهمل نقط أولها في (ن)، والمثبت موافق لباقي الأصول.

⁽٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ن، ص)، وفي رواية كريمة: «رسول الله»، وعزاها في (ب) إلى رواية أبي ذر أيضًا، قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «هي أوْضَا مِنْكِ وأَحَبُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «ثَلاثٍ».

⁽٥) في رواية الكُشْمِينهنيني : ﴿حَتَّىٰ ﴾ (ن).

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: ﴿حَتَّىٰ ﴾.

⁽٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملى: «بتسع».

⁽٨) في (ن): «ذاك».

⁽٩) ضُبطت في متن اليونينية بوجهين، المثبت و: "تِسْعًا وعِشْرِينَ"، والثاني منسوبًا إلى رواية أبي ذر وكريمة.

⁽١٠) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَامِرِي أَبَوَيْكِ». قالَتْ: قَدْ أَعَـُلُمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَامُرَانِي بِفِرَاقِكَ (١)، ثُمَّ قالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قالَ: ﴿ يَتَأَيُّمُ ٱلنِّيُّ قُل لِآزُوكِيكَ ﴾ إلى قَوْلِهِ (١) ﴿ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَامِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قالَتْ عَايِشَةُ. أَنَ الر: ٥٢٦٥،٥١٩١،٤٧٨٥] و: ٥٢٦٣،٥٢٦٢،٥١٩١

٢٤٦٩ - صَدَّ ثَنا (٣) ابْنُ سَلَام: حَدَّثَنَا (٤) الْفَزَادِيُّ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ إِلَيْ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيِّ مِنْ نِسَايِهِ شَهْرًا / ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَجَلَسَ [ه٩/ب] فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ علىٰ نِسَايَّهِ (٥٠). (١٠٨٥] [ر: ٣٧٨]

(٢٦) إِبُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ على الْبَلَاطِ أَوْ بابِ الْمَسْجِدِ

· ٢٤٧ - صَدَّثنا مُسْلِمٌ: حدَّثنا أَبُو عَقِيلِ: حدَّثنا أَبُو الْمُتَوكِّلِ النَّاجِيُّ، قالَ:

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنْهُم، قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ مِنَاسْطِيرً الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ ». ﴿ ٥٠ [ر: ٤٤٣]

⁽١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية كريمة: «بِفِراقِهِ».

⁽٢) لفظة: «قوله» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «أخبَرَنا».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «علىٰ عايَّشة».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤٧٩) وأبو داود (٥٢٠١) والترمذي (٣٣١٨، ٣٣١٨) والنسائي (٢١٣١) وفي الكبرئ (٩١٥٧) وابن ماجه (٤١٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠٧.

[﴿]مَعَتُ﴾: زاغت وأثمت. عَوَالِي الْمَدِينَةِ: قرئ بأعلى المدينة علىٰ أربعة أميال. أَوْضَأَ: أجمل. غَسَّان: أي قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت، وكانوا أتباعًا للروم. تُنْعِلُ النَّعَالَ: أي تُنعل الدوابُّ النِّعال تضربها وتسويها كناية عن استعدادهم للغزو. مَشْرُبَة: غرفة. رَهْطٌ: من الثلاثة إلى العشرة. أَهَبَة:جمع إهاب: الجلد الذي لم يدبغ. مَوْجَدَته: حزنه. آيَةُ التَّخْيِير: هي: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلنَّيُّ قُل لِإَزْوَيِهِكَ ﴾ [الأحزاب: ١٨- ٢٩].

⁽ب) أخرجه الترمذي (٦٩٠) والنسائي (٥٦ ٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٧.

انْفَكَّتْ: انخلعت. عُلِّيَّة: غرفة. آلَيْتُ: حلفتُ أنْ لا أمسهن مدة من الزمن.

⁽ج) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٢٦٣٧) ٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٠٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٩٩. عَقَلْتُ: ربطت. الْبَلَاط: هو موضع قريب من مسجد المدينة.

(٢٧) بابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْم

٢٤٧١ - صَرَّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَايِل:

(٢٨) بابُ مَنْ أَخَذَ (١) الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ (١) ، فَرَمَىٰ بِهِ

١٤٧٢ - صَّرَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٣): أَخْبَرَ نَا مَالِكُ، عَن سُمَيٍّ، عِن أَبِي صَالِحُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِنَهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَى *اللَّهِ عِنَى اللَّهِ عِنَى اللَّهِ عِنَى اللَّهِ عَنَى اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِنَهِ:* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَهُ .(٢٠٥٠] شَوْكِ^(٤) فَأَخَذَهُ^(٥)، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».(٢٠٥٠]

(٢٩) بابُ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ -وَهِيَ الرَّحْسَّبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ (٢) منها الطَّرِيقُ (٧) سَبْعَةَ (٨) أَذْرُع

٢٤٧٣ - *صَّدَّثنا* مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَاذِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عن عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا **هُرَيْرَةَ** شِلَيْهِ قالَ: قَضَى النَّبِيُّ مِنَّاسُ*مِيمُ ا*ذا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ^(٩) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. (ج^٥)

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَخَّرَ».

⁽٢) هكذا رسمت في اليونينية بالضبطين: «الطُّرق» و «الطّريق».

⁽٣) في رواية أبى ذر زيادة: «بنُ يُوسُفَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «عَلَىٰ الطّرِيقِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر وكريمة والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأخَّرَهُ».

⁽٦) في نسخة: "فَيُتْرَكُ» (ن، و)، وعزاها في (ب، ص) إلىٰ نسخةٍ من رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٧) في رواية أبي ذر: «للطريق».

⁽A) في نسخة: «سَبْعَ».

⁽٩) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «المِيتَاءِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨، ٢٦ - ٢٨) وابن ماجه (٣٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٥. السُبَاطَة: الموضع الذي ترمئ فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩١٤) وأبو داود (٥٢٥٥) والترمذي (١٩٥٨) وابن ماجه (٣٦٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦١٣) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٤٧.

المِيتَاء: العامة الواسعة.

(٣٠) بابُ النُّهْبَىٰ بِغَيْر إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ مِنْ السَّمِيرُ مُ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ. (٣٨٩٣)

٢٤٧٤ - صَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسِ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَـُزِيدَ^(۱) الأَنْصَارِيَّ -وهو جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قالَ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَاسُمِهِ مَ عن [۱۳۰/۳] النَّهْبَهُ وَالْمُثْلَةِ. (0)[ط: ٥١٦ه]/

٢٤٧٥ - صَّرَ ثُنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قالَ: حدَّ ثني اللَّيْثُ: حدَّ ثنا عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَنِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِيَّ مَنْ اللَّانِي النَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِقُ حِينَ يَشْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وهو مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ سِ*نَاسٌطِيمُ مُ*، مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ^(۱). (^{ب)}0[ط: ٨١٥، ٦٧٧٢، ١٦٧٥]

(٣١) باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ - صَ*َّمْنا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿ ثَلَيْدَ عَن رَسُولِ اللَّهِ مِنَىٰ شَعِيمُ قَالَ (٣): ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ (١٤) الْمَالُ حَتَّىٰ

⁽١) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «عبدَ الله بنَ زَيْدٍ». ونبَّه في الفتح إلى أنها تصحيف.

⁽٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال الفِرَبْرِيُّ: وجَدْتُ بخطِّ أبِي جَعْفَرٍ: قال أبو عبد الله: تفسيرُه: أن يُنْزَع منه. يريد الإيمانَ».

⁽٣) لفظة: «قال» ليست في نسخة (ب، ص).

⁽٤) في رواية أبى ذر: «ويَفِيضُ».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: 9778.

النُّهْبَيِّي: أخذ مال المسلم قهرًا جهرًا. الْمُثْلَة: تقطيع الأطراف أو تشويهها.

⁽ب) أخرجه مسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) والنسائي (٤٨٧٠-٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠) وابن ماجه (٣٩٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٨٦٣، ١٤٠٦٨، ١٥٠١٨.

[نەنى: ٩]

لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».(أ)٥(ر:٢٢٢١]

(٣٢) باب: هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فيها الْخَمْرُ (١)، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ ما لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ؟

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. (ب)

٢٤٧٧ - مَّدُّنَّا أَبُو عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﴿ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ مِنْ أَيْ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قالَ: «عَلَىٰ مَا(١) تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟». قَالُوا: تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟». قَالُوا:

أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قالَ: «اغْسِلُوا(٢)». ﴿٥) [ط: ٦٨٩١، ٦٦٣١، ٦١٤٨، ٥٤٩٧، ٤١٩٦]

٢٤٧٨ - صَ*َّتْنَا* عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي هْمَر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ عَلَى النَّبِيُّ مِنَاسُمِهِ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِيَّةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَظُعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَطِلُ ﴾ الآية [الإسراء:٨١]. (٥) [ط: ٤٢٨٠]

(١) في رواية أبي ذر: ﴿خَمْرٌ ﴾.

(٢) في رواية الأصيلي: «عَلَىٰ مَ» (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «فقال: عَلامَ».

(٣) في رواية أبى ذر: «قال».

(٤) لفظة: «على» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا.

(٥) في رواية أبي ذر: «وأهْرِيقُوها»، وضُبطت روايته في (ب، ص): «وهَرِيقوها» بحذف الهمزة وفتح الهاء.

 (٦) في رواية أبي ذر زيادة: "قال أبو عبد الله: كان ابنُ أبي أُويْسٍ يقول: الحُمُر الأَنْسِيَّة" بفتح الألف والنون.

الدُّنَان: جمع دَنُّ، وهي الخابية. الزِّقَاق: جمع زِقِّ: الوعاء أوالظرف.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٠٢) وابن ماجه (٣١٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٤.

(د) أخرجه مسلم (۱۷۸۱) والترمذي (۳۱۳۸) والنسائي في الكبرئ (۱۱٤۲۸)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٣٤. و

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٥) وأبو داود (٤٣٢٤) والترمذي (٢٢٣٣) وابن ماجه (٤٠٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٣٥.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٣٥/٣.

٢٤٧٩ - صَرَّمُنا (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِ السَّو (١)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن الْقَاسِم (٢)، عن أَبِيهِ الْقَاسِم:

عَنْ عَايِشَةَ ﴿ اللَّهُ الْنَهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ على سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِيءَ مَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا اللهُ اللهُ عَلَيْهِمَا اللهُ عَلَيْهِمَا اللهُ عَلَيْهُمَا اللهُ عَلَيْهُمَا اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ عَالِهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْ

٢٤٨٠ - صَ*رَّثْنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حدَّثنا سَعِيدٌ -هُو ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قالَ: حدَّثني أَبُو الأَسْوَدِ، عن عِكْرِمَةً:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو شِنَّمْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^(٤) مِنَى الشَّعِيْ^{مِم} يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ».(^ب)۞

(٣٤) إِبّ: إذا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - صَّرَ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَحْيَىٰ/ بْنُ سَعِيدٍ، عن حُمَيْدٍ:

[ط: ١٢٥٥]

[141/4]

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عُمَرَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم» (ن، و).

⁽٤) في رواية أبي ذر: "رَسُولَ اللهِ".

⁽أ) أخرجه مسلم (٢١٠٧) والترمذي (٢٤٦٨) والنسائي (٧٦١، ٥٣٥٢ -٥٣٥٧) وابن ماجه (٢١٥١، ٣٦٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٠٤.

سَهْوَة: خزانة أونحوها. تَمَاثِيل: صور. نُمْرُقَنَيْن: تثنية نُمرُقة، وهي وسادة صغيرة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤١) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤ -٤٠٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٨٩١.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧) والترمذي (١٣٥٩) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠، ٧٩٠. القَصْعَة: إناء يشبع عشرة.

(٣٥) إِبِّ: إذا هَدَمَ حَايطًا فَلْيَبْن مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - صَّدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا اللَّهُمَّ (كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ () يُصَلِّي ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا ، فَقَالَ: أُجِيْبُهَا أَوْ أُصَلِّي ؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فقالتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيهُ () الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فقالتِ امْرَأَةٌ : لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا . اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيهُ () الْمُومِسَاتِ . وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فقالتِ امْرَأَةٌ : لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا . فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فقالتْ : هُو مِنْ جُريْجٍ . فَأَتَوْهُ ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ (") وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلِّل ، ثُمَّ أَنَى الْغُلَامَ فَقالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامٌ ؟ قَالَ : الرَّاعِي . قَالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ طِينٍ » . () ([: 100] يَا غُلَامُ ؟ قالَ : الرَّاعِي . قَالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قالَ : لَا ، إلَّا مِنْ طِينٍ » . () ([100] يَا نَعْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قالَ : لَا ، إلَّا مِنْ طِينٍ » . () () () () () () () المُعْتَلُقُهُ مُا أَوْلُوا اللّهُ عُمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ الْمُعَلّمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الل



⁽١) في رواية كريمة زيادة: «الرَّاهِبُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «وُجُوهَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «وأَنْزَلُوهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٤٥٨.

بيني لليلائح الحاب

(١) إِبُ الشَّرِكَةِ (١) فِي الطَّعَامِ (١) وَالنِّهْدِ (٣) وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً ؟ لِمَا (١) لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النِّهْدِ بَاسًا، أَنْ يَاكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ (٥) فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣ - صَّرَ ثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عن وَهْبِ بْن كَيْسَانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيَّةُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْمِيمُ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْمَاعِيمُ اللَّهِ مِنَاسْمِيمُ اللَّا يَعْثَى الْحَالَ الْطَرِيقِ فَنِيَ الْجَالَةُ، فَكَانَ مِزْوَدَّيُ نَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا (٢) الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَّيُ نَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا (٢) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا قَلِيلًا فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟! فقالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إلى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتُ مِثْلُ الظَّرَرِبِ (٨)، فقالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إلى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتُ مِثْلُ الظَّرْبِ (٨)، فَقَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيتَ . قالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إلى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتُ مِثْلُ الظَّرُبِ (٨)، فَمَّ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقُدُهُ وَعَنْ مَثْلُ عِنْ فَلَاتُ وَعَلَيْهِمْ الْعَيْفِ وَمُ الْعَيْفِ مِنْ أَضُلُ اللَّالَةُ ، ثُمَّ أَمْرَ أَبُو عُبَيْدَةً بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا (١٠)، ثُمَّ أَمْرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. (٥٥ [ط:٣٦٥، ٢٩٦٠ - ٣٦٢ - ٤٩٤٥]

⁽١) في رواية أبي ذر: «في الشَّركَةِ» ولفظة: «باب» ليست عنده.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَام» (و، ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «والنَّهدِ» بفتح النون.

⁽٤) ضُبطت في (ب، ص): «لَمَّا» بفتح اللام وتشديد الميم.

⁽٥) في رواية كريمة: «والإِقْرَانُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يُقَوِّتُنَاهُ».

⁽٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملى: «قَلِيلٌ قَلِيلٌ»، قارن بما في الإرشاد.

⁽٨) بكسر الظاء وسكون الراء، وبفتح الظاء وكسر الراء.

⁽٩) في رواية كريمة: «فنُصبتا» (ب، ص)، وعكس في (و) فنسب ما في المتن إليها، وجعل روايتها ما في المتن.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٣٥) وأبو داود (٣٨٤٠) والترمذي (٢٤٧٥) والنسائي (٤٣٥١ - ٤٣٥٤) وفي الكبرئ (٨٧٩٢) وابن ماجه (٤١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٥.

النَّهد: إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها. الْعُرُوض: جمع عرْض، وهو المتاع. مُجَازَفَة: بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. الظَّرْب: الجبل الصغير.

[144/4]

٢٤٨٤ - صَدَّثْنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُوم: حدَّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ / عن يَزيدَ بْن أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ ﴿ إِنَّ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ (١) الْقَوْم وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ مِنْ الشيرَام في نَحْر إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقالَ: ما بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِيلِكُمْ ؟! فَدَخَلَ على النَّبِيِّ مِنَاسْهِ يمم فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟! فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيرَ مُ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ (٢) بِفَضْل أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لذلك نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ على النَّطَع، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَى السِّيم فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَفَى النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ سِنَ السَّعِيم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». (أ) ٥ [ط: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ - صَرَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ (٣)، قالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيج رَالِيَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّرِيمُ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَاكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. (٢)٥

٢٤٨٦ - صَرَّتُنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عَنُّنْ أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيرَ لم: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ(١) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ". ٥٠٥

(٢) إِلِّ: ما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، قالَ: حدَّثني أَبِي، قالَ: حدَّثني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:

⁽١) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمستملي: «أَزْوِدَةُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «يَأْتُونَ».

⁽٣) بهامش اليونينية: اسمُ أبي النَّجَاشِيِّ: عَطَاء بن صُهَيب. اه.

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملى: «اقْتَسَمُوا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (٦٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٧٣.

نَضِيجًا: استوى طبخه.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٥٠٠) والنسائي في الكبري (٨٧٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٤٧.

أَرْمَلُوا: نفد زادهم.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ *طَلِّهُ* كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّلَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ *مِنْ الشَّعِيمُ* ، قالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْن ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».(أ)٥[ر: ١٤٤٨]

(٣) باب قِسْمَةِ الْغَنَم

٢٤٨٨ - صَّرَثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ، عن عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع بْنِ خَدِيج:

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ مِنَاسْهِ مِهُ مِنِهِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلَّا وَغَنَمًا، قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ مِنَاسْهِ مِمْ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورِ، فَأَمْرَ النَّبِيُ مِنَاسِّهِ مِمْ بِالْقُدُورِ فَأَكُونِيَّتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةٌ (ا) مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، فَلَابُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَايِمِ أَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقالَ جَدِّي: إِنَّا لَوْحُشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقالَ جَدِّي: إِنَّا نَوْجُو -أَوْ: نَخَافُ - الْعَدُو غَدًا وَلَيْسَتْ (ا) مُدَّىٰ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قالَ: ((مَا أَنْهَرَ الذَّمَ، وَذُكِرَ الشَّمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدُّثُكُمْ عِن ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُ فَعَظُمٌ، وَأَمًا الظُّفُرُ الشَمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدُّتُكُمْ عِن ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُ فَعَظُمٌ، وَأَمًا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». (٢٠٥٥ [ط:٥٠٥ ٢٥٠٥،٥٥ ٥ ٥ مَن دَلِكَ: أَمَّا السِّنُ فَعَظُمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ

(٤) بابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ / الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَاذِنَ أَصْحَابَهُ ٢٤٨٩ - صَرَّ ثَنَا خَلَدُ بْنُ سُحَيْم، قالَ:

[174/4]

⁽۱) بهامش اليونينية دون رقم: «عَشْرًا»، وعزاها في (ن، و) إلى رواية أبي ذر. وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: في أصل أبي ذر والأصيلي وأبي القاسم الدِّمشقي والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة ابن السمعاني: «عشرة» بإثبات تاء التأنيث، قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك: لا يجوز: «عشرة» بإثبات تاء التأنيث، والله أعلم. اه. وعبارة ابن مالك في (و): «لا يجوز إلَّا عشر». اه.

⁽٢) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مَعَنَا»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملى زيادة: «لَنَا».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٧) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا: معناه أن الساعي إذا أخذ من مال أحدهما جميع الواجب فإنه يرجع على شريكه بحصته.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٦٨) وأبو داود (١٨٢١) والترمذي (١٤٩١، ١٤٩١، ١٦٠٠) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٤) وابن ماجه (٣١٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٦١.

فَأَكْفِئْتْ: فأفرغت. فَنَدَّ: شَرَدَ. فَأَعْيَاهُمْ: فأتعبهم. أَوَابِدُ: جمع آبدة وهي التي توحشت. أَنْهَرَ: أجرئ. مُدَّئ: جمع مُذْيَة، وهي السكين والشفرة. القصب: كُلُّ عَظْمٍ أَجُوْف دِني مُخَّ.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سِلَى مَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ مِنَ سُمِعْتُ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَ تَيْنِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يَسْتَاذِنَ أَصْحَابَهُ. (أ) ٥ [ر: ٥٥٥]

٢٤٩٠ - صَّرْثُنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قالَ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ مِنْ الْمُؤْمِنُ مَن الْإِقْرَانِ(١)، إِلَّا أَنْ يَسْتَاذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. (٥) فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ مِنْ السِّيَامُ نَهَىٰ عن الْإِقْرَانِ(١)، إِلَّا أَنْ يَسْتَاذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. (٥) [رده ١٤]

(٥) باب تَقْوِيم الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّركَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١ - صَّرَثُنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ شُنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ الشَّمِيمُ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ: شِرْكَا، أَوْ قَالَ: قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهو عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ (") منه ما عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ (") منه ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عن النَّبِيِّ مِنَ الشَّيرُ مُ مَنْ (ب) [ط: لا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ (") منه ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عن النَّبِيِّ مِنَ الشَّيرُ مُ مَنْ (ب) [ط: [ط: ٢٥٥١، ٢٥٥٠]

٢٤٩٢ - صَرَّنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنسٍ، عن بَشِيرِ بْن نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَيْهِ، عن النَّبِيِّ مِنَاسْمِيرً لم قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيَّصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ

⁽١) بهامش اليونينية: «صوابه كما في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: القِرَانِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمستملي: «وإلَّا فَأُعْتِقَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «عُتِقَ» بضم العين.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) وأبو داود (٣٨٣٤) والترمذي (١٨١٤) والنسائي في الكبرئ (٢٧٢٩، ٦٧٣٠) وابن ماجه (٣٣٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٦٧.

السَّنَةُ: الجَدْبُ والقَحْطُ.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٢- ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والترمذي (١٣٤٧) والنسائي (١٣٤٨، ٤٦٩٩، ٤٩٤٩) وفي الكبرئ (٤٩٣٨- ٤٩٤١، ٤٩٤٥- ٤٩٤٥، ٤٩٤٥، ٤٩٤٩، ٤٩٤٩، ٤٩٥٥)، وانظر تحقة الأشراف: (٢٥٥٨، ٤٩٥٢)، وانظر تحقة الأشراف: ٧٥١١.

فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (أن المنتسني المنتس

(٦) بابّ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاسْنِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣ - صَّرْثُنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، قالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﴿ اللَّهِ مِن النَّبِيِّ مِنْ اللَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ النَّذِينَ (١) فِي أَسْفَلِهَا إذا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ، فقالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُوْقِهُمْ، فقالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُوْقَهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ نَجَوْا

(٧) بابُ شِرْكَةِ ١٠٠ الْيَتِيم وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - صَّرْنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيُّ (٣) اللَّوَيْسِيُّ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ: أَخبَرَني عُرْوَةُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَايِشَةَ بِيُنَهُ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أخبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَايِشَةَ سِنَّهُ اللَّهِ عَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ اللَّهِ عَالَىٰ اللَّهُ اللهُ عَالِمَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَىٰ اللهُ عَالَىٰ اللهُ الل

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «الَّذِي».

⁽٢) ضُبطت في (ص،ع) بفتح الشين وكسر الراء.

⁽٣) قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

⁽٤) هكذا جاءت الآية في اليونينية بالفاء، والمثبت في (ب، ص): «وإن» بالواو، موافقًا لما في المصحف، وبهامش (ب): كان في اليونينية (فإن) بالفاء، ثم صُلِّحت بالواو، فالله أعلم هل الحافظ اليونينيُّ صلَّحها أو غيره، أما في الفرع فهي بالفاء. اه.

⁽٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: ﴿ ﴿ أَلَّا نُقْسِطُوا ﴾ ، وعزيت في (ن) إلى رواية أبي ذر بدل رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٠١، ١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي في الكبرئ (٢٥٢١، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٤) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١١.

استُسْعِيَ: هو أن يسعىٰ في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه.

⁽ب) أخرجه الترمذي (٢١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٨.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٣٦/٣.

فقالتْ(١): يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُريدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْر أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيْهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ/ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ [١٣٩/٣] يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَايِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صِلىٰ شَعِيمُم بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَرَغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[النساء:١١٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَىٰ، الَّتِي قالَ فِيهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقَسِطُوا فِي الْيَنَيَنَ فَانكِحُوامًا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٣] قالَتْ عَايِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ/ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَمَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [٩٦-ب] يَعْنِي (١) هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ (٣) الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْل رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. (أ) [ط: ١٩٦٥، ٥١٤٠، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ١٤٠٥، ١٢٨، ٥٠٩٨، ٥٠٩٨، ١٣١٥، ١٢١٥، ١٦١٥

(٨) بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - صَ*دَّثنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ: حدَّثنا هِشَامٌ: أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مَا لَهُ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّبِيُّ مِنَاسِّمِيمُ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. (ب)0[ر: ٢٢١٣]

⁽١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالت».

⁽٢) لفظة: «يعني» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أحدكم عَنْ يَتِيمَتِهِ»، وفي روايته عن الحَمُّويِي والمستملي: «أحدكم يتيمَتَهُ»، قارن بما في الإرشاد.

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٠١٨) وأبو داود (٢٠٦٨) والنسائي (٣٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٩٣،١٦٤٩٣.

يُقْسِط: بعدل. سُنَّتهنَّ: عادتهنَّ.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١، ٤٧٠٥) وابن ماجه (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(٩) باب: إذا اقْتَسَمَ (١) الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا (١)، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - صَّرْثُنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ إِنَّهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ سِنَاللَّهُ اللَّهُ فُعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. (أ)٥[ر:٢٢١٣]

(١٠) بإبُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - صَّرَّثُنَا (٣) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عُثْمَانَ-يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ-قالَ:

أَخبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عن الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْتًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ سِنَاسُهِ مِعْ عن ذَلِكَ فَقالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ (٤)». (ب) ٥ [ر:٢٠٦١،٢٠٦٠]

(١١) باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - صَّرَّ ثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عن نَافِع:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ ﴿ اللّهِ ﴿ اللّهِ عَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللّهِ صَلَىٰ اللّهِ عَلَيْهَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها. ﴿ ٥٠[ر: ٢٢٨٥]

⁽١) ضَبَّب على قوله: «اقتسم» في (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «قَسَمَ».

⁽١) في رواية أبي ذر: «وَغَيْرَهَا».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية [ق]: «فَرُدُوهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠٨) أبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١، ٤٧٠٥) وابن ماجه (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٥٧٥ ٤ -٧٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٨، ٣٦٧٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۵۵۱) وأبو داود (۳۰۰٦، ۳۰۰۸، ۳۴۰۸، ۳۴۰۹) والترمذي (۱۳۸۳) والنسائي (۳۹۲۹، ۳۹۲۹) وابن ماجه (۲٤٦۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۷٦۲٤.

(١٢) بابُ قِسْمَةِ (١) الْغَنَم وَالْعَدُلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - صَّر ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لِللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ مُنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ مُلَّاللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّالِمِ اللَّهِ مِنْ اللَّالِمِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِمِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ

فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ السَّمِيمُ فَقالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». (أ) [ر: ٢٣٠٠]

[18./4]

(١٣) بابُ/الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْعًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً. (ب)

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - **صَّرَثُنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قالَ: أخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ، قالَ: أخبَرَني سَعِيدٌ، عن زُهْرَةَ بْن مَعْبَدٍ:

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ سِنَ السَّعِيَّم، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَاسَهُ وَدَعَا لَهُ. [طا: ۷۲۱۰]

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إلى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ التَّيُّمُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا (٢٠) فَإِنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّارِ المَّ أَوْدَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إلى الْمَنْزِلِ. ۞ [ط١: ٣٥٥]

(١٤) بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثنا مُسَدّدٌ: حدَّثنا جُوَيْرِيةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عِلَاهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَمَرَ ﴿ مَنْ اللهُ مَالُ قَدْرٌ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلِ (٣) ، وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ يُعْتِقَ كُلَّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرٌ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ (٣) ، وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَسْم».

⁽٢) هكذا ضُبطت الراء في اليونينية بالكسر والفتح معًا، فالكسر على أن الهمزة همزة قطع، والفتح على أن الهمزة همزة وصل.

⁽٣) بهامش (ب، ص): في اليونينية اللام تحتها كسرة واحدة. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٤٣٧٩ - ٤٣٨١، ٤٣٨١) وابن ماجه (٣١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٥. المَتُود: ولد المعز ما لم يكمل سنة.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٣٧/٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٦٨، ٩٦٦٩.

الْمُعْتَقِ». (أ) ٥ [ر: ٢٤٩١]

٢٥٠٤ - حَدَّثُنا أَبُو النَّعْمَانِ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ فِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظِيْرَ، عن النَّبِيِّ مِنَى السَّعِيمُ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ(١) فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا(١) يُسْتَسْعَ (٣) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (١٥٥٠].

(١٥) بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الْمَدِي

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - حَرَّثُنَا أَبُو النَّعْمَانِ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخبَرَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عن حَطَاءٍ، عن جَابِر.

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِيَّنُ قَالَ (٥): قَدِمَ (٦) النَّبِيُّ مِنَا للْهِ يُمُ (٧) صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ مُهِلِّينَ (٨) بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إلىٰ

(١) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر، وفي (ن،ع) أنها ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، واختلف في ضبط رواية كريمة، فالذي في (ب، ص) أن لفظة: «له» ثابتة عندها، والذي في (و) أنها ليست في روايتها، وهو موافق لما في السلطانية.

(١) بهامش (ب، ص): في نسخة: «وإن لا».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «اسْتُسْعِيَ»، وفي رواية أخرىٰ لأبي ذر: «يُسْتَسْعَىٰ».

(٤) في رواية أبي ذر: «الرجلُ رَجُلًا».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «قَالا».

(٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «لَمَّا قَدِمَ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «وأَصْحابُهُ».

(A) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي: «مُهِلُّونَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٠١) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦١٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٩-٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي في الكبرئ (٤٩٦٦-٤٩٦٨) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١١.

نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ(١).

قالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنَىٰ وَذَكُرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ (١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ مِنَا شَعِيمُ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ مِنَا شَعِيمُ مَ فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُ وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي آسْتَقْبُلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا آسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِي لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، لَأَخْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِي لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، لَأَخْلُدُكُ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ مَ وَقَالَ الآخِورُ؛ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ مَ فَقَالَ الآخِورُ؛ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ مَ لَكَ إِخْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْي. (أَى الْمَالِيمُ اللهُ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْي. (أَن ١٠٥٥] [ر١: ١٠٥٥] [را: ١٠٥٥]

[181/4]

(١٦) باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا(٥) مِنَ الْغَنَم بِجَزُودٍ / فِي الْقَسْم

٢٥٠٧ - صَرَّ ثَنَا (١) مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ:

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ ظَهُمْ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ مِنَاشِهِ مِ بِذِي الْخُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلَّا (٧)، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلُوا (٨) الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاشِهِ مِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفِيَتُ (٩)، ثُمَّ عَدَلَ (١١) عَشْرًا (١١) مِنَ الْغَنَم بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ (١١)

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «المَقَالَةُ».

⁽٢) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَكُفُّهُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «قال» بإسقاط الواو، والذي في (ب، ص) أن قوله: «وقال» كله ليس في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «فَأَمَرَهُ رَسولُ اللهِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عَشَرَةٌ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو إبلًا».

⁽۸) في (و، ب، ص) زيادة: «بها».

⁽٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَكُفِيَّتْ».

⁽١٠) بهامش اليونينية دون رقم: «وَعَدَلَ».

⁽١١) في رواية أبي ذر: «عَشَرَةً». انظر ما تقدم في التعليق على الحديث، ر/٢٤٨٨.

⁽۱۲) في رواية أبي ذر: «فرميٰ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٧٨٩، ١٩٠٥-١٩٠٩) والنسائي (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥) وفي الكبرئ (٤١١٩) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحقة الأشراف: ٢٤٤٨، ٧٣٠٠أ.

رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمِم: ﴿إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَاثِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ منها فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قال: قالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو- أَوْ: نَخَافُ- أَنْ نَلْقَىٰ الْعَدُوّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِّى، فَنَذْبَحُ(١) بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ(١): ﴿أَعْجِلْ(٣)، أَوْ: أَرْنَكِي (٤)، ما أَنْهَرَ اللَّهُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّ ثُكُمْ عن ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ». (٥٥ [ر:٤٨٨]



⁽١) في رواية أبي ذر: «أَفَنَذْبَحُ».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «قال».

⁽٣) هكذا ضُبطت الجيم في اليونينية بالكسر والفتح معًا، فالكسر علىٰ أن الهمزة همزة قطع، والفتح علىٰ أنَّ الهمزة همزة وصل.

⁽٤) هكذا في (ن، ص) مصحَّح على الكلمة لصحة الرواية، ومضبَّب علىٰ الياء، وفي (و) التصحيح فقط، وفي (ب) التضبيب فقط، وفي رواية أبي ذر: «أَرِنْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٦، ١٦٠٠) والنسائي (٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٤) الخرجه مسلم (٤٤٠، ٤٤٠١) وانظر تحفة الأشراف: ٦١ ٣٥٠.

أُكْفِئتْ: أفرغت. نَدَّ: شَرَدَ. أَوَابِدُ: جمع آبدة وهي الني توحشت. أَنْهَرَ: أجرى. مُدَّىٰ: جمع مُدْيَة، وهي السكين والشفرة. القصب: كُلُّ عَظْمٍ أَجْوَفٍ ذي مُخِّ. أرني: أعجل ذبحها لثلَّا تموت خنقًا.

سِيْدِ النَّهِ النَّهُ النَّالِي النَّالِي النَّهُ النَّالِي النَّالِلْمُ النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي النَّالِي

(١) إِلِّ: فِي الرَّهْنِ (١) فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِهِ (١) تَعالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبَا (٣) فَرِهَانُ (١) مَّقْبُوضَ أَنَّ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - صَّرَ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا هِشَامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ ثَنَ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ (٥) مِنَاسَّطِيمُ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إلى النَّبِيِّ مِنَاسُطِيمُ مِخْبُرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ (٢) إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ (٢) إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَىٰ ». وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. (٥)[ر: ٢٠٦٩]

(٢) باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - صَّرْنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حدَّثنا الأَعْمَشُ، قالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقالَ إِبْرَاهِيمُ: حدَّثنا/الأَسْوَدُ:
 وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حدَّثنا/الأَسْوَدُ:

عَنْ عَاثِشَةَ رَالَيُّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيَّمُ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إلى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. (٢٠٥٠) [.:٢٠٦٨]

(٣) باب رَهْن السِّلَاح

٢٥١٠ - صَّرْثُنَا عَلِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ: قالَ عَمْرٌو َ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ الْمَعْدِ مِن

⁽١) في رواية أبي ذر بعد البسملة: «كتاب الرهن»، وقُيُّدت روايته في (ب، ص) بروايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وقول الله».

⁽٣) قوله: الروزان كُنتُم عَلَى سَفرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا ﴾ اليس في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «﴿ فَرُهُنَّ ﴾» وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «النَّبِيُّ ».

⁽٦) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «مِنْ السَّعِيمَ عُيهُ.

⁽أ) أخرجه الترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وابن ماجه (٢٤٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٥.

سَنِخَة : متغيرة الرائحة والطعم.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

فَإِنَّهُ (١) آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ مَنَ اللَّهِ مَنْ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسِنْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: آرْهَنُونِي (٢) نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ اللَّهَ وَسُقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَقُ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّهَ مَنَا وَاللَّهُ اللَّهَ وَاللَّهُ اللَّهُ مَنَا لَكُوهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ ال

(٤) بابّ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَن إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَّفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا^(٥)، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.^(ب)

٢٥١١ - صَّرْثُنا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا زَكَرِيَّاءُ، عن عَامِر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّهُ ، عَن النَّبِيِّ مِنَا شَعِيْ مِنَا شَعِيْ مُانَ يَقُولُ: ﴿ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ﴾ . ۞ [ط:٢٥١٢]

٢٥١٢ - صَّرْ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا زَكرِيَّاءُ، عن الشَّعْبِيِّ:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ شِنَ مَا قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَا شَعِيامُ: «الرَّهْنُ (٦) يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ النَّفَقَةُ». ﴿٤٠٥ [ر: ٢٥١١]

(٥) باب الرَّهْن عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرهِمْ

٢٥١٣ - صَّرْنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

⁽١) في رواية أبى ذر زيادة: «قَدْ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «أَتَرُهَنُونِي».

⁽٣) في رواية أبي ذر ونسخة: «نَرْهَنُكَ».

⁽٤) في (و،ص): «اللَّأمة»، وبهامش (ق): بالهمز، وقد يُترك الهمز تخفيفًا.

⁽٥) في رواية أبي ذر وكريمة والكُشْمِيْهَنِيِّ ونسخة: «عَمَلِهَا».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الظُّهُرُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٨٠١) وأبو داود (٢٧٦٨) والنسائي في الكبري (٨٦٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٢٤.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٣٧/٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٤٠.

لَبَنُ الدَّرِّ: لبن ذات الضرع.

عَنْ عَايِشَةَ شِيْنَ قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. (أَنَّ) [ر:٢٠٦٨]

(٦) بابّ: إذا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِى، وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

٢٥١٤ - صَّرَ ثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثِنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عِن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ:

كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَإِنَّ النَّبِيَّ مِنَ *سُمِيهُ مُ* قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (^ب)۞ [ط:٢٦٦٨:٢]

٢٥١٥ - ٢٥١٦ - صَرَّمْنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن أَبِي وَايِلِ قالَ:

قالَ عَبْدُ اللهِ ﴿ اللهِ عَلَى عَلَى عَلَى يَمِينِ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وهو فيها فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ (١) اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ فَقَراً إلى ﴿ عَذَابُ اللّهِ عَضْبَانُ ، فَأَنْزَلَ (١) اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الْأَشْعَثُ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقالَ : ما يُحَدِّ ثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْنَاهُ ، قَالَ : صَدَقَ ، لَفِيَّ وَاللّهِ أُنْزِلَتْ (١) ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْنَاهُ ، قَالَ : صَدَقَ ، لَفِيَّ وَاللّهِ أَنْزِلَتْ (١) ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلِ خُصُومَةٌ فِي بِيْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إلىٰ رَسُولِ اللّهِ مِنَاسُهِ عُلَا رَسُولُ اللّهِ مِنَاسُهِ عُلِا اللّهِ مِنَاسُهِ عُلِا مَن حَلَفَ على يَمِينِ خُصُومَةٌ فِي بِيْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إلىٰ رَسُولِ اللّهِ مِنَاسُهِ عُلْمَ اللّهِ مِنَاسُهِ عُلِا مَن حَلَفَ على يَمِينِ خُصُومَةٌ فِي بِيْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إلىٰ رَسُولِ اللّهِ مِنَاسُهِ عُلَا رَسُولُ اللّهِ مِنَاسُهِ عُلَا مَا وَاللّهِ مِنَاسُهِ عُلَا مَاللّهُ هُولُكَ (٣) أَوْ يَمْنِي وَمَن عَلَى عَلَى يَمِينِ يَشَعْرَهُ وَلَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسُهِ عُلَا مَن وَلَكَ مَن عَلَى عَمِينَ عَلَى اللّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ . ثُمَّ يَعْمَدُ اللّهِ وَالْمَعْرِمُ عَذَابُ إلىٰ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ اللّهِ عَلْ اللّهِ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا اللّهِ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَكَ مَن عِنْهُ وَالْعَالُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلْمَ عَذَابُ اللّهِ عَلْ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلِكَ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَالَ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَوْلُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلَا الللّهُ اللّهُ اللللل الللل اللهُ عَلَى اللللللل اللهُ اللللل اللهُ اللللهُ اللللهُ اللهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الله

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ثم أَنْزَلَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «لَفِيَّ نَزَلَتْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «شَاهِدَاكَ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «وَهُوَ».

⁽٥) هكذا في رواية للسمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وفي أخرىٰ عنه: «ثم أَنْزُلَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجه (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٤٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٦٤٣، ٣٦٤١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرئ (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١٠٠١٢) وابن ماجه (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨.

بيني المُلْأَلُحُ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَةِ الْحَالِيقِ الْحَالِيقِ الْحَالِيقِ الْحَالِيقِ الْحَالِيقِ الْحَلْمِ الْحَالِيقِ الْحَالِيقِ الْحَالِيقِ الْحَلْمِ الْحَلْمِ الْحَالِيقِ الْحَلْمِ الْحِلْمِ الْحَلْمِ الْحَلْمِ الْحَلْمِ الْحَلْمِ الْحَلْمِ الْ

[184/4]

فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ(١)/

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَكُ رَفَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَكُمُ (٣) فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (٤) ﴾ [البلد: ١٣-١٥] ١٥٠٧ - صَدَّنَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ : حَدَّثَنِي (٥) وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَ :

حدَّثني سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةً، صَاحِبُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ(١٠)، قال:

قالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ شِلَةِ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمَ ﴿ وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَ مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُو منه عُضْوًا منه مِنَ النَّارِ».

قالَ سَعِيدُ بْنُ مَوْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ(﴿ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ ﴿ ﴿ ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ﴿ ﴿ إِنَّ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ ﴿ ﴾ إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ . ﴿ ٥ [ط: ١٧١٥]

(٢) كُم بِ بِ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟

٢٥١٨ - صَ*دَّثْنا* عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مُرَاوحٍ: عَنْ أَبِي ذَرِّ رَالِيَّ قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِيمَ مَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ

⁽١) في رواية أبي ذر عن المستملي زيادة: «كتاب العتق» قبل البسملة، وفي رواية كريمة: «كتاب في العتق».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «ما جاء في العتق وفضله»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية كريمة، وبهامش اليونينية دون رقم مرموز عليه بعلامة السقوط: «(١) باب ما جاء في العتق وفضله».

 ⁽٣) في رواية أبي ذر: ﴿ فَكَ رَفِّهُ أَوْ أَلْمُعُم ﴾ وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي.

⁽٤) قوله تعالى: «﴿ يَتِمَا ذَامَقَرَبَةٍ ﴾ الله ثابت في رواية كريمة أيضًا (ب، ص).

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «علي بن الحسين الياً».

⁽٧) في رواية أبي ذر زيادة: «به».

⁽A) في رواية أبي ذر: «الحسين».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٠٩) والترمذي (١٥٤١) والنسائي في الكبرئ (٤٨٧٤ -٤٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٨٨.

فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أَغْلَاهَا(١) ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ». قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا علىٰ نَفْسِكَ».(أَنَ

(٣) باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ(١)

٢٥١٩ - صَ*رَّثْنَا* مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حدَّثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَمَّ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ مِنْ *الشَّعْيَامُ بِ*الْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (ب) ٥ [٨٦:]

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن هِشَامٍ. (ج)

٢٥١٠ - صَرَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حدَّثنا عَثَّامٌ: حدَّثنا هِشَامٌ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ شِلَهُ قالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. (ب)O[ر: ٨٦]

(٤) بِابِّ: إذا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍ و، عن سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ إِلَيْ عَنِ النَّبِيِّ صِنَ السَّمِيمِ مَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». (٥٠) [ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٢ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عن نَافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ ثُنَّ اللَّهِ لِللَّهِ مِنَالِسْمِيرُ لِمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ

⁽١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والمستملى: «أعْلَاها» بالعين المهملة.

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو الآياتِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٨٤) والنسائي (٣١٢٩) وفي الكبرى (٤٨٩٤، ٤٨٩٥) وابن ماجه (٢٥٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٠٤.

⁽ب) أخرجه أبو داود (١١٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٥١.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٣٨/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٢٦٩٨، ٢٦٩٨) وفي الكبرى (٤٩٣٨ ع-٤٩٦١ ، ٦٢٩٧ ، ٦٢٩٧) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٨٨.

[122/4]

مَالٌ يَبْلُغُ^(١) ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ^(١) قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ^(٣)، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ».(أ)٥[ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٣ - صَّرْنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثَمَّةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عِنْقُهُ كُلُّهِ عِنْقُهُ كُلُّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ (٤٠) ، فَأَعْتِقَ منه ما أَعْتَقَ ». إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ (٤٠) ، فَأَعْتِقَ منه ما أَعْتَقَ ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا/ بِشْرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ. اخْتَصَرَهُ. (بـ٬٥[ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٤ - صَّرْثَنا أَبُو النَّعْمَانِ: حدَّثنا حَمَّادٌ (٥)، عن أَيُّوبَ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ مِنَ الْعَدْنِ وَالْمَ فَي مَمْلُوكِ ، أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ (١٠) لَهُ مِنَ الْمَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فهو عَتِيقٌ ». قالَ نَافِعٌ : وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ (٧). قالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ . (٢٤٩١) [ر: ٢٤٩١]

٢٥٢٥ - صَّرَّ ثَنَّ أَحْدُ بْنُ مِقْدَام: حدَّثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أخبَرَني نَافِعٌ:

عن ابْنِ حُمَرَ اللَّهُ : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إذا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إلى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ (٨) الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عن النَّبِيِّ مِنَ اللهُ عِيْمِ (بَهُ وَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عن النَّبِيِّ مِنَ اللهُ عِيْمِ (بَهِ ٢٥) [ر: 1841]

⁽١) في رواية الحَمُّويِي والمستملي: «فكان له ما يَبْلُغُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والأصيلي زيادة: «عليه».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «العَبْدُ».

⁽٤) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «عَلَىٰ المُعْتِقِ»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي زيادة: «عَلَىٰ العِتْقِ».

⁽٥) في رواية أبى ذر زيادة: «بنُ زَيْدٍ».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فكانَ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «أُعْتِقَ ما أَعْتَقَ».

⁽٨) في رواية أبي ذر: «ويَدْفَعُ إلى الشُّرَكَاءِ أنْصِبَاءَهُمْ ويُخَلِّي سَبِيلَ» ببناء الفعلين للفاعل.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٢٦٩٨، ٤٦٩٩) وفي الخرجه مسلم (١٣٤١، ١٣٤٨) وأبن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۹۰۱، بعد ۱۶۲۷) وأبو داود (۳۹٤۰-۳۹٤۷) والترمذي (۱۳٤۷، ۱۳٤۷) والنسائي (۲۶۹۹، ۴۶۹۹) وفي الكبرئ (۲۹۳۸ع-۲۶۹۱، ۲۶۹۷، ۲۶۹۸) وابن ماجه (۲۰۱۸) وانظر تحفة الأشراف: ۷۸۲۱، ۷۸۱۲، ۷۸۲۰، ۷۸۲۰، ۸۶۸۰،

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ/، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عن نَافِع، عن ابْنِ عُمَرَ رَبْنَ ، عن النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيامُ مُخْتَصَرًا. (أ)

(٥) بَابِّ: إذا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ، على نَحْو الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - صَّرَ ثُنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ: حدَّ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حدَّ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتادَةَ، قالَ: حدَّ ثني النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سِنَّةِ قَالَ: قَالَ الَنَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيْ مِنَ الشَّعِيْ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا هَنْ عَبْدٍ».[د:٢٤٩١] ٢٥٢٧ - صَ*َّدْ ثنا* مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حدَّثنا سَعِيدٌ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُمِيرُ مُ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ: شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكِ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَ إِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (ب)0[ر: ٢٤٩٢] تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عن قَتادَةَ.

اخْتَصَرَهُ شُعْبَةً. ﴿

(٦) بابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ (١) وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَا سُرِيمَ عُ : ﴿ لِكُلِّ امْرِي مَا نَوَى ﴾ وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ ٢٥٢٨ - صَّرَثُنَا (١) الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثنا سُفْيَانُ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عن قَتادَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْنَى:

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في (ب، ص) بكسر العين نقلًا عن اليونينية.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

⁽أ) رواية الليث عند مسلم (١٥٠١) والنسائي في الكبرئ (٤٩٣١)، ورواية ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية عند مسلم (١٥٠١)، وحديث جويرية عند البخاري (٢٥٠١) ورواية يحيئ بن سعيد عند مسلم (١٥٠١) وأبي داود (٣٩٤٤) والنسائي في الكبرئ (٤٩٤١)، ولرواية ابن إسحاق انظر تغليق التعليق: ٣٤٠/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٩-٣٩٣٧) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي في الكبرئ (٤٩٦٨-٤٩٦٥-٤٩٦٨) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وانظر تحفة الأشراف:١٢٢١١.

اسْتُسْعِيَ: هو أن يسعىٰ في فكاك ما بقى من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه.

⁽ج) حديث أبان عند أبي داود (٣٩٣٧) والنسائي في الكبرئ (٤٩٤٦)، وحديث شعبة عند مسلم (١٥٠٣) وأبي داود (٣٩٣٥) والنسائي في الكبرئ (٤٩٤٧)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٣٤١/٣.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ ثَلَيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَن أُمَّتِي مَا وَسُوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا(١)، مَا لَمْ تَعْمَلُ أَوْ تَكَلَّمْ ». (أ٥ [ط: ٦٦٦٤، ٥٢٦٩]

٢٥٢٩- صَّرَثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن سُفْيَانَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنْهُمْ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُمِيمُ قالَ: «الأَعْمَالُ بِالنَّيَّةِ، وَلاِمْرِئٍ ما نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا (١٠ -١٤٥٣) فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا (١٠ -١٤٥٣) يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ ما هَاجَرَ إِلَيْهِ». (٢٥٠)

(٧) بابِّ: إذا قالَ رَجُلٌ (٣) لِعَبْدِهِ: هُو لِلَّهِ، وَنَوَىٰ الْعِنْقَ، وَالإِشْهَادُّ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - صَّرْ ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ ، عن إِسْمَاعِيلَ ، عن قَيْسِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبِي اللهِ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ منهما مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ (٤) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ مِنَاسْطِيطِم، فَقالَ النَّبِيُّ مِنَاسْطِيطِم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَنَاكَ». فَقالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرُّ. قالَ: فهو حِينَ يَقُولُ:

يَالَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ۞ [ط:٤٣٩٣،٢٥٣٢،٢٥٣١]

٢٥٣١ - صَرَّنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، عن قَيْسٍ: عَنْ أَبِي مُنَ اللَّهِ عُرَيْرةَ مِنْ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ على النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عِنْ مُنْ اللَّهِ عِنْ الطَّرِيقِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «صُدُورَها» بالنصب.

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمستملي: "إلىٰ دُنْيا".

⁽٣) لفظة : «رجل» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٤) في رواية أبى ذر: «ذَاكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۲۷) وأبو داود (۲۶۰۹) والترمذي (۱۱۸۳) والنسائي (۳٤٣٣-۳٤٣٥) وابن ماجه (۲۰۲۰، ۲۰۱۶)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۲۸۹.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وابن ماجه (٤٢٢٧)، وانظر تحفة الأشر اف: ١٠٦١٢.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٩٤.

يَالَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا على أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. قالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ على النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيَّم بَا يَعْتُهُ(١)، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيَّم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُو حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. (أ ٥ [ر: ٢٥٣٠]

لَمْ يَقُلْ(١) أَبُو كُرَيْبٍ، عن أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. (٤٣٩٣)

٢٥٣١ - صَّرُ ثُنَا ثِنُ عَبَّادٍ: حدَّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ: عَنْ قَيْسٍ قالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَبِّ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وهو يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَكُضَلَّ (٤) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. بِهَذَا، وقالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. (٥٥٠[ر: ٢٥٣٠]

(٨) باب أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمَ اللهِ المَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا». (٥٠) - مَدَّ ثُنُ النَّبَيْرِ: ١٥٣٣ - صَدَّ ثُنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «فَبَايَعْتُه».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «قال أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) هكذا مصحّع على الكلمة لصحة الرواية، ومضبّب عليها في اليونينية معّا، وهكذا هي في رواية أبي ذر أيضًا، وبهامش اليونينية: صوابه: فَأَضَلَّ. اه. وبهامش (ن) حاشية: قال القاضي عياض رائيُّ: قال أبو زيد: "أضللتُ الدَّابةَ والصّبيَ وكلَّ ما ذهب عنك بوجه من الوجوه، وإذا كان معك مقيمًا فأخطأته فهو بمنزلة ما لم يبرح، كالدار والطريق تقول: قد ضللته ضلالةً». وقال الأصمعي: "ضللت الدارَ والطريق وكلَّ ثابت لا يبرَح: بالفتح، وضلّني فلان فلم أقدر عليه، وأضللت الدراهم وكلَّ شيء ليس بثابت». وفي كتاب العتق في حديث أبي هريرة: "فضلَّ أحدهما صاحبه" الوجه: "فأضل" على ما تقدم، أو: ضل أحدهما من صاحبه، كما جاء في الحديث الآخر: "فضل كل واحد منهما من صاحبه". قال ابن سيده في المحكم: "وإذا كان الحيوان مقيمًا قلت: قد ضللته، كما يقال في غير الحيوان من الأشياء التي لا تبرح، أنشد ابن الأعرابي:

ضلَّ أباه فادَّعي الضلالا. اه.»

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٩٤.

(٩) باب بَيْع الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - صَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ ﴿ اللّهِ مِنْ مُنْ اللّهِ مِنْ مُنْ اللّهِ مِنْ مُنْ مُنْ اللّهِ مِنْ مُنْ مُنْ مُنْ اللّهِ مِنْ مُنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ الللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ مُنْ مُنْ مُلْمُ ال

(١٠) باب بَيْع الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثُنا أَبُو الْوَلِيدِ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَادٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﴿ لَيْ مُ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ (٤) مِنَ اللهِ عَن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. ﴿ ٥٠] [ط:٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - صَّرْ أَنْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ:

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «كانَ عتبةُ بنُ أبي وقاص».

⁽٢) في (ب، ص): «سعدُ» بضمة واحدة نقلًا عن اليونينية.

⁽٣) لفظة: «وليدة» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٤) في رواية أبى ذر: «النَّبيُّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٧، ٣٤٨٤) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (۹۹۷) وأبو داود (۳۹۰۵-۳۹۰۷) والترمذي (۱۲۱۹) والنسائي (۲۰۵۱، ۲۰۵۱-۲۰۰۵، ۵۱۸) وفي الكبرئ (٤٩٩٨،٤٩٩٧) وابن ماجه (۲۰۱۳،۲۰۱۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۰۵۱.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٠٦) وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (٢٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٢٦٥٧ -٢٦٥٩) وابن ماجه (٢٧٤٧)، وانظر تحقة الأشراف: ٧١٨٩.

عَنْ عَايِشَةَ رَبُّ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ مِنَاسْهِيمُ مَنَاسْهِيمُ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُ مِنَاسْهِيمُ مَنَاسْهِيمُ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُ مِنَاسْهِيمُ فَفَالَ: فَفَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. أَنَا وَكَذَا ما ثَبَتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. أَنَا أَعْطَى الْوَرِقَ مَنْ مَنْ وَوْجِهَا، فقالتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. أَنْ أَوْدِي اللّهُ فَيَعْمُ مَنْ ذَوْجِهَا، فقالتْ: لَوْ أَعْطَلَانِي كَذَا وَكَذَا ما ثَبَتُ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. أَنْ أَوْدِي مَا مِنْ ذَوْجِهَا، فَقَالَتْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ

(١١) إِبِّ: إذا أُسِرَ أَخُو الرَّجُل أَوْ عَمُّهُ،

هَلْ يُفَادَىٰ إذاكَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ مِنْ الشَّرِيطِ : فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. (ب)

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلِ وَ(١) عَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ - صَّرَثْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن مُوسَىٰ (١٠)، عن ابْنِ شِهَابِ، قالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﴿ اللهِ عَلَا مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَاذَنُوا رَسُولَ اللهِ صِنَ اللهِ عَلَا فَالُوا: ايذَنْ (٣) فَلْنَتُرُكُ لابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقالَ: ﴿ لَا تَدَعُونَ مَنه دِرْهَمًا ﴾. ۞ [ط: ٢٠١٨، ٣٠٤٨]

(١٢) باب عِنْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - صَّر ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عن هِشَامٍ: أَخبَرَنِي أَبِي:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﴿ اللهِ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَيَّةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ علىٰ مَيَّةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ علىٰ مِيَّةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ علىٰ مِيَّةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِيَّةَ رَقَبَةٍ ، قالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّعِيْمُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءً كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةٍ / ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا . يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا ، قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ١/٩٨ أَشْيَاءً كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ / ، كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا . يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا ، قالَ : فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ١/٩٨ مِنْ خَيْرٍ ﴾ (١٤٣٦]

(١) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «منْ »، وليست في رواية كريمة.

(٣) في رواية أبى ذر زيادة: «لنا».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «بن عُقْبَةَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۰۰٤) وأبو داود (۲۹۱٦، ۳۹۲۹، ۳۹۳۰) والترمذي (۱۲۵۰، ۲۱۲۶، ۲۱۲۰) والنسائي (۲۱۲۹، ۲۰۱۶) أخرجه مسلم (۲۰۷۵، ۳٤۵۳، ۳۴۵۷، ۲۹۲۱، ۲۰۷۱، ۲۰۷۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۰۷۱، ۲۰۷۱، ۲۰۷۱، ۲۰۷۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۲۰۹۹، ۱۵۹۹۲.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٣٥/٢.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ١٥٥١.

⁽د) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢.

(١٣) بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِيَّةَ ، وَقَوْلِهِ (١) تَعَالَىٰ: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا (١) عَبُدًا مَمُلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءِ وَمَن زَزَقْنَ لُهُ مِنّا رِزْقًا حَسَنَا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْ مُ يُرَكُ مِنّا رِزْقًا حَسَنَا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْ مُ يُرَقُن لُهُ مِنّا رِزْقًا حَسَنَا فَهُو يُنفِقُ مِنْ مُ يُرَوَقُن لُهُ مِنّا وَرُقًا حَسَنَا فَهُو يُنفِقُ مِنْ مُ يُعَلَّمُونَ وَمَن رَزَقْنَ لُهُ مِنّا وَرُقًا حَسَنَا فَهُو يُنفِقُ مِنْ مُ يَعْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَ لُهُ مِنّا وَرُقًا حَسَنَا فَهُو يَنفِقُ مِنْ مُن وَرَقَن لَهُ مِنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ عَلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٥]

١٥٣٩ - ٢٥٤٠ - صَّرَثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قالَ: أخبَرَنِي (٣) اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ (١)، عن ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرُوةً:

أَنَّ مَرُوانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ/ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسْمِيمُ فَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، [٢٤٧/٢] فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّافِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَانَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُ عَنُو فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّافِفَتِيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا (٥) نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُ مِنَاسْمِيمُ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عِلْسُمِيمُ إِلَّا إِحْدَى الطَّافِفَتِيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا (٥) نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُ مِنَاسْمِيمُ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا (٢) تَايْبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ على اللَّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا (٢) تَايْبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ على اللَّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا (٢) تَايْبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ لَا يَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا (٢) تَايْبِينَ، وَإِنَّ يَرَانَى أَلْهُمْ عَلَى مَا يُغِيءُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْ الْمَالُولُ وَالْهُ الْمَالُولُ وَالْكَ (٧). قالَ: ﴿إِنَّا لَا نَدْرِي لَى النَّي مِنْ لَمْ وَمُنْ أَمْرَكُمْ الْمَرْكُمْ . فَمَنْ لَمْ يَاذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَا وَلَوْدُوا وَأَوْدُوا . فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عن عَلَى مَنْ أَوْلُولُ اللَّذِي بَلَغَنَا عن عَلَى النَّي مِنْ الْمَوْدُ وَا إِلَى النَّيْقِ مِنَا الْمَارِعُ فَا أَنْ وَعُوا إِلَى النَّيْعِ مِنَا الْمُعْوِمُ فَا فَذَوْرُولُ وَا وَأَذِنُوا . فَهَذَا الَّذِي بَلَعْمَا عَن عَلَى عَلَى الْمَالُكُونُ الْمَالُولُ الْمَالُكُمْ أَمُولُولُ وَأُولُولُ الْمَالِقُولُ الْمُ الْمُ الْمُولُولُ الْمَالُولُ الْمُولُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّولُ اللَّهُ الْمَالُولُ الْمُؤْلُلُ الْمَالُولُ الْمُؤْلُولُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّذِي الْمُلَالِقُولُ اللْمُؤْلُ الْمَالُولُ الْمُؤْلُولُ الْمَالِمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ

⁽١) أهمل ضبطها في (ن) ، وضُبطت في (ب، ص) بالجر نقلًا عن الفرع، وفي رواية أبي ذر: «وقول اللهِ».

⁽٢) قوله تعالىٰ: ﴿ ﴿ ضَرَبُ اللَّهُ مَثَلًا ﴾ اليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «أخبَرَنا».

⁽٤) بهامش اليونينية دون رقم: «حدَّثني عُقَيْلٌ»، ونسبها في (و،ق) إلى رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة: «أخبَرَني».

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «إنَّا».

⁽٦) في رواية أبى ذر: «قَدْ جَاؤُونَا».

⁽٧) في رواية أبي ذر زيادة: «لك» (ن،ع)، وخُرِّج لهذه الزيادة في (ب) قبل قوله: «ذلك» وهو موافق لما في الإرشاد، وخرج لها في (و، ق، ص) على البدلية من لفظة: «ذلك»، وهو موافق لما في السلطانية.

سَبْي هَوَازِنَ. (أ) ٥ [ر: ٢٣٠٨، ٢٣٠٧]

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمَ : فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. (ب)

٢٥٤١ - صَّرْثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (١): أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا ابْنُ عَوْنٍ قالَ:

كَتَبْتُ إلىٰ نَافِعِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ (): إَنَّ النَّبِيَّ مِنَ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهُ عَارُونَ، وَأَضَابَ يَوْمَيْدِ جُوَيْرِيَةَ. حدَّثني وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ على الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَيْدِ جُوَيْرِيَةَ. حدَّثني بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. ﴿ ۞ ۞

٢٥٤٢ - صَّرْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَالِكُ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ:

رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ رَبِي فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاشِطِيمُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ (٣)، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ (٣)، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيَ الْعَرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ (٣)، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَايِنَةٍ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللْفُولُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُلِلْمُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الللَّهُ مُنْ

٢٥٤٣ - صَّر ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الْمُغِيرَةِ، عن الْحَارِثِ، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عن أَبِي زُرْعَةَ:

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن شَقِيقٍ».

⁽٢) بهامش اليونينية دون رقم: «كَتَبَ إليَّ نافعٌ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرئ (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

عُرَفَاؤُكُمْ: جمع عريف، وهو مَن يلي أمر القوم.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٣٥/٢.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٧٣٠) وأبو داود (٢٦٣٣) والنسائي في الكبرى (٨٥٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٧٤. غَاذُونَ: غافله ن.

⁽د) أخرجه مسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٠-٢١٧٦) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٣٣٢٧) وفي الكبرئ (٥٠٤٦- ٤٠٠٥-). ٥٠٤٦- ٥٠٤٨، ٧٦٩٧، ٧٦٩٨، ٩٠٨٩- ٩٠٨٩) وابن ماجه (١٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١١١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: ما زِلْتُ أُحِبُ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ(۱) ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاشِطِيمُ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ». قالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ : «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَرَّبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ وَلَا يَهُلُمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا/ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». أَن المَّاتِيمَةَ عَلْدَ عَائِشَةً فَقالَ: «أَعْتِقِيهَا؛

[181/4]

(١٤) بإبُ فَضْل (١) مَنْ أَدَّبَ جَارِيتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثُنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّغبِيِّ، عن أَبِي بُرُدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ بِنَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْطِيْكُم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ (٣) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ بِنَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْطِيْكُم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ (٣) إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ». (٤٧٠)

(10) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيمُ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَاكُلُونَ» (١٥٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ عَسَيْنًا وَبِالْوَلِدَ بْنِ إِحْسَنَا وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْبَسَكَى وَالْمَسَكِينِ (٤) وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِدِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

مَنكَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[النساء: ٣٦]

﴿ وَى ٱلْقُرْدَى ﴾ (٥): الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ (١). (ج)

⁽١) في رواية أبي ذر وكريمة: «مُذْ».

⁽٢) لفظة: «فضل» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وأبي ذر: «جاريةٌ فَعَلَّمَها وَأَحْسَنَ».

⁽٤) في رواية أبى ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ ، بدل إتمام الآية.

⁽٥) بهامش اليونينية دون رقم: «﴿ ٱلْقُرِّبَ ﴾ » دون «ذي » (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «قال أبو عبد الله: ﴿ ذِي ٱلْقُرْبِينَ ﴾ ».

⁽٦) قوله: «الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ» ليس في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٥٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٠٧،١٤٨٨٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٠٧، ٩١٠٨.

عَالَهَا: أنفق عليها.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٤٥/٣.

٥٤٥ - صَّرَّ أَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ: حدَّ ثنا وَاصِلُّ الأَحْدَبُ، قالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ (١) ابْنَ سُوَيْدٍ قالَ:

رَأَيْتُ أَبَا ذَرِّ الْغِفَارِيَّ ﴿ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ (١) عن ذَلِكَ ، فَقالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا ، فَشَكَانِي إِلَىٰ النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ مُ فَقالَ لِيَ النَّبِيُّ مِنَاسِّهِ مُ اللَّهُ عَنْ أَلُهُ وَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ أَلْهُ وَ اللَّهُ عَنْ أَلْهُ وَ اللَّهُ عَنْ أَلْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ مُ اللَّهُ تَعْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ (١٠) ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَاكُلُ ، ﴿ وَلَيُلْبِسُهُ مِمَّا يَلْهُ مُ مَا يَغُلِبُهُمْ (١٠) ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا لَا يَعْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ اللَّهُ اللهُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ وَلَا تُكَلِّهُ اللهُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ اللهُ ال

٢٥٤٦ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةً ، عن مَالِكِ ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَبُّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ السَّعِيامُ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْن ». (ب) [ط: ٥٠ ٥٠]

٢٥٤٧ - صَّرُ ثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عن صَالِحٍ، عن الشَّغبِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ طَلَّهُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمُ مَ: «أَيُّمَّا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا (٧) فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا (٨)، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». (٥) [د: ٩٧]

⁽١) في رواية أبي ذر: «مَعْرُورَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «فسأَلْنا».

⁽٣) بهامش (ب،ص): كانت اللام في اليونينية مضمومة، ثم صُلِّحت فتحةً، وهي مضمومة في فرعين من فروعها. اه. وهي مضمومة في (و،ق،ع).

⁽٤) في رواية أبي ذر: «يَدَيْهِ».

⁽٥) ضُبطت اللَّام في (ب، ص) بالفتح والكسر، وبهامش (ب): «كأنَّ في اليونينية هذه اللَّام مكسورة ومفتوحة».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «مِمَّا».

⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَذَّبَهَا».

⁽A) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية أبي ذر: «تَعْلِيمَها».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٦١) وأبو داود (١٩٥٧، ١٥١٥، ١٦١٥) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٦٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٨٠. الحلة: الرداء والإزار إذا كان من قماشة واحدة. خولكم: خدمكم أو عبيدكم.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٦٤) وأبو داود (٥١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٥٨.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١١٧.

٢٥٤٨ - صَّرَ ثُنَا بِشُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ شِيَّةِ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَاشِيْهِمْ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. ۞

٢٥٤٩ - صَّرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الأَعْمَشِ: حدَّثنا أَبُو صَالِح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْرَةَ فَالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَاسْهِ عِلَمَ: «نِعْمَ ما لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لَسَيِّدهِ». (ب٥٠)

(١٧) باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ /عِبَادِكُرُ وَلِمَآيِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَالَ: ﴿عَبَدًا مَعْلُوكًا ﴾ [النحل:٧٥] ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] وَقَالَ: ﴿مِن فَلَيَـٰ يَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيرُ مَم : «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ». (٤١٢١)

وَ ﴿ أَذْكُرُنِ عِندَ رَبِّكَ ﴾ [بوسف: ٤١] سَيِّدِكَ (١).

((وَمَنْ سَيِّدُكُمْ ؟(١)». (ج)

• ٢٥٥ - صَدَّثُنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ: حدَّثني نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ لِلَّهِ مِنْ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيَ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ عَبْدُ مَنَّ عَبَادَةَ وَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّ تَيْن ﴾ (٥٠٥[ر: ٢٥٤٦]

٢٥٥١ - صَّرَّتُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرُدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﴿ إِنَّهُ ، عن النَّبِيِّ مِنَاسَٰ عِيمُ قالَ: «الْمَمْلُوكُ (٣) الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي

[189/4]

⁽١) في رواية أبى ذر: «عِنْدَ سَيِّدِكَ».

⁽٢) قوله: «ومن سيدكم؟» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «لِلْمَمْلُوكِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٦٥، ١٦٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٨٨.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٤٦/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٦٦٤) وأبو داود (٥١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦١.

إلىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ(١) أَجْرَانِ». (أ) [ر: ٩٧]

٢٥٥٢ - صَّرْ ثَمَا مُحَمَّدٌ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بْنِ مُنَبِّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ شِنِّ يُحَدِّثُ، عن النَّبِيِّ مِنْ الله الله قال: ﴿ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي. وَلْيَقُلْ: وَفِي اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي. وَلْيَقُلْ:

[٩٩٨] فَتَايَ وَفَتَاتِي / وَغُلَامِي ». (ب) ٥

٢٥٥٣ - صَّدُّننا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ طِنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيْمُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ ٣٠) لَهُ مِنَ الْمَالِ ما يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ (٤) عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ (٥)». (٥) [ر: ٢٤٩١]

٢٥٥٤ - صَّرَ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَحْيَىٰ، عن عُبَيْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ظُلَيْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُنْ أَكُمْ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ». (٥٥ [د: ٨٩٣]

⁽١) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ومَوْلَايَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «كانَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «قُوِّمَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فقد أُعْتِقَ منه ما عَتَقَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «ومَسْؤُولٌ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «فهو رَاعٍ عَلَيْهِمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشه اف: ٩٠٧١.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) وأبو داود (٤٩٧٥) والنسائي في الكبري (١٠٠٧١، ١٠٠٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧١٨.

⁽ج) أخرجه مسلّم (١٥٠١/ بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦١٠.

⁽د) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبري (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦٧.

- ٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - حَرَّ ثَنْ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّ ثنا سُفْيَانُ، عن الزَّهْرِيِّ: حدَّ ثني عُبَيْدُ اللهِ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ شَيْ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عن النَّبِيِّ مِنَاسْطِيَّمْ قالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - بِيعُوهَا (') وَلَوْ بِضَفِيرٍ ». (') ٥ [ر:١٥٤-١٥٤]

(١٨) بابّ: إذا أَتَاهُ (١) خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - صَّرَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، قالَ: أَخبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴿ وَ النَّبِيِّ مِنَاسٌ مِيرَامُ: ﴿ إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ ». (٢٠٥ [ط: ٤٦٠]

(١٩) بابّ: الْعَبْدُ رَاعِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمِ الْمَالَ إلى السَّيِّدِ:

[10./4]

٢٥٥٨ - صَرَّثُوا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخْبَرَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ/:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ اللّهُ اللّهِ مَن عَمْرَ اللّهُ اللهِ عَن عَبْدِ اللّهِ مِن الله عِن اللهِ مِن الله عِن اللهِ عَن عَبْدِه اللهِ مَن عَمْرَ اللهُ اللهِ اللهِ عَن رَعِيَّتِه ، وَالْمَرْأَةُ وَعِيَّتِه ، وَالْمَرْأَةُ وَهِ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه ، وَالْمَرْأَةُ فِي مَالِ مَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه ، وَالْمَرْأَةُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه ، قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي رَعِيَّتِه ». قالَ: "قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ اللّهِ عِن اللّهِ عِن اللّهِ عِن اللّهِ عَن اللّهِ عَن اللّهُ عَنْ اللّهُ عَن رَعِيَّتِه ». قالَ: "(وَالرَّجُلُ فِي مَالِ اللّهِ عِنْ اللّهُ عِن رَعِيَّتِه ، فَكُلُّكُمْ رَاع ، وَكُلُّكُمْ (١٤) مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه ». قالَ عن رَعِيَّتِه ، فَكُلُّكُمْ رَاع ، وَكُلُّكُمْ أَن عَن رَعِيَّتِه ».

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَبيعُوها».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إذا أتَىٰ».

⁽٣) ضُبطت السين في (و) بالفتح، وأهمل ضبطها في (ن).

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فَكُلُّكُمْ»، وعزاها في (و، ب، ص) إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت بدل أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩) ٢٤٧٠) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرئ (٧٢٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠١٤، ٣٧٥٦.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۶۶۳) وأبو داود (۳۸٤٦) والترمذي (۱۸۵۳) وابن ماجه (۳۲۸۹، ۳۲۹۰)، وانظر تحفة الأشراف: ۱٤٣٩٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٦.

(٢٠) بابّ: إذا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِب الْوَجْهَ

٥٥٩ - صَّرَثُنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ، قالَ: حدَّثني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قالَ: وَأَخبَرَ نِي ابْنُ فُلَانٍ(١)، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبِيَّةٍ، عن النَّبِيِّ سِنَ اللَّهِيمُ مَ

وَحَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامٍ:

عن أبِي هُرَيْرةَ ﴿ إِنَّهُ ، عن النَّبِيِّ صِنَ السَّعِيرَ مِ ، قالَ: ﴿ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِ الْوَجْهَ ». (أ)



⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة والمستملي زيادة: "قالَ أبو إسحاق: قالَ أبو حرب: الَّذي قالَ: ابنُ فُلانِ هو قولُ ابن وَهْبٍ، وهو ابن سمعان». وبهامش (ب): لم يُخرِّج له في اليونينية، وخرَّج له في الفرع بعد قوله: "ابن فلان"، وكذا شرح القسطلاني، والذي في أصول صحيحة محلها آخر الباب، بعد قوله: "فليجتنب الوجه". اه.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وحدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٦١٦) وأبو داود (٤٤٩٣) والنسائي في الكبرئ (٧٣٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣١٨، ١٤٣١٦.

بني الغالغ العام

(١) بابُ إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ الْمُكَاتَبَ، وَنُجُومُّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ (١) وَقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْنَغُونَ ٱلْكِئنَبَ مِمَّا مَلَكَتَ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمَتُمْ فَقَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَلَيْكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمَتُمْ فَيَاتَ مَنْكُمْ اللَّهِ اللَّذِي وَاتَعْدُمْ ﴾ [النود: ٣٣]

وقال رَوْحٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قال: ما أَرَاهُ (١) إِلَّا وَاجِبًا - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (١) - قُلْتُ لِعَطَاءِ: تَأْثُرُهُ (١) عن أَحَدٍ؟ قالَ: لا. ثُمَّ أخبَرَنِي: أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أخبَرَهُ: أَنَّ سِيُرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إلىٰ عُمَرَ اللهُ فَقَالَ: كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيمٍ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] فكاتَبَهُ. (٢٠) فقالَ : كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيمٍ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] فكاتَبَهُ. (٢٠) فقالَ : كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ: قالَ عُرْوَةُ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «في المكاتب. بِمِ اللَّرِ الرَّمِ الرَّمِ الرَّمِ المُكاتَبِ ونُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ»، وفي رواية كريمة: «بِمِ اللَّرِ اللَّهِ اللَّمِ اللَّمِي الْمُعَلِّمِ اللَّمِي الْمُعَلِّمِ اللْمِلْمِ اللَّمِ الْمُعَالِمِ اللَّمِ اللَّمِ اللَّمِ اللَّمِ اللَّمِ اللَّمِ اللْمُعَلِمِ اللَّمِ اللَّمِ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ اللَّمِ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ اللَّمِ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ اللَّمِ الْمُعَلِمُ الْمُعِلَّ الْمُعَلِمِ اللْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ اللْمِ

⁽٢) في رواية أبي ذر: «أَرَاهُ» بفتح الهمزة.

⁽٣) في رواية أبي ذر: ((أَتَأْثُرُهُ).

⁽٤) في رواية أبي ذر: «خَمْسُ أَوَاقِي»، وضبطها في (و) بتشديد الياء المفتوحة.

⁽أ) هذه جملة معترضة قالها ابن جريج أثناء الكلام، بيَّن هذا النسفئُ في روايته عن البخاري، ولفظها: (وقاله عمرو بن دينار) أي: الوجوب، ففاعل: (قلتُ لعطاء) هو ابن جُريج لاعمرو.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٤٨/٣.

نُجُومه: جمع نجم، وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. تَأْثُورُهُ: ترويه عن أحد.

[101/2]

كِتَابِ اللَّهِ فهو بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». (أ ٥ [ر: ٢٥٦]

(٢) بابُ/ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ مِن النَّبْعِيرِ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْعِيقِ مِنْ النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبِيِّ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ النَّالِمِيِّ مِن النَّبِيقِيقِ النَّبْعِيقِ النَّالِمِيِّ مِن النَّبْعِيقِ النَّبْعِيقِ النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ مِن النَّبْعِيقِ النَّبْعِيقِ مِنْ النَّبْعِيقِ النَّبِيقِ النَّبْعِيقِ السَّعِيقِ النَّبْعِيقِ النَّبْعِيقِ السَّمِيقِ السَّمِيقِ السَّمِيقِ السَّمِيقِ السِمِيقِ السِمِيقِ السِمِيقِ السَّمِيقِ السِمِيقِ السِمِيقِ السَامِقِيقِ السِمِيقِ السِمِيقِ السَامِقِ السِمِيقِ السِمِيقِ السِمِيقِ السَمِيقِ السَمِيقِ السَّمِيقِ السَمِيقِ السَمِ

٢٥٦١ - صَرَّ ثَنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهَابٍ(١)، عن عُرْوَةَ:

أَنَّ عَافِشَةَ شِهُمُ أَخبَرَتُهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِها، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْعًا، قالَتْ لَها عَائِشَةُ: ارْجِعِي إلى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتُكُ (٣) وَيَكُونَ وَلَا وُلَا لَكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِها فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلَاوُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِها فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لَنا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ مِنَاسَمْعِيمُ ، فَقَالَ لَهَالْ لَهَالْ لَهَالَا اللّهِ مِنَاسَمْعِيمُ ، فَقَالَ لَهَالْ اللّهِ مِنَاسَمْعِيمُ فَقَالَ: «ما بَالُ «أَبْتَاعِي، فَأَعْتِقِي ؟ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسُمْعِيمُ فَقَالَ: «ما بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ أَوْتَقُ ». (ب) وإن شَرَطَ (٥) مِئةً مَرَّةٍ (١٦)، شَرْطُ اللّهِ أَحَقُ وَأَوْتَقُ ». (ب) وإرد ٢٥٤]

٢٥٦٢ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَ نَا مَالِكٌ، عَن نَافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ إِنَّهُ قَالَ: أَرَادَتْ عَايِشَةُ أُمُّ الْمُومِنِينَ (٧) أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا (٨)،

⁽١) في رواية أبي ذر: «فيه عن ابن عمر».

⁽٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي نسخة: «..حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب»، وليست هذه في رواية كريمة.

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن أقضى عن كتابَتِكِ».

⁽٤) لفظة: «لها» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «اشترَطَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والمُستملي: «مِيَّةَ شَرُطٍ».

⁽٧) قوله: «أم المؤمنين» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٨) بهامش (ب، ص) دون رقم: «تُعْتِقُها»، ورمز عليها فيهما بعلامة السقوط.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٤٨/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٣٩، ٣٩٣٠) والترمذي (٢١٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦٦٤، ٣٤٤٧- ٣٤٤٠) وانظر تحقة الأشراف: (٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٥٥١)، وانظر تحقة الأشراف: ١٦٥٨.

فَقَالَ^(۱) أَهْلُهَا: علىٰ أَنَّ وَلَاءَها لَنا. قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَّاسٌ عِيْمٌ: «لَا يَمْنَغُكِ^(۱) ذَلِكِ؛ فَإِنَّما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (أ) [ر: ٢١٥٦]

(٣) بإبُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - صَّرُ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامٍ ٣٠)، عن أَبِيهِ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «قال».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «لا يَمْنَعَنَّكِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عروة».

⁽٤) بهامش (ب، ص) دون رقم: «أوقِيَّةٍ».

⁽٥) في رواية أبى ذر: «أُوقِيَّةٌ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنيِّ: «فَأَعْيَـــُنيِي».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «فَيَكُونَ».

⁽٨) في رواية أبي ذر: «لَهُمُ الوَلَاءُ».

⁽٩) في رواية أبي ذر: «فإِنَّ الوَلَاءَ».

⁽١٠) في رواية أبي ذر زيادة: «كانَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٤٦٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۹۰۶) وأبو داود (۱۹۱٦، ۳۹۲۹، ۳۹۲۹) والترمذي (۱۲۵۱، ۱۱۲۵، ۲۱۲۵) والنسائي (۲۲۱۶، ۲۲۱۵) وانظر تحفة (۲۲۵ه-۲۰۷۹، ۲۰۷۲، ۲۰۷۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۲۸۱۳.

(٤) باب بَيْع الْمُكَاتَبِ(١) إذا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَايِشَةُ: هُو عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءً.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُو عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَىٰ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ٥٠

٢٥٦٤ - صَّرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن يَخْبَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن:

۱۰۲/۳] أَنَّ بَرِهِ [۱/۹۹] أَنَّ بَرِهِ

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَايِشَةَ/ أُمَّ الْمُومِنِينَ ﴿ اللهُ مَنِكَ اللهُ ا

(٥) بابّ: إذا قالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِي (٤) وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثن أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قالَ: حدَّثني أبِي: أَيْمَنُ، قالَ:

دَخَلْتُ علىٰ عَايِشَةَ ﴿ ثَهُمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «المُكاتَبَةِ» على إرادة عقد المكاتبة.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وأُعْتِقَكِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «الوَلَاءُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «اشْتَرنِي».

⁽٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «غُلامًا».

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيٍّ أَ "من عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَمْرِ و [زاد في (ب، ص): بنِ عُمَرَ بنِ عبدِ الله المَخْزُومِيِّ]».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «فَأَعْتِقِيني».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٥٠/٣.

⁽ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٤٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٨.

لِعَايِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها(١)، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ(١) مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْها عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْها، وَاشْتَرَطَ أَهْلُها الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّرِيُ مِنْ السَّرِيُ مَا أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِيَّةَ شَرْطٍ». (٥٥[ر:٤٥٦]



⁽١) في رواية أبى ذر: «فَأَعْتِقِيهَا».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «يَشْتَرِطُوا».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۰۰٤) وأبو داود (۲۹۱٦، ۳۹۲۹، ۳۹۳۰) والترمذي (۱۲۵۱، ۲۱۲۵، ۲۱۲۵) والنسائي (۲۲۱۵، ۲۲۱۵) وانظر تحفة (۲۲۵۰، ۲۰۷۲، ۲۰۷۱)، وانظر تحفة الأشراف:۱۲۰۲، ۲۰۷۱، ۲۰۷۱)، وانظر تحفة الأشراف:۱۲۰۲، ۲۰۷۱،

بني لينالخ الحاج

كِتَابُ الهِبَة

وَفَضْلِها وَالتَّحْرِيضِ عَلَيهَا(١)

٢٥٦٦ - صَّرْثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي ذِيّْبِ، عن الْمَقْبُرِيِّ (١):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عِن النَّبِيِّ مِنَاسُّعِيمُ عَالَ: «يا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتِ (٣)، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا (٤) وَلَوْ فِرْسِسُّنَ شَاةٍ ». (٥) [ط: ١٠١٧]

٢٥٦٧ - صَّرَّتْنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُويْسِيُّ: حَدَّثَنَا (٥) ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَايِشَةَ إِلَيْ النَّهِ اللَّ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَما أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى الشَّعِيْمُ نَارٌ. فَقُلْتُ: يا خَالَةُ (٢٠)، ما كَانَ يُعِيْشُكُمْ (٧٠؟ فَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَى اللَّسْعِيمُ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَى اللَّاسْعِيمُ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ

⁽١) في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة : «فِيهَا» (ن، و)، والذي في (ب، ص) أنَّ المثبت في المتن موافق لرواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي أيضًا، وأنَّ في روايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ : «فِيهَا»، وهو موافقٌ لما في الإرشاد.

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «عَنْ أَبِيهِ».

⁽٣) بهامش اليونينية: قال القاضي عياض رئين: قوله: «يا نساءَ المؤمنات» بنصب النساء وخفض المؤمنات على معنى: يا فاضلاتِ النساءِ المؤمنات، أو: يا نساء النفوس المؤمنات، وكلَّه بمعنى، ويصحُّ على إضافة الشيء إلى نفسه، على مذهب الكوفيين، وروي أيضًا برفع «نساء» ورفع «المؤمنات»، أي: يا أيها النساءُ المؤمناتُ، ويجوز رفعُ «نساء» وكسرُ «المؤمنات»، وكسرُهُ علامة النصب على النعت على الموضع، كقوله: يا زيدٌ العاقلَ. اه.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «لِجَارَةٍ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٦) في رواية أبى ذر: «يَا خَالَةِ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «يُعَيِّشُكُمْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٣٠) والترمذي (٢١٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٢٥. فِرْسِن شَاقٍ: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، وقد يستعار للشاة.

لَهُمْ مَنَايِحُ، وَكَانُوا يَمْنِحُونَ رَسُولَ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِيْنا. (أ)0[ط: ٦٤٥٨، ٦٤٥٨]

(٢) أبابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

[١٥٣/٣] ١٥٦٨ - صَّرَّ ثُنَا (١/ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ رَبُّيْ، عن النَّبِيِّ مِنَ الشَّيِرِيِّمُ قالَ: "لَوْ دُعِيتُ إلىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ اللهُ (ب). ٥[ط: ١٧٨٥]

(٣) بإب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَ السِّعِيمِ : «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». (٢٢٧٦)

٢٥٦٩ - صَّرَّتْنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا أَبُو غَسَّانَ، قالَ: حدَّثني أَبُو حَازِم:

عَنْ سَهْلِ إِلَيْ النَّبِيِّ مِنَاسِّطِيْمُ أَرْسَلَ إلى امْرَأَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ﴿)، وَكَانَ لها غُلَامٌ نَجَّارٌ ، قَالَ سَهْلِ إِلَى عَبْدَهَا ، فَلْهَا عَبِدَهَا ، فَلَهَ مَنَ الطَّرْفَاءِ ، قَالَ مِنْبَرِ » . فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ، فَلَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ ، فَلَمَ مِنْبَرًا ، فَلَمَّا فَضَاهُ ، قَالَ مِنْ السَّعِيمُ اللهِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيمُ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ ، قَالَ مِنْ السَّعِيمُ ﴿) : «أَرْسِلِي فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا ، فَلَمَّ النَّبِيُ مِنَ السَّعِيمُ فَوضَعَهُ حَيْثُ تَرُونَ . (٤٠٥ [د ٢٧٧]

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٢) بهامش اليونينية: صوابه: من الأنصار. اه. وهو المثبت في (ع)، وبهامشها: في الأصل المنقول منه: "إلى امرأة من المهاجرين"، وكتب في الهامش: "صوابه من الأنصار" ثمَّ حرَّرته من نسخة معتمدة فوجدته في الأصل: "من الأنصار" وصحح عليها، وكتب في الهامش: "من المهاجرين" نسخة، ثم كشفتها أيضًا فوجدتها في علامات النبوة: "من الأنصار" كما سيأتي إن شاء الله. اه.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «فقال». وفي متن (ب، ص) زيادة: «لها» محوقٌ عليها، ورمزا عليها بعلامة السقوط في رواية أبي ذر.

⁽٤) قوله: «سِنَالله عِيم ليس في رواية أبى ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٩٧٢) والترمذي (٢٤٧١) وابن ماجه (٤١٤٥، ٤١٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٥٢. مَنَايِحُ: جمع منيحة، وهي الناقة أو الشاة يمنحها صاحبها لمن ينتفع بلبنها أو صوفها زمنًا ثمَّ يعيدها.

⁽ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٠٥.

كُرَاع: هو ما دون العقب من المواشي والدواب.

⁽ج) أخرجه مسلم (٤٤٩) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٦٠. الطَّرْفَاء: شجرة من شجر البادية.

٠٥٧٠ - صَرَّ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّ ثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن عَبْدِ اللهِ اللهِ

عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنَاسَمْ مِنْ أَفِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَةً، وَرَسُولُ اللهِ سَنَاسَمِ مِنَا نَعْلِي، فَلَمْ يُوْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَقَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، وَلْتَقَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، وَالْتَقَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، وَلَيْعَ بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَقَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ شَكُوا فِي اللَّهُ مَا فَنَوْلُكُ مَا فَالْمُ اللَّهُ مَا الْمِثْلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي فَصَدْتُ عَلَى الْجَمَادِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِيْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَاكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي فَيَالُهُ وَلَمْ وَلَهُ مَا الْمُؤْمَلُونَهُ اللَّهُ مَنْ مُنَا وَلَا مُعَلَى اللَّهُ مُ اللَّهُ مُنَا وَلُولُتُهُ الْعَضُدَ فَآكَلَهَا حَتَى نَقُدَمُ مَنه شَيْءٌ؟ ﴾ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَآكَلَهَا حَتَى نَقُدَمُ مِنه شَيْءٌ؟ ﴾ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَآكَلَهَا حَتَى نَقَدَالًا الْعَلْمُ مَنه شَيْءٌ؟ ﴾ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَآكَلُهَا حَتَى نَقَدَمُ مُنه شَيْءٌ؟ ﴾ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلُهُ الْعَضُدَ فَآكَلُهُا حَتَى نَقَدُهُ الْمُنْ وَلَوْلُولُهُ الْعَلَادِ الْمُعْدَى الْمُعْلَى الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلَالُولُهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ اللْعُلُولُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ اللَّعُلُولُ اللَّوْلُولُولُ اللْعُلُولُ الْعُلَالُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلُولُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ ا

فَحَدَّثِنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي قَتادَةَ (٣). (٥) [ر: ١٨٢١]

(٤) باب مَن اسْتَسْقَىٰ

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صِلْ شَعِيمِ مَ: «ٱسْقِنِي». (١٣٧٥)

٢٥٧١ - صَّرْثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالِ، قالَ: حدَّثني أَبُو طُوَالَةَ -اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

⁽١) قوله: «بشيء» ليس في نسخة.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «نَفِدَها». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: قال عياض في المشارق: في عضد الحمار: «فأكلها حتىٰ نَفَدَها» كذا الرواية في «الهبات» في البخاري، بتشديد الدال المهملة [كذا في الأصول، وصوابه: بتشديد الفاء ودالٍ مهملة كما في المشارق] ومعناه: أتمها، وعند بعضهم: «حتىٰ أَنفَدَها»، وفي كتاب «الأطعمة»: «حَتَىٰ تَعَرَّقَها». هذا آخر كلامه. قال اليونيني: رأيت أنا في نسخة صحيحة مقروءة علىٰ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن الحطيئة بروايته بسنده عن أبي ذر الحافظ -وهي النسخة المحال عليها في المواضع المرقومة بالهاء؛ علىٰ هذه الصورة: (ه) - قال: «حتىٰ نَفِدَها»: بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة، فيعلم ذلك. اه.

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيَّ زيادة: «عن النبي مِنَاسُطِيمُم».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٩٩٦) وأبو داود (١٨٥٦) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٧) والنسائي (١٨١٦، ١٨٢٤-٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحقة الأشراف: ١٢٠٩٩.

عَقَرْتُهُ: جرحته، وهو هنا كناية عن الذبح.

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن (١) - قالَ:

سمعت أَنَسًا ﴿ لَهُ يَقُولُ: أَتَانا رَسُولُ اللّهِ مِنَاسُمِيام فِي دَارِنا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنا لَهُ (٢) شَاةً لَنا، ثُمَّ شُبَّنُهُ مِنْ مَاءِ بِيْرِنا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيُّ عن يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيُّ عن يَمَادِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ عُمَرُن هذا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ (٣)، ثُمَّ قالَ: «الأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، أَلا فَيَمَنُوا». قالَ أَنسٌ: فَهِي سُنَّةٌ، فَهِي شُنَّةٌ (٤)، ثَلاثَ مَرَّاتٍ (٥). (٥][د: ٢٥٥١]

(٥) بابُ قَبُولِ هَدِبَّةِ الصَّيْدِ/

[108/4]

وَقَبِلَ النَّبِيُّ مِنَاسٌمِيمِم مِنْ أَبِي قَتادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. (٢٥٧٠)

٢٥٧٢ - صَّرْ شُل سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن هِشَام بْن زَيْدِ بْنِ أَنسِ بْن مَالِكِ:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ إِلَّهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا(١)، فَأَدْرَكْتُها فَأَخَذْتُها، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبِا طَلْحَةَ فَذَبَحَها، وَبَعَثَ بِهَا(٧) إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسٌ عِيْمُ بِوَرِكِها أَوْ فَخِذَيْها -قالَ(٠): فَأَتَيْتُ بِها أَبِا طَلْحَةَ فَذَبَحَها، وَبَعَثَ بِهَا(٧) إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسٌ عِيْمُ بِوَرِكِها أَوْ فَخِذَيْها -قالَ(٠): فَخِذَيْها. لا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. ٤٥٥ [ط: ٤٨٩ه،

⁽١) قوله: «اسمه عبد الله بن عبد الرحمن» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٢) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «فَضْلَهُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَهْيَ سُنَّةٌ».

⁽٥) قوله: «ثلاث مرات» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فلغِبُوا» بكسر الغين المعجمة، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَتَعِبوا». وبهامش اليونينية: بخط اليونيني: قوله: «فلغِبوا» بفتح الغين وكسرها، والفتح أشهر، وأنكر بعضهم الكسر، قاله عياض، وهو عند أبي ذر بكسر الغين. اه.

⁽٧) لفظة: «بها» ليست في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٢٩) وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) والنسائي في الكبرئ (١٨٦١، ٦٨٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٧٦.

شُِبْتُهُ: خلطته.

⁽ب) القائل هو شعبة وهو السائل في آخر الحديث أيضًا، كما بيَّنته رواية الطبري في «تهذيب الآثار» ، مسند عمر، ر: ١١٨٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٩٥٣) وأبو داود (٣٧٩١) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٤٣١٢) وابن ماجه (٣٢٤٣)، وانظر تحفة الأشراف:١٦٢٩.

أَنْفَجْنَا: أَثَرْنَا.

٢٥٧٣ - صَّرَ ثَنَا (١) إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّ ثني مَالِكُ، عن ابْنِ شِهَابِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةَ الْآَيُّ أَمَّدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّالُهُ عِمَارًا وَحْشِيًّا، وهو بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا أَإِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ(١) عَلَيْكَ(٣) إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». (٥) [[.١٨٢٥]

(٧) بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - صَّر ثنا(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حدَّثنا عَبْدَةُ: حدَّثنا هِشَامٌ، عن أَبِيهِ:

٢٥٧٥ - صَّرْثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَنَّ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ مِنَ اللَّ قِطَّا وَسَمْنًا وَأَضُبَّا (٢) وَ فَكُلُ النَّبِيُ مِنَ اللَّقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَ (٢) تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَضُبًا (٢) وَقَرَكَ الضَّبَ (٢) تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ على مَا يُدَةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عِلَا شَعِيمٍ (٤٥) فَأُكِلَ على مَا يُدَةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عِلَا شَعِيمٍ (٤٥) وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ما أُكِلَ على مَا يُدَةِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عِلَا شَعِيمٍ (٤٥) [ط: ٣٥٥، ٥٤٠٢]

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «(٦) بابُ قَبولِ الهديةِ» قبل هذا الحديث. وذكر في الفتح أنَّ عدم وجودها -كما في رواية غير أبي ذر - هو الصواب.

⁽٢) ضُبطت في (ق، ص): «لَمْ نَرُدُّهُ» بالجزم والرفع معًا، وفي رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «نَزُدُدُهُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «إلَيْكَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «يبتغون بذلك -أو: يبتغون بها- مرضاةً» بالتقديم والتأخير وبالتاء المربوطة.

 ⁽٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: (وَضَبًّا) على الإفراد.

⁽٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «الأُضُبَّ» بصيغة الجمع.

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨١٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٤٤١) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٤٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٩٤٧) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (٣١٨) ، ٢٣١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٨ ٥٥.

آ ٢٥٧٦ - صَرَّهُ الْمُنْذِرِ (١٠ - حَدَّثنا مَعْنُ، قالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَيْهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُّ عِيْمُ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَاكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ مِنَاسُّ عِيْمُ مُ (١٠) فَأَكُلُ مَعَهُمْ. (١٠)

٢٥٧٧ - صَّرَ ثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قَتادَةَ:

[٩٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ شَيْ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيمُ مِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ/على بَرِيرَةَ، قالَ: «هُوَ لها صَدَقَةٌ، وَلنا هَدِيَّةٌ». (ب) [ر: ١٤٩٥]

٢٥٧٨ - صَّرَ ثُنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قالَ: سَمِعْتُهُ منه عن الْقَاسِم:

عنْ عَائِشَةَ ﴿ لَيْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَها، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ مِنَى اللَّهِ اللَّهِ مِنَا النَّبِيُّ مِنَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الْمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَها لَحْمٌ،

[١٠٥٠] فَقالَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيرً من هذا تُصُدِّقَ على بَرِيرَةَ: «هُوَ لها صَدَقَةٌ وَلَنَا/ هَدِيَّةٌ (٥) . وَخُيِّرَتْ.

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُها حُرُّ أَوْ عَبْدٌ. قالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ(١) سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عن زَوْجِها، قالَ: لا أَدْرِي أَحُرُّ أَمْ(٧) عَبْدٌ. (٩٥٥[ر: ٤٥٦]

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني إبراهيمُ بنُ مُنْذِرٍ».

⁽٢) قوله: «مِنْ الشَّهُ عِلَيْهُ ليس في رواية أبي ذر (و، ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني»، وهذا الحديث في روايته مؤخر عن الذي يليه.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «.. وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ للنبي مِنْ الشَّعِيَّام: هذا تُصُدِّق علىٰ بَريرَةَ. فقال النَّبيُّ مِنْ الشَّعِيّام: هو لها صَدَقةٌ ولنا هَدِيَّةٌ».

⁽٦) لفظة: «ثمَّ» ليست في نسخة.

⁽٧) في رواية أبى ذر: «حُرُّ أَوْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٧٧) وأبو داود (٤٥١٦) والترمذي (٢٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٥٩.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٧٤) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٣٧٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٢.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۵۰٤) وأبو داود (۲۲۵، ۲۲۳، ۲۹۱، ۲۹۱، ۳۹۲۹، ۳۹۳۰) والترمذي (۱۱۵۰، ۱۲۵، ۲۱۲۵، ۲۱۲۰) والنسائي (۲۲۱، ۳۲۲، ۳۲۶۷، ۳۲۲۸، ۳۲۲۹، ۳۲۵۳، ۳۲۵۳، ۳۲۵۳، ۳۲۵۳، ۲۲۲۶، ۲۲۲۳، ۲۵۲۵، ۲۵۲۵) وابن ماجه (۲۰۷۷، ۲۰۷۲، ۲۰۲۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۲۹۱.

١٥٧٩ - صَّرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخبَرَنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي مِنَ الشَّاةِ الَّتِي مِنَ الشَّاةِ الَّتِي مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ (١) إِلَيْها مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: ﴿إِنَّهَا (٣) قَدْ بَلَغَتْ لا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ (١) إِلَيْها مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: ﴿إِنَّهَا (٣) قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». (٥٠ [د: ١٤٤٦]

(٨) بابُ مَنْ أَهْدَىٰ إلىٰ صَاحِبِهِ وَتَحَرَّىٰ بَعْضَ نِسَاتِهِ دُونَ بَعْضِ

٢٥٨٠ - صَّرْتُنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن هِشَامِ(١)، عن أَبِيهِ:

عنْ عَائِشَةَ رَائِيًّ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ. فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا(٥٠).(٢٥٧٤]

٢٥٨١ - صَّرْثُنا إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سُلَيْمَانَ، عن هِشَام بْن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عنْ عَايِشَةَ رَبُّهُ: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُهِ مِنَ مُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَايِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَايِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُهِ مِنَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُهِ مِنَ اللهِ مِنَاسُهِ مِنَ اللهِ مِنَاسُهِ مِنَ اللهِ مِنَاسُهِ مِنَ اللهِ مِنَاسُهِ مِنَا اللهِ مَنَاسُهُ مِنَاسُهُ مَا اللهِ مِنَاسُهُ مِنَاسُهُ مِنَاسُهُ مَنَا اللهِ مِنَاسُهُ مِنَاسُهُ مِنَاسُهُ مَنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنَاسُهُ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهِ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهِ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهِ مِنَاسُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهُدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهِ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهُ مِنَا هُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهُدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهُ مِنَا هُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهُدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهُ مِنَا هُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهُدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ هَدَوْدُ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ مَا مُنَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهُدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ مَا مَا لَهُ مُنْ أَرَادَ أَنْ يُهُدِي إلى رَسُولِ اللهِ مِنَاسُهُ مِنْ مَا مُنْ أَرَادَ أَنْ يُعْدِي إلى مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْدِي إلى مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مُنْ أَرَادُ أَنْ يُعْدِي إلى مَنْ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ أَوْلُولُ اللهُ مُنْ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مُنْ مُنْ أَرَادُ أَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ أَنْ اللهُ مُنْ أَمُنْ مُنْ أَلُولُ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ أَوْلُولُ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مُنْ

⁽١) في رواية أبي ذر: «أعِنْدَكُمْ».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «بُعِثُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «إنَّهُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ عُرْوَةَ».

⁽٥) بهامش اليونينية دون رقم: «عَنْهُنَّ».

⁽٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بها».

⁽٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «فَلْيُهْدِهَا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٤٤١) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨٦١.

بَيُوتِ(۱) نِسَائِهِ، فَكَلَّمَنُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِما قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لها شَيْئًا، فَسَأَلْنَها، فقالتْ: ما قالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمِيهِ(۱). قالَتْ: فَكَلَّمَنُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْها أَيْضًا فَلَمْ يَقُلُ لها شَيْئًا، فَسَأَلْنَها فَقَالَتْ: فَقَالَ لَهَا: كَلَّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ. فَلَارَ إِلَيْها فَكَلَّمَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: كُلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكلِّمَكِ فَلَارَ إِلَيْها فَكلَّمَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: كُلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكلِّمَكُ فِلْ امْرَأَةٍ إِلَّا عَايِشَةً، قَالَتْ: فقالتْ: أَتُوبُ تُوفِينِي فِي عَايشَةً، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَاتِنِي وَأَنا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَايِشَةً اللهُ مِنْ الْمُؤْلِقُ لِللهَ عَلْمُ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعُونَ (۱) فَاطِمَةً بِنْتَ رَسُولِ اللهِ مِنْ الْمُؤْلِمُ عَلَيْهُ فَقَالَ: اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ عَلَى اللهُ مِنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَنْ مَنْ مَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الله

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عن هِشَام، عن عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَايِشَةَ.

وَعَنْ هِشَامٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عن الزَّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، قالَتْ عَايِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَ اللَّعِيرُ لِم فَاسْتَاذَنَتْ فَاطِمَةُ. (ب)

⁽١) لفظة: «بيوت» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «كَلِّمِيهِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «دَعَيْنَ».

⁽٤) ضُبطت في (ب، ص) بسكون النون: «إنْ» نقلًا عن اليونينية.

⁽٥) لفظ الجلالة ليس في رواية أبي ذر.

 ⁽٦) وقع في (و) بتر من هنا إلى باب: «إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ» من كتاب الوصايا، قبل الحديث ر/٢٧٧٩.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٤٤١، ٢٤٤٦) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١، ٣٩٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٤٩، ١٧٣٠٤،

⁽ب) انظر فتح الباري: ٢٥٧/٥.

(٩) باب ما لا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - صَرَّنَا أَبُو مَعْمَرِ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدَّثنا عَزْرُةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قالَ: حدَّثني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قالَ: كَانَ أَنَسُ شَرَّةٍ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، قالَ:

وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ السَّمِيرَ لم كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. (٥١٥ [ط: ٩٢٩ه]

(١٠) باب مَنْ رَأَى (١) الْهِبَةَ الْغَايِبَةَ جَايِزَةً (١)

١٥٨٣- ٢٥٨٤ - صَّرَّتُنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حدَّثنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ:

أَنَّ الْمِسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ بِنَّمَ وَمَرْوَانَ أَخبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسَمِي مُ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ على اللهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونا تَايِبِينَ، وَإِنِّي فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ على اللهِ بِما هُو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونا تَايِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ على رَأَيْتُ أَنْ يُكُونَ على حَظّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا». فقالَ النَّاسُ: طَيَّبْنا لَكَ (٣). (٤) ٥ [د: ٢٣٠٧،

(١١) بإب المُكَافَاةِ فِي الْهِبَةِ (١)

٢٥٨٥ - صَّرْتُنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عن هِشَامِ، عن أَبِيهِ: عَنْ عَايِشَةَ شِيُّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ السَّعِيْمُ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها. ﴿٥٥ لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ: عن عَايِشَةَ. (د)

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «يَرَيْ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «أَنَّ الْهِبَةَ الْغَايِبَةَ جَايِزَةٌ».

⁽٣) في (ق، ب): «ذلك» بدل: «لك».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: (في الْهَدِيَّةِ».

⁽أ) أخرجه الترمذي (٢٧٨٩) والنسائي (٥٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٩.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٥١.

أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ: أن يبيح ذلك ويحلله. ما يُفِيءُ اللهُ: أي نغنمه.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣٣.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٣٥٥/٣-٣٥٦.

(١٢) بابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ بَجُزُ حَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ (١) مِثْلَهُ، وَلا يُشْهَدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ (١) مِثْلَهُ، وَلا يُشْهَدُ عَلَيْهِ - وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِيمُ مَ الْعَطِيبَةِ الْعَطِيبَةِ فَي الْعَطِيبَةِ عَلَىٰ الْعَطِيبَةِ وَمَا يَاكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَتَعَدَّىٰ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيبَتِهِ ؟ وَمَا يَاكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَتَعَدَّىٰ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيبَتِهِ ؟ وَمَا يَاكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَتَعَدَّىٰ

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ مِنَاسُّمِيهُ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقالَ: «اصْنَعْ بِهِ ما شِيتَ».

ُ ` ` ٢٥٨٦ - صَ*َّاثنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَىٰ اللَّهِ مِنَىٰ اللَّهِ مَنَىٰ اللَّهِ مَنَىٰ اللَّهُ عَنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَىٰ اللَّهِ مِنَىٰ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُلِي اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ مَلْكُولِمُ اللَّهُ مِنْ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الللَّهُ مَا اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُلِمُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُ

(١٣) باب الإشهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢٥٨٧ - صَّرْثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن حُصَيْنِ، عن عَامِرٍ، قالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﴿ اللَّهُ وهو على الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فقالتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَعْيَام ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا شَعْيَام فَقَالَ: إِنِّي بِنْتُ رَوَاحَةَ عَلْيْتُ مَنْ اللَّهِ مِنَا شَعْدَ لَا أَرْضَى اللَّهِ مِنَا شَعْدَ اللَّهِ مِنَا شَعْدَ اللَّهِ مِنَا سَعَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّة ، فَأَمَرَ تْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «أَعْطَيْتَ سَايِرَ وَلَا يَعْمُ لَوْ اللَّه وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْ لَادِكُمْ ». قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (ب) وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ » قالَ: لا. قالَ: «فَاتَقُوا اللَّه وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْ لَادِكُمْ ». قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (ب) و

(١٤) بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «ويُعْطِي الْآخَرَ» بالإفراد (ن)، وضُبطت في (ب، ص): «ويُعطَى الآخَرُ» بالبناء للمفعول.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤١، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٠-٣٦٧٤، ٣٦٧٦،)

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤٢-٣٥٤٤) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٦-٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٩، ٣٦٧٩، ٣٦٧٩

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لا يَرْجِعَانِ.

وَاسْتَاذَنَ النَّبِيُّ مِنْ السَّمِيمِ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَايِشَةَ. (٢٥٨٨)

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيمِ مَ: «الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمُهِ». (٣٠٠٣)

وَقَالَ/ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا [١/١٠] يَسِيرًا حَتَّىٰ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يُرَدُّ(١) إِلَيْها إِنْ كَانَ خَلَبَها، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عن عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ١٠٠﴾ طيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فَدِيعَةً كَانَ مَا اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَالَىٰ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فَكَدِيعَةً لَكُونَا اللَّهُ اللَّهُ عَالَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَىٰ اللَّهُ وَالْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الْعَلَىٰ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ الْمُوالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

٢٥٨٨ - صَّدُثنا (٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشَامٌ، عن مَعْمَرٍ، عن الزَّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

قالَتْ عَايِشَةُ شَيْنَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُ مِنَاسِّمِي مَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَاذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكُرْتُ لِإَبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَايِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَايِشَةُ ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هُو عَلِيُ بْنُ أَبِي طَالِبِ. (٢٥٥ [ر: ١٩٨]

٢٥٨٩ - صَرَّتْنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثْنَا وُهَيْبٌ: حدَّثْنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيمُ: «الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي

قَيْئِهِ)). (ج) [ط: ۱۱۲۱، ۱۱۲۱، ۹۷۶]

⁽١) ضُبطت في (ب، ص): «يَرُدُّ» بالبناء للفاعل.

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: ﴿ وْفَكُلُوهُ ﴾ ٩.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني» (ن، ص).

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٥٦/٣.

خَلَبَهَا: خدعها.

⁽ب) أخرجه مسلم (٤١٨) والنسائي في الكبرئ (٧٠٨٣، ٧٠٨٨، ٨٩٣٥) وابن ماجه (١٦١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٠٩.

ثَقُلَ: اشتدمرضه. تَخُطُ رِجْلَاهُ: أي إنَّه قد ضعفت قواه حتىٰ لا يعتمد عليهما بل يجرهما.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۶۲۶) وأبو داود (۳۵۳۸، ۳۵۳۹) والترمذي (۱۲۹۸، ۱۲۹۹، ۲۱۳۲) والنسائي (۳۶۹، ۳۶۹۱، ۳۲۹۳، ۳۲۹۳، ۳۲۹۳ ۳۶۹۶، ۳۶۹۷، ۲۹۹۹، ۳۲۹۹، ۳۷۷۳) وابن ماجه (۲۳۸۵، ۳۳۹۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۱۲.

(١٥) بابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِها وَعِنْقُها إذا كَانَ لَها زَوْجُها فَعِنْقُها إذا كَانَ لَها زَوْجٌ فهو جَايِزٌ إذا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإذا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ؛ قالَ (١٠) اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُوتُوا (١٠) اللهُ قَهَا (١٣) أَمُولَكُمُ ﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠ - صَّرَ ثُنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَسْمَاءَ رَبُّيُ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولُ اللَّهِ، ما لِي مَالٌ إِلَّا ما أَذْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قالَ: «تَصَدَّقِي، وَلا تُوعِي فَيُوعَىٰ عَلَيْكِ». (أ)٥[ر:١٤٣٣]

٢٥٩١ - صَّرْتُنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ: عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ السَّمِيمُ مَ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ». (أَنَا [ر:١٤٣٣]

[۱۰۸/۳] ١٥٩٢ - صَّرَ ثُمَا يَحْيَى بْنُ/بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن يَزِيدَ، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَائَهُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَاذِنِ النَّبِيَّ مِنَاسْهِ يَمْ،

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُها الَّذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ -يا رَسُولَ اللهِ - أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟

قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». (ب٥٠)

[ط: ٢٥٩٤]

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن عَمْرٍ و، عن بُكَيْرٍ، عن كُرَيْبٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ (٤٠). ﴿ وَقَالَ بَكُرُ بِنُ مُضَرَ، عن عَمْرُ وَهَ : ٢٥٩٣ - صَرَّنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أخبَرَنا يُونُسُ، عن الزَّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: عَنْ عَايِشَةَ رَبِيُّ قَالَتْهُ وَاللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ اللهِ مِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ الله

⁽١) في رواية أبي ذر: «وقالَ» (ن، ص)، قارن بما في السلطانية.

⁽٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٣) بإسقاط الهمزة مع القصر على قراءة هشام وحمزة وقفًا، وبالهمز قرأ الجمهور، وهو المثبت في متن (ب، ص).

⁽٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «أَعْتَقَتْهُ» بضمير النَّصب العائد على كريب. قال في الفتح: وهو غلط فاحش. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۰۲۹) وأبو داود (۱۲۹۹) والترمذي (۱۹۳۰) والنسائي (۲۵۵۱، ۱۵۵۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۵۷۱٤، ۱۵۷٤۸

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٩٩) وأبو داود (١٦٩٠) والنسائي في الكبرئ (٤٩٣١، ٤٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٧٨.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٥٧/٣.

سَهْمُها خَرَجَ بِها مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها وَلَيْلَتَهَا لِعَايِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ مِنْ *الْسُطِيامُ الْمَ*؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضا رَسُولِ اللَّهِ مِنَ *الشَّطِيمُ الْمَ*. (أ) وهَبَتَ مَنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ عَلَى مِنْ اللَّهُ مَا إِلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الللللِّهُ مِنْ اللللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ الللللِهُ مِنْ الللِّهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مِنْ أَنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللْهُ مُنْ الللْهُ الْمُنْ أَلِنَالُونُ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ اللللْهُ مِنْ الللِهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْمُ الللللللللْمُ اللللللِمُ الللللللِمُ اللللللللللللللللللللِمُ اللللللِمُ اللللللللللِمُ اللللللِمُ الللللللللِمُ اللللللِمُ اللللللِمُ اللللللللللللللل

(١٦) إِبّ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكُرٌ ، عِن عَمْرِو ، عِن بُكَيْرٍ ، عِن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (١):

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مِنَ الله المُعْتَفَتْ وَلِيدَةً لَها، فَقالَ لَهَا: "وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ (١٠) أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ (١٠) [ر:٢٥٩١]

٢٥٩٥ - صَرَّ ثُنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَجُلِ مِنْ بَنِي تَيْم بْنِ مُرَّةَ -:

عَنْ عَايِشَةَ رَبُّيُّ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِما أُهْدِي؟ قالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابًا». ﴿حَ)٥[ر: ٢٥٩٩]

(١٧) بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسِّمِهِ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشُوَّةً. (ب)
٢٥٩٦ - صَّرَّتُ أَبُو الْيَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أخبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ شَلَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَنَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيَّم، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَاللهِ مِنَاللهِ مِمَارَ وَحْشٍ، وهو بِالأَبْوَاءِ -أَوْ بِوَدَّانَ - وهو مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ (٤) صَعْبُ:

⁽١) قوله: «مولى ابن عباس» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٢) لفظة: «بعض» ليست في نسخة (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر : «فقال: قال» (ن)، وفي (ص) أنَّ روايته «فقال» بدل: «قال». وهو موافق لما في السلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤٦٣، ٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥، ٢١٣٨) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في الكبرئ (٨٩٢٣، ٨٩٢٩ - ٨٩٣١،) ١٦٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ١٩٧٢، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٠٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٥٨/٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٥١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٦٣.

فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». أَن [ر:١٨٢٥] كَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». أَن الزُّبَيْرِ: حَدَّثنا شُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ إِلَيْ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّذِهِ مِنَ الأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُنْبِيَّةِ - على الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي. قالَ: «فَهَلْ لا(") جَلَسَ فِي بَيْتِ الْمُنْ فَي بَيْتِ أَمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى (") لَهُ (٤) أَمْ لَا ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لا يَاخُذُ أَحَدُ منه شَيْعًا إِلَّا جَاءَ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى (") لَهُ (٤) أَمْ لَا ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، لا يَاخُذُ أَحَدُ منه شَيْعًا إِلَّا جَاءَ بَيه بَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لها خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيدِهِ / حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةً (٥) إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّعْتُ ؟ اللَّهُمَّ مُلْ بَلَعْتُ ؟». ثَلَاثًا (بُ٥] (: ١٥٩)

(١٨) بِابِّ: إذا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَلًا)، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَىٰ لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَىٰ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُما مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَىٰ لَهُ إِذَا قَبَضَها الرَّسُولُ. ﴿

٢٥٩٨ - صَرَّ ثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا شُفْيَانُ: حدَّثنا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ:

سَمِعْتُ جَابِرًا رَبُّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ مِنَاسْعِيْم: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَافًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّىٰ تُوفِيِّ النَّبِيُّ مِنَاسْعِيْم، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَاسْعِيْم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَاتِنا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ مِنَاسْعِيْم وَعَدَنِي. فَحَثَا لِي ثَلَاثًا. (٥) [ر: ٢١٩٦]

⁽١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽١) بهامش (ب، ص): كذا صورتها في اليونينية.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أَيُهْدَىٰ».

⁽٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «إلَيْهِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «عُفْرَ».

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «عِدَةً».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨١٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٨٣٢) وأبو داود (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩٥. عُفْرَة إِبْطَيْهِ: بياضهما غير الناصع.

⁽ج) انظر فتح الباري: ٢٧٣/٥.

⁽د) أخرجه مسلم (٢٣١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٣٣.

(١٩) بابّ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ مِنَ اللهِ اللهِ عَمْرَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

٢٥٩٩ - صَرَّ ثُنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابْن أبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةً إِنْ مَخْرَمَةً اللهُ اللهُ عَلَا اللهِ مِنَاسْمِيهُ مَ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً منها شَيْئًا، فَقالَ مَخْرَمَةُ: يا بُنَيِّ انْطَلِقْ بِنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ مِنَاسْمِيهُ مَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقالَ: ادْخُلُ فَادْعُهُ لِي. قالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخْرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْها، فَقالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ فَادْعُهُ لِي. قالَ: وَحَرَمَةُ لَهُ فَخْرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْها، فَقالَ: «خَبَأْنَا هذا لَكَ». قالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ (أَنْ اللهُ اللهُ

(٢٠) إِبِّ: إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَها الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - صَّرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن:

عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِهُ مَ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: ﴿ وَمَا ذَاكَ؟ ﴿ قَالَ: ﴿ وَمَا نَا وَمَضَانَ. قَالَ: ﴿ وَمَضَانَ. ﴿ وَمَضَانَ. ﴿ وَمَضَانَ. ﴿ وَمَصَانَ وَمَعَانَ ﴾ قَالَ: ﴿ وَمَا يَعْنِ وَمُ مَتَابِعَيْنِ ؟ ﴾ قَالَ: ﴿ وَالْعَرَقُ: ﴿ وَمَعَالَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُولُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّه

⁽١) بهامش (ب، ص) زيادة: «أنَّه» نقلًا عن الفرع.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «أَتَجِدُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ثم قال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٥٨) وأبو داود (٢٠١٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٣٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٦٨.

بَكُر صَعْب: ما فيه نفور من الإبل. أَقْبِيَة: جمع قَبَاء: ثوب ضيق الكمَّين ضيق الوسط، مشقوق من الأسفل، لتيسير الحركة، يلبس في الحرب والسفر، من لباس الأعاجم. رَضِيَ مَخْرَمَةُ: رجح ابن حجر وجماعة أنه من كلام مخرمة، وذهب الدَّاوديُّ إلى أنه من قول النَّبِيِّ مِنْ الشعِرُمُ قاله لمخرمة على سبيل الاستفهام، ونؤيده رواية ابن حبان، ر/٤٨١٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرئ (٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٠، ٣١١٧-٣١١٩) وابن ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٥.

(٢١) إِبِّ: إذا وَهَبَ دَيْنًا علىٰ رَجُل

قالَ شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ: هُو/جَايِزٌ.

[۱۰۰/ب]

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ اللَّهُ لِرَجُل دَيْنَهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَاسٌمِهِمُ : «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». (ا

فَقالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (١)، فَسَأَلَ النَّبِيُّ مِنْ *السَّطِياطُ* غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَايِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي. (٢٦٠١)

٢٦٠١ - مَدَّنَا عَبْدَانُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا يُونُسُ -وقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ (ب) - عن ابْنِ شِهَابِ، قالَ: حدَّثني ابْنُ كَعْبِ بْن مَالِكٍ:

اَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ/ عَبْدِ اللَّهِ طُنَّ أَخبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدِ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَايِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ حَايِطِي وَلَمْ يَكْسِرُهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قالَ: "سَأَغُدُو عَلَيْكَ (١) ". فَعَدَا عَلَيْنا يَعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسِّمِيمُ حَايِطِي وَلَمْ يَكْسِرُهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قالَ: "سَأَغُدُو عَلَيْكَ (١) ". فَعَدَا عَلَيْنا حَتَّى (٣) أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا (١٠) فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِي حَتَّى (٣) أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا (١٤) فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِي حَتَّى (٣) أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا (١٤) فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِي حَتَّى (٣) أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا (١٤) فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِي لَاللَ اللَّهُ مِنْ ثَمَرِها بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِّيَهُمْ وهو جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ لِعُمْرَ : "اسْمَعْ - وهو جَالِسٌ - يا عُمَرُ ". فقالَ: أَلَّا يَكُونُ (٥)؟! قَدْ عَلِمْنا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهُ إِنَّكُ وَلُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ إِلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

(٢٢) بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عن أُخْتِي عَائِشَةَ(١) بِالْغَابَةِ،

⁽١) قوله: «وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» ليس في نسخة (ب، ص)، وألحق بهامش (ن) بخط مغاير لخط الأصل.

⁽٢) في رواية أبى ذر زيادة: «إنْ شاءَ اللهُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «حِينَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَدَعَا».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَلَا يكونُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مالًا».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٦٠/٣.

⁽ب) انظر فتح الباري: ٢٧٦/٥.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٦٤. جَدَدْتُهَا: قطفت ثمرها.

وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ(١) مِايَةَ أَلْفٍ، فهو لَكُما.

٢٦٠٢ - صَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عن أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ شَهِ أَنَّ النَّبِيَّ سَلَ اللهِ عَلَمُ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. (أَن [ر:٢٣٥١]

(٢٣) بابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مِن الللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهُ مِن اللَّهِ مِن الللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهِ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهِ مِن الللَّهِ مِن اللَّهُ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن الللَّهِ مِن الللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن اللَّهِ مِن الللَّهِ مِن اللَّهِ م

٢٦٠٣ - وَقَالَ ثَابِتٌ (٣): حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن مُحَارِبِ:

عَنْ جَابِرِ رَالِيَةِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ مِنْ السَّمِيمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. (ب) [ر: ٤٤٣]

٢٦٠٤ - صَرَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّثنا غُنْدَرُ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ الللللَّ اللَّهُلَّا اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

زَالَ^(٤) منها شَيْءٌ حَتَّىٰ أَصَابَها أَهْلُ الشَّام يَوْمَ الْحَرَّةِ. (^ب) ٥[ر: ٤٤٣]

٢٦٠٥ - صَرَّ ثَنا قُتَيْبَةُ ، عن مَالِكِ ، عن أَبِي حَازِمِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «وقد أعطاني معاوية به».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ مِن السَّمِيِّ لَم وَأَصْحَابُهُ ما غَنِمُوا مِنْهُمْ وهو غَيْرُ مَقْسُومِ لهَوَازِنَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنا ثَابِتٌ»، وفي رواية كريمة: «حَدَّثَنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وثابت بن محمد هو العابدشيخ البخاري.

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «مَعِي».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرئ (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٤.

نَلُّهُ فِي يَدِهِ: أي دفعه إليه.

⁽ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٧٨.

٢٦٠٦ - صَّرَّتُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قالَ: أَخبَرَني أَبِي، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ، قالَ: سَمعْتُ أَبا سَلَمَةَ:

(٢٤) إِبِّ: إذا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْم (٣)

⁽١) في رواية أبي ذر: «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ».

⁽٢) هذا الحديث ليس في رواية عن أبي ذر، ولا في رواية كريمة.

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَماعَةً جَازَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٦) والنسائي (٢٦٨، ٢٦٩) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف:

وَهذا الَّذِي بَلَغَنا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. يَعْنِي: فَهَذا الَّذِي بَلَغَنا (١).(أ٥ [ر:٢٣٠٨،٢٣٠٧]

(٢٥) إِبِّ: مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فهو أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عِن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ. وَلَمْ يَصِحَّ. (ب)

٢٦٠٩ - صَّرْثُنا ابْنُ مُقَاتِلِ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا شُعْبَةُ ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلِ ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِيْكِ، عَن النَّبِيِّ مِنْ السِّيرَ مِ أَنَّهُ أَخَذَ سِنَّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ (١)، فقال: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحُقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنّهِ، وَقالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». (٥٠٥ [ر: ٢٣٠٥]

٢٦١٠ - *حَدَّثنا (٣) عَ*بْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَالَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ مِنَاسُمِي مِنَاسُمِي مَا فَكَانَ (٤) على بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ ، فَكَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَالُهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، لا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ مَ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ مَ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ : «بِعْنِيهِ». فَقَالَ (٥) عُمَرُ: هُو لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ، ثُمَّ قَالَ: «هُو لَكَ يا عَبْدَ اللهِ ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شِيْتَ». (٥) [د: ٢١١٥]

(٢٦) بابّ: إذا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وهو رَاكِبُهُ (١) فهو جَايِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حدَّثنا سُفْيَانُ: حدَّثنا عَمْرٌو:

⁽١) قوله: «وهذا الذي بلغنا... »إلخ ليس في رواية كريمة ولا في رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة بدلًا منه: «قال أبو عبد الله: فهذا الذي بلغنا. من قول الزهري»، وفي رواية أبي ذر: «قال أبو عبد الله: قوله: فهذا الذي بلغنا. من قول الزهري». وبهامش (ن): آخر الجزء الثالث عشر من أصل أصله.

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «فَقَالُوا لَهُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽٦) في هامش (ب): في الفرع: «وهو راكب». اه.

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرئ (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١. اسْنَانَيْتُ: تمهَّلتُ.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٦٢/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٢٦١٨، ٢٦٨٨) وابن ماجه (١٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

⁽د) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

٢٦١٢ - صَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مَالِكِ ، عن نَافِع:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَبُّ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ (٣) عِنْدَ بابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَها فَلَبِسْتَها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قالَ: "إِنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ مِنَ اللهِ عِمْرَ منها حُلَّةً، وَقالَ (٤): أَكَسَوْ تَنِيها لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ مِنَ اللهِ عِمْرَ منها حُلَّةً، وَقالَ (٤): أَكَسَوْ تَنِيها وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ ؟! فقالَ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَها لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا (٥) عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّة مُشْرِكًا (٢٠) [ر:٨٨٦]

٢٦١٣ - صَرَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبُو جَعْفَرِ: حدَّثنا ابْنُ فُضَيْلِ، عن أَبِيهِ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَاتُمُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ مِنَاسْطِيمُ بَيْتَ (١) فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْها، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ على بابِها سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «ما لِي

[١٠١٠] وَلِلدُّنْيَا؟!». فَأَتَاها عَلِيٌّ فَذَكَرَ/ ذَلِكَ لَها، فقالتْ: لِيَامُرْنِي فِيهِ بِما شَاءَ. قالَ: «تُرْسِلُ (٧) بِهِ إلى

⁽١) في رواية أبي ذر: «فَبَاعَهُ».

⁽٢)في نسخة: «لُبْسُهُ».

⁽٣) لفظة: "سِيرَاءَ" ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص). قارن بما في السلطانية. وبهامش اليونينية: قال القاضي عياض را الله الله الله الإضافة، ضبطناه على متقني شيوخنا، وقد رواه بعضهم بالتنوين على الصفة، وقال الخطّابي: يقال: حُلةٌ سِيرَاءُ، كما يقال: ناقةٌ عُشَراءُ، وأنكره أبو مروان، قال سيبويه: لم يأت فعلاء صفةً لكن اسمًا. والسِّيرَاءُ: الحرير الصافي، فمعناه: حُلَّةُ حَريرِ. اه.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فأعطىٰ رسولُ الله مِنَالله عِنَالله عِنَالله عِنَالله عَلَى الله عَلَى الله

⁽٥) في رواية الأصيلي وأبي ذر: «فكساها».

⁽٦) بهامش اليونينية دون رقم: «بنْتَهُ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «تُرْسِلِي».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٥٣٥٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (٢٠٧٦، ٤٠٤٠) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٣٩٥، ٥٣٠٠، ٥٣٠٥) وابن ماجه (٣٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٥.

خَلَاق: نصيب.

فُلَانٍ»، أَهْل(١) بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ. (أ)

٢٦١٤ - صَ*َّدْتُنا* حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ^(۱) مَيْسَرَةَ، قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبِ:

عَنْ عَلِيٍّ ﴿ اللهِ قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ مِلَا اللَّهِ مِلَا اللَّهِ مِلَا اللَّهُ مِلَا اللَّهُ مِلَا اللَّهُ مِلَا اللَّهُ مِلَا اللَّهُ مَلَى اللَّهُ اللَّالِيَّةُ الللِّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

(٢٨) باب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُّطِيمُ : «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عِلِسٌ بِسَارَةَ، فَلَخَلَ قَرْيَةً فيها مَلِكُ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْظُوها آجَرَ^(٤)». (٢٢١٧)

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ مِنَاسْمِيرً مِ شَاةٌ فيها سُمٌّ. (٣١٦٩)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ مِنَاسٌمِيمِ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ^(٥) بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ^(١) بِبَحْرِهِمْ. (١٤٨١)

٢٦١٥ - صَرَّ ثَنَا (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّ ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّ ثنا شَيْبَانُ، عن قَتادَةً:

حدَّثنا أَنَسُّ شَيْدَ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ مِنْ الله عِيْمُ مُجَبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عن الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْها، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». ﴿حَ) [ط: ٣١٤٨]

(١) في نسخة: «آلِ».

⁽٢) بهامش (ب، ص): نون «ابن» مكسورة في اليونينية. اه. قال في الإرشاد: الظاهر أنَّه سبق قلم. اه.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حُلَّةً سِيرَاءَ» بالتنوين.

⁽٤) في نسخة: «هَاجَرَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فَكَسَاهُ».

⁽٦) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت وأبي ذر ونسخة: «إليه».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٤١٤٩، ٤١٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٢.

مَوْشِيًّا: مخططًا بألوان شتى.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٠٧١) وأبو داود (٤٠٤٣) والنسائي (٢٩٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٩٩.

سِيَرَاء: حرير صافي.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٤٦٩) والترمذي (١٧٢٣) والنسائي (٥٣٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٨.

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ ذُوْمَّةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ. (أ)
٢٦١٧ - حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ:
عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْهِ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيمُ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْها، فَجِيءَ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْها، فَجِيءَ إِلَّتُ أَعْرِ فُها فِي لَهُوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ السَّعِيمُ مِن السَّعِيمُ مَن اللَّهِ مِن السَّعِيمُ مَن اللَّهُ مِن السَّعِيمُ مَن اللَّهِ مِن السَّعِيمُ مَن اللَّهُ مِن السَّعِيمُ مَن اللَّهُ مِنْها، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا (١٠) قالَ: (اللهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن السَّعِيمُ مِن السَّعِيمُ مِن السَّعِيمُ مِن السَّعِيمُ مَن اللَّهُ مِنْهُ مِن مَا فَل اللَّهُ مِنْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْهُ مَن اللَّهُ مِنْهُ مِنْ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْهُ مَا وَلْتُ أَعْرُ فُها فِي لَهُوَاتِ رَسُولِ اللَّهُ مِنْ السَّعِيمُ مَن اللَّهُ مِن مَا لَهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مَلُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْ اللللَّهُ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللللللللَّهُ مِنْ الللللللْمُ الللللِمُ اللَّهُ مِنْ الللللِمُ الللللللِمُ اللللْمُ اللَّهُ مِنْ اللللْمُ الللِ

٢٦١٨ - صَّرْتُنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حدَّثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُثْمَانَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْوِ رَبُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيْمِ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيْمِ : "هَلْ مَعَ أَحَدِ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟" فَإِذَا مَعَ رَجُلِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحُوهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ (١) بِغنَم يَسُوقُها، فقالَ النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيْمِ: "بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً -أَوْ قالَ: أَمْ هِبَةً -؟" قالَ: لا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ (٣) شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيْمِ لِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيْمِ لِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيْمِ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِها، إِنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِيَّةِ إِلَّا قَدْ (٤) حَزَّ النَّبِيُ مِنَ السَّعِيْمِ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِها، إِنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِيَّةِ إِلَّا قَدْ (٤) حَزَّ النَّبِي مِنَ السَّعِيمِ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِها، إِنْ كَانَ غَايِبًا خَبَا لَهُ، فَجَعَلَ منها قَصْعَتَيْنِ، فَأَكُلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنا، فَضَعَلَا الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ (٥) عَلَى الْبَعِير، أَوْ كَما قالَ. (٤) المَارِي الْمَعْدِ الْمَعُونَ وَشَبِعْنا، فَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ (٥) عَلَى الْبَعِير، أَوْ كَما قالَ. (٤) اللَّهِ الْمُعَلِونَ وَشَيعْنا،

(٢٩) بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَنَهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمَ يُقَانِلُوكُمْ فِ ٱلدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِن دِيكِرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوۤ أَ إِلَيْهِمْ (٢) ﴾ [الممنحنة: ٨]

٢٦١٩ - صَّرْثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ(٧)، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ:

[1747]

⁽١) في (ب، ص): في بعض الفروع: في نسخة: «تَقْتُلُها».

⁽٢) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «جِدًّا فَوْقَ الطُّولِ».

⁽٣) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: «مِنْهَا».

⁽٤) بهامش (ب، ص): في الفرع المكي: «وَقَدْ». اه.

⁽٥) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، ولغيره: «فَحَمَلنا» دون هاءٍ (ب، ص).

⁽٦) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: ﴿ ﴿ إِنَّاللَّهُ يُمِثُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ ٩.

⁽٧) قوله: «بن بلال» ثابت في رواية كريمة أيضًا.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٦٥/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢١٩٠) وأبو داود (٤٥٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٣.

لَهَوَات: جمع لهاة، وهي: سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٠٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٩.

مُشْعَانٌ: منتفش الشعر. سوادُ البطن: الكبد.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَيْ قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً على رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ سِلَا شَعِيْمِ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا أَنْ) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِي رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِحْلَلٍ، فَأَرْسَلَ إلىٰ عُمَرَ منها بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُها وَقَدْ فَأْتِي رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ عَلَى اللهِ عُمَرَ منها بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُها وَقَدْ قُلْتَ فِيها مَا قُلْتَ ؟! قَالَ (''): ﴿إِنِّي لَمْ أَكْسُكُها لِتَلْبَسَها، تَبِيعُها أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِها عُمَرُ إلىٰ أَخْلُكَ فَي اللهِ مَنْ أَهْلِ مَكَةً قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. (')0[ر: ٨٨٦]

٢٦٢٠ - صَّر ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَام، عن أَبِيهِ:

(٣٠) إِبِّ: لا يَحِلُ لِأَحَدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثُنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثِنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قالاً: حَدَّثِنا قَتادَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عَنِ الْبْنِ عَبَّاسٍ شِلْمٌ قالَ: قالَ النَّبِيُ مِنَ الله عَلَيْهُ (الْعَايِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَايِدِ فِي قَيْئِهِ». ﴿۞۞ [ر ٢٥٨٩:] ٢٦٢٢ - حَدَّثُنا أَنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثِنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثِنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «هَذِهِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ» بدل قولها: «قالت».

⁽٤) في رواية أبي ذر: (وحدَّثني).

⁽٥) لفظة: «لنا» ليست في نسخة، وفي رواية [ق]: «مِنَّا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (٢٠٧٦، ٤٠٤٠) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ١٥٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠٠) وابن ماجه (١٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٨٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٠٣) وأبو داود (١٦٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٤.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨، ٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٢٩٩) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١،) ٣٦٩٣–٣٧٧، ٣٧١٠) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٢.

⁽د) أخرجه مسلم (۱۲۲۲) وأبو داود (۳۵۳۸، ۳۵۳۹) والترمذي (۱۲۹۸، ۱۲۹۹، ۲۱۳۱) والنسائي (۳۲۹، ۳۲۹۱، ۳۲۹۳ - ۳۲۹۳-۳۲۹۹، ۳۷۰۰-۳۷۰۳) وابن ماجه (۲۳۸۰، ۲۳۸۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۹۹۲.

٢٦٢٣ - صَّرْثُنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حدَّثنا مَالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﴿ يَقُولُ: حَلْتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عن ذَلِكَ النَّبِيَّ مِنَاسِّيهُ مِ ، فَقالَ: ﴿ لا تَشْتَرِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عن ذَلِكَ النَّبِيَّ مِنَاسِّيهُ مَ ، فَقالَ: ﴿ لا تَشْتَرِهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ اللهَ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللل

(۳۱) بابّ

٢٦٢٤ - صَّرَ ثُمَّا () إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخبَرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبَرَهُمْ، قالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ ()) جُدْعَانَ اذَّعَوْا بَيْنَيْنِ وَحُجْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللهِ مَنْ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ يَشْهَدُ لَكُما على ذَلِكَ مُ مَنْ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهِ مِنْ اللهُ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مُنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مُنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ مَا اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهُ مُنْ اللهُ مَا اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَنْ اللهُ مَا اللهِ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ مَا اللهِ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ اللهِ مَا اللهِ اللهِ مَا اللهِ مَا اللهِ الل

بيني المُعَالِحَ الْحَالِمَ الْحَالِحَ الْحَالِمَ الْحَالِحَ الْحَالِمَ الْحَالِمُ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَالِمَ الْحَلْمُ الْحَالِمَ الْحَلْمُ الْحَالِمَ الْحَلْمُ الْحِلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْمُ الْحَلْ

(٣٢) باب ما قِيلَ فِي الْعُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَىٰ: جَعَلْتُها لَهُ.

﴿ أَسْتَعْمَرُكُو فِيها ﴾ [مود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥ - صَدَّثنا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جَابِرٍ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِالْعُمْرَىٰ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. ﴿ ٥٠

(١) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَني».

⁽٢) هكذا في رواية المُستملي والكُشْمِيْهَنِيَّ أيضًا، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي وأخرىٰ عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بَنِي».

⁽٣) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥. (ب) انظر تحفة الأشراف: ٧٢٧٧.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٠-٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١، ١٣٥١) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣١، ٣٧٣١،

العُمْرَىٰ: هي إسكان الرجل الآخر داره مدّةَ عمره أو تمليكه منافع أرضه مدّة عمره أو عمر المعطي. وَالرُّقْبَىٰ: هو أن يقول الرجل لآخر: قد وهبتك كذا فإنْ متَّ قبلي رجعت إلي، وإنْ متُّ قبلك فهو لك فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

٢٦٢٦ - مَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، قالَ: حدَّثني النَّضْرُ بْنُ أَنسٍ، عن بَشِير بْن نَهِيكٍ:

عَنْ أَبِي هُوَيْوَةَ ﴿ وَهُمْ مَا لَنَّبِيِّ مِنَا شَعِيهُمْ قَالَ: ﴿ الْعُمْوَىٰ جَايِزَةٌ ﴾.

وقالَ عَطَاءٌ: حدَّثني جَابِرٌ، عن النَّبِيِّ مِنْ السَّمِيرَ لم نَحْوَهُ (١). (أ) ٥

(٣٣) إب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (٢٣)

٢٦٢٧ - صَّرَ ثَنَا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ ، عن قَتادَةَ ، قالَ :

سَمِعْتُ أَنسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ مِنَاسَٰمِيمُ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: «ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». (٢٥٠٠ اله: ٢٨٢٠، ٢٨١٠]

(٣٤) إِبُ الإسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

١٦٢٨ - حَرَّثُنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: دَخَلْتُ على عَايِشَةَ رَبِيَ أَبُهُ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِ (٣) ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فقالتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إلىٰ جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْها، فَإِنَّهَا تُرْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيمٌم، فَما كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. (٥)

⁽١) في رواية أبى ذر: «مِثْلَهُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «وَالدَّابَّةَ وغَيْرَهَا». قارن بما في الإرشاد.

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «قُطْنِ».

⁽أ) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٦٢٦) وأبو داود (٣٥٤٨) والنسائي (٣٧٥٦-٣٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١٢.

وحديث جابر أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٠-٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٢٧٣٠) ٣٧٣١، ٣٧٣٠-٣٧٤٢، ٣٧٤٢-٣٧٥١) وابن ماجه (٢٣٨٠، ٢٣٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٧٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (۲۳۰۷) وأبو داود (۴۹۸۸) والترمذي (۱٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧) والنسائي في الكبرئ (۱۸۲۱، ۱۸۸۹، ۱۲۸۸، ۱۸۸۸، ۱۰۹۸، ۱۰۹۸، ۱۰۹۸، ۱۰۹۸،

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ١٦٠٤٤.

دِرْعُ قِطْرِ: قميص قطن غليظ ينسب إلى بلدة قِطر من قرى البحرين. تُزْهَىٰ: تأنف أو تتكبر. تُقَيَّنُ: تزيَّنُ.

(٣٥) بابُ(١) فَضَل الْمَنِيْحَةِ

٢٦٢٩ - صَرَّثُنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرِ: حدَّثنا مَالِكٌ، عن أَبِي الرُّنَادِ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مِنَاسٌمِيهُ مِ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اَللَّفْحَةُ الصَّفِيّ [١٠٠/ب] وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ/وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حدَّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عن مَالِكٍ، قالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». (أ) [ط: ٥٦٠٨] - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا ابْنُ وَهْبِ: حدَّثنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ شَيْدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَغْنِي عَنْ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَغْنِي الْأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ لِيُعْطُوهُمْ ثِمَارَ الْمُهَا الْأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ لِيعُطُوهُمْ ثِمَارَ الْمَوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكُفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمَّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمْهُ أَمُّ أَنَسٍ أَمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ عَيْدَاقًا اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ مَا اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ عَيْدَاقًا اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ عَيْدَاقًا اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ مَا اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ مَا اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ مَنْ اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ مَا أَمَّ أَنسٍ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسِمِيمُ عَيْدَاقًا اللَّهُ مَا أَمْ أَنسُ وَسُولَ اللَّهُ مِنَاسِمِيمُ عَيْدَاقًا اللَّهُ مَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ الشَّعِيَّمِ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ (٤) أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إلى الْمَهاجِرُونَ إلى الأَنْصَارِ مَنَايِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمْارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيْمُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيْمُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُ مِنَ الشَّعِيْمُ إلى أُمِّهِ عِذَاقَهَا (٥)، وَأَعْطَى (١) رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيْمُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَ

⁽١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) قوله: «يعني شيئًا» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «عَذَاقًا» بفتح العين.

⁽٤) في رواية الأصيلى: «قِتَالِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «عَذَاقَهَا» بفتح العين.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فَأَعْطَىٰ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٣٦.

اللَّقْحَةُ: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة. الصَّفِيُّ: الكريمة الغزيرة اللبن.

قال ابن مالك راثة في الشواهد[ص١٦٣]: تضمَّنَ الحديثُ... وُقُوعَ التمييزِ بعد فاعلِ (نعم) ظاهرًا، وهو ممَّا منعه سيبويه، فإنَّه لا يجيزُ أن يقعَ التمييزُ بعد فاعل (نعم) و(بئس) إلَّا إذا أُضْمِرَ الفاعلُ، كقوله تعالى: ﴿يِيسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف:٥]... وأجاز المُبَرَّدُ وُقُوعَه بعد الفاعل الظاهر، وهو الصحيح... اه.

مِنْ حَايَطِهِ. (أ) ٥ [ط: ٤١٢٠، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنا أَبِي، عن يُونُسَ بِهذا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. (ب) ٢٦٣١ - صَّرْنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بَنْ اللَّهِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهُ هَا عَلْاهُنَّ مَنِعْتُ اللَّهُ مَنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ منها رَجَاءَ ثَوَابِها، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِها، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنا ما دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَىٰ عن الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَما اسْتَطَعْنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. ۞۞

٢٦٣٢ - صَّرْثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، قالَ: حدَّثني عَطَاءٌ (١):

عَنْ جَابِرٍ ﴿ إِنَّ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ، فقالُوا: نُوَاجِرُها بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالرَّبُعِ وَالرَّبُعِ النَّالُثِيُ مِنَى الشَّيْمِ اللَّهُ اللَّهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنِحْها أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُ مِنَى الشَّيْمِ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيَمْنِحْها أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ». (٥) [ر: ٣٤٠]

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثني الزُّهْرِيُّ: حَدَّثني عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ (١) مِنَ السَّعِيمُ فَسَأَلَهُ عن الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَانُها شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِهَا (٣٠)؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُها يَوْمَ وِرْدِهَا (٣٠)؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «... الأَوْزَاعِيُّ، عن عَطَاءٍ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «رسولِ الله».

⁽٣) ضُبطت في (ب، ص) بفتح الواو، وبهامشهما: كذا في اليونينية بفتح الواو.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٧١) والنسائي في الكبرى (٨٣٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٧.

العِذَاق: جمع عَذْق، وهي النخلة بحملها.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٦٨/٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (١٦٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٦٧.

⁽د) أخرجه مسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٨٧٤-٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١) وابن ماجه (١٤٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢۶٢۶

[111/1]

«فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ (١٠)؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». أ٥ [ر: ١٤٥٢]

٢٦٣٤ - صَّرَ ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ: حَدَّ ثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّ ثَنا أَيُّوبُ، عن عَمْرِو: عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّ ثَني أَعْلَمُهُمْ بِذَاكُ^(۱) - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ بِثَنَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ مِنَا شَعِيْمُ خَرَجَ إلى أَرْضٍ تَهْتَزُّ رَعًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَها إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَاخُذَ عَلَيْها أَجْرًا مَعْلُومًا». (بَ٥٥[ر: ٢٣٣٠]

(٣٦) بابّ: إذا قالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ على ما يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فهو جَايِزٌ/ - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَـذِهِ عَارِيَّةٌ - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَـذِهِ عَارِيَّةٌ - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَـذِهِ عَارِيَّةٌ - وَقَالَ: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فَهوَ (٣) هِبَةٌ

٢٦٣٥ - صَّرْثنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْى اللَّهِ مِنْ مُولِيْقُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِينَامِ مِنْ اللَّهِ مِنْ الللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِي

فَرَجَعَتْ فقالتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً ؟ إَ». ﴿ ٥٠ [ر: ٢٢١٧]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِيِّ مِنْ اللَّهِيِّ مِنْ اللَّهِيِّ الله علام اللَّهِيِّ مِنْ اللَّهِيِّ الله علام اللَّهِيِّ الله علام اللَّهِيِّ الله على اللَّهُ الله على اللَّهُ الله على اللَّهُ على ال

(٣٧) بابّ: إذا حَمَلَ رَجُلٌ (٤) على فَرَسٍ فهو كَالْعُمْرَىٰ وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاس: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيها.

⁽١) في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيَّهَنِيِّ: «التِّجَارِ» بالتاء المثناة بدل الباء الموحدة، وبالجيم.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «بِذلك».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «فَهَذِهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «رَجُلًا» (ن،ع)، وجعلت في (ق، ب، ص) بدلًا من قوله: «رجلِّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٨٦٥) وأبو داود (٢٤٧٧) والنسائي (٤١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٣.

يَئِرُكُ: ينقصك.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٦، ٢٤٦٤، ٢٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٣٧١) وأبو داود (٢٢١٢) والترمذي (٣١٦٦) والنسائي في الكبرئ (٨٣٧٣-٨٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٦٤.

قالَ عُمَرُ رَبَيْ : حَمَلْتُ على فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صِنَا اللهِ عَنَا اللهِ عَمَرُ رَبَيْ : قَالَ : ﴿ لَا تَشْتَرِ (١) ، وَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » . (أن [ر: ١٤٩٠]



⁽١) في رواية أبى ذر: «فقال».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «تَشْتَرهِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥. حَمَلْتُ علىٰ فَرَس: أي تصدَّقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

سِنِ لِنَالِحُ الْحُامَ

كِتَابُ الشَّهَادَات

(١) ما جَاءَ(١) فِي الْبَيِّنَةِ على الْمُدَّعِي(١)

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ المَثُواَ إِذَا تَدَايَنَهُ بِدَيْ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَعَى فَاصَتُبُوهُ (وَيُحَتُبُ بَيْنَكُمْ كَابَ الْمَدُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَقُ وَلِيَتَوْ اللَّهَ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُ وَلِيتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيها أَوْ صَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَ هُو فَلْيُعْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَدُلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن وَجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلُقُ وَاحْرَا أَن اللَّهُ مَن وَضَوْنَ مِنَ الشَّهُدَاءِ أَن تَغِيلًا إِلَىٰ أَجَلِهُ مَا فَتُذَكِرُ () إِحَدَنهُ مَا اللَّهُ مِن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ وَاعْرَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ مَا اللَّهُ وَالْمَا عَلَيْ اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمَا اللَّهُ وَالْمَالُولُ اللَّهُ وَلُولُولُ اللَّهُ وَلُولُولُ اللَّهُ وَلُولُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلُولُولُ اللَّهُ وَالْمَالُولُ اللَّهُ وَلَاللَّهُ وَلُولُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَاللَهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي مَا اللَّهُ وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلُولُولُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّه

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ (٧): ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَرَمِينَ بِالْقِسْطِ (٨) شُهَدَآة بِلَهِ وَلَوَ عَلَى اَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْمَوَىٰ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلُوّ اَأَوْ تُعُرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] (أ)

⁽١) في رواية أبي ذر: «بابُ ما جَاءَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لقوله تعالىٰ». وبهامش اليونينية دون رقم: «لقوله مِمَرَّينَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿وَأَتَّـ هُوا أَلَّهَ وَيُعَكِبُمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾» بدل إتمام الآية.

⁽٤) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر، وبالهمز قرأ الجمهور وهو المثبت في (ب، ص).

⁽٥) بتخفيف الكاف علىٰ قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب، وضُبطت في (ب): بتثقيل الكاف، علىٰ قراءة الجمهور: نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وأبي جعفر وخلف. وهو موافق لما في السلطانية.

⁽٦) هكذا ضبطت في اليونينية بالضبطين، وقد قرأ عاصم بالنصب، وقرأ الجمهور بالرفع.

⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقولِ اللهِ بَمُزَّيِّلٌ».

⁽ ٨) في رواية أبي ذر و [ق] زيادة: «إلى قوله: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِرًا ﴾ ، بدل إتمام الآية.

⁽أ) ﴿ يَبَخَسُ ﴾: ينقص. ﴿ تَنَكُمُونَ ﴾: تملوا. ﴿ أَقَسَكُ ﴾: أعدل. ﴿ أَقَوَمُ لِلشَّهَدَةِ ﴾: أي أعون على إقامتها؛ لأنه يذكرها. ﴿ أَدَّنَ ﴾: أقرب. ﴿ فَسُونًا ﴾: خروج عن الطاعة. ﴿ فَوَرَمِينَ بِٱلْقِسُطِ ﴾: قائمين بالعدل. ﴿ مُنَاحُ ﴾: ﴿ وَشُونًا ﴾: خروج عن الطاعة. ﴿ فَوَرَمِينَ بِٱلْقِسُطِ ﴾: قائمين بالعدل. ﴿ مَلُودًا ﴾: تحرفوا الشهادة.

(٢) إِلْ -: إذا عَدَّلَ رَجُلِّ أَحَدًا(١) فَقالَ: لا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قالَ(١): ما عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا(١)

[١٦٧/٣] - حَمَّ ثُنَا حَجَّاجٌ: حدَّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ / النُّمَيْرِيُّ: حدَّ ثنا ثَوْبالُ (٤) - وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّ ثني يُونُسُ (٥) - عن ابْن شِهَابِ، قالَ: أخبَرَني عُرْوَةُ (٥) وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ (١):

عَنْ حَدِيثِ عَايِشَةً ﴿ إِنَّهُ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الْإِفْكِ (٧٠: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللهِ اللَّهِ مِنَ اللهِ مِنَ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ مِنْ اللهُ اللهِ مِنْ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ اللهُ مِنْ اللهُ اللهُ

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «رَجُلًا».

⁽٢) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «وساق حديث الإفك فقال النبي مِنَ الشريم الأسامة حين عَدَّلَه: قال: أَهْلَكَ ولا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا». وفي هامش (ب) أنَّ هذه الزيادة قد عزيت في الفرع إلى رواية أبي ذر، وكذلك عزاها في الفتح وقال: ولم يقع هذا كله عند الباقين، وهو اللائق؛ لأنَّ حديث الإفك قدذُكِرَ في الباب موصولًا. اه.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «يُونُسُ» بدل: «ثوبان» (ن)، وجعلها في (ب، ص) بهامش المتن مصححًا عليها دون عزو.

قال البقاعي بهامش نسخته: والصحيح من ذلك: «يونس»، وليس في الكتب الستة (ثوبان) غير الصحابي فقط، حرَّرتُ ذلك من تهذيب الكمال وغيره، وقد كتبوا على (ثوبان) في الأصل: «لا - إلى» فكان من حقه أن يُكشط أو يضرب عليه، والله أعلم. اه.

⁽٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ الزُّ بَيْرِ».

⁽٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ عَبْدِ اللهِ».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «ما قالُوا».

⁽A) في رواية أبي ذر: «أَهْلَكَ» بالنصب على الإغراء.

⁽٩) لفظة: «جارية» ليست في رواية أبي ذر.

⁽١٠) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «يعذرني». وتصحفت في (ب، ص) إلى: «في» وجعلت بدل لفظة: «من» بعدها، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

⁽أ) البخاري (٤٧٥٠).

ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ (١) إِلَّا خَيْرًا». (٥٠ [ر: ٣٥٩٣]

(٣) إب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

وَقَالَ^(١) الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي علىٰ شَيْءٍ، وَإِنِّي^(٣) سَمِعْتُ كَذا وَكَذا. (^{ب)}

٢٦٣٨ - صَّرْثُنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْريِّ: قالَ سَالِمٌ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ شَكُمُ اللّهُ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسْطِيمُ وَأُبَيُ بْنُ كَعْبِ الأَنْصَادِيُ يَوُمَّانِ النَّخُلَ (٤) الَّتِي فيها ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إذا دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسْطِيمُ ، طَفِقَ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسْطِيمُ ، طَفِقَ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسْطِيمُ ، يَوُمُّ اللّهِ مِنَاسْطِيمُ ، يَوَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ [١٨٠٠] يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، وهو يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ مِنَاسُطِيمُ وهو يَتَّقِي عِلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَ مِنَاسُطِيمُ وهو يَتَّقِي عِلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فيها رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ مِنَاسُطِيمُ وهو يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فقالتُ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ ، هذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ ، قالَ رَسُولُ اللهِ (٥) إبْنُ صَيَّادٍ ، قالَ رَسُولُ اللهِ (٥) ورده ١٤٠]

٢٦٣٩ - صَرَّ ثَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ:

عَنْ عَايِشَةَ رَالَيُهُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيِّ (٧) مِنَاسْمِيمُم فقالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فِيهِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: (وكانَ).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «ولَكِنْ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمُستملي: «إلى النَخْلِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «النَّبيُّ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «إلى النَّبيِّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۲۷۷۰) وأبو داود (۷۸۰، ۱۱۳۸) والترمذي (۳۱۸۰) والنسائي في الكبرئ (۱۸۹۳ ،۸۹۲۹ ،۸۹۳۱ ،۱۷۲۹ ،۱۲۳۱) وابن ماجه (۱۱۷۲۰ ،۱۲۲۷)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱۲۲۱ ،۱۲۲۱۱ ،۱۲۲۱۱،۱۲۲۱۱،۱۷۲۹ ،

اسْتَلْبَتَ: أبطأ نزوله. يَسْتَامِرُهُمَا: يشاورهما. أَغْمِصُهُ: أعيبها به. يَعْدُرُنَا: ينصرنا.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٧٤/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٩.

يَوُمَّانِ: يقصدان. يَخْتِلُ: يستغفل. رَمْرَمَةٌ: صوت خفي. زَمْزَمَةٌ: تحريك الشفتين بالكلام.

فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يا أَبا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إلى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيامُ؟! أَنْ اللهُ عَلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيامُ؟! أَنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يا أَبا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إلى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَ الشَّعِيامُ؟! أَنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يا أَبا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إلى

(٤) بابّ: إذا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ،

فَقَالَ (١) آخَرُونَ: ما عَلِمْنا ذَلِكَ (٢). يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قالَ الْحُمَيْدِيُّ: هذا كَما أَخبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنَاسُّطِيْكُم صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. وَقالَ الْفَضْلُ (٣): لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. (^ب)

[١٦٨/٣] كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ/أَنَّ لِفُلَانِ على فُلَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِيْةٍ، يُقْضَى (٤) بِالزِّيَادَة.

٢٦٤٠ - صَّرَ ثُمَّا حِبَّانُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قالَ: أَخبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةً:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْخَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَنَّزِيزٌ (٥)، فَأَتَتْهُ امْرَأَةُ فقالتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ

وقوله: «عُزَيْزٍ» هكذا ضُبطت رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي في اليونينية، بضم العين وزايين، لكن المنقول عنهم كما في غالب شروح الصحيح أنَّ آخره راء مهملة.

⁽١) في رواية أبى ذر: «وقال».

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والمُستملي: «بِنَالِكَ».

⁽٣) هكذا مضبَّب على قوله: «الفضل» في اليونينية، ولا وجه للتضبيب عليه، انظر فتح الباري عند شرح الحديث، ر/١٦٠١.

⁽٤) في رواية أبي ذر: (ايُعْطَىٰ).

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي: «عُزَيْزِ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: قال ابن الأثير وأبو علي الغساني وغيرهما: «أبو إهاب بنُ عَزِيزٍ» بفتح العين المهملة وزايين معجمتين، بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحَمُّويِي والمُستملي. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤٣٣) وأبو داود (٢٣٠٩) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٩-٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١١) وابن ماجه (١٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٣٦.

أَبِتَّ طَلَاقِي: أي قطعه قطعًا كليًّا، فاللفظ يحتمل أن تكون الثلاث دفعة واحدة، أو متفرقة.

⁽ب) حديث بلال ﴿ يَهِمُ عند البخاري (١٥٩٨)، ولحديث الفضل ﴿ يَهُمُ انظر تغليق التعليق: ٣٣/٣. ً

عُفْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إلىٰ آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ (١)، فقالُوا: مَا عَلِمْنَا (٢) أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا. فَرَكِبَ إلى النَّبِيِّ مِنَاسُّطِيمُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُّطِيمُ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟!». فَفَارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَنَالَ [د.٨٨]

(٥) بابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى

عَدْلٍ مِّنكُو ﴾ [الطلاق: ٢] وَ ﴿ مِنَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

7781 - حَدَّ ثَنَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَهِ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُوخَذُونَ بِالْوَحْيِ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَاخُذُكُمُ الْآنَ كَانُوا يُوخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيْمِ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَاخُذُكُمُ الْآنَ بِما ظَهَرَ لِنا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لِنا خُيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّ بْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُعَاسِبُهُ (٣) فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لِنا شُوءً الْأَنْ اَمَنْهُ وَلَمْ نَصَدَقَهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِهِ مَسَنَةً (٢٠٥٠)

(٦) بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ - صَّرَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ: حدَّ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ:

عَنْ أَنَسٍ طَلَيْ قَالَ: مُرَّ على النَّبِيِّ مِنَ الله عِبِنَازَةِ (٥) فَأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْرًا، فَقالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأَثْنُوْا عَلَيْها خَيْرًا، فَقالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لِهذا: وَجَبَتْ! وَلِهذا: وَجَبَتْ! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ؛ الْمُومِنُونَ (٦) شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ». ﴿۞۞[ر: ١٣٦٧]

⁽١) في رواية أبي ذر: «فَسَأَلَهُمْ». وقيَّدها في (ن) بروايته عن الحَمُّويي والمُستملي، وزاد في (ص) نسبتها إلىٰ رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «ما عَلِمْنَاهُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي: «يُحاسِبُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «شَرَّا».

⁽٥) ضُبطت الجيم في (ب، ص) بالفتح.

⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «الْقَوْم المُومِنينَ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرئ (٥٨٥٥، ٢٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

⁽ب) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٤/أ.

⁽ج) أخرجه مسلم (٩٤٩) والترمذي (١٠٥٨) والنسائي (١٩٣٢) وابن ماجه (١٤٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٩٤.

٢٦٤٣ - صَّرَ ثُنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ، قالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ﴿ الْهُوْءَ فَمَرَ ﴿ الْهُوْءَ فَمَرَ ﴿ الْهُوْءَ فَمَا لَا عُمَرُ ﴿ وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ (١) خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالْخُرَىٰ فَأُثْنِيَ الْمُومِنِينَ ؟ قَالَ: قُلْتُ كما مُرَّ بِالثَّالِقَةِ (٣) فَأَثْنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: مَا (١٠) وَجَبَتْ يا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُ مِنَ الشَّوْدِيمُ مَنْ الْمُومِنِينَ ؟ قَالَ: قُلْلَتُهُ ؟ قَالَ النَّبِي مِنَ الشَّوْدِيمُ مِنَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ: ﴿ وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ: ﴿ وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ: ﴿ وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ: ﴿ وَثَلَاثَةٌ ﴾. قُلْتُ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ: ﴿ وَاثْنَانِ ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عِن الْوَاحِدِ. (٥٠] [ر: ١٣٦٨]

(٧) بابُ الشَّهَادَةِ على الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

- وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهُ عَلَيْ وَأَبَا سَلَمَةً ثُويْبَةً »(١٠١ه) - وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

٢٦٤٤ - صَّرَّثنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: أخبَرَنا الْحَكَمُ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

٢٦٤٥ - صَّرْثُنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا هَمَّامٌ: حدَّثنا قَتادَةُ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

[179/4]

⁽١) في رواية أبي ذر والأصيلي: «فَأُثْنِيَ خَيْرًا».

⁽٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، بضمِّ الهمزة في هذا الموضع والذي يليه (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «بالثالِثِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «وما».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «كَيفَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٧) لفظة: «عن» ثابتة في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽أ) أخرجه الترمذي (١٠٥٩) والنسائي (١٩٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٤٧٢.

ذَرِيعًا: فاشيًا كثيرًا سريعًا.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٤٥) وأبو داود (٢٠٥٥، ٢٠٥٥) والترمذي (١١٤٨) والنسائي (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤-٣٣١٨) وابن ماجه (١٩٣٧، ١٩٤٧، ١٩٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٦٩.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَ الرَّضَاعِ اللَّهِ بِنْتِ حَمْزَةَ: ﴿ لَا تَحِلُّ لِي ؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ (١) ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب، هِي بِنْتُ (١) أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . (٥١٠ [ط: ١٠٠٥]

٢٦٤٦ - صَّ*دُثنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبَرَنا مَالِكُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن:

أَنَّ عَابِشَةَ شَيْهُا، زَوْجَ النَّبِيِّ سِنَاسُعِيْمُ أَخبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٣) سِنَاسُعِيْمُ كَانَ عِنْدَها، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَاذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قالَتْ عَايِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أُرَاهُ فُلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ اللَّهِ مَنَ الرَّضَاعَةِ. فقالتْ عَايِشَةُ: يا رَسُولَ اللهِ، هذا رَجُلٌ يَسْتَاذِنُ فِي بَيْتِكَ! قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ مِنَاسُعِيْمُ: ﴿ أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقالتْ عَايِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانًا ﴾ وَمُعْمَ مَنْ الرَّضَاعَةِ، فقالتْ عَايِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانًا ﴾ وَعُصَةً مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقالتْ عَايِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانًا ﴾ والمَعْمَ وَنُ الرَّضَاعَةِ وَتُحَرِّمُ (٤) ما ويَعْمُ اللهِ مِنَاسُعِيْمُ: ﴿ اللَّهُ مِنَ الْوِلَادَةِ ﴾. [لَوَضَاعَةَ تُحَرِّمُ (٤) ما يَحُرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ﴾. (٢٠٥٠ [ط: ٥٠٩٥، ٣١٠٥]

٢٦٤٧ - صَ*دَّثنا* مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا شُفْيَانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ:

أَنَّ عَايِشَةَ رَانِهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِ مَا يَّدِي رَجُلٌ، قَالَ (٥): «يا عَايشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة. قَالَ: «يا عَايشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (٥٠٥ [ط:١٠٢٥]

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ. (د)

⁽١) في رواية أبي ذر: «الرَّضاعَةِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «ابْنَةُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «النَّبيَّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَحْرُمُ مِنْها».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٤٤٧) والنسائي (٣٣٠٥، ٣٣٠٦) وابن ماجه (١٩٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٤٤) والترمذي (١١٤٧) والنسائي (٣٣٠٣، ٣٣٠٣، ٣٣١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٠٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٤٥٥) وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجه (١٩٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٥٨. مِنَ الْمَجَاعَةِ: من الجوع.

⁽د) مسلم (۱٤٥٥).

(٨) البُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (١):

﴿ وَلَا نَقْبَلُواْ لَكُمْ شَهَدَةً أَبَدُا وَأُوْلَتِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤ - ٥]

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبِا بَكُرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقالَ: مَنْ تَابَ قَبُّلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةً، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنا بِالْمَدِينَةِ: إذا رَجَعَ الْقَاذِفُ عن قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إذا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إذا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أَعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَايِزَةً. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إذا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ قَالَ: لا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْر

[١٧٠/٣] شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ/ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمُحْدُودِ وَالْعَبْدِ(١) وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. (١)

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟

وَقَدْ نَفَى (٣) النَّبِيُّ مِنَ الله الرَّانِيَ سَنَةً. (٦٨٣٣)

وَنَهَى النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيرَ المَ عَن كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّىٰ مَضَىٰ خَمْسُونَ لَيْلَةً. (٤٤١٨) ٢٦٤٨ - صَّرَّتُنَا إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّثني ابْنُ وَهْبِ، عن يُونُسَ -وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ (ب) -

عن ابْنِ شِهَابٍ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «مِمَزُّينَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «العبد والمحدود».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «ونفىٰ».

⁽٤) قوله: «النبي مِنَ الشريه الله اليس في رواية أبي ذر.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٧٧/٣-٣٨٢.

اسْتُقْضِيَ: أي طلب منه أن يحكم بين خصمين.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٨٢/٣.

أخبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ/، فَأُتِيَ بِها رَسُولُ اللَّهِ مِنَى شَعْدِمُ أَنَّ الْمُرَأَةُ سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ/، فَأُتِيَ بِها رَسُولُ اللَّهِ مِنَى شَعْدُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَ (۱) فَقُطِعَتْ يَدُها. قالَتْ عَايِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَاتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَها إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ الشَّعِيمُ لِمَ (۵)[ط: ٥٨٥، ٦٧٨٧، ٢٧٨٥، ٦٧٨٨، ٦٧٨٨]

٢٦٤٩- صَ*دَّثنا* يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ شَهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّاللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصِنْ^(١) بِجَلْدِ مِيَّةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ. ^(ب)٥[ر: ٢٣١٤]

(٩) بابّ: لا يَشْهَدُ علىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ (٣)

٠٦٥٠ - صَّرْتنا عَبْدَانُ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنا أَبُو حَيَّانَ النَّيْمِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ:

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ ثَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فقالتْ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ مِنَاسُهِ مِلْمَ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنا غُلَامٌ، فَأَتَىٰ بِي فَوَهَبَها لِي، فقالتْ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيِّ مِنَاسُهِ مِلْمُ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهذا. قالَ (٤): «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» النَّبِيَ مِنَاسُهِ مِنْ اللهُ وَلَدُ سِوَاهُ؟» قالَ: فَأَرَاهُ قالَ: «لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ». ﴿ ٥٥ [ر: ٢٥٨٦]

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عن الشَّعْبِيِّ: «لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ». (د)

⁽١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «بها».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «ولم يُحْصَنْ» بفتح الصاد.

⁽٣) زاد بعدها في (ب، ص): "وَقال أَبُو حَرِيزٍ، عن الشَّعْبِيِّ: لَا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ» محوَّق ومضبَّب عليها، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة، وستأتى آخر الحديث.

⁽٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٣، ٤٣٩٦) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٤-٤٩٠٣) وابن ماجه (٢٥٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٩٤.

⁽ب) أخرجه مسلم(١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٥٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۹۲۳) وأبو داود (۲۵۴۱-۲۵۶۶) والترمذي (۱۳۲۷) والنسائي (۳۹۷۲-۳۹۷۲، ۳۹۷۹-۳۹۷۹) وارد ۳۹۷۹-۳۹۸۱ وارد (۳۹۷۱، ۳۹۸۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۱۹۲۵.

الْمَوْهِبَة: الهبة. (د) انظر تغليق التعليق: ٣٨٣/٣

٢٦٥١ - صَرَّتُنا آدَمُ: حدَّثنا شُعْبَةُ: حدَّثنا أَبُو جَمْرُةَ، قالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّب، قالَ:

سَمِعْتُ عِمْرَانَ بَٰنَ حُصَيْنِ إِلَىٰ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيْمُ: ﴿خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قُرْنَيْنِ (١) أَوْ ثَلَاثَةً، قالَ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيْمُ بَعْدُ قَرْنَيْنِ (١) أَوْ ثَلَاثَةً، قالَ النَّبِيُ مِنَا شَعِيْمُ بَعْدُ قَرْنَيْنِ (١) أَوْ ثَلَاثَةً، قالَ النَّبِيُ مِنَا شَعِيْمُ بَعْدُ قَرْنَيْنِ (١) أَوْ ثَلَاثَةً، قالَ النَّبِيُ مِنَا شَعِيْمُ اللَّهُ مَنُ أَوْ ثَلَاثَةً ، قالَ النَّبِي مِنَا شَعِيْمُ اللَّهُ مَنُ أَوْ ثَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَلا يُشْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ (١) وَلا يَضُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ (١) وَلا يَضُونُ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ (١) وَلا يَضُونُ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ (١) وَلا يَضُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ (١) وَلا يُشْتَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَرُنُ وَيَنْذِرُونَ (١) وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهُدُونَ وَيَشْهِدُونَ وَلا يُسْتَشْهُدُونَ وَلا يُسْتَشْهُدُونَ وَلا يُسْتَشْهُدُونَ وَلا يُسْتَكُونَ وَلا يُسْتَسْهُدُونَ وَلا يُعْدَكُمُ وَلَ وَيَعْفِرُ وَلَا يُسْتَعْشُهُ وَلَى اللَّهُ مِنْ اللْعُمِنُ فَي فَلَا اللَّهُ مِنْ اللْعَلَاقُ وَلَا يُسْتَعْشُهُ وَلَا يُسْتَعْشُهُ ولَا يُسْتَعْشُهُ وَلِي اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْعُمُونُ وَلَا يُسْتَعْشُهُ وَلَا يُسْتَعْشُهُ وَلَا يُسْتَعْشُهُ وَلَا يُسْتَعُنُونَ وَلَا يُسْتَعْشُهُ وَلَا يُسْتَعُنُونَ وَلَا يُعْتَعْرُونَ وَلَا يُسْتُونُ وَلَا يُعْتَلُونَ وَلَا يُسْتُونُ وَلَا يُعْتَلِونَ وَلَا يُعْتَلِقُونَ وَلَا يُعْتَعْمُ وَلَا يُعْتَلُونَ وَلَا يُعْتَعُونُ وَلَا يُعْتَعُونَ وَلَا يُعْتَعُونَ وَالْعَلَالَ وَلَا يُعْتَعُونَا وَلَا عُلَالِهُ وَلَا يُعْتَعُونَا وَلَا لَالْعُلَالِ وَلَا يُعْلَالُهُ وَالَالِعُونَ وَلَا يُعْتَعُونَا وَالْعُلْمُ اللْعُلَالُونَا وَلَا لَعُلْمُ وَالْعُلَالُ وَلَا لَعُلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلَالُونَا وَلَا لَالْعُلْمُ وَالْمُ وَلَالِمُ لَلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ وَلَا لَالْعُولُولُولُونُ وَلَا

٢٦٥٢ - صَّرْ ثَنْ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِير: أَخبَرَنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبِيدَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ مِنْ النَّبِيِّ مِنْ السَّمِيمِ مَالَ: ﴿ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ ﴾.

قالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا على الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. (ب)٥[ط: ٦٦٥٨،٦٤٢٩،٣٦٥١]

(١٠) باب ما قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ مَرَّرَالَ (١٠) اللَّهِ مَرَّرَالُ (٣): ﴿ وَٱللَّذِينَ لَا يَشَهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان: ٧١]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ (١٠): ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَاكَدَةَ وَمَن يَصَتَمُهَا فَإِنَّهُ مَالْتُهُ مَا لَعَمْ مَلُونَ عَلِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

﴿تَلُورًا ﴾ [النساء: ١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٦٦٥٣ - صَّرَثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قالَا: حدَّثنا [١٧١/٣] شُعْبَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي/ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ إِلَيْهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ مِنَ السُّعِيهُ مَ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،

(١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «بَعْدَ قَرْنِهِ قرنين».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «ويَنْذُرُونَ» بضم الذال المعجمة.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «لِقَوْلِهِ بَمَزَّ جِلَّ».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: "لِقَوْلِهِ".

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٥٣٥) وأبو داود (٢٦٥٧) والترمذي (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢) والنسائي (٣٨٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٨٢٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٥٣٣) والترمذي (٣٨٥٩) والنسائي في الكبرئ (٢٠٣١) وابن ماجه (٢٣٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٠٣.

وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». (أ) ٥ [ط: ٦٨٧١ ، ٩٧٧]

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِر وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عن شُعْبَةَ. (ب)

٢٦٥٤ - صَّرْتُنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حدَّثنا الْجُرَيْرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِيهِ ﴿ قَالَ: قَالَ (١) النَّبِيُّ صِنَاسُهُ مِ مَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ " ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَىٰ

يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِعًا، فَقالَ (ا): «أَلَا وَقَوْلُ

الزُّورِ». قالَ: فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. ٤٠٥ [ط: ٢٩١٩، ٦٢٧٤، ٦٢٧٤]

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثنا الْجُرَيْرِيُّ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. (٦٩١٩)

(١١) إِبُ شَهَادَةِ الأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ ٣) وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَابَعَتِهِ

وَقَبُولِهِ فِي التَّاذِينِ وَغَيْرِهِ، وَما يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ.

وَقالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذا كَانَ عَاقِلًا.

وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسِ لَوْ شَهِدَ على شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟!

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذا عَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عن الْفَجْرِ، فَإِذا قِيلَ لَهُ(١): طَلَعَ. صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَاذَنْتُ على عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ(٥): سُلَيْمَانُ؟ ٱدْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.(٥)

⁽١) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) لفظة: «فقال» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «ونكاحه وأمره».

⁽٤) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فقالتْ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٨٨) والترمذي (٢٠١٧، ٣٠١٨) والنسائي (٤٠١٠) ٤٨٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٧٧.

⁽ب) حديث غندر وعبد الصمد عند البخاري (٩٧٧٥) (٦٨٧١)، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٣٨٤/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٨٧) والترمذي (١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٩.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٣٨٧/٣.

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبِ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ (١).(١)

٢٦٥٥ - صَّرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ: أَخبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن هِشَام، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايِشَةَ ﴿ اللَّهُ عَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيمُ مَرَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ

أَذْكَرَ نِي (٢) آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذا وَكَذا». (٢٠) [ط: ٣٣٥، ٥٠٣٨، ٥٠٣٥]

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِيْمُ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقالَ: «يا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». (جَ

٢٦٥٦ - صَّرَثُنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخبَرَنا ابْنُ شِهَابِ، عن سَالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سُنَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيُ مِنَ فِإِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلِ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ -أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ تَسْمَعُوا- أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لا يُؤذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ رُّنَا (ر: ٦١٧)

٢٦٥٧ - صَّرْثُنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حدَّثنا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﴿ ثَنَّمُ قَالَ: قَدِمَتْ على النَّبِيِّ مِنَاسْهِ مِمْ أَقْبِيَةٌ ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنا منها شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي على الْبابِ ، فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِمْ صَوْتَهُ ، بِنَا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنا منها شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي على الْبابِ ، فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيمُ مَنَا النَّبِيُ مِنَاسُهُ مِنْ مُعَمَّدُ قَبَاءً / وهو يُريهِ مَحَاسِنَهُ ، وهو يَقُولُ: «خَبَأْتُ هذا لَكَ ، خَبَأْتُ هذا [۱۷۲/۳]

لَكَ».(ه)٥[ر: ٢٥٩٩]

⁽١) في رواية أبي ذر: «مُتَنَقِّبَةٍ».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «كَذَا»، وفي رواية كريمة زيادة: «كذا وكذا».

⁽٣) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «خَرَجَ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٨٦/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٧٨٨) وأبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠) والنسائي في الكبرئ (٨٠٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣٦. أَشْقَطْتُهُنَّ: نسيتُهُنَّ.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٨٧/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٠٩١) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٢.

⁽ه) أخرجه مسلم (١٠٥٨) وأبو داود (٤٠٢٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٦٨.

أَقْبِيَة: جمع قَبَاء: ثوب ضيق الكمَّين ضيق الوسط، مشقوق من الأسفل، لتيسير الحركة، يلبس في الحرب والسفر من لباس الأعاجم.

(١٢) بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَكَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨ - صَّرَّ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أَخبَرَنِ زَيْدٌ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِنَيْ مَن النَّبِيِّ مِنَا للنَّبِيِّ مِنَا للنَّبِيِّ مِنَا للنَّبِيِّ مِنْ لللهِ عَلْمَ قالَ: «أَلَيْسَ(١) شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا(١): بَلَىٰ. قالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». (أَنْ ٥٠]

(١٣) بأبُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَايِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَايِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ. (^{ب)}

٢٦٥٩ - صَّرُّ ثَنا أَبُو عَاصِم، عن ابْنِ جُرَيْج، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَحَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: صَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قالَ: حَدَّثِنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فقالتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُما. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ يَعْضَى عَنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ (٣) قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟!» فَنَهَاهُ عَنْها. (٩٥) [ر: ٨٨]

(١٤) باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - صَرَّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةً:

⁽١) في رواية أبي ذر: «عن أبي سَعِيدٍ رَبِي عَال: النَّبيُّ مِنَالِسُمِيمِ عَال: أليس».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «قُلْنَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَنَّهَا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٨٠) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٧١.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٨٨/٣.

⁽ج) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرئ (٦٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فقالتْ: إِنِّي فَدْ(١) أَرْضَعْتُكُما. فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيمِ مَ، فقالَ(١): «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْها عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ. (١٥ [ر: ٨٨]

(١٥) بابُ (٣) تَعْدِيل النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٦٦٦١ - حَدَّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ كُا - حَدَّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَالْمَعْيِدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدَةً ، عن عَايِشَةَ شُلُّهُ ، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهُ عِلْمُ اللَّهُ مِنْ عَلَيْمُ اللَّهُ مِنْ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ مِنْ عَلِيشِهُ مُ وَكَلْهُمُ حَدَّثني طَايِقَةً مِنْ حَدِيثِها، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثني عن عَايشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا:

أَنَّ عَايِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَهِ الْمَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا (٥) أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنا فِي غَزَاةٍ غَزَاها، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنا فِي غَزَاةٍ غَزَاها، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدُما أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنَاللَّهِ مِنَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ/ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمُمْتُ حَيْل جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَانِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا فَرَعَ أَظْفَارٍ (٧) قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي الْبَعَاقُهُ، فَأَقْبَلَ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي الْبَعْاقُهُ، فَأَقْبَلَ عَقْدِي، فَحَبَسَنِي الْبَعْاقُهُ، فَأَقْبَلَ

⁽١) لفظة: «قد» ليست في نسخةٍ (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وفي (ب) أنَّها ليست في رواية أبي ذر.

⁽٢) كتب على لفظة: «فقال» في (ب، ص) الرقم: «٨» بالحمرة، وبهامشهما: كذا في اليونينية.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «حديث الإفك» قبل التبويب، وليست هذه الزيادة في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٤) في رواية [ق] ونسخة زيادة: «بنُ يونس»، وعليها علامة السقوط في (ب، ص).

⁽٥) بهامش (ب، ص): «الفاء ساكنة في اليونينية» اه. لكنهم ضبطوها في المتن بالفتح.

⁽٦) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «أَخْرَجَ».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «ظَفَارٍ» وضُبطت روايتهما في (ق، ب) بكسر الراء دون تنوين.

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرىٰ (٥٨٤٥، ٢٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

الَّذِينَ يَرْ حُلُونَ اللَّهِ فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّما يَاكُلْنَ الْعُلْقَةَ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا اللَّهِ يَقْلَ الْهُوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ السِّنِّ، فَبَعثُوا الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي ('') فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنا أَنا جَالِسَةً عَلَيْنِي عَيْنَايَ فَيْمُ اللَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي ('' فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنا أَنا جَالِسَةً عَلَيْنِي عَيْنَايَ فَيْمِ لَي وَكَانَ صَفْوالُ بْنُ الْمُعَظِّلِ السُّلَمِيُ ثُمَّ الذَّكُوانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، عَلَيْنَا أَنا جَالِسَةً فَلَتُ مِنْ مَنْ مَنْ عَنْ لَكُ مَنْ مَلْكُ مُنْ مَلْكُونَ اللَّهُ وَلَا أَنْكَ وَاعِلَى السُّنَعِيْقُ اللَّهُ السَّيْقُطْتُ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ اللَّوْفَ عِينَ ('') أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَكَما فَرَكِنْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةِ، حَتَّى أَتَيْنا الْبَعْمِ وَي مَنْ وَلِي أَصْعَلَى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا أَصْعَلَى الْإِفْكَ عَلَيْ الْمُعْرُونِ الْمُعَلِقِ اللْهُونِ وَي وَكِي أَنْ الْمُعَلِي الْمُعْرَاءُ الْمَعْلَى الْمُؤْلُونُ وَيُوا أَصْعَلَى الْإِفْكَ عَلَى الْمُؤْلُونُ وَيُعِي أَنْفِلَ أَلْمُ وَلَى الْمُعْرُولِ أَصْعَلَى الْإِفْكِ، اللَّهُ وَلَا أَصْعَلَى الْمُؤْلُونَ النَّيْقِ وَلِي أَصْعَلَى الْمُؤْلُونُ وَلَى أَمْدُونُ النَّيْعِ عَلَالْمُ عَلَى اللَّهُ وَلِي أَصْعَلَى الْمُؤْلُونُ اللَّهُ وَلِي أَصْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِي أَصْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَى أَلْمُ اللَّهُ وَلَا أَصْعَلَى الْمُعْلُولُ الْمُعْرُولُ الْمُعْرُولُ الْمُعْلُى اللَّهُ اللَّه

⁽١) في رواية أبي ذر: «يُرَحِّلُونَ». وبهامش اليونينية: بخط اليونيني: قال عياض: رَحَلْتُ البعيرَ مخفف: شددتُ عليه الرَّحل، ومنه (ورَحَلُوا هو دجي، ويرْحَلُونَ لي) في حديث الإفك، وعند الحافظ أبي ذر: «يُرَحِّلُونَ» مشددُ الحاء مع ضم الياء أخت الواو وفتح الراء، ولم أره في ساير تصرفاته إلا مخففًا، أعني مادة: شدَّ الرَّحل: رَحَلَهُ، قاله أبو علي. اه. وفي (ب، ص): «قاله علي».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «فَرَحَّلُوهُ».

⁽٣) في (ب، ص): «رَفَعُوهُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «سَيَفْقِدُونَنِي».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «حَتَّىٰ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «والناسُ يُفِيضُونَ».

⁽٧) ضبط في متن (ب) بضمّ الياء في أوله.

⁽٨) بهامش اليونينية: عندابن الحطيئة عن أبي ذر: بضم اللام وسكون الطاء. اه.

⁽٩) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملى: «فَيَقُولُ».

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزُنَا(') لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إلىٰ لَيْل، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنا، وَأَمْرُنا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُولِ فِي الْبَرِّيُّةِ (٢) - أَوْ: فِي التَّنَزُّو- فَأَقْبَلْتُ أَنا وَأُمُّ مِسْطَح بِنْتُ أَبِي رُهْم نَمْشِي، فَعَثَرَتْ^{٣)} فِي مِرْطِها، فقالتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِيْسَ ما قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فقالتْ: يا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي ما قَالُوا؟! فَأَخْبَرَ تْنِي بِقَوْلِ أَهْلُ (٤) الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ (٥) مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إلىٰ بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مَا لَمُ مَا فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: اينْذَنْ لِي إلى أَبَوَيَّ. قالَتْ: وَأَنا حِينَيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِما، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ مِنَاسِّياً عَمْ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ(٦)؟ فقالتْ: يا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي على نَفْسِكِ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّما كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ [١٧٤/٣] عِنْدَ رَجُلِ يُحِبُّها وَلَها ضَرَايِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْها. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَذْ يَتَحَدَّثُ(٧)/ النَّاسُ بِهَذَا؟! قالَتْ: فَبِتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْم، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ مِ*نَاللَّمِيمِ عَ*لِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ (^ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ (٩)، وَالنِّسَاءُ سِوَاها كَثِيرٌ، وَسَل الْجَارِيَةَ تَصْدُفْكَ. فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِلْ اللَّمِيْمِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن

⁽١) في رواية أبي ذر: «مُتَبَرَّزُنَا» بفتح الراء.

⁽٢) ضُبطت في (ب، ص) بالراء المكسورة المخففة.

⁽٣) ضُبطت في (ب) بكسر الثاء.

⁽٤) لفظة: «أهل» ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «علي».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «الناسُ بهِ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «تَحَدَّثَ».

⁽A) قوله: (واللهِ) ليس في رواية أبى ذر.

⁽٩) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «لَمْ يُضَيَّقْ عَلَيْكَ». وزاد في (ن، ق) نسبتها إلى رواية أبي ذر أيضًا.

⁽١٠) ضبط في (ب) بضمِّ الياء في أوله.

لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ منها أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا (١) أَكْثَرَ مِنْ أَنَها جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنَ تَنَامُ عن الْعَجِينِ، فَتَاتِي الدَّاجِنُ فَتَاكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ شَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟! ابْنِ أَبِيِّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنَاشِعِيمٍ: "مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟! فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَ اللَّهِ عِنَاشِعِيمٍ: اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ". فَقَامَ سَعْدُ بُنُ مُعَاذِ (١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنا وَاللَّهِ (١٣ عَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ مَا عَلَى أَلْوُنُ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنا مِنَ (١٠) الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنا فَفَعَلْنا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ اللَّهُ عَبُولُ عَلَى وَكُلُ مَالِحًا، وَلَكِنِ (١٠) اخْتَمَلْتُهُ الْحَيْرَةِ وَكَانَ فَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ (١٠) اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ وَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لا تَقْتُلُهُ أَنْ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عن الْمُنَافِقِينَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُقَيْنِ (١٠) وَقَالَ : يَعْمُو اللَّهُ فِي اللَّهُ الْعَمْرُ اللَّهُ عَلَى مُنْ الْعُقَلُ الْمَعْرِي عَلَى سَعْدُ اللَّهُ الْعَقَلَ الْحَيْنِ الْمُعَلِّى مَعْمُ اللَّهُ مِنَافِقُ تَجَادِلُ عن الْمُنَافِقِينَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُقَيْنِ (١٠) وَقَعْمُ اللَّهُ عَلَى الْمُنَافِقِ مَعْمُوا، وَلَكُمْ اللَّهُ عِلَى الْمُنَافِقُ مَعْمُوا اللَّهُ عَلَى الْمُنَافِقُ تَجْمُ اللَّهُ مِنْ الْمُعَلِي عَلَى الْمُعْرَالُ عَنْ الْمُنَافِقُ مَنْ الْمُعْلِى الْمُؤْلُ اللَّهُ مِنْ الْمُعَلِي عَلَى الْمُعْرَالِ عَنْ الْمُعْرَالُ كَالِكَ، وَلَا أَنْكُولُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ مِنَافِقُ مَنْ الْمُولُ اللَّهُ مِنْ الْمُعْوِلُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ مِنَافِقُ الْمُعْلِي الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤَلِقُ الْمُولِقُ الْمُعَلِي الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُعْلِى الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُول

⁽١) في رواية أبي ذر والمُستملي زيادة: «قَطُ».

⁽٢) قوله: «بن معاذ» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر والمستملي: «والله أنا».

⁽٤) لفظة: «من» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَكَانَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر عن المُستملي: « لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لا تقتله».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «حُضَيْرٍ».

⁽ ٨) في رواية أبي ذر: «وَقَدْ». قارن بما في الإرشاد.

⁽٩) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «لَيْلَتِي» بالإفراد.

⁽١٠) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَيَوْمِي».

⁽۱۱) في (ب): «إذا».

فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْم (١) قِيلَ فِيَّ (١) ما قِيلَ قَبْلَها، وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَانِي شَيْءٌ(٣)، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «يا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذا وَكذا، فَإِنْ كُنْتِ بَريئَةً فَسَيُبَرِّتُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ (٤) فَاسْتَغْفِري اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السِّيرَ مَمَ عَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ ما أُحِسُّ منه قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِي رَسُولَ اللَّهِ مِنَاشِمِيهِ مَم. قالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْدِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيهِ مَم. فَقُلْتُ [١٧٥/٣] لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ/ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صِنَاسْمِيهِم. قالَتْ: وَأَنا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرَأُ ٥٠ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّفْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَريئَةٌ -وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لا تُصَدِّقُونِي (٦) بِذَلِكَ، وَلَئِن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْر -وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ ما أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبا يُوسُفَ إِذْ قالَ: ﴿ فَصَبْرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى [١٠٣/ب] مَانَصِفُونَ﴾[يوسف:١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ علىٰ فِرَاشِي، وَأَنا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ ما ظَنَنْتُ/ أَنْ يُثَنِّلُ^(٧) فِي شَانِي وَحْيًا، وَلأَنا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَىٰ اللَّهِ مِنْ النَّوْم رُؤْيا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ (٨) ما رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ^(٩)، فَأَخَذَهُ ما كَانَ يَاخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ منه مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْم شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عن رَسُولِ اللَّهِ مِنْاشْءِيْمُ وهو يَضْحَكُ، فَكَانَ

⁽١) في رواية أبي ذر: «مِنْ يَوْم».

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لِي».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ : «بِشَيْءٍ».

⁽٤) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنيِّ زيادة: «بِذَنْبِ».

⁽٥) نقل ضبطها عن اليونينية بالنصب في (ب، ص)، وبالرفع عن فرعين.

⁽٦) في رواية أبي ذر: ﴿ لا تُصَدِّقُونَنِي ﴾.

⁽٧) ضُبطت في (ق، ص) بتخفيف الزاي، وضُبطت في (ب): «يَنْزِلَ».

⁽٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «تُبَرِّ ثُنِي فَوَاللهِ».

⁽٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «الوَحْيُ».

أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يا عَايشَةُ، احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّاكِ اللهُ». فقالتْ(١) لِي أُمِّي: قُومِي إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَىٰ شَعِيْهُمْ. فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةً مِنكُرٍ﴾ الآيَاتِ [النور:١١-٢٠]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هذا فِي بَرَاءَتِي، قالَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ ﴿ إِنَّهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ على مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ على مِسْطَحِ شَيْئًا (١) أَبَدًا، بَعْدَما قالَ لِعَايشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَاتَلِ^{٣)} أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُرْ وَٱلسَّعَةِ (⁴⁾﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ تَحِيمٌ ﴾ [النور:٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إلىٰ مِسْطَح «يا زَيْنَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رَأَيْتِ؟» فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهِا إِلَّا خَيْرًا. قالَتْ: وَهْيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَها اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

قالَ: وَحدَّثنا فُلَيْحٌ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَايِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قالَ: وَحدَّثنا فُلَيْحٌ، عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ مِثْلَهُ. (أ)٥ [ر: ٢٥٩٣]

⁽١) في رواية أبي ذر: «قالت».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : "بِشَيْءٍ»، وعزاها في (ب) لرواية أبي ذر فقط.

⁽٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي.

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: ﴿ ﴿ أَن يُؤْتُوا ﴾ ».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «سَأَلَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۲۷۷۰) وأبو داود (۷۸۵، ۲۱۳۸) والترمذي (۳۱۸۰) والنسائي في الكبري (۸۹۲۳ ، ۸۹۲۹–۸۹۳۱، ١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٢٦.

هَوْدَج: ما تركب فيه المرأة علىٰ الجمل. جَزْع أَظْفَارٍ: خرز. الْعُلْقَة: الشيء اليسير الذي فيه بلغة. فَأَمَمْت: فقصدتُ. مُعَرِّسِين: نازلين. وَيَريبُنِي: ويشككني. الْمَنَاصِع: صعيد أفيح خارج المدينة. مُتَبَرِّزُنَا: موضع التبرز. الْكُنُف: المكان المتخذ لقضاء الحاجة. وَضِيئَة: أي حسنة جميلة. لَا يَرْقَأَ: لا ينقطع. اسْتَلْبَث: أبطأ. أَغْمِصُهُ: أعيبها به. الدَّاجِن: البهيمة التي تترك في البيت ولا تفلت للمرعىٰ ومن شأنها أن تسمن. فَاشْتَعْذَر: أي طلب المعذرة. احْتَمَلَنْه: أغضبته. خَفَّضَهُمْ: أي: سكتهم. ألْمَمْت: ارتكبت ذنبًا غير معتادة عليه. قَلَص: انقبض وارتفع. وَقَر: استقر. الْبُرَحَاء: شدة الكرب. يأتل: يحلف. تُسَامِينِي: تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها.

(١٦) بابّ: إذا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا(١). كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ؟! اذْهَبْ وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ. (أ)

٢٦٦٢ - صَّرَثُنُا (١) ابْنُ سَلَامٍ (٣): أخبَرَنا (٤) عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدَّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

المِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلِّ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَاسْمِيْمُ فَقَالَ: "وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: وَمَا أَخْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَخْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلا أُزَكِّي على اللَّهِ أَحَدًا، أَخْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». (ب) [ط:١٦٦٢،٦٠٦١]

(١٧) بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ ما يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - صَّرَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حدَّ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا (٥) بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ شِلَّةِ قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ سِلَ اللَّعِيمُ مَ جُلًا يُثْنِي علىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ (٦)، فَقالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُل». ۞ [ط: ٦٠٦٠]

⁽١) قوله: «قال: عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا» ليس في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة ولا في رواية كريمة.

⁽٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «محمدُ بنُ سَلَام».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

⁽٦) في رواية أبي ذر والمُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «في المَدْح».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٩٠/٣.

عَسَى الْغُوَيْرِ أَبْؤُسًا: الغوير تصغير غار. الأبؤس: جمع بؤس، وهو: الشدَّة، وهو مثل مشهور يُضرب للرجل يقال له: لعلَّ الشرَّ جاء مِن قبلك، وأراد عمر بالمثل: لعلَّك زنيتَ بأمه ثم ادعيته لقيطًا.

⁽ب) أخرجه مسلم (٣٠٠٠) وأبو داود (٤٨٠٥) والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٨) وابن ماجه(٣٧٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٨.

⁽ج) أخرجه مسلم (٣٠٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٥٦.

الإِطْنَاب: المبالغة. يُطْريه: يزيد في مدحه.

(١٨) بابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (١): ﴿ وَإِذَا بَكَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُوا (١٠) * [النور: ٥٩] - وقالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً - وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي (٣) الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عِنَرَ مِن (٤): ﴿ وَٱلْتِعِي بَيِسْنَ مِنَ عَشْرَةَ سَنَةً - وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي (٣) الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عِنَرَ مِنْ (٤): ﴿ وَٱلْتِعِي بَيِسْنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِن (٥) ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ ﴾ [الطلان: ٤]

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ: أَذْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً (١٠). (أ)

7778 - حَرَّ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّ ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قالَ: حدَّ ثني عُبَيْدُ اللَّهِ قالَ: حدَّ ثني نَافِعٌ، قالَ: حدَّ ثني ابْنُ عُمَرَ شَلِّمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ السَّمِيمُ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وهو ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ كَرَّضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وهو ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةً (٧)، فَأَجَازَنِي. قالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ على عَلْي

يَ بَرَرِي مَبْدِ الْعَزِيزِ وهو خَلِيفَةً، فَحَدَّثُتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وهو خَلِيفَةً، فَحَدَّثُتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،

وَكَتَبَ إلىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. (^{ب)}0[ط:٤٠٩٧] ٢٦٦٥ - *صَّرْثنا* عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا شُفْيَانُ: حَدَّثَنَا (٨) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلَيْ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ مِنْ اللهِ عَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِم». ﴿۞۞ [ر:٨٥٨]

⁽١) في رواية أبى ذر: «مِرَرُّ بِلُّ ».

⁽٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: "إلى".

⁽٤) قوله: «مِرَرَجلً» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «﴿ فِنَآ إِبْكُرُ ﴾».

⁽٦) لفظة: «سنة» ثابتة في رواية أبى ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي زيادة: «سَنَةً».

⁽٨) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٩١/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٨٦٨) وأبو داود (٢٩٥٧، ٢٩٥٦) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (٨٤٦) وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤) والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣) وابن ماجه (١٠٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦١.

(١٩) بابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - صَّر ثنا مُحَمَّد : أخبَرَنا أَبُو مُعَاوِية ، عن الأَعْمَش ، عن شَقِيقٍ :

(٢٠) بابُ الْيَمِينِ (٦) على الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّعِيمَ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». (٢٦٦٩)

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثِنَا/ سُفْيَانُ، عن ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِمِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّن تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدُوا شَهِيدَ فِي البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إذا كَانَ يُكْتَفَى مِمَّن تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاةِ أَن تَضِلَ إِحْدَاهُما الْمُحْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إذا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ؟! مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ اللَّخْرَىٰ ؟! مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ اللَّهُ خُرَىٰ ؟! مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ اللْمُ خُرَىٰ ؟! أَنْ تُعْرِيهِ اللْمُدِّ عَالَ اللَّهُ فَيْ اللَّهُ فَلَتْ اللَّهُ مُنَا لَيْنَ مِنْ اللَّهُ مُنْ أَلْمُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ فَرَىٰ إِلَيْ الْمُلْعِلِي الْمُعْرِقِ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللْمُلْعُلِيْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِمُلْمُ اللَّهُ

⁽١) لفظة: «كان» ليست في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ولا في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والحَمُّويي.

⁽٢) قوله: «من اليهود» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) قوله: «فقال لليهودي» ليس في رواية أبي ذر وكريمة ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وفي رواية أبي ذر والمُستملى: «قال: قال: احْلِفْ».

⁽٤) بهامش (ب، ص): في اليونينية على الذال فتحة واحدة. اه.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «مِمَزُّمِيلَ».

⁽٦) في (ب، ص): «بابّ: اليمينُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۳۸) وأبو داود (۳۲۶۳، ۳۲۶۱) والترمذي (۱۲۲۹، ۲۹۹۳) والنسائي في الكبرئ (۹۹۱-۹۹۳-۹۱۱، ۱۱۰۱۰) ۱۱۰۶۲) وابن ماجه (۲۳۶، ۳۳۶۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۵۸، ۹۲۶۶.

⁽ب) انظر فتح الباري: ٥/٦ ٣٤، وتغليق التعليق: ٣٩٢/٣.

٢٦٦٨ - صَّرْثُنَا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قالَ:

كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَيَّ النَّبِيَّ مِنَ النَّبِيَّ مِنَ السَّعِيمَ لَمُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ على الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (أ) [ر: ٢٥١٤] بابُ (٢)

(٢١) بابّ: إذا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ،

وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١ - صَّرَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ: حدَّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن هِشَام: حدَّثنا عِكْرِ مَةُ (١٠):

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «إلَيَّ».

⁽٢) التبويب ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «﴿...وَأَيْعَنهِمْ ثَمَّنَّا قَلِيلًا ﴾ إلى ﴿ أَلِيـمُ ﴾».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «نَزَلَتْ»، وفي رواية كريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نُزِّلَتْ».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبيِّ».

⁽٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بِمَزَّبَهِ يَّهُ وخرَّج لها في (ب، ص) بعد قوله: «فأنزل اللهُ».

⁽٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «عَنْ عِكْرِمَةَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧١١) وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجه (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٤٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۳۸) وأبو داود (۳۲۲، ۳۲۶۱) والترمذي (۱۲۲۹، ۲۹۹۲) والنسائي في الكبرئ (۹۹۱-۹۹۳۰، ۲۰۱۲) وابن ماجه (۲۳۲، ۳۲۲۲)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۵۸، ۹۲۶.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ مِنَاسُطِيُمُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيِّ مِنَاسُطِيُمُ إِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ مِنَاسُطِيمُ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنا علىٰ النَّبِيِّ مِنَاسُطِيمُ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنا علىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدُّنَ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّمَانِ. (أ) وَ الْمَارِكَ فَي ظَهْرِكَ الْمَلَمَانِ مَانِهُ اللَّمَانِ مَانَهُ اللَّمَانِ مَانَ اللَّمَانِ مَانِهُ اللَّمَانِ مَانِيقًا اللَّمَانِ مَانِيقًا اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ مَانِيقًا اللَّمَانِ مَانِيقًا اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ مَانِيقًا اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ مَانِيقًا اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ مُنَالِقًا لَا مَنْ اللَّمَانُ اللَّمَانِ مُنَاسِلِهُ اللَّمَانِ مُنَالِقًا لَمُ اللَّمَانِ مَانَا اللَّمَانِ مَنْ اللَّمَانِ مَانِيقًا لَهُ اللَّمَانِ مَاللَهُ مَنْ اللَّمَانِ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمَانِ اللَّهُ الْمَالِقُ مِنْ اللَّهُ الْمَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمَانِ مَانَانِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّمُ الْمَانِ مَلْ الْمَالِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِقُ الْمَالَةُ الْمُلْفَانِ اللَّهُ الْمَالِقُ اللَّهُ الْمَالِقُ الْمَلْانِ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُلْكَانِ اللَّهُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمُؤْلِقِ الْمَالِقُ الْمَانِ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمِلْمِ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمُلْمُ الْمَالِقُ الْمَالِمُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمَالِقُ الْمِلْمُ الْمَالَقُولُ الْمَالَقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُلْمُ الْمُؤْلِقُ الْمَالِقُ الْمَالَقُ الْمَالِمُ الْمُؤْلِقُ الْمَالَةُ الْمُلْمَالُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُلْمَالَةُ الْمَالِمُ الْمَالَمُ الْمُؤْلِمُ الْمُلَالِمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْ

(۲۲) بابُ الْيَمِين بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - صَّرَ ثُمَّا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّ ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ أَمْ: (ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ (اثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يَرْقِي يَمْنَعُ منه ابْنَ السَّبِيلِ/، وَرَجُلِّ بَايَعَ رَجُلًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلُّ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ (٣) بَعْدَ الْعَصْر، فَحَلَقَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى (٤) بِهِ (٥) كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا » (٤٠) [ر: ١٣٥٨]

(٢٣) بابّ:/ يَحْلِفُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَيْثُما وَجَبَتْ

[17.474]

عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِع إلى غَيْرِهِ

قَضَىٰ مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ علىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ على الْمِنْبَرِ، فَقالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ علىٰ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. ﴿ ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيرَ مَ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ (١) يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. (٢٦٦٩ - ٢٦٧٠)

(١) في رواية أبى ذر: «قال».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي: «أو حَدٌّ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «سِلْعَةً».

(٤) في رواية أبى ذر: «أُعْطِئ».

(٥) في رواية أبى ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «بِها».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وَلُمْ».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٢٥٤٤ -٢٥٥٦) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢١٥.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۰۸) وأبو داود (۳٤٧٤، ۳٤٧٥) والترمذي (۱٥٩٥) والنسائي (٢٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٣٨.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٩٢/٣.

٢٦٧٣ - صَدَّنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَايلٍ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَيْ ، عن النَّبِيِّ مِنَ السَّمِيمُ اللهُ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بها مَالًا ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ». (أ)٥ [ر: ٢٣٥٦]

(٢٤) بابِّ: إذا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - صَّرْثُنا (١) إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ (١): حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَىٰ النَّبِيَّ مِن السَّعِيمُ عَرَضَ على قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. (^{ب)}

(٢٥) بأبُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (٣): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشُتَرُونَ

بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِيمٍ ثُمَّنَا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧]

٢٦٧٥ - صَّرْتِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ:

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَبُّ عَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ (٤) بِها ما لَمْ يُعْطِّهَا(٥)، فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشَٰتُرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧] وَقال (٦) ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًّا خَاينٌ. ﴿۞ [ر: ٢٠٨٨]

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽١) قوله: «بن نصر» ليس في نسخة (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر: «بِمُزَّيِّلٌ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أُعْطِيَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «يُعْطَها» (ب، ص).

⁽٦) في رواية أبى ذر: «قال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرئ (٥٩٩١، ٥٩٩١، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٧) والنسائي في الكبرئ (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٣٤٦، ٣٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٨.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ٥١٥١.

النَّاجِشُ: هو من يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو: يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أو: ينفر الناس عن الشيء إلى غيره ليشتريه هو.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - صَّرْنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن عن وَايل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِلَيْهِ، عن النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ مِنَ حَلَفَ على يَمِينٍ كَاذِبًا، لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلِ () - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهُ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ (") تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ إِنَّ اللَّيْنَ كَثُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ آل عمران: ٧٧]، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: ما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي الْمُزْلَتْ. (٥٠ [ر: ٢٥٥٧، ٢٥٥٦]

(٢٦) بابِّ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

-قالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَكِلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ (٥)﴾ [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ (٢) مِنَزَّبِلَ: ﴿ ثُمَّ جَآءُوكَ يَخَلِفُونَ بِاللَّهِ، وَقَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ. إِنَّا إِلَّا إِحْسَنَا وَقَوْفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٢] (٧). يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَاسٌمِيمِم: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». (٢٦٧١)-

وَلا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - صَّدْثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ (١)، عن أَبِيهِ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «أخبَرَنا».

⁽٢) هكذا في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ وروايةٍ للسَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وفي رواية أبي ذر وروايةٍ أخرىٰ للسَّمعاني عن أبي الوقت: «مالَ الرَّجُل».

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «مِمَزَّجِلٌ»، وزاد في (ب) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت.

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿عَذَابُ أَلِيهُ ﴾ »، وفي رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيهُ ﴾ ».

⁽٥) قوله: «قال تعالىٰ: ﴿ يَعْلِفُوكَ إِللَّهِ لَكُمُ ﴾» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

 ⁽٦) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وقولُ الله»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية السَّمعاني عن أبي الوقت، وضبطها بالجر، وعزا المثبت في المتن إلى رواية أبي ذر.

 ⁽٧) في رواية أبي ذر ورواية السّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «وقول الله: ﴿ وَيُعْلِفُونَ بِاللّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ ﴾ [التوبة:٥٦]،
 و ﴿ يَعْلِفُونَ إِنَّهُ لِكُمْ لِيرُشُوكُمْ ﴾ [التوبة:٦٢]، ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَدَنُنَا آَحَقُ مِن شَهَدَتِهِما ﴾ [المائدة: ١٠٧]»،
 وقيّد في (ب، ص) رواية أبي ذر بروايته عن الكُشْمِيْهَنِيَّ.

⁽A) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنِ مَالِكٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٦٢، ٣٦٤٠) والترمذي (٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرئ (٩٩١ -٩٩٣ ، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢، ٣٦٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٤، ٩١٤٤.

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلُ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ مَ فَإِذا هُو يَسْأَلُهُ عن الْإِسْلَامِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ أَنْ وَاللَّيْلَةِ اللَّهُ مِنَاسُمِيمُ أَنْ وَاللَّهُ مِنَاسُمِيمُ أَنْ وَاللَّهُ مِنَاسُمِيمُ أَنْ وَمَضَانَ (٢) اللَّهُ مَنَالُهُ عَلَى اللَّهُ مِنَاسُمِيمُ الزَّكَاةَ ، قالَ: هَلْ عَلَيَّ عَلَيْ هَلُوعً عَيْرُهُ (٤) ؟ قالَ: هل عَلَيَّ عَلَيْ هَيْرُهُ (١٥) ؟ قالَ: هل عَلَيَّ عَلَيْ هَيْرُهُ (١٥) ؟ قالَ: هل إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ اللَّهُ مِنَاسُمِيمُ الزَّكَاةَ ، قالَ: هل عَلَيَّ عَلَيْهُ هَالُوعُ عَلَيْ هذا وَلا أَنْ قُصُ. عَيْرُهُ (١٥) ؟ قالَ: هذا وَلا أَنْقُصُ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيمُ اللَّهُ مِنَاسُمِيمُ عَلْ هذا وَلا أَنْقُصُ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمُ مِنَاسُمِيمُ عَلَى هذا وَلا أَنْقُصُ.

٢٦٧٩ - صَرَّتُنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا جُويْرِيَةُ، قالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ إِنَّ النَّبِيِّ مِنَ السَّعِيمُ قالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». (ب) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِأَنَّهُ أَوْ لِيَصْمُتْ». (ب) ط: ٣٨٣٦، ٢٠٤٨، ٢٦٤٨، ٧٤٠١]

(٢٧) بإبُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِين

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيمُم: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ ٱلْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْتٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ. (جَ

• ٢٦٨ - صَرَّ ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مَالِكِ ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن زَيْنَبَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﴿ ثُمُّوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَا سَطِيهُ مِ قَالَ: ﴿ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ٱلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْتًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، فَلا يَاخُذْهَا » . (٥٠) [(. ١٤٥٨]

⁽١) في رواية أبي ذر والمُستملى ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت،: "غَيْرُهُ".

⁽٢) في رواية أبي ذر: «شَهْر رَمَضانَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيِّ : «غَيْرُها».

⁽٥) في رواية أبي ذر والمُستملي: «غَيْرُهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١١) وأبو داود (٣٩١، ٣٩١) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٠٩. أدبر: انصرف.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩) والترمذي (١٥٣٤) والنسائي (٣٧٦٤-٣٧٦٦) وفي الكبرى (٧٦٦٣) وابن ماجه (٢٠١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٥.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٩٣/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦١.

أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ: أقوىٰ في عرضها وشرحها.

(٢٨) بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُ كَانَصَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ (١) بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عن سَمُرَةَ (١). (أ)

وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةً (٣): سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنْ *سُمِعْيُمْ* وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قَالَ (٤): (وَعَدَنِي (٥) فَوَ فَى لِي (٦)». (٣١١٠)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ(٧) إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْن أَشْوَعَ(٨).

٢٦٨١ - حَدَّثُنَا (٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثُنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنَ عَبْد اللهِ بْنَ عَبَّاسِ بِنَ الْمَا أَحْبَرَهُ قَالَ:

أَخبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذا يَامُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ(١٠) بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. (ب) [ر:٧]

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بنُ أَشْوَعَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنِ جُنْدَبٍ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «قالَ» (ن)، ولم يعين موضع التخريج لها في (ب، ص)، وخرج لها في السلطانية بدل قوله: «وقال».

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَوَعَدَنِي».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيَّ: «فَوَفانِي»، وفي رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فأوْفاني». قارن بما في الإرشاد.

(٧) في رواية أبى ذر: «رأيتُ».

(٨) قوله: «قال أبو عبد الله» إلخ ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويي أيضًا، وبهامش اليونينية: عند أبي ذر مخطوط على: «قال أبو عبد الله: رأيت إسحاق» إلى «ابن أشوع» بحاء هكذا: حد فيُعلم ذلك، وأنَّه ثابت عند الحَمُّويي وحده. اه.

(٩) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(١٠) في رواية أبي ذر: «يَامُرُ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣٩٤/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٧٣) وأبو داود (١٣٦٥) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي في الكبري (٦١٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٨٥٠.

٢٦٨٢ - صَّرَ ثُنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِر، عن أَبِيدِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَلَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّمِيِّ عُمْ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعُدَ أَخْلَفَ». (أ) ٥[ر: ٣٣]

٢٦٨٣ - صَّرْتُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشَامٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بْنُ دِينَادٍ، عن مُحَمَّدِ بْن عَلِيٍّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْنُ ، قالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ سَلَى اللَّهِ عَاءَ أَبا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ على النَّبِيِّ مِنَ اللَّهِ عِنَا اللَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَا عَلَى اللَّهُ عَلَى الْ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِيْةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِيْةٍ/، ثُمَّ خَمْسَ مِيْةٍ. (^{ب)}٥[ر: ٢٩٦٦]

٢٦٨٤ - صَّرَ ثُمَا (۱) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخبَرَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ شُلَخَاعٍ، عن سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجْلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَقْدَمَ (۱) علىٰ حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقالَ: قَضَىٰ أَكْثَرَهُما وَأَطْيَبَهُما ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الشَّمِيْ عَمْ إِذا قالَ فَعَلَ. (٥٠)

(٢٩) إِبِّ: لا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عن الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (٣): ﴿فَأَغَرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ ﴾ [المائدة: ١٤]. (د)

⁽١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

⁽٢) ضُبطت في (ب) بالرفع.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «بِمَزَّيِلً».

⁽أ) أخرجه مسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي (٥٠١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤١.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٣١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٠.

عِدَةً: وَعْدُ.

⁽ج) أخرجه النسائي في الكبرئ (١١٣٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥١٠.

⁽د) انظر تغليق التعليق: ٣٩٤/٣.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ السَّعِيرَامِ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ. وَقُولُوا: ﴿ وَهُا مُنَا بِٱللَّهِ وَمُاۤ أَنُزلَ ﴾ الآية (١٠) [آل عمران: ٨٤]. (٤٤٨٥)

٥٦٨٥ - حَدَّ ثِنَا يَحْيَى (٢) بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّ ثِنَا اللَّيْثُ، عِن يُونُسَ، عِن ابْنِ شِهَابٍ، عِن عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً، عِن ابْن عَبَّاسٍ (٣) بِنُ اللَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ (٤) على نَبِيِّهِ مِنَا شَعْيَا مُ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَوُونَهُ لَمْ يُشَبُ ؟ اللَّكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ اللَّهُ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فقالُوا: هُو (٥) مِنْ وَقَدْ حَدَّثُكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فقالُوا: هُو (٥) مِنْ عَنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنَا قَلِيلًا، أَفَلا يَنْهَاكُمْ مَا (١) جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عِن مُسَائِلَتِهِمْ (٧)؟! وَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُ يَسْأَلُكُمْ عِن الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ . (٥٥ [ط: ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٢]

(٣٠) بإبُ الْقُرْعَةِ فِي (٨) الْمُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ(٩): ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقَلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكَفُلُمَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وَقَالَ ابْنُ/ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ^(١١) قَلَمُ زَكَرِيًّا الْجِرْيَةَ، فَعَالَ (١٠) قَلَمُ زَكَرِيًّا الْجِرْيَة، فَكَفَلَها زَكَريًّا.

[۱۰٤]

⁽١) قوله: «الآية» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

⁽٢) قوله: «يحيئ» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

 ⁽٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «عن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «أَنْزَلَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «هَذا».

 ⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السّمعاني عن أبي الوقت: «بِما». وزاد في (ن) نسبتها إلى رواية ابن عساكر أيضًا، أما في (ب، ص) فزادا نسبتها إلى رواية المُستملى بدل ابن عساكر.

⁽٧) في رواية أبي ذر: «مُسَاءَلَتِهِم».

⁽A) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملى: «مِنَ».

⁽٩) في رواية أبى ذر زيادة: «بِمَزَّجِلُ».

⁽١٠) في رواية الأصيلي: «وعَالَىٰ»، وفي رواية أبى ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «وعَدَا».

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٥٨٥١.

يُشَب: يخلط.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَفْرَعَ، ﴿فَكَانَمِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[الصافات: ١٤١]: الْمَسْهُومِينَ (١). (أَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ مِنْ *الْسَّعِيمُ ع*لى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. (٢٦٧٤)

٦٦٨٦ - صَّرَّ ثَنَا (١) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ: حدَّ ثنا أَبِي: حدَّ ثنا الأَعْمَشُ، قالَ: حدَّ ثني الشَّعْبِيُ:

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ شَيُّ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَا شَعِيمُ : "مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيها مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِها، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاها، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاها، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاها، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَاسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقالُوا: مَا لَكَ؟! قالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا على يَذَيْدُ أَسْفَلُ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ وَقَالُوا: مَا لَكَ؟! قالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا على يَذَيْدُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ وَقَالُوا: مَا لَكَ؟! قالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا على يَذَيْهُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ وَقَالُوا: مَا لَكَ؟! قالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا على يَذَيْهُ إِنْ أَنْهُمَاهُمْ وَا أَنْفُسَهُمْ وَا أَنْفُسَهُمْ اللَّهُ وَا أَنْفُسَهُمْ اللَّهُ عَلَى الْعَلَالُ الْعُلَالِ الْعَلَى الْعَلَالَ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ اللَّهُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ الْعُلُولُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ الْعُلَامُ الْمُعْلِى الْعُلَامُ الْعُلِي الْعُلِي الْعُلِي الْعُلَامِ الْعُلْمُ الْعُلُولُ الْفَامِاءِ الْعَلَامُ الْعُلُولُ الْمُلْعُلُولُ الْعُلَامُ الْمُعْلَى الْعَلَى الْعُلَامِ الْقُلْعُ الْمُعْلَى الْعُلَامِ الْعُلَامِ الْمُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلِي الْعُلَامِ الْمُعُلُولُ الْعُلَلَ الْعُلَامِ الْعُلْمُ الْعُلِهُ الْمُلْولُ الْمُلْمُ الْمُعْلَامُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلُولُ الْعُلِي الْعُلُولُ الْمُعْلِلَامُ الْعُلُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْعُلُولُ الْ

٢٦٨٧ - صَّرْثُنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي (٥) خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الأَنْصَارِيُّ:

أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ مِنَ*اشْهِيْمُ -* أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ

طَارَ لَهُ (٦) سَهْمُهُ فِي/ الشَّكْنَىٰ حِينَ اقْتَرَعَتِ (٧) الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: [١٨١/٣] فَسَكَنَ عِنْدَنا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إذا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ

⁽١) في (ب، ص): «مِنَ الْمَسْهُومِينَ».

⁽٢) هذا الحديث مؤَّخر عن الحديث الذي يليه في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت، ونقل في (٢) هذا الحديث ما نصُّه: يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث إلى آخر الباب عند أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت، بعد قوله: «ولو حبوًا». اه.

⁽٣) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «الذِي».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «عَلَىٰ يَدِهِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «لهم».

⁽٧) في (ب، ص): «أَقْرَعَتْ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٣٩٦/٣.

الْجِرْيَة: دفعة الماء الجاري. عَالَ: ارتفع على الماء. ﴿ ٱلْمُدَّحَضِينَ ﴾: المغلوبين.

⁽ب) أخرجه الترمذي (٢١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٨.

الْمُذْهِن: المُحابي المُصانع والغاش فيها.

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ مِنَا لِشَّمِيَمُ ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبِا السَّايِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لقد أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُ مِنَا لِشَمِيمُ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟! » فَقُلْتُ: لا أَدْرِي، بِأبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا فَقَالَ لِي النَّبِيُ مِنَا لِشَمِيمُ اللَّهِ مِنَا لِشَمِيمِ اللَّهِ اللَّهُ مَا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ ، وَإِنِّي لاَّرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ ». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي (١) وَاللَّهِ مَا يُشْمِيمُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَالْتُ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي (١) ذَلِكَ . قالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَخْبَرْتُهُ ، فَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَاللَّهُ وَلَيْ لِللَّهُ مِنَا لِلْمُعْلِمُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَالَّذِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مِنَا لِلْمُعْرِيمُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَلْ يَدُولِ اللَّهِ مِنَا لِلللَّهُ مِنَا لِلْمُ اللَّهُ مِنَا لَعْمُ لُولُولُ اللَّهُ مِنَا لَعْمُ لُهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنَا لَكُولُولُ اللَّهُ مَا أَذِي لِكُ إِلَى السَّالِ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَكُولُ اللَّهُ مُنْ أَلْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا أَنْ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّ

٢٦٨٩ - صَّرَثُنَا^(٥) إِسْمَاعِيلُ، قالَ: حدَّثني مَالِكُ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ، عن أَبِي صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبُّهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهَ شَعِيْمُ قالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً». (٥) ٥[ر: ١٦٥]



⁽١) في رواية أبى ذر: «فأحْزَنَنِي».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَرَأَيْتُ».

⁽٣) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «ذَلكَ» بفتح الكاف، وفي رواية أبي ذر: «ذاكِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني».

⁽٥) في رواية الأصيلي: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٣٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (۲۷۷۰) وأبو داود (۷۸۵، ۲۱۳۸) والترمذي (۳۱۸۰) والنسائي في الكبرئ (۸۹۲۳، ۸۹۲۹-۸۹۳۱) (۱۳۲۰) وانظر تحفة الأشراف: ۱۲۲۲، ۱۲۷۰، ۱۲۷۰۸.

⁽ج) أخرجه مسلم (٤٣٧، ٤٣٩) والترمذي (٢٢٥) والنسائي (٤٤٠، ٦٧١) وابن ماجه (٩٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٠. يستَهموا: يقترعوا.

بيني لَيْ الْحَرَالِكُمُ الْحَرَالِكُ الْحَارَانِ

(١) ما جَاءَ (١) في الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ (٣) وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤): ﴿ لَا خَيْرَ فِ كَثِيرٍ مِن نَّ خُودُهُمْ إِلَّا مَنَّ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ (٥) أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَيْجِ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبْتِغَا أَهُ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ (١) فَسَوْفَ نُوْلِيهِ أَجُرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ ذَلِكَ أَبْتِغَا أَهُ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ (١) فَسَوْفَ نُوْلِيهِ أَجُرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِع؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ

٠ ٢٦٩ - صَدَّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا(٧) أَبُو غَسَّانَ، قالَ: حدَّ ثني أَبُو حَازِم:

عَنْ سَهْلِ (^) بْنِ سَعْدِ اللَّهُ : أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمُّ شَيْءٌ (^) ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَاتِ النَّبِيُ مِنَاسُهِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَاتِ النَّبِيُ مِنَاسُهِ مِنَ أَصْحَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، [١٨٢/٣] مِنَاسُهِ مِنَاسُهُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيُ مِنَاسُهُ مِنَاسُهُ فِي الصَّفُوفِ ، حَتَّىٰ قَامَ فِي شِيْتُ مِنَاسُهُ فِي الصَّفُوفِ ، حَتَّىٰ قَامَ فِي

⁽١) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: "كتاب الصلح" بعد البسملة.

⁽٢) قوله: «ما جاء» ليس في رواية أبي ذر، والذي في (ب، ص) أن لفظة: «جاء» فقط ليست في روايته.

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ والأصيلي زيادة: «إذا تَفَاسَدُوا».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «بِمَزَّجِلً».

⁽٥) في رواية الأصيلي زيادة: «الآية) بدل إتمامها.

⁽٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: "إلىٰ آخر الآية" بدل إتمامها، وعكس في (ب، ص) مكان تخريج اختلاف الروايات؛ فجعل رواية الأصيلي مكان رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت، والعكس بالعكس.

⁽٧) في رواية الأصيلي: «أخبرنا».

⁽A) بهامش (ب، ص): في اليونينية «سهل» تحته كسرتان. اه.

⁽٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: ﴿شُرُّۥ

⁽١٠) قوله: «فجاء بلال» ليس في رواية أبي ذر والأصيلي ولا في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ(١) حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذا هُو بِالنَّبِيِّ مِنْ الله الله عَلَمُ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّيْ (١) كَما هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكُر يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ(٣)، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ (١) النَّبِيُّ مِنَاسْطِيرُ لم فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ على النَّاسِ فَقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ(٥)، إذا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ(٦)، إِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ(٧)؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يا أَبا بَكْر، ما مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ (^) إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟! » فَقالَ: ما كَانَ يَنْبَغِي لِإِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ (٩) مِنْ الشَّعِيام. (٥) [ر: ٦٨٤]

٢٦٩١ - صَدَّثنا مُسَدَّد: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي:

أَنَّ أَنَسًا ﴿ إِنَّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ. فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهُ عِيدًا م وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهْيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيرًا فَقالَ (١٠): إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لقد آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى السَّامِيرُ مُ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا (١١)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

⁽١) في روايةٍ لأبي ذر: (في التَّصْفِيح) (ب، ص)، وفي أخرى له ورواية الكُشْمِيْهَنِيِّ: (بالتَّصْفِيقِ).

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ ورواية الأصيلي ونسخة من رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أنْ يُصَلِّيّ».

⁽٣) في رواية الأصيلي زيادة: «وأثننى عَلَيْهِ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَتَقَدمَ».

⁽٥) ضُبِّب علىٰ قوله: «الناس» في (ب، ص)، وبهامشهما نقلًا عن هامش اليونينية: «صوابه: ما لَكُمْ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالتَّصْفِيقِ».

⁽٧) في رواية أبي ذر و الحَمُّويي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «سُبْحانَ اللهِ».

⁽٨) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «أُشِيرَ».

⁽٩) في رواية الأصيلي: «رسولِ الله».

⁽١٠) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽١١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَشَتَمَهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠، ٩٤٠) والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ١١٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٥٥.

[﴿]نَجُوَىٰهُمْ ﴾: حديثهم وكلامهم.

منهما أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُما ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ(١) وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنا أَنَّها أُنْزِلَتْ(١): ﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْنَنَلُواْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]. (٥)

(٢) بابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ (٣)

٢٦٩٢ - صَّرَثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخبَرَتْهُ: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ (٤) مِنَى الشَّعِيَّم يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي (٥) يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». (٢٠)٥

(٣) باب قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ - مَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثناً عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَّوَيْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ وَيَّ مُحَمَّدٍ اللَّهَ وَيُّ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، قالاً: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، عن أَبِي حَازِم:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَالَةَ : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءِ اقْتَتَلُواً حَتَّىٰ تَرَامَوْا(٦) بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ(٧) مِنَى اللهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَالُهُ وَا تَعْمَلُ وَاللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «بالحَدِيدِ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «نَزَلَتْ».

⁽٣) الباب ومحتواه ثابت في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي أيضًا.

⁽٤) في رواية الأصيلي: «النَّبيَّ».

⁽٥) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بالَّذِي».

⁽٦) ضبطت في (ب) بضم الميم: «ترامُوا».

⁽٧) في رواية الأصيلي: «النَّبيُّ».

⁽A) في رواية أبي ذر: «نُصْلِحْ» بالجزم.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٧٦.

سَبِخَةُ: أرض لا تنبت.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠، ٤٩٢١) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي في الكبرئ (٩٦٤٢، ٩١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٥٣.

يَنْمِي: يُبَلِّغُ.

⁽ج) أخرجه مسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠، ٩٤١) والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٤١٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٩.

(٤) اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَن يَصَّالَحَالاً اللَّهِ مَاصُلُحًا وَٱلصُّلُحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - صَدَّ ثُنا قُتَيْبَةُ بْنُ/سَعِيدِ: حدَّثنا شُفْيَانُ، عن هِشَام بْن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

[1/4/1]

[1/1.0]

عَنْ عَايِشَةَ شَيْنَهُ: ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةُ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] قالَتْ: هُو الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ ما لا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ (١)، فَيُرِيدُ فِرَاقَها، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِيْتَ. قالَتْ: فَلا (٣) بَاسَ إِذَا تَرَاضَيا. (٤٠٥٠) [ر: ١٤٥٠]

(٥) بابّ: إذا اصْطَلَحُوا على صُلْح جَوْدٍ فَالصُّلْحُ (٥) مَرْدُودٌ

٥٩٦٥ - ٢٦٩٦ - صَرَّ ثَمُ آدَمُ: حدَّ ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبِ: حَدَّ ثنا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ/:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ بَنَّ اللهِ ال

⁽١) هكذا على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب.

⁽٢) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «وغَيْرَهُ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيَّ: «وغَيْرَةٌ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «والا».

⁽٤) بهامش (ن) بخط النويري رايش: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصحَّ صحته، والحمد لله. ثمَّ كتب بعدها: وبلغت مرة ثانية.

⁽٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فهو».

⁽٦) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ والمُستملي: «فَاقْضِ».

⁽V) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَتُرَدُّ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٠٢١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي في الكبري (١١١٢٥) وابن ماجه (١٩٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٣١.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٤١٠، ٥٤١٠) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٠٦، ٢٧٥٥.

جَوْر: ظلم وحَيْف. عَسِيفًا: أجيرًا. وَلِيدَة: جارية. تَغْريبُ عَام: نفيه عن بلده مدة عام.

٢٦٩٧ - صَرَّنْ يَعْقُوبُ: حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عن أَبِيهِ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ:

عَنْ عَايِشَةَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ (١) مِنَى شَعِيهُ لم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ فِيهِ (١) فهو رَدٌّ». (٥٠)

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُ (٣) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. (٠) (٦) بابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هذا ما صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ،

وَإِنْ لَمْ (١) يَنْسُبْهُ إلى نَسَبِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ (٥)

٢٦٩٨ - صَّرَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حدَّ ثنا غُنْدَرُ: حدَّ ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، قالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبِ ﴿ اللَّهُ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللّهِ مِنَاسْمِيهُمْ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيّ (١) بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ – مِنَاسْمِيهُمْ – (٧)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ عَلِيٌّ (١) بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَالِمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَ

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «النَّبيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «منْهُ».

(٣) بهامش اليونينية: «المَخْرَمِيُّ» بفتح الميم الأولى والراء وسكون الخاء المعجمة، من ولد المِسْوَر بن مَخْرَمة، ويقال له أيضًا: «المِسْوَريَّ» ذكره البخاري هكذا [في (ب) بدلها: هنا] في المتابعة كما تراه، قاله الحافظ أبو على الغساني رائيُّه. اه.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «ولَمْ».

(٥) في رواية أبي ذر: "إلى قَبِيْلِه أو نَسَبِهِ"، وزاد في (ن) نسبتها إلى رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ، وفي حاشية رواية الأصيلي: "إلىٰ قبيلته أو نسَبهِ"، قارن بما في السلطانية.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بنُ أبِي طالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ».

(V) قوله: «مِن الشريم اليس في رواية أبي ذر.

(A) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٩) لفظة : «بيده» ثابتة في رواية أبي ذر والمُستملى والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

(۱۰) في رواية أبي ذر: «فَلَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٧١٨) وأبو داود (٢٠٦٤) وابن ماجه (١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٤١٧.

⁽ب) رواية عبدالله بن جعفر عند مسلم (١٧١٨) وأبي داود (٢٠٦)، وانظر لرواية عبد الواحد تغليق التعليق: ٣٩٧/٣.

يَدْخُلُوها إِلَّا بِجُلُّبًانِ السِّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: ما جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقالَ(١): الْقِرَابُ بِما فِيهِ.(١٥٥]ر: ١٧٨١] دَخُلُوها إِلَّا بِجُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقالَ (١٠): الْقِرَابُ بِما فِيهِ.(١٥٥) - مَّدُ ثُنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ:

عَنِ الْبَرَاءِ (١) ﴿ اللهِ قَالَ: اعْتَمَرَ النّبِيُ مِنَ السّٰهِ عَلَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّة أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَة ، حَتَّىٰ / قَاضَاهُمْ على أَنْ يُقِيمَ بِها فَلَاثَة أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هذا ما قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ مِي اللهِ عَلَيْهِ اللهِ مَعْدَدُ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ﴿ أَنَا رَسُولُ اللهِ ، وَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ: ﴿ امْحُ : رَسُولُ اللهِ مِنَ اللهِ عِنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ مِنَ اللهِ عِلَى الْعَبْ عَلْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ مَا اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مُ الْمُنْ اللهِ عَلَيْهِ الْعَلَى الْعَلَيْ وَالْ لِعَالَمُ اللهِ عَلَيْهُ الْمُعَلِي الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَيْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْعَلَى اللهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ الْمُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

⁽١) في رواية أبى ذر: «قالَ».

⁽٢) في رواية الأصيلي زيادة: «بن عازِب».

⁽٣) قوله: «سِنَاسْطِيام» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية أبى ذر: «ولَوْ».

 ⁽٥) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا: بالرفع على الحكاية، وفي رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «رسولَ الله»
 بالنصب على المفعولية.

⁽٦) لفظة: «عليه» ثابتة في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بِسِلاح»، وفي رواية أبي ذر وأخرىٰ للسَّمعاني عن أبي الوقت: «لا يُدْخِلُ مَكَّٰةَ سِلاحًا». وفي رواية الأصيلي: «أنَّ لا يَدْخُلَ مكةَ بِسِلاح».

⁽A) في رواية أبي ذر والأصيلي: «يَتْبَعَهُ».

⁽٩) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «لِأَصْحابِكَ».

⁽١٠) في رواية الأصيلي: «بِنْتُ».

⁽١١) في رواية الأصيلي زيادة: «بن أبي طالبِ طَلِيِّه».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٢١٢٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرئ (٨٥٧٨، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٧١.

ابْنَةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا(١)، فَاخْتَصَمَ فيها عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُ بِها، وَهْيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِها النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِلْ مُعْدِرً عَمِّي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِها النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِلْ عَمِّي وَخَالَتُها تَحْتِي. وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: لِخَالَتِها؛ وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمُّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونا وَمَوْ لَانا». أَنْ الْأَنْ

(٧) باب الصُّلْح مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عن أَبِي سُفْيَانَ. (٧)

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِهِ الْهُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ». (٣١٧٦) وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِهُ مُ. (٣١٨١، ٢٦٢٠، ٢٧١١- ٢٧١١) وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ (٣١٨٠) وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِهُ مُ. (٣١٨١، ٢٦٢٠، ٢٦١١) ٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ (٣): حدَّثنا شُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ إِنَّهُ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ مِنَا شَهِيْمُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ على ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: على أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَها إِلَّا بِجُلُّبَّانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ يَدْخُلَها إِلَّا بِجُلُّبَانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ (٤) أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. (٢٥٨١)٥)

قالَ (٥): لَمْ يَذْكُرْ مُوَمَّلٌ عن سُفْيَانَ: أَبِا جَنْدَلٍ، وَقالَ: إِلَّا بِجُلُبِ السِّلَاحِ. (جَ

⁽١) هكذا في روايةٍ لأبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي أخرىٰ عنه ورواية الكُشْمِيْهَنِيِّ : «احْمِلِيها».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أبي جَنْدَلِ»، وفي رواية الأصيلي: «وَفِيهِ عَنْ سَهْلِ بنِ حُنيفٍ: رَأَيْتُنَا يوم أبي جَنْدل».

⁽٣) قوله: «بن مسعود» ثابت في رواية أبي ذر والمُستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «فَجَعَلَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت وحاشية رواية الأصيلي زيادة: «أُبُو عَبْدِ اللهِ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣١) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرئ (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرئ (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٥٣.

يَحْجُلُ: أي يقفز، وهو مشي المقيد.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٩٩/٣.

٢٧٠١ - صَرَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع: حدَّثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ رَشُولَ اللهِ مِنَاسْطِيمُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلا الْبَيْتِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلا الْبَيْتِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فَذَخَلَها يَحْمِلَ (۱) سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا / وَلا يُقِيمَ بِها إِلَّا ما أَحَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَذَخَلَها كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِها ثَلاثًا (۱)، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. (٥٠[ط:٢٥٢]

٢٧٠٢ - صَّرْتُنَا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا بِشْرٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ:

عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إلىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ (٣) يَوْمَيِذٍ صُلْحٌ. (٤) [ط: ٧١٩٢،٦٨٩٨،٦١٤٣،٣١٧]

(٨) باب الصُّلْع فِي الدِّيةِ

٢٧٠٣ - صَّرْثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَادِيُّ، قالَ: حدَّثني حُمَيْدٌ:

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ مِنْ السَّعِيْمُ فَأَمَرَهُمْ (٤) بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فَقَالَ أَنسُ بْنُ النَّصْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فَقَالَ (٥): «يا أَنسُ! فِي ثَنِيَّتُه الرُّبَيِّعِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟! لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فَقَالَ (٥): «يا أَنسُ! فِي كِتَابِ (٦) اللَّهِ الْقِصَاصُ!». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُ مِنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ الْأَبِي مِنْ اللَّهِ الْآبَرَّهُ اللَّهُ مَنْ لَوْ عَبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللَّهِ لاَ بُرَّهُ اللَّهُ لِلْ أَبَرَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ ال

(١) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: «ولا يَخْتَمِلَ».

(٢) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت في نسخة: «ثَلاثَةً».

(٣) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «وهُمْ»، وفي رواية الأصيلي: «وهُوَ».

(٤) في رواية أبي ذر: "فَأُمَرَ".

[نىل: ١٠]

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «يا أنس، كتابُ»، قارن بما في السلطانية.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ١٨٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٥٧.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠ ، ٢٥١ ، ٤٥٢٣) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (٤٧١٠ - ٤٧١٤ ، ٤٧١٥ - ٤٧١٧) ٤٧١٩) وابن ماجه (٢٦٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٤٤ .

⁽ج) أخرجه أبو داود (٤٥٩٥) والنسائي (٤٧٥٥، ٤٧٥٦) وابن ماجه (٢٦٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤٩. النَّنِيَّةُ: مقدَّم الأسنان. الأَرْش: أخذ العوض.

[ه۱۰/ب]

زَادَ الْفَزَارِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. (٤٦١١)

(٩) بابُ(١) قَـوْلِ النَّهِيِّ مِنَاسْمِيرً للْحَسَنِ بْنِ عَـلِيِّ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ

«ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ/ بَيْنَ فِيْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصِّلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾^(١) [العجرات: ٩]

٢٧٠٤ - صَرَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا شُفْيَانُ، عن أَبِي مُوسَىٰ، قالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

اسْتَقْبَلَ وَاللّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيةَ بِكَتَايِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لاَ تُولِّي حَتَّىٰ تَقْتُل آقْرَانها. فَقالَ لَهُ مُعَاوِيَةٌ -وَكَانَ وَاللّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيُ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَوُّلَاءِ، وَهَوُّلَاءِ، وَهَوُلَاءِ هَوُّلَاء، مَنْ لِي بِأَمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي إَنْ قَتَلَ هَوُّلَاءِ، وَهَوُلَاءِ هَوُّلَاء، مَنْ لِي بِأَمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي إَنْ فَتَلَ هَوُلَاءِ هَوُّلَاء، وَهَوُلَاء هَوُلاء مَنْ لِي بِأَمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي إَنْ فَتَلَ هَوُلَاء فَوَلا لَهُ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ؟! فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَة وَعَبْدَ اللّهِ بِضَيْعَتِهِمْ ؟! فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَة وَعَبْدَ اللّهِ الْنَهُ اللّهُ مَالَا إِلَيْهِ مَا اللّهُ مَا اللّه مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا اللّهُ اللّه وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَا ثِها. قَالًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَاثِها. قَالًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّة قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَاثِها. قَالًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَاثِها. قَالًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّة قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَاثِها. قَالًا: فَمِنْ لِي بِهَذَا؟ قَالًا: نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُما شَيْعًا إِلّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ (٩)، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ (١٠) الْحَسَنُ (١١):

⁽١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

⁽١) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصَّلِحُوانَيْنَهُمَا﴾».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «لَنَا».

⁽٤) قوله: «بنِ كُرَيْزِ» ليس في رواية الأصيلي.

⁽٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وتَكَلَّمَا».

⁽٦) في رواية أبى ذر: «فقالًا».

⁽٧) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «وطَلَبَا».

⁽٨) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمُستملي: "لَّهُمُ».

⁽٩) قوله: «فَمَا سَألَهُمَا شَيْمًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ» ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي أيضًا، وعزاها في (ب، ص) إلىٰ رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ بدل المُستملى.

⁽١٠) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «قال».

⁽١١) بهامش اليونينية: «الحَسَنُ هو أبو سعيد البصري ﴿ اللهِ الهِ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبِهَ بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ إلىٰ جَنْبِهِ، وهو يُقْبِلُ على النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِيَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». (أن [ط: ٢١٠٩، ٣٧٤٦]

[۱۸٦/۳] قالَ لِيُ (۱) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّما ثَبَتَ لَنا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا(۱) الْحَدِيثِ./ (۱۰) بابُ: هَلْ(۱۳) يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ ؟

٢٧٠٥ - صَّرَّتْ السِمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قالَ: حدَّثني أَخِي، عن سَلَيْمَانَ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَتْ:

سَمِعْتُ عَايِشَةَ إِنَّهُ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيْمُ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا (٤)، وَإِذَا أَحَدُهُما يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وهو يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ. فَعَلُ: فَخَرَجَ (٥) عَلَيْهِما رَسُولُ اللَّهِ مِنَا شَعِيرُمُ فَقَالَ: ﴿أَيْنَ المُتَأْلِّي على اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟! فقالَ: أَن المُتَأَلِّي على اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟! فقالَ: أَن المُتَأَلِّي على اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟! فقالَ: أَن يا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ (٢) ذَلِكَ أَحَبَ. (٢) ٥

٢٧٠٦ - صَ*رَّثْنا* يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، قالَ: حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْن مَالِكِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ^(٧) فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما، فَمَرَّ بِهِما النَّبِيُّ مِنَ *الشَّايِاط*، فَقالَ: «يا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السِّمعاني عن أبي الوقت: «قال أبُو عَبْدِ اللهِ: قال لي».

(١) في رواية أبى ذر: «لِهَذَا».

(٣) لفظة: «هل» ثابتة في رواية أبي ذر والمُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وعزاها في (ب،
 ص) إلىٰ رواية الحَمُّويي بدل رواية السَّمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَصْوَاتُهُمْ».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «خَرَجَ».

(٦) في رواية الأصيلي: «لَهُ أيُّ»، وفي رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَلَهُ أيَّ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «قال: فَلَقِيَهُ».

أَقْرَانهَا: القِرن: الكفء والنظير في الشجاعة والحرب. بِضَيْعَتِهِمْ: عيالهم. عَاثَتْ: أفسدت وتجاوزت.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩١٥.

يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ: يطلب منه الوضيعة ، وهي ترك بعض الدَّين. المُتَألِّي: الحالف المبالغ.

⁽أ) أخرجه أبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٤١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٥٨.

النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا(١) عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.(أ) ۞ [ر: ٤٥٧]

(١١) بابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - صَّرْثُنَا إِسْحَاقُ(١): أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاللَهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاقَةٌ كُلَّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ ». (ب) [ط: ١٩٨٩، ١٨٩١]

(١٢) بابِّ: إذا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأَبَىٰ ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨ - صَّرْثُنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِهُ اللَّهُ اللللللِهُ الللللِهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِهُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ ا

⁽١) في رواية أبى ذر زيادة: «لَهُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ مَنْصُورٍ».

⁽٣) بهامش اليونينية: «الجَدْرُ» بفتح الجيم وسكون الدال، أي: الجدار، قيل: المراد به هنا أصل الحايط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جُدُرُ المشارب، بضم الجيم والدال: التي يجتمع فيها الماء في أصول الثمار. قاله عياض. اه.

⁽٤) هكذا في (ن)، وفي (ب، ص): "بِرَأْيِ سَعَةً"، وبهامشهما: ليس في اليونينية تحت الياء إلَّا كسرة واحدة. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧٠٠.

سُلَامَىٰ: عظم أو مفصل.

⁽ج) أخرجه مسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (٣٣٦٣، ٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣، ٣٦٣، ٥٢٧٤.

شِرَاج مِنَ الْحَرَّةِ: مسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل. الجَدْر: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار. استَوْعَيٰ: استوفاه واستوعبه.

(١٣) بإبُ الصُّلْح بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا بَاسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَاخُذَ هذا دَيْنًا، وَهذا عَيْنًا(١)، فَإِنْ تَوِيَ(١) لِأَحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ على صَاحِبِهِ. (١)

[١٨٧/٣]

٢٧٠٩ - صَرَّتُي (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادِ: حَدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ/، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ على غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَالَ: "وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ مِنَ الشَّعِيمُ مَنَ كَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الشَّعِيمُ مِنَ الشَّعِيمُ مَا عَلَيْهِ وَدَعا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ". فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ على أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَصَلَ (٤) ثَلَابَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ". فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ على أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَصَلَ (٤) ثَلَابَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ". فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ على أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَصَلَ (٤) ثَلَابَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُ عُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ". فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ على أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَصَلَ (٤) ثَلَابُرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "الْمَعْرِبَةُ عَرْمَاءَكَ فَا أَوْفِهِمْ". فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ على أَبِي دَيْنٌ إِلَا قَضَيْتُهُ، وَفَعَلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرْبَ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيمُ لَا اللَّهُ عَرْبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ (٥) فَضَحِكَ، فقالَ: "ايْتِ أَبَا بَكُو وَعُمَرَ فَأَخْرِهُمَا". فَقَالَالْهُ عَلِمُنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهُ مِنَ الشَعِيمُ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. (٢٠)٥[ر: ٢١٢]

⁽١) في رواية أبي ذر: «هذا عينًا وهذا دينًا».

⁽٢) بهامش اليونينية: عند أبي ذر بفتح الواو، على لغة طَبِّئٍ [أي: تَوَى]، تَوِيَ: هَلَكَ، بكسر الواو، "يَتُوَى" بالفتح في المضارع، ويقال: "تَوَى" بالفتح "يَتْوِي" بالكسر في المضارع، وهي لغة طَيِّئٍ، والمصدر: "تَوَّى" مقصور. اه.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

⁽٤) في رواية أبي ذر: "وفَضِلَ". وبهامش اليونينية: هكذا بكسر الضاد عند أبي ذر، قال ابن سيده في المحكم: وفَضَلَ الشيءُ يَفْضُلُ، وفضِلَ يفضَلُ، ويفضُل نادرٌ، وجعلها سيبويه ك (مِتَّ، تموت)، وقال اللحياني: فضِلَ يفضِلُ، ك (حسِبَ يحسِبُ) نادرٌ، كلُّ ذلك بمعنَّى، والفُضَالة ما فضِلَ من الشيء. اه. وبهامش (ب، ص): في القاموس: وأمَّا فَضِلَ كعَلِمَ يَفْضُلُ كَيَنْصُرُ: فَمُرَكَّبَةٌ منهما. اه.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فذكرتُ له ذلك».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٤٠٢/٣.

الْغُرَمَاء: هم أصحاب الدَّين، وهو جمع غريم.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٤٦-٣٦٣٦، ٣٦٣٩، ٣٦٤٩) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٦. الْمِرْبَد: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة. وَشقًا: الوسق = ٢٠ صاعًا، والصاع عند الجمهور = ٢٠٥٥ جرام، وعند أبي حنيفة = ٢٢٨ كيلو جرام. وعند أبي حنيفة = ٢٢٨ كيلو جرام. لَوْنٌ: من التمر ما عدا العجوة.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَن وَهْبٍ، عَن جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبا بَكْرٍ، وَلا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا. (٢٣٩٦)

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. ۞ (١٤) بِابُ الصُّلْح بِالدَّيْنِ وَالْعَيْن

٢٧١٠ - صَّرَثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(١): أَخبَرَ نا يُونُسُ - وَقالَ اللَّيْثُ: حدَّثني يُونُسُ (٢٠) - عن ابْن شِهَابِ: أُخبَرَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مِ وَهُو فِي بَيْتِ (٣)، مِنَاسُمِيهُ مِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ (١) أَصْوَاتُهُما حَتَّىٰ سَمِعَها رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ وهو فِي بَيْتِ (٣)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مِ إِلَيْهِما، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ كَعْبَ بنَ مَالِكِ، فَقَالَ: «يَكُرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مِ إِلَيْهِما، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ كَعْبَ بنَ مَالِكِ، فَقَالَ: «يا كَعْبُ». فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ. فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مِ (وَهُ وَقُصْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنَاسُمِيهُ مِنَ اللَّهُ مِنَاسُمِيهُ مَنَا اللَّهِ مِنَاسُمِيهُ مِنَاسُمُ مِنَاسُمُ اللَّهِ مِنَاسُمُ مِنْ اللَّهِ مِنَاسُمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنَاسُمُ مِنَاسُمُ مِنَاسُمُ مِنَاسُمُ مِنَاسُمُ مِنَاسُمُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنَالُ مُنْ مِنَاسُمُ مِنْ اللَّهُ مِنَاسُمُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْعُلُولُ مُنْ اللِّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْعُلُولُ اللَّهُ مِنْ اللْعُلُولُ الللِّهُ اللْعُلُولُ الللَّهُ مِنْ الللْعُلُولُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْعُلُولُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللْعُلُولُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللْعُلُولُ اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ



⁽١) قوله: «بن عمر» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمُستملي: «حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «بَيْتِهِ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «قال».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٤٠٢/٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٤٠٣/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٢٠١٥، ٥١٤٥) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠. السِّجْف: السِّتر المشقوق الوسط.

بيني لَيْلِلْحَ الْحَالِحَ الْحَلِمَ الْحَالِحَ الْحَلْمَ الْحَلْمَ الْحَلْمُ الْ

(١) باب ما يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالمُبَايَعَةِ

٢٧١٦ - ٢٧١٣ - صَّرَ ثُمَّا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حدَّ ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قالَ: أخبَرَ ني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر:

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﴿ يُخْبِرَانِ عِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسُمِيمِ ، قالَ:
لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و يَوْمَيِذٍ ، كَانَ فِيما اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و على النَّبِيِّ مِنَاسُمِيمِ ، أَنَّهُ لا لَمَّاتِكَ مِنَا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ على دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنا وَخَلَيْتُ / بَيْنَنا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُّوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُ مِنَاسُمِيمِ على ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَيِذٍ أَبا جَنْدَلٍ على أَبِيهِ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍ و ، وَلَمْ يَاتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ ('') المُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتُ أَمُّ كُلُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةً بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى وَجَاءَ ('') المُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتُ أَمُّ كُلُثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةً بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى وَجَاءَ ('') المُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتُ أَمُّ كُلُثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةً بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلى وَجَاءَ أَهْلُها يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ مِنْ الْعِيمِمُ أَنْ يَرْجِعَها إِلَيْهِمْ ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَ : ﴿ إِنَاجَاءَ أَهْلُها يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ مِنْ الْعِيمِمُ أَنْ يُرْجِعُها إِلَيْهِمْ ، فِي عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُها يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ مِنْ الْعَيْمِ وَمُنَ اللَّهُ عَلَيْكِمْ وَكَانَتُ أَمْ يُومِينَ اللَّهُ فِيهِنَ : ﴿ إِنَاجَاءَ أَهُمُ اللَّهُ فِيهِنَ : ﴿ وَلَاهُمْ يَلِولُهُ الللَّهِ مِنْ الْعَمْوِلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَي اللَّهُ المَالَدُ اللَّهُ فِيهِنَ الْمُومِنَ اللَّهُ أَلَى وَلَهُ الْمُ الْمُومِنَ اللَّهُ الْمُؤْمِلُومُ اللَّهُ اللهُ الْمُؤْمِلُومُ اللَّهُ اللهُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ اللهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ وَلَاهُ اللْمُ اللَّهُ اللْمُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُومُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللهُ اللْمُؤْمِلُهُ الللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

⁽١) في رواية أبى ذر زيادة: «كِتابُ الشُّرُوطِ» قبل البسملة.

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «وجاءَتِ».

⁽٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٤) قوله: ﴿ ﴿ فَأَمَنِّحِنُوهُنَّ ﴾ اليس في رواية أبي ذر.

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٧٥٤) والنسائي (٢٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥٢، ١١٢٥٣.

امْتَعَضُوا: كرهوا وأنفوا. العَاتِقُ: الشابة أول ما تدرك.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٨٦٦) والنسائي في السنن الكبرئ (٨٧١٢، ١١٥٨٦) وابن ماجه (٢٨٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٨.

[1/1-1]

٢٧١٤ - صَرَّثُنا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثنا شُفْيَانُ، عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا ﴿ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) مِنَ السَّمِيَّ مَ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِم. ٥٠ [ر: ٥٠]

٥٧١٥ - صَّرْثنا مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عن إِسْمَاعِيلَ، قالَ: حدَّثني قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ السَّعِيمُ على إِقَامِ الصَّلَاقِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْح (١) لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (٤) ٥٠]/

(٢) باب: إذا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ(٣)

٢٧١٦ - صَّرَثُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عن نَافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ شَلْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاسُهِ عَلَى قَالَ: ﴿ هَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ ، فَشَمَرَتُهَا (٤٠٠ لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ﴾. ﴿۞۞[ر: ٢٠٠٣]

(٣) بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ (٥)

٢٧١٧ - صَرَّ ثَنَا(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حدَّثنا اللَّيْثُ(١)، عن اَبْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ:

(١) في رواية أبي ذر: «النَّبيَّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «والنَّصْحُ» بالرفع.

(٣) في رواية أبي ذر: «أُبِرَتْ» بتخفيف الباء، وفي رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «ولَم يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ». وبهامش اليونينية: «أبرتُ النخلَ» مُخفَّف ومُثقَّل والتَّخفيف أكثر. اه.

(٤) في رواية أبي ذر: «أُبِرَتْ فَتَمَرُها»

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «البيوع».

(٦) في رواية أبي ذر: «أخبَرَنا»، والذي في (ب، ص) أنَّها في نسخة من رواية أبي ذر.

(٧) في رواية أبي ذر: «لَيْثُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٧٤، ٤١٧٤ - ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢١٠.

⁽ب) أخرجه مسلم (٥٦) وأبو داود (٤٩٤٥) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٥، ١٧٧٥، ٤١٧٨، ٤١٧٨، ٤١٨٩) وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٢٦.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٤) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥،٤٦٣٥) وابن ماجه (٢٢١١،٢٢١٠)، وانظر تحقة الأشراف: ٨٣٣٠.

أَنَّ حَايِشَةَ شُنَّهُا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَايِشَةَ تَسْتَعِينُها فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِها شَيْئًا، قَالَتْ لَها عَايِشَةُ: ارْجِعِي إلى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا (١) فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَلَا وُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا (١) فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلَا وُلَا وُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ مِنْ الشَّيْرَام، فقالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؟ فَإِنَّمَا الوَلَا عُلِمَنْ أَعْتَقَ». (٥٠ [ر: ٢٥٦]

(٤) بابّ: إذا اشْتَرَطَ البَايِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلى مَكَانٍ مُسَمَّىٰ جَازَ

٢٧١٨ - صَّرْثُنَا أَبُو نُعَيْم: حدَّثنا زَكَرِيًّا، قالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:

حدَّثني جَابِرٌ ﴿ ثُلَةٍ : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُ مِنَاسُمِهُمْ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ أَفَسَارَ بِسَيْرٍ () لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ () ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ () ». فَلْتُ: لَا. ثُمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ () ». فَسَارَ بِسَيْرٍ () لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ على إِثْرِي قالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فهو مَالُكَ ». (١٩٤٤ قَلَرُ مَلُ عَلَى إِثْرِي قالَ: (١٩٤٧ عَلَيْ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةِ. (٢٩٢٧) وقالَ إِسْحَاقُ، عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ: فَيِعْتُهُ على أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ. (٢٩٢٧) وقالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ () ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةِ ». (٢٩٠٧)

[1/4/4]

⁽١) في رواية أبي ذر: «لِأَهْلها».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «سَيْرًا».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «بِأُوقِيَّةٍ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «وقال».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وَلَكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۵۰۶) وأبو داود (۳۹۳۰،۳۹۲۹) والترمذي (۲۱۲۶) والنسائي (۳٤٤٧، ۳٤٤٩-۳۲۵۵،۳۲۵۳،۳۲۵۳، ۳۲۵۴ ۲۹۵۲، ۲۶۲۳، ۲۶۲۶، ۲۹۵۹، ۲۹۵۹، ۱۳۵۹)، وابن ماجه (۲۵۲۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۲۵۸۰.

⁽ب) أخرجه مسلم (٧١٥/ بعد ١٥٩٩) وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي (٢٦٣٧ ٤٦٣٨ ٤ - ٤٦٤١) وابن ماجه (٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشر اف ٢٣٤١.

قَدْ أَغيَا: قد تعب.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٤٠٣/٣.

أَفْقَرَنِي ظَهْرُهُ: أعارني إياه. الوَقيَّة: تساوي ٤٠ درهمًا =٤٠ ×٢٠٩٧٥ = ١١٩ جرام.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ ، عن جَابِر : شَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عن جَابِر : «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إلى المَدِينَةِ».

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عن سَالِم، عن جَابِرِ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إلى أَهْلِكَ». (ألا)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عن وَهْبٍ، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ مِنَى الشَّعَيْرُ لم بِوَقِيَّةٍ (١٠.٩٧). وَتَابَعَهُ (٣) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن جَابِر. (أ)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عن جَابِرِ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. (أَ)

وَهَذا يَكُونُ وَقِيَّةً (١) على حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ (٥)، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عن

الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ. وَابْنُ المُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ.

وَقَالَ الْأَغْمَشُ، عن سَالِم، عن جَابِرٍ: وَقِيَّةُ (٤) ذَهَبٍ. (أ)

وقالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عن سَالِم، عن جَابِرِ: بِمِائِتَيْ دِرْهَم. (ج)

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَع أَوَاقٍ^{(١)(ج}ُ.

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةً، عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. (د)

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ^(١) أَكْثَرُ.

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «قال أبُو عَبْدِ اللهِ: الاشتراطُ أَكْثَرُ وأصَحُّ عِنْدِي»، والزيادة ثابتة عند غيره آخر الباب.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «بِأُوقِيَّةٍ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «تَابَعَهُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «أُوقِيَّة».

⁽٥) لفظة: «دراهم» ليست في رواية أبى ذر.

⁽٦) في رواية الأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت وأبي ذر في نسخة: «أَوَاقِيَّ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٤٠٣/٣.

⁽ب) مسلم (۷۱۵).

⁽ج) انظر فتح الباري: ٣٩٣/٥ فيحاء.

⁽د) مسلم (٧١٥) والنسائي (٦٤١) وابن ماجه (٢٢٠٥).

الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٠.٥

(٥) بابُ الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ

١٧١٩ - صَّرْثُنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنَّ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ مِنْ اللَّهِيِّ مِنْ اللَّهِيِّ عَلَى الْ

«لَا». فَقَالَ : «تَكْفُونَا(٢) المَؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي التَّمَرَةِ». فَالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنَا. (٥) [ر:٥٣١٥]

٠٧٢٠ - حَدَّثُنَا مُوسَىٰ (٣): حدَّثنا جُويْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عن نَافِع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَبُّ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسُّ عِيْمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها. (ب)٥[ر: ٢٢٨٥]

(٦) بابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ ما شَرَطْتَ. ﴿)

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مِنَالِهُ مِهُ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثِنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».(٣١١٠)

٢٧٢١ - صَ*رَّتْنا* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثْنا اللَّيْثُ، قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الخَيْر:

[١٩٠/٣] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿ اللَّهِ عَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَاسْمِهِ اللَّهِ الْحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ ما اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ ».(٥٠٥[ر:١٥١ه]

(١) قوله: «الاشْتِرَاطُ أَكْثُرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ» ليس في رواية أبي ذر في هذا الموضع، وإنما ذكره قبلُ، عَقِبَ معلق الأعمش كما سبق بيانه، وقوله: «وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ» ليس في رواية كريمة.

(١) في رواية أبى ذر: «تكْفُونَنَا».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بنُ إسْمَاعِيلَ».

⁽أ) أخرجه النسائي في الكبرئ (٨٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٨.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٣٠،٣٩٢٩) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٤.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٣٠٨/٣.

⁽د) أخرجه مسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٥٤)، وانظر تحفة الأشراف:٩٥٩٣.

(٧) بابُ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - صَّرَّتُ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حدَّثنا يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﴿ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينا عن ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عن الوَرِقِ. (٥٠٥[ر: ٢٢٨٦]

(٨) بأبُ ما لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - صَّر ثُنا مُسَدّد: حدّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيّ، عن سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَهُمَ، عن النَّبِيِّ مِنَاشِهِيمُ قالَ: «لا يَبِيغُ (١) حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَزِيدَنَّ على بَيْعِ أَلِي الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكُفِئَ يَزِيدَنَّ على جِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَسْتَكُفِئَ إِنَاءَهَا». (ب) [ر: ٢١٤٠]

(٩) إِبُ الشُّرُوطِ الَّتِي لا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ

٢٧٢٥ - ٢٧٢٥ - صَ*َّرُ ثَنَا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا لَيْثٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ رَبُّ أَنَّهُما قالاً: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَنَى رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّعْرَابِ أَنَى رَسُولَ اللَّهِ مِنَى اللَّعْرَابِ أَنَى رَسُولَ اللَّهِ مِنَى اللَّعْرِيمِ مَنَى اللَّعْرِيمِ اللَّهَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وهو أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهُ مَنَى الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه

⁽١) في رواية الأصيلي: «لا يَبِعْ».

⁽٢) في متن (ب، ص) زيادة لفظة: «هذا» محوَّق عليها فيهما، ومضروب عليها في (ص).

⁽أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢) والنسائي (٣٨٩٩) وابن ماجه (٢٤٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٥٣. الوَرِق: الفضة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥) وأبو داود (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨) والترمذي (١١٩٠،١١٣٤) والنسائي (٣٢٣٩-

تَتَاجَشُوا: النَّجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أو أن ينفر الناس عن الشيء إلى غيره ليشتريه هو. لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا: تمثيل لإمالة الضُّرة حقَّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألتُهُ طلاقها.

بِمِئةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّما علىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئةٍ (() وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ علىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئةٍ (() وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ علىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ اللهِ عَلَى الْمَوْلَ اللَّهِ مِنَ اللهِ عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ بِكَتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدُّ (()، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بها رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللهِ عِلَى اللهِ عِن اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلَى ا

(١٠) بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إذا رَضِيَ بِالبَيْع علىٰ أَنْ يُغَتَّقَ

٢٧٢٦ - صَّر ثُن خَلَّدُ بْنُ يَحْيَى: حدَّثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عن أَبِيهِ، قالَ:

دَخَلْتُ علىٰ عَايِشَةَ رَبُّ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةً، فقالَتْ: يا أُمَّ المُومِنِينَ اشْتَرِينِي؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي (٢)، فَأَعْتِقِينِي. قالَتْ: نَعَمْ. قالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونِي (١) حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ -أَوْ بَلَغَهُ - فَقالَ: «ما شَانُ بَرِيرَةَ؟» فَقالَ (٥): «اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا (٢) ما شَاؤُوا». قالَتْ: فَاشْتَرَيْتُها فَأَعْتَقْتُهَا (٧)، وَاشْتَرَطُ أَهْلُها وَلَا ءَهَا، فقالَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيمُ مَنْ الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِنَة شَرُولِهِ الْهَا وَلَا ءَهَا، فقالَ النَّبِيُ مِنَاسُمِيمُ فَا وَلَاءُ الْمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِنَة شَرُولِهِ اللهَ لا عُلَاهُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِنَة شَرُولِهِ اللهَ لا عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ

⁽١) في رواية أبي ذر: «مِيَّةُ جَلْدَةٍ».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «عَلَيْكَ».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «يَبِيعُونَنِي».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «لا يَبِيعُونَنِي».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «قال».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «ويَشْتَرِطُوا».

⁽V) في رواية أبى ذر: «قال: فاشتَرَتْها فأعْتَقَتْهَا».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١٠) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.

عَسِيفًا: أجيرًا. وَلِيدَة: جارية. تَغْرِيبُ عَام: نفيه عن بلده مدة عام.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٢٦١٥، ٣٤٥١،٣٤٥٠) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٠٤٣.

[۱۹۱/ب] [۱۹۱/۳]

(١١) بأبُ/ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ^(۱) بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فهو أَحَقُّ بِشَرْطِهِ. (٥٠٠ وقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ^(۱) بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَرَ فهو أَحَقُّ بِشَرْطِهِ. (٥٠٠ - صَ*دَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَ*رَةَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي حَازِم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَالَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ مِنَاسُمِيْ مَ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ علىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عن النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. (٢٥٠) [د: ١٤٠٠]

تَابَعَهُ مُعَاذً وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عن شُعْبَةَ . ﴿ وَالسَّمَدِ مَا شُعْبَةً . ﴿ وَالسَّمَدِ مَا مُعْبَدً

وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ.(د)

وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. (م)

وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَىٰ (١). (٥)٥

(١٢) بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبَرَهُ(")، قالَ: أَخبَرَني يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُما علىٰ صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عن سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، قالَ:

إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَالَ اللَّهِ عَدَّثني أَبَيُّ بْنُ كَعْبِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهُ مِنَ اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ مَنَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

⁽١) في (ب، ص): «بدا» من غير همز، نقلًا عن اليونينية وفرعها.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «نها».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «أَخْبَرَهُمْ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٤٠٩/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥) وأبو داود (۲۰۸۰، ٢١٧٦، ٣٤٣٨) والترمذي (١١٩٠،١١٣٤) والنسائي (٢٠٨٠) (بانسائي ١٣٤١، ٢٢٥٠)، وابن ماجه (١٨٦٧، ١٧٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤١١.

⁽ج) مسلم (١٥١٥)

⁽د) رواية غندر عند مسلم (١٥١٥)، ولرواية ابن مهدي انظر هدي الساري: ص٥٥.

⁽ه) انظر فتح الباري: ٣٩٩/٥ فيحاء.

⁽و) انظر تغليق التعليق: ٢١١/٣.

شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا: ﴿ قَالَ لَا تُوَاخِذْنِ () بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْفِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ ، ﴿ لَقِيَا غُلْمًا فَقَنَلَهُ ﴾ ، فَانْطَلَقَا فَوَجَدا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ . قَرَأُها ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ ﴾ . (أ٥ [ر: ٧٤] فَانْطَلَقَا فَوَجَدا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ . قَرَأُها ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَمَامَهُمْ مَلِكُ ﴾ . (أ٥ [ر: ٧٤] فَانْطَلَقَا فَوَجَدا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ . قَرَأُها ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَمَامَهُمْ مَلِكُ ﴾ .

٢٧٢٩ - صَّر ثُمْ إِسْمَاعِيلُ: حدَّثنا مَالِكُ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ (٢)، عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فقالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لِي فَعَلْتُ. فَلَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَها لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَا وُكِ لِي فَعَلْتُ جَالِسٌ، فقالَتْ: إِنِّي قَدْ فقالَتْ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا عِلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللّهِ مِنَاسِّمِهِ النَّبِيُّ مِنَاسِّمِهِمْ، فَأَجْوَرَتْ عَايِشَةُ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُ مِنَاسِّمِهِمْ، فَأَجْوَلَ إِلّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُ مِنَاسِهِمِهِمْ، فَأَخْبَرَتْ عَايِشَةُ النَّبِيِّ مِنَاسِّمِهِمْ فَأَبُوا إِلّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُ مِنَاسِّمِهِمْ، فَأَخْبَرَتْ عَايِشَةُ النَّيْ مِنَاسِّمِهِمْ فَالَاءُ وَمَنْ أَعْتَقَ». فَعَعَلَتْ عَايِشَةُ مُ وَسُولُ اللّهِ مِنَاسِّمِهِم فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ما بَالُ رِجَالِ يَشْتَرِطُونَ شُرُطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فِهو بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَة شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهو بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَة شَرْطٍ فَضَاءُ اللّهَ أَحَقُ، وَشَرْطُ اللّهِ أَوْثَقُ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهو بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَة شَرْطٍ، وَضَاءُ اللّهَ أَحَقُ، وَشَرْطُ اللّهِ أَوْثَقُ، وَإِنّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ب)٥ [ر: ٢٥٤]

(١٤) بابّ: إذا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إذا شِيْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - صَّرَّتْنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٣): حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ: أخبَرَنا مَالِكٌ،

⁽١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش وأبي جعفر.

⁽٢) قوله: «بن عروة» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: «مَرَّارُ بنُ حَمُّويَهْ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: أبو أحمد هذا قد صرّح الحافظ أبو ذر الهروي في روايته فقال: «حدَّثنا أبو أحمد مرَّار بنُ حمُّويه، وقال الحافظ أبو نصر الكلاباذي في كتابه «الهداية والإرشاد»: أبو أحمد يُقال: إنَّه مَرَّار بن حَمُّويه الهمَذاني النهاوندي، سمع محمَّد بن يحيى الكناني، روئ عنه البخاري في كتاب الشروط، ويقال: إنَّه محمَّد بن يوسف البِيكندي البخاري، ويقال: إنَّه محمَّد بن عبد الوهاب الفرَّاء. قتل سنة أربع وخسين ومائتين، ذكر القتل أبو محمَّد عبد الغني المقدسي، وزاد في نسبه: ابن منصور. اه. مَرَّار: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف راء مهملة أيضًا، قاله علي. اه. وعلي إنْ لم يكن الدارقطني فهو اليونيني نفسه، والله أعلم.

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي في الكبري (١١٣٠٩)، انظر تحفة الأشراف: ٣٩. ينقضّ: يسقط.

⁽ب) أخرجه مسلم (۱۵۰۶) وأبو داود (۲۹۲۰،۳۹۲۹،۲۹۱۳) والترمذي (۲۱۲۵،۱۲۵۱) والنسائي (۲۹۲۱، ۲۹۱۶، ۳۲۵۰، ۳۲۵۰، ۳۲۵۱،

عن نَافِع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثُنَّ قَالَ: لَمَّا فَدُّعُ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ / رَسُولَ اللَّهِ مِنْهَا شَعِيمًا كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ على أَمْوَالِهِمْ، وَقالَ: «نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إلى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْل، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنا

هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنا وَتُهَمَتُنَا(١)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ على ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقالَ: يا أَمِيرَ المُومِنِينَ، أَتُخْرِجُنا وَقَدْ أَقَرَّنا مُحَمَّدٌ - مِنَ السَّمِيرَم - وَعَامَلَنا على الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فقالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الشهيام: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟! " فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ (١) هُزَيْلَةً (٣) مِنْ أَبِي القَاسِم. قالَ (٤): كَذِبْتَ (٥) يا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ ،

مَالًا وَإِيلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (أ) ٥ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً، عن عُبَيْدِ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ - عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ مِنْ الله عليه ملم، اخْتَصَرَهُ. (س)٥

(١٥) بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ

مَعَ أَهْلِ الحُرُوبِ(٦)، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ(٧)

٢٧٣١-٢٧٣١ - صَّرْتِي (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنا مَعْمَرٌ قالَ: أخبَرَني الزُّهْرِيُّ، قالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر:

⁽١) في رواية أبي ذر: «وتُهْمَتُنَا» بتسكين الهاء.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «كَانَ ذَلكَ». وقيد روايته في (ب، ص) بروايته عن الحَمُّويِي والمستملي.

⁽٣) بهامش (ب، ص): الزاي تحتها كسرة في اليونينية. اه.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٥) في (ب، ص) بفتح الذال: «كذّبت».

⁽٦) في رواية كريمة: «الحرب» (ب، ص).

⁽٧) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «مَعَ الناس بالقَوْلِ».

⁽A) في رواية أبي ذر: «حدّثنا».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٠٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٥٤.

فَدَع: أي: أزالوا يديه ورجليه عن مفاصلهما. القَلُوص: الفتية من النياق. أقتاب: جمع قَتَبَ، وهو للجمل كالسرج للفرس. (ب) انظر تغليق التعليق: ٤١٢/٣.

عَن المِسْوَرِ بْن مَخْرَمَةً وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قالًا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السَّمِيمِ مَن الحُدَيْبِيةِ، حَتَّى (١) كَانُوا بِبَعْضِ الطَّريقِ، قالَ النَّبِيُّ مِن السَّمِيمِ : «إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ () فِي خَيْلِ لِقُرَيْشِ طَلِيعَةً (٣)، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِين ». فَوَاللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إذا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشِ، وَسَارَ النَّبِيُّ مِنَىٰ السّعيرَام حَتَّىٰ إذا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَتْ، فقالُوا: خَلاَتِ القَصْوَاءُ، خَلاَتِ القَصْوَاءُ. فقالَ النَّبِيُّ مِنْهِ شَعِيمُ: «مَا خَلاَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَها حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَسْأَلُونِي (٤) خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَها فَوَثَبَتْ. قالَ: فَعَلَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ علىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبُّثُهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إلىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ النَّعُطُشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا ٥٠ هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةً، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْح رَسُولِ اللَّهِ مِنَىٰ شَعِيْمٌ مِنْ أَهْل تِهَامَةً، فَقَالَ: إِنِّي [١٩٣/٣] تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيِّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيِّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، مَعَهُمُ (١) العُوذُ/ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عن البَيْتِ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ *اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ اللَّهِ عِنْ*نا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِ كُتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ^(٧)، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا(١٠)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ علىٰ أَمْرِي هَذا حَتَّىٰ تَنْفَردَ سَالِفَتِي،

⁽١) في رواية أبى ذر زيادة: «إذا».

⁽١) بهامش اليونينية: حاشية: «الغَميم»: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم، قاله عياض. ولم يذكره الحافظ أبو عُبيد البَكْري إلَّا بالفتح، وذَكَرَ شعرًا قد صُغِّر فيه: بالضم. اه.

⁽٣) في رواية أبى ذر: "طَليعَةً" بالرفع.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «لا يَسْأَلُونَنِي».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: "فَبَيْنَا".

⁽٦) في رواية أبي ذر: «ومعهم» (ن، ق)، وهو المثبت في متن (ب، ص) دون ذكر اختلاف.

⁽٧) في رواية أبي ذر والمستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «إنْ شاؤُوا».

⁽٨) بهامش اليونينية: «جَمُّوا»: أي استراحوا من جَهْد الحرب. اه.

وَلَيُنْفِذَنَ اللّهُ أَمْرَهُ". فقالَ بُدَيْلٌ: سَأَبَلَغُهُمْ مَا تَقُولُ. فَانْطَلَقَ ('' حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا، قالَ: إِنَّا قَدْ حِيْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ فَوْلَا، فَإِنْ شِيْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فقالَ شُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةً لَنا أَنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. شَفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةً لَنا أَنْ تُخْبِرَنا عَنْهُ بِمِما قالَ النَّبِيُ مِنْ شَعْرِمُ ، فَقَامَ عُرُوةً بُنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قالَ: أَولَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قالَ: أَولَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قالَ: فَهَلْ تَتَهِمُونِي ('')؟ قَالُوا: لَا. قالَ: أَلَسْتُمْ بِالوَلِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قالَ: أَولَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قالَ: فَهَلْ تَتَهِمُونِي ('')؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ بَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ('')، فَلَمَّا بَلَّحُوا('') عَلَيَّ جِيْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعِنِي ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قالَ: قَلْنَ عُكَاظٍ ('')، فَلَمَّا بَلَّحُوا('') عَلَيَّ جِيْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعِنِي ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قالَ: قَلْنَ عَلَا النَّبِيُ مِنْ الشَّوْمِيمُ مَنْ أَلُوا: ايْتِهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ مِنَاسُطِيمُ مَنْ فَوْلِهِ لِبُدُيْلِ ، فقالَ النَّبِي مِنْ الْمَوْمِيمُ مِنْ فَوْلَ وَيَلَعُولُ الْمُؤْمِى وَاللَّهُ لِكُورَى الْعَرْبُ الْمُعْرَادِهُ مَنْ النَّي عَنْ لَوْلَا النَّبِي مِنْ النَّي عَلْمُ وَلَكَ الْوَا وَيَلَعُولُ . فقالَ اللَّهِ بَعُرُوكُ ، وَاللَّهُ مِنْ سَمِعْتَ وَلَا لَكُو بَكُورٌ الْمَاوَالَذِي نَفْسِ بِبَطُورَ '') النَّرِي نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟! فقالَ: قَالَ: وَجَعَلَ يُكُولًا النَّبِي مِنْ النَّي يَنْ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُوا وَيَلَكُولُ . فقالَ لَهُ أَبُو بَكُورٌ '' وَالْمُولُولُ الْمَاوَالَذِي نَفْسِ عِنْهُ الْمَاوَالَذِي نَفْسِ مِبْدُولُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمَاوَالَةُ اللَّهُ مِنْ النَّاسِ خَلَقَالَ الْمَالَا عَلَى اللَّهُ الْمُولُولُولُولُوا اللَّهِ وَاللَّهُ الْمُولُ فَالَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

⁽١) في (ب، ص): ﴿قَالَ: فَانْطَلَقَ﴾.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «تَتَّهِمُونَنِي».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «عكاظَ» ممنوعًا من الصرف.

⁽٤) بهامش اليونينية : «بَلَّحوا» : أي عجزوا، يقال: بَلَّح الفَرَسُ: وقف إعياءً، وتخفيف اللام لغةٌ.

⁽٥) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «عَلَيْكُمْ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «آتِهِ».

⁽٧) ضبب في (ب، ص) علىٰ كلمة: «أهله»، وفي رواية أبي ذر ونسخة: «أصْلَهُ».

⁽A) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَوْشَابًا».

⁽٩) في رواية أبي ذر زيادة: «الصدِّيقُ».

⁽١٠) في رواية أبي ذر: «آمُصُصْ بَظْرَ» بضم الصاد وحذف حرف الجر. وبهامش اليونينية: حاشية: «امصَص بظرَ اللات» بفتح الصادقيَّده الأصيلي، وهو الصواب، من مصَّ يَمَصُّ، وهو أصلٌ مُطَّردٌ في المضاعف إذا كان مفتوح الثاني. وأراد سُبابه [في (ب، ص): سبَّه] بذلك. اه.

⁽١١) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيّ: «كَلَّمَهُ».

فَكُلَّما أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إلىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ مِنْ السَّمِيِّ لَم ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْل السَّيْفِ، وَقالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَىٰ للسَّمِيمُ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَاسَهُ، فَقالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا(١): المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً. فَقالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ ؟! - وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النَّبِئُ سِنَ الله مِيرَام: «أَمَّا الإسْلامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ منه فِي شَيْءٍ " - ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صِنَاللَّهِ بِعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَاللَّهِ ما تَنَخَّمَ [١٩٤/٣] رَسُولُ اللَّهِ/ سِنَاللَّهِ مِنْ شَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُل مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُولِهِ، وَإِذا تَكَلَّمَ (١) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَما يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إلى أَصْحَابِهِ فَقالَ: أَيْ قَوْم، وَاللَّهِ لقد وَفَدْتُ علىٰ المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ علىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَىٰ اللَّهَ يِهِ مُ مُحَمَّدًا، وَاللَّهَ إِنْ تَنَخَّمَ (٣) نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلِ مِنْهُمْ فَلَلَكَ بِهِا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوثِهِ، وَإِذا تَكَلَّمَ(١) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَما يُحِذُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فقالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ(١٤). فقالُوا: ايْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ على النَّبِيِّ صِنَاسْمِيمِ مِ أَصْحَابِهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَاسْمِيمِ مَ : «هَذا فُلَانٌ، وهو مِنْ قَوْم يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوها لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ قالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ما يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عن البَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إلى أَصْحَابِهِ قالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَما أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عن البَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْص، فَقالَ: دَعُونِي آتِيهِ(٤). فقالُوا: ائِتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قالَ النَّبِيُّ مِنَ السَّعِيم : «هَذا مِكْرَزٌ، وهو رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيِّ مِنَ الله عِيمِ مَ ، فَبَيْنَمَا (٥) هُو يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو. قالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ:

⁽١) في رواية أبي ذر: «قال».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «تَكَلَّمُوا».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «يَتَنَخَّمُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «آتِهِ».

⁽٥) كتب معها في متن اليونينية: «فبينا»، وهي رواية كريمة (ب، ص).

أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو^(۱) قالَ النَّبِيُّ مِنْمَاشْطِيرًم: «لَقَدْ^{۱)} سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعا النَّبِيُّ مِنْ الله عِيرِمُ الكَاتِبَ، فقالَ النَّبِيُّ مِنَا للسَّعِيمُ: «بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم». قالَ (٣) سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ ما أَدْرِي ما هُوَ(١)، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَما كُنْتَ تَكْتُبُ. فقالَ المُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُها إِلَّا بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم. فقالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّمِاعِم: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قالَ: «هَذا ما قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فقالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عن البَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِن اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فقالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّمِيرَم: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ»-قالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لا يَسْأَلُونِي^(٥) خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» -فقالَ لَهُ النَّبِيُّ مِنْ السِّيءَ مُ . «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فقالَ سُهَيْلٌ /: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنا ضُّغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فقالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لا يَاتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ على دِينِكَ إلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟! فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَل مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فقالَ سُهَيْلٌ: هَذا يا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَالًا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فقالَ النَّبِيُّ مِنْ الشَّعِيمُ: ﴿إِنَّا لَمْ نَقْضِ (٧) الكِتَابَ بَعْدُ ». قالَ: فَوَاللَّهِ إذًا لا أُصَالِحُكَ (٨) على

⁽١) قوله: «بن عمرو» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «قَدْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «فقالَ».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «ما هِيَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «لا يَسْأَلُونَنِي».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: "مَنْ".

⁽٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «نَفُضَّ».

⁽٨) في رواية أبي ذر: «لا أُصالِحَكَ». وفي متن (ب، ص): «لَمْ أُصَالِحُكُكَ». وبهامشهما: كان في اليونينية بدل «لم»: «لا» فصلحت بالم»، ويدل على أنَّ التصليح حادث بقاء «أُصَالِحُكَ» التي في الأصل على ضم الحاء مصححًا عليها كما تري، والتي في الهامش على فتحها، وهي في أصول معتمدة: «لا أُصالِحُكَ». اه. قارن بما في السلطانية.

شَيْءٍ أَبَدًا. قالَ النَّبِيُّ مِنَ الشِّهِيمِ : «فَأَجِزْهُ لِي». قالَ: ما أَنا بِمُجِيزهِ لَكَ (١٠). قالَ: «بَلَىٰ فَافْعَلْ». قالَ: ما أَنا بِفَاعِلِ. قالَ مِكْرَزِّ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إلى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِيُّتُ مُسْلِمًا ؟! أَلا تَرَوْنَ ما قَدْ لَقِيْتُ ؟! وَكَانَ قَدْ عُذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ. قالَ: فَقالَ^(٢) عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ السَّعِيمِ مَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيًّ اللهِ حَقًّا؟ قالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: أَلَسْنا علىٰ الحَقِّ وَعَدُوُّنا علىٰ البَاطِل؟ قالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إِذًا؟! قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيْهِ، وهو نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنا أَنَّا سَنَاتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟! قالَ: «بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَاتِيهِ العَامَ؟». قالَ: قُلْتُ: لَا. قالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ». قالَ: فَأَتَيْتُ أَبا بَكْر، فَقُلْتُ: (٣) أَلَيْسَ هَذا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟! قالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: أَلَسْنا على الحَقِّ وَعَدُونا على البَاطِل؟! قالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنا إِذًا؟! قالَ: أَيُّها الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴿) - سِنَ السَّمِيام - وَلَيْسَ يَعْصِى رَبَّهُ، وهو نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ على الحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنا أَنَّا سَنَاتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ (٥) بِهِ؟! قالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَاتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قالَ: فَوَاللَّهِ ما قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّىٰ قالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَوَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَها ما لَقِيَ مِنَ النَّاس، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ(١)، وَدَعا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا

⁽١) في رواية أبي ذر: «بِمُجِيزِ ذَلكَ لك».

⁽١) في رواية أبى ذر: «قال».

⁽٣) في متن (ب، ص) زيادة: «يا أَبا بَكْر».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «إنه رسولُ الله».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فَنَطَّوَّفُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «هَدْيَهُ».

غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُومِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَتِ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكُوافِرِ ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَيذٍ امْرَأَتَيْن كَانَتا لَهُ فِي الشِّرْكِ/، [١٩٦/٣] فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمِّيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ مِنَاسْمِيمُم إلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرِ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشِ(١)- وهو مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْن، فقالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْن، فَخَرَجا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغا ذا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَاكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فقالَ أَبُو بَصِيرِ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذا يا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لقد جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ. فقالَ أَبُو بَصِير: / أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. ١٧٠٧-١ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ١٦)، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَّدُّ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّىٰ أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صِنَىٰ السَّمِيمِ عِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَىٰ هَذا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَىٰ إلى النَّبِيِّ صِنَىٰ السَّمِيمِ قالَ: قُتِلَ (٣) وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرِ: فَقالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ إليك(١) ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قالَ النَّبِيُّ مِنَ*الشَّمِيْ عَمَ*: «وَيْل أُمِّهِ، مِسْعَرَ^(٥) حَرْبِ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيْفَ البَحْر، قالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْل، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشِ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرِ خَرَجَتْ لِقُرَيْشِ إلى الشَّام إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلى النَّبِيِّ مِنَى الشَّعِيمُ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِم(١) لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فهو آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ مِنَاشْطِيْمُ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كُفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّهَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ (٧) * حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ (٨) حَمِيَّةَ

⁽١) بهامش (ب، ص): صوابه: «رجل من ثقيف» كذا في فرعين من فروع اليونينية.

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «بِهِ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: "قَتَلَ".

⁽٤) لفظة: «إليك» ليست في رواية أبى ذر ولا رواية كريمة.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «تُنَاشِدُهُ اللهَ والرَّحِمَ».

⁽٧) قوله: «﴿بِبَطْنِ مَكَةً مِنْ بَعْدِأَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ " ليس في رواية أبي ذر.

⁽A) لفظة: «﴿ أَلْحَيْنَةَ ﴾ اليست في رواية أبي ذر.

لَلْمَهِلِيَّةِ ﴾ [الفنح:٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ (١). (٥) [ر: ١٦٩٥، ١٦٩٥]

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ ، عن الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ:

فَأَخْبَرَ ثَنِي عَايِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الل

وَبَلَغَنا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَرُدُّوا إلى المُشْرِكِينَ ما أَنْفَقُوا على مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَكَكَمَ على المُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا يِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ(٢) أَزُوَاجِهِمْ، وَتُخَكَمَ على المُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا يِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ ٢) مُعَاوِيةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةً، وَابْنَةَ جَرُولِ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قريبة ٢) مُعَاوِيةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبْى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ ما أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ على أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن فَاتَكُوهُ مَنَ مُ تَعَالَىٰ اللَّهُ مَنْ مَا جَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ المُسْلِمُونَ إلى اللهُ عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ المُسْلِمُونَ إلى اللهُ عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ المُسْلِمُونَ إلى اللهُ عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ ٢) مَنْ ذَهْبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ما أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَما نَعْلَمُ أَحَدًا (٤) مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

⁽۱) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿ مَعَرَّةٌ ﴾ العُرُّ: الجَرَبُ. ﴿ تَرَبَّيُوا ﴾ [الفتح: ٢٥]: [انْمَازُوا. الحَمِيَّةُ: حميتُ أنفي حميَّةً ومحميّةٌ، وحميتُ المريض حِميةً]، وحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُم حِمَايَةً، وأَخْمَيْتُ الحَدِيدَ، وأَخْمَيْتُ الرجُلَ: إذا أَغْضَبْتهُ إِحْماءً». اه. وما بين المعقوفين ليس في اليونينية، وهو زيادة من (ع) وعمدة القاري لا بدَّ منها؛ ليتمَّ المعنى.

⁽٢) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «قُرَيْبَة» بالتصغير.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «يُعطِيَ» (ن)، وذكرت في (ب، ص) دون عزوٍ.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «أنَّ أَحَدًا».

⁽أ) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥) والنسائي (٢٧٧١) وفي الكبرئ (١١٥١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥٠، ١١٢٥٠،

الغَمِيم: واد بينه وبين مكة مرحلتان. طَلِيعَة: مقدمة الجيش. قَتَرَة الجَيْشِ: غبرته. خَلاَّت: امتنعت من المشي وهو كالحران للفرس. يَتَبَرَّضُهُ: أي يأخذونه قليلًا. عَيْبَة نُضح: موضع النصح له والأمانة على سره. العُوذُ المَطَافِيلُ: العُوذ جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها. جَمُوا: استراحوا. تَنفَرِدَ سَالِفَتِي: السَّالفة صفحة العنق، أي: حتى أموت. بَلَّحُوا: عجزوا. أَشْوَابًا: أخلاطًا. يَرْمُقُ: يلحظ. ضُغْطَةً: قهرًا. أَجِزْهُ لِي: فعل الأمر من الإجازة، أي: أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية. استَمْسِكْ بِغَرْزِو: الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له. حَتَّىٰ بَرَدَ: أي مات. سِيْف البَحْرِ: أي ساحله.

وَبَلَغَنا أَنَّ أَبا بَصِير بْنَ أُسِيدٍ/ التَّقَفِيَّ قَدِمَ على النَّبِيِّ سِلَاسْمِيمُ مُومِنًا(١) مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ، [١٩٧/٣] فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقِ إلى النَّبِيِّ مِنَ الشِّيعِ مِنَ الشِّيعِ مِنَ الشَّعِيمِ عَسْأَلُهُ أَبا بَصِير، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. (أ) O

(١٦) بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْض (١)

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ لِنَهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ سِنَاللَّهُ مِنْ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَها إِلَيْهِ إلىٰ أَجَل مُسَمَّىٰ . ٥

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اللَّهُ وَعَطَاءً: إذا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جَازَ (٣).(ب)0

(١٧) بِابُ المُكَاتَب، وَما لا بَحِلُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَبُّنْ فِي المُكَاتَب: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. ٥

وَقَالَ ابْنُ عُمَر، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فهو بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِيتَةَ شَرْطٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عن كِلَيْهِمَا: عن عُمَرَ وَابْن عُمَرَ (١٤). (ج)O

٢٧٣٥ - صَرَّتنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن يَحْيَى، عن عَمْرَةَ:

عَنْ عَايِشَةَ رَائِهُ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُها فِي كِتَابَتِهَا، فقالتْ: إِنْ شِيْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْلِسْمِيمِم ذَكَرَتْهُ (٥) ذَلِكَ، قالَ النَّبِيُّ مِنْ الشميمِم: «ابْتَاعِيها فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ السِّيرَم على المِنْبَر فقالَ: «ما بَالُ أَفْوَام يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنّ

⁽١) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «مِنْ مِنَّىٰ» بدل قوله: «مومنًا» قال في الفتح: وهو تصحيف.

⁽٢) الباب ومحتواه ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي أيضًا (ب، ص).

⁽٣) قول ابن عمر وعطاء مقدَّم علىٰ حديث الليث: في رواية أبي ذر ورواية [ق].

⁽٤) قوله: «وقال أبو عبد الله...» إلخ ليس في رواية أبى ذر.

⁽٥) هكذا ضبط المتن في (ن)، وهو موافق لما في الإرشاد، وضبط في (ب، ص)بالتثقيل، وبهامش اليونينية: تخفف الكاف وتُثَقَّل، والتخفيف أكثر، وبالتثقيل عند أبي ذر. اه.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢١٣/٣.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٣٢١/٣.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢١٤/٣.

اشْتَرَطَ مِيَّةَ شَرْطٍ». (أ) [ر: ٤٥٦]

(١٨) بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيا فِي الإِقْرَادِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا(١) النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذا قالَ: مِيْهٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَقْ ثِنْتَيْن

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عن ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلُ (١) لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ (٣) رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِئةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فقالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ على نَفْسِهِ طَايعًا غَيْرَ مُكْرَهِ فَه عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عن ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِي، فقالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ. (ب) ٥ ٢٧٣٦ - صَّرَثُنا أَبُو اليَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ: حدَّثنا أَبُو الزِّنَادِ، عن الأَعْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبِّيَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِنَ السَّمِيمِ قَالَ: ﴿إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِيْةً إِلَّا وَاحِدًا (٤) مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ الجَنَّةَ ». ﴿۞ [ط: ٧٣٩٢،٦٤١٠]

(١٩) بإبُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ

[۱۹۸/۳] - ٢٧٣٧ - صَرَّنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: حدَّثنا ابْنُ/ عَوْنٍ، قالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ مِنَاسُمِيُ لِم يَسْتَامِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَما تَامُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِيتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «يَتَعَارَفُهُ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «الرَّجُلُ».

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أَرْحَلْ».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «واحِدَةً».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۵۰۶) وأبو داود (۳۹۳۰،۳۹۲۹،۲۹۱۲) والترمذي (۲۱۲۵،۲۱۲۵،۱۲۵۳) والنسائي (۲۲۱۶، ۳۲۵۰، ۳۲۵۰) (۱۳۴۱، ۲۲۶۶، ۲۵۵، ۲۳۵۶، وابن ماجه (۲۵۲۱)، وانظر تحفة الأشراف: ۱۷۹۳۸.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢١٥/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم(٢٦٧٧) والترمذي(٣٥٠٧،٣٥٠٨،٣٥٠٦) والنسائي في الكبرى (٧٦٥٩) وابن ماجه (٣٨٦٠، ٣٨٦١)، وانظر تحفة الأشراف:١٣٧٢٧.

يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بها فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَىٰ(')، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَها أَنْ يَاكُلَ منها بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قالَ: فَحَدَّثُتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلِ مَالًا./(١٧٥) [ر:٢٣١٣]



⁽١) قوله: «وفي القربي» ثابت في رواية أبي ذر والحَمُّويي والكُشْمِيْهَنِيَّ أيضًا.

⁽٢) بهامش (ن): بلغت سماعًا في المجلس السابع بقراءة الشيخ تقي الدين السُّبكي بالمدرسة المنصورية، بخط بين القصرين بالقاهرة المُعِزِّية، وذلك في يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري التيمى القرشى، عفا الله عنه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٦٠١،٣٦٠٠) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٤٢.

غير متمول مالا = غير مُتَأُثِّلِ مالاً: أي غير جامع مالاً.

كِتَابُ الوَصَايَا

بيني النالخ الحات

(١) باب الوَصَابَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمَ : «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وَقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَاسَمِيمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ (١) وَالْأَقْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَقِينَ ﴿ فَمَنْ بَدَّ لَهُ بَعَدَ الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِدَيْنِ (١) وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَقِينَ ﴿ فَمَنْ بَدَّ لَهُ بَعَدَ الْوَصِيَّةُ لَلْهُ مَعْمُ وَلَا إِنْ اللهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُوصِ جَنَفًا اللهَ عَمْدُهُ وَإِنْ اللهَ عَمُورُ رَحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٥]

﴿جَنَفًا ﴾: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَايلٌ.٥

٢٧٣٨ - صَّر ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنا مَالِكُ، عن نَافِع:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣) رَبُّى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الشَّارِ عُمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِيَ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ (١) مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (٥) ٥

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم، عن عَمْرِو، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ مِنَاسِّعِيمُم. (^ب)

٢٧٣٩ - صَ*دَّثنا* إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حدَّثنا يَحْنِي بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ: حدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَاسِّعِيام، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- قالَ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «وقال الله بِمَزَّ جِلَّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى ﴿ جَنَفً ﴾ » بدل إتمام الآيات.

⁽٣) في رواية أبي ذر : «عن ابن عمر».

⁽٤) الواو ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٦) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) والنسائي (٣٦١٩، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩) وابن ماجه (٢٦٩٩، ٢٠٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٨٢.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٤١٦/٣.

ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْدُ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً، وَلا شَيْتًا (١) إِلَّا بَغْلَتَهُ /

[1/٤] البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً. (أ) [ط: ٤٤٦١،٣٠٩٨،٢٩١٢،٢٨٧٣]

٠٤٧٠ - صَرَّتنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدَّثنا مَالِكُ ١٠): حدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ:

[١/١٠٨] قالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى شَيَّمَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَى اللَّهِ مِنَ أَوْصَىٰ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ على النَّاسِ الوَصِيَّةُ - أَوْ: أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ - ؟ قالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ. (٢٠٥٠ [ط: ٤٤٦٠، ٥] من المَوصِيَّةُ - أَوْ: أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ - ؟ قالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ. (٢٠٥٠ [ط: ٤٤٦٠)

١٧٤١ - صَّرَّتُنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ، عن ابْنِ عَوْنِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، قالَ:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﴿ ثَمَّ كَانَ وَصِيًّا، فقالتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ اللَّيْ صَدْرِي-أَوْ قالَتْ: حَجْرِي، فَما شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! ﴿ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! ﴿ وَالْمَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ

(٢) بابّ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثُ أَبُو نُعَيْمٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ شِهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ مِنَاسُمِيرً مِ يَعُودُنِي وَأَنا بِمَكَّة، وهو يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «والا شاةً».

 ⁽٢) في رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «هو ابنُ مِغْولٍ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلىٰ رواية المستملى أيضًا.

 ⁽٣) بهامش اليونينية: حاشية: أي: انثنى ومال للسقوط عند فراق الحياة، واختناث الأسقية: ثني أفواهها
 إلى خارج. اه. زاد في (ب، ص): ليشرب منها، قاله عياض. اه.

⁽أ) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤٠٠) والنسائي (٣٥٩١-٣٥٩٦)، وانظر تحفة الأشراف:١٠٧١٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٣٤) والترمذي (٢١١٩) والنسائي (٣٦٢٠) وابن ماجه (٢٦٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧٠.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٣٦) والترمذي في الشمائل (٣٨٧) والنسائي (٣٣، ٣٦٢٥،٣٦٢٤) وابن ماجه (١٦٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٧٠.

الطَّسْت: الإناء.

بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرِ(')؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ('')؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ('')، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ^(۱) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْما أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا (') إلى في امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَيذٍ إِلَّا ابْنَةً. (أ) [ر:٢٥]

(٣) بإبُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. (ب)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٦): ﴿ وَأَنِ أَحَكُم بَيْنَهُم بِمَاۤ أَنزَلَ أَللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]٥

٢٧٤٣ - صَّرْتُنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ شَنَّهُ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إلى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سِنَاللَّهُ عَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أَوْ: «كَبِيرٌ». ﴿ ﴿ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أَوْ: «كَبِيرٌ». ﴿ ﴿ وَالثَّلُثُ لَا اللَّهُ لَكُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ ال

٢٧٤٤ - صَرَّ ثَنَا (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدَّ ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حدَّ ثنا مَرْوَانُ، عن هَاشِمِ بْنِ هَاشِم، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِيهِ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا هَا النَّبِيُّ مِنَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ أَنْ لا يَرُدَّنِي

⁽١) في رواية أبي ذر: «فالشطرُ» بالرفع، وزاد في (ب) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٢) ضُبطت في متن (ب، ص) بالحركات الثلاث: «الثُّلثُِّ»، وفي رواية أبي ذر: «فالثُّلثُ»، وزاد في (ن، ص) نسبتها المررد وابة السمعاني عن أبي الوقت أبضًا.

نسبتها إلىٰ رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا. (٣) ضُبطت في متن (ب، ص) بالحركات الثلاث: «فالتُّلثُِّ»، وفي رواية أبي ذر: «الثُّلثُ».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «أنتَ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حتى اللقمةُ تَرْفَعُهَا».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «بِمَزَّيِنُ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦-٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٠، ٣٦٣٠، ٣٦٣٥) وابن ماجه (٢٧٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٨٠.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢١٦/٣.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٢٩) والنسائي (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٧١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٧٦.

[٣/٤]

علىٰ عَقِبِي. قالَ: «لَعَلَّ اللَّهُ() يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّما لِي ابْنَةً. قُلْتُ()): أُوصِي بِالنَّصْفِ؟ قالَ: «النَّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ، قَالتُلُثُ، وَالثُّلُثُ، وَجَازَ^(٥) ذَلِكَ لَهُمْ. (أ)٥[ر: ٢٥]

(٤) بابُ قَوْلِ المُوصِي/لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَما يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَىٰ

٥ ٢٧٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مَالِكِ ، عن ابْن شِهَابِ ، عن عُرْوَةَ بْن الزُّبير:

عَنْ عَايِشَةَ إِنْهُا، زَوْجِ النَّبِيِّ مِنَاسِّهِ اللهِ مَا أَنَّها قالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةً (٢) مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ (٧) الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقالَ: أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ. فَقَالَ: ابْنُ أَخِي وَابْنُ أَمَةٍ أَبِي فِيهِ. فَقَالَ سَعْدُ: يا رَسُولَ اللهِ ، ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ عِلى فِرَاشِهِ. فَقالَ عَبْدُ بْنُ عَلَى اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ عَلَى اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ عَلَى اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ عَلَى اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ عَلَى اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ عَلَى اللهِ مِنَاسُطِيمُ اللهِ مِنَاسُطِيمُ (اللهِ مِنَاسُطِيمُ اللهِ مِنَاسُطِيمُ (المَعْدَ اللهِ مِنَاسُطُهُ اللهِ مِنَاسُطُهُ اللهِ مِنَاسُطُومُ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنْ اللهِ مِنَاسُطُهُ اللهِ مِنَاسُطُهُ اللهِ مَنْ اللهُ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهِ اللهِ اللهِ مَنْ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

(٥) إِبِّ: إذا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَاسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦ - صَّدَّ ثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ:

⁽١) بهامش (ب، ص): الجلالة مرفوعة في اليونينية. اه. وضُبطت في متنهما بالنصب.

⁽٢) في رواية أبي ذر: «فقلت».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «فالثلثُ» بالرفع.

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وأوصَىٰ».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «فجاز».

⁽٦) في رواية أبي ذر: ﴿ زَمَعةَ ﴾ بفتح الميم في المواضع كلُّها من الحديث.

⁽٧) في رواية أبي ذر: «عامَ» بالنصب.

⁽٨) في رواية أبى ذر: «فقال».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦-٣٦٢، ٣٦٣٠، ٣٦٣٠) و٣٦٣٥ وابن ماجه (٢٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٩٦.

لا يَرُدَّنِي علىٰ عَقِبِي: لا يُميتني في الدار التي هاجرت منها. يَرْفَعُكَ: يطيل عمرك.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٧، ٣٤٨٤) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٠٥.

عَنْ أَنَسٍ ﴿ ثَهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَاسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ (١٠) حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَاسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ فُلَانٌ (١٠) حَتَّى شُعْدِمُ فَرُضَ رَاسُهُ بِالحِجَارَةِ. ٥٥[ر: ٢٤١٣]

(٦) باب: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ - صَرَّ ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عن وَرْقَاءَ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُ قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِللَّبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ فَجَعَلَ لِللَّبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الشُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. (ب) [ط: ١٧٣٩،٤٥٧٨]

(٧) باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ - صَّرَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن سُفْيَانَ، عن عُمَارَةَ، عن أَبِي زُرْعَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنُ العَلَاءِ تَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ مِنَ السَّلِيُّمْ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنُ اللهِ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ () وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَامُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ (") حَتَّىٰ إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ». (ج) [د: ١٤١٩]

(٨) بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (١): ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَاۤ أَوْدَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُوسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ

وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

⁽١) في متن (ب): «أفلانٌ، أفلانٌ»، وهو موافق لما في الإرشاد.

⁽٢) بهامش (ب، ص): الصاد ليست مشدَّدة في اليونينية. اه.

⁽٣) في رواية أبى ذر: «ولا تَمَهَّلْ».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «مِرَزُينَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٤٥٣٥) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٧٤٠ -٤٧٤٢، ٤٧٧٩) وابن ماجه (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩١.

رَضَّ: دقّ.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٨٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠١.

⁽ج) أخرجه مسلم (۱۰۳۲) وأبو داود (۲۸۹۵) والنسائي (۲۵۱۲، ۳۶۱۱) وابن ماجه (۲۷۰۶)، وانظر تحفة الأشراف:١٤٩٠٠.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأُ(١) الوَارِثَ مِنَ الدَّيْن بَرئَ.

[٤/٤] وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ: أَنْ لا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ(١) الفَزَارِيَّةُ عَنْ ما أُغْلِقَ/عَلَيْهِ(٣) بَابُهَا. وَقالَ الحَسَنُ: إذا قالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إذا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ (١) الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ (٥). ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ (١) الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ (٥). ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ. (١)

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّمِيمَ م: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». (١٤٣٥)

وَلا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ مِنَاسْمِيرً عن «آيَةُ المُنَافِق: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمْ ^(٦) أَن ثُوَّدُّواْ ٱلْأَمْنَنَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَ لا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عن النَّبِيِّ صَلَالله عِيرِهم. ٥ (٣٤)

٢٧٤٩ - صَّرَثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ: حدَّثنا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ أَبُو سُهَيْل، عن أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِلَيْد: عن النَّبِيِّ مِنَاسِّمِيمُ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ (٧): إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا اوْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ». (٢٠)٥[ر: ٣٣]

⁽١) رسمت في (ب، ص): «أَبْرَئَ) نقلا عن اليونينية.

⁽٢) لفظة: «امرأته» ليست في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ.

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «عنْ مالٍ أُغلِق عَلَيْها».

⁽٤) في رواية أبى ذر والحَمُّويي: «بسوءِ».

⁽٥) قوله: «الظن به للورثة»: ثابت في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٦) هكذا بالإبدال وضمِّ الراء على قراءة ورش وأبي جعفر.

⁽٧) لفظة: «ثلاث» ثابتة في رواية كريمة أيضًا، وليست في رواية أبي ذر.

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢١٦/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي (٥٠١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤١.

(٩) بابُ تَاوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ (١): ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيَةٍ تُوصُونَ (١) بِهَاۤ أَوْدَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الشِيمِ مَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. (أ)

وَقَوْلِهِ(٣): ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمُ (١) أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] فَأَذَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُ مِنْ تَطَوُّع الوَصِيَّةِ.

وقالَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ مِن اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَنْ ظَهْر غِنَّى ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لا يُوصِى العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. (ب)

وَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ السَّمِيمُ لَم : (العَبْدُ رَاعِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ). ٥ (٥٥٥)

٢٧٥٠ - صَّرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثنا^(٥) الأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﴿ إِنَّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَاسُمِهُ مُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَخْذَهُ قَالَ لِي: ﴿ يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَفِرٌ حُلْقٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَاكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ﴾ قال حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ / ، لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا (١٠٠٨) وَلَيْ مِنَا المُسْلِمِينَ ، فَعَالَ منه شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ دَعَاهُ ﴿) لِيعُطِيمُ فَيَابَى أَنْ يَقْبَلَ منه شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمْرَ دَعَاهُ ﴿) لِيعُطِيمُ فَيَابَى ﴿ اللَّهُ مِنْ مَا لِيعُطِيمُ المُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي عُمْرَ دَعَاهُ ﴿) لِيعُطِيمُ فَيَابَى ﴿ فَعَالَ : يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي

⁽١) في رواية أبي ذر: «قَولِه تعالىٰ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «﴿وُمِي﴾»، وهي في المصحف الآية السابقة للآية المثبَتة.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: "مُرَزَّ بِلُ اللهِ

⁽٤) هكذا بالإبدال وضمِّ الراء على قراءة ورش وأبي جعفر.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «أخبرنا».

⁽٦) في رواية أبي ذر والمستملى: «دعا».

⁽٧) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأبيّ».

⁽أ) الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧١٥).

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٩٩٣-٢١٩.

قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَابَىٰ (١) أَنْ يَاخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ مِنَاسُمِيهُ مُ حَتَّىٰ تُوُفِّقِ رَائِشُ (٥٠[ر:١٤٧٢]

[١/٥] - ٢٧٥١ - صَرَّتْنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّخْتِيَانِيُّ (١): أَخْبَرَنا/عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخْبَرَنى سَالِمٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ ثَنَّمُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الشَّمِيْمُ يَقُولُ (٣): ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ﴿ وَالْمَرْأَةُ فِي رَعِيَّتِهِ ﴾ وَالمَرْأَةُ فِي رَعِيَّتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ﴾ وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ ذَوْجِها رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ﴾ وَالحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ ﴾ قال: ﴿ وَحَسِبْتُ (٤) أَنْ قَدْ قال: ﴿ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ﴾ (٢) و (١٩٣٠)

(١٠) بابِّ: إذا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لأَقَارِبِهِ، وَمَن الأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عِن أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ مِنَ الشَّعِيَّمُ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا(١٠) لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَها لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْن كَعْبِ. ﴿۞۞

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حدَّثني أَبِي، عن ثُمَامَةَ، عن أَنَسٍ مِثْلَ (٧) حَدِيثِ ثَابِتٍ، قالَ: «اجْعَلْها لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَها لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي (٨). (٥٥٥٥)

⁽١) في رواية أبى ذر: «فأُبَىٰ».

⁽٢) قوله: «السختياني» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٣) لفظة: «يقولُ» ثابتة في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٤) قوله: «والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ» مقدَّم علىٰ قوله: «والإمام راع...» في رواية أبي ذر.

⁽٥) في رواية أبي ذر: «وأَحْسِبُ».

⁽٦) في رواية أبى ذر: «اجْعَلْهُ».

⁽٧) في رواية أبي ذر: «بمثْل».

⁽٨) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «وكانا إليهِ أقربَ مني». قال في الفتح: انتهى الحديث إلى قوله: «وكانا أقرب إليه مني»، ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة ...» إلخ من كلام البخاري أو من شيخه. اه.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٣٥) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣١، ٢٦٠١-٢٦٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٦.

سَخَاوَةِ نَفْسٍ: بلا شَرَه ولا إلحاح. إِشْرَافِ نَفْسٍ: تطلع إليه وحرص عليه وطمع فيه. أَزْزَأُ: أصيب.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٩.

⁽ج) مسلم (۹۹۸) وأبو داود (۱۲۹۱) والنسائي (۳۲۰۲).

وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأُبَيِّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، ابْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَيَجْتَمِعَانِ إلىٰ حَرَامٍ، وهو الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهو (١) يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا (١) إلىٰ سِتَّةِ آبَاءِ إلىٰ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وهو أَبَيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، فَهو (١) يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا (١) إلىٰ سِتَّةِ آبَاءِ إلىٰ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وهو أَبَيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ (٣)، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكِ يَبْ مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ (٣)، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. ٥

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ فَهُو إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ. (أ) ٥

٢٧٥٢ - صَّرْ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَ نا مَالِكٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٤):

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﴿ إِلَيْ إِنَّ النَّبِيُّ مِنَا لِلْهِيمِ لِمَّ إِي طَلْحَةَ: ﴿ أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ ».

قال (٦) أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةً فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. (٢) [ر: ١٤٦١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:١١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ صِلَى اللهُ اللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَوَلَتْ:﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِيَ ﴾[الشعراء:٢١٤] قالَ النَّبِيُّ مِنَىالله عِيمُ : «يا مَعْشَرَ قُرَيْش».٥ (٢٧٥٣)

(١١) إِبِّ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِب؟

٢٧٥٣ - صَّرْثُنا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةً بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن:

⁽١) في رواية أبى ذر: «وهو».

⁽٢) بهامش اليونينية دون رقم: «وأُبَيِّ»، وعكس في (ب، ص) فجعل ما في الهامش في المتن، وما في المتن في الهامش.

⁽٣) من قوله: «وهو أبيُّ بنُ كعب» إلى قوله: «بن النجار» ثابت في رواية أبي ذر والمستملي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٤) قوله: «بن أبي طلحة» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٥) في (ب، ص) زيادة: «قَالَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فقالَ».

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢١/٣، ٢٢٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٩٩٨) والنسائي في الكبرى (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤.

أَنَّ أَبِهِ هُرَيْرَةَ شُنِّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَى اللَّهِ مِنَ اللَّهُ مِنَزَّبِلَ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ آلَا اللهُ مِنَزَبِلَ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ آلله اللهِ اللهِ اللهِ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ اللهِ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ اللهِ عَنْكُمْ مِنَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عن ابْنِ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابِ. ٥ (ب)

(١٢) باب: هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﴿ اللَّهِ: لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ (٣). (٢٧٣٧) وَقَدْ يَلِي الوَاقفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ (٤) مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِها كَما يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.٥ - وَكَذَلِكَ (٤) مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِها كَما يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.٥ - حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ ﴿ إِنَّهَ النَّبِيَّ مِنَاسِهِ مِنَ مَنْ النَّبِيَ مِنَاسِهِ مِنْ أَنْ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فقالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ فقالَ فِي الثَّالِثَةِ أُو (⁽⁷⁾ الرَّابِعَةِ: «ٱرْكَبْها وَيْلَكَ» أَوْ: «وَيْحَكَ». ﴿ ٥٥ [ر:١٦٩٠] رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا إِسْمَاعِيلُ: حدَّثني (٧) مَالِكٌ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَج:

⁽١) بالرفع رواية أبي ذر (ب، ص).

⁽٢) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «- مِنَاسْمِيمِ - » (ب، ص).

⁽٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «منها».

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «كلُّ».

⁽٥) قوله: «بن سعيد» ليس في رواية أبى ذر.

⁽٦) في رواية أبي ذر زيادة: «في».

⁽٧) بهامش اليونينية دون رقم: «حدَّثنا»، وكتب فوقها في (ن): «كذا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٢٠٤) والترمذي (٣١٨٥) والنسائي (٣٦٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٥٦. ١٥١٦٤.

⁽ب) انظر فتح الباري: ٣٨٤/٥.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٣٢٣) والترمذي (٩١١) والنسائي (٢٨٠١، ٢٨٠١) وابن ماجه (٣١٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٧.

يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها بَدَنَةٌ. قالَ: «أَرْكَبْها وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. أَO[ر: ١٦٨٩]

(١٣) بابِّ: إذا وَقَفَ شَيْتًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ (١) إلىٰ غَيْرِهِ فهو جَايِزٌ

لأَنَّ عُمَرَ رَالِ أَوْقَفَ، وَقَالَ (١): لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ. (٢٧٣٧) وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قالَ (٣) النَّبِيُّ مِنَ السَّمِيمِ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرَبِينَ». فَقالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَها فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.٥ (١٤٦١)

> (١٤) بابِّ: إذا قالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، فهو جَايِزٌ ، ويَضَعُها (٤) فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قالَ النَّبِيُّ مِنَاسٌ عِيْمُ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَاءٍ(٥)، وَإِنَّها صَدَقَةُ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّالِمِي مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّمِنْ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. ٥

(١٥) بابّ: إذا قالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ (٦) عن أُمِّي فهو جَايِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - صَ*رَّثْنَا مُحَمَّدٌ (٧٠)*: أَخبَرَنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني يَعْلَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ:

أَنْبَأَنا ابْنُ عَبَّاسِ إِن اللهُ اللهُ عَبَادَةَ إِنْ عُبَادَةَ إِنْ عُبَادَةَ اللهِ عَنْهَا اللهِ عَنْهَا، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ،

⁽١) في رواية أبي ذر: «قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَه».

⁽٢) في رواية أبى ذر: «فقال».

⁽٣) في رواية أبى ذر: «وقال».

⁽٤) في رواية أبي ذر والحَمُّويِي والمستملي: «ويُعْطِيها».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «بِيرُحاءَ»، وضبط روايته في (ب، ص): «بِيرُحاْ».

⁽٦) في رواية أبى ذر زيادة: «للهِ».

⁽٧) في رواية أبى ذر زيادة: «بنُ سَلَام».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠١.

إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنا غَايِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُها شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنِّي أُشْهدُكَ أَنَّ حَايِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا(۱).(أ٥[ط:٢٧٦١)]

(١٦) بابُ: إذا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ (١) بَعْضَ مالِهِ،

أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ ، فهو جَايِزٌ

(١) في رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «عنها».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «وَوَقَفَ».

(٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّوبِي والكُشْمِيْهَنِيَّ زيادة:

(١٧) بِابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَىٰ [في رواية الكُشْمِنهَنِيَّ: «على»] وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

لا أَعْلَمْهُ إِلَّا عِن أَنَسٍ ﴿ ثَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ اللَّهِ حَتَى نُفِقُوا مِنَا شُبُوكِ ﴾ [آل عمران: ٩٦] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَى الشَّعِيمُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَنَ نَنَالُوا اللَّهِ حَتَى تُنفِقُوا مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ مِنَا اللَّهِ عَلَيْهُ وَ عَلَا مَا اللَّهِ مِنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنَا اللَّهُ مِنْ مَا ثِهَا وَ فَهِى إلى اللَّهِ مِنْ مَنْ وَإلَىٰ رَسُولِهِ مِنَا اللَّهُ عِنْ مَنْ اللهِ مِنْ اللهِ عِنْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ مَنْ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَكَانَتُ حَلَيْهُ مَا اللَّهُ مَنْ اللهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَنْ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىْ اللّهُ عَلَىٰ ا

(أ) أخرجه أبو داود (٢٨٨٦) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف:٦٢٧٩.

المخرّاف: المُثْمِر.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٦٩) وأبو داود (٢٧٨١، ٣٣١٨، ٣٣١٨، ٣٣٢١) والترمذي (٣١٠٢) والنسائي (٣٨٢٣-٣٨٢٦) وابن ماجه (١٣٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣١.

أَنْخَلِع مِنْ مَالِي: أتصدَّق به كلِّه.

(١٨) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ (١): ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبِيَ وَٱلْمِنْكَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَٱرْزُقُوهُم قِنْهُ ﴾ [النساء:٨]

٢٧٥٩ مَ مَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النَّعْمَانِ (١): حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن أَبِي بِشْرٍ ، عن سَعِيدِ ابْن جُبَيْر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهِ مَا وَالِيَانِ: وَالْ يَرِثُ، وَذَاكَ (٣) الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالْ لا يَرِثُ، فَذَاكَ (٤) الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالْ لا يَرِثُ، فَذَاكَ (٤) الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ (٥) أَنْ أُعْطِيَكَ. (١) ٥) ولا: ٤٥٧٦]

= وَذُخْرَهُ، فَضَعْها أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فقال رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عِلَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو لَا إِنِحٌ [بهامش (ن، ص) دون رفم: رابح]، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ علىٰ ذَوِي رَحِمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبَيُّ وَحَسَّانُ. قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ منه مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: نَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةً؟ فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ نَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ ذَرَاهِمَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةً؟ فَقَالَ: أَلا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ نَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ ذَرَاهِمَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةً (*) الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ ٥٠ [ر: ١٦٤١] [أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٩٩٨) والنسائي (٣٦٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١]

وهذه الزيادة مثبتة في متن (ب،ص)، وبهامشهما أنَّ هذه الزيادة مكتوبة في ورقة صغيرة ملزقة في اليونينية في هذا الموضع.

^(*) هكذا في اليونينية مُضبَّبٌ عليها، وبهامشها: كذا في الأصل: "جَديلة" بفتح الجيم وكسر الدال، وهو وهم وخطأ، وصوابه على ما ذكره الأثمة الحفاظ: أبو نصر وأبو علي الغشّاني والقاضي عياض: "قصر بني حُدَيلةً" بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، هم بنو حُدَيلةً، بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النَّجار، وحُدَيلة أمهم، وإليهم ينسب قصر بني حُدَيلة. اه.

⁽١) في رواية أبى ذر: «بِرَزِّ جِلَّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «أبو النعمان محمد بن الفضل».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «وذلك».

⁽٤) في رواية أبى ذر: «فذلك».

⁽٥) لفظة: «لك» ثابتة في رواية أبي ذر والحَمُّوبِي والكُشْمِيْهَنِيِّ أيضًا.

⁽٦) بهامش (ن): آخر الجزء الرابع عشر ، وهو آخر المجلدة الثانية من أصل الأصل. اه.

⁽أ) انظر تحفة الأشراف: ٥٤٦٢.

(١٩) بِابُ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَقَّلِ فَجْأَةً (١) أَنْ

يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عن المَيِّتِ

٢٧٦٠ - صَّرْتنا إِسْمَاعِيلْ، قالَ: حدَّثني مَالِكٌ، عن هِشَام (١٠) عن أَبِيهِ:

عَنْ عَايِشَةَ ﴿ لِثَهُمُا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ مِنَهَا لِلْهِا ِلِمَ ۚ إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا (٣)، وَأُرَاهَا لَوْ [٨/٤] تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: ﴿ نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا ﴾. (٥)[ر: ١٣٨٨]/

٢٧٦١ - صَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عن ابْن شِهَابِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ:

عن ابْنِ عَبَّاسِ شَكْمًا: / أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ شَيْرَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ سِنَ السَّمِيَامُ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». (ب)٥ [ط: ٦٩٥٨، ٦٦٩٨]

(٢٠) باب الإشهاد في الوقف والصَّدَقة

٢٧٦٢ - صَّرَ ثُمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخبَرَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخبَرَهُمْ، قالَ: أَخبَرَني يَعْلَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْن عَبَّاسٍ يَقُولُ:

أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ النَّيُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وهو غَايِبٌ (٤)، فَأَتَى النَّبِيَ مِنَا للهِ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إِنْ النَّبِيَ مِنَا للهِ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إِنْ النَّبِيَ مِنَا للهِ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ مَنَا للهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ (٥): فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ كَايِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ مَكَيْهَا . (٥) وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ كَايِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ مَكَيْهَا . (٥) [٢٧٥٦]

⁽١) في رواية أبي ذر: «تُوُفِّيَ فُجَاءَةً»، وضبط المتن في (ب) بضمّ الفاء من «فجاءة».

⁽١) في رواية أبى ذر زيادة: «بن عُرْوَةَ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «نَفْسُها» بالرفع.

⁽٤) في رواية أبي ذر زيادة: «عنها».

⁽٥) لفظة: «قال» ثابتة في رواية أبي ذر والمستملي أيضًا.

⁽أ) أخرجه مسلم (١٠٠٤) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٣٦٤٩) وابن ماجه (٢٧١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦١. افْتُلِتَتْ نُفْسَهَا: ماتت فجأة.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٣٨) وأبو داود (٣٣٠٧) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٦٦٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٦، ٣٦٦٣، ٣٨١٧--

⁽ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٥، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢٧٩. البخراف: المُقْمِر.

(٢١) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ (١): ﴿ وَءَاثُوا اللَّهِ نَعَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْغَيِيثَ بِالطّيّبِ وَلَا تَاكُلُوا (١) أَمَوَ لَكُمْ إِلَى آَمُولِكُمْ (١) إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَنَهَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ اللِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣ - صَّرْثنا أَبُو اليَمَانِ: أخبَرَنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: كَانَ عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر يُحَدِّثُ:

أَنّهُ سَأَلُ عَايِشَةً إِلَّهُ الْهُوْنَ الْاَنْ عَفْتُمُ أَلَا لُقَسِطُوا فِي آلِنَكَىٰ فَانَكِحُوٰ المَالِ الكُمْ مِنَ النِّسَاةِ الْهُا عَلَمْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللللهُ الللللللهُ اللللللهُ اللللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ ال

⁽١) في رواية أبي ذر: «بِمَـزَّجِلُ».

⁽٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٣) في رواية أبي ذر زيادة: "إلى قولهِ: ﴿ قَاكِمُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ " بدل إتمام الترجمة.

⁽٤) في رواية أبى ذر: «فإن»، وليس في التلاوة.

⁽٥) قوله: «﴿ مِنَ ٱللِّسَاءَ ﴾» ليس في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية أبي ذر: «قالت»، وفي روايته عن المستملى: «قالت عايشة».

⁽٧) في رواية أبي ذر: ﴿ فِيَسُنَفْتُونَكَ ﴾».

⁽ ٨) في رواية أبى ذر وكريمة زيادة: «الآيةِ».

⁽٩) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «أو لم».

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٠١٨) وأبو داود (٢٠٦٨) والنسائي (٣٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٤.

[﴿]حُوبًا ﴾: إثمًا. ﴿ نُقَسِطُواً ﴾: تعدلوا. مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا: من مثل مهر قريباتها.

(١٢) بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى (١): ﴿ وَالْمَنْكُوا ٱلْمَنْكَى حَتَى إِذَا بَلَغُوا ٱلذِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمُ وَمُثَدًا فَادُفَعُوا ۚ إِلَيْهِمْ أَمُولُكُمْ (١) وَلَا تَاكُلُوهَ آلَ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكُبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِينًا فَلْيَسَتَعْفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلُ (٣) بِالْمَعْمُ فِي فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُولُكُمْ فَأَشْهِدُوا فَلْيَسَتَعْفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلُ (٣) بِالْمَعْمُ فِي فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمُولُكُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكُفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ فَصِيبُ عَمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءَ فَصِيبُ مُعَلّمَ فَلُ وَلِلنّسَاءَ : ٢-٧] مِمَّا قَلْ مِنْهُ أَوْكُمُ لَا فَي مَل فِي مَالِ اليَتِيمِ ، وَمَا يَا فَلُ مِنْهُ بَقُدْرِ عُمَالَةِ فِي مَالِ اليَتِيمِ ، وَمَا يَاكُلُ منه بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ مَالَ اليَتِيمِ ، وَمَا يَاكُلُ منه بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

[4/٤]

٢٧٦٤ - صَّرَّ ثَمَّ هَارُونُ '' : حَدَّ ثِنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ : حَدَّ ثِنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عِن نَافِعِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَلَّ اَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَا شَعِيرً مَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : ثَمْعٌ ، وَكَانَ نَخْلًا ، فقالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آسْتَفَدْتُ مَالًا ، وهو عِنْدِي نَفِيسٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ ثَمْعٌ ، وَكَانَ نَخْلًا ، فقالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آسْتَفَدْتُ مَالًا ، وهو عِنْدِي نَفِيسٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ . فقالَ النَّبِي مِنَا شَعِيمٍ ، "تَصَدَّقُ بِأَصْلِهِ ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُومَنُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ () فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالمَسَاكِينِ ، وَالضَّيْف ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلِذِي القُرْبَى ، وَلا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ منه بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلِذِي القُرْبَى ، وَلا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ منه بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّل بِهِ . () الشَّبِيلِ ، وَلِذِي القُرْبَى ، وَلا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ منه بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّل بِهِ . () ([: : 1777]

٢٧٦٥ - صَرَّتْ عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَام، عن أَبِيهِ، عن عَايِشَةَ طَيُّهُا:

⁽١) في رواية أبى ذر: «بِمَزَّيِلً».

⁽٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «إلى قولِه: ﴿ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْكُثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ " بدل إتمام الآيات.

⁽٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٤) لفظة: «يعنى» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٥) في رواية كريمة زيادة: «بابٌ» وليست في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية أبي ذر: "وللوصِيِّ".

⁽٧) في رواية أبي ذر: «حدَّثني هارون بنُ الأشعثِ».

⁽A) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «تِلكَ».

⁽أ) أخرجه مسلم (۱۶۳۶) وأبو داود (۲۸۷۸) والترمذي (۱۳۷۵) والنسائي (۳۵۹۹-۳۲۰۱، ۳۲۰۳) وابن ماجه (۲۳۹۶)، وانظر تحفة الأشراف: ۷۶۹۱.

[﴿] وَإِبْلُوا ﴾: اختبروا وامتحنوا. ﴿ مَانَمْتُم ﴾: لَاحَظْتُمْ. ﴿ إِمْرَافَا ﴾: مجاوزين للحد. ﴿ وَبِدَارًا ﴾: مسارعةً. مُتَمَوِّل: متخذمنه مالًا.

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلُ (١) بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦] قالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ (١): أَنْ يُصِيبَ (٣) مِنْ مَالِهِ إذا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. (٥) [ر: ٢٢١٢]

(٢٣) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ (١٠: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ (١) أَمُوَلَ ٱلْيَتَنَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَا كُلُونَ (١) فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْ كَ سَعِيرًا ﴾ [الناء: ١٠]

٢٧٦٦ - صَّرْتنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: حدَّثني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ اللهَدنِيِّ (٥)، عن أَبِي الغَيْثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَلَيْ ، عن النَّبِيِّ مِنَاسُمِ مِمُ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ السَّيْم، وَالتَّولِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُومِنَاتِ الغَافِلَاتِ». (٢٥٥، ٥٧٦٤]

(٢٤) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ (١) عَنِ ٱلْمِتَنَىٰ قُلْ إِصَلاَ كُمُّمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُوانُكُمْ (٧) وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخُوانُكُمْ إِنَّ اللَّهُ عَزِيرُ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٠]

﴿ لَأَغَنَّتُكُمْ ﴾: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. ﴿ وَعَنَتْ ﴾ [طه:١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنا سُلَيْمَانُ: حَدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، قَالَ: ما رَدَّا بْنُ عُمَرَ على أَحَدٍ وَصِيَّةً. ﴿جَ۞

⁽١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

⁽٢) في رواية أبي ذر والمستملي: «في والي مال اليتيم». والذي في (ب) أنَّ روايتهما: «في مال اليتيم» وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والكُشْمِيْهَنِيِّ: «أن يُصِيبُوا».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «بِمُزُرِّسُ».

⁽٥) لفظة: «المدنى» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٦) في رواية أبى ذر: «باب: ﴿ يَسْتَكُونَكَ ... ﴾».

⁽٧) في رواية أبى ذر زيادة: «إلى آخر الآية» بدل إتمامها.

⁽أ) أخرجه مسلم (٣٠١٩)، وانظر تحقة الأشراف: ١٦٨١٤.

⁽ب) أخرجه مسلم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٣٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف:١٢٩١٥. المُوبِقَات: المهلِكات.

⁽ج) انظر تحفة الأشراف: ٧٥٦٢.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ (١) الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ (١) إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُو خَيْرٌ لَهُ.

[١٠/٤] وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا شُئِلَ عِن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ: / ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢١٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (٣): يُنْفِقُ الْوَلِيُّ (٤) على كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. ٥٠٥) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (٣): يُنْفِقُ الْوَلِيُّ (٤) على كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. ٥٠٥) وَالْكَبِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ (١٥٥) وَالْحَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظْرِ الْأُمِّ وَزَوْجِها لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - صَّرْثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّةَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ:

عَنْ أَنَسٍ شَهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ مِن الشَّعْرِمُ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إلىٰ رَسُولِ اللهِ مِن الشَّعْرِمُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفِرِ وَالحَضَرِ، ما قالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذا هَكَذَا؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذا هَكَذَا؟ (ب٥٥[ط: ٢٩١١، ٦٠٣٨]

(٢٦) إِبِّ: إذا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فهو جَايِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - صَّرَّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن مَالِكِ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﴿ إِلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ (٥) بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءِ (٦)، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِنْ مَادِ الْفَهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءِ (٦)، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِنْ مَادِ الْفَهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءِ (٦)، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ مِنَاسُهِ مِنْ مَادِ

⁽۱) في رواية أبى ذر: «أحَبُّ».

⁽٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: "يَخْرُجَ". ولفظة: "إليه" ليست في رواية أبي ذر.

⁽٣) في رواية أبي ذر: «الصغيرُ والكبيرُ» بالرفع.

⁽٤) في رواية أبي ذر والمستملي: «الوالِي».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «أكثر الأنصارِ».

⁽٦) ضُبطت في (ب، ص) بالصرف والمنع معًا، وفي رواية أبي ذر: «بيرحاْ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: في الأصل المقابل به من رواية الإمام أبي العباس أحمد بن الحطيئة بسنده عن الحافظ أبي ذر الهروي -الذي قد تقرَّر أنَّها التي يعبَّر عنها بالهاء علىٰ هذه الصورة:(ه)- قال في هذا المكان عن «بيرحا»: كتب فوقه قصر، وصحَّح عليه، وتقدَّم في (باب مَن تصدق إلىٰ وكيله ثمَّ ردَّ الوكيلُ إليه): =

⁽أ) انظر تغليق التعليق: ٢٥/٣.

⁽ب) أخرجه مسلم (٢٣٠٩، ٢٣٣٠) وأبو داود (٤٧٧٣، ٤٧٧٤) والترمذي (٢٠١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٠.

فيها طَيِّبٍ. قالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَنَ نَنَالُوا الْبِرَّحَقَّ تُنفِقُوا مِمَّا يَجْبُوكِ ﴾ وَإِنَّ أَحَبُّ أَمُوالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءِ (١)، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَّ يَقُولُ: ﴿ لَنَ نَنَالُوا الْبِرَّحَقَّ تُنفِقُوا مِنَا يُحِبُوكِ ﴾ وَإِنَّ أَحَبُ أَمُوالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءِ (١)، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ، فَضَعْها حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فقالَ: ﴿ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحُ الْوَا اللهِ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرِبِينَ ». قال (١) وَأَوْدُ وَلَا سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها فِي الأَقْرِبِينَ ». قال (١٤ اللهُ عَلَى طَلْحَةً فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي (٤) عَمِّهِ. (٥] [ر: ١٤٦١] أَبُو طَلْحَةً فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي (٤) عَمِّهِ. (٥] [ر: ١٤٦١] وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عن مَالِكٍ: ﴿ رَابِحٌ ». ٥ (١٤٥٥)

ُ ١٧٧٠- صَّرَّ ثُنَاهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخبَرَنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قالَ: حدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ثَمُّهُ : أَنَّ رَجُلًا قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَنْ الْهُ عُوفَيِّتُ ، أَيَنْفَعُها إَِنْ تَصَدَّقْتُ ١٠٠٩] عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ (١) أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ (٧) عَنْهَا. (٢) ٥ [ر: ٢٧٥٦]

^{= &}quot;وإنَّ أحبُّ أموالي إليَّ بَيْرُحاءَ [ضُبطت في (ب، ص): بِيرُحاءً]" وقد مدَّه بالحمرة التي كتب بها هنا قصر، قال الإمام الحافظ عياضٌ في المشارق: ورواية الأندلسيين والمغاربة بضمَّ الرَّاء في الرَّفع، وفتحها في النَّصب، وكسرها في الجر مع الإضافة إلىٰ حاء، وحاءٌ علىٰ لفظة الحاء من حروف المعجم، وكذا وجدته بخط الأصيلي. قال الباجي: وأنكرَ أبو ذرَّ الضمَّ والإعرابَ في الراء [زاد في (ب، ص): وقال: إنَّما هي بفتح الرَّاء] في كلِّ حالٍ، قال الباجيُّ: وعليه أدركتُ أهل العلم بالمشرق، وقال لي أبو عبد الله الصُّوري: إنَّما هو بفتح الباء [زاد في (ب، ص): والراء] في كلِّ حال، وعلىٰ لفظ حرف الحاء من حروف المعجم ذكره الحافظ أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء الأماكن. اه.

⁽١) في رواية أبي ذر: «بيرحاءَ».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «فقال».

⁽٣) لفظة: «ذلك» ليست في رواية أبي ذر.

⁽٤) في رواية أبى ذر: «وبنى».

⁽٥) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «فأنا أُشهدك».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «به».

⁽أ) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢) وفي الكبرى (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨١) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٦٤. مِخْرَافًا: بستانًا مثمرًا.

[11/8]

(٢٧) إِلِّ: إذا أَوْقَفَ(١) جَمَاعَةُ أَرْضًا مُشَاعًا فهو جَايِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثنا مُسَدّد: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عن أَبِي التَّيّاح:

عَنْ أَنَسٍ ﴿ إِنَّهُ مَا لَنَّبِيُ مِنَ النَّبِيُ مِنَ السَّمِيمُ مِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لا وَاللَّهِ، لا نَظلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللهِ. (٥٠[ر: ٢٣٤]

(٢٨) باب الوَقْفِ كَيْفَ(١) يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - صَّرَ ثَنَا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع: حدَّ ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن نَافِع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَيُّ قالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِحَنْبَرَ أَرْضًا، فَأَقَ النَّبِيَّ سِلَا شِيئً فَقالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَامُرُنِي بِهِ؟ قالَ: ﴿إِنْ شِيتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وَتَصَدَّفْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُها، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي مَنَدَى اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَها أَنْ يَاكُلَ منها بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. (ب) ٥[د: ٢٣١٣]

(٢٩) بابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - صَرَّ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حدَّثنا ابْنُ عَوْنٍ، عن نَافِعِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صِنَ*اللهِ عِلْمَ فَأَخْبَرَهُ*، قالَ: «إِنْ شِيتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بها فِي الفُقَرَاءِ، وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبَىٰ، وَالضَّيْفِ. (٤٣١٣)

(٣٠) إِبُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - صَّرْثُنَا(") إِسْحَاقُ: حدَّثنا(٤) عَبْدُ الصَّمَدِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حدَّثنا أَبُو التَّيَّاح، قالَ:

⁽١) في رواية أبى ذر: «وَقَفَ».

⁽٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكيف».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «أَخْبَرَنا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٥٥٤، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١. فَامِنُونِي: بايعوني فيه واذكروا لي ثمنه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٩-٣٦٠١، ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحقة الأشراف: ٧٧٤٢.

غير مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: غير متخذ منه مالًا.

حدَّ ثني أَنَسُ بْنُ مَالِكِ إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ مِنَاللهِ مِنَاللهِ مِنَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَىٰ اللهِ مِنَاللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ (١٠) وقالَ: النَّاجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايطِكُمْ (١) هَذَا». قَالُوا (٣): لا وَاللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إلى اللهِ (٥) [ر: ٢٣٤]

(٣١) باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قالَ^(٤) الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَها إلىٰ غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَاكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ^(٥) الأَلْفِ شَيْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ؟ قالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَاكُلَ مِنْهَا. (٢٠)٥

٢٧٧٥ - صَّرْنَ مُسَدَّدٌ: حدَّثنا يَحْيَىٰ: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قالَ: حدَّثني نَافِعٌ:

(٣٢) بابُ نَفَقَةِ القَيِّم لِلْوَقْفِ(١٠)

٢٧٧٦ - صَّرَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَغْرَج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شِهِمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَى السَّمِيرُ مُ قَالَ: ﴿لا يَفْتَسِمْ (٩) وَرَثَتِي دِينَارًا (١١)، ما تَرَكْتُ

⁽١) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ : «بِبناءِ المسجد».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «حايِطَكُمْ».

⁽٣) في رواية أبي ذر: «فقالوا».

⁽٤) في رواية أبي ذر: «وقال».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي: «تلك».

⁽٦) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «فَحَمَلَ عليها».

⁽٧) في رواية أبي ذر والحَمُّويي والمستملي: «لا تَبْتاعُها».

⁽A) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي: «بابُ نفقةِ بَقِيَّةِ الوَقْفِ».

⁽٩) في رواية أبي ذر: «لا يَقْتَسِمُ» بالرفع.

⁽١٠) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «ولا دِرْهَمًا».

⁽أ) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣) ، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحقة الأشراف: ١٦٩١.

⁽ب) انظر تغليق التعليق: ٢٧/٣.

الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. العَروض: هو المتاع ما عدا النقد من المال. الصامت: النقد الذهب والفضة.

⁽ج) أخرجه مسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٥٩٣) والنسائي (٢٦١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٩.

بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فهو صَدَقَةٌ». (أ) [ط: ٦٧٢٩، ٣٠٩٦]

[١٢/٤] - ٧٧٧٧ - صَّرَّنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ/: حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ شَيَّمًا: أَنَّ عُمَرَ اللَّهَا: أَنَّ عُمَرَ اللَّهَا: أَنَّ يَاكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. (٢٣١٣] عُمَرَ الشُتَرَطَ فِي وَقْفِهِ: أَنْ يَاكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. (٢٣٥٠]

(٣٣) إِبِّ: إذا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِيْرًا، وَ اشْتَرَطَ (١) لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ(١) أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إذا قَدِمَهَا(٣) نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرِّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجِ فَلَيْسَ لَها حَقُّ.

وَجَعَلَ ابُّنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الحَاجَةِ(١) مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ. ٢٥)٥

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن شُعْبَةً، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عُثْمَانَ ﴿ ثَيْثُ حَيْثُ (٥) حُوصِرَ ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، وقالَ: أَنْشُدُكُمْ (١) ، وَلا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيمِ ، وَقالَ: أَنْشُدُكُمْ (١) ، وَلا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ مِنْ الشَّعِيمِ مَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ مِنْ الشَّعِيمِ عَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ ». فَجَهَّزْ تُهُمْ (٧)؟ قالَ: فَصَدَّقُوهُ بِما قالَ. (١٥٥٠) وقالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لا جُنَاحَ على مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَاكُلَ. (٢٧٦٤)

⁽١) في رواية أبى ذر: «أو اشترط».

⁽٢) في رواية أبى ذر: (وَوَقَفَ».

⁽٣) بهامش اليونينية دون رقم: «قَدِم» (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وعزاها في (ب) إلى رواية الأصيلي.

⁽٤) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «الحَاجاتِ».

⁽٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «حِينَ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «أَنْشُدُكُم اللهَ».

⁽٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَجَهَّزْتُهُ».

⁽أ) أخرجه مسلم (١٧٦٠) وأبو داود (٢٩٧٤) والترمذي في الشمائل (٤٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٥.

مؤونة عاملي: ما يلزمه ويكلفه.

⁽ب) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٩-٣٦٠١، ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٦١.

⁽ج) انظر تغليق التعليق: ٢٧/٣.

⁽د) أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٣٦٠٧-٣٦١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٤٢، ٩٨١٤.

جُنَاح: إثم.

وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فهو وَاسِعٌ لِكُلِّ. ٥

(٣٤) بابِّ: إذا قالَ الوَاقِفُ (١): لا نَظْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فهو جَايِزٌ

٢٧٧٩ - صَرَّ ثَمَّا مُسَدَّدٌ: حدَّ ثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عن أَبِي التَّيَّاح:

عَنْ أَنَسٍ شَهُ: قالَ النَّبِيُّ مِنَى السَّعِيمُ: «يا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ». قَالُوا: لا نَظلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. (أ) ٥[ر: ٢٣٤]

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا يَعْنَى بْنُ آدَمَ: حدَّثنا ابْنُ أَيِ زَايِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَي الفَاسِمِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَيِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الفَاسِمِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَييهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَّاءَ (٧)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بها مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَّاءَ (٧٤)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بها مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتَرِكَتِهِ فَقَالُوا: (١٣/٤)

⁽١) إلىٰ هنا انتهى السقط في النسخة (و)، وكانت بدايته أثناء الحديث ٢٥٨١.

⁽٢) في رواية أبى ذر: «مِرَزَّ بِنُ اللهِ عَالَ اللهِ عَالَمُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُ

⁽٣) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «إلى قولِه: ﴿وَاللَّهُ لَايَهْدِي ٱلْفَوْمَ ٱلْفَيْمِينَ ﴾» بدل إتمام الآيات.

⁽٤) هكذا بضم التاء وكسر الحاء، علىٰ قراءة الجمهور غير حفص.

⁽٥) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسُّوسي وأبي جعفر.

⁽٦) في رواية الكُشْمِيْهَنِيِّ زيادة: «﴿ ٱلْأَوْلِيَنِ ﴾: واحدُهما أَوْلَىٰ، ومِنْهُ: أَوْلَىٰ بِهِ: أَحَقُّ به [«أحَقُّ به» ليست في (ب)]. ﴿ عُثِرَ ﴾ : ظُهرَ [في (ب، ص): أُظْهِرَ]، ﴿ أَغَرَنَا ﴾ [الكهف: ٢١]: أَظْهَرْنا».

⁽٧) ضُبطت في (و، ب، ص) بالصرف: «بَدَّاءٍ».

⁽أ) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣) ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف:١٦٩١.

ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنا أَحَقٌ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِعَامَ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنا أَحَقُ مِنْ شَهَادَتُهِ مِنْ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْلَالِيلِيلُولَاللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ الللللَّالَّةُ اللَّهُ اللللِّهُ الللللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَ

(٣٦) إِبُ قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرِ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ - صَّرَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ -أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ-: حَدَّثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن فِرَاس، قالَ: قالَ الشَّعْبِيُّ:

حدَّ ثني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ شَيَّهُ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتِ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ (۱) النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. قالَ: علِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. قالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ (۱) كُلَّ تَمْ عِلَىٰ نَاحِيَةٍ (۱)». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ (۱)، فَلَمَّا نَظُرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ الشَّاعَة، فَلَمَّا رَأَىٰ ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ (۱) حَوْلَ أَعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اللَّهُ السَّاعَة، فَلَمَّا رَأَىٰ ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ (۱) حَوْلَ أَعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اللَّاعَة، فَلَمَّا رَأَىٰ ما يَصْنَعُونَ أَطَافَ (۱) حَوْلَ أَعْظَمِها بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَاللهِ عَلَىٰ أَنْهُ رَافٍ وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُكِيلُ لَهُمْ حَتَى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنا وَاللّهِ رَاضٍ أَنْ يُودًى اللَّهُ الْمَانَةَ وَالِدِي وَلا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخُواتِي بِتَمْرَةٍ (۷)، فَسَلِمَ وَأُلَّهِ البَيَادِرُ كُلُهَا، حَتَى أَنِّهُ لَلْ البَيْدَرِ النَّهُ وَالِدِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الللهُ مِنْ الْمَائِقُ وَاحِدَةً (۸). (٢٠١٠) أَمَانَةً وَالِدِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً (۸). (٢٠) و[ر: ٢١٤]

⁽١) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿ إِذَا حَضَرَ أَصَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾».

⁽٢) في رواية أبي ذر: «حَضَرَهُ جِذَاذُ» بذالين معجمتين وكسر الجيم.

⁽٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي: «فَبادِرْ».

⁽٤) في (و، ب، ص): «ناحيته».

⁽٥) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «دعوته»، وفي روايته عن الكُشْمِيْهَنِيِّ: «فَدَعَوْتهُ».

⁽٦) في رواية أبي ذر: «طافَ».

⁽٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُّويِي والمستملي: «تمرةً».

⁽٨) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبُو عبدِ اللهِ: أُغْرُوا بِي، يَعْنِي: هِيْجوا بِي، ﴿فَأَغْرَتَنَا بَيْنَهُمُ الْفَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَــَآءَ ﴾ [المائدة:١٤]».

⁽أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٥١.

جَامًا: كأسًا. مُخَوَّصًا: منقوشًا.

⁽ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤٤. جَدَادُ: قطف الثمر. بَيْدِر: اجعل كل صنف في بيدر وهو المكان الذي يداس فيه الطعام.

الفهين

الصفحة	المحتوى
•	
٥	تَابُ الزَّكَاةِ
٥	
٧	(٢) باب البيعة على إيتاء الزَّكاة
۸	(٣) باب إثم مانع الزَّكاة
٩	
11	(٥) باب إنفاق المال في حقِّه
11	(٦) باب الرِّياء في الصَّدقة
و لا يقبل إلَّا من كسب طيِّب	
١٢	(۸) باب: من کسب طیّب/هامش
١٣	(٩) باب الصَّدقة قبل الرَّدِّ
القليل من الصَّدقةا	(۱۰) باب: اتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرة، و
ة الشَّحيح الصَّحيح	(١١) باب: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ وصدقا
\V	(۱۲) باب صدقة العلانية
١٧	(١٣) باب صدقة السِّرِّ
'يعلم	(١٤) باب: إذا تصدَّق على غنيٌّ وهو لا
يشعر	(١٥) باب: إذا تصدَّق على ابنه وهو لا
١٨	(١٦) باب الصَّدقة باليمين
يناول بنفسه	(١٧) باب من أمر خادمه بالصَّدقة ولم <u>ب</u>
19	(١٨) إب: لا صدقة إلَّا عن ظهر غنَّي

۲۱	(١٩) باب المنَّان بما أعطى
	(٢٠) باب من أحبَّ تعجيل الصَّدقة من يومها
	(٢١) بإب التَّحريض على الصَّدقة، والشَّفاعة فيها
	(٢٢) باب: الصَّدقة فيما استطاع
	(٢٣) باب: الصَّدقة تكفِّر الخطيئة
	(٢٤) إب من تصدَّق في الشِّرك ثمَّ أسلم
	(٢٥) باب أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه غير مفسد
	(٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدَّقت، أو أطعمت من بيت زوجها، غير مفسدة .
۲٤	
۲٤	(٢٨) باب مثل المتصدِّق والبخيل
٢٥	(٢٩) باب صدقة الكسب والتِّجارة
۲۰	(٣٠) باب: على كلِّ مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
۲٦	(٣١) باب: قدر كم يعطيٰ من الزَّكاة والصَّدقة، ومن أعطى شاةً
٠٦	(۳۲) باب زكاة الورق
۲۷	(٣٣) بإب العرض في الزَّكاة
۲۸	(٣٤) إب: لا يجمع بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمع
۲۸	(٣٥) إب: ما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة
۲۸	(٣٦) باب زكاة الإبل
P7	(٣٧) إب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
۲۹	(٣٨) باب زكاة الغنم
مصدِّق ۳۰	(٣٩) إب: لا توخذ في الصَّدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا نيس، إلَّا ما شاء الـ
	(٤٠) باب أخذ العناق في الصَّدقة
	(٤١) باب: لا توخذ كرايم أموال النَّاس في الصَّدقة
	(٤٢) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة
	(٤٣) باب زكاة البقر
٣٢	(٤٤) لم النَّ كاة على الأقارب

٣٤	(٤٥) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة
٣٤3٣	(٤٦) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة
٣٤	(٤٧) باب الصَّدقة على اليتامي
٣٥	(٤٨) باب الزَّكاة على الزَّوج والأيتام في الحجر
٣٦	(٤٩) إب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾
٣٧	(٥٠) بإب الاستعفاف عن المسألة
٣٨	(٥١) باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس
	(٥٢) بإب من سأل النَّاس تكثُّرًا
	(٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ وكم الغنى ؟
٤١	(٥٤) باب خرص التَّمر
٤٢	(٥٥) إب العشر فيما يسقى من ماء السَّماء، وبالماء الجاري
٤٣	(٥٦) باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
	(٥٧) باب أخذ صدقة التَّمر عند صرام النَّخل، وهل يترك الصَّبيُّ فيمسُّ تم
أو الصَّدقة ٤٤	(٥٨) باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر
	(٩٥) باب: هل يشتري صدقته ؟
٤٦	(٦٠) باب ما يذكر في الصَّدقة للنَّبيِّ مِنْ الشَّعِيْم
٤٦	(٦١) باب الصَّدقة على موالي أزواج النَّبيِّ مِنْ الشَّعِيم
٤٧	(٦٢) باب: إذا تحوَّلت الصَّدقة
٤٧	(٦٣) باب أخذ الصَّدقة من الأغنياء، وتردُّ في الفقراء حيث كانوا
٤٨	(٦٤) إب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصَّدقة
٤٩	(٦٥) باب ما يستخرج من البحر
٤٩	(٦٦) باب: في الرِّكاز الخمس
ام ٠٥	(٦٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَكِمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ومحاسبة المصدِّقين مع الإم
'	(٦٨) باب استعمال إبل الصَّدقة وألبانها لأبناء السَّبيل
	(٦٩) باب وسم الإمام إبل الصَّدقة بيده
	(۷۰) ماب فه ضر صدقة الفط

٥٢	(٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٥٢	(۷۲) باب صاع من شعیر
٥٢	(٧٣) باب صدقة الفطر صاعًا من طعام
٥٣	(٧٤) باب صدقة الفطر صاعًا من تمر
۰۳	(۷۵) باب صاع من زبیب
٥٣	(٧٦) باب الصَّدقة قبل العيد
٥٤	(٧٧) باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك
۰۰	(٧٨) باب صدقة الفطر على الصَّغير والكبير
٥٧	كِتَابُ الْحَجِّ
٥٧	(١) باب وجوب الحجِّ وفضله
	(١) باب قول الله تعالى: ﴿ يَاتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرِ يَانِينَ مِن كُلِّ فَيْجَ عَمِيقِ ﴾
	(٣) باب الحجِّ على الرَّحل
٥٩	(٤) باب فضل الحجِّ المبرور
٦٠	(٥) باب فرض مواقيت الحجِّ والعمرة
	(٦) الله تعالى: ﴿وَتُكَرَّوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ ﴾
۳۱	(٧) باب مهلٌ أهل مكَّة للحجِّ والعمرة
۱۲	(٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلُّوا قبل ذي الحليفة
٠٠٠. ٢١	(٩) البي مهل أهل الشَّام
۰۰۰۰ ۲۲	(۱۰) باب مهل آهل نجد
۰۰۰۰ ۲۲	(١١) باب مهلِّ من كان دون المواقيت
۰۰۰۰ ۲۲	(١٢) باب مهل أهل اليمن
۳۲	(١٣) باب: ذات عرق لأهل العراق
۳۳	(١٤) باب
۳۳	(١٥) باب خروج النَّبيِّ مِنَى اللَّه عِلَى طريق الشَّجرة
٦٤	(١٦) باب قول النَّبيِّ مِنْ السَّماي ^م : «العقيق وادٍ مبارك»
٠٠	(١٧) باب غسل الخلوق ثلاث مرَّات من الثِّياب

(١٨) باب الطّيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجَّل ويدَّهن ٦٥
(١٩) من أهل ملبّدًا
(٢٠) باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
(٢١) بإب ما لا يلبس المحرم من الثِّياب
(٢٢) بإب الرُّكوب والارتداف في الحجِّ
(٢٣) بإب ما يلبس المحرم من الثِّياب والأردية والأزر
(٢٤) باب من بات بذي الحليفة حتَّى أصبح
(٢٥) باب رفع الصَّوت بالإهلال
(٢٦) باب التَّلبية
(٢٧) إب التَّحميد والتَّسبيح والتَّكبير قبل الإهلال، عند الرُّكوب على الدَّابَّة ٧٠
(٢٨) باب من أهل حين استوت به راحلته
(٢٩) باب الإهلال مستقبل القبلة
(٣٠) إب التَّلبية إذا انحدر في الوادي
(٣١) باب: كيف تهلُّ الحائِض والنُّفساء
(٣٢) باب: من أهل في زمن النَّبيِّ مِنَ الشَّعِيرَ عم كإهلال النَّبيِّ مِنْ الشَّعِيرَ عم
(٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿ أَلْحَجُ أَشْهُ رُّ مَعْلُومَتُ ﴾
(٣٤) باب التَّمتُّع والإقران والإفراد بالحجِّ، وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هدي ٧٥
(٣٥) بإب من لبَّى بالحجِّ وسمَّاه
(٣٦) باب التَّمتُّع
(٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿ ذَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ كَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾٧٩
(٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكَّة
(٣٩) باب دخول مكَّة نهارًا أو ليلًا
(٤٠) باب: من أين يدخل مكَّة ؟
(٤١) باب: من أين يخرج من مكَّة ؟
(٤٢) باب فضل مكَّة وبنيانها
(٤٣) بأب فضا الحد م

٨٥	(٤٤) باب توريث دور مكّة وبيعها وشرائها
٨٥	(٤٥) باب نزول النَّبيِّ <i>مِنْ الله عيرالم</i> مكَّة
هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنَا ﴾	(٤٦) إب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَهِيمُ رَبِّ أَجْعَلُ
صَرَامَ فِينَمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهُرَ الْحَرَامَ ﴾ ٨٧	(٤٧) إب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ ٱلْكَفْبَــَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلَّهَ
۸۸	(٤٨) إب كسوة الكعبة
۸۸	(٤٩) إب هدم الكعبة
۸۸	(٥٠) باب ما ذكر في الحجر الأسود
ت شاء	(٥١) باب إغلاق البيت، ويصلِّي في أيِّ نواحي البيـ
	(٥٢) باب الصَّلاة في الكعبة
۸٩	(٥٣) إب من لم يدخل الكعبة
٩٠	(٤٥) إب من كبَّر في نواحي الكعبة
	(٥٥) باب: كيف كان بدء الرَّمل
ى ما يطوف، ويرمل ثلاثًا ٩٠	(٥٦) إب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكَّة أوَّل
٩١	(٥٧) إب الرَّمل في الحجِّ والعمرة
٩٢	(٥٨) إب استلام الرُّكن بالمحجن
۹۲	(٥٩) باب من لم يستلم إلَّا الرُّكنين اليمانيين
94	(٦٠) باب تقبيل الحجر
98	(٦١) باب من أشار إلى الرُّكن إذا أتى عليه
٩٤	(٦٢) باب التَّكبير عند الرُّكن
نع إلى بيته ٩٤	(٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكَّة قبل أن يرج
	(٦٤) باب طواف النِّساء مع الرِّجال
77	(٦٥) إب الكلام في الطَّواف
47	(٦٦) إب: إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكره في الطُّواف قع
ي حال	(٦٧) باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحجُّ مشر
	(٦٨) باب: إذا وقف في الطَّواف
	(٦٩) باب: صلَّى النَّبيُّ مِنَىٰ <i>شَعِيدِ عَم</i> لسبوعه ركعتين
9 V	(٦٩) باب: صلى النَّبيُّ مِنْ <i>الشَّعِيمُ ا</i> لسبوعه ركعتين

ل يخرج إلى عرفة٩٧	(٧٠) باب من لم يقرب الكعبة، ولم يطف حتَّم
المسجد	(٧١) باب من صلَّى ركعتي الطَّواف خارجًا من
ام	(۷۲) باب من صلَّى ركعتي الطُّواف خلف المق
	(٧٣) بإب الطَّواف بعد الصُّبح والعصر
99	(٧٤) باب المريض يطوف راكبًا
1	(٧٥) باب سقاية الحاجِّ
1	(٧٦) باب ما جاء في زمزم
1.1	(۷۷) باب طواف القارن
1.5	(۷۸) باب الطَّواف على وضوء
عاير الله	(٧٩) باب وجوب الصَّفا والمروة وجعل من شه
1 • 8	(٨٠) باب ما جاء في السَّعي بين الصَّفا والمروة.
الطَّواف بالبيتالطَّواف بالبيت	(٨١) باب: تقضي الحايض المناسك كلُّها إلَّا
ةِ وللحاجِّ إذا خرج إلى منَّى١٠٨	(٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكِّي
١٠٨	(٨٣) باب: أين يصلِّي الظُّهر يوم التَّروية؟
1.9	(٨٤) باب الصَّلاة بمنًى
11	(۸۵) باب صوم يوم عرفة
عرفة	(٨٦) باب التَّلبية والتَّكبير إذا غدا من منَّى إلى
11	(۸۷) باب التَّهجير بالرَّواح يوم عرفة
111	(٨٨) باب الوقوف على الدَّابَّة بعرفة
<i>TH</i>	(٨٩) باب الجمع بين الصَّلاتين بعرفة
111	(٩٠) باب قصر الخطبة بعرفة
<i>111</i>	(*) بإب التَّعجيل إلى الموقف
<i>m m m m m m m m m m</i>	(٩١) باب الوقوف بعرفة
117	(٩٢) إب السَّير إذا دفع من عرفة
	(٩٣) إب النُّزول بين عرفة وجمع
اضة، وإشارته إليهم بالسَّوط١١٤	(٩٤) إب أمر النَّبيِّ مِنْ اللَّهِيِّم بالسَّكينة عند الإف

110	(٩٥) إب الجمع بين الصَّلاتين بالمزدلفة
110	(٩٦) إب من جمع بينهما ولم يتطوَّع
117	(٩٧) بإب من أذَّن وأقام لكلِّ واحدة منهما
فة ويدعون	(٩٨) إب من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدل
11A	(٩٩) إب من يصلِّي الفجر بجمع
119	(۱۰۰) باب: متی یدفع من جمع ؟
جمرة، والارتداف في السَّير	(١٠١) باب التَّلبية والتَّكبير غداة النَّحرحين يرمي الـ
۱۲۰	(١٠٢) باب: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى ٱلْحُبَحَ فَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَذْيِ ﴾
كُوْمِن شَعَت بِرِ ٱللَّهِ ﴾	(١٠٣) إب ركوب البدن؛ لقوله: ﴿ وَٱلْمُدُّتُ جَعَلْنَهَا لَا
111	(١٠٤) باب من ساق البدن معه
111	(١٠٥) باب من اشترى الهدي من الطَّريق
154	(١٠٦) باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثمَّ أحرم
118371	(١٠٧) باب فتل القلايد للبدن والبقر
118	(١٠٨) باب إشعار البدن
150	(١٠٩) باب من قلَّد القلايد بيده
	(١١٠) باب تقليد الغنم
١٢٦	(١١١) بإب القلايد من العهن
	(١١٢) باب تقليد النَّعل
	(١١٣) باب الجلال للبدن
١٢٧	(۱۱٤) باب من اشترى هديه من الطّريق وقلَّدها
نَّ	(١١٥) باب ذبح الرَّجل البقر عن نسائه من غير أمره
164	(١١٦) إب النَّحر في منحر النَّبيِّ مِنْ اللَّعْدِيمُ مِنعَى
179	(۱۱۷) باب من نحر بیده/هامش
179	(١١٨) باب نحر الإبل مقيَّدةً
14	(١١٩) باب نحر البدن قايمةً
١٣٠	(١٢٠) باب: لا يعط و الحزَّاد من المدى شيئًا

(۱۲۱) باب: يتصدَّق بجلود الهدي
(۱۲۱) باب: يتصدَّق بجلال البدن
(١٢٣) إب: ﴿ وَإِذْ بَوَانَا لِإِبْرَهِي مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِلِفَ فِي شَيْعًا ﴾
(١٢٤) باب: ما ياكل من البدن وما يتصدَّق
(١٢٥) إب الذَّبح قبل الحلق
(١٢٦) باب من لبَّد راسه عند الإحرام وحلق
(١٢٧) باب الحلق والتَّقصير عند الإحلال
(١٢٨) بإب تقصير المتمتّع بعد العمرة
(١٢٩) باب الزِّيارة يوم النَّحر
(١٣٠) باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيًا أو جاهلًا ١٣٧
(١٣١) بإب الفتيا على الدَّابَّة عند الجمرة
(١٣٢) بأب الخطبة أيَّام منَّى
(١٣٣) باب: هل يبيت أصحاب السِّقاية أو غيرهم بمكَّة ليالي منَّى ؟
(١٣٤) باب رمي الجمار
(١٣٥) بأب رمي الجمار من بطن الوادي
(١٣٦) باب رمي الجمار بسبع حصيات
(١٣٧) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
(١٣٨) باب: يكبِّر مع كلِّ حصاة
(١٣٩) باب من رمي جمرة العقبة ولم يقف
(١٤٠) باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
,
(١٤١) باب رفع اليدين عند جمرة الدُّنيا والوسطى
(۱٤۱) باب رفع اليدين عند جمرة الذّنيا والوسطى
(١٤٢) باب الدُّعاء عند الجمرتين
(١٤٢) باب الدُّعاء عند الجمرتين
(١٤٢) باب الدُّعاء عند الجمرتين

(١٤٧) باب المحصَّب
(١٤٨) باب النُّزول بذي طوى قبل أن يدخل مكَّة
(١٤٩) باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكَّة
(١٥٠) بإب التِّجارة أيَّام الموسم والبيع في أسواق الجاهليَّة
(١٥١) بأب الادِّلاج من المحصَّب
كِتَابُ الْعُمْرَةِ
(۱) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها
(٢) باب من اعتمر قبل الحجِّ
(٣) باب: كم اعتمر النَّبِيُّ مِنْ الله عِيرِ عم ؟
(٤) باب عمرة في رمضان
(٥) باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
(٦) باب عمرة التَّنعيم
(٧) باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هدي
(A) باب أجر العمرة على قدر النَّصب
(٩) باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثمَّ خرج، هل يجزيَّه من طواف الوداع؟ ١٥٧
(١٠) باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحجِّ
(١١) باب: متى يحلُّ المعتمر ؟
(١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العمرة أو الغزو
(١٣) باب استقبال الحاجِّ القادمين، والثَّلاثة على الدَّابَّة
(١٤) باب القدوم بالغداة
(١٥) باب الدُّخول بالعشيِّ
(١٦) باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة
(١٧) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
(١٨) باب قول الله تعالى: ﴿ وَاتُّواْ ٱلْبُـيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَـــا ﴾
(١٩) باب: السَّفر قطعة من العذاب
(٢٠) المسافر إذا جدَّ به السَّير يعجِّل إلى أهله

كِتَابُ المخصَرِ
(*) باب المحصر وجزاء الصَّيد
(۱) باب: إذا أحصر المعتمر
(٢) بإب الإحصار في الحجِّ
(٣) باب النَّحر قبل الحلق في الحصر
(٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل
(٥) باب قول الله تعالى: ﴿ فَنَكَانَ مِنكُمُ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ ۚ أَذَى مِّن زَاسِهِ ۦفَفِدْ يَةُمِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكِ ﴾ ١٦٧
(٦) باب قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْصَدَقَةٍ ﴾ وهي إطعام ستَّة مساكين ١٦٧
(٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع
(٨) باب: النُّسك شاة
(٩) باب قول الله تعالى: ﴿فَلَارَفَتَ﴾
(١٠) باب قول الله مِمَزُولَ: ﴿وَلَا فَسُوتُ وَلَاجِـدَالَ فِي ٱلْعَجِ ﴾
كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
(١) الله تعالى: ﴿ لَانَقُنْلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾
(١) أب قول الله تعالى: ﴿ لَا نَقْنُكُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنَّتُمْ حُرُمٌ ﴾
(۱) باب قول الله تعالى: ﴿لَا نَقْنُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ ﴾
(۱) باب قول الله تعالى: ﴿ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾
(۱) باب قول الله تعالى: ﴿لاَنَقَنْلُواْ الصَّيْدَوَاَنَتُمْ حُرُمٌ ﴾ (۱) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصَّيد أكله (۳) باب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال (۳) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصَّيد
(۱) باب قول الله تعالى: ﴿لَانَقَنْلُواْ الصَّيْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (۱) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصَّيد أكله (۳) باب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال (۵) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصَّيد (۵) باب: لا يشير المحرم إلى الصَّيد لكي يصطاده الحلال
(۱) باب قول الله تعالى: ﴿لَانَقَنْلُواْ الصَّيْدَوَانَتُمْ حُرُمٌ ﴾ (۱) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصَّيد أكله (۳) باب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال (٤) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصَّيد (٥) باب: لا يشير المحرم إلى الصَّيد لكي يصطاده الحلال (٥) باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل
(۱) باب قول الله تعالى: ﴿ لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَانَتُمْ حُرُمْ ﴾ (۱) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصَّيد أكله (۳) باب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال (٤) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصَّيد (٥) باب: لا يشير المحرم إلى الصَّيد لكي يصطاده الحلال (٥) باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل (٧) باب ما يقتل المحرم من الدَّوابِّ
(۱) باب قول الله تعالى: ﴿ لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَاتَّامٌ حُرُمٌ ﴾ (۱) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصَّيد أكله (۳) باب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال (٤) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصَّيد (٥) باب: لا يشير المحرم إلى الصَّيد لكي يصطاده الحلال (٥) باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل (٢) باب ما يقتل المحرم من الدَّوابِّ (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم
(۱) إب قول الله تعالى: ﴿ لَا نَفْتُلُواْ الصِّيد وَاتَّمْ حُرُمٌ ﴾ (۲) إب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصَّيد أكله (۳) إب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال (٤) إب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصَّيد (٥) إب: لا يشير المحرم إلى الصَّيد لكي يصطاده الحلال (٥) إب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل (٢) إب ما يقتل المحرم من الدَّوابِّ (٨) إب: لا يعضد شجر الحرم (٩) إب: لا يعضد شجر الحرم
(۱) إب قول الله تعالى: ﴿ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَالنَّمَ مُومٌ ﴾ (١) إب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصَّيد أكله (٣) إب: إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا، ففطن الحلال (٤) إب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصَّيد (٥) إب: لا يشير المحرم إلى الصَّيد لكي يصطاده الحلال (٢) إب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل (٧) إب ما يقتل المحرم من الدَّوابِّ (٨) إب: لا يعضد شجر الحرم (٩) إب: لا ينفَّر صيد الحرم (١٠) إب: لا يحلُ القتال بمكَّة

(١٤) باب الاغتسال للمحرم
(١٥) باب لبس الخفَّين للمحرم إذا لم يجد النَّعلين
(١٦) باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السَّراويل
(١٧) باب لبس السِّلاح للمحرم
(١٨) باب دخول الحرم ومكَّة بغير إحرام
(١٩) باب: إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص
(٢٠) باب المحرم يموت بعرفة
(٢١) باب سنَّة المحرم إذا مات
(٢٢) بإب الحجِّ والنُّذُور عن الميِّت، والرَّجل يحجُّ عن المرأة ١٨٥
(٢٣) باب الحجِّ عمَّن لا يستطيع الثُّبوت على الرَّاحلة ١٨٥
(٢٤) باب حجِّ المرأة عن الرَّجل
(٢٥) باب حجِّ الصِّبيان
(٢٦) باب حجِّ النِّساء
(٢٧) باب من نذر المشي إلى الكعبة
كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَة
(۱) باب حرم المدينة
(٢) باب فضل المدينة، وأنَّها تنفي النَّاس
(٣) باب: المدينة طابة
(٤) أب لابتي المدينة
(٥) بأب من رغب عن المدينة
(٦) باب: الإيمان يأرز إلى المدينة
(٧) بأب إثم من كاد أهل المدينة
(٨) بأب آطام المدينة
(٩) بأب: لا يدخل الدَّجَّال المدينة
(١٠) باب: المدينة تنفي الخبث
١٩٦(*)

(١١) باب كراهية النَّبيِّ مِنَ الشَّعير عم أن تعرى المدينة
(۱۲) باب
بُ الصَّوْمِ
(۱) باب وجوب صوم رمضان
(١) إب فضل الصَّوم
 (٣) إب: الصَّوم كفَّارة (٤) إب الرَّيَّان للصَّائِمين
(٤) باب الرَّيَّان للصَّائِمين
(٥) الب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كلَّه واسعًا
(٦) بإب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيَّةً
(٧) باب: أجود ما كان النَّبيُّ مِنْ الله عيام يكون في رمضان
(٨) باب من لم يدع قول الزُّور والعمل به في الصَّوم
(٩) باب: هل يقول: إنِّي صايم إذا شتم؟
(١٠) إب الصَّوم لمن خاف على نفسه العزوبة
(١١) باب قول النَّبيِّ مِن الشِّعيم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ٢٠٤
(۱۲) باب: «شهرا عيد لا ينقصان»
(١٣) باب قول النَّبيِّ مِنْ الله عِيمِ : «لا نكتب ولا نحسب»
(١٤) إب: لا يتقدَّمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين
(١٥) باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَتُ إِلَىٰ نِسَآبِكُمْ ﴾
(١٦) باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُرُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِمِنَ الْفَجْرِ ﴾ . ٢٠٨.
(١٧) باب قول النَّبيِّ مِنَ الله يعام : «لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال»
(١٨) باب تأخير السَّحور
(١٩) باب قدر كم بين السَّحور وصلاة الفجر
(۲۰) باب بركة السَّحور من غير إيجاب
(۲۱) باب: إذا نوى بالنَّهار صومًا
(٢٢) باب الصَّايْم يصبح جنبًا
(٢٣) باب المباشرة للصَّايم

(٢٤) باب القبلة للصَّايْم
(٢٥) باب اغتسال الصَّائِم
(٢٦) باب الصَّايم إذا أكل أو شرب ناسيًا
(٢٧) باب سواك الرَّطب واليابس للصَّايم
(٢٨) باب قول النَّبيِّ مِنَ الله عير علم: «إذا توضَّأ فليستنشق بمنخره الماء»
(٢٩) باب: إذا جامع في رمضان
(٣٠) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدِّق عليه فليكفِّر
(٣١) بإب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفَّارة إذا كانوا محاويج ؟٢١٨
(٣٢) بإب الحجامة والقيء للصَّايم
(٣٣) باب الصَّوم في السَّفر والإفطار
(٣٤) الب: إذا صام أيَّامًا من رمضان ثمَّ سافر
٣٦) عُبِ قول النَّبيِّ مِنْ الشَّعِيرِ عم لمن ظلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليس من البرِّ»
(٣٧) باب: لم يعب أصحاب النَّبيِّ مِنَ الشِّيرِ مَم بعضهم بعضًا في الصَّوم والإفطار ٢٢٢
(٣٨) الب من أفطر في السَّفر ليراه النَّاس (٣٨)
(٣٩) إب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُعِلِيقُونَهُ وَدُيَّةً ﴾
(٤٠) باب: متى يقضى قضاء رمضان؟
(٤١) باب: الحائض نترك الصُّوم والصَّلاة
(٤٢) باب من مات وعليه صوم
(٤٣) باب: متى يحلُّ فطر الصَّايم؟
(٤٤) باب: يفطر بما تيسًر عليه، بالماء وغيره
(٤٥) باب تعجيل الإفطار
(٤٦) باب: إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشَّمس
(٤٧) باب صوم الصّبيان
(٤٨) باب الوصال، ومن قال: ليس في اللَّيل صيام
(٤٩) باب التَّنكيل لمن أكثر الوصال
(٥٠) باب اله صال إلى السَّح

(٤) باب رفع معرفة ليلة القدر؛ لتلاحي النَّاس يعني ملاحاة/ هامش.........٢٥١

(٥) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

الفهسِر	(117)	جَعِيْ إلْجُهُ إِنْ كِيْ
ء إذا كان أوفق له ٢٣١	للى أخيه ليفطر في التَّطوُّع، ولم ير عليه قضاً	(٥١) باب من أقسم ع
	نن	
٢٣٢	ن صوم النَّبيِّ مِنَا شَعِيمُ وإفطاره	(٥٣) باب ما يذكر مر
	ب في الْصَّوم	
٢٣٤	م في الصَّوم	(٥٥) باب حقِّ الجس
٢٣٥	في الصَّوم	(٥٧) باب حقِّ الأهل
٢٣٦	إفطار يوم	(۵۸) باب صوم یوم و
٢٣٦	لِيهِ	(۹۹) باب صوم داود
مرة ۲۳۷	البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عش	(٦٠) باب صيام أيَّام ا
۲۳۷	ا فلم يفطر عندهم	(٦١) باب من زار قومً
٢٣٨	الشَّهرالشَّهرالشَّهر على الشَّهر السَّهر السَّهر السَّهر السَّهر السَّهر السَّهر السَّه	(٦٢) باب الصَّوم آخر
أن يفطر ٢٣٩	لجمعة، فإذا أصبح صايمًا يوم الجمعة فعليه	(٦٣) باب صوم يوم اأ
	, شيئًا من الأيَّام؟	
۲٤٠	ىر فة	(٦٥) باب صوم يوم ع
137	غطر	(٦٦) باب صوم يوم ال
781137	النَّحر	(٦٧) باب الصَّوم يوم
737	لتَّشريقل	(٦٨) باب صيام أيَّام ا
737	ماشوراء	(٦٩) باب صيام يوم ع
۲٤٦		كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيج
	رمضان	
	ىرى	/
	- القدر في السَّبع الأواخر	
	قدر في الوتر من العشر الأواخر	

كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ
(١) بإب الاعتكاف في العشر الأواخر
(٢) باب الحايض ترجِّل المعتكف
(٣) باب: لا يدخل البيت إلَّا لحاجة.
(٤) باب غسل المعتكف
(٥) باب الاعتكاف ليلًا
(٦) باب اعتكاف النِّساء
(V) باب الأخبية في المسجد
(A) باب: هل يخرج المعتكف لحوايجه إلى باب المسجد؟
(٩) باب الاعتكاف
(١٠) باب اعتكاف المستحاضة
(١١) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
(۱۲) باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟
(١٣) باب من خرج من اعتكافه عند الصُّبح
(١٤) باب الاعتكاف في شوَّال
(١٥) باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف
(١٦) باب: إذا نذر في الجاهليَّة أن يعتكف ثمَّ أسلم
(١٧) باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
(١٨) باب من أراد أن يعتكف ثمَّ بدا له أن يخرج
(١٩) باب: المعتكف يدخل راسه البيت للغسل
كِتَابُ البُيُوعِ
(١) باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِ ٱلأَرْضِ ﴾
(٢) باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشبَّهات
(٣) باب تفسير المشبَّهات
(٤) باب ما يتنزَّه من الشُّبهات
(٥) الم من لم يه المساوس و نحم ها من المشيَّمات

٢٦٩	(٦) باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا جِكَرَةً أَوْلَمُوا ٱنفَضُوٓ الْإِلَيْهَا ﴾
٢٦٩	(٧) باب من لم يبال من حيث كسب المال
نِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	(٨) إب التِّجارة في البرِّ وقوله: ﴿ رِجَالُ لَّا نُلْهِمِمْ تِحَارُةٌ وَلَا يَعْءُ عَنْ مُ
	(٩) إب الخروج في التِّجارة، وقول الله تعالى : ﴿ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلْهِ
	(١٠) باب التِّجارة في البحر
۲۷۲	(١١) إب: ﴿ وَإِذَا رَأَوَا نِحِكَرَةً أَوْلَمُوا ٱنفَضُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾
۲۷۲	(١٢) إب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَكِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
۲۷۳	(١٣) باب من أحبَّ البسط في الرِّزق
٢٧٣	(١٤) باب شراء النَّبيِّ مِنْ للْمُعِيرَامُ بِالنَّسيَّة
	(١٥) باب كسب الرَّجل وعمله بيده
حقًّا فليطلبه في عفاف ٢٧٥	(١٦) إب السُّهولة والسَّماحة في الشِّراء والبيع، ومن طلب -
	(۱۷) باب من أنظر موسرًا
۲۷۲	(١٨) أب من أنظر معسرًا
۲۷۲	(١٩) إب: إذا بيَّن البيِّعان، ولم يكتما، ونصحا
	(٢٠) باب بيع الخلط من التَّمر
۲۷۸	(٢١) باب ما قيل في اللَّحَّام والجزَّار
۲۷۸	(٢٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع
ضَّعَنَفًا مُّضَعَفَةً ﴾ ٢٧٨	(٢٣) بإب قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِيكَ اَمَنُواْ لَا تَاكُلُواْ الرِّبَوْا أَ
٢٧٩	
۲۸۰	(٢٥) باب موكل الرِّبا
٢٨٠	(٢٦) باب: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَارِ آنِيمٍ ﴾
٢٨٠	(٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع
٢٨١	(٢٨) باب ما قيل في الصَّوَّاغ
۲۸۲	(٢٩) باب ذكر القين والحدَّاد
۲۸۲	(٣٠) باب ذكر الخيَّاط
۲۸۳	(٣١) باب ذكر النَّسَّاج

(٣٢) بأب النَّجَّار
(٣٣) باب شراء الحوائج بنفسه
(٣٤) باب شراء الدَّوابُّ والحمير
(٣٥) باب الأسواق الَّتي كانت في الجاهليَّة، فتبايع بها النَّاس في الإسلام ٢٨٦
(٣٦) باب شراء الإبل الهيم، أو الأجرب
(٣٧) باب بيع السِّلاح في الفتنة وغيرها
(٣٨) باب: في العطَّار وبيع المسك
(٣٩) باب ذكر الحجَّام
(٤٠) باب التِّجارة فيما يكره لبسه للرِّجال والنِّساء
(٤١) باب: صاحب السِّلعة أحقُّ بالسُّوم
(۲۶) باب : كم يجوز الخيار؟
(٤٣) باب: إذا لم يوقِّت في الخيار هل يجوز البيع ؟
(٤٤) باب: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»
(٤٥) باب: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
(٤٦) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟
(٤٧) باب: إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرَّقا
(٤٨) باب ما يكره من الخداع في البيع
(٤٩) باب ما ذكر في الأسواق
(٥٠) باب كراهية السَّخب في السُّوق
(٥١) باب الكيل على البايع والمعطي
(٥٢) باب ما يستحبُّ من الكيل
(٥٣) باب بركة صاع النَّبيِّ مِنْ الله عليه علم، ومدِّهم
(٤٥) باب ما يذكر في بيع الطُّعام والحكرة
(٥٥) باب بيع الطُّعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك
(٥٦) باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتَّى يؤويه إلى رحله
(٥٧) باب: إذا اشترى مناعًا أو داتَّةً فوضعه عند البابع أو مات قبل أن يقيض

جَيِيْ إلْخَارِيْ

م أخيه، حتَّى ياذن له أو يترك ٣٠٢	(٥٨) باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سو
	(٥٩) باب بيع المزايدة
٣٠٣	(٦٠) باب النَّجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع
	(٦١) إب بيع الغرر وحبل الحبلة
	(٦٢) إب بيع الملامسة
	(٦٣) بابيع المنابذة
	(٦٤) إب النَّهي للبايع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغ
	(٦٥) باب: إن شاء ردَّ المصرَّاة، وفي حلبتها صاع من ت
	(٦٦) إب بيع العبد الزَّاني
٣٠٧	(٦٧) بإب البيع والشِّراء مع النِّساء
أو ينصحه ؟	(٦٨) الب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه
	(٦٩) إب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
٣٠٩	(۷۰) باب: لا يبيع حاضر لباد بالسَّمسرة
٣٠٩	(٧١) بإب النَّهي عن تلقِّي الرُّكبان
٣١٠	(۷۲) باب منتهى التَّلقِّي
711	(٧٣) باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحلُّ
717	(٧٤) باب بيع التَّمر بالتَّمر
٣١٢	(٧٥) باب بيع الزَّبيب بالزَّبيب والطَّعام بالطَّعام
٣١٣	(٧٦) بإب بيع الشَّعير بالشَّعير
٣١٤	(٧٧) باب بيع الذَّهب بالذَّهب
٣١٤	(٧٨) بإب بيع الفضَّة بالفضَّة
٣١٥	(٧٩) باب بيع الدِّينار بالدِّينار نَساءً
٣١٥	(٨٠) باب بيع الورق بالذَّهب نسيئةً
٣١٥	(٨١) باب بيع الذَّهب بالورق يدًا بيد
717	(۸۲) باب بيع المزابنة
	(AT) باب بيع الثَّه. على رؤوس النَّخل بالذَّهب والفظَّ

٣١٨	(٨٤) إب تفسير العرايا
٣١٩	(٨٥) باب بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها
	(٨٦) باب بيع النَّخل قبل أن يبدو صلاحها
	(۸۷) باب: إذا باع الثِّمار قبل أن يبدو صلاح
	(٨٨) باب شراء الطَّعام إلى أجلٍ
	(٨٩) باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
	(٩٠) باب من باع نخلًا قد أبّرت، أو أرضًا مزر
	(٩١) إب بيع الزَّرع بالطَّعام كيلًا
	(٩٢) باب بيع النَّخل بأصله
٣٢٢	(٩٣) باب بيع المخاضرة
٣٢٣	(٩٤) باب بيع الجمَّار وأكله
رفون بينهم في البيوع والإجارة ٣٢٣	(٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعا
	(٩٦) باب بيع الشَّريك من شريكه
	(٩٧) بإب بيع الأرض والدُّور والعروض مشا
ضي	(٩٨) باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فر
لحربل	(٩٩) باب الشِّراء والبيع مع المشركين وأهل ا
عتقه	(١٠٠) باب شراء المملوك من الحربيِّ وهبته و
٣٢٩	(١٠١) باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
٣٢٩	(١٠٢) باب قتل الخنزير
که	(١٠٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ود
، وما يكره من ذلك	(١٠٤) باب بيع التَّصاوير الَّتي ليس فيها روح
٣٣١	(١٠٥) باب تحريم التِّجارة في الخمر
٣٣١	(١٠٦) باب إثم من باع حرًّا
سيهم حين أجلاهم/هامش	(١٠٧) باب أمر النَّبيِّ <i>مِنْ الله اليهو</i> د ببيع أرخ
يئة	(١٠٨) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نس
TTT	(١٠٩) باب بيع الرَّقيق

۳۳۲	(١١٠) المحبّر
***	(١١١) باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبريُّها؟
۳۳٤	(١١٢) باب بيع الميتة والأصنام
۳۳۰	(١١٣) باب ثمن الكلب
٣٣٧	كِتَابُ السَّــ لَمر
٣٣٧	(۱) باب السَّلم في كيل معلوم
	(٢) إب السَّلم في وزن معلوم
	(٣) باب السَّلم إلى من ليس عنده أصل
٣٣٩	(٤) بإب السَّلم في النَّخل
٣٤٠	(٥) باب الكفيل في السَّلم
٣٤٠	(٦) باب الرَّهن في السَّلم
۳٤١	(٧) باب السَّلم إلى أجل معلوم
٣٤٢	(A) باب السَّلم إلى أن تنتج النَّاقة
	كِتَابُ الشُّفَعَة
٣٤٣	
TET	كِتَابُ الشُّفَعَة
**************************************	كِتَابُ الشُّفَعَة
ΨξΨ ΨξΨ ΨξΨ Ψξξ	كِتَابُ الشُّفَعَة
ΨέΨ ΨέΨ Ψέξ Ψέο	كِتَابُ الشُّفَعَة
TET TET TEE TEO	كِتَابُ الشُّفَعَة
TET TET TEE TEO TEO TEO	كِتَابُ الشُّفَعَة
TET TET TEE TEO TEO TEO TEO TET	كِتَابُ الشُّفَعَة
# £ 7	كِتَابُ الشُّفَعَة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
# £ P	كِتَابُ الشُّفَعَة
# £ P	كِتَابُ الشُّفَعَة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(٩) باب الإجارة إلى صلاة العصر
(١٠) باب إثم من منع أجر الأجير
(<u>١١)</u> باب الإجارة من العصر إلى اللَّيل
(١٢) باب من استاجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستاجر فزاد
(١٣) باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثمَّ تصدَّق به، وأجرة الحمَّال ٣٥١
(١٤) باب أجر السَّمسرة
(١٥) باب: هل يؤاجر الرَّجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟
(١٦) باب ما يعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
(١٧) باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرايب الإماء
(١٨) باب خراج الحجَّام
(١٩) باب من كلَّم موالي العبد أن يخفِّفوا عنه من خراجه
(٢٠) باب كسب البغيِّ والإماء
(٢١) بأب عسب الفحل
(۲۲) باب: إذا استاجر أرضًا فمات أحدهما
كِتَابُ الحَوَالة.
(١) باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟
(٢) إب: إذا أحال على مليِّ فليس له ردٌّ
(٣) باب: إن أحال دين الميِّت على رجل جاز
كِتَابُ الكَفَالة
(١) باب الكفالة في القرض والدُّيون بالأبدان وغيرها
(١) باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾
(٣) باب من تكفَّل عن ميِّت دينًا، فليس له أن يرجع٣٦٣
(٤) باب جوار أبي بكر في عهد النَّبيِّ صِن السُّعيوالم وعقده
(٥) باب الدَّين
كِتَابُ الْوَكَ الَّهِ
(١) و كالة الشَّه بك الشَّه بك في القسمة و غد ها

(١) باب: إذا وكَّل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز
(٣) باب الوكالة في الصَّرف والميزان
(٤) باب: إذا أبصر الرَّاعي أو الوكيل شاةً تموت، أو شيئًا يفسد
(٥) باب: وكالة الشَّاهد والغايب جايزة
(٦) باب الوكالة في قضاء الدُّيون
(٧) باب: إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز
 (٨) باب: إذا وكَّل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبيِّن كم يعطي
(٩) باب وكالة الامرأة الإمام في النِّكاح
(١٠) باب: إذا وكَّل رجلًا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكِّل فهو جايز٣٧٢
(١١) باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود
(١٢) باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقًا له وياكل بالمعروف ٣٧٤
(١٣) باب الوكالة في الحدود
(١٤) باب الوكالة في البدن وتعاهدها
(١٥) باب: إذا قال الرَّجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله
(١٦) باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها
كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَة
(١) باب فضل الزَّرع والغرس إذا أكل منه
(٢) باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزَّرع، أو مجاوزة الحدِّ الَّذي أمر به ٣٧٩
(٣) بإب اقتناء الكلب للحرث (٣)
(٤) باب استعمال البقر للحراثة
(٥) باب: إذا قال: اكفني مؤونة النَّخل أو غيره، وتشركني في الثَّمر
(٦) باب قطع الشَّجر والنَّخل
(v) باب
(A) باب المزارعة بالشَّطر ونحوه
(٩) باب: إذا لم يشترط السِّنين في المزارعة
٣٨٤

(١١) باب المزارعة مع اليهود
(١٢) باب ما يكره من الشُّروط في المزارعة
(١٣) باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم
(١٤) باب أوقاف أصحاب النَّبيِّ مِنْ الله عِيمَ ، وأرض الخراج ، ومزارعتهم ومعاملتهم ٣٨٦
(١٥) إب من أحيا أرضًا مواتًا
(١٦) إب
(١٧) باب: إذا قال ربُّ الأرض: أقرُّك ما أقرَّك اللَّه ولم يذكر أجلًا معلومًا٣٨٨
(١٨) باب ما كان من أصحاب النَّبيِّ مِنْ <i>شَعِيمً ي</i> واسي بعضهم بعضًا في الزِّراعة والثَّمرة ٣٨٨
(١٩) باب كراء الأرض بالذَّهب والفضَّة
(۲۰) باب
(٢١) باب ما جاء في الغرس
كِتَابُ الشُّرْبِ وَالمُسَاقَاة
(*) باب: في الشُّوب وقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَ امِنَ ٱلْمَآءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾
(١) باب: في الشُّرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيَّته جايزةً
(٢) باب من قال: إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتَّى يروى
(٣) باب: من حفر بيُرًا في ملكه لم يضمن
(٤) باب الخصومة في البيّر والقضاء فيها
(٥) باب إثم من منع ابن السَّبيل من الماء
(٦) باب سكر الأنهار
(V) باب شرب الأعلى قبل الأسفل
(A) باب شرب الأعلى إلى الكعبين
(٩) باب فضل سقي الماء
(١٠) باب من رأى أنَّ صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمايه
(١١) باب: لا حمى إلَّا للَّه ولرسوله <i>مِنْ الشَّعِيمِ لم</i>
(۱۲) باب شرب النَّاس والدَّوابِّ من الأنهار
(١٣) باب بيع الحطب والكلإ

٤٠٣	(١٤) باب القطايع
	(١٥) باب كتابة القطايع
٤٠٤	(١٦) باب حلب الإبل على الماء
٤٠٤	(١٧) باب الرَّجل يكون له ممرُّ أو شرب في حايط أو في نخل
٤٠٦	كِتَابُ الاَسْتِقْرَاضِ
٤٠٦	(*) أبب: في الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتَّفليس
	(١) باب من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته
٤٠٦	(٢) باب من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها أو إتلافها
٤٠٧	(٣) بإب أداء الدُّيون
٤٠٨	(٤) بإب استقراض الإبل
٤٠٩	(٥) باب حسن التَّقاضي
	(٦) باب: هل يعط <i>ي</i> أكبر من سنِّه ؟
٤٠٩	(V) باب حسن القضاء
٤١٠	(٨) باب: إذا قضي دون حقِّه أو حلَّله فهو جايز
٤١٠	(٩) باب: إذا قاصَّ، أو جازفه في الدَّين تمرًّا بتمر أو غيره
	(۱۰) باب من استعاذ من الدَّين
113	(١١) باب الصَّلاة على من ترك دينًا
	(١٢) باب: مطل الغنيِّ ظلم
713	(١٣) باب: لصاحب الحقِّ مقال
حقُّ به ٤١٣	(١٤) إب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أ-
	(١٥) باب من أخَّر الغريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطلًا
٤١٣	(١٦) باب من باع مال المفلس أو المعدم، فقسمه بين الغرماء
£\£	(١٧) باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمَّى، أو أجَّله في البيع
	(١٨) باب الشَّفاعة في وضع الدَّين
	(١٩) باب ما ينهى عن إضاعة المال
517	(وی) پاپ ااو د رای فی مال پر پیر می د می دارند و

£ \ V	كِتَابُ الخُصُومَاتِ
مسلم واليهود ٤١٧	(١) إب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين الـ
	(٢) بإب من ردًّ أمر السَّفيه والضَّعيف العقل، وإن ل
£19	(٣) باب من باع على الضعيف ونحوه/ هامش
٤١٩	(٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
ت بعد المعرفة	(٥) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيو
	(٦) باب دعوى الوصيِّ للميِّت
773	(٧) باب التَّوثُّق ممَّن يخشى معرَّته
713	(A) باب الرَّبط والحبس في الحرم
 773	(٩) إب الملازمة
277	(١٠) باب التَّقاضي
٤٢٤	كِتَابُاللُّقَطَة
يه	(١) في اللُّقطة وإذا أخبر ربُّ اللُّقطة بالعلامة دفع إلـ
٤٢٥	(٢) بإب ضالَّة الإبل(٣) إب ضالَّة الإبل(٣)
613	(٣) بإب ضالَّة الغنم
ي لمن وجدها	(٤) الله يوجد صاحب اللُّقطة بعد سنة فهر
	(٥) إ ب: إذا وجد خشبةً في البحر أو سوطًا أو نحو
	(٦) الب: إذا وجد تمرةً في الطَّريق
	(٧) باب : كيف تعرَّف لقطة أهل مكَّة ؟
	(A) باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن
	(٩) إب: إذا جاء صاحب اللُّقطة بعد سنة ردَّها عل
ى لا ياخذها من لا يستحقُّ ؟ ٤٢٩	(١٠) باب: هل ياخذ اللَّقطة ولا يدعها تضيع؛ حتَّ
	(١١) باب من عرَّف اللَّقطة ولم يدفعها إلى السُّلط
	(۱۲) باب
	كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصِبِ
	(١) باب قصاص المظالم
£7°£	(٢) ما وه ل الله تعالى: ﴿ أَلَا لَفَنَهُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ أَ

٤٣٥	(٣) أب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٥٣٤	(٤) باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا
٤٣٦	(٥) باب نصر المظلوم
7	(٦) باب الانتصار من الظَّالم
٤٣٧	(٧) باب عفو المظلوم
٤٣٧	(٨) باب: الظُّلم ظلمات يوم القيامة
٤٣٧	(٩) بإب الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم
	(١٠) باب من كانت له مظلمة عند الرَّجل فحلَّلها له، هل يبيِّن مظلمته
٤٣٨	
	(۱۲) باب: إذا أذن له أو أحلُّه، ولم يبيِّن كم هو؟
٤٣٩	(١٣) باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض
٤٤٠	(١٤) باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز
٤٤٠	(١٥) باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴾
٤٤٠	(١٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
£ £ 1	(۱۷) باب: إذا خاصم فجر
٤٤١	(١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
733	(١٩) إب ما جاء في السَّقائِف
£ £ \$	(٢٠) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره
£ £ ₹	(٢١) باب صبِّ الخمر في الطَّريق
	(٢٢) باب أفنية الدُّور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعدات
٤٤٤	(٢٣) باب الآبار الَّتي على الطُّرق إذا لم يتأذَّ بها
٤٤٤	(٢٤) باب إماطة الأذى
	(٢٥) باب الغرفة والعلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السُّطوح وغيرها
ξ ξ λ	(٢٦) باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
 . Δ	"" t t
444	(٢٧) باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

(٢٩) باب: إذا اختلفوا في الطَّريق الميتاء
(٣٠) باب النُّهبي بغير إذن صاحبه
(٣١) باب كسر الصَّليب وقتل الخنزير
(٣٢) باب: هل تكسر الدِّنان الَّتي فيها الخمر، أو تخرَّق الزِّقاق؟ ٤٥١
(٣٣) باب من قاتل دون ماله
(٣٤) باب: إذا كسر قصعةً أو شيئًا لغيره
(٣٥) باب: إذا هدم حايطًا فليبن مثله
كِتَابُ الشَّرِكَة
(١) باب الشَّركة في الطَّعام والنِّهد والعروض
(٢) باب: ما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّة في الصَّدقة ٥٥٥
(٣) باب قسمة الغنم
(٤) باب القران في التَّمر بين الشُّركاء حتَّى يستاذن أصحابه ٤٥٦
(٥) باب تقويم الأشياء بين الشُّركاء بقيمة عدل
(٦) باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ؟
(٧) باب شركة اليتيم وأهل الميراث
(٨) باب الشَّركة في الأرضين وغيرها
(٩) باب: إذا اقتسم الشُّركاء الدُّور أو غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة ٢٦٠
(١٠) باب الاشتراك في الذَّهب والفضَّة، وما يكون فيه الصَّرف ٤٦٠
(١١) باب مشاركة الذِّمِّيِّ والمشركين في المزارعة ٤٦٠
(١٢) باب قسمة الغنم والعدل فيها
(١٣) باب الشَّركة في الطُّعام وغيره
(1٤) باب الشَّركة في الرَّقيق
(١٥) باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرَّجل الرَّجل في هديه بعدما أهدى ٤٦٢
(١٦) باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم
كِتَابُ الرَّهـَن
(١) اب في الرَّه: في الحض

(٢) باب من رهن درعه
(٣) باب رهن السِّلاح
(٤) الرَّهن مركوب ومحلوب
(٥) إب الرَّهن عند اليهود وغيرهم
(٦) باب: إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن ونحوه
كِتَابُ العِتْق
(١) في العتق وفضله
(٢) باب: أيُّ الرِّقاب أفضل ؟
(٣) بإب ما يستحبُّ من العتاقة في الكسوف والآيات
(٤) باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمةً بين الشُّركاء
(٥) باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد، وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه ٤٧٢
(٦) باب الخطإ والنِّسيان في العتاقة والطَّلاق ونحوه، ولا عتاقة إلَّا لوجه الله ٤٧٢
(٧) باب: إذا قال رجل لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق
(A) باب أمِّ الولد
(٩) باب بيع المدبَّر
(١٠) باب بيع الولاء وهبته
(١١) باب: إذا أسر أخو الرَّجل، أو عمُّه، هل يفادي إذا كان مشركًا؟
(١٢) باب عتق المشرك
(١٣) باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفيدي وسبى الذُّرِّيَّة ٤٧٧
(١٤) باب فضل من أدَّب جاريته وعلَّمها
(١٥) باب قول النَّبيِّ مِنَ السَّمِيرِ مِن العبيد إخوانكم، فأطعموهم ممَّا تاكلون»
(١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربِّه ونصح سيِّده
(١٧) باب كراهية التَّطاول على الرَّقيق، وقوله: عبدي أو أمتي
(١٨) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه
(١٩) باب: العبدراع في مال سيِّده
(٢٠) باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٤٨٥	بُ المَكَاتَببُ المَكَاتَب
في كلِّ سنة نجمفي كلِّ سنة نجم	(۱) باب إثم من قذف مملوكه المكاتب، ونجومه
	(٢) إب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشتر
£AV	
٤٨٨	(٤) بإب بيع المكاتب إذا رضي
٤٩١	(٥) باب: إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني
	بُالْهِبَة
	(٢) كاب القليل من الهبة
793	(٣) باب من استوهب من أصحابه شيئًا
٤٩٣	(٤) باب من استسقى
٤٩٤	(٥) باب قبول هديَّة الصَّيد
٤٩٥	(٦) باب قبول الهديَّة/هامش
	(٧) باب قبول الهديَّة
ئه دون بعض ٤٩٧	(۸) باب من أهدي إلى صاحبه وتحرَّى بعض نسا
٤٩٩	(٩) باب ما لا يردُّ من الهديَّة
	(١٠) باب من رأى الهبة الغايبة جايزةً
	(١١) باب المكافاة في الهبة
	(١٢) باب الهبة للولد
0++	(١٣) بإب الإشهاد في الهبة
0 • •	(١٤) البِ هبة الرَّجل لامرأته والمرأة لزوجها
٥٠٢	(١٥) إب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها
	(١٦) إب: بمن يبدأ بالهديَّة ؟
٠٠٣	(١٧) إب من لم يقبل الهديَّة لعلَّة
_	(١٨) باب: إذا وهب هبةً أو وعد، ثمَّ مات قبل أن
0.0	(١٩) إب: كيف يقبض العبد والمتاع ؟
قبلت	(٢٠) ما -: اذا وهب هية فقيضها الآخر ولم يقار:

(۲۱) باب: إذا وهب دينًا على رجل	
(٢٢) باب هبة الواحد للجماعة	
(٢٣) باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ٥٠٧	
(٢٤) باب: إذا وهب جماعة لقوم	
(٢٥) باب: من أهدي له هديَّة وعنده جلساؤه، فهو أحقُّ	
(٢٦) باب: إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه فهو جايز	
(۲۷) باب هديَّة ما يكره لبسها	
(٢٨) باب قبول الهديَّة من المشركين	I
(٢٩) باب الهديَّة للمشركين	١
(٣٠) باب: لا يحلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)
(٣١) باب)
(٣٢) باب ما قيل في العمرى والرُّقبي)
(٣٣) باب من استعار من النَّاس الفرس)
(٣٤) باب الاستعارة للعروس عند البناء	
(٣٥) باب فضل المنيحة)
(٣٦) باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف النَّاس، فهو جايز ١٨٥)
(٣٧) باب: إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمرى والصَّدقة ١٨٥)
الشَّهَادَات	بتاك
(١) ما جاء في البيِّنة على المدَّعي(١))
(٢) باب: إذا عدَّل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلَّا خيرًا، أو قال: ما علمت إلَّا خيرًا٢٥٥)
(٣) باب شهادة المختبي)
(٤) إب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء)
٥١٥) باب الشُّهداء العدول)
٦) باب تعديل كم يجوز)
٧) باب الشَّهادة على الأنساب والرَّضاع المستفيض والموت القديم٧)
٨) ماب شمادة القاذف و السَّار قي و الزَّاني)

(٩) إب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد
(١٠) باب ما قيل في شهادة الزُّور
(١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته
(١٢) باب شهادة النِّساء
(١٣) بأب شهادة الإماء والعبيد
(١٤) باب شهادة المرضعة
(١٥) بإب تعديل النِّساء بعضهنَّ بعضًا
(١٦) باب: إذا زكَّى رجل رجلًا كفاه
(١٧) باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم
(١٨) باب بلوغ الصِّبيان وشهادتهم
(١٩) باب سؤال الحاكم المدَّعي: هل لك بيِّنة؟ قبل اليمين
(٢٠) باب اليمين على المدَّعي عليه في الأموال والحدود
(*) باب
(٢١) باب: إذا ادَّعي أو قذف، فله أن يلتمس البيِّنة، وينطلق لطلب البيِّنة ٥٤٣
(۲۲) باب اليمين بعد العصر
(٢٣) إب: يحلف المدَّعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين
(٢٤) باب: إذا تسارع قوم في اليمين
(٢٥) بإب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِ بِمَّ ثَمَّنَا قَلِيلًا ﴾ ٥٤٥
(٢٦) باب: كيف يستحلف؟
(٢٧) باب من أقام البيِّنة بعد اليمين
(٢٨) باب من أمر بإنجاز الوعد
(٢٩) باب: لا يسأل أهل الشِّرك عن الشَّهادة وغيرها
(٣٠) بإب القرعة في المشكلات
كِتَابُ الصُّلْحِ
(١) ما جاء في الإصلاح بين النَّاس
(۲) اب: ليس الكاذب الَّذي يصلح بين النَّاس

(٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح٥٥٥
(٤) إب قول الله تعالى: ﴿ أَن يَصَّالَحَابَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾
(٥) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصُّلح مردود
(٦) باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان
(٧) باب الصُّلح مع المشركين
(٨) باب الصُّلح في الدِّية
(٩) بأب قول النَّبيِّ مِن الشِّعير الم للحسن بن عليِّ رَبَّيُّهُ: «أبني هذا سيِّد» ٥٦١
(١٠) باب: هل يشير الإمام بالصُّلح؟
(١١) باب فضل الإصلاح بين النَّاس والعدل بينهم
(١٢) باب: إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيِّن ٥٦٣
(١٣) باب الصُّلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك 370
(١٤) باب الصُّلح بالدَّين والعين
بُ الشُّرُوط
•
(١) إب ما يجوز من الشُّروط في الإسلام والأحكام والمبايعة
(١) الب: إذا باع نخلًا قد أبّرت.
(١) الب: إذا باع نخلًا قد أبّرت.
(٢) باب: إذا باع نخلًا قد أبِّرت. (٣) باب الشُّروط في البيع. (٣)
 (٦) إب: إذا باع نخلًا قد أبِّرت. (٣) إب الشُّروط في البيع. (٤) إب: إذا اشترط البايع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمًّى جاز.
 (٦) إب: إذا باع نخلًا قد أبِّرت (٣) إب الشُّروط في البيع (٤) إب: إذا اشترط البايع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمَّى جاز (٥) إب الشُّروط في المعاملة
 (٦) إب: إذا باع نخلًا قد أبِّرت (٣) إب الشُّروط في البيع (٤) إب: إذا اشترط البايع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمًّى جاز (٥) إب الشُّروط في المعاملة (٦) إب الشُّروط في المهر عند عقدة النِّكاح (٧) إب الشُّروط في المزارعة (٧) إب ما لا يجوز من الشُّروط في النِّكاح
 (٦) إب: إذا باع نخلًا قد أبّرت (٣) إب الشُّروط في البيع (٤) إب: إذا اشترط البايع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمَّى جاز (٥) إب الشُّروط في المعاملة (٢) إب الشُّروط في المهر عند عقدة النِّكاح (٧) إب الشُّروط في المزارعة (٨) إب ما لا يجوز من الشُّروط في الخاح (٩) إب الشُّروط الَّتي لا تحلُّ في الحدود
 (٦) إب: إذا باع نخلًا قد أبِّرت (٣) إب الشُّروط في البيع (٤) إب: إذا اشترط البايع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمًّى جاز (٥) إب الشُّروط في المعاملة (٦) إب الشُّروط في المهر عند عقدة النِّكاح (٧) إب الشُّروط في المزارعة (٧) إب ما لا يجوز من الشُّروط في النِّكاح
 (٦) إب: إذا باع نخلًا قد أبّرت (٣) إب الشُّروط في البيع (٤) إب: إذا اشترط البايع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمَّى جاز (٥) إب الشُّروط في المعاملة (٢) إب الشُّروط في المهر عند عقدة النِّكاح (٧) إب الشُّروط في المزارعة (٨) إب ما لا يجوز من الشُّروط في الخاح (٩) إب الشُّروط الَّتي لا تحلُّ في الحدود
 (٦) إب: إذا باع نخلًا قد أبّرت (٣) إب الشُّروط في البيع (٤) إب الشُّروط في البيع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمَّى جاز (٥) إب الشُّروط في المعاملة (٦) إب الشُّروط في المهر عند عقدة النِّكاح (٧) إب الشُّروط في المزارعة (٨) إب الشُّروط أي المزارعة (٨) إب ما لا يجوز من الشُّروط في النّكاح (٩) إب الشُّروط التَّي لا تحلُّ في الحدود (٩) إب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق (١٠)

(١٤) باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شيت أخرجتك
(١٥) باب الشُّروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب، وكتابة الشُّروط ٥٧٥
(١٦) باب الشُّروط في القرض
(١٧) بإب المكاتب، وما لا يحلُّ من الشُّروط الَّتي تخالف كتاب الله
(١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار
(١٩) باب الشُّروط في الوقف
بُ الوَصَايَا
(١) باب الوصايا، وقول النَّبيِّ مِن الشَّعِير مِن الشَّعِير من السَّعِير من السَّع
(٢) باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفَّفوا النَّاس٨٥٥
(٣) بإب الوصيَّة بالثُّلث
(٤) إب قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي. وما يجوز للوصيِّ من الدَّعوى ٥٩٠
(٥) باب: إذا أوما المريض براسه إشارةً بيِّنةً جازت
(٦) باب: لا وصيَّة لوارث
(V) باب الصَّدقة عند الموت
(٨) باب قول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِيهَ ٓ ٱلْوَدَيْنِ ﴾
(٩) باب تاويل قول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَاۤ أَوۡدَيْنٍ ﴾ ٩٥٥
(١٠) باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟
(١١) باب: هل يدخل النِّساء والولد في الأقارب؟
(١٢) باب: هل ينتفع الواقف بوقفه ؟
(١٣) باب: إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره فهو جايز
(١٤) باب: إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبيِّن للفقراء أو غيرهم، فهو جايز ٩٩٥
(١٥) باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمِّي فهو جايز
(١٦) باب: إذا تصدَّق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه أو دوابِّه، فهو جايز ٥٩٨
(١٧) باب من تصدَّق إلى وكيله، ثمَّ ردَّ الوكيل إليه/هامش
(١٨) باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَنَكِينُ ﴾ ٩٩٥
(١٩) ما يستحبُّ لمن يتو فَّى فجأةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاء النُّذور عن الميِّت ٦٠٠

7	(٢٠) باب الإشهاد في الوقف والصَّدقة
٦٠١	(٢١) بإب قول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُواْ ٱلْيَنَكَىٰٓ أَمَوَاَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَيِتَ بِالطَّيِّبِ ﴾
٦٠٢	(٢٢) إب قول الله تعالى: ﴿ وَأَبْنَالُواْ لَيْنَانِي حَتَّى إِذَا بِلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾
٦٠٣	(٢٣) بإب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْمِتَنَكَىٰ ظُلْمًا ﴾
٦٠٣	(٢٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَنَكَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ ﴾
٦٠٤	(٢٥) باب استخدام اليتيم في السَّفر والحضر إذا كان صلاحًا له
٦٠٤	(٢٦) باب: إذا وقف أرضًا ولم يبيِّن الحدود فهو جايز، وكذلك الصَّدقا
٦٠٦	(٢٧) باب: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جايز
٦٠٦	(۲۸) إب الوقف كيف يكتب؟
٦٠٦	(٢٩) بإب الوقف للغنيِّ والفقير والضَّيف
٦٠٦	(٣٠) باب وقف الأرض للمسجد
٦٠٧	(٣١) باب وقف الدَّوابِّ والكراع والعروض والصَّامت
٦٠٧	(٣٢) باب نفقة القيِّم للوقف
٦٠٨	(٣٣) باب: إذا وقف أرضًا أو بيرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.
વં•વ	(٣٤) إب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلَّا إلى الله. فهو جايز
٦٠٩﴿ ٤ُ	(٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْدُ
71	(٣٦) باب قضاء الوصيِّ ديون الميِّت بغير محضر من الورثة
717	، و ۷ غارش













المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 5650705 012 ملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6050705 012 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية المكرمة - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية المكرمة - مكة المكرمة - هاتف 6550705 المملكة العربية المكرمة - مكة المكرمة - مكرمة -

@ الموقع الإلكتروني: www.baitalsunnah.com

info@baitalsunnah.com : البريد الإلكتروني

🎔 صفحتنا في توبتر ؛ baitalsunnah@